النَّاسِخُ وَالمَنسُوخُ

فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاختِلافِ العُلَماءِ فِي ذَلِكَ

تأليفُ

أَبِي جَعفَرٍ أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ النَّحَّاسِ

المتوفى سنة ٣٣٨هـ

دِرَاسَة وَتَحقِيق

أ.د. سُلَيمَان بنُ إِبرَاهِيم بن عَبدِ اللهِ اللَّاحِم

الأستاذ بقسم القرآن وعلومه

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة القصيم

المُجَلَّدُ الثَّانِي

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

النحاس، أبو جعفر أحمد

الناسخ والمنسوخ في القرآن. / أبو جعفر أحمد النحاس ؛ سليمان إبراهيم اللاحم - الرياض ، ١٤٣٠هـ

٣مج

ردمك ٤-٩٤-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

١-٩٥-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج١)

١- القرآن - الناسخ والمنسوخ ٢- القرآن - أحكام

أ- اللاحم، سليمان إبراهيم (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٢٦،٤ ١٤٣٠/٢٣٤٦

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٢٣٤٦

ردمك: ٤-٩٤-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

١-٩٥-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج١)

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١

المركز الرئيسي: شارع السويدي العام

هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤ / فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥

النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ

فِي كِتَابِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

واختلاف العلماء في ذلك

تأليف

أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ٱلنَّحَّاس

المتوفى سنة ٣٣٨هـ

دراسة وتحقيق

أ.د سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم

الأستاذ بقسم القرآن وعلومه

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

المجلد الثاني

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ذكر الآية التي هي تتمة العشرين

قال الله[1] - جل وعز -: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[2]. فيها **ثلاثة أقوال:**

من العلماء من قال: هي منسوخة. ومنهم من قال: هي ناسخة. ومنهم من قال: هي محكمة، لا ناسخة، ولا منسوخة.

فممن قال: إنها منسوخة ابن عباس:

١٩٤ - كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال: «ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال - جل ثناؤه -: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) حل لكم(إذا آتيتموهن أجورهن)[3] يعني: مهورهن (محصنات غير مسافحات)[4]، يقول: عفائف غير زوان»[5].

---

(١) «لفظ الجلالة» سقط من: (هـ/١٦/أ).

(٢) سورة البقرة: آية [٢٢١].

(٣) سورة المائدة: آية [٥].

(٤) في (هـ/١٦/أ)، (س/٢٥/أ) زيادة: (ولا متخذات أخدان).

(٥) سبق الكلام على إسناده في الكلام على الأثر ٤.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ١: ٢٤٧ - الأثر ١٤١ - بنحوه - دون قوله: «﴿حل لكم﴾، وقوله: يعني مهورهن» والبيهقي في النكاح - ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ٧: ١٧١، والطبري مختصرا ٤: ٣٦٢ - الأثر ٤٢١٢، ٩: ٥٩٠ - الأثر ١١٢٨٦، والجصاص١: ٣٣٢، وذكره ابن كثير ١: ٣٧٥، والهيثمي ٤: ٢٧٤ بمعناه - ونسبه للطبراني وقال: «ورجاله ثقات»، والسيوطي ١: ٢٥٦ - وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.

قال أبو جعفر: هكذا في الحديث «حل لكم» وليس هو في التلاوة، وهكذا قال: (محصنات غير مسافحات)، وفي التلاوة (محصنين غير مسافحين)، فهذه قراءة على التفسير، وهكذا كل قراءة خالفت المصحف المجمع[1] عليه[2].

وممن قال: إن الآية منسوخة أيضا مالك بن أنس[3] وسفيان بن سعيد وعبد الرحمن بن عمرو[4]. فأما من قال: إنها ناسخة فقوله[5] شاذ.

١٩٥ ـ حدثنا جعفر بن مجاشع قال: سمعت إبراهيم بن إسحاق الحربي يقول: فيه وجه ذهب إليه قوم، جعلوا التي في البقرة هي الناسخة، والتي في المائدة هي المنسوخة ـ يعني فحرموا نكاح كل مشركة، كتابية أو غير كتابية[6].

---

(١) في (هـ/١٦/أ): المجتمع.

(٢) قال أبو عبيد بعد أن أخرج هذا الأثر عن ابن عباس: «هكذا هو في الحديث ـ يعني «محصنات غير مسافحات» ـ وإنما هو (محصنين غير مسافحين)، فلا أدري هذه القراءة وهم من المحدث، أم هي قراءة ابن عباس»؟

(٣) في (س/٢٥/ب) زيادة: رحمه الله.

وقد ذكر هذا القول عن مالك أبو عبيد ١: ٢٤٨، ومكي ص ١٤٣، وابن عطية ٢: ١٧٦، والقرطبي ٣: ٦٧.

قال مكي ص ١٤٢: «وقد روي عن مالك أنه قال: هي في غير أهل الكتاب. قال مالك: قال الله ـ جل ذكره ـ: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾. قال مكي: فهي عنده محكمة لم ينسخ منها شيء إلا أنها غير عامة، أريد بها الخصوص في كل مشركة من غير أهل الكتاب، وبين تخصيصها آية المائدة في تحليل نكاح الكتابيات».

(٤) ذكره عن سفيان بن سعيد الثوري. وعن الأوزاعي ـ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ـ أبو عبيد ومكي والقرطبي في المواضع السابقة.

(٥) في (هـ/١٦/أ)، (س/٢٥/ب): فقول.

(٦) في إسناده: جعفر بن مجاشع ثقة.

والقول بأن الآية: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات، وأن كل من كان على غير الإسلام حرام ـ نسبه ابن عطية ٢: ١٧٦ ـ لابن عباس، ثم قال: «فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في سورة المائدة».

وانظر: «فتح الباري» ٩: ٤١٧.

قال أبو جعفر: ومن الحجة لقائل هذا مما صح سنده:

١٩٦ ـ ما حدثناه[١] محمد بن زّبان قال: حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر: كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: «حرم الله ـ جل وعز ـ المشركات على المسلمين، ولا أعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى أو عبد من عباد الله جل وعز»[٢].

والقول الثالث: قال به جماعة من العلماء:

١٩٧ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال: «المشركات من غير نساء أهل الكتاب. وقد تزوج حذيفة نصرانية أو يهودية»[٣].

١٩٨ ـ قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد قال: سألت سعيد بن جبير عن قول الله ـ جل وعزّ ـ (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال: «هم أهل الأوثان»[٤].

---

(١) في (س/٢٥/ب): كما حدثنا.

(٢) إسناده صحيح. فيه الليث هو: ابن سعد.

وهذا الأثر أخرجه البخاري في الطلاق ـ باب قول الله ـ تعالى ـ ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ ٩: ٤١٦ حديث ٥٢٨٥ ـ ولفظه: «إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله».
وأبو عبيد ٢: ٢٤٩ ـ الأثر ١٤٤.

(٣) في إسناده أحمد بن محمد بن نافع ـ ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وبقية رجاله ثقات. وقد تقدم هذا الإسناد في الأثر ٤٢.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٤: ٣٦٣ ـ الأثر ٤٢١٨.

(٤) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج ـ شيخ المؤلف ـ متكلم فيه ـ وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام على الأثر ١١٧. ويحيى بن سليمان هو: الجعفي: «صدوق يخطىء»، أخرج له البخاري، وقد ذكر المؤلف في كلامه على الأثر ٥٢٢ عن شيخه الطحاوي عن النسائي قال: «نظرت في حديث يحيى بن سليمان عن ابن وهب، فما رأيت شيئا أنكره =

قال أبو جعفر: وهذا أحد قولي الشافعي - رحمه الله[1] - أن تكون الآية عامة يراد بها[2] **الخاص فتكون المشركات هاهنا أهل الأوثان والمجوس**[3].

فأما من قال: إنها ناسخة للتي في المائدة، وزعم أنه لا يجوز نكاح نساء أهل الكتاب، فقوله خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة، لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة، منهم عثمان[4] وطلحة[5] وابن عباس[6] وجابر[7] وحذيفة[8]، ومن التابعين سعيد بن

= إلا حديثا واحدا، ثم رفع بيحيى في الحديث». وحماد هو: ابن أبي سليمان: أخرج له مسلم، ووثقه الذهبي وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام، رمي بالإرجاء». وبقية رجاله ثقات فيهم: وكيع هو: ابن الجراح، وسفيان هو: الثوري.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ١: ٢٥٦ - الأثر ١٥٤، والطبري ٤: ٣٦٤ - الأثر ٤٢٢٠، والجصاص ٢: ٣٢٥، والبيهقي في النكاح - ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ٧: ١٧١، وذكره ابن كثير ١: ٣٧٥.

(١) «رحمه الله»: سقطت من: (هـ/١٦/ب).

(٢) في (الأصل/٤٧/ب) به. والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في (هـ/١٦/ب)، (ك): أهل الأوثان المجوس.

وانظر: «الأم» ٥: ٦، ١٥٧، «أحكام القرآن» للشافعي ١: ١٨٦.

(٤) في (س/٢٥/ب) زيادة: رضي الله عنه. وقد أخرجه عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أبو عبيد ١: ٢٥١ - ٢٥٢ - الأثر ١٤٦، والبيهقي في النكاح - باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ٧: ١٧٢.

(٥) أخرجه عن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - أبو عبيد ١: ٢٥٣ - ١٤٨ - ١٥٠، وابن أبي شيبة في النكاح - من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب، والطبري ٤: ٣٦٤ - الأثر ٤٢٢١، والبيهقي في الموضع السابق.

(٦) سبق تخريج قول ابن عباس في الأثر ١٩٤.

(٧) أخرجه عن جابر بن عبد الله - ابن أبي شيبة، والبيهقي في الموضعين السابقين.

(٨) أخرجه عن حذيفة بن اليمان - أبو عبيد ١: ٢٥٤، ٢٥٧ - الأثر ١٥١، ١٥٦، وابن أبي شيبة في النكاح - من كان يكره النكاح في أهل الكتاب ٤: ١٥٨، والطبري ٤: ٣٦٤، ٣٦٦ - الأثر ٤٢١٨، ٤٢٢٣، والبيهقي في النكاح - باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ٧: ١٧٢.

المسيب[1] وسعيد بن جبير[2] والحسن[3] ومجاهد[4] وطاووس [5] وعكرمة [6] والشعبي[7] والضحاك[8] وفقهاء الأمصار عليه[9].

وأيضاً فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للآية التي في سورة المائدة، لأن البقرة من أول ما نزل[10] بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل[11]، وإنما[12] الآخر ينسخ الأول.

---

(١) أخرجه عن سعيد بن المسيب ـ الطبري ٩: ٥٨٧ ـ الأثر ١١٢٨٤.

(٢) سبق تخريجه عن سعيد بن جبير في الأثر ١٩٨.

(٣) أخرجه عن الحسن أبو عبيد ١: ٢٥٥ ـ ٢٥٦ ـ الأثر ١٥٢، ١٥٣، والطبري ٤: ٣٦٢ ـ الأثر ٤٢١٣، و ٩: ٥٨٧ ـ الأثر ١١٢٨٤.

(٤) أخرجه عن مجاهد الطبري ٤: ٣٦٣ ـ الأثر ٤٢١٤، والبيهقي في النكاح ـ تحريم نكاح حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ٧: ١٧١.

(٥) ذكره عن طاووس ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ص ٩١، وابن عطية ٢: ١٧٦.

(٦) أخرجه عن عكرمة الطبري ٤: ٣٦٢ ـ الأثر ٤٢١٣، وذكره ابن كثير ١: ٣٧٥.

(٧) أخرجه عن الشعبي أبو عبيد ١: ٢٥٥ ـ الأثر ١٥٢، وابن أبي شيبة في النكاح ـ من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب ٤: ١٥٨.

(٨) ذكره عن الضحاك ابن كثير ١: ٣٧٥.

(٩) قال ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ص ٩١: «ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك». وقال ابن قدامة في «المغني» ٦: ٥٨٩ «وليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب». وانظر: «المدونة» ٢: ٣٠٦، و «الأم» ٤: ٢٦٩، ٥: ٦، ١٥٧، «مختصر الطحاوي» ص ١٧٨، «المهذب» ٢: ٤٥، «فتح القدير» لابن الهمام ٣: ٢٢٨، «تبيين الحقائق» ٢: ١٠٩.

(١٠) في (هـ/١٦/ب): أنزل.

(١١) سيذكر المؤلف في مطلع كلامه على سورة المائدة الحديث في أن سورة المائدة من آخر ما نزل عن عائشة والبراء في الحديثين ٣٩٨، ٤٠٠ ـ وسيأتي تخريجهما هناك إن شاء الله. وانظر: «البرهان» للزركشي ١: ٢٠٩، «الإتقان» ١: ٢٧.

(١٢) في (هـ/١٦/ب): فانما.

وأما حديث ابن عمر، فلا حجة فيه، لأن ابن عمر ـ رحمه الله[1] ـ كان رجلا متوقفا، فلما سمع الآيتين في واحدة التحليل وفي الأخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف، ولم يؤخذ عنه ذكر للنسخ، وإنما تؤول عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل[2].

وأبين ما في[3] الآية أن تكون منسوخة على قول من قال ذلك من العلماء، وهو أيضا أحد قولي الشافعي[4]، وذلك أن الآية إذا كانت عامة لم تحمل على

---

(١) «رحمه الله»: سقطت من: (هـ/١٦/ب). وجاء في (س/٢٥/ب): رضي الله عنه.

(٢) أخرج أبو عبيد ١: ٢٥٠ ـ ٢٥١ الأثر ١٤٥ ـ عن ميمون بن مهران قال: «قلت لابن عمر: إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب أفننكح نساءهم، ونأكل طعامهم؟ قال: فقرأ عليَّ آية التحليل وآية التحريم، قال: قلت: إني أقرأ ما تقرأ، أفننكح نساءهم ونأكل طعامهم؟ قال: فأعاد عليَّ آية التحليل وآية التحريم».

قال أبو عبيد: «وإنما نرى كراهة ابن عمر لذلك كانت وإمساكه عنه لأنه وجد الآيتين إحداهما تحل والأخرى تحرم. ورأى من سواه من العلماء أن الآية المحرمة هي المنسوخة، وأن المحللة هي الناسخة فعملوا بها».

قلت: وما ذكره المؤلف هنا من توجيه لحديث ابن عمر إنما استفاده ـ فيما يظهر ـ من هذا الحديث عن ميمون بن مهران ومن كلام أبي عبيد المذكور.

وأولى من هذا التوجيه لقول ابن عمر للرد على من احتج به على تحريم نكاح نساء أهل الكتاب ما ذكره الحافظ ابن حجر، وهو أن الذي احتج به ابن عمر من قوله: «لا أعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى أو عبد من عباد الله» يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك منهن، لا من يوحد، وله أن يحمل آية الحل على من لم يبدل دينه منهم.

(٣) في (س/٢٥/ب) زيادة: هذه.

(٤) أراد المؤلف بقوله: «وأبين ما في الآية أن تكون منسوخة على قول من قال ذلك من العلماء، وهو أيضا أحد قولي الشافعي، أراد بذلك أنها عامة في جميع المشركات من الوثنيات وأهل الكتاب، ثم خصصت بآية المائدة بإباحة نساء أهل الكتاب بقوله ـ تعالى ـ: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ الآية [٥]، وهذا المعنى هو الذي يتنزل عليه كلام الشافعي في «الأم» ٥: ١٥٧، فقد ساق الشافعي قوله ـ تعالى ـ: ﴿فإن علمتموهن =

= مؤمنات فلا ترجعوهن إلا الكفار﴾ آية [١٠] الممتحنة وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾، ثم قال:

«فنهى الله ـ عز وجل ـ في هاتين الآيتين عن نكاح نساء المشركين، كما نهى عن إنكاح رجالهم. قال: وهاتان الآيتان تحتملان معنيين: أن يكون أريد بهما مشركو أهل الأوثان خاصة، فيكون الحكم فيهما بحاله لم ينسخ، ولا شيء منه لأن الحكم في أهل الأوثان أن لا ينكح مسلم منهم امرأة، كما لا ينكح رجل منهم مسلمة. قال: وتحتملان أن تكونا في جميع المشركين وتكون الرخصة نزلت بعدها في حرائر أهل الكتاب خاصة...».

فقول الشافعي: وتحتملان أن تكونا في جميع المشركين، وتكون الرخصة نزلت بعدها في حرائر أهل الكتاب خاصة معناه أن آية البقرة عامة خصصتها آية المائدة وانظر أيضا: «أحكام القرآن» للشافعي ١: ١٨٦ ـ ١٨٧.

وقد تأثر المؤلف فيما ذهب إليه في كلامه على هذه الآية من تسمية ما روي عن ابن عباس من قوله: «ثم استثنى نساء أهل الكتاب» نسخا، وكذا ما روي عن مالك والثوري والأوزاعي، ومن ثم ترجيحه أن هذه الآية منسوخة بهذا المعنى، تأثر في ذلك كله بأبي عبيد القاسم بن سلام ـ فهو الذي سمى قول ابن عباس ومن معه من الأئمة نسخا، ورجح أن الآية منسوخة على هذا المعنى. انظر: ١: ٢٤٧ ـ ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٧.

وكلاهما ـ أعني أبا عبيد والمؤلف لم يقصدا النسخ بمعناه المعروف عند الأصوليين، وإنما قصدا التخصيص، لأنه لم يقل أحد من العلماء ـ فيما علمت ـ إن الآية ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ منسوخة بمعنى أن حكمها قد رفع وأزيل فلا يعمل به، بل إن الأمة مجمعة على الاستدلال بها على تحريم نكاح المشركات. وكل ما روي عن السلف من نحو ما روى عطية العوفي عن ابن عباس في ـ قوله تعالى ـ : ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ أنه قال: «نسخت، وأحل من المشركات نساء أهل الكتاب»، أخرجه البيهقي ٧: ١٧١، وغيره، على فرض صحته وكذا ما روي عن غيره من السلف من تسمية ذلك نسخا فهو محمول على توسعهم في مدلول لفظ النسخ وإطلاقه على التخصيص والاستثناء ونحو ذلك كما تقدم بيانه في مقدمة الباب الثاني من قسم الدراسة. راجع ص ١: ١٠٢.

وإذا ثبت أن هذه الآية ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ محكمة غير منسوخة فإن جمهور العلماء على أنها عامة في كل مشركة كتابية أو غير كتابية، ثم خصصت بإباحة =

الخصوص إلا بدليل قاطع[1]، فإن قال قائل: فقد قال قوم من العلماء: إنه لا يقال لأهل الكتاب مشركون، وإنما المشرك من عبد وثنا مع الله ـ جل وعز ـ فأشرك به.

قال أبو جعفر: وممن يروى عنه هذا القول أبو حنيفة[2]، وزعم أن قول الله ـ تعالى ـ: (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)[3] أنه[4] يراد به أهل الأوثان، وأن لليهود والنصارى أن يقربوا المسجد الحرام[5].

= نساء أهل الكتاب خاصة بقوله ـ تعالى ـ ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ الآية [٥] المائدة، وعليه يتنزل ما روي عن ابن عباس وغيره من العلماء كمالك والشافعي وسفيان الثوري والأوزاعي وأبي عبيد والنّحاس، وهو الذي رجحه مكي ص ١٤٣ ـ ١٤٤، وابن الجوزي ص ٢٠٤، ومرعي الكرمي ص ٧١، ٢٦٥، ومصطفى زيد في «النسخ في القرآن» ٢: ٦٠٤ وغيرهم.

وانظر «تفسير ابن عطية» ٢: ١٧٦، «زاد المسير» ١: ٢٤٧، «تفسير ابن كثير» ١: ٣٧٥، «فتح الباري» ٩: ٤١٧.

(١) هذا لا ينافي القول بأن المؤلف يرى أن الآية ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ محكمة عامة في كل مشركة ثم خصصت بإباحة نساء أهل الكتاب خاصة بقوله ـ تعالى ـ: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ الآية. لأنه أراد بقوله هنا تضعيف قول من قال إن آية البقرة خاصة في الوثنيات والمجوسيات ولم تتناول نساء أهل الكتاب ـ كما هو قول قتادة وسعيد بن جبير وغيرهما والقول الثاني للشافعي، وهذا القول رجحه الطبري ٤: ٣٦٥ ـ فقال: «إن الآية عام ظاهرها خاص باطنها، لم ينسخ منها شيء، وإن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها...».

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٣٣٣، ٢: ١٦٣، «فتح القدير» لابن الهمام ٣: ٢٢٩، «تبيين الحقائق» ٢: ١١٠.

(٣) سورة التوبة: آية [٢٨].

(٤) «أنه»: سقطت من (هـ/١٦/ب).

(٥) انظر: «السير الكبير» ١: ٣٠٩، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٨٨، «حاشية ابن عابدين» ٤: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

قال أبـو جعفـر: وهـذا قول خارج عن قول الجمـاعـة، من أهـل العلم واللغـة[1]، وأكثـر من هذا؛ أن في كتـاب الله ـ جل وعـز ـ نصـا تسمية اليهود والنصارى بالمشركين، قال الله ـ جل وعز: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون)[2] فهذا نص القرآن.

فمن أشكل عليه أن قيل له: اليهود والنصارى لم يشركوا أجيب عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن يكون هذا اسما إسلاميا، ولهذا نظائر قد[3] بينها من يحسن الفقه واللغة، من ذلك مؤمن أصله من آمن إذا صدق، ثم صار لا يقال مؤمن إلا لمن آمن بمحمـد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم تبـع ذلك[4] العمل. ومن الأسماء الإسلامية المنافق، ومنها على قول بعض العلماء الخمر سُمي ما أسكر كثيره خمرا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والجـواب الآخر: وهو عن أبي إسحاق[5] إبراهيم بن السَّرِّي قال: «كل من كفـر بمحمـد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو مشرك، قال: وهذا من اللغة لأن محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد جاء من البراهين بما لا يجوز أن يأتي به بشر إلا من عند الله ـ جل وعز ـ فإذا كفر بمحمد ـ صلى الله عليه وسلم[6] ـ فقد زعم أن مالا يأتي به إلا الله، قد جاء به غير الله ـ جل وعز ـ فجعل لله ـ جل وعز ـ شريكا»[7].

---

(١) انظر «الأم» ١ : ١٥٧، «الإفصاح» ٢ : ٣٠٠.

(٢) سورة التوبة : آية [٣١].

(٣) «قد» : سقطت من: (س/٢٦/أ).

(٤) في (س/٢٦/أ) زيادة: من.

(٥) في (س/٢٦/أ) زيادة: بن.

(٦) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من: (هـ/١٦/ب).

(٧) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١ : ٢٨٨.

قال أبو جعفر: وهذا من لطيف العلم وحسنه.

فأما نكاح إماء أهل الكتاب فحرام عند العلماء[1] إلا أبا حنيفة وأصحابه، فإنهم أجازوه[2]، واحتج لهم محتج بشيء قاسه. قال: لما أجمعوا على أن قوله - جل وعز -: (ولا تنكحوا المشركات) يدخل فيه الأحرار والإماء وجب في القياس أن يكون قوله: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) داخلا فيه الحرائر والإماء، لتكون الناسخة مثل المنسوخة.

قال أبو جعفر: وهذا الاحتجاج خطأ من غير جهة، فمن ذلك أنه لم يجمع على أن الآية التي في البقرة منسوخة، ومن ذلك أن[3] القياسات والتمثيلات لا يؤخذ بها في الناسخ والمنسوخ، وإنما يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتيقن والتوقيف.

وأيضا فقد قال الله - جل وعز - نصا (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)[4] فكيف يقبل ممن قال: من فتياتكم الكافرات.

وأما نكاح الحربيات[5]: فروي عن ابن عباس وإبراهيم النخعي أنهما منعا من ذلك[6]، وغيرهما من العلماء يجيز ذلك[7]، ونص الآية يوجب جوازه، وهو

---

(١) انظر: «الأم» ٤: ٢٦٩، ٥: ٦، ٩، ١٥٧، «أحكام القرآن» للشافعي ١: ١٨٨، «المدونة» ٢: ٣٠٦، «المغني» ٦: ٥٩٦.

(٢) انظر «مختصر الطحاوي» ، ١٧٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ١٦٢، «فتح القدير» لابن الهمام ٣: ٢٣٤ - ٢٣٥، «تبيين الحقائق» ٢: ١١١.

(٣) «أن» سقطت من: (س/٢٦/أ).

(٤) سورة النساء: آية [٢٥].

(٥) يعني من نساء أهل الكتاب.

(٦) أخرجه عنهما أبو عبيد ١: ٢٦٢ - الأثر ١٥٩ - ١٦٠ - وابن أبي شيبة في النكاح - في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا للمسلمين ٤: ١٥٩، والطبري ٩: ٥٨٨ - الأثر ١١٢٨٥، والجصاص ١: ٣٣٤.

(٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٣٣٤، «الإفصاح» ١: ١٢٧.

قول مالك والشافعي[1]، إلا أنهما كرها ذلك مخافة تنصير[2] الولد أو الفتنة[3].

وأما نكاح الإماء المجوسيات والوثنيات فالعلماء على تحريمه[4]،

١٩٩ - إلا ما رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار، أنهما سئلا عن نكاح الإماء المجوسيات فقالا: «لا بأس بذلك»[5].

وتأولا قول الله - جل وعز -: (ولا تنكحوا المشركات).

فهذا عندهما على عقد النكاح، لا على الأمة المشتراة، واحتجا بسبي أوطاس، وأن الصحابة نكحوا الإماء منهن بملك اليمين.

قال أبو جعفر: وهذا قول شاذ، أما سبي أوطاس، فقد يجوز أن يكون الإماء أسلمن، فجاز نكاحهن[6].

---

(١) في (س/٢٦/ب) زيادة: رحمهما الله.

(٢) في (ك): تنَصر.

(٣) انظر: «المدونة» ٢: ٣٠٦، «الأم» ٤: ٢٦٦، «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي ص ١٤٣، «المهذب» ٢: ٤٥، «تفسير ابن عطية» ٢: ١٧٦، «تفسير القرطبي» ٣: ٦٩.

(٤) انظر: «المدونة» ٢: ٣٠٧، «الأم» ٥: ٦، «مختصر المزني» ص ١٦٩، «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ٢٦٣ - ٢٧٣، «الإشراف على مذاهب العلماء» ص ٩٢، «مختصر الطحاوي» ص ١٧٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ٣٢٦ - ٣٢٧، «تفسير ابن عطية» ٢: ١٧٦، «المغني» ٦: ٥٩١، «فتح القدير» لابن الهمام ٣: ٢٣٠.

(٥) في إسناده: يحيى بن أيوب، هو الغافقي: «صدوق ربما أخطأ» أخرج له الستة وابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، «ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل».
وهذا الأثر أخرجه عن عطاء وعمرو بن دينار أبو عبيد ١: ٢٧٠ - الأثر ١٦٩، وابن أبي شيبة في النكاح - في الرجل يطأ الجارية المجوسية من كرهه ٤: ١٧٩.

(٦) قال أبو عبيد ١: ٢٧١: «وأولَ من قال بهذا القول، ذهب إلى قوله ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ أنه في التزويج خاصة فحرموها زوجة وأحلوها بملك يمين، وقد تأول ذلك قوم في سبايا العرب يوم أوطاس، وقالوا: وقد وطئن بالملك وهن عوابد أوثان لسن بأهل كتاب وهذا عندنا خطأ في التأويل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - =

وأما الاحتجاج بقوله ـ جل وعز ـ: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾[1] فغلط، لأنهم حملوا النكاح على العقد، والنكاح في اللغة يقع على العقد، وعلى الوطء، فلما قال[2] ـ جل وعز ـ: (ولا تنكحوا المشركات) حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطء. وفي هذا من اللغة شيء بين.

حدثني من أثق به قال: سمعت أحمد بن يحيى[3] يقول: «أصل النكاح في اللغة الوطء. وإنما يقع للعقد مجازا قال: والدليل على هذا أن العرب تقول: أنكحت الأرض البر إذا أدخلت البر في الأرض»[4].

قال أبو جعفر: وهذا من حسن اللغة والاستخراج اللطيف.

ووجب من هذا أن يكون قوله ـ جل وعز ـ : (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)[5] حتى يطأها، **وبذلك** جاءت السنة أيضا[6].

= وأصحابه، ولكن وجهه عندنا أنه عرض عليهن الإسلام بعد السبي فأسلمن قبل الوطء يفسر ذلك حديث الحسن ـ ثم أسند أبو عبيد عن الحسن قال له رجل: يا أبا سعيد كيف كنتم تصنعون إذا سبيتموهن؟ قال: كنا نوجهها إلى القبلة ونأمرها أن تسلم وتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم نأمرها أن تغتسل فإذا أراد صاحبها أن يصيبها لم يصبها حتى يستبرئها». وقد أخرج هذا الأثر بنحوه عبد الرزاق في النكاح. باب هل يطأ أحد جاريته مشركة ٧: ١٩٦ ـ الأثر ٢٧٥٣.

(١) (حتى يؤمن): سقطت من: (هـ/١٧/أ)، (س/٢٦/ب).

(٢) في (هـ/١٧/أ): قال الله.

(٣) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار المعروف بـ «ثعلب».

(٤) انظر مادة «نكح» في «الصحاح» ١: ٤١٣، «لسان العرب» ٢: ٦٢٥ ـ ٦٢٦، «تاج العروس» ٢: ٢٤٢ ـ ٢٤٣، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ١١٢.

(٥) سورة البقرة: آية [٢٣٠].

(٦) ويعني بهذا ما أخرجه البخاري في الطلاق ـ باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها ٩: ٤٦٤ حديث ٥٣١٧، ومسلم في النكاح ـ باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ويفارقها وتنقضي عدتها ٢: ١٠٥٥ حديث ١٤٣٣ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها، فتزوجت =

وقد أدخلت الآية التي تلي هذه في الناسخ والمنسوخ وهي الآية الحادية والعشرون.

= آخر فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة فقال: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» هذا لفظ البخاري، وأخرجه أيضا أبو داود في الطلاق - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجا غيره ٢: ٧٣١ حديث ٢٣٠٩، والنسائي في الطلاق - باب إحلال المطلقة ثلاثا ٦: ١٤٨، والترمذي في النكاح - باب في من طلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها ٣: ٤٢٦ حديث ١١١٨، وابن ماجه في النكاح - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا ١: ٦٢١ حديث ١٩٣٢، وأحمد ٦: ٤٢، ٩٦، ١٩٣.

باب ذكر الآية الحادية والعشرين

قال[1] ـ جل وعز ـ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[2].

قال أبو جعفر: أدخلت هذه الآية في الناسخ والمنسوخ لأنه معروف من شريعة بني إسرائيل أن لا يجتمعوا مع الحائض في بيت، ولا يأكلوا معها ولا يشربوا، فنسخ الله ـ جل وعز ـ ذلك[3] من شريعتهم[4].

٢٠٠ ـ كما قرىء على أحمد بن عمرو بن عبد الخالق عن محمد بن أحمد بن الجنيد البغدادي، عن عمرو بن عاصم قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت وعاصم الأحول عن أنس بن مالك قال: «كانت اليهود يعتزلون النساء في الحيض فأنزل الله ـ جل وعز ـ : ﴿ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ الآية. فأمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نواكلهن ونشاربهن، ونصنع كل شيء إلا النكاح. فقالت اليهود: ما يريد محمد أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه»[5].

---

(١) في (س/٢٦/ب): قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [٢٢٢].

(٣) «ذلك» : سقطت من : (س/٢٦/ب).

(٤) ذكر مكي ص ١٤٤ ـ ١٤٦ : أن أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لشريعة بني إسرائيل، لأنهم كانوا لا يجتمعون مع الحائض... ثم قال: «كان يجب ألا تدخل هذه الآية ونحوها في الناسخ والمنسوخ، لأنها لم تنسخ قرآناً».

(٥) في إسناده: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ـ سبق ذكر كلام الأئمة فيه في الكلام على الأثر ٢٣، ومحمد بن أحمد بن الجنيد البغدادي: قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه مع أبي، =

قال أبو جعفر: فدل هذا الحديث على أنه لا يحرم من الحائض إلا النكاح في الفرج. وهذا قول جماعة من العلماء، أن الرجل له أن يباشر الحائض، وينال منها ما دون الوطء في الفرج، وهو قول عائشة[1]، وأم سلمة[2] وابن عباس[3] ومسروق[4] والحسن[5] وعطاء[6] والشعبي[7] وإبراهيم النخعي[8]

= وهو صدوق»، وعمرو بن عاصم: «صدوق في حفظه شيء»، أخرج له الستة. وبقية رجاله ثقات، فيهم: ثابت هو: ابن أسلم البُناني.

وهذا الحديث أخرجه مسلم مطولا في الحيض - باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١ : ٢٤٦ حديث ٣٠٢، وأبو داود في الطهارة - باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ١ : ١٧٧- حديث ٢٥٨، والنسائي في الحيض - باب ما ينال من الحائض وتأويل قوله ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ ١ :١٨٧، والترمذي في التفسير - باب ومن سورة البقرة ٥ : ٢١٤ حديث ٢٩٧٧، وابن ماجه في الطهارة وسننها - باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها - مختصرا ١ : ٢١١ - حديث ٦٤٤، وأحمد ١ : ١٣٢ - ١٣٣، والدارمي في الطهارة - باب مباشرة الحائض ١ : ٢٤٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ : ٣٨، والبيهقي في الحيض - باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع ١ : ٣١٣

(١) في (س/٢٧/أ) زيادة: رضي الله عنها.

وسيذكر المؤلف قول عائشة مسندا في الأثر ٢٠١ وسيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه عن أم سلمة الطبري ٤ : ٣٨٠ - الأثر ٤٢٥٢.

(٣) سيذكر المؤلف قول ابن عباس مسنداً في الأثر ٢٠٦ وسيأتي تخريجه.

(٤) سيذكره المؤلف مسندا في الأثر ٢٠١ - من حديث مسروق أنه سأل عائشة فقال: «ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟» الحديث.

(٥) أخرجه عن الحسن - الطبري ٤ : ٣٨٠ - الأثر ٤٢٥٣ - ٤٢٥٤، وذكره الجصاص ١ : ٣٣٧، وابن كثير ١ : ٣٧٨.

(٦) أخرجه عن عطاء الدارمي في الطهارة - باب مباشرة الحائض ١ : ٢٤٢.

(٧) أخرجه عن الشعبي الطبري ٤ : ٣٨٠ - الأثر ٤٢٥٦.

(٨) أخرجه عن إبراهيم النخعي الدارمي في الطهارة - باب مباشرة الحائض ١ : ٢٤٢.

وسفيان الثوري[1] ومحمد بن الحسن[2]، وهو الصحيح من قول الشافعي[3].

قال أبو جعفر: وهذا الحديث المسند دال عليه:

٢٠١ ـ قرئ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن عبيد الله بن عمرو قال: حدثنا أيوب السختياني عن أبي معشر عن إبراهيم عن مسروق قال: سألت عائشة[4] ـ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قالت: «كل شيء إلا الفرج»[5].

قال أبو جعفر: فهذا إسناد متصل.

٢٠٢ ـ والحديث الآخر أنها قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) ذكره عن سفيان الثوري الجصاص ١: ٣٣٧، وابن العربي ١: ١٦٢، وابن قدامة في «المغني» ١: ٣٣٣، والقرطبي ٣: ٨٧.

(٢) انظر «موطأ مالك» رواية محمد بن الحسن ص ٥٠، «شرح معاني الآثار» ٣: ٣٩، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٣٣٧، «فتح القدير» لابن الهمام ١: ١٦٦، «تبيين الحقائق» ١: ٥٧، «حاشية ابن عابدين» ١: ٢٩٢.

(٣) الصحيح من قول الشافعي أنه يجب اعتزال ما تحت الإزرار من الحائض. انظر: «الأم» ١: ٥٩، ٥: ١٧٢ ـ ١٧٣، «المهذب» ١: ٤٥، «تفسير ابن كثير» ١: ٣٧٩.

(٤) في (س/٢٧/أ) زيادة: رضي الله عنها.

(٥) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج ـ شيخ المؤلف ـ فيه كلام تقدم ذكره في الكلام على الأثر ١١٧، ويحيى بن سليمان: «صدوق يخطيء» أخرج له البخاري، وعبد الرحمن بن زياد هو: الرصاصي. قال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم «صدوق».

وبقية رجاله ثقات، فيهم: عبيد الله بن عمرو ـ هو ابن أبي الوليد الأسدي الجزري الرّقي، ربما وهم، وأبو معشر هو زياد بن كليب الحنظلي، وإبراهيم هو النخعي، يرسل كثيرا، ومسروق هو: ابن الأجدع الهمداني.

وهذا الحديث أخرجه الدارمي في الطهارة ـ باب مباشرة الحائض ١: ٢٤٢، والطبري ٤: ٣٧٧ ـ الأثر ٤٢٤٢، ٤٢٤٤ ـ ٤٢٤٥، ٤٢٤٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٣٨.

«يباشرني فوق الإزار»[1]، ليس[2] فيه دليل على حظر غير ذلك، وقد يحتمل أن يكون المعنى فوق الإزار وهو مفروش فهذا قول.

٢٠٣ ـ قال عَبيدة: «اللحاف واحد، والفراش مختلف»[3]. وهذا قول شاذ، يمنع[4] منه ما صح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من مباشرته نساءه وهن حُيَّض[5].

وقول ثالث: أن يعتزل الحائض فيما بين السرة والركبة وهو قول جماعة من

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض ـ باب مباشرة الحائض ١ : ٤٠٣ حديث ٣٠٠، ٣٠٢ بلفظ : «كان يأمرني فأتزر ويباشرني وأنا حائض»، وفي لفظ قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت وأيكم يملك إربه كما كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يملك إربه؟»، ومسلم في الحيض ـ باب مباشرة الحائض فوق الإزار ١ : ٢٤٢ ـ حديث ٢٩٣، وأبو داود في الطهارة ـ باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ١ : ١٨٤ حديث ٢٦٨، والنسائي في الحيض ـ باب مباشرة الحائض ١ : ١٨٩، والترمذي في الطهارة ـ ما جاء في مباشرة الحائض ١ : ٢٣٩، حديث ١٣٢، وابن ماجه في الطهارة وسننها ـ باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا ١ : ٢٠٨ حديث ٦٣٥ ـ ٦٣٦، وعبد الرزاق في الحيض ـ باب مباشرة الحائض ١ : ٣٢٢ حديث ١٢٣٧، والدارمي في الطهارة ـ باب مباشرة الحائض ١ : ٢٤٢، ٢٤٤، والبيهقي في الحيض ـ باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم ١ : ٣١٠.

(٢) في (ك): فليس.

(٣) هكذا جاء هذا الأثر بهذا اللفظ في جميع نسخ الكتاب، وصحته: «الفراش واحد واللحاف مختلف» وبنحو من هذا أخرجه الدارمي في الطهارة ـ باب مباشرة الحائض ١ : ٢٤٤ ـ من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة ـ وهو السلماني ـ قال: «الفراش واحد واللُّحف شتى، فإن كانوا لا يجدون رد عليها من لحافه»، والطبري ٤ : ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ الأثر ٤٢٣٩، ٤٢٤١ ـ بنحوه. ومقتضى هذا القول وجوب اجتناب جميع بدن الحائض.

(٤) في (هـ/١٧/ب): يمتنع.

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١ : ٣٣٧، «تفسير ابن عطية» ٢ : ١٨٠، «المغني» ١ : ٣٣٣، «تفسير القرطبي» ٣ : ٨٦ ـ ٨٧.

العلماء، منهم ميمونة[1]، ويروى عن ابن عباس[2]، ومنهم سعيد بن المسيب[3] ومالك بن أنس[4] وأبو حنيفة[5].

٢٠٤ ـ والحجة لهم: ما حدثناه إبراهيم بن شَريك، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا ليث ـ يعني ابن سعد ـ، عن الزهري، عن حبيب مولى عروة، عن نَدْبَة مولاة ميمونة، عن ميمونة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض، إذا كان إزارها إلى نصف فخذيها أو إلى ركبتيها محتجزة به»[6].

---

(١) سيذكره المؤلف عن ميمونة مرفوعا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث التالي.

(٢) أخرجه عن ابن عباس الطبري ٤: ٣٧٩، ٣٨١ ـ الأثر ٤٢٥٠، ٤٢٥٩.

(٣) أخرجه عن سعيد بن المسيب الطبري ٤: ٣٨١ ـ ٣٨٢ ـ الأثر ٤٢٦١.

(٤) في (س/٢٧/أ) زيادة: رحمه الله. وانظر «المدونة» ١: ٥٢، «تفسير ابن عطية» ٢: ١٨٠، «تفسير القرطبي» ٣: ٨٧، «مواهب الجليل» ١: ٣٧٤.

(٥) في (س/٢٧/أ) زيادة: رحمه الله.

وانظر «شرح معاني الآثار» ٣: ٣٩ ـ ٤٠، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٣٣٧، «فتح القدير» لابن الهمام ١: ١٦٦، «تبيين الحقائق» ١: ٥٧، «حاشية ابن عابدين» ١: ٢٩٢.

(٦) في إسناده: حبيب مولى عروة، هو حبيب الأعور المدني: «مقبول»، أخرج له مسلم، ونَدْبَة مولاة ميمونة: «مقبولة من الثالثة، ويقال: إن لها صحبة». وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الحيض ـ باب مباشرة الحائض ١: ٤٠٥، حديث ٣٠٣، ومسلم في الحيض ـ باب مباشرة الحائض فوق الإزار ١: ٢٤٣ حديث ٢٩٤ ـ بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض». وأخرجه بنحوه أبو داود في الطهارة ـ باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ١: ١٨٣ حديث ٢٦٧، والنسائي في الطهارة ـ ذكر ما كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه ١: ١٨٩، وعبد الرزاق في الحيض ـ باب مباشرة الحائض ١: ٣٢١ ـ الأثر ١٢٢٣ ـ ١٢٢٤، والدارمي في الطهارة ـ باب مباشرة الحائض ١: ٢٤٦، وأحمد ٦: ٣٣٥-٣٣٦، والطبري ٤: ٣٧٦، ٣٨٢ ـ الآثار ٤٢٤٠، ٤٢٦٢-٤٢٦٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٣٦، والبيهقي في الحيض ـ باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع ١: ٣١٣.

قال أبو جعفر: الليث يقول: نَدْبَة، وغيره يقول: بُدَيَّة[1]، وليس في هذا الحديث دليل على حظر ما تقدمت إباحته.

وقد زعم قوم أن حديث أنس الذي بدأنا به منسوخ، لأنه كان في أول ما نزلت الآية، وأن الناسخ له:

٢٠٥ ـ حديث أبي إسحاق عن عمير مولى عمر عن عمر[2] عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال في الحائض: «لك ما فوق الإزار ـ وليس لك ما تحته»[3].

قال أبو جعفر[4]: وهذا ادعاء في النسخ، ولا يعجز أحدا ذلك، والإسناد الأول أحسن استقامة من هذا، وهذا القول[5] قال به[6] جماعة قد ذكرناهم، ولم

---

(١) في (هـ/١٧/ب)، (س/٢٧/أ): نديّة.

قلت: ونَـدْبَة كحَمْزَة، مولاة ميمونة بنت الحارث الهلالية، ويقال نُدْبَة، ويقال: نُدَيَّة، كَسُميَّة. انظر: «تاج العروس» ١: ٤٨٣، ١٠: ٣٦٤.

(٢) في (س/٢٧/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٣) في إسناده: أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السَّبِيْعي. ثقة يدلس واختلط في آخر عمره، وعمير مولى عمر بن الخطاب: «مقبول». والحديث من رواية أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو البجلي عن عمير كما جاء عند الطحاوي والبيهقي وغيرهما. وعاصم: «صدوق، رمي بالتشيع»، «تقريب التهذيب» ١: ٣٨٥.

وقد أخرج هذا الحديث مطولا الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٣٧، والبيهقي في الحيض ـ باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم ١: ٣١٢ ـ كلاهما من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو البجلي عن عمير مولى عمر عن عمر، وفي بعض روايات الطحاوي لم يذكر عمير.

وأخرجه عبد الرزاق في الحيض ـ باب مباشرة الحائض ـ ١: ٣٢٢ ـ الحديث ١٢٣٨ ـ من هذا الطريق دون ذكر عمير ـ موقوفا على عمر.

وذكره الهيثمي ١: ٢٨١ ـ مختصرا ـ عن عاصم بن عمرو، عن عمر، ونسبه لأبي يعلى، وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

(٤) «أبو جعفر»: سقطت من: (س/٢٧/أ).

(٥) يعني القول بأنه يحرم من الحائض من السرة إلى الركبة، أي ما فوق الإزار.

(٦) في (س/٢٧/ب): قد قال.

يقل أحد منهم فيه بنسخ، والذي قال هذا بعض المحدثين[1].

والتقدير على القول الأول فاعتزلوا جماع النساء في موضع المحيض، أي: في الفرج، فيكون المحيض اسما للموضع، كما أن المجلس اسم للموضع الذي يجلس فيه[2]، وكذا (ولا تقربوهن)[3].

٢٠٦ ـ كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني[4] معاوية بن صالح عن علي بن أبي **طلحة** عن ابن عباس: (فاعتزلوا النساء في المحيض). قال: «اعتزلوا نكاح فروجهن»[5].

قال أبو جعفر: ومن قرأ (حتى يَطْهُرن) فمعناه: حتى يحل لهن أن يطهرن، كما تقول قد حلت المرأة للأزواج، أي: حل لها أن تتزوج، ومن قرأ (حتى يَطَّهَّرن) جعله بمعنى يغتسلن، وقد قرأ الجماعة بالقراءتين[6] وهما بمنزلة آيتين لا تحل له حتى تَطْهُر وتَطَّهَّر[7].

---

(١) يعني المؤلف بهذا ـ فيما يظهر ـ شيخه الطحاوي فهو الذي ذهب إلى أن حديث أنس المتقدم منسوخ بحديث عمر هذا. انظر «شرح معاني الآثار» ٣: ٣٩ ـ ٤٠، وقد تبعه في ذلك الجصاص في «أحكام القرآن» ١: ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(٢) انظر: «المفردات في غريب القرآن» ص ١٣٦، «البحر المحيط» ٢: ١٦٧، «لسان العرب» ٧: ١٤٢، «تاج العروس» ٥: ٢٤.

(٣) في (س/٢٧/ب) زيادة: (حتى يطهرن).

(٤) في (هـ/١٧/ب): حدثنا.

(٥) سبق الكلام على إسناده في الكلام على الأثر ٤.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٤: ٣٧٥ ـ الأثر ٤٢٣٨، والبيهقي في الحيض ـ باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل ١: ٣٠٩، وذكره السيوطي ١: ٢٥٩ ـ وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٦) قال ابن الجزرى في «تحبير التيسير» ص ٩١: «أبو بكر وحمزة والكسائي وخلف (حتى يَطَّهَّرن) بفتح الطاء والهاء مع تشديدهما والباقون باسكان الطاء وضم الهاء». وانظر «النشر في القراءات العشر» ١: ٢٢٧، «معاني القرآن للفراء» ١: ١٤٣، «تفسير الطبري» ٤: ٣٨٣، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١: ٢٩٠، «تفسير القرطبي» ٣: ٨٨.

(٧) انظر: «تفسير الطبري» ٤: ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

فأما[1] قول من قال: إنها تحل له إذا غسلت فرجها من الأذى بعد أن تخرج من الحيض[2] فقول[3] خارج[4] عن الإجماع، وعن[5] ظاهر القرآن قال[6] ـ جل وعز ـ: (وإن كنتم جنبا فاطّهروا)[7]، وفي موضع آخر: (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا)[8]، فجاء القرآن يتطهّروا[9] ويغتسلوا بمعنى واحد، وكذا (حتى يطهرن) أي: الطهور الذي يصلين به.

وأما قول من قال إذا طهرت من الحيض حلت، وإن لم تغتسل إذا دخل عليها وقت صلاة أخرى، فخارج أيضا عن الإجماع، وليس يعرف من قول أحد[10]، وإنما قيس على شيء من قول أبي حنيفة أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك معه الرجعة كان له أن يراجعها من غير إذنها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة، إلّا أن تطهر من الحيضة الثالثة فيدخل عليها وقت صلاة أخرى ولم تغتسل، فقاسوا على هذا[11].

---

(1) في (هـ/١٧/ب): وأما.

(2) أخرج هذا القول ابن أبي شيبة في الطهارات ـ في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها قبل أن تغتسل ١: ٩٦ ـ عن عطاء، وأخرجه عنه الدارمي في الطهارة ـ باب مجامعة الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل ـ ١: ٢٥١، وذكره السيوطي ١: ٢٦٠ عنه وعن مجاهد ونسبه لابن المنذر، وقد ذكره الطبري ٤: ٣٨٤ ـ من غير أن ينسبه لأحد.

(3) «فقول»: سقطت من: (هـ/١٧/ب)، (س/٢٧/ب).

(4) في (هـ/١٧/ب)، (س/٢٧/ب): فخارج.

(5) في (س/٢٧/ب): وهو.

(6) في (س/٢٧/ب): قال الله.

(7) سورة آلمائدة: اية [٦].

(8) سورة النساء: آية [٤٣].

(9) في (س/٢٧/ب): ليطهروا.

(10) في (س/٢٧/ب): واحد.

(11) انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢١٧، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٣٤٨ ـ ٣٥١، «فتح القدير» لابن الهمام ٤: ١٦٦، «تبيين الحقائق» ٢: ٢٥٣، «حاشية ابن عابدين» ٣: ٤٠٣.

٢٠٧ ـ والـدليل على ذلك: ما حدثناه أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد في قوله ـ جل وعز ـ: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) قال: «من الدم (فإذا تطهرن) قال: اغتسلن»[١].

قال أحمد بن محمد: ولا أعلم بين العلماء في هذا اختلافاً[٢].

قال أبو جعفر: فأما (من حيث أمركم الله) ففي معناه اختلاف.

٢٠٨ ـ فعن ابن عباس ومجاهد قالا: «في الفرج»[٣].

٢٠٩ ـ وعن محمد بن علي بن الحنفية قال: «من قبل الحلال، من قبل التزويج»[٤].

٢١٠ ـ وعن أبي رزين قال: «من قبل الطهر، لا من قبل الحيض»[٥].

---

(١) في إسناده: أبو حذيفة موسى بن مسعود، أبو حذيفة النهدي: «صدوق سيء الحفظ وكان يصحف»، أخرج له البخاري، وبقية رجاله ثقات، فيهم إبراهيم بن مرزوق: «يخطىء ويصر، ولا يرجع»، وسفيان هو الثوري، وعبد الله بن أبي نَجيح، رمي بالقدر، وربما دلس. قال يحيى بن سعيد القطان: «لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير كله من مجاهد».
وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في الحيض ـ باب الرجل يصيب امرأته وقد رأت الطهر ولم تغتسل ١: ٣٣٠ ـ الأثر ١٢٧٢، والدارمي في الطهارة ـ باب مجامعة الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل ١: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، والطبري ٤: ٣٨٣، ٣٨٦ ـ الأثر ٤٢٦٦، ٤٢٧٠، والبيهقي في الحيض ـ باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل ١: ٣١٠.

(٢) انظر: «المدونة» ١: ٥٢، «الأم» ١: ٥٩، «مختصر الطحاوي» ص ٢٢، «الإفصاح» ١: ٩٥ ـ٩٦، «أحكـام القرآن» لابن العربي ١: ١٦٥، «المغني» ١: ٣٣٨، «تفسير القرطبي» ٣: ٨٨، «تفسير ابن كثير» ١: ٣٨٠.

(٣) أخرجه عن ابن عباس ـ الطبري ٤: ٣٨٨ ـ الأثر ٤٢٧٧ ـ ٤٢٧٨، والبيهقي في الباب السـابق ١: ٣٠٩. وأخرجه عن مجاهد عبد الرزاق في الباب السابق، الأثر ١٢٧٢، والطبري ٤: ٣٨٩ ـ الأثر ٤٢٨١ ـ ٤٢٨٤.

(٤) أخرجه الطبري ٤: ٣٩١ ـ الأثر ٤٣٠١. وذكره ابن كثير ١: ٣٨٠.

(٥) أبو رزين، هو مسعود بن مالك الأسدي. وقد أخرج هذا الأثر عنه الطبري ٤: ٣٩١ ـ الأثر ٤٢٩١ ـ ٤٢٩٤، وذكره ابن كثير ١: ٣٨٠.

قال أبو جعفر: وهذا القول أشبه بسياق الكلام، وأصح في اللغة، لأنه لو كان المراد به الفرج، كانت «في» هاهنا أولى. فإن قيل لم لا يكون معناه من قبل الفرج؟ قيل: لو كان كذا لم يجز أن يطأها من دبرها في فرجها، والإجماع على غير ذلك[1]. (إن الله يحب التوابين)[2].

٢١١ ـ قال عطاء: «أي من الذنوب»[3] وهذا لا اختلاف فيه.

واختلفوا في معنى: (ويحب المتطهرين). فمن أهل التفسير من قال: المتطهرين من أدبار النساء[4]، وقيل: من الذنوب[5]،

٢١٢ ـ وقال عطاء: «المتطهرين بالماء»[6].

وهذا أولى بسياق الآية[7]، والله ـ جل وعز ـ أعلم.

وأما الآية الثانية والعشرون فقد أدخلها بعض العلماء في الناسخ والمنسوخ، وهو قتادة، فذكرناها، ليكون الكتاب مشتملا على ما ذكره العلماء.

---

(١) كلام المؤلف هذا مستفاد ـ فيما يظهر ـ من كلام الطبري ٤: ٣٩٢ ـ ٣٩٤.

(٢) في (س/٢٧/ب) زيادة: وهذا.

(٣) عطاء هو ابن أبي رباح ـ وقد أخرج هذا الأثر عنه الطبري ٤: ٣٩٥ ـ الأثر ٤٣٠٢ ـ ٤٣٠٤، وذكره السيوطي ١: ٢٦١ ـ ونسبه لوكيع وعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه الطبري ٤: ٣٩٥ ـ الأثر ٤٣٠٥ ـ عن مجاهد، وذكره عنه السيوطي ١: ٢٦١ ـ ونسبه لابن أبي حاتم.

(٥) أخرجه الطبري ٤: ٣٩٦ ـ الأثر ٤٣٠٦ ـ عن مجاهد.

(٦) أخرجه الطبري ٤: ٣٩٥ ـ الأثر ٤٣٠٢ ـ ٤٣٠٤.

(٧) رجح هذا الطبري ٤: ٣٩٦.

باب ذكر الآية الثانية والعشرين

قال[1] - جل وعز - : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية[2].

قال أبو جعفر: فممن جعلها في الناسخ والمنسوخ الضحاك عن ابن عباس، وقتادة، إلا أن لفظ ابن عباس أن قال: استثنى[3]. ولفظ قتادة: نسخ. قال:

---

(١) في (س/٢٨/أ): قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [٢٢٨].

(٣) أخرجه النسائي في الطلاق - ما استثني من عدة المطلقات ٦: ١٨٧ من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقال: (واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) فنسخ من ذلك. قال - تعالى - : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)، والبيهقي في العدد - باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها ٧: ٤٢٤ - بنحو لفظ النسائي. وذكره السيوطي ١: ٢٧٤ - بنحوه - وفيه: فنسخ واستثنى وقال: (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن . . .) وزاد نسبته لأبي داود وابن المنذر.

قلت والذي أخرجه أبو داود يختلف عن هذا، وهو ما أخرجه أبو داود في الطلاق - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢: ٦٤٤ حديث ٢١٩٥ - من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرؤ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا، فنسخ ذلك، وقال: (الطلاق مرتان). وأخرجه بهذا اللفظ أيضا - النسائي - في الطلاق - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٦: ٢١٢. ومراد المؤلف في هذا الموضع الأثر الأول عن ابن عباس الذي أخرجه النسائي والبيهقي، ويظهر أنه هو الذي أخرجه ابن المنذر - كما ذكر ذلك السيوطي، وقد جاء فيه التعبير بلفظ النسخ عند النسائي والبيهقي - كما ترى - ويبدو أن لفظ ابن المنذر هو الذي جاء فيه التعبير بلفظ: «استثنى» - كما ذكر المؤلف أما الأثر الثاني الذي أخرجه أبو داود فلم يرده المؤلف.

٢١٣ ـ «قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ثم نسخ من الثلاث الحيض المطلقات اللواتي لم يدخل[١] بهن في سورة الأحزاب، فقال ـ جل ثناؤه ـ: (ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)[٢] ونسخ الحيض عن أولات الحمل[٣]، فقال ـ جل وعز ـ : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)»[٤][٥].

قال أبو جعفر: وقال غيرهما من العلماء: ليس هذا بنسخ ولكنه تبيين، بين ـ جل وعز ـ بهاتين الآيتين أنه لم يرد بالأقراء الحوامل ولا اللواتي لم يدخل بهن[٦].

ثم اختلف العلماء في الأقراء. فقالوا فيها ثلاثة أقوال.

٢١٤ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال: حدثنا محمود بن حسان قال: حدثنا عبد الملك بن هشام قال: حدثنا أبوزيد الأنصاري قال: سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول: «العرب تسمي[٧] الطهر قرءاً، وتسمي الحيض قرءاً،

(١) في (س/٢٨/أ): يدخلن.

(٢) سورة الأحزاب: آية [٤٩].

(٣) في (س/٢٨/أ): الأحمال.

(٤) سورة الطلاق: آية [٤].

(٥) أخرجه الطبري ٤ : ٥٠٠ ـ الأثر ٤٦٦٨ ـ ولفظه عن قتادة: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرو) يقول: «جعل عدة المطلقات ثلاث حيض، ثم نسخ منها المطلقة التي طلقت قبل أن يدخل بها زوجها، واللائي يئسن من المحيض، واللائي لم يحضن والحامل»، وأخرجه ابن الجوزي ص ٢٠٦ بنحوه، وذكره السيوطي ١ : ٢٧٤ ـ ونسبه لعبد بن حميد.

(٦) هذا هو الراجح أن آيتي الأحزاب والطلاق مخصصتان لآية البقرة مبينتان لها، فلا نسخ وتكون آية البقرة مخصوصة في المدخول بهن من المطلقات ذوات الحيض. انظر: «الإيضاح» لمكي ص ١٤٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١ : ١٨٥، «نواسخ القرآن» ١ : ١٥٣، «تفسير القرطبي» ٣: ١١٢.

(٧) في (س/٢٨/أ): تسمى العرب.

وتسمي الطهر مع الحيض جميعا قرءاً»[1].

وقال الأصمعي: أصل القرء الوقت يقال: أقرأت النجوم، إذا طلعت لوقتها[2].

قال أبو جعفر: فلما صح في اللغة أن القرء الطهر والقرء الحيض وأنه لهما جميعا[3] وجب أن يطلب الدليل على المراد بقوله ـ: (ثلاثة قروء) من غير اللغة، إلا أن بعض العلماء يقول: هي الأطهار، ويرده إلى اللغة من جهة الاشتقاق، وسنذكر قوله بعد ذكر ما في ذلك عن الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار.

---

(١) في إسناده: محمود بن حسان، كان نحويا مجودا. ولم أقف على كلام فيه للعلماء بجرح أو تعديل، وعبد الملك بن هشام هو: عبد الملك بن عبد الرحمن بن هشام أبو هشام الذِّماري: «صدوق، كان يصحف»، وأبوزيد الأنصاري هو: سعيد بن أوس بن ثابت، وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق، له أوهام».

وانظر في ذكر كلام أبي عمرو: «الأضداد» للأصمعي ص ٥، «الأضداد» لابن السِّكِّيت ص١٦٣ ـ ١٦٤، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١: ٢٩٨، «تهذيب اللغة» ٩: ٢٧٣ ـ ٢٧٤، «الصحاح» ١: ٦٤، «تفسير القرطبي» ٣: ١١٣، «تفسير ابن كثير» ١: ٣٩٨.

(٢) انظر: «الأضداد» للأصمعي ص ٥.

(٣) انظر هذا المبحث في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١: ٧٤، «الأضداد» للأصمعي ص ٥، «معاني القرآن» للأخفش ١: ٣٧٠، «الأضداد» لابن السِّكِّيت ص ١٦٣، «الأضداد» للسجستاني ص ٩٩، «تفسير غريب القرآن» ص ٨٦، «تفسير الطبري» ٤: ٥١١، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١: ٢٩٦، «الأضداد» لابن الأنباري ص ٢٧، «تهذيب اللغة ٩: ٢٧٢، «المفردات في غريب القرآن» ص ٤٠١، «أساس البلاغة» ص ٩٨، «النهاية» ٤: ٣٢، «لسان العرب» ١: ١٣٠، «تاج العروس» ١: ١٠١، «الصحاح في اللغة والعلوم» ٢: ٢٨٨.

فممن قال الأقراء: الأطهار، عائشة[1] بلا اختلاف عنها.

٢١٥ ـ كما قرىء على إسحاق بن إبراهيم بن جابر عن سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة[2] قالت: «إنما الأقراء الأطهار»[3].

قال أبو جعفر[4]: وقد رواه الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة[5].

وممن روي عنه الأقراء الأطهار باختلاف ابن عمر وزيد بن ثابت.

٢١٦ ـ قال أبو جعفر: كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «إذا طلق الرجل امرأته، فرأت الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرىء منها، ولا ترثه، ولا يرثها»[6].

---

(١)، (٢) في (س/٢٨/أ) زيادة: رضي الله عنها.

(٣) في إسناده: إسحاق بن إبراهيم بن جابر ـ شيخ المؤلف ـ لم أعثر له على ترجمة وعبد الله بن عمر بن حفص: أخرج له مسلم. قال الذهبي في «المغني»: «صدوق حسن الحديث»، وقال في «الميزان»: «صدوق سيء الحفظ». وقال ابن حجر: «ضعيف عابد». وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر أخرجه من طريق عبد الله بن عمر بن حفص بإسناده ـ الطبري ٤: ٥٠٦ ـ الأثر ٤٧٠١.

(٤) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (هـ/١٨/أ).

(٥) في (س/٢٨/أ) زيادة: رضي الله عنها.

وقد أخرج الأثر السابق عن عائشة من هذا الطريق مالك في الطلاق ـ ما جاء في الأقراء ص ٣٩٤ ـ الأثر ١٢١٥، والشافعي في «الأم» ٥: ٢٠٩، والطبري ـ الأثر ٤٧٠٠، ٤٧٠٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٦١، والبيهقي في العدد ـ ما جاء في قوله ـ عز وجل ـ ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرؤ﴾ ٧: ٤١٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ـ ما قالوا في الأقراء ما هي ٥: ١٦١ ـ من طريق يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة. وعبد الرزاق في الطلاق ـ باب الأقراء والعدة ٦: ٣١٩ ـ الأثر ١١٠٠٤ ـ من طريق نافع عن عائشة.

(٦) في إسناده بكر بن سهل ـ شيخ المؤلف ـ تقدم كلام الأئمة فيه في الكلام على الأثر ٤، =

وإنما وقع الخلاف فيه عن ابن عمر.

٢١٧ ـ لأن بكر بن سهل حدثنا قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «إذا طلق العبد امرأته اثنتين حرمت عليه، حتى تنكح زوجا غيره، حرة كانت أو أمة، وعدة الأمة حيضتان، وعدة الحرة ثلاث حيض»[١].

قال أبو جعفر: والحديثان جميعا في الموطأ، فأما حديث زيد، ففيه روايتان:

٢١٨ ـ إحداهما من حديث الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: «عدة الأمة حيضتان، وعدة الحرة ثلاث حيض»[٢].

والمخالف له:

= وبقية رجاله ثقات، وقد تقدم هذا الإسناد في مواضع عدة أولها رقم ٩.

وهذا الأثر أخرجه مالك في الباب السابق ص ٣٩٥ الأثر ١٢١٩ ـ دون قوله: «ولا ترثه ولا يرثها»، والشافعي في «الأم» ٥: ٢١٠، وعبد الرزاق في الباب السابق الأثر ١١٠٠٤ ـ مختصرا، والطبري ٤: ٥٠٩ ـ الأثر ٤٧١٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٦١، والبيهقي في الباب السابق ٧: ٤١٥.

(١) تقدم الكلام على إسناده في الذي قبله. وهذا الأثر أخرجه مالك في الطلاق ـ ما جاء في طلاق العبد ص ٣٩٣ ـ الأثر ١٢١١ ـ وفيه تقديم قوله: عدة الحرة ثلاث حيض ـ على قوله ـ عدة الأمة حيضتان. وابن أبي شيبة في الطلاق ـ من قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ٥: ٨٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٦٢، والدارقطني في الطلاق والخلع والايلاء وغيره ٤: ٣٨ حديث ١٠٩، والبيهقي في الطلاق ـ باب ما جاء في عدد طلاق العبد ٧: ٣٦٩.

(٢) في إسناده الزهري وقبيصة بن ذؤيب ثقتان.

وهذا الأثر أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٦٢ ـ من طريق ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت ـ مطولاً. =

٢١٩ ـ ما[١] حدثنا إبراهيم بن شُريك قال: حدثنا أحمد ـ يعني ـ ابن عبد الله بن يونس ـ، قال: حدثنا ليث عن نافع أن سليمان بن يسار حدثه: «أن الأحوص ـ وهو ابن حكيم[٢] ـ طلق امرأته بالشام فهلك، وهي في آخر حيضتها ـ يعني: الثالثة، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله، فكتب إليه: لا ترثه، ولا يرثها، وقد برئت منه، وبرىء منها، قال نافع: فقال عبدالله بن عمر مثل ذلك»[٣].

٢٢٠ ـ وقرىء على بكر بن سهل عن سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة عن عائشة[٤]، وعن سليمان بن يسار[٥] عن

---

(١) «ما»: سقطت من: (هـ/١٨/ب).

(٢) الأحوص بن حكيم هو: ابن عمير الشامي روى عن أبيه وطاووس، وروى عنه سفيان بن عيينة وحماد بن أسامة وعيسى بن يونس، هذا هو المعروف في كتب الرجال بهذا الاسم ـ وقد نسب المؤلف كما ترى هذه القصة إليه، وأخرجها الشافعي في «الأم» منسوبة إليه، والصحيح أنها ليست له، لأنه متأخر لم يدرك زمن معاوية وزيد بن ثابت، وليس لسليمان بن يسار عنه رواية، بل الظاهر أنه لم يدركه، اللهم إلا أن يكون هناك شخص آخر يسمى بهذا الاسم أدرك زمن معاوية وزيد بن ثابت. والذي يترجح لي أن القصة للأحوص بن عبد أو ابن عبد الله بن أمية القرشي الأموي ـ كما جاء في «الإصابة» ـ راجع ملحق التراجم.

(٣) إسناده صحيح، فيه: ليث هو: ابن سعد، ونافع هو: مولى ابن عمر.

وهذا الأثر أخرجه مالك في الطلاق ـ باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق، وطلاق الحائض ص ٣٩٥ الأثر ١٢١٧ ـ بنحوه ـ دون قوله: قال نافع ـ وما بعده. وكذا الشافعي في «الأم» ٥: ٢٠٩، وعبد الرزاق ـ في الطلاق ـ باب الأقراء والعدة ٦: ٣٢٠ ـ الأثر ١١٠٠٦، ١١٠٠٨. والطبري ٤: ٥٠٨ ـ ٥١٠ ـ الأثر ٤٧١١ ـ ٤٧١٣، ٤٧١٦، ٤٧٢١ ـ بنحوه، والبيهقي في العدد ـ باب قول الله ـ عز وجل ـ: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرو) ٧: ٤١٥ ـ بنحوه ـ دون قوله: قال نافع ـ وما بعده. وذكره ابن حجر في «الإصابة» ١: ٢٣ ـ ترجمة الأحوص بن عبد.

(٤) في (س/٢٨/ب) زيادة: رضي الله عنها.

(٥) قوله: وعن سليمان بن يسار: معطوف على قوله عن عمرة، أي أن الزهري روى هذا الحديث عن عمرة، عن عائشة، ورواه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت.

زيد بن ثابت قالا: «يُبينها من زوجها إذا طعنت في الحيضة الثالثة»[1].

قال أبو جعفر: فهؤلاء الصحابة الذين روي عنهم أن الأقراء الأطهار، وهم ثلاثة.

فأما التابعون وفقهاء الأمصار، ففيهم[2] القاسم وسالم وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن[3] وأبان بن عثمان[4]، ومالك بن أنس[5]

---

(١) في إسناده بكر بن سهل تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في الكلام على الأثر ٤، وبقية رجاله ثقات، فيهم: سفيان بن عيينة تغير حفظه بآخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات وعمرة هي بنت عبد الرحمن.

وهذا الأثر أخرجه عنهما الشافعي في «الأم» ٥: ٢٠٩، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ ما قالوا في المرأة يطلقها فتحيض الثالثة من قبل أن يراجعها من قال لا رجعة له عليها ٥: ١٩١، ١٩٢، والطبري ٤: ٥٠٧ ـ ٥١٠ ـ الأثر ٤٧٠٢ ـ ٤٧٢٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٦١، والبيهقي في الباب السابق ٧: ٤١٥. وأخرجه عبد الرزاق في الباب السابق ٦: ٣١٩ ـ الأثر ١١٠٠٢ ـ ١١٠٠٤ ـ عن زيد بن ثابت فقط.

(٢) في (هـ/١٨/أ)، (س/٢٨/ب): فمنهم.

(٣) أخرجه عن القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر، وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر، وسليمان ابن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ـ مالك في الطلاق ـ ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ص ٣٩٥ ـ الأثر ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٢٠ والشافعي في «الأم» ٥: ٢١٠، والبيهقي في العدد ـ باب قول الله ـ عز وجل ـ (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرو) ٧: ٤١٥، وأخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ـ ما قالوا في الأقراء ما هي ٥: ١٦١ ـ عن القاسم وسالم.

(٤) أخرجه عن أبان بن عثمان ـ وهو ابن عفان الأموي ـ الشافعي في «الأم» ٥: ٢١٠ وعبد الرزاق في الطلاق ـ باب الأقراء والعدة ٦: ٣٢٠ ـ الأثر ١١٠٠٥، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة من قبل أن يراجعها من قال لا رجعة له عليها ٥: ١٩٢.

(٥) انظر: «المدونة» ٢: ٤١٩، «الموطأ» ص ٣٩٥ ـ الأثر ١٢١٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ١٨٤.

والشافعي[1] وأبو ثور[2].

وأمـا الذين قالوا: الأقراء الحيض، فأحد عشر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلا اختلاف عنهم، وزيادة اثنين باختلاف.

٢٢١ - كما قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال: وحدثنا[3] خالد بن إسماعيل ووكيع بن الجراح قالا: حدثنا عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي قال: «أحد عشر، من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو اثنا عشر الخيِّر فالخيِّر[4] منهم عمر، وزاد وكيع وأبو بكر، قالا: وعلي وابن مسعـود وابن عبـاس: إذا طلق الـرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين[5] فله عليها الرجعة، ما لم تغتسل من القرء الثالث، وقال وكيع في حديثه: ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة»[6].

---

(١) انظر: «الأم» ٥: ٢٠٩ - ٢١٠، «المهذب» ٢: ١٤، «تفسير ابن كثير» ١: ٣٩٧.

(٢) ذكره عن أبي ثور - وهو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي - ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٣٠٦، وابن قدامة في «المغني» ٧: ٤٥٣.

(٣) في (هـ/١٨/أ)، (س/٢٨/ب): حدثنا.

(٤) الخيِّر: بفتح الخاء وتشديد الياء مع الكسر: الفاضل. فمعنى العبارة: الفاضل منهم فالفاضل. انظر: «لسان العرب» ٤: ٢٦٤.

(٥) في (س/٢٨/ب): بطلقة أو طلقتين.

(٦) إسناده: ضعيف، فيه: أحمد بن محمد بن الحجاج - فيه كلام، وقد تقدم في الكلام على الأثر ١١٧، ويحيى بن سليمان: «صدوق يخطىء»، أخرج له البخاري، وقد رفع من شأنه النسائي، وتقدم ذكر ذلك في الكلام على الأثر ١٩٨، وخالد بن إسماعيل هو: المخزومي المدني: متروك لا يحتج به بحال. قال ابن عدي: «كان يضع الحديث على الثقات». وعيسى بن أبي عيسى هو الخيّاط: «ضعيف متروك»، ووكيع بن الجراح: ثقة.

وهذا الأثر أخرجه محمد بن الحسن في «موطأ مالك» ص ٢٠٦ - الأثر ٦٠٨ - في الطلاق - باب انقضاء الحيض - عن عيسى بن أبي عيسى الخياط عن الشعبي، عن ثلاثة =

قال أبو جعفر: الأحد عشر أبو بكر[1]، وعمر[2]، وعثمان[3] وعلي[4]، وابن عباس[5]، وابن مسعود[6]، ومعاذ[7] وعبادة. وأبو الدرداء[8] وأبو موسى[9] وأنس[10]، والاثنان باختلاف ابن عمر، وزيد[11]

= عشر من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلهم قال: «الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة». وذكره عن وكيع بإسناده الجصاص ١ : ٣٥٠، ٣٦٤، وابن القيم في «زاد المعاد» ٥ : ٦٠٢ ـ ونسبه لوكيع في مصنفه.

(١) أخرجه عن أبي بكر ـ ابن أبي شيبة في الطلاق ـ من قال هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ٥ : ١٩٣، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ١ : ٣٩٧.

(٢) سيذكره المؤلف مسندا عن عمر في الأثر الآتي : ٢٢٣ ـ وسيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه عن عثمان الطبري ٤ : ٥٠٥ ـ الأثر ٤٦٩٤، والبيهقي في العدد ـ باب من قال الأقراء الحيض ٧ : ٤١٧.

(٤) سيذكره المؤلف مسندا عن علي في الأثر التالي ٢٢٢ وسيأتي تخريجه.

(٥) أخرجه عن ابن عباس الطبري ٤ : ٥٠٠ ـ الأثر ٤٦٧٠، والبيهقي في الباب السابق ٧ : ٤١٧ ـ ٤١٨.

(٦) سيذكره المؤلف مسندا عن ابن مسعود في الأثر الآتي ٢٢٣ ـ وسيأتي تخريجه.

(٧) في (س/٢٨/ب): ومعاوية.

(٨) أخرجه عن معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء ـ واسمه عويمر الأنصاري ـ أخرجه عن هؤلاء الثلاثة ـ عبد الرزاق ـ في الطلاق ـ باب الأقراء والعدة ٦ : ٣١٨ ـ ٣١٩ ـ الأثر ١١٠٠٠ ـ ١١٠٠٢، وأخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ـ من قال هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ٥ : ١٩٣، عن عبادة وأبي الدراداء، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣ : ٦٢ ـ عن معاذ وأبي الدرداء.

(٩) في (س/٢٨/ب)زيادة: الأشعري.

وسيذكر المؤلف قول أبي موسى مسندا في الأثر الآتي ٢٢٤ ـ وسيأتي تخريجه.

(١٠) في (س/٢٨/ب) زيادة: رضي الله عنهم.

وقد أخرج هذا القول عن أنس بن مالك ـ ابن أبي شيبة في الطلاق ـ ما قالوا في الحيض ٥ : ٢٨٣.

(١١) في (س/٢٨/ب) زيادة: رضي الله عنهما.

٢٢٢ ـ قرىء على بكر بن سهل عن سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب في الرجل يطلق امرأته تطليقة، أو تطليقتين، قال: قال علي[١]: «هو أحق برجعتها، ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة»[٢].

٢٢٣ ـ قال سفيان: حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر وابن مسعود أنهما قالا: «هو أحق بها ما لم تغتسل»[٣].

٢٢٤ ـ قال سفيان: وحدثنا أيوب عن الحسن عن أبي موسى الأشعري مثل ذلك[٤].

= وقد ذكر المؤلف فيما تقدم المروى عن ابن عمر في الأثر ٢١٦ ـ ٢١٧ وعن زيد بن ثابت في الأثر ٢١٨ ـ ٢٢٠.

(١) في (س/٢٩/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٢) في إسناده ـ بكر بن سهل الدمياطي ـ شيخ المؤلف ـ تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في الكلام على الأثر ٤، وبقية رجاله ثقات ـ تقدموا في الأثر ٢٢٠ ـ عدا سعيد بن المسيب.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ـ في الطلاق ـ باب الأقراء والعدة ٦: ٣١٥ الأثر ١٩٨٣ ـ ١٩٨٤، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ من قال هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ٥: ١٩٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٦٢، والبيهقي في العدد ـ باب من قال: الأقراء الحيض ٧: ٤١٧.

(٣) إسناد هذا الأثر، والأثر الذي بعده معطوفان على الإسناد المتقدم والقائل: قال سفيان هنا وفي الأثر التالي ـ هو سعيد بن منصور فقد روى سعيد هذه الأحاديث الثلاثة كلها عن سفيان بن عيينة. ورجال إسناد هذا الأثر كلهم ثقات عدا بكر بن سهل ـ كما تقدم. فيهم: منصور هو: ابن المعتمر، وإبراهيم هو: النخعي، وعلقمة هو: ابن قيس.

وهذا الأثر عن عمر، وابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في الباب السابق ٦: ٣١٦ ـ الأثر ١٠٩٨٨، ١٠٩٩٠، وابن أبي شيبة في الباب السابق ٥: ١٩٢ ـ ١٩٣، والطبري ٤: ٥٠١ ـ ٥٠٦ ـ الأثر ٤٦٧٥ ـ ٤٦٩٧ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٦٢، والبيهقي في الباب السابق ٧: ٤١٧.

(٤) رجاله ثقات ـ عدا شيخ المؤلف ـ بكر بن سهل ـ فيهم: أيوب هو: السختياني، والحسن هو: البصرى، وأبو موسى الأشعري هو: عبد الله بن قيس الأشعري.

ومن التابعين وفقهاء الأمصار سعيد بن المسيب[1] وسعيد بن جبير[2] وطاووس، وعطاء[3] والضحاك[4] ومحمد بن سيرين[5]، والشعبي[6]، والحسن[7] وقتادة[8]، والأوزاعي[9] والثوري[10] وأبو حنيفة وأصحابه[11]

= وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ٦: ٣١٧ - ٣١٨ - الأثر ١٠٩٩٤، ١٠٩٩٧، وابن أبي شيبة ٥: ١٩٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٦٢، والبيهقي ٧: ٤١٧.

(١) أخرجه عن سعيد بن المسيب ابن أبي شيبة في الطلاق - من قال هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ٥: ١٩٣، وذكره ابن كثير ١: ٣٩٧.

(٢) أخرجه عن سعيد بن جبير - الطبري ٤: ٥٠٤ - الأثر ٤٦٩٠، وذكره الجصاص ١: ٣٦٤.

(٣) أخرجه عن طاووس بن كَيسان وعطاء - وهو ابن أبي رباح - عبد الرزاق في الطلاق - باب الأقراء والعدة ٦: ٣١٧ - ٣١٨ - الأثر ١٠٩٩١، ١١٠٠١، وذكره عنهما ابن كثير ١: ٣٩٧.

(٤) أخرجه عن الضحاك - ابن أبي شيبة في الباب السابق ٥: ١٩٣، والطبري ٤: ٥٠٠ - ٥٠١ - الأثر ٤٦٦٩، ٤٦٧٣.

(٥) أخرجه عن محمد بن سيرين - ابن أبي شيبة في الطلاق - ما قالوا في عدة أم الولد، من قال ثلاث حيض ٥: ١٦٢، وقد أخرج عنه أيضا في باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ٥: ٦ - أنه قال: «لا تعتد بها». وانظر «تفسير ابن كثير» ١: ٣٩٧.

(٦) أخرجه عن عامر الشعبي ابن أبي شيبة في البابين السابقين ٥: ٦، ١٦٢، وذكره ابن كثير ١: ٣٩٧.

(٧) أخرجه عن الحسن البصري - عبد الرزاق - في الباب السابق ٦: ٣١٨ - الأثر ١٠٩٩٨، وابن أبي شيبة في الطلاق - من كان يرى أن تعتد بالحيضة من عدتها ٥: ٦.

(٨) أخرجه عن قتادة - الطبري - ٤: ٥٠٠ - الأثر ٤٦٦٨، وذكره ابن كثير ١: ٣٩٧.

(٩) ذكره عن الأوزاعي الجصاص ١: ٣٦٤، وابن قدامة في «المغني» ٧: ٤٥٢، والقرطبي ٣: ١١٧، وابن كثير ١: ٣٩٧.

(١٠) أخرجه عن سفيان الثوري عبد الرزاق - في الطلاق - باب الأقراء والعدة ٦: ٣١٨ - الأثر ١٠٩٩٩، وذكره ابن قدامة في «المغنى» ٧: ٤٥٢.

(١١) انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢١٧، «شرح معاني الآثار» ٣: ٦٤، «فتح القدير» لابن الهمام ٤: ٣٠٨ - ٣٠٩، «تبيين الحقائق» ٣: ٢٦، «حاشية ابن عابدين» ٣: ٥٠٥.

وإسحاق[1] وأبو عبيد[2].

وحكى الأثـرم[3] عن أحمـد بن حنبل أنه كان يقول: الأقراء الأطهار ثم وقف، فقال[4]: وكان[5] الأكابر من أصحاب محمد[6] - صلى الله عليه وسلم - يقولون: غير هذا[7].

قال أبو جعفر: فهذا ما جاء عن العلماء بالروايات. ونذكر ما في ذلك من النظر واللغة من احتجاجاتهم، إذ كان الخلاف قد وقع[8]. فمن أحسن ما احتج به من قال الأقراء الأطهار قوله[9] - جل وعز -: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[10] فأخبر - جل وعز - أن القروء هي[11] العدد، والعدد عقيبة الطلاق،

---

(1) ذكره عن إسحاق - وهو: ابن إبراهيم - المعروف بـ «ابن راهويه» ابن قدامة في «المغني» ٧: ٤٥٢، والقرطبي ٣: ١١٧، وابن القيم في «زاد المعاد» ٥: ٦٠١، وابن كثير ١: ٣٩٧.

(2) أبو عبيد هو: القاسم بن سلام - انظر هذا في كتابه «غريب الحديث» ١: ٢٨٠، وانظر «تهذيب اللغة» ٩: ٢٧٢.

(3) الأثرم هو: أحمد بن محمد بن هانىء أبو بكر الأثرم: ثقة فقيه.

(4) في (هـ/١٨/ب)، (س/٢٩/أ): وقال.

(5) «وكان»: سقطت من (هـ/١٨/ب)، (س/٢٩/أ).

(6) في (س/٢٩/أ): رسول الله.

(7) للامـام أحمد في هذا روايتان، إحداهما: أن الأقراء الحيض، والثانية أنها الأطهار. والذي صححه أكثر أصحابه عنه - كالقاضي أبي يعلى وابن هبيرة وابن القيم وغيرهم، وذهبوا إليه أنها الحيض.

انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية النيسابوري ١: ٢٤٥، «المسائل الفقهية» لأبي يعلى ٢: ٢٠٩، «الإفصاح» ٢: ١٧٣، «المغني» ٧: ٤٥٢ - ٤٥٣، «زاد المعاد» ٥: ٦٠١، «تيسير الكريم الرحمن» للسعدي ١: ٢٨٢.

(8) أطال ابن القيم - رحمه الله - في ذكر احتجاجات الفريقين وفي الإجابة على أدلة من قال هي الأطهار، ورجح أنها الحيض في «زاد المعاد» ٥: ٦٠٤ - ٦٥٠.

(9) في (س/٢٩/أ): قال الله.

(10) سورة البقرة: آية [٢٢٨].

(11) في (س/٢٩/أ): وهو.

وإنما يكون الطلاق في الطهر، فلو كانت الاقراء هي الحيض، كان بين الطلاق والعدة فصل. واحتجوا بالحديث.

٢٢٥ ـ حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر. أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر بن الخطاب [١] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله ـ جل وعز ـ أن يطلق لها النساء»[٢]. قال المحتج: فتلك إشارة إلى الطهر.

٢٢٦ ـ [٣] وفي حديث أبي الزبير عن ابن عمر[٤]: وتلا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «فطلقوهن في قبل عدتهن»[٥] قال: فقبل عدتهن: هو الطهر[٦].

---

(١) «ابن الخطاب»: سقطت من (س/٢٩/أ)، وفيها بعد قوله عمر ـ زيادة: رضي الله عنه عن ذلك.

(٢) في إسناده بكر بن سهل تقدم كلام الأئمة فيه في الكلام على الأثر ٤. وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه مالك في الطلاق ـ باب الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ص ٣٩٤ حديث ١٢١٤، والبخاري في تفسير سورة الطلاق ٨: ٦٥٣ حديث ٤٩٠٨، ومسلم في الطلاق ـ باب تحريم طلاق الحائض ٢: ١٠٩٣ حديث ١٤٧١، وأبو داود في الطلاق ـ باب في طلاق السنة ٢: ٦٣٢ ـ ٦٣٦ ـ الأحاديث ٢١٧٩ ـ ٢١٨٥، والنسائي في الطلاق ـ باب وقت الطلاق للعدة ٦: ١٣٧، وابن ماجه في الطلاق ـ باب طلاق السنة ١: ٦٥١ حديث ٢٠١٩، وأحمد ٢: ٥٤، ٦١، ٦٣.

(٣) في (هـ/١٨/ب) زيادة: قال. (٤) في (س/٢٩/أ) زيادة: قال.

(٥) هذه قراءة على التفسير، لأن لفظ الآية (فطلقوهن لعدتهن) وهذه الآية هي الأولى من سورة الطلاق.

وحديث أبي الزبير هذا أخرجه مسلم في الموضع السابق ـ الرقم الخاص ١٤، وأبو داود برقم ٢١٨٥، والنسائي ٦: ١٣٩، وعبد الرزاق في الطلاق ـ باب طلاق الحائض والنفساء ٦: ٣٠٩ ـ الأثر ١٠٩٦٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٥١، والبيهقي في الطلاق ـ ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة ٧: ٣٢٣.

(٦) انظر في ذكر الاحتجاج بحديث ابن عمر على أن القرء هو الطهر «الأم» ٥: ٢٠٩، =

قال أبو جعفر: ومخالفه يحتج عليه بالحديث بعينه، وسيأتي ذلك.

واحتج بعضهم بأنه من قَرَيْتُ الماء أي حبسته، فكذا القرء: احتباس الحيض[1]، وهذا غلط بين، لأن قريت الماء غير مهموز، وهذا مهموز، فاللغة تمنع أخذ هذا من هذا[2].

واحتج بعضهم بأن الآية (ثلاثة قروء) بالهاء، فوجب أن تكون للطهر، لأن الطهر مذكر وعدد المذكر يدخل[3] فيه الهاء، ولو كان للحيضة لقيل: ثلاث[4].

قال أبو جعفر: وهذا غلط في العربية، لأن الشيء يكون له اسمان مذكر ومؤنث، فإذا جئت بالمؤنث أنثته، وإذا جئت بالمذكر ذكرته، كما تقول رأيت ثلاث أدؤر، ورأيت ثلاثة منازل، لأن الدار مؤنثة والمنزل مذكر، والمعنى واحد[5].

وأما احتجاج الذين قالوا: الأقراء: الحيض، فبشيء من القرآن، ومن الإجماع، ومن السنة، ومن القياس. قالوا: قال الله ـ جل وعز ـ: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر)[6]، فجعل الميئوس منه الحيض فدل على أنه هو العدة، وجعل العوض منه الأشهر إذا كان معدوما[7].

= «تهذيب اللغة للأزهري» ٩: ٢٧٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ١٨٤.

(١) انظر «الأم» ٥: ٢٠٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١: ٢٩٩، «تهذيب اللغة» ٩: ٢٧٣.

(٢) انظر: «معاني القرآن» للأخفش ١: ٣٧٠، «تفسير القرطبي» ٣: ١١٤.

(٣) في (هـ/١٨/ب): تدخل.

(٤) ذكر هذا الاحتجاج لمن قال الأقراء الأطهار الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٦٣، وذكره ابن العربي ١: ١٨٥ ـ محتجا به للمالكية في هذا القول.

(٥) ذكر نحوا من هذا الرد الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٦٣، والزيلعي في «تبيين الحقائق» ٣: ٢٧.

(٦) سورة الطلاق: آية [٤].

(٧) انظر في ذكر الاحتجاج بهذه الآية «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٣٦٧، «المغني» ٧: ٤٥٣.

وقال الله ـ جل وعز ـ: (فطلقوهن لعدتهن)[1] وبيّن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن معنى (فطلقوهن لعدتهن) أن يطلق في طهر لم يجامع فيه[2]. ولا تخلو (لعدتهن) من أن يكون معناه: ليعتددن في المستقبل، أو يكون للحال، أو للماضي، ومحال أن تكون العدة قبل الطلاق، أو أن يطلقها في حال عدتها، فوجب أن تكون للمستقبل.

قال أبو جعفر: والطهر كله جائز أن يطلق فيه، وليس بعد الطهر إلا الحيض.

وقال ـ جل وعز ـ: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) قالوا: فإذا[3] طلقها في الطهر ثم احتسبت به قرءا فلم تعتد إلا قرأين وشيئا، وليس هكذا نص القرآن[4]، وقد احتج محتج في هذا، فقال: التثنية جمع، واحتج بقوله ـ جل وعز ـ: (الحج أشهر معلومات)[5]، وإنما ذلك شهران وأيام[6]، [7] فهذا[8] الاحتجاج غلط لأنه لم يقل ـ جل وعز ـ ثلاثة أشهر، فيكون مثل ثلاثة قروء[9]، وإنما هذا مثل قوله ـ جل وعز ـ: (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)[10] فلا

---

(١) سورة الطلاق: آية [١]. وممن احتج بهذه الآية على أن الأقراء الحيض عكرمة أخرج ذلك عبد الرزاق ٦: ٣١٧ ـ الأثر ١٠٩٩٣، وانظر: «تبيين الحقائق» ٣: ٢٦.

(٢) في حديث ابن عمر المتقدم برقم ٢٢٥، وانظر في الكلام على الآية (فطلقوهن لعدتهن) آية [١] الطلاق «تفسير الطبري» ٢٨: ١٢٩ ـ الطبعة الثالثة.

(٣) في (س/٢٩/ب): وقالوا إذا.

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» ٣: ٦٢ ـ ٦٣، «المغني» ٧: ٤٥٤.

(٥) سورة البقرة: آية [١٩٧].

(٦) ذكر هذا الاحتجاج لمن قال الأقراء الأطهار، الطحاوي في الموضع السابق، وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ١٨٥، وانظر «الصاحبي» لابن فارس ص٣٠٧.

(٧) في (س/٢٩/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٨) في (س/٢٩/ب): وهذا.

(٩) انظر: «شرح معاني الآثار» ٣: ٦٣، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٣٦٧، «فتح القدير» لابن الهمام ٤: ٣٠٩، «تبيين الحقائق» ٣: ٢٧.

(١٠) سورة البقرة: آية [٢٣٤].

يجوز أن يكون أقل منها، وكذا (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم)[1].

فأما من السنة:

٢٢٧ ـ فحدثنا الحسن بن غُلَيْب، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله، قال: أخبرني[2] الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة ابنة أبي حبيش أخبرته أنها: أتت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فشكت إليه الدم، فقال: «إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، وإذا مر القرء فتطهري، ثم صلي من القرء إلى القرء»[3].

---

(١) سورة البقرة: آية [١٩٦].

(٢) في (س/٢٩/ب): أخبرنا.

(٣) في إسناده: الحسن بن غُليب قال النسائي: «ثقة ليس به بأس»، وقال ابن حجر: «ليس به بأس». والمنذر بن المغيرة: قال أبو حاتم «مجهول ليس بمشهور»، وقال الذهبي في «الكاشف»: «وثق»، وقال في «المغني»: «لا يعرف». وقال ابن حجر: «مقبول من السادسة». وبقية رجاله ثقات، فيهم: الليث هو: ابن سعد.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة ـ باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ٢ : ١٩١ حديث ٢٨٠، والنسائي في الطهارة ذكر الأقراء ١ : ١٢١، ثم قال: «قد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة، ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر ـ ثم ساقه بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ـ صلى الله عيه وسلم ـ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: ـ لا إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»، وقد أخرج هذا الحديث عن هشام بن عروة بإسناده البخاري ١ : ٣٣١ حديث ٢٢٨ ومسلم ١ : ٣٦٢ حديث ٣٣٣. وغيرهما. أما حديث المنذر بن المغيرة الذي ذكره المؤلف فقد أخرجه أيضا ابن ماجه في الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ١ : ٢٠٣ حديث ٦٢٠، والبيهقي في العدد ـ باب من قال الأقراء الحيض ٧ : ٤١٦، والمِزّي في «تهذيب الكمال» ٣ : ١٣٧٢.

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤ : ٣٨٣ ـ بعد أن ذكر حديث المنذر: ورواه مالك =

وهذا[1] لفظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمى الحيض قرءا في أربعة مواضع[2].

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على الاستبراء بحيضة[3].

٢٢٨ ـ وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بحضرة أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «عدة الأمة حيضتان نصف عدة الحرة، ولو قدرت على أن أجعلها حيضة ونصفاً لفعلت»[4]، وهذا يدخل في باب الإجماع، لأنه لم ينكره عليه أحد من الصحابة[5].

= وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش . . قال: وهو الصواب».

وقال ابن كثير ١ : ٣٩٧ ـ بعد ما ذكر القول بأن الأقراء الحيض: «ويؤيد هذا ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها: «دعي الصلاة أيام أقرائك» قال: فهذا لو صح لكان صريحا في أن القرء هو الحيض، ولكن المنذر هذا قال فيه أبو حاتم: مجهول، ليس بمشهور. وذكره ابن حبان في «الثقات»».

(١) في (هـ/١٩/أ)، (س/٢٩/ب): فهذا.

(٢) ذكر هذا الاحتجاج للقائلين القرء الحيض الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» ١ : ٢٩٦ ـ ٢٩٧، والأزهري في «تهذيب اللغة» ٩: ٢٧٤، والجصاص ١ : ٣٦٦.

(٣) انظر: «الإجماع» ص ١١٤، و«الإشراف على مذاهب العلماء» ٤ : ٣١٣، وانظر: «الأم» ٥ : ٢١٦، «المدونة» ٣ : ١٢٢، «أحكام القرآن» للجصاص ١ : ٣٦٧، «المغني» ٧: ٤٥٤.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» ٥ : ٢١٧، وعبد الرزاق في الطلاق ـ باب عدة الأمة ٧: ٢٢١ ـ ٢٢٢ ـ الأثر ١٢٨٧٢، ١٢٨٧٤ ـ ١٢٨٧٥، ١٢٨٧٧، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ باب ما قالوا كم عدة الأمة إذا طلقت ٥ : ١٦٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣ : ٦٤، والبيهقي في العدد ـ باب عدة الأمة ٧: ٤٢٥.

(٥) انظر: «الإجماع» ص ١١٠، «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤ : ٢٩١، وانظر «الأم» ٥ : ٢١٦ ـ ٢١٧، «أحكام القرآن» للجصاص ١ : ٣٧١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١ : ١٨٥، «المغني» ٧: ٤٥٧، «تبيين الحقائق» ٣ : ٢٨، «تفسير ابن كثير» ١ : ٣٩٦.

وقالوا: قد أجمع العلماء على أن المطلقة ثلاثا إذا ولدت فقد خرجت من العدة، لا اختلاف في ذلك، وإنما اختلفوا في المتوفى عنها زوجها[1]. قالوا: فالقياس أن يكون الحيض بمنزلة الولد، لأنهما جميعا يخرجان من الجوف، وفي سياق الآية أيضا دليل[2]، قال الله - جل وعز -: (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن)[3] فللعلماء في هذا قولان:

٢٢٩ - قال ابن عباس: «الحبل»[4].

٢٣٠ - وقال الزهري: «الحيض»[5].

وليس ثم دليل يدل على اختصاص أحدهما، فوجب أن يكون لهما جميعا[6]، وإنما حُظر عليها كتمان الحيض والحبل، لأن زوجها إذا طلقها طلاقا يملك معه الرجعة كان له أن يراجعها من غير أمرها ما لم تنقض عدتها. فإذا كرهته قالت: قد حضت الحيضة الثالثة أو قد ولدت، لئلا يراجعها فنهيت عن ذلك.

قال[7] - جل وعز -: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك)[8].

---

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤ : ٢٨١.

(٢) في (هـ/١٩/أ) زيادة: على.

(٣) سورة البقرة: آية [٢٢٨].

(٤) أخرجه الطبري ٤ : ٥٢١ - الأثر ٤٧٤٨، وقد أخرج ابن أبي شيبة في الطلاق - قوله (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) ٥ : ٢٣٤ - عن ابن عباس قال: الحيض والحبل.

(٥) أخرجه الطبري ٤ : ٥٢١ - الأثر ٤٧٢٧ - بلفظ : «بلغنا أن (ما خلق الله في أرحامهن): الحمل، وبلغنا أنه الحيضة، فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضي العدة، ولا يملك الرجعة إذا كانت له». قلت: ولم أقف على قول للزهري أنه الحيض خاصة.

(٦) أخرج الطبري القول بأن المراد به الحيض والحمل معا ٤ : ٥١٨ - ٥٢٠ - الآثار ٤٧٣٤ - ٤٧٤٦ - عن ابن عمر ومجاهد والربيع وابن زيد والضحاك، ورجح الطبري هذا القول. وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١ : ١٨٦، «تفسير ابن كثير» ١ : ٣٩٨.

(٧) في (س/٣٠/أ): قال الله.

(٨) سورة البقرة: آية [٢٢٨].

٢٣١ ـ [1]حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) قال: «هو أحق بردها في العدة»[2].

قال أبو جعفر: التقدير في العربية في ذلك الأجل[3]. وأما (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)[4].

٢٣٢ ـ فقال فيه ابن زيد: «عليه أيضا أن يتقي الله فيها»[5]

وأما (وللرجال عليهن درجة)[6] ففيه أقوال:

٢٣٣ ـ فقال ابن زيد: «عليها أن تطيعه، وليس عليه أن يطيعها»[7].

٢٣٤ ـ قال الشعبي: «إذا قذفها لاعن، ولم يُحَدّ، وإذا قذفته حُدَّت»[8].

ومن أحسن ما قيل فيه ما رواه عكرمة عن ابن عباس قال:

٢٣٥ ـ «ما أريد أن أستنظف[9] حقوقي على زوجتي»[10].

قال أبو جعفر: ومعنى هذا أن الله ـ تبارك وتعالى ـ ندب الرجال إلى أن يتفضلوا على نسائهم، وأن تكون لهم عليهن درجة في العفو والتفضل

---

(١) في (س/٣٠/أ) زيادة: قال.

(٢) في إسناده: أحمد بن محمد نافع الطحّان، ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وبقية رجاله ثقات. وقد تقدم هذا الإسناد تحت رقم ٤٢، ١٩٧.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٤: ٥٢٨ ـ الأثر ٤٧٦١.

(٣) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١: ٣٠٠.

(٤) سورة البقرة: آية [٢٢٨].

(٥) أخرجه عن عبد الرحمن بن زيد الطبري ٤: ٥٣١ ـ الأثر ٤٧٦٧.

(٦) سورة البقرة: آية [٢٢٨].

(٧) أخرجه عن عبد الرحمن بن زيد الطبري ٤: ٥٣٤ ـ الأثر ٤٧٧٣.

(٨) أخرجه عن عامر الشعبي ـ الطبري ٤: ٥٣٤ ـ الأثر ٤٧٧٥.

(٩) استَنْظَفْتُ الشيء: إذا أخذته كله. «لسان العرب» ٩: ٣٣٧.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ـ ما قالوا في قوله (وللرجال عليهن درجة) ٥: ٢٧٣.

والاحتمال، لأن معنى درجة في اللغة زيادة وارتفاع[1].

٢٣٦ ـ قال أبو العالية: «(والله عزيز): في انتقامه، (حكيم) في تدبيره»[2].

قال أبـو جعفر: وهذا قول حسن، أي عزيز في انتقامه ممن خالف أمره وحدوده[3]، في أمر الطلاق والعدة[4]، حكيم فيما دبر لخلقه.

واختلف العلماء في الآية التي تلي هذه، فمنهم من جعلها ناسخة، ومنهم من جعلها منسوخة، ومنهم من جعلها محكمة، وهي الآية الثالثة والعشرون.

---

(١) رجح قول ابن عباس في معنى الآية الطبري ٤ : ٥٣٥ ـ ٥٣٦. وانظر في معنى «درجة»: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١ : ٣٠٠، «لسان العرب» ٢ : ٢٦٦.

(٢) أبو العالية هو: رُفَيْع بن مهران الرياحي، ولم أقف على هذا الأثر منسوبا إليه، وإنما أخرجه الطبري في مواضع عدة من تفسيره عن الربيع. انظر مثلا ٤ : ٥٣٨ ـ الأثر ٤٧٧٨.

(٣) في (س/ ٣٠/أ): أو حدوده.

(٤) في (س/ ٣٠/أ): أو العدة.

باب ذكر الآية الثالثة والعشرين

قال الله[1] - جل وعز - : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[2] الآية .

فمن العلماء من يقول : هي ناسخة لما كانوا عليه ، لأنهم كانوا في الجاهلية مدة ، وفي أول الإسلام برهة يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق ، فإذا كادت تحل من طلاقها راجعها ما شاء ، فنسخ الله ذلك بأنه إذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وإذا طلقها واحدة أو اثنتين كانت له مراجعتها ، ما دامت في العدة ، فقال[3] - جل وعز - : (الطلاق مرتان) أي : الطلاق الذي تملك معه الرجعة ، وهذا معنى قول عروة[4] .

---

(١) «لفظ الجلالة» : سقط من : (هـ/١٩/ب) .

(٢) سورة البقرة : آية [٢٢٩] .

(٣) في (هـ/١٩/ب) : قال .

(٤) يعني المؤلف بهذا ما أخرجه مالك في الطلاق - باب جامع الطلاق ص ٤٠٣ - الأثر ١٢٤٢ - مرسلاً - عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : «كان الرجل إذا طلق امرأته ، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له ، وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها ، حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ، ثم طلقها ، ثم قال : لا والله لا آويك إلي ولا تحلين أبداً ، فأنزل الله - تبارك وتعالى - : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ . فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ ، من كان طلق منهم أو لم يطلق» . وأخرجه أيضاً عن عروة مرسلاً - الشافعي ص١٩٢ ، وابن أبي شيبة في الطلاق - ما قالوا في قوله (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ٥ : ٢٦٠ ، والطبري ٤ : ٥٣٩ - الأثر ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠ ، والترمذي في الطلاق - باب «١٦» ٣ : ٤٩٧ - حديث ١١٩٢ ، ولم يذكر لفظه ، والبيهقي في الخلع والطلاق - ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات ٧ : ٣٣٣ . وقد أخرجه هو والترمذي - متصلاً - من حديث هشام بن =

٢٣٧ ـ وحدثنا أبو جعفر قال: [(١)] «قرىء على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، عن أبي الأزهر قال: حدثنا روح بن عبادة عن سعيد عن قتادة في قوله ـ جل وعز ـ: (الطلاق مرتان) قال: «**فنسخ** هذا ما كان قبله، فجعل الله ـ جل وعز ـ حد الطلاق ثلاثا، وجعل له الرجعة ما لم يطلق ثلاثا» [(٢)] فهذا قول [(٣)].

والقول الثاني: إنها منسوخة بقوله ـ جل وعز ـ (فطلقوهنّ لعدتهن) [(٤)].

والقول الثالث: إنها محكمة، وافترق قول من قال: إنها محكمة على ثلاث جهات.

= عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الموضعين السابقين، وقال الترمذي عن المرسل: «وهذا أصح» ـ وقال البيهقي عنه: «وهو الصحيح قاله البخاري وغيره».

(١) «وحدثنا أبو جعفر قال»: ليست في (هـ/١٩/ب)، (س/٣٠/ب).

(٢) سبق الكلام على إسناده في الكلام على الأثر ٧٩

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في الطلاق ـ باب الطلاق مرتان ٦: ٣٣٨ ـ الأثر ١١٠٩٣، والطبري ٤: ٥٤١ ـ الأثر ٤٧٨١ ـ ٤٧٨٢ ـ كلاهما بنحوه دون ذكر النسخ، وذكره ـ بنحوه ـ ابن الجوزي ص ٢٠٨.

(٣) سبق في أكثر من موضع بيان أن مثل هذا لا يسمى نسخا بالمعنى الصحيح للنسخ وانظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة» ص ١٤٩، «نواسخ القرآن» ص ٢٠٨.

(٤) سورة الطلاق: آية [١]. وقد ذكر مكي ص ١٤٩ ـ ١٥٠ ـ هذا القول من غير أن ينسبه لأحد، ثم قال: «وهذا قول بعيد، بل الآيتان محكمتان في معنيين مختلفين، لا ينسخ أحدهما الآخر، آية البقرة ذكر الله فيها بيان عدد الطلاق، وآية الطلاق ذكر الله فيها بيان وقت الطلاق، فهما حكمان مختلفان معمول بهما لا ينسخ أحدهما الآخر لتباين معنييهما». وذكره أيضا بلا نسبة ابن الجوزي ص ٢٠٨، ثم قال: «وهذا قول من لا يفهم الناسخ والمنسوخ، وإنما أطلق الطلاق في هذه الآية، وبين في الأخرى كيف ينبغي أن يوقع، ثم إن الطلاق واقع وإن طلقها في زمان الحيض، فعلم أنه تعليم أدب، والصحيح أن الآية محكمة».

فمنهم من قال: لا ينبغي للرجل إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها إلا اثنتين، لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ : (الطلاق مرتان) ثم إن شاء طلق الثالثة بعد، وهذا قول عكرمة[1].

والقول الثاني: أنه يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، إن شاء واحدة، وإن شاء اثنتين، وإن شاء ثلاثا، وهذا قول الشافعي[2].

والقول الثالث الذي عليه أكثر العلماء، أن يطلقها في كل طهر طلقة واحدة[3]. ويحتج لصاحب هذا القول:

٢٣٨ ـ بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمر[4]: «مره فليراجعها ثم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ـ ما قالوا في قوله (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ٥: ٢٦١، والطبري ٤: ٥٤٢ ـ الأثر ٤٧٨٥.

(٢) انظر «الأم» ٥: ١٨٠ ـ ١٨١، «المهذب» ٢: ٨٠، «سنن البيهقي» ٧: ٣١٧.

(٣) أخرج بعض الأئمة هذا القول عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومجاهد فأخرجه عن عبد الله بن مسعود النسائي في الطلاق ـ باب طلاق السنة ٦: ١٤٠، وابن ماجه في الطلاق ١: ٦٥١ حديث ٢٠٢٠ ـ ٢٠٢١، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ ما قالوا إذا طلق عند كل طهر طلقة متى تنقضي عدتها ٥: ٧، وأخرجه الطبري عنه وعن ابن عباس ومجاهد ٤: ٥٤٢ ـ ٥٤٣ ـ الأثر ٤٧٨٧ ـ ٤٧٨٩.

وقد أخذ بهذا القول أبو حنيفة والثوري وسائر فقهاء الكوفة لكنهم يقولون إن طلقها واحدة وتركها حتى تنقضي عدتها فهو أحسن. انظر «مختصر الطحاوي» ص ١٩١ ـ ١٩٢، «شرح معاني الآثار» ٣: ٥٣ ـ ٥٤، «فتح القدير» لابن الهمام ٣: ٤٦٧، «تبيين الحقائق» ٢: ١٨٨ ـ ١٨٩.

وذهب مالك وأحمد وأبو عبيد إلى أن السنة أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة، ويتركها حتى تنقضي عدتها دون أن يتبع ذلك طلاقا آخر، وكذا قال الشافعي إلا أنه أجاز أن يطلقها اثنتين أو ثلاثا. انظر: «المدونة» ٢: ٤١٩، «الأم» ٥: ١٨٠ـ ١٨١، «المهذب» ٢: ٨٠، «المغني» ٧: ٩٨..

(٤) في (س/٣٠/ب) زيادة: رضي الله عنه.

ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يجامع»[1].

قال أبو جعفر: وقد ذكرناه بإسناده[2]، وكانت السنّة أن يكون بين كل طلقتين[3] حيضة، فلو طلق رجل امرأته وهي حائض، ثم راجعها ثم طلقها في الطهر الذي يلي الحيضة، وقعت تطليقتان بينهما حيضة واحدة[4]، وهذا خلاف السنة[5]، فلهذا أمر أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر.

ومن الحجة أيضا (الطلاق مرتان)، لأن مرتين يدل على التفريق كذا هو في اللغة. قال سيبويه: وقد تقول سير عليه مرتين تجعله للدهر، أي ظرفا[6]. فسيبويه يجعل مرتين ظرفا، فالتقدير أوقات الطلاق مرتان[7].

٢٣٩ ـ وحدثنا[8] أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا[9] سفيان الثوري قال: أخبرني إسماعيل بن سميع عن أبي رزين أن رجلا قال: يارسول الله أسمع الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: (الطلاق مرتان) فأين الثالثة؟: قال: «التسريح بإحسان»[10].

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام ٣: ٤٦٧، «تبيين الحقائق» ٢: ١٨٩.

(٢) الحديث ٢٢٥.

(٣) في (هـ/١٩/ب)، (س/٣٠/ب): تطليقتين.

(٤) في (هـ/١٩/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٥) في (س/٣٠/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٦) انظر: «الكتاب» ١: ٢٣٠.

(٧) انظر: «البيان في غريب إعراب القرآن» ١: ١٥٧، «إعراب القرآن» للمؤلف ١: ٣١٣.

(٨)، (٩) في (س/٣٠/ب): حدثنا.

(١٠) في إسناده: أحمد بن محمد بن نافع ـ شيخ المؤلف ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وبقية رجاله ثقات، فيهم: سلمة هو: ابن شبيب. وأبو رزين هو: مسعود بن مالك الأسدي. وحديثه مرسل، لأنه لم يدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنما هو من كبار التابعين.

وهذا الحديث أخرجه عبد الرزاق ـ في الطلاق ـ باب الطلاق مرتان ٦: ٣٣٧ ـ حديث ١١٠٩١، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ ما قالوا في قوله (الطلاق مرتان فإمساك =

قال أبو جعفر[1]: وفي هذه الآية ما قد اختلف فيه اختلاف كثير، وجعله بعضهم في المنسوخ، بعد الاتفاق على أنه في مخالفة الرجل امرأته. قال ـ جل وعز ـ: (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) إلى آخر الآية[2].

٢٤٠ ـ قال عقبة بن أبي الصهباء: سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل تريد امرأته أن تخالعه، فقال: «لا يحل له أن يأخذ منها شيئا قلت: فأين قول الله ـ عز وجل ـ في كتابه (فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به)[3]؟ قال: نسخت. قلت فأين جعلت؟ قال: في سورة النساء (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا) والآية الأخرى»[4][5].

قال أبو جعفر: وهذا[6] قول شاذ خارج عن الإجماع، وليس إحدى الآيتين رافعة للأخرى فيقع النسخ، لأن قوله ـ جل وعز ـ (فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ليس بمزال بتلك، لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج)، لأن هذا للرجال خاصة[7].

= بمعروف أو تسريح بإحسان) ٥: ٢٥٩، والطبري ٤: ٥٤٥ ـ حديث ٤٧٩١ ـ ٤٧٩٣، والبيهقي في الخلع والطلاق ـ باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل ٧: ٣٤٠.

(١) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (هـ/١٩/ب).

(٢، ٣) سورة البقرة: آية [٢٢٩].

(٤) الآيتين [٢٠ ـ ٢١].

(٥) أخرجه الطبري ٤: ٥٨٠ ـ الأثر ٤٨٧٧ ـ ٤٨٧٨، وابن الجوزي ص ٢٠٩.

(٦) في (هـ/١٩/ب): هذا.

(٧) انظر ـ أيضا ـ في رد قول بكر بن عبد الله المزني بنسخ الآية «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٣٩٢، «المحلى» ١: ٢٣٦، «نواسخ القرآن» لابن الجوزي ص ٢١٠، «تفسير ابن كثير» ١: ٤٠٢.

ومن الشذوذ في هذا ما روي عن سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين والحسن أنهم قالوا: لا يجوز الخلع إلا بأمر السلطان[1].

٢٤١ ـ قال شعبة: قلت لقتادة: «عن من أخذ الحسن الخلع إلى السلطان؟ قال: عن زياد»[2].

قال أبو جعفر: وهو صحيح معروف عن زياد، ولا معنى لهذا القول، لأن الرجل إذا خالع امرأته فإنما هو على ما يتراضيان به، ولا يجوز أن يجبره السلطان على ذلك، فلا معنى لقول من قال: هو إلى السلطان، ومع هذا فقول الصحابة، وأكثر التابعين: إن الخلع جائز من غير إذن السلطان، فممن قال ذلك عمر[3] وعثمان وابن عمر[4].

٢٤٢ ـ كما حدثنا محمد بن زبّان قال: حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرني الليث عن نافع أنه سمع رُبَيِّع ابنة معوِّذ بن عفراء تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها في عهد عثمان فجاء عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان[5] فقال: إن ابنة

---

(١) ذكره عن سعيد بن جبير أبو عبيد ١: ٣١٥، والجصاص ١: ٣٩٥، والقرطبي ٣: ١٣٨.
وأخرجه عن محمد بن سيرين أبو عبيد ١: ٣١٤ الأثر ٢٢٤، وذكره الجصاص والقرطبي في الموضعين السابقين.
وأخرجه عن الحسن عبد الرزاق في الطلاق ـ باب الخلع دون السلطان ٦: ٤٩٥ ـ الأثر ١١٨١٤، وأبو عبيد ١: ٣١٣ الأثر ٢٢٣، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ باب من قال هو عند السلطان ـ يعني الخلع ـ ٥: ١١٧.

(٢) زياد هو: زياد بن أبيه الذي يقال له: زياد بن أبي سفيان.
وهذا الأثر عن قتادة ذكره الجصاص ١: ٣٩٥، والقرطبي ٣: ١٣٨ ـ وزاد: «وكان واليا لعمر، وعلي» ـ يعني زياداً.

(٣) أخرجه عن عمر عبد الرازق ـ في الباب السابق ٦: ٤٩٤ ـ الأثر ١١٨١٠، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ ما قالوا في الخلع يكون دون السلطان ٥: ١١٦، والبيهقي في الخلع والطلاق ـ باب الوجه الذي تحل به الفدية ٧: ٣١٥.

(٤) في (س/٣١/أ) زيادة: رضي الله عنهم.

(٥) في (س/٣١/أ) زيادة: رضي الله عنه.

معوّذ اختلعت من زوجها أفتنتقل؟ فقال عثمان: «لتنتقل، ولا ميراث بينهما، ولا عدة عليها، ولكن لا تنكح حتى تحيض حيضة، خشية أن يكون بها حمل. فقال ابن عمر: عثمان خيرنا وأعلمنا»[1].

٢٤٣ ـ[2] وفي حديث أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عثمان[3] «ولا نفقة لها[4]».

---

(١) إسناده صحيح. فيه الليث هو: ابن سعد، ونافع هو: مولى ابن عمر، وهذا الأثر أخرجه من طريق الليث بإسناده ـ ابن حزم في «المحلى» ١: ٢٣٧. وسيأتي تخريجه من طريق عبيد الله بن عمر، وأيوب، ومالك ـ عن نافع في الأثر التالي.

(٢) في (هـ/٢٠/أ)، (س/٣١/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٣) في (س/٣١/أ) زيادة: رضي الله عنهما.

(٤) أيوب هو: السختياني، وعبيد الله هو: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

وقد أخرج هذا الحديث من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ـ البيهقي في العدد ـ ما جاء في عدة المختلعة ٧: ٤٥٠ ـ بنحو لفظ حديث ليث عن نافع ـ وليس فيه قوله «ولا نفقة لها»، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ من قال عدتها حيضة ـ يعني المختلعة ٥: ١١٤ ولفظه: «أن الرُّبَيِّع اختلعت من زوجها فأتى عمها عثمان فقال: تعتد بحيضة، وكان ابن عمر يقول: تعتد ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان فكان يفتي به ويقول: خيرنا وأعلمنا»، وفي رواية في باب ما قالوا في عدة المختلعة أين تعتد؟ ٥: ١١٥ ـ «أن الربيع اختلعت من زوجها فأتى معوذ عثمان فسأله، فقال تنتقل؟ قال: نعم تنتقل».

وأخرجه من طريق أيوب عن نافع ـ عبد الرزاق ـ في الطلاق ـ باب الخلع دون السلطان ٦: ٤٩٥ ـ الأثر ١١٨١٢ ـ مختصراً بلفظ: «أن الربيّع اختلعت من زوجها فرفع ذلك ابن عمر إلى عثمان فأجازه»، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ باب الخلع يكون دون السلطان ٥: ١١٦ مختصرا أيضا ولفظه: «عن الربيع بنت معوذ أن عمها خلعها من زوجها ـ وكان يشرب الخمر ـ دون عثمان».

وأخرجه أيضا مالك في الطلاق ـ طلاق المختلعة ص ٣٨٥ ـ الأثر ١١٩٢ ـ عن نافع أن ربيّع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت =

وفي هذا الحديث أحكام وعلوم، فمنها: أن عثمان ـ رحمه الله[1] ـ أجاز الخلع على خلاف ما قال بكر بن عبد الله[2]، وأجازه من غير إذن السلطان، على خلاف ما قال زياد[3]، وجعله طلاقاً[4]، على خلاف ما يروى عن ابن عباس[5] وأجازه بالمال، ولم يسأل أهو أكثر من صداقها أم أقل، على خلاف ما يقول أبو حنيفة وأصحابه: إن الخلع لا يجوز بأكثر مما ساق إليها من الصداق[6]، وأجاز

= من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره، وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة». وقد أخرجه من طريق مالك هذا ـ البيهقي في الخلع والطلاق ـ باب الخلع عند غير السلطان ـ ٧: ٣١٥ ـ ٣١٦ ـ بنحوه.

(١) «رحمه الله»: سقطت من (هـ/٢٠/أ)، (س/٣١/أ).

(٢) يعني ما تقدم في الأثر ٢٤٠.

(٣) انظر الأثر ٢٤١.

(٤) ليس في الحديث المتقدم ما يدل ـ بوضوح ـ على أن عثمان جعل الخلع طلاقا لكن أخرج عبد الرزاق في الطلاق ـ باب الفداء ٦: ٤٨٣ ـ الأثر ١١٧٦٠ ـ من طريق عروة بن الزبير عن جَمْهَان «أن أم بكر الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد فاختلعت منه، ثم ندمت وندم، فجاء عثمان فأخبره فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو على ما سميت فراجعها»، وأخرجه البيهقي في الخلع والطلاق ـ باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ٧: ٣١٦.

وقد تكلم الإمام أحمد في إسناد هذا الحديث، من أجل راويه: جمهان. وقال ابن تيمية: «كيف يصح ـ يعني ما جاء في حديث جَمْهان من أن عثمان جعل الخلع تطليقة ـ وهو لا يرى فيه عدة، وإنما يرى الاستبراء فيه بحيضة، فلو كان عنده طلاقا لأوجب فيه العدة. وجمهان الراوي لهذه القصة عن عثمان لا نعرفه بأكثر من أنه مولى الأسلميين». ويشير ابن تيمية في قوله: وهو لا يرى فيه عدة ـ وما بعده إلى ما جاء في حديث رُبَيِّع بنت معوذ الذي أخرجه المؤلف. انظر: «مسائل الإمام أحمد»، رواية ابنه عبد الله ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣٣: ١٠، «زاد المعاد» ٥: ١٩٨.

(٥) سيذكر المؤلف هذا عن ابن عباس مسندا في الأثر ٢٤٤. وانظر أيضا الأثر ٢٤٦.

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٣٩٣، «فتح القدير» لابن الهمام ٤: ٢١٦، «تبيين الحقائق» ٢: ٢٦٩، وانظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢١٧، «الإفصاح» ٢: ١٤٤.

للمختلعة أن تنتقل، وجعلها خلاف المطلقة، ولم يجعل عليها عدة كالمطلقة.

وقال بهذا القول إسحاق بن راهويه، قال: «وليس[1] على المختلعة عدة، وإنما عليها الاستبراء بحيضة»[2]، وهو قول ابن عباس بلا اختلاف[3]، وعن ابن عمر فيه اختلاف[4]، فلما جاء عن ثلاثة من الصحابة لم يقل بغيره، ولاسيما ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه، فأمّا عن غيرهم فكثير.

قال جماعة من العلماء: عدة المختلعة عدة المطلقة، منهم: سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار[5] وسالم بن عبد الله[6]، وعروة بن الزبير[7] وعمر بن

---

(١) في (هـ/٢٠/أ)، (س/٣١/أ): ليس.

(٢) انظر: «المغني» ٧: ٤٤٩، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣٣: ١٠، «زاد المعاد» ٥: ١٩٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ـ من قال عدتها حيضة ـ يعني المختلعة ٥: ١١٤، وذكره ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٨٨.

(٤) تقدم في تخريج الأثر ٢٤٢ ـ ذكر المروي عن ابن عمر في هذا، وفي ذلك ما يدل على أنه كان يرى أولا أن عدة المختلعة هي عدة المطلقة حتى سمع عثمان يفتي بأن حكمها الاستبراء بحيضة فقال بذلك وقال: «عثمان خيرنا وأعلمنا». وقد أخرج ابن أبي شيبة أيضا عنه في الطلاق ـ من قال عدتها حيضة ـ يعني المختلعة ٥: ١١٤ ـ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «عدة المختلعة حيضة». وانظر: «تفسير ابن كثير» ١: ٤٠٦.

(٥) أخرجه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ـ مالك في الطلاق ـ طلاق المختلعة ص ٣٨٥ ـ الأثر ١١٩٣، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ ما قالوا في عدة المختلعة كيف هي ٥: ١١٤، وذكره عنهما البيهقي في العدد ـ ما جاء في عدة المختلعة ٧: ٤٥٠.

(٦) ذكره عن سالم بن عبد الله ـ ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٨٨، وابن قدامة في «المغني» ٧: ٤٤٩، وابن كثير ١: ٤٠٦.

(٧) أخرجه عن عروة ـ ابن أبي شيبة في الباب السابق ٥: ١١٣، وذكره ابن كثير ١: ٤٠٦.

عبد العزيز[1]، والزهري[2] والحسن[3] وإبراهيم النخعي[4]، وسفيان الثوري والأوزاعي[5]، ومالك[6] وأبو حنيفة وأصحابه[7] ، والشافعي[8] وأحمد بن حنبل[9] .

وفي حديث عثمان أنه أوجب أن المختلعة أملك بنفسها لا تتزوج إلا برضاها وإن كانت لم تطلق إلا واحدة[10]، وفيه أنها لا نفقة لها ولا سكنى ، وأنهما

---

(١) في (س/٣١/ب) زيادة: رحمهم الله.
وقد ذكر قول عمر بن عبد العزيز ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤ : ٢٨٨ ، وابن قدامة في «المغني» ٧ : ٤٤٩ ، وابن كثير ١ : ٤٠٦ .

(٢) أخرجه عن الزهري ـ مالك في الطلاق ـ طلاق المختلعة ص ٣٨٥ ـ الأثر ١١٩٣ ، وعبد الرزاق في الطلاق ـ باب عدة المختلعة ٦ : ٥٠٧ ـ الأثر ١١٨٦١ ، والبيهقي في العدد ـ باب عدة المختلعة ٧ : ٤٥٠ .

(٣) أخرجه عن الحسن البصري عبد الرزاق في الباب السابق الأثر ١١٨٦١ ، وابن أبي شيبة في الباب السابق ٥ : ١١٣ .

(٤) أخرجه عن إبراهيم النخعي ـ ابن أبي شيبة في الموضع السابق.

(٥) ذكره عن سفيان الثوري وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ـ ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤ : ٢٨٨ ، وابن كثير ١ : ٤٠٦ .

(٦) انظر: «المدونة» ٢ : ٣٣٧ ، ٣٤٢ ، «الموطأ» ص ٣٨٥ .

(٧) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام ٤ : ٢١١ ، ٣٠٧ ، «تبيين الحقائق ٣ : ٢٦ .

(٨) انظر: «الأم» ٥ : ١١٤ ، ١٩٨ ، «تفسير ابن كثير» ١ : ٤٠٦ .

(٩) في (س/٣١/ب) زيادة: رحمهم الله.
وانظر في ذكر قول الإمام أحمد: «مسائل الإمام أحمد» رواية النيسابوري ١ : ٢٣٣ ، «المغني» ٧ : ٤٤٩ ، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣٣ : ١٠ ، «زاد المعاد» ٥ : ١٩٧ .

(١٠) قوله: وإن لم تطلق إلا واحدة هذا على قول أكثر العلماء أن الخلع طلقة واحدة، بائنة، خلافا لقول ابن عباس وبعض العلماء أنه فسخ وليس بطلاق ـ وسيأتي بعد تخريج الأثر التالي عن ابن عباس مزيد إيضاح لهذا إن شاء الله.

لا يتـوارثان، وإن كان إنما طلقها واحدة، وفيه أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة، وفيه أن عبد الله بن عمر خَبَّر أن عثمان خير وأعلم من كل من وُلي عليه.

٢٤٤ ـ وأما حديث ابن عباس: فحدثناه أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا أبو عوانة عن ليث عن **طاوس:** «أن ابن عباس. جمع بين رجل وامرأته بعد أن طلقها تطليقتين وخالعها»[1].

وهذا قول شاذ خارج عن الإجماع والمعقول، وذلك أنه إذا قال لامرأته: أنت طالق إذا كان كذا فوقعت الصفة طلقت بإجماع فكيف يكون إذا أخذ منها

---

(١) في إسناده: ليث هو: ابن أبي سليم، أخرج له مسلم ـ قال فيه الذهبي في «الكاشف»: «فيه ضعف يسير من سوء حفظه»، وقال في «ديوان الضعفاء»: «حسن الحديث، ومن ضعفه فإنما ضعفه لاختلاطه بأخرة»، وقال ابن حجر: «صدوق اختلط أخيرا، ولم يتميز حديثه فترك». وبقية رجاله ثقات، فيهم: حجاج هو: ابن منهال، وأبو عوانة هو: الوَضَّاح بن عبد الله اليَشْكُري.

وهذا الأثر أخرجه عبد الله بن أحمد فيما رواه في «المسائل عن أبيه» ص ٣٣٩ - ٣٤٠، والجصاص ١: ٣٩٦ ـ كلاهما من طريق عبد الملك بن ميسرة عن طاوس، قال: «والله لقد جمع ابن عباس بين رجل من أهل اليمن وبين امرأته كان طلقها بطلقتين ثم خالعها» هذا لفظ عبد الله بن أحمد، ولفظ الجصاص بنحوه ـ وليس فيه ذكر أن الرجل من أهل اليمن. وأخرجه عبد الرزاق ـ في الطلاق ـ باب الفداء ٦: ٤٨٧ ـ الأثر ١١٧٧١، وابن أبي شيبة ـ في الطلاق ـ من كان لا يرى الخلع طلاقا ٥: ١١٢، والبيهقي ـ في الخلع والطلاق ـ باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ـ ٧: ٣١٦ ـ كلهم من طريق عمرو ابن دينار عن طاوس قال: سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين واختلعت منه ثم أينكحها؟ فقال: «نعم، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فلا بأس به» هذا لفظ عبد الرزاق ولفظ ابن أبي شيبة بمعناه والبيهقي بنحوه. قال ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢١٨ ـ قال أحمد: «ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس»، يعني هذا الحديث. وانظر «المغني» ٧: ٥٦.

شيئا وطلق بصفة لم يقع الطلاق فهذا محال في المعقول[1]. وطـــاوس وإن كان رجلا صالحا، فعنده عن ابن عباس مناكير يخالف عليها، ولا يقبلها أهل العلم. منها أنه:

٢٤٥ ـ روي عن ابن عباس أنه قال في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا «إنما يلزمه واحدة»[2].

---

(١) قول المؤلف إن هذا القول خارج عن الإجماع والمعقول، فيه نظر، لأن هذه المسألة ـ كما أشرت قريبا ـ فيها خلاف بين العلماء فأكثرهم على أن الخلع طلقة بائنة، وهو قول أبي حنيفـة ومـالـك وقـول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد. والرواية الثانية لأحمد ـ صححها أبو يعلى وغيره أن الخلع فسخ وليس بطلاق وهو قول للشافعي وقول ابن عباس وطـاوس وعكـرمة وإسحاق وأبي ثور ورجحه ابن تيمية. انظر: «المدونة» ٢ : ٣٣٥، «مختصـر المـزني» ص ١٨٧، «مسـائـل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص ٣٣٨، «الإشـراف على مذاهب العلمـاء» ٤ : ٢١٨، «أحكام القرآن» للجصاص ١ : ٣٩٦، «المسائل الفقهية» ٢ : ١٣٦، «المهذب» ٢ : ٧٣، «الإفصاح» ٢ : ١٤٤، «المغني» ٧ : ٥٦، «تفسير القرطبي» ٣ : ١٤٣، «فتح القدير» لابن الهمام ٤ : ٢١١، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣٢ : ٢٨٩، ٢٩١، ٣٣ : ٩، «تبيين الحقائق» ٢ : ٢٦٧، «زاد المعاد» ٥ : ١٩٧.

(٢) أخرجه مسلم في الطلاق ـ باب طلاق الثلاث ١ : ١٠٩٩ حديث ١٤٧٢ ـ من طريق ابن طـاوس عن أبيه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم»، وأبو داود ـ في الطلاق ـ باب فسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢ : ٦٤٩ حديث ٢١٩٩ ـ ٢٢٠٠، والنسائي في الطلاق ـ باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الـدخـول بالـزوجة ٦ : ١٤٥، والشافعي ص ١٩٢، وعبد الرزاق ـ في الطلاق ـ باب المطلق ثلاثا ٦ : ٣٩٢ ـ حديث ١١٣٣٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣ : ٥٥، والدارقطني في الطلاق والخلع ٤ : ٤٤، ٤٦ ـ ٥٧ حديث ١٢٨، ١٣٧ ـ ١٤٢، والبيهقي في الخلع والطلاق ـ باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك ٧ : ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ثم قال: «وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس». =

ولا يعرف هذا عن ابن عباس إلّا من روايته[1]، والصحيح عنه، وعن علي ابن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ أنها ثلاث[2] كما قال الله ـ جل وعز ـ: (فإن

= قلت: وجمهور العلماء على خلاف مقتضى هذا الحديث يرون أن طلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع ثلاثا، وقد أجاب بعضهم عن هذا الحديث بعدة أجوبة وتأولوه بعدة تأويلات، وقد ذهب إلى الأخذ بمقتضى حديث ابن عباس أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع طلقة واحدة بعض العلماء، منهم: محمد بن إسحاق صاحب السيرة النبوية وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ويروى عن علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم. وقد ضعف ابن تيمية تأويلات بعض العلماء لهذا الحديث. وأطال ابن القيم في «زاد المعاد» في الكلام على هذه المسألة فذكر أقوال العلماء فيها واحتجاجات كل فريق وإجابات كل فريق عن أدلة الفريق الآخر، كما ذكر الرد مفصلا على تأويلات بعض العلماء لحديث ابن عباس هذا.

انظر: «الأم» ٥: ١٨١ ـ ١٨٢، «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ١٦٣، «شرح معاني الآثار» ٣: ٥٥، «سنن البيهقي» ٧: ٣٣٨، «الإفصاح» ٢: ١٤٨، «المغني» ٢: ١٠٤ ـ ١٠٥، «تفسير القرطبي» ٣: ١٢٩، «شرح النووي على مسلم» ١٠: ٧٠ ـ ٧٢، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣٣: ٨، ١٢: ١٧، ٨٤، «زاد المعاد» ٥: ٢٤٧ ـ ٢٧١، «فتح الباري» ٩: ٣٦٣ ـ ٣٦٥.

(١) نقل ابن عبد الهادي في «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» ص٧٤ عن ابن رجب في كتاب «مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة» قوله: قال القاضي إسماعيل في كتاب «أحكام القرآن»: طاوس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة منها هذا الحديث. وعن أيوب كان يعجب من كثرة خطأ طاوس. وقال ابن عبد البر: شذ طاوس في هذا الحديث. قال ابن رجب: وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل. وقال الجوزجاني: هو حديث شاذ وقد عُنيت في هذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلًا».

(٢) أخرجه عن ابن عباس أبو داود في الطلاق ـ باب نسخ المراجعة بعد نسخ التطليقات الثلاث ٢: ٦٤٦ ـ حديث ٢١٩٧ ـ من طريق مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، قال فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: «ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول: ياابن عباس، يا ابن عباس وإن الله قال: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا)، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾ في قبل عدتهن». وأخرجه =

طلقها فلا تحل له من بعد)[1]، أي الثالثة.

فأما العلة التي رويت عن ابن عباس في المختلعة فإنه روي عنه أنه قال:

٢٤٦ - :وقع الخلع بين طلاقين قال[2] - جل وعز - (الطلاق مرتان)[3] ثم ذكر المختلعة فقال - جل وعز - : (فإن طلقها)[4].

قال أبو جعفر: الذي عليه أهل العلم أن قوله - جل وعز -: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أوتسريح بإحسان) كلام قائم بنفسه، ثم قال - جل وعز - : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا)[5] فكان هذا حكما مستأنفا، ثم قال - جل وعز - : (فإن طلقها)، فرجع إلى الأول، ولو كان على ما روي عن ابن عباس لم تكن المختلعة إلا من طلقت تطليقتين، فهذا[6] ما لا يقول به أحد،

= عبد الرزاق - في الطلاق - باب المطلق ثلاثاً ٦: ٣٩٦-٣٩٨- الآثار ١١٣٤٦-١١٣٥٣ - بمعناه. وابن أبي شيبة في الطلاق - في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد ٥: ١٣، ١٥، والبيهقي - في الخلع والطلاق - باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك ٧: ٣٣٧ - ٣٣٨.

وأخرجه عن علي - عبد الرزاق - في الطلاق - باب المطلق ثلاثا - عن شريك بن أبي نمر قال: «جاء رجل إلى علي فقال: إني طلقت امرأتي عدد العرفج قال: تأخذ من العرفج ثلاثا وتدع سائره»، وابن أبي شيبة في الباب السابق ٥: ١٣ - ١٤، عن حبيب قال: «جاء رجل إلى علي، فقال: إني طلقت امرأتي ألفا، قال: بانت منك بثلاث، وأقسم سائرهن بين نسائك»، وأخرجه برواية ثانية بنحوه. والبيهقي في الباب السابق ٧: ٣٣٩ - ٣٤٠ - عن الأعمش عن شيخ من أهل الكوفة - سمعت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول : «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره».

(١) سورة البقرة: آية [٢٣٠].

(٢) في (س/٣١/ب): قال الله.

(٣) سورة البقرة: آية [٢٢٩].

(٤) سورة البقرة: آية : [٢٣٠]، وراجع تخريج الأثر ٢٤٤.

(٥) انظر: «تفسير الطبري» ٤ : ٥٨٧، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١ : ٣٠٢، «أحكام القرآن» للجصاص ١ : ٣٩٦، «تفسير القرطبي» ٣: ١٤٤.

(٦) في (س/٣١/ب): وهذا.

ومثل هذا في التقديم والتأخير (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم)[1].

قال أبو جعفر: وهذا بين في النحو.

وفي الآية من اللغة، وقد ذكره مالك - رحمه الله[2] - نصا فقال: المختلعة التي اختلعت من كل ما لها، والمفتدية التي افتدت ببعض مالها، والمبارئة التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فقالت: قد أبرأتك فبارئني. قال: وكل هذا سواء[3]. وهذا صحيح في اللغة، وقد يدخل بعضه في بعض فيقال: مختلعة وإن دفعت بعض مالها فيكون تقديره أنها اختلعت نفسها من زوجها، وكذا المفتدية وإن افتدت بكل ما لها[4].

فأما قول من قال: لا يجوز أن تختلع بأكثر مما ساق إليها من الصداق فشيء لا توجبه الآية[5]، لأن الله - تبارك وتعالى - قال: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به)[6] وليس في التلاوة فيما افتدت به من ذلك ولا منه فيصح ما قالوا.

---

(١) سورة المائدة: آية [٦].

(٢) «رحمه الله»: سقطت من (هـ/ ٢٠/ب).

(٣) انظر: «المدونة» ٢: ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٤) انظر: مادة: خلع - في «لسان العرب» ٨: ٧٦، «تاج العروس» ٥: ٣٢١، ومادة: فدى - في «اللسان» ١٥: ١٤٩، «التاج» ١٠: ٢٧٧، ومادة: بارأ - أيضا في «اللسان» ١: ٣٣٠، «تاج العروس» ١: ٤٥.

(٥) نسب المؤلف هذا القول - فيما تقدم قريباً - ص٥٤ - لأبي حنيفة وأصحابه. وهو مروي عن علي بن أبي طالب وطاوس وعطاء بن أبي رباح والحسن والشعبي والحكم بن عتيبة وعكرمة والزهري وعمرو بن شعيب وحماد والربيع.

انظر «المصنف» لعبد الرزاق ٦: ٥٠١ - ٥٠٤ - الآثار ١١٨٣٨ - ١١٨٤٩ - كتاب الطلاق - باب المفتدية بزيادة على صداقها، «المصنف» لابن أبي شيبة ٥: ١٢٢ - ١٢٤ - كتاب الطلاق - من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها، «تفسير الطبري» ٤: ٥٧٣ - ٥٧٥ - الآثار ٤٨٤٥ - ٤٨٥٩.

(٦) سورة البقرة: آية [٢٢٩].

٢٤٧ ـ على أن سعيد بن المسيب يروى عنه أنه قال: «لا يجوز الخلع إلا بأقل من الصداق»[1].

٢٤٨ ـ وقال ميمون بن مهران: «من أخذ الصداق كله فلم يسرح بإحسان»[2].

وقد أدخلت الآية الرابعة والعشرون في الناسخ والمنسوخ قال ذلك مالك بن أنس رحمه الله[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ـ في الباب السابق ٦: ٥٠٣ ـ الأثر ١١٨٤٦ ـ ١١٨٤٧، وابن أبي شيبة أيضا في الباب السابق ٥: ١٢٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الباب السابق ٥: ١٢٣.

(٣) «رحمه الله»: سقطت من (هـ/ ٢٠/ب).

باب ذكر الآية الرابعة والعشرين

قال[1] - جل وعز - :﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[2]في هذه الآية للعلماء أقوال:

فمنهم من قال: هي منسوخة. ومنهم من قال إنها محكمة والذين قالوا: إنها محكمة لهم فيها ستة أجوبة:

فمنهم من قال (وعلى الوارث مثل ذلك): ألا يضار، ومنهم من قال: الوارث عصبة الأب عليهم النفقة والكسوة، ومنهم من قال: على وارث المرضع النفقة والكسوة، ومنهم من قال: وعلى[3] الوارث، أي: الصبي نفسه، ومنهم من قال: الوارث الباقي من الأبوين، ومنهم من قال: الوارث كل ذي رحم محرَم.

قال أبو جعفر: ونحن ننسب هذه الأقوال إلى قائليها من الصحابة والتابعين والفقهاء، ونشرحها لتكمل الفائدة في ذلك.

حكى عبد الرحمن بن القاسم في الأسدية[4] عن مالك بن أنس - رحمه

(١) في (س/٣٢/أ): قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [٢٣٣].

(٣) في (هـ/٢٠/ب): على.

(٤) الأسدية نسبة إلى أسد بن الفرات في أسئلة سأل عنها عبد الرحمن بن القاسم فأجابه عنها فسميت تلك الكتب الأسدية. وأسد بن الفرات هو: أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم بن قيس كنيته أبو عبد الله. قال أبو إسحاق الشيرازي: لما قدم أسد مصر أتى إلى ابن وهب وقال: هذه كتب أبي حنيفة، وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك، فتورع ابن وهب وأبى، فذهب إلى ابن القاسم فأجابه إلى ما طلب.. وتسمى «الكتب الأسدية». انظر: «ترتيب المدارك» ١: ٤٦٥.

الله[٥] ـ أنه قال: لا يلزم الرجل نفقة أخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم منه قال: وقول الله ـ جل وعز: (وعلى الوارث مثل ذلك) هو منسوخ قال أبو جعفر: هذا لفظ مالك ـ رحمه الله[٢] ـ ولم يبين ما الناسخ لها ولا عبد الرحمن بن القاسم[٣].

ومذهب ابن عباس ومجاهد والشعبي أن المعنى (وعلى الوارث)[٤]: أن لا يضار[٥].

والذين قالوا: على وارث الأب النفقة والكسوة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ[٦] والحسن بن أبي الحسن.

٢٤٩ ـ كما قرىء على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال: حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب: «أن عمر أجبر بني عم على منفوس»[٧][٨]. وفي رواية ابن

---

(١) «رحمه الله» سقطت من: (هـ/٢٠/ب).

(٢) «رحمه الله»: سقطت من: (هـ/٢٠/ب).

(٣) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص ١٥١ ـ ١٥٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ٢٠٥.

(٤) في (هـ/٢٠/ب)، (س/٣٢/أ): (وعلى الوارث مثل ذلك).

(٥) أخرجه عن ابن عباس ابن أبي شيبة في الطلاق ـ في قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) ٥: ٢٤٥، والبيهقي في النفقات ـ باب ما جاء في قول الله ـ عز وجل ـ (وعلى الوارث مثل ذلك) ٧: ٤٧٨، وأخرجه عن مجاهد الطبري ٥: ٦٣ ـ الأثر ٥٠٣٥، والبيهقي في الباب السابق ٧: ٤٧٨. وأخرجه عن الشعبي الطبري ٥: ٦٣ ـ الأثر ٥٠٣٤، وذكره السيوطي ١: ٢٨٩ ـ عن الثلاثة ـ ونسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٦) «رضي الله عنه»: سقطت من: (هـ/ ٢٠/ب).

(٧) منفوس، أي: مولود، والمعنى: ألزمهم إرضاعه وتربيته والنفقة عليه. انظر: «النهاية» ٥: ٩٥.

(٨) في إسناده: يوسف بن موسى هو: القطّان: «صدوق» أخرج له البخاري، وقبيصة هو: ابن عقبة السوائي: «صدوق، ربما خالف»، أخرج له الستة، وقد تكلم بعضهم في روايته عن سفيان الثوري، لأنه سمع منه وهو صغير. =

عيينة: «الرجال دون النساء»[1].

٢٥٠ ـ وقال الحسن: «إذا خلف أمه وعمه، الأم موسرة والعم معسر فالنفقة على العم»[2].

والذين قالوا: وعلى وارث المولود النفقة والكسوة: زيد بن ثابت قال:

٢٥١ ـ «إذا خلف أما وعما فعلى كل واحد منهما على قدر ميراثهما»[3]، وهو قول عطاء[4].

= وعمرو بن شعيب: ضعفه أناس مطلقا، ووثقه الجمهور، وضعف أناس روايته عن أبيه عن جده. قال ابن حجر: «صدوق». وقد تقدم الكلام عنه بأكثر من هذا في الكلام على الحديث ١٤٠. وبقية رجاله ثقات، فيهم: سفيان هو: الثوري، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: ثقة كان يدلس ويرسل.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في الطلاق ـ باب الرضاع ومن يجبر عليه ٧: ٥٩ ـ الأثر ١٢١٨١ ـ ١٢١٨٢ من طريق الثوري عن ليث عن رجل عن ابن المسيب، وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب بنحوه، وأخرجه الطبري ٥: ٥٥ ـ ٥٦ ـ الأثر ٤٩٨٩، ٤٩٩١ ـ من طريق عبد الرزاق وعبدالله بن إدريس وأبي عاصم عن ابن جريج بإسناده ـ بنحوه، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ من قال الرضاع على الرجال دون النساء ٥: ٢٤٦ ـ من طريق عبدالله بن إدريس عن ابن جريج بإسناده.

(١) أخرجه البيهقي في النفقات ـ باب ما جاء في قول الله ـ عز وجل ـ (وعلى الوارث مثل ذلك) من طريق سعيد بن منصور عن سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ٧: ٤٧٨ ـ ٤٧٩ ـ: «أن عمر ـ رضي الله عنه ـ جبر عصبة أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء»، وذكره من هذا الطريق ابن حزم في «المحلى» ١٠: ١٠٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن ـ وهو: البصري ـ في الطلاق ـ من قال الرضاع على الرجال دون النساء ٥: ٢٤٥، والطبري ٥: ٥٥ ـ ٥٦ ـ الأثر ٤٩٩٢ ـ ٤٩٩٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الباب السابق ٥: ٢٤٧.

(٤) أخرجه الطبري ٥: ٥٧ ـ الأثر ٥٠٠٠ ـ عن عطاء وقتادة في يتيم ليس له شيء أيجبر أولياؤه على نفقته؟ قالا: نعم حتى يدرك. وذكره السيوطي ١: ٢٨٨ ـ ونسبه لابن أبي حاتم.

٢٥٢ ـ وقال قتادة: «على وارث[1] الصبي، على[2] قدر ميراثهم»[3]. وقال قبيصة بن ذؤيب: «الوارث الصبي».

٢٥٣ ـ كما قرئ على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: أخبرنا[4] حيوة قال: حدثنا جعفر بن ربيعة عن قبيصة بن ذؤيب (وعلى الوارث مثل ذلك) قال: «الوارث الصبي»[5].

٢٥٤ ـ وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري قال: «إذا كان للصبي أم وعم أجبرت الأم على رضاعه، ولم يطالب العم بشيء»[6].

وأما الذين قالوا: على[7] كل ذي رحم محرَّم فهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد[8].

---

(١) في (هـ/٢٠/ب)، (ع): ورّاث.

(٢) في (س/٣٢/ب): لا.

(٣) أخرجه بنحوه عبد الرزاق ـ في الطلاق ـ باب الرضاع من يجبر عليه ٧: ٦٠ ـ الأثر ١٢١٨٣، والطبري ٥: ٥٧ ـ ٥٨ ـ الأثر ٥٠٠٢.

(٤) في (س/٣٢/ب): حدثنا.

(٥) في إسناده: يوسف بن موسى القطّان: «صدوق»، أخرج له البخاري، وبقية رجاله ثقات، فيهم أبو عبد الرحمن المقرئ، هو: عبد الله بن يزيد العدوي، وحيوة هو: ابن شريح.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٥: ٥٩ ـ الأثر ٥٠٠٦ ـ ٥٠٠٧.

(٦) أخرجه الطبري ٥: ٥٩ ـ ٦٠ ـ الأثر ٥٠٠٩ ـ عن ابن المبارك: سمعت سفيان يقول في صبي له عم وأم وهي ترضعه، قال: «يكون رضاعه بينهما، ويرفع عن العم بقدر ما ترث الأم، لأن الأم تجبر على النفقة على ولدها».

(٧) «على»: سقطت من: (هـ/٢٠/ب).

(٨) في (هـ/٢٠/ب) زيادة: رحمة الله عليهم.

قال الطبري ٥: ٥٨: «وقال آخرون منهم: هو من ورثته من كان منهم ذا رحم محرَّم المولود، فأما من كان ذا رحم وليس بمحرم كان العم والمولى ومن أشبههما فليس من عناه الله بقوله (وعلى الوارث مثل ذلك) والذين قالوا هذه المقالة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد»، وانظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٢٤، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٤٠٧، =

قال أبـو جعفـر: فهذه جميع الأقوال، التي وصفناها من أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء.

فأما قول مالك[1]: إنها منسوخة فلم يبينه، ولا علمت أن أحدا من أصحابه بين ذلك، والذي يشبه أن يكون الناسخ لها عنده، والله ـ جل وعز ـ أعلم، أنه لما أوجب الله ـ تبارك وتعالى ـ للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى، ثم نسخ ذلك ورفعه نسخ ذلك أيضا عن الوارث[2].

وأما قول من قال: (وعلى الوارث مثل ذلك): أن لا يضار فقول حسن، لأن أموال الناس محظورة، فلا يخرج منها شيء إلا بدليل قاطع.

وأما قول من قال: على ورثة الأب، فالحجة له أن النفقة كانت على الأب، فورثته أولى من ورثة الابن.

وأما حجة من قال: على ورثة الابن فيقول: كما يرثونه يقومون به.

قال أبـوجعفـر: وكان محمد بن جرير يختار قول من قال: الوارث هاهنا الابن[3]، وهو وإن كان قولا غريبا فالإسناد به صحيح والحجة به ظاهرة، لأن ماله أولى به.

= «فتح القدير» لابن الهمام ٤: ٤١٩، «تبيين الحقائق» ٣: ٦٤. وانظر: «الإفصاح» ٢: ١٨٣.

(١) في (س/٣٢/ب) زيادة: رحمه الله.

(٢) قال مكي ص ١٥١ ـ ١٥٢ ـ بعد أن ذكر رواية ابن القاسم هذه عن مالك: «وتأويل ذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ أنه كان الحكم في الآية على وارث المولود نفقته إذا لم يكن له مال ولا أب، وهـو مذهب جماعة من العلماء ممن لم ير في الآية نسخا، فنسخ ذلك بالإجمـاع على أن من مات وترك حملا ولا مال للميت أنه لا نفقة للحامل على وارث الحمل، وقد كانت النفقة تلزم الزوج لو كان حيا فكأنه كانت الإشارة بذلك إلى النفقة فصـارت إلى ترك المضـارة وهو مذهب مالك المشهور عنه أن الإشارة في قوله (وعلى الـوارث مثل ذلك) إلى ترك المضارة، وقد رواه عن مالك ابن وهب وأشهب، والنسخ بالإجماع لا يقول به مالك». وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ٢٠٥.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» ٥: ٦٥.

وقد أجمع الفقهاء إلا من شذ منهم أن رجلا لو كان له ولد طفل وللولد مال، والأب موسر أنه لا يجب على الأب نفقة ولا رضاع، وأن ذلك من مال الصبي[1]. فإن قيل قد قال الله ـ جل وعز ـ: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن)[2]، قيل: هذا الضمير للمؤنث[3]، ومع هذا فإن الإجماع حذا للآية[4] مبين لها، لا يسع مسلما الخروج عنه[5].

وأما قول من قال: ذلك على من بقي من الأبوين، فحجته أنه لا يجوز للأم تضييع ولدها، وقد مات من كان ينفق عليها وعليه.

وأما قول من قال: النفقة والكسوة على كل ذي رحم محرَّم فحجته أن على الرجل أن ينفق على كل ذي رحم محرم إذا كان فقيرا. قال أبو جعفر: وقد عورض هذا القول بأنه لم يؤخذ من كتاب الله ـ جل وعز ـ ولا من إجماع ولا من سنة صحيحة، بل لا يعرف من قول سوى من ذكرناه[6]. فأما القرآن فقال ـ جل وعز ـ: (وعلى الوارث مثل ذلك).

فتكلم الصحابة والتابعون فيه بما تقدم ذكره، فإن كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك، فقالوا إذا ترك خاله وابن عمه فالنفقة على خاله، وليس على ابن عمه شيء، فهذا مخالفة نص القرآن، لأن الخال لا يرث مع

---

(1) انظر: «الأم» ٥: ٨٧، «المغني» ٧: ٥٨٢، «فتح القدير» ٤: ٤١٤، «تبيين الحقائق» ٣: ٦٢.

(2) في (س/٣٢/ب) زيادة: (بالمعروف).

(3) أي للوالدات المرضعات.

انظر: «تفسير الطبري» ٥: ٤٣ ـ ٤٤، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١: ٣٠٧، «تفسير القرطبي» ٣: ١٦٣.

(4) أي أن الإجماع بإزاء الآية وإلى جانبها.

انظر: «لسان العرب» ١٤: ١٧٠ ـ ١٧١.

(5) في (هـ/٢١/أ): أن يخرج عنه.

(6) يعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً كما تقدم قريباً ص ٦٦.

ابن العم في قول أحـد، ولا يرث وحده في[1] قول كثير من العلماء. والذي احتجوا به من النفقة على كل ذي رحم محرَّم أكثر أهل العلم على خلافه[2].

وأما الآية الخامسة والعشرون فقد تكلم العلماء أيضا فيها فقال أكثرهم: هي ناسخة وقال بعضهم: فيها ما نسخ.

(١) في (س/٣٣/أ): على.

(٢) تجد نحوا من هذا الرد على هذا القول في «الأم»٥: ١٠٥ ـ ١٠٦، «المغني» ٧: ٥٨٩ ـ ٥٩٠.

باب ذكر الآية الخامسة والعشرين

قال ـ جل[1] وعـز ـ : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية[2].

أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله ـ جل وعز ـ (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج)[3]، لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفي الرجل، وخلف امرأته حاملا أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى، ما لم تخرج فتتزوج ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر وبالميراث.

واختلف الذين قالوا هذا القول. . . قال بعضهم: نسخ من الأربعة الأشهر والعشر المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فانقضاء عدتها إذا ولدت. وقال قوم: آخر الأجلين.

وقال قوم: هو عام بمعنى الخاص أي (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) لسن حوامل يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا.

وقال قوم: ليس في هذا نسخ، وإنما هو نقصان من الحول وقال قوم: هما محكمتان، واستدلوا بأنها منهية عن المبيت في غير منزل زوجها.

قال أبو جعفر: ونحن نشرح هذه الأقوال، ونذكر قائلي من نعرف[4] منهم.

---

(١) في (س/٣٣/أ): قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [٢٣٤].

(٣) سورة البقرة: آية [٢٤٠].

(٤) في (س/٣٣/أ): يعرف.

فممن قال: إن الآية ناسخة، وصح ذلك عنه: عثمان بن عفان[1] وعبد الله بن الزبير حتى قال: عبد الله بن الزبير:

٢٥٥ ـ «قلت لعثمان»: «لم أثبت في المصحف (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج)، وقد نسختها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)؟ فقال يا ابن أخي إني لا أغير شيئا عن مكانه»[2].

فبين عثمان ـ رضي الله عنه[3] ـ أنه إنما أثبت في المصحف ما أخذه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأخذه النبي ـ عليه السلام[4] ـ عن جبريل[5] على ذلك التأليف لم يُغيِّر منه شيئا.

٢٥٦ ـ وأخبرنا أبو جعفر قال:[6] حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا[7] معمر عن قتادة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) قال: نسخها[8] (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) قال: (متاعا إلى الحول غير إخراج) نسختها الربع أو الثمن، ونسخ الحول العدة أربعة أشهر وعشر»[9].

---

(١) في (س/ ٣٣/أ): زيادة: رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير ـ باب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ٨: ١٩٣ حديث ٤٥٣٠ ـ بنحوه. والبيهقي في العدد ـ باب عدة الوفاة ٧: ٤٢٧.

(٣) في (هـ/٢١/أ): رحمه الله.

(٤) «عليه السلام»: سقطت من: (س/٣٣/أ).

(٥) في (هـ/٢١/أ) زيادة: عليه السلام. وفي (س/٣٣/أ) زيادة: عليهما السلام.

(٦) «وأخبرنا أبو جعفر قال»: سقطت من: (هـ/٢١/ب).

(٧) في (س/٣٣/أ): حدثنا.

(٨) في (هـ/٢١/أ): نسختها.

(٩) في إسناده: أحمد بن محمد بن نافع الطحّان ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا =

٢٥٧ ـ قال أبو جعفر: وحدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «وقوله ـ عز وجل ـ: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) الآية، كانت المرأة إذا مات زوجها وتركها اعتدت منه[1] سنة، وينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله ـ جل وعز ـ بعد ذلك: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) إلا أن تكون حاملا، فانقضاء عدتها أن تضع ما في بطنها ونزل (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم)[2] فبين الله ـ جل وعز ـ الميراث، وترك النفقة والوصية»[3].

قال أبو جعفر: وأما قول من قال: إنه عام بمعنى الخاص، فقول حسن، لأنه قد تبيّن ذلك بالقرآن والحديث وسنذكر ذينك.

وأما قول من قال: نسخ منها الحوامل فيحتج بقول ابن مسعود:

= ولا تعديلا، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدم هذا الإسناد في رقم ١٩٧، ٢٣١.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٥: ٢٥٤، ٢٥٦ ـ الأثر ٥٥٧٢ ـ ٥٥٧٩، وابن الجوزي ص ٢١٥.

(١) «منه»: سقطت من: (هـ/٢١/ب)، (س/٣٣/ب).

(٢) سورة النساء: آية [١٢].

(٣) سبق الكلام على إسناده في الكلام على الأثر ٤

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٥: ٢٥٥ ـ الأثر ٥٥٧٤، والبيهقي في العدد ـ باب عدة الوفاة ٧: ٤٢٧، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ١: ٨١، وأبو عبيد ١: ٣١٩ ـ ٣٢٠ ـ الأثر ٢٣٢ ـ ٢٣٣ بعضه من رواية علي بن أبي طلحة، وبعضه من رواية عطاء الخراساني.

وأبو داود في الطلاق ـ باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث ٢: ٧٢١ حديث ٢٢٩٨، والنسائي في الطلاق ـ باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث ٦: ٢٠٦ ـ كلاهما من رواية عكرمة عن ابن عباس ـ بنحوه ـ وليس فيه ذكر الحامل ولا قوله: وترك النفقة والوصية، والحاكم في التفسير ٢: ٢٨١، وابن الجوزي ص ٢١٤ ـ كلاهما من طريق عطاء الخراساني ـ بنحو ما جاء من طريق عكرمة.

٢٥٨ ـ «من شاء لاعنته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد الطولى»[1].

يعني أن قوله ـ جل وعز ـ : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضع حملهن)[2] نزلت بعد التي في البقرة[3].

وهذا القول ـ أعني أن (وأولات الأحمال) ناسخة للتي في البقرة، أو مبينة لها ـ قول أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء. فمنهم[4] عمر[5] وابن عمر[6]، وابن

---

(١) سورة النساء القصرى هي: سورة الطلاق، وسورة النساء الطولى هي: سورة البقرة. انظر «الاتقان» ١ : ٥٥.

وهذا الأثر أخرجه البخاري في التفسير ـ باب ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ ٨ : ١٩٣ حديث ٤٥٣٢ ـ من طريق محمد بن سيرين قال: لقيت مالك بن عامر أو مالك بن عوف، قلت كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال: قال ابن مسعود: «أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى».

وأخرجه بنحو لفظ المؤلف ـ أبو داود في الطلاق ـ باب عدة الحامل ٢ : ٧٠٣ ـ حديث ٢٣٠٧، والنسائي ـ في الطلاق ـ باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٦ : ١٩٧، وابن ماجة ـ في الطلاق ـ باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج ١ : ٦٤٥ حديث ٢٠٣٠، والطبري ٢٨ : ١٤٢ ـ ١٤٣ ـ الطبعة الثالثة، والبيهقي في العدد ـ عدة الحامل من الوفاة ٧ : ٤٣٠.

(٢) سورة الطلاق: آية [٤].

(٣) قال مكي ص ١٥٥ ـ بعد أن ذكر القول بأن الآية (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) نسخ منها الحوامل بقوله (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ـ قال: «والذي عليه أهل النظر أنه تخصيص وبيان بأن آية البقرة في غير الحوامل، والمعنى ويذرون أزواجا غير حوامل يتربصن بعدهم أربعة أشهر وعشرا».

(٤) أي من القائلين بأن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل على اعتبار أن آية الطلاق مخصصة أو مبينة، أو ناسخة لآية البقرة على التوسع في معنى النسخ ـ كما هي عادة السلف.

(٥) سيأتي تخريجه عن عمر في الأثر ٢٦٠.

(٦) أخرجه عن ابن عمر مالك ـ في الطلاق ـ عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ـ الأثر ١٢٤٧، والبيهقي ـ في العدد ـ عدة الحامل من الوفاة ٧ : ٤٣٠.

مسعود[1] وأبو مسعود[2] البدرى[3] وأبو هريرة[4]، وسعيد بن المسيب والزهرى[5] ومالك[6] والأوزاعي[7] والثوري[8] وأصحاب الرأي[9] والشافعي[10] وأبو ثور[11].

---

(١) تقدم تخريجه عن ابن مسعود في الأثر السابق.

(٢) في (هـ/٢١/ب) زيادة: وهو عقبة بن عمرو.

(٣) سيذكره المؤلف مسندا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري في الأثر التالي ـ وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣ : ٤٥٨.

(٤) سيذكره المؤلف عن أبي هريرة مسندا في الأثر ٢٦١.

(٥) ذكره عن سعيد بن المسيب والزهري ـ ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤ : ٢٨١.

(٦) انظر: «المدونة» ٢ : ٤٤٠، «الموطأ» ص ٤٠٥، «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤ : ٢٨١.

(٧) ذكره عن الأوزاعي ـ وهو عبد الرحمن بن عمرو ـ ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤ : ٢٨١.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في الطلاق ـ باب السكنى للمتوفي عنها ٧ : ٤٠ ـ الأثر ١٢١٠١ ـ عن الثوري عن بعض الفقهاء أنه كان يقول: «كان للمتوفى عنها النفقة والسكنى حولا فنسخها ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ ونسخها (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فإذا كانت حاملا فوضعت حملها انقضت عدتها وإن لم تكن حاملا تربصت أربعة أشهر وعشرا».

وانظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤ : ٢٨١.

(٩) انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢١٨، «فتح القدير» لابن الهمام ٤ : ٣١٢، «حاشية ابن عابدين» ٣ : ٥١٠ ـ ٥١١.

(١٠) انظر: «الأم» ٥ : ٢٢٠، ٢٢٣، «الرسالة» ص ٢٠٠، «المهذب» ٢ : ١٤٦.

(١١) في (س/٣٣/ب) زيادة: رحمهم الله.

وقد ذكر هذا القول عن أبي ثور ـ وهو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ـ ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤ : ٢٨١.

وهذا القول ـ وهو أن عدة الحامل من الوفاة تنتهي بوضع الحمل ـ هو قول الجمهور بل انعقد عليه الإجماع إلا ما روي عن ابن عباس وعلي. ويقال إن ابن عباس رجع عنه.

=

وأما قول من قال[1]: آخر الأجلين، فحجته، أنه جمع بين الآيتين. وممن قال به، بلا اختلاف عنه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه[2] ـ وكان بينه وبين الصحابة فيه منازعة شديدة من أجل الخلاف فيه.

٢٥٩ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، قال: حدثنا عبيد بن الحسن، قال: حدثنا ابن معقل قال: «شهدت علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وقد سئل عن رجل توفي وامرأته حامل فقال: تعتد آخر الأجلين فقيل له: يا أمير المؤمنين إن أبا مسعود البدري يقول: لتبتغ لنفسها. فقال: إن فروخا[3] لا يعلم شيئا، فبلغ ذلك أبا مسعود[4]، فقال: بلى أنا أعلم» ـ وذكر الحديث[5].

= انظر: «الأم» ٥: ٢٢٣، «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٨١، «الإفصاح» لابن هُبيرة ٢: ١٧٤، «المغني» ٧: ٤٧٣، «تفسير القرطبي» ٣: ١٧٣، «تفسير ابن كثير» ٨: ١٧٥، «فتح الباري» ٩: ٤٧٤.

(١) في (هـ/٢١/ب) زيادة: إنه.

(٢) «رضي الله عنه»: سقطت من: (هـ/٢١/ب).

(٣) فروخ لقب لأبي مسعود عقبة بن عمرو البدري.

(٤) في (س/٣٣/ب) زيادة: البدري.

(٥) رجاله ثقات، فيهم: إبراهيم بن مرزوق: يخطىء ويصر ولا يرجع، وأبو داود الطيالسي: سليمان بن الجارود: ربما غلط، وابن معقل، هو: عبد الرحمن بن معقل المزني.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٢٨: ١٤٣ ـ الطبعة الثالثة عن الشعبي عن علي بمعناه، والبيهقي في العدد ـ باب عدة الحامل من الوفاة ٧: ٤٣٠ ـ عن مسلم أبي الضحى عن علي بمعناه ـ دون ذكر قول أبي مسعود. وقد ذكر القول بأن عدتها آخر الأجلين عن علي ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٨١، وابن كثير ٨: ١٧٥، وابن حجر في «فتح الباري» ٩: ٤٧٤ ـ وقال: «أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بإسناد صحيح».

وممن صح عنه أنه قال: تعتد آخر الأجلين عبد الله بن عباس.

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا من قال: بغير هذا من الصحابة[1]، حتى قال عمر[2].

٢٦٠ ـ «إن وضعت حملها وزوجها على السرير حلت»[3].

وعلى القول الآخر لا تحل حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً، ثم جاء التوقيف عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأنها تحل إذا توفي[4] زوجها وهي حامل ثم ولدت، قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر، وصح ذلك عنه.

٢٦١ ـ كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا[5] مالك عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عبد الله بن عباس، وأبا سلمة بن عبد الرحمن سئلا عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل. فقال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو سلمة: إذا ولدت فقد حلت. فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسلوا كُريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة، زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجاء فأخبرهم أن أم سلمة قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «قد حللت»[6].

---

(١) راجع ما تقدم قريباً ص٧٣ ـ ٧٤.

(٢) في (س/٣٣/ب) زيادة: رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مالك ـ في الطلاق ـ عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ـ الأثر ١٢٤٧، والبيهقي ـ في العدد ـ عدة الحامل من الوفاة ٧: ٤٣٠.

(٤) في (س/٣٣/ب) زيادة: عنها.

(٥) في (س/٣٣/ب): حدثنا.

(٦) في إسناده: بكر بن سهل تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في الكلام على الأثر ٤، وبقية رجاله ثقات، فيهم: يحيى بن سعيد هو: ابن قيس الأنصاري.

وهذا الحديث أخرجه مالك ـ في الطلاق ـ عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا ص ٤٠٥ ـ الأثر ١٢٤٩، والبخاري في تفسير سورة الطلاق ـ باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ٨: ٦٥٣ حديث ٤٩٠٩، ومسلم ـ في الطلاق ـ باب انقضاء=

وقـال الحسن والشعبي: لا تتزوج حتى تخرج من دم النفاس، وكذا قال حماد بن أبي سليمان[1].

قال أبو جعفر: وإذا قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - شيئا لم يلتفت إلى قول غيره ولا سيما ونص القرآن (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن).

وقد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم، أن رجلا لو توفي وترك امرأته حاملا فانقضت أربعة أشهر وعشر أنها لا تحل حتى تلد فعلم أن المقصود الولادة[2].

وأمـا قول من قال: ليس في هذا نسـخ، وإنما هو نقصان من الحول[3] فحجته أن هذا مثل صلاة المسافر، لما نقصت من الأربع إلى اثنتين لم يكن هذا نسخا، وهذا غلط بيّن، لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة إذا لم تخرج، فإن خرجت لم تمنع، ثم أزيل هذا ولزمتها[4] العدة أربعة أشهر وعشر، فهذا هو

= عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ٢: ١١٢٢ حديث ١٤٨٥، والنسائي في الطلاق - باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٦: ١٩٢ - ١٩٣، والترمذي - في الطلاق - باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ٣: ٤٩٩ حديث ١١٩٤، والشافعي في «الأم» ٥: ٢٢٤، والدارمي - في الطلاق - باب في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة ٢: ١٦٥ - ١٦٦، والبيهقي في العدد - باب عدة الحامل من الوفاة ٧: ٤٢٩.

قال ابن كثير ٨: ١٧٥: «قـال أبو عمر بن عبد البر: وقد روي أن ابن عباس رجع إلى حديث سبيعة - يعني لما احتج عليه به - قال ويصحح ذلك عنه أن أصحابه أفتوا بحديث سبيعة كما هو قول أهل العلم قاطبة». وانظر «المغني» ٧: ٤٧٣.

(١) ذكره عن هؤلاء الثلاثة: ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٨١، وابن قدامة في «المغني» ٧: ٤٧٣، والقرطبي ٣: ١٧٥، وابن حجر في «فتح الباري» ٩: ٤٧٥.

(٢) انظر: «الإفصاح» ٢: ١٧٤، «تفسير القرطبي» ٣: ١٧٦.

(٣) ذكره مكي ص ١٥٤ - ولم ينسبه لأحد.

(٤) في (هـ/ ٢١/ب): وألزمت.

النسخ، وليس صلاة المسافر من هذا في شيء[1].

والدليل على ذلك أن عائشة ـ رضي الله عنها[2] ـ قالت:

٢٦٢ ـ «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة المسافر بحالها»[3].

وهكذا[4] يقول جماعة من الفقهاء: إن فرض المسافر ركعتان[5].

---

(١) قال مكي ص ١٥٤ ـ ١٥٥ ـ بعد أن ذكر قول من قال: إن هذا نقصان من الحول وليس بنسخ «ويلزم قائل هذا أن يكون قوله تعالى: (وإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) ليس بناسخ لما قبله إنما هو نقصان مما قبله. وكونه منسوخا أبين في المعنى ـ وعليه أكثر العلماء لأنه إزالة حكم ووضع حكم آخر موضعه منفصل منه».

(٢) «رضي الله عنها»: سقطت من: (هـ/٢١/ب).

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في تقصير الصلاة ـ باب يقصر إذا خرج من موضعه ٢: ٥٦٩ ـ حديث ١٠٩٠، ومسلم في صلاة المسافرين ـ باب (١) ١: ٤٧٨ حديث ٦٨٥، وأبو داود في الصلاة ـ باب صلاة المسافر ٢: ٥ ـ حديث ١١٩٨ ـ بنحوه، والنسائي في الصلاة ـ باب كيف فرضت الصلاة ١: ٢٢٥ ـ ٢٢٦، ومالك في الصلاة ـ قصر الصلاة في السفر ص ١٠٣ حديث ٣٣٢، وعبد الرزاق في الصلاة ـ باب الصلاة في السفر ١: ٣٥٤ حديث ٤٢٦٧، وأحمد ٦: ٢٣٤، والبيهقي في الصلاة ـ باب رخصة القصر في كل سفر وإن كان المسافر آمنا ٣: ١٣٥.

(٤) في (س/٣٤/أ): وكذا.

(٥) أخرج ابن ماجه هذا القول في إقامة الصلاة ـ باب تقصير الصلاة في السفر ١: ٣٣٨ ـ حديث ١٠٦٣ ـ عن عمر، وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة ـ باب الصلاة في السفر ـ الآثار ٤٢٧٤ ـ ٤٢٨٢ ـ عن عمر، وعلي وابن عباس وعمرو بن دينار والحسن وقتادة. وقال بهذا القول ابن عمر، وجابر، وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة والثوري وحماد بن أبي سليمان وسائر الكوفيين، وقال مالك في «المدونة»: «إذا صلى المسافر أربعاً فإنه يُعِد ما كان في الوقت ركعتين». انظر: «المدونة» ١: ١٢١، «مختصر الطحاوي» ص ٣٣، «شرح معاني الآثار» ١: ٤٢٤، ٤٢٨، «معالم السنن» ٢: ٤٧، «المغني» ٢: ٢٦٧، «فتح القدير» لابن الهمام ٢: ٣١، «تبيين الحقائق» ٢: ٢٦٧، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن=

قال أبو جعفر:[1] وقد عورضوا في هذا بأن عائشة ـ رضي الله عنها[2] ـ كانت تتم في السفر، فكيف تتم في السفر وهي تقول فرض المسافر ركعتان، فهذا متناقض[3]. فأجابوا عن ذلك: بأن هذا ليس بمتناقض، لأنه قد صح عنها ما ذكرناه، وهي أم المؤمنين[4] فحيث حلت فهي مع أولادها، فليست بمسافرة، وحكمها حكم من كان حاضرا، فلذلك كانت تتم الصلاة[5]، إن صح عنها الإتمام[6].

= تيمية» ٢٤ : ٩.

(١) «قال أبو جعفر»: ليست في (هـ/٢٢/أ).

(٢) «رضي الله عنها» سقطت من: (هـ/٢٢/أ).

(٣) انظر: «الأم» ١ : ١٨٠، «اختلاف الحديث» للشافعي ص ٤٩١، «زاد المعاد» ١ : ٤٦٥، ٤٧١ ـ ٤٧٢.

(٤) في (هـ/٢٢/أ) زيادة: رحمة الله عليها، وفي (س/٣٤/أ) زيادة: رضي الله عنها.

(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» ١ : ٤٢٧ ـ ٤٢٨، «اختلاف الحديث» للشافعي ص ٤٩١، «زاد المعاد» ١ : ٤٧١، «فتح الباري» ٢ : ٥٧٠.

وقد أخرج البخاري في تقصير الصلاة ـ باب يقصر إذا خرج من موضعه ٢ : ٥٦٩ ـ حديث ١٠٩٠ ـ عن الزهري: «قلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: تأولت ما تأول عثمان»، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ١ : ٤٧٨ حديث ٦٨٥.

وقد ذكر العلماء في سبب إتمام عثمان وعائشة رضي الله عنهما تأويلات عدة، انظر في ذكرها ومناقشتها «زاد المعاد» ١ : ٤٦٤ ـ ٤٧٣، «فتح الباري» ٢ : ٥٧٠ ـ ٥٧١.

(٦) نعم قد صح عنها الإتمام لكن بعد وفاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما في حديث عروة في الصحيحين، وقد تقدم في الفقرة السابقة. أما ما أخرجه النسائي ـ في تقصير الصلاة في السفر ـ باب المقام الذي تقصر بمثله الصلاة ٣ : ١٢٢ ـ عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: «يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت. قال: أحسنت يا عائشة وما عاب علي». وكذا الدارقطني في الصيام ـ باب القبلة للصائم ٢ : ١٨٩ حديث ٣٩ ـ ٤٠ ـ وقال: إسناده حسن، والبيهقي ـ في الصلاة ـ باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ٣ : ١٤٢ ـ فليس بصحيح.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١ : ٤٧٢ : «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول =

ومما يدلك على أن الآية منسوخة:

٢٦٣ ـ أن بكر بن سهل حدثنا قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا[1] مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[2].

٢٦٤ ـ قالت زينب: ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: أما والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المنبر يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا».

٢٦٥ ـ قالت زينب: وسمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يارسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، قد

= ـ يعني في حديث عائشة وقولها: قصرت وأتممت وصمت وأفطرت» الحديث: «هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسائر الصحابة.

(١) في (س/٣٤/أ): حدثنا.

(٢) في إسناده بكر بن سهل ـ تقدم ذكر كلام العلماء فيه في الكلام على الأثر ٤، وبقية رجاله ثقات. وسيأتي تخريج هذا الحديث والذي بعده مع الذي يليهما.

اشتكت عينيها أفأكحلها؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا». ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول». قال حميد: فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول؟ قال حميد: فقالت زينب[1]: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا[2]، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر، فتفتض به، فقل ما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة[3] فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره[4].

---

(١) «فقالت زينب» سقطت من (الأصل /٦٥/أ)، وهي موجودة في بقية النسخ وفي لفظ مالك في الموطأ، وفي لفظ غيره من الأئمة ويستلزم المقام إثباتها لأن حذفها يوهم أن الكلام بعدها من قول حميد بينما هو من قول زينب.

(٢) الحفش: البيت الصغير، وقيل: البيت الرديء الذليل القريب السمك من الأرض. انظر: «النهاية» ١: ٤٠٧، «لسان العرب» ٦: ٢٨٧.

(٣) قال في «لسان العرب» ٤: ٧١: «والبعرة واحدة البعر، والبعر: رجيع الخف والظّلف من الإبل والشاة وبقر الوحش والظباء». وانظر: «تاج العروس» ٣: ٥٢.

(٤) أخرج هذه الأحاديث الثلاثة مالك ـ في الطلاق ـ ما جاء في الإحداد ص ٤٠٩ ـ ٤١١ حديث ١٢٦٥ ـ قال مالك: والحفش البيت الرديء وتفتض تمسح به جلدها.

والبخاري في الطلاق ـ باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا ـ ٩: ٤٨٤ حديث ٥٣٣٤ ـ ٥٣٣٧، ومسلم ـ في الطلاق ـ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ٢: ١١٢٣ ـ ١١٢٤ حديث ١٤٨٦ ـ ١٤٨٩، وأبو داود ـ في الطلاق ـ باب إحداد المتوفى عنها زوجها ٢: ٧٢١ ـ ٧٢٣ حديث ٢٢٩٩، والنسائي ـ في الطلاق ـ باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية ٦: ٢٠١ ـ ٢٠٢، والترمذي ـ في الطلاق ـ باب في عدة المتوفى عنها زوجها ٢: ٥٠٠ ـ ٥٠٢ ـ حديث ١١٩٥ ـ ١١٩٧، والشافعي في «الأم» ٥: ٢٣٠، و عبد الرزاق ـ في الطلاق ـ باب ما تتقي المتوفى عنها ٧: ٤٨ حديث ١٢١٣٠، وأبو عبيد ١: ٣٢١ ـ ٣٢٣ ـ الأثر ٢٣٥ ـ ٢٣٧، وأحمد ٦: ٢٩١، والطبري ٥: ٨٠ ـ ٨٤ حديث ٥٠٧٣، ٥٠٧٦ ـ ٥٠٧٩.

(1) وفي هذا الحديث من الفقه والمعاني واللغة شيء كثير. فمن ذلك: إيجاب الإحداد، والامتناع من الزينة والكحل على المتوفى عنها زوجها على خلاف ما روى إسماعيل بن عُلَيَّة، عن يونس عن الحسن ٢٦٦ ـ:

«أنه كان لا يرى بأساً بالزينة(2) للمتوفى عنها زوجها، ولا يرى الإحداد شيئاً»(3).

وفيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج». فأوجب هذا على كل امرأة بالغة كانت أو غير بالغة، مدخولا بها أو غير مدخول بها، أمة كانت تحت حر أو حرة كانت تحت عبد، أو مطلقة، واحدة أو اثنتين، لأنها بمنزلة من لم يطلق(4). ودل هذا على أنه لا إحداد على المبتوتة(5)، وإنما هو على المتوفى عنها زوجها. ودل

---

(1) في (س/٣٤/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(2) في (س/٣٤/ب): لا يرى بالزينة بأسا.

(3) في إسناده: إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة، ويونس بن عبيد ـ وهما ثقتان ـ وهذا الأثر عن الحسن البصري ـ أخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ـ من كان لا يرى الإحداد شيئا ٥ : ٢٨١، والطبري ٥ : ٨٦ ـ الأثر ٥٠٨٥، وانظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤ : ٢٩٤.

(4) في (س/٣٤/ب) تطلق.

وانظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤ : ٢٩٤ ـ ٢٩٥، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص ١٨٥، «تفسير القرطبي» ٣ : ١٨٠ ـ ١٨٣، «زاد المعاد» ٥ : ٦٩٨، «تفسير ابن كثير» ١ : ٤١٩، ٤٢١.

(5) بهذا قال مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد في رواية عنه. انظر: «المدونة» ٢ : ٤٣٠، «الأم» ٥ : ٢٣٠، «الإفصاح» ٢ : ١٧٤.

والقول بأن المبتوتة بمنزلة المتوفى عنها في الإحداد أخرجه عبد الرزاق ـ في الطلاق ـ من قال المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها سواء ٧ : ٤١ ـ ٤٢ ـ الأثر ١٢١٠٥ ـ ١٢١٠٧ ـ عن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي، وأخرجه ابن أبي شيبة عنهما وعن سليمان بن يسار ومحمد بن سيرين والحكم بن عتيبة في الطلاق ـ باب المطلقة ثلاثا بمنزلة المتوفى عنها في الزينة ٥ : ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

وقال بهذا القول أيضا أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور وهو قول للشافعي ورواية=

ظاهر الحديث على أنه لا إحداد على كافرة لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «تؤمن بالله واليوم الآخر». ودل أيضا ظاهره أنه[1] لا إحداد على الحامل، لذكره عليه السلام[2] أربعة أشهر وعشرا.

فأما معنى ترمى بالبعرة. فقال فيه أهل اللغة والعلماء بمعاني العرب، إنهن كن يفعلن ذلك ليُرين أن مقامهن حولا أهون عليهن من تلك البعرة المرمية[3].

وفيه من اللغة والغريب قوله: تفتض. وقد رواه بعض الفقهاء الجلة: «تقبص»[4]، وقال معناه: تجعل أصابعها على الطائر[5]، كما قرىء: «فَقَبَصْتُ قَبْصَةً»[6] فخالفه أصحاب مالك[7] أجمعون. فقالوا: تَفْتَضّ. وهو على تفسير مالك كذا يجب.

٢٦٧ ـ كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: «سمعت مالكا[8] وسئل: ما تفتض به؟ قال تمسح به جلدها»[9].

قال أبو جعفر: هذا مشتق من انفض القوم: إذا تفرقوا وزال بعضهم عن

= عن أحمد. انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤ : ٢٩٧، «الإفصاح» ٢ : ١٧٤، «المغني» ٧ : ٥٢٧، «فتح القدير» لابن الهمام ٤ : ٣٣٦، «تبيين الحقائق» ٣ : ٣٤.

(١) في (س/٣٤/ب): على أنه.

(٢) في (هـ/٢٢/أب): صلى الله عليه، وفي (س/٣٤/ب): صلى الله عليه وسلم.

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١ : ٣٢٢. وانظر أيضا: «الأم» ٥ : ٢٣١، «نواسخ القرآن» ص ٢١٤..

(٤) يعني بالقاف والباء والصاد المهملة، وقد جاء هذا في رواية الشافعي في «الأم» ٥ : ٢٣٠.

(٥) انظر «الأم» ٥ : ٢٣١، وانظر «معاني القرآن» للفراء ٢ : ١٩٠، «لسان العرب» ٧ : ٦٨.

(٦) سورة طه: آية [٩٦]. وهذه القراءة أخرجها الطبري ١٦ : ٢٠٦ ـ الطبعة الثالثة ـ عن الحسن وقتادة.

(٧) في (س/٣٤/ب) زيادة: رحمه الله.

(٨) في (س/٣٥/أ) زيادة: رحمه الله.

(٩) راجع تخريج الأحاديث ٢٦٣ ـ ٢٦٥.

بعض. قال - جل وعز - (حتى ينفضوا)[1] فمعنى تفتض به: تزول به. لأنها لا تزول من مكانها إلا بهذا. فقد صارت تفتض به[2].

وأما قول من قال: الآيتان محكمتان[3]. واحتج بأن على المتوفى عنها

---

(۱) سورة المنافقين: آية [۷].

وانظر: «تفسير الطبري» ۷: ۳٤۲ - تحقيق أحمد شاكر و ۲۸ : ۱۱۱ - الطبعة الثالثة.

(۲) انظر: «النهاية» ۳: ٤٥٤، «لسان العرب» ۷: ۲۰٦.

(۳) أخرج البخاري - في الطلاق - باب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا - إلى قوله - بما تعملون خبير) ۸: ۱۹۳ حديث ٤٥۳۱ - عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) قال: «كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله (والذين توفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف) قال جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله - تعالى - : (غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم) فالعدة كما هي واجب عليها، زعم ذلك عن مجاهد» وقال عطاء«قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند اهله فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله - تعالى -: (غير إخراج). قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند اهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن) قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها». وقد أخرجه أيضا في الطلاق حديث ٥۳٤٤، وأخرجه عن ابن عباس ومجاهد وعطاء - أيضا الطبري ٥: ۲٥۸ - ۲٥۹ - الأثر ٥٥۸٦ - ٥٥۸۸.

وقد أورد ابن كثير ۱: ٤۳۸ - ٤۳۹ - هذا الأثر من رواية البخاري ثم قال: «وهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بالأربعة الأشهر وعشر، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات أن يمكنّ من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا إن اخترن ذلك، ولهذا قال: (وصية لأزواجهم) أي يوصيكم الله بهن وصية، ولا يمنعن من ذلك لقوله (غير إخراج) فأما إذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر، أو بوضع الحمل، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل، فإنهن لا يمنعن من ذلك لقوله =

زوجها ألا تبيت[1] إلا في منزلها، فليس بشيء، لأنه لو كان كما قال وجب عليها أن تقيم سنة، كما في الآية المنسوخة. وأيضا فليس مقامها في منزلها إجماعا، بل قد اختلف فيه الصدر الأول ومن بعدهم.

فمن قال: إن عليها المقام: عمر[2] وعثمان وأم سلمة وابن مسعود[3]، وابن عمر[4].

= (فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف) ـ قال ابن كثير: وهذا القول له اتجاه، وفي اللفظ مساعدة له، وقد اختاره جماعة منهم أبو العباس بن تيمية، ورده آخرون منهم الشيخ أبو عمر بن عبد البر. قال ابن كثير: وقول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بآية الميراث إن أرادوا ما زاد على الأربعة أشهر وعشر فسلم، وإن أرادوا أن سكنى الأربعة أشهر وعشر لا تجب في تركة الميت، فهذا محل خلاف بين الأئمة».

قلت: وقد ذهب إلى ترجيح أن الآية (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول) الآية [٢٤٠] البقرة محكمة غير منسوخة بعض العلماء منهم:

عبد الرحمن السعدي في «تفسيره» ١: ٣٠٠ ومصطفى زيد في «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٧٧٦ ـ ٧٨١.

(١) في (هـ/٢٢/ب): تثبت.

(٢) أخرجه عن عمر ـ مالك ـ في الطلاق ـ مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ص ٤٠٦ الأثر ١٢٥١، وعبد الرزاق في الطلاق ـ أين تعتد المتوفى عنها ٧: ٣١ ـ ٣٣ ـ الأثر ١٢٠٦٥ ـ ١٢٠٦٦، ١٢٠٧١ ـ ١٢٠٧٢. وابن أبي شيبة في الطلاق ـ في المتوفى عنها زوجها من قال تعتد في بيتها ٥: ١٨٧ ـ ١٨٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٧٩، والبيهقي ـ في العدد ـ باب سكنى المتوفى عنها زوجها ٧: ٤٣٥.

(٣) أخرجه عن عثمان وأم سلمة وابن مسعود ـ عبد الرزاق ـ الباب السابق ٧: ٣٢ ـ ٣٣ ـ الأثر ١٢٠٦٧ ـ ١٢٠٧١، وابن أبي شيبة ـ في الباب السابق ٥: ١٨٥ ـ ١٨٧، وأخرجه أيضا عن ابن مسعود ـ البيهقي في العدد ـ باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها ٧: ٤٣٦.

(٤) في (س/٣٥/أ) زيادة: رضي الله عنهم.

وقد أخرج هذا القول عن ابن عمر ـ مالك في الباب السابق ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧ ـ الأثر =

وتـابعهم على ذلك أكثر فقهاء الأمصار. فقال مالك[١]: تزور وتقيم بعد العشاء إلى أن يهدأ الناس، ولا تبيت إلا في منزلها[٢].

وهذا[٣] قول الليث[٤] وسفيان الثوري[٥] وأبي حنيفة[٦] والشافعي[٧]. وقال محمد بن الحسن: لا تخرج المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة من منزلها البتة[٨].

ومـمن قال غير هذا، وقـال لها أن تخرج وتحج إن شاءت، ولا تقيم في منزلها: علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وعلى هذا صح عنه أنه أخرج ابنته أم كلثـوم زوجـة عمر بن الخطاب[٩]، لما قتل عمر فضمها إلى منزله قبل أن

= ١٢١١٥، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٥: ١٨٧ ـ ١٨٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٨٠، والبيهقي في الباب السابق ٧: ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

(١) في (س/٣٥/أ) زيادة: رحمه الله.

(٢) قال مالك في «المدونة» ٢: ٤٦٣: «تخرج بسحر قرب الفجر وتأتي بعد المغرب ما بينها وبين العشاء». وانظر: «الموطأ» ص ٤٠٦، «الاعتبار» لابن حازم ص ١٨٥.

(٣) أي القول بأنها لا تبيت إلا في منزلها.

(٤) ذكره عن الليث ـ وهو: ابن سعد ـ ابن حازم في «الاعتبار» ص ١٨٥.

(٥) ذكره عن سفيان الثوري ابن المنذر في «الإشراف» ٤: ٢٧٤، والترمذي ٢: ٥١٠، وابن حازم ص ١٨٥، وابن قدامة في «المغني» ٧: ٥٢١.

(٦) انـظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢١٩، «شرح معاني الآثار» ٣: ٧٤ ـ ٨١، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٤١٨. وانظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٧٤.

(٧) في (س/٣٥/أ) زيادة: رحمهم الله.

وانظر: «الأم» ٥: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، «المهذب» ٢: ١٤٩.

(٨) انظر: «موطأ مالك» رواية محمد بن الحسن ص ١٨٧، «شرح معاني الآثار» ٣: ٨١، «فتح القدير» لابن الهمام ٤: ٣٤٣، «حاشية ابن عابدين» ٣: ٥٠٤، ٥٣٥.

وقال بهذا القول ـ وهو أن المتوفى عنها يجب عليها المبيت في منزلها أحمد بن حنبل.

انظر: «المغني» ٧: ٥١٧، ٥٢١.

(٩) في (س/٣٥/أ) زيادة: رضي الله عنه.

تنقضي عدتها[1] . وصح عن ابن عباس مثل هذا[2].

٢٦٨ ـ روى[3] الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . قال :«ليس على المتوفى عنها زوجها، ولا على المبتوتة إقامة في بيتها . إنما قال الله ـ جل وعز ـ (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) فإنما عليها العدة، وليس عليها مقام ولا نفقة لها»[4].

وممن قال بهذا القول أعني أنه ليس على المتوفى عنها زوجها إقامة، عائشة وجابر بن عبدالله[5]، هؤلاء أربعة من الصحابة لم يوجبوا الإقامة .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ـ في الطلاق ـ باب أين تعتد المتوفى عنها ٧ : ٣٠ ـ الأثر ١٢٠٥٦ ـ ١٢٠٥٧، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج ٥ : ١٨٨ ـ ١٨٩، والبيهقي في العدد ـ من قال: لا سكنى للمتوفى عنها زوجها ٧ : ٤٣٦ .

(٢) أخرج البخاري في تفسير سورة البقرة ـ باب (والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) الآية ٨ : ١٩٣ حديث ٤٥٣٠ ـ عن ابن عباس قال: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت لقول الله ـ تعالى ـ: (غير إخراج) . وأخرجه أبو داود في الطلاق ـ باب من رأى التحول ٢ : ٧٢٥ حديث ٢٣٠١، والنسائي ـ في الطلاق ـ باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت. والبيهقي في الباب السابق ٧ : ٤٣٥ .

(٣) في (هـ/٢٢/ب)، (س/٣٥/أ): وروى.

(٤) في إسناده الثوري، وعبد الملك بن جريج : ثقتان. وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ـ في الطلاق ـ باب أين تعتد المتوفى عنها ٧ : ٢٩ ـ الأثر ١٢٠٥١ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشرا، ولم يقل تعتد في بيتها، تعتد حيث شاءت»، والطبري من طريق سفيان الثوري، وإسماعيل ـ عن ابن جريج ٥ : ٨٦ ـ الأثر ٥٠٨٦ ـ ٥٠٨٧، وأخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ـ من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج ٥ : ١٨٩ ـ من طريق محمد بن مُيسر عن ابن جريج عن ابن عباس ـ وليس في لفظ أحد منهم ذكر المبتوتة ـ كما جاء عند المؤلف.

(٥) أخرجه عن عائشة وجابر بن عبد الله ـ عبد الرزاق في الباب السابق ٧ : ٢٩ ـ ٣٠ ـ الأثر ١٢٠٥٣ ـ ١٢٠٥٥، ١٢٠٥٩، وابن أبي شيبة أيضا في الباب السابق ٥ : ١٨٨ ـ ١٨٩، وأخرجه عن عائشة أيضا البيهقي ـ في العدد ـ باب من قال: لا سكنى للمتوفى عنها زوجها ٧ : ٤٣٦.

ومنهم من احتج بالآية، والحجة لمخالفهم قوله - جل وعز -: (يتربصن بأنفسهن)[1] فعليهن أن يحبسن أنفسهن عن كل الأشياء إلّا ما خرج بدليل.

ومن الحجة أيضاً توقيف الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقوله[2] للفُرَيْعَة.

٢٦٩ - حين توفي عنها زوجها: «أقيمي في منزلك حتى يبلغ الكتاب أجله»[3]

وقد قال قوم: إن قوله - جل وعز - (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) منسوخ بالحديث:

---

(١) في (هـ/٢٢/ب) زيادة: (أربعة أشهر وعشرا).

(٢) «وقوله» سقطت من: (س/٣٥/أ).

(٣) أخرجه أبو داود - في الطلاق - باب المتوفى عنها زوجها ٢: ٧٢٣ حديث ٢٣٠٠ - عن زينب بنت كعب بن عُجْرة أن الفُرَيْعَة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدرى: «أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نعم» قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، أو أمرني فدعيت له فقال: «كيف قلت»؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي. قال: فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى به». وأخرجه بنحوه - النسائي في الطلاق - باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٦: ١٩٩، والترمذي - في الطلاق - باب أين تعتد المتوفى عنها ٢: ٥٠٨ حديث ١٢٠٤ - وقال: «حديث حسن صحيح».

وابن ماجه - في الطلاق - باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٢: ٦٥٤ - حديث ٢٠٣١، ومالك في الطلاق - مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ص ٤٠٥ حديث ١٢٥٠، وأحمد ٦: ٣٧٠، ٤٢٠، ٤٢١، والحاكم ٢: ٢٠٨، وقال «صحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

والبيهقي في العدد - باب سكنى المتوفى عنها زوجها ٧: ٤٣٤. قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥: ٦٨٠: «الحديث صحيح مشهور...».

٢٧٠ ـ «لا وصية لوارث»[١].

وأكثر العلماء على أنها منسوخة بالآية التي ذكرناها[٢].

---

(١) سبق تخريجه في رقم ٤٣. وانظر «الإيضاح» لمكي ص ١٥٣.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩: ٤٩٣: «قال ابن بطال ـ يعني في قول مجاهد الذي تقدم ذكره ص ٨٤، والذي أخرجه البخاري وغيره ـ قال: وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليه من الفقهاء أحد، وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة، وأن السكنى تبعا للعدة، فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضا. وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء في أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر، وإنما اختلفوا في قوله (غير إخراج) فالجمهور على أنه نسخ أيضا ـ ثم ذكر قول مجاهد في مدة العدة المشار إليه قريبا ـ ثم قال: ولم يتابع على ذلك، ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة بل روى ابن جريج في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف، واختص عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على أنه أيضا شاذ لا يعول عليه».

وقد رجح القول بأن الآية (والذين يتوفون ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج) الآية [٢٤٠] البقرة. منسوخة بالآية (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) الآية [٢٣٤] البقرة، أبو عبد الله محمد بن حزم ومكي بن أبي طالب وابن حزم الظاهري والقاضي أبو يعلى والخطيب البغدادي والقرافي والبيضاوي والسيوطي ومرعي الكرمي والزرقاني وغيرهم.

وذهب بعض العلماء ـ كما تقدم بيانه ـ إلى أن الآيتين محكمتان منهم مجاهد وعطاء وغيرهما.

واختاره بعض المحققين كابن تيمية وابن كثير وعبد الرحمٰن السعدي في «تفسيره» ١: ٣٠٠ حيث قال بعد أن ذكر القول بالنسخ: «وهذا القول لا دليل عليه. ومن تأمل الآيتين اتضح له أن القول الآخر في الآية هو الصواب، وأن الآية الأولى في وجوب التربص أربعة أشهر وعشراً على وجه التحتيم على المرأة. وأما في هذه الآية فإنها وصية لأهل الميْت أن يبقوا زوجة ميتهم عندهم حولاً كاملاً جبراً لخاطرهم وبراً بميتهم. ولهذا قال: ﴿وصية لأزواجهم﴾ أي وصية من الله لأهل الميت أن يستوصوا بزوجته ويمتعوها ولا يخرجوها».

قلت: وحيث صح واستقام حمل الآية على هذا المعنى فلا موجب للقول بنسخها بالآية التي قبلها. وقد رجح هذا أيضاً مصطفى زيد وشيخنا محمد بن صالح العثيمين وغيرهما.

انظر «معرفة الناسخ والمنسوخ» ص ٣٢٥، «الإيضاح» لمكي ص ١٥٣ ـ ١٥٥، «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ٤: ٦٠١، «العدة» ٣: ٧٨٠، ٨٣١، =

ومما يبين لك أنها منسوخة اختلاف العلماء في النفقة على المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فأكثر العلماء يقول: لا نفقة لها ولا سكنى فمن الصحابة عبد الله بن عباس وابن الزبير وجابر، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بن أبي رباح[1]، وممن دونهم مالك بن أنس[2] وأبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد[3]، وهو الصحيح من قول الشافعي[4].

وممن قال للمتوفى عنها زوجها وهي حامل النفقة من رأس المال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه[5] ـ وابن مسعود وابن عمر، وهو قول شريح[6]

= «الفقيه والمتفقه» ١: ٨١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ٢٠٧، «نواسخ القرآن» ص ٢١٤، «شرح تنقيح الفصول» ص ٣٠٦، «منهاج الوصول» ص ٣٩، «تفسير ابن كثير» ١: ٤٣٧، «الإتقان» ٢: ٢٣، «قلائد المرجان» ص٢٦٧، «مناهل العرفان» ٢: ١٥٨، «تيسير الكريم الرحمن» ١: ٣٠٠، وراجع ما تقدم قريباً ص ٨٤ ـ ٨٥.

(١) أخرجه عن ابن عباس وابن الزبير وجابر وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء بن أبي رباح عبد الرزاق في الطلاق ـ باب النفقة للمتوفى عنها ٧: ٣٦ ـ ٣٨ ـ الأثر ١٢٠٨١ ـ ١٢٠٩٠، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ في المتوفى عنها زوجها وهي حامل من قال: ينفق عليها من نصيبها ٥: ٢٠٦ ـ ٢٠٧، وأخرجه البيهقي ـ في العدد ـ من قال لا نفقة للمتوفى عنها ٧: ٤٣٠ ـ ٤٣١ ـ عن ابن عباس وجابر وابن الزبير.

(٢) قال مالك في «المدونة» ٢: ٤٧٥ «لا نفقة لها في مال الميت ولها السكنى إن كانت الدار للميت، وإن كان عليه دين والدار دار الميت كانت أحق بالسكنى من الغرماء وتباع للغرماء ويشترط السكنى على المشتري، وهذا قول مالك. وإن كانت الدار بكراء فنقد الزوج الكراء فهي أحق بالسكنى وإن كان لم ينقد الكراء وإن كان موسرا فلا سكنى لها في مال الميت ولكن تتكارى من مالها. قال: ولا سكنى للمرأة المتوفى عنها زوجها في مال الميت إذا كانت في دار بكراء على حال إلا أن يكون الزوج قد نقد الكراء».

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٤٢١، ٣: ٤٦٢، «فتح القدير» لابن الهمام ٤: ٤٠٥، «تبيين الحقائق» ٣: ٦١، «حاشية ابن عابدين» ٣: ٦١٠ ـ ٦١١.

(٤) انظر: «الأم» ٥: ٢٢٤، ٢٢٦ ـ ٢٢٧، «المهذب» ٢: ١٤٨، «تفسير ابن كثير» ١: ٤٣٩.

(٥) «رضي الله عنه»: سقطت من: (هـ/٢٢/ب).

(٦) أخرجه عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر، وشريح عبد الرزاق في الطلاق ـ =

وخِلاس بن عمرو[1] والشعبي[2] والنخعي[3] وأيوب السختياني وحماد بن أبي سليمان[4] والثوري[5] وأبي عبيد[6].

وفيه قول ثالث عن قبيصة بن ذؤيب قال:

٢٧١ ـ «لو كنت فاعلاً لجعلتها من مال ذي بطنها»[7].

وحجة من قال: لا نفقة للمتوفى عنها زوجها إجماع المسلمين أنه لا نفقة لمن كانت تجب له النفقة على الرجل قبل موته من أطفاله وأزواجه وآبائه الذين تجب عليه نفقتهم، بإجماع إذا كانوا زمنى فقراء فكذا تجب أيضا في الحامل المتوفى عنها زوجها[8].

= باب النفقة للمتوفى عنها ٧: ٣٨ ـ ٣٩ ـ الأثر ١٢٠٩١ـ ١٢٠٩٤، وابن أبي شيبة ـ في الطلاق ـ من قال: ينفق عليها من جميع المال ٥: ٢٠٧.

(١) ذكره ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٧٨، والقرطبي ٣: ١٨٥.

(٢) أخرجه عن الشعبي ابن أبي شيبة في الطلاق ـ ما قالوا في الرجل يموت وامرأته حامل ٥: ٢٤٩، وذكره ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٧٨.

(٣) أخرجه عن إبراهيم النخعي ـ عبد الرزاق ـ في الباب السابق ٧: ٤٠ ـ الأثر ١٢٠٩٦، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ من قال: ينفق عليها من جميع المال ٥: ٢٠٨.

(٤) ذكره عن أيوب السختياني وحماد بن أبي سليمان ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٧٨، والقرطبي ٣: ١٨٥.

(٥) أخرجه عن الثوري عبد الرزاق ـ في الطلاق ـ النفقة للمتوفى عنها ٧: ٤٠ ـ الأثر ١٢٠٩٨.

وانظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٧٨، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٤٢١، ٣: ٤٦٢.

(٦) ذكره عن أبي عبيد ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٧٨، والقرطبي ٣: ١٨٥.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في الباب السابق ٧: ٣٩ ـ الأثر ١٢٠٩١، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ باب المتوفى عنها زوجها وهي حامل من قال: ينفق عليها من نصيبها ٥: ٢٠٧.

(٨) أي كما أنه لا تجب على الرجل بعد موته نفقة على أطفاله وأزواجه وآبائه إذا كانوا زمنى =

قال أبـو جعفر: واختلفوا أيضا في الآية السادسة والعشرين، فمنهم من قال: هي محكمة واجبة، ومنهم من قال: هي مندوب إليها، ومنهم من قال: قد أخرج منها شيء، ومنهم من قال: هي مسنوخة.

= فقراء علما أن نفقتهم كانت واجبة عليه قبل موته، ولكنها سقطت بموته إجماعا فكذلك يجب أن تسقط نفقة زوجته إذا توفي عنها وهي حامل.

باب ذكر الآية السادسة والعشرين

قال[1] - جل وعز -: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[2].

فممن قال بظاهر الآية، وأنه واجب على كل مطلّق المتعة للمطلقة - كما قال الله[3] - جل وعز - : (ومتعوهن)، من الصحابة: علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -[4]، ومن التابعين الحسن.

٢٧٢ - قال الحسن وأبو العالية: «لكل مطلقة متعة مدخول بها أو غير مدخول بها، مفروض لها أو غير مفروض لها»[5].

---

(١) في (س/٣٥/ب) : قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [٢٣٦].

(٣) لفظ الجلالة: سقط من: (هـ/٢٢/ب)، (س/٣٥/ب).

(٤) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٢٢/ب).

وهذا القول أخرجه عن علي - الطحاوي في باب مشكل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تمتيع النساء المطلقات ٣: ٢٦٣، وذكره الجصاص ١: ٤٢٨، وابن قدامة في «المغني» ٦: ٧١٤.

(٥) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في الطلاق - من قال لكل مطلقة متعة ٥: ١٥٤، والطبري ٥: ١٢٥ - الأثر ٥٢٠٩ - ٥٢١٠، ٥٢١٤، والبيهقي في الصداق - باب المتعة ٧: ٢٥٧، وابن الجوزي ص ٤٢٩، وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق متعة المطلقة - عن الحسن مختصرا ٧: ٧٠ - الأثر ١٢٢٤١.

وهذا قول سعيد بن جبير[1] والضحاك[2]، وهو قول أبي ثور[3].

٢٧٣ ـ قال أبو جعفر[4]: وحدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا[5] مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: «لكل مطلقة متعة»[6].

وأما من قال: قد أُخرج منها شيء فعبد الله بن عمر

٢٧٤ ـ كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا[7] مالك عن نافع عن ابن عمر قال «لكل مطلقة متاع، إلا التي لم يسم لها صداق ولم تمس، فحسبها نصف ما فرض لها»[8].

---

(١) أخرجه عن سعيد بن جبير ـ الطبري ٥: ١٢٥ ـ الأثر ٥٢١١ ـ ٥٢١٢، والطحاوي في الباب السابق ٣: ٢٦٥، والبيهقي ـ أيضا ـ في الباب السابق ٧: ٢٥٧.

(٢) أخرجه عن الضحاك عبد الرزاق في الطلاق ـ باب متعة المختلعة ٧: ٧٢ ـ الأثر ١٢٢٤٨، والطحاوي في الباب السابق ٣: ٢٦٥.

(٣) ذكره عن أبي ثور ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٩٨، وابن قدامة في «المغني» ٦: ٧١٤.

(٤) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (هـ/٢٢/ب).

(٥) في (س/٣٥/ب): حدثنا.

(٦) في إسناده ـ بكر بن سهل ـ تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في الكلام على الأثر ٤ ـ وبقية رجاله ثقات. وقد تقدم هذا الإسناد في رقم ١٣٢ وغيره.

وهذا الأثر أخرجه عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عبد الرزاق في الطلاق ـ باب متعة المطلقة ٧: ٧٠ ـ ٧١ ـ الأثر ١٢٢٣٨، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ من قال لكل مطلقة متعة ٥: ١٥٤، والبيهقي في الصداق ـ باب المتعة ٧: ٢٥٧.

(٧) في (س/٣٥/ب): حدثنا.

(٨) هكذا جاء في جميع نسخ الكتاب: «إلا التي لم يسم لها الصداق»، وفيه تصحيف وخطأ، وصحته: «إلا التي فرض لها الصداق» ـ كما جاء عند مالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم.

في إسناده: بكر بن سهل تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في رقم ٤ وبقية رجاله ثقات وقد تقدم هذا الإسناد في مواضع عدة أولها برقم ٧٥.

وهذا الأثر أخرجه مالك في الطلاق ـ ما جاء في متعة الطلاق ص ٣٩٢ الأثر ١٢٠٦ =

وأما قول من قال: (ومتعوهن) على الندب لا على الحتم والإيجاب فهو قول شريح، قال:

٢٧٥ ـ «متع إن كنت من المحسنين ألا تحب أن تكون من المتقين»[1] فهذا قول مالك بن أنس[2] أنه لا يجبر على المتعة لامرأة من المطلقات كلهن[3].

وأما قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو يُروى عن الشافعي أنه لا يجبر على

= ـ ولفظه عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لهـا صداق، ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها». وأخرجه بنحوه عبد الرزاق ـ في الطلاق ـ باب متعة المطلقة ٧: ٦٨ ـ الأثر ١٢٢٢٤ ـ ١٢٢٢٦، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ من قال لكل مطلقة متعة ٥: ١٥٤ ـ ١٥٥، والطبري ٥: ١٢٦، ١٢٨ ـ الأثر ٥٢١٥ ـ ٥٢١٦، ٥٢٢٥، والطحاوي في باب مشكل ما روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تمتيع النساء المطلقات ٣: ٢٦٣، والبيهقي في الصداق ـ باب المتعة ٧: ٢٥٧.

(١) أخرجه الطبري ٥: ١٢٩ ـ الأثر ٥٢٣١ ـ ٥٢٣٣، والطحاوي في الباب السابق ٣: ٢٦٥، والبيهقي أيضا في الموضع السابق.

وقد أخرج عبد الرزاق في الطلاق ـ باب متعة المطلقة ٧: ٧٠ ـ الأثر ١٢٢٣٦ ـ عن زيد بن الحارث أن شريحا جبر رجلا في المطلقة التي لم يفرض لها على المتاع. وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في الطلاق ـ ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ولم يدخل من قال يجبر على المتعة ٥: ١٥٣، والبيهقي في الباب السابق ٧: ٢٥٧.

(٢) في (س/٣٦/أ) زيادة: رحمه الله.

(٣) انظر: «المدونة» ٢: ٣٣١ ـ ٣٣٤، «الإيضاح» لمكي ص ١٥٧، «تفسير القرطبي» ٣: ٢٠٠.

المتعة إلا أن يتزوج امرأة، ولا يسمي لها صداقا، فيطلقها قبل أن يمسها، فإنه يجبر على تمتيعها[1].

وأما قول من قال بالنسخ فيها، فهو قول سعيد بن المسيب:

٢٧٦ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، قال: حدثنا أسباط بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، قال: «كانت المتعة واجبة لمن لم يدخل بها من النساء في سورة الأحزاب، ثم نسختها الآية التي في البقرة»[2].

قال أبو جعفر: يجب أن تكون التي في سورة الأحزاب (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن)[3] فهذا إيجاب المتعة والناسخة لها عنده التي في البقرة (وإن **طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) الآية**[4].

وهذا لا يجب فيه ناسخ ولا منسوخ، لأنه ليس في الآية لا تمتعوهن ولكن

---

(١) انظر في ذكر قول أبي حنيفة «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٤٢٨، ٣: ٣٦٤، «فتح القدير» لابن الهمام ٣: ٣٢٤ ـ ٣٢٦، «تبيين الحقائق» ٢: ١٤٠.

وانظر في ذكر قول الشافعي «الأم» ٥: ٦٩، «أحكام القرآن» للشافعي ١: ٢٠١ ـ ٢٠٢، «المهذب» ٢: ٦٤.

(٢) إسناده: ضعيف، فيه أحمد بن الحسن الكوفي: متروك، رمي بالكذب ووضع الحديث على الثقات ـ وبقية رجاله ثقات، فيهم: سعيد بن أبي عَروبة يدلس ويرسل لكنه أثبت الناس في قتادة، وقد رمي بالقدر واختلط آخر عمره، وقتادة بن دعامة: مشهور بالتدليس.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في الطلاق ـ باب متعة المطلقة ٧: ٦٩ ـ الأثر ١٢٢٢٨. وابن أبي شيبة في الطلاق ـ من قال لكل مطلقة متعة ٥: ١٥٤ ـ ١٥٥، والطبري ٥: ١٢٦ ـ ١٢٧ ـ الأثر ٥٢١٧ ـ ٥٢٢٠، وابن الجوزي ص ٤٣٠.

(٣) آية [٤٩].

(٤) آية [٢٣٧].

القول الصحيح البين أنه اجْتُزِئَ بذكر المتعة ثَمَّ، فلم تذكرها هنا[1]، ولاسيما وبعده (وللمطلقات متاع بالمعروف)[2]، فهذا أوكد من (متعوهن) لأن متعوهن قد يقع على الندب. وذكره[3] التمتيع في القرآن مؤكد. قال الله[4] - جل وعز - : (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف)[5]، وكذا ظاهر القرآن[6]. وهو قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه [7] - ومن ذكرناه وهو أحد قولي الشافعي إن على كل مطلق متعة، إذا كان الطلاق من قبله[8].

فأما (تفرضوا لهن فريضة) ففيه أن علي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس قال:

٢٧٧ - «الفريضة: الصداق»[9].

قال أبو جعفر: الفرض في اللغة الإيجاب[10]، ومنه فرض الحاكم على فلان كذا، كما قال[11]:

كانت فريضةُ ما تقولُ كما كان الزِّناءُ فريضة الرَّجْمِ[12]

---

(١) في (س/٣٦/أ): فلم يذكرها هنا.

(٢) سورة البقرة: آية [٢٤١].

(٣) في (هـ/٢٣/أ): وذكر.

(٤) لفظ الجلالة: سقط من (هـ/٢٣/أ).

(٥) سورة البقرة: آية [٢٣٦].

(٦) انظر: «تفسير الطبري» ٥: ١٣٠ - ١٣٤.

(٧) «رضي الله عنه»: سقطت من (س/٣٦/أ). وقد سبق تخريج هذا القول عن علي رضي الله عنه - ص٩٣ من هذا المجلد.

(٨) انظر «الأم» ٥: ٦٩، «مختصر المزني» ص ١٨٤.

(٩) أخرجه الطبري ٥: ١٢٠ - الأثر ٥١٩٢.

(١٠) انظر: «المفردات في غريب القرآن» ص ٣٨٦، «لسان العرب» ٧: ٢٠٢.

(١١) في (س/٣٦/أ): قال الشاعر.

(١٢) البيت للنابغة الجعدي. وهو في «شعر النابغة الجعدي» ص ٢٣٥، هكذا:

كانت فريضةُ ما أتيتَ كما كان الزناءُ فريضة الرجمِ

وهو كذلك عند الطبري ٥: ١٢٠، وقد ذكره باللفظ الذي ذكره به المؤلف أبو عبيد =

وقد احتج قوم في أن التمتيع ليس بواجب بقول الله ـ تبارك وتعالى ـ (حقا على المحسنين)[1] وكذا (حقا على المتقين)[2]، وهذا لا يلزم، لأنه إذا كان واجبا على المحسنين فهو على غيرهم أوجب، وأيضا فإن الناس جميعا مأمورون بأن يكونوا محسنين متقين، لأن معنى يجب أن تكون محسنا يجب أن تحسن إلى نفسك، بأن تؤدي فرائض الله ـ جل وعز ـ وتجتنب معاصيه، فتكون محسنا إلى نفسك حتى لا تدخل النار، ويجب أن تتقي الله بترك معاصيه والانتهاء إلى ما كلفكه[3] من فرائضه، فوجب على الخلق أن يكونوا محسنين متقين[4].

واختلف العلماء في الآية السابعة والعشرين فقال[5] بعضهم: هي منسوخة، وقال بعضهم: هي مخصوصة.

= في «مجاز القرآن» ١: ٣٧٨، والطبري ٣: ٣١٢، ٤: ٢٨٧، وابن منظور في «لسان العرب» ١٤: ٣٥٩.

ومعنى قوله: كما كان الزناء فريضة الرجم: أي: كما كان الرجم فريضة الزناء أو كما كان الرجم الواجب من حدّ الزناء.

(١) سورة البقرة: آية [٢٣٦].

(٢) سورة البقرة: آية [٢٤١]. وممن احتج بهاتين الآيتين على أن التمتيع ليس بواجب الإمام مالك. انظر: «المدونة» ٢: ٣٣٣. وممن قال بهذا القول أيضا: الليث بن سعد وابن أبي ليلى. انظر: «المغني» ٦: ٧١٣.

(٣) في (س/٣٦/أ): ما كلفكه الله.

(٤) تجد نحوا من كلام المؤلف هنا في «تفسير الطبري» ٥: ١٢٩ ـ ١٣٠، ١٣٣، ١٣٨. وانظر: «أحكام القرآن للجصاص» ١: ٤٢٩، «المغني» ٦: ٧١٣ ـ ٧١٤، «تفسير القرطبي» ٣: ٢٠٠، «تبيين الحقائق» ٢: ١٤٠.

(٥) في (هـ/٢٣/أ): قال.

باب ذكر الآية السابعة والعشرين

قال[1] جل وعز: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[2]. فمن العلماء من قال: هي منسوخة، لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام.

فممن قال بذلك سليمان بن موسى[3] قال:

٢٧٨ ـ «نسخها ﴿يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين﴾»[4].

٢٧٩ ـ وقال زيد بن أسلم: «أقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة عشر سنين يدعو الناس إلى الإسلام، ولا يقاتل أحداً فأبى المشركون إلا قتاله، فاستأذن الله ـ عز وجل ـ في قتالهم فأذن له»[5].

وقال بعض العلماء: ليست: منسوخة، ولكن (لا إكراه في الدين) نزلت في أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية. والذين يكرهون أهل الأوثان فهم الذين نزلت فيهم (يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين)[6].

ومما يحتج به لهذا القول:

---

(١) في (س/٣٦/ب): قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [٢٥٦].

(٣) هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق، من كبار أصحاب مكحول.

(٤) سورة التوبة: آية [٧٣]، وسورة التحريم: آية [٩].

وهذا الأثر اخرجه أبو عبيد ٢: ٥٧٢ ـ الأثر ٥١٥، وابن أبي حاتم ١: ١٩٤، وابن الجوزي ص ٢٢٠.

(٥) أخرجه الطبري ٥: ٤١٤ ـ الأثر ٥٨٣٣، وذكره ابن الجوزي ص ٢١٩.

(٦) «والمنافقين»: سقطت من: (هـ/٢٣/أ).

٢٨٠ ـ ما قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه[1] ـ يقول لعجوز نصرانية: «أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله ـ جل وعز ـ بعث محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ[2] بالحق. فقالت:[3] أنا عجوز كبيرة وأموت إلى قريب. فقال عمر: اللهم اشهد، ثم تلا[4] (لا إكراه في الدين)»[5].

وممن قال: إنها مخصوصة ابن عباس:

٢٨١ ـ كما قرىء على أحمد بن شعيب عن محمد بن بشار عن ابن أبي عدي في حديثه عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كانت المرأة تجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالت الأنصار: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله ـ جل وعز ـ (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)»[6].

---

(١) «رضي الله عنه»: سقطت من: (هـ/٢٣/أ).

(٢) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من: (هـ/٢٣/أ)، (س/٣٦/ب).

(٣) في (هـ/٢٣/أ) قالت، وفي (س/٣٦/ب): قالت العجوز.

(٤) في (س/٣٦/ب): ثم قال.

(٥) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج. تكلم فيه، وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على الأثر ١١٧، ويحيى بن سليمان. هو: الجعفي: «صدوق يخطىء»، أخرج له البخاري. وبقية رجاله ثقات، فيهم: أسلم العدوي، وسفيان بن عيينة، ربما دلس لكن عن الثقات.

وهذا الأثر ذكره القرطبي ٣: ٢٨٠، والسيوطي ١: ٢٣٠ ـ ونسبه للمؤلف.

وقد أخرج أبو عبيد ٢: ٥٧٤ ـ الأثر ٥١٧ ـ عن وشق الرومي قال: كنت مملوكا لعمر بن الخطاب فقال لي: «يا وشق أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين فاني لا أستعين عليهم بمن ليس منهم. قال: فأبيت فقال (لا إكراه في الدين). قال ثم أعتقني، وقال: اذهب حيث شئت».

(٦) إسناده صحيح، فيه ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وأبو بشر هو: جعفر بن إياس بن أبي وَحْشِيَّة.

=

[1] قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال، لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي، فلما خَبَّر أن الآية نزلت في هذا وجب أن يكون أولى الأقوال، وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا وحكم أهل الكتاب كحكمهم[2].

فأما دخول الألف واللام في «الدين» فللتعريف لأن المعنى لا إكراه في الإسلام[3].

وفي ذلك قول آخر يكون التقدير لا إكراه في دين الإسلام، والألف واللام عوض من المضاف إليه[4]، مثل (يصهر به ما في بطونهم والجلود)[5] أي: وجلودهم.

واختلف العلماء - أيضا - في الآية الثامنة والعشرين. فقال بعضهم: هي ناسخة. وقال بعضهم: نزلت في شيء بعينه غير ناسخة. وقال بعضهم: هي عامة.

* * * * *

= وهذا الأثر أخرجه أبو داود في الجهاد - باب في الأسير يكره على الإسلام ٣: ١٣٢ حديث ٢٦٨٢، والطبري ٥: ٤٠٧ - ٤٠٨ - الأثر ٥٨١٢، وابن حبان في التفسير - سورة البقرة ص ٤٢٧ حديث ١٧٢٥، والبيهقي في الجزية باب من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان ٩: ١٨٦. وذكره المؤلف في «معاني القرآن» ٢٧/أ - من طريق شيخه الطحاوي حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير عن شعبة بإسناده - بنحوه.

(١) في (س/٣٦/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» ٥: ٤١٤ - ٤١٥، وانظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٢: ٥٧٥، «الايضاح» لمكي ص ١٦٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ٢٣٣.

(٣) في (ع): لا إكراه في الدين.

(٤) تجد نحوا من هذا في «تفسير الطبري» ٥: ٤١٥ - ٤١٦.

(٥) سورة الحج: آية [٢٠].

باب ذكر الآية الثامنة والعشرين

قال[1] - جل وعز -﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[2] فمن قال: إنها ناسخة احتج بأن الإنسان في أول الإسلام كان إذا أعسر من دين عليه، بيع حتى يستوفي المدين دينه منه - فنسخ الله - جل وعز - ذلك بقوله - جل ثناؤه - (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة).

ويدلك على هذا القول:

٢٨٢ - أن أحمد بن محمد الأزدي حدثنا قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني. قال: «كنت بمصر، فقال لي رجل: ألا أدلك على رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقلت: بلى. فأشار إلى رجل فجئته فقلت: من أنت رحمك الله[3]؟ فقال: أنا سُرَّق. فقلت: سبحان الله، ما ينبغي لك أن تسمى بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سماني سُرَّقا، فلن أدع ذلك أبداً. قلت[4]: ولم سماك سُرَّقا؟ قال: لقيت رجلا من أهل البادية ببعيرين له يبيعهما فابتعتهما منه وقلت[5]: انطلق معي حتى أعطيك. فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف خَرْج لي، وقضيت بثمن البعيرين حاجتي، وتغيبت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج،

---

(١) في (س/٣٦/ب): قال الله. (٢) سورة البقرة: آية [٢٨٠].

(٣) في (هـ/٢٣/ب): يرحمك.

(٤) في (هـ/٢٣/ب): فقلت.

(٥) في (س/٣٧/أ) زيادة: له.

فخرجت والأعرابي مقيم، فأخذني فقدمني إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته الخبر فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «ما حملك على ما صنعت»؟ قلت: قضيت بثمنها حاجتي يارسول الله، قال: «فاقضه» قال: قلت ليس عندي قال: «أنت سُرَّق اذهب به ياأعرابي فبعه حتى تستوفي حقك». قال فجعل الناس يسومونه بي ويلتفت إليهم فيقول: ما تريدون: فيقولون: نريد أن نبتاعه منك قال: فوالله إن منكم أحدا أحوج إليه مني، اذهب فقد أعتقتك»[1].

قال أحمد بن محمد الأزدي: «ففي هذا الحديث بيع الحرّ في الدين، وقد

(١) إسناده ضعيف، فيه: يحيى بن صالح الوِحاظي: «صدوق»، أخرجه له الشيخان، ومسلم بن خالد الزنجي: «صدوق كثير الأوهام»، وعبد الرحمن بن البيلماني» «ضعيف» وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ : ١٥٧، وأخرجه الدارقطني في البيوع ٣ : ٦١ ـ ٦٢ مختصرا من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني عن سرّق بلفظ: «كان لرجل مال علي أو قال علي دين فذهب بي إلى رسول الله ـ صلى الله عيه وسلم ـ فلم يصب لي مالا فباعني منه أو باعه لي».

قال الدارقطني : «خالفه ابنا زيد»، ثم أخرجه مطولا من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعبد الله بن زيد عن أبيهما، ومن طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم ـ بمعنى لفظ المؤلف ـ الأحاديث ٢٣٤ ـ ٢٣٦.

وكذا أخرجه البيهقي في التفليس ـ باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه ٦ : ٥٠ ـ ٥١ من طريق عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار عن زيد بن أسلم ـ بمعناه ـ ثم قال: «وبمعناه رواه عبد الرحمن وعبدالله ابنا زيد بن أسلم عن أبيهما أتم ـ ثم أشار البيهقي إلى رواية مسلم بن خالد الزنجي عن زيد عن ابن البيلماني عن سُرَّق، ثم قال: ورواه شيخنا في المستدرك فيما لم نقرأ عليه عن أبي بكر بن عتاب العبدي عن أبي قلابة عن عبد الصمد عن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني، قال: رأيت شيخا في الإسكندرية فذكره. قال البيهقي: ومدار حديث سرق على هؤلاء وكلهم ليسوا بأقوياء عبد الرحمن بن عبد الله وابنا زيد، وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البيلماني فابن البيلماني ضعيف في الحديث. وفي إجماع العلماء على =

كان ذلك في أول الإسلام، يباع من عليه دين فيما عليه من الدين إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه، حتى نسخ الله ـ جل وعز ـ ذلك فقال ـ عز وجل ـ: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)»[1].

فذهب قوم إلى أن هذه الآية إنما أنزلت[2] في الربا، وأنه إذا كان لرجل على رجل دين، ولم يكن عنده ما يقضيه إياه حبس أبدا حتى يوفيه، واحتجوا بقول الله ـ جل وعز ـ (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)[3] هذا قول شريح[4] وإبراهيم النخعي[5].

٢٨٣ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين في قول الله ـ جل وعز ـ: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) قال: «خاصم رجل إلى شريح في دين له فقال آخر يعذر صاحبه: إنه معسر، وقد قال الله ـ تعالى ـ: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) فقال شريح: كان هذا في الربا، وإنما كان في الأنصار، وإن الله ـ تعالى ـ قال: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها

= خلافه ـ وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة ـ دليل ضعفه أو نسخه إن كان ثابتا وبالله التوفيق».

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» ٤: ١٥٧.

قلت: لم يثبت بدليل من القرآن، ولا بدليل صحيح من السنة أن هذا الحكم مما شرع في الإسلام. وحديث سرق ـ كما تقدم ـ ضعيف، لا يعتمد عليه. وعلى هذا فلم يبق إلا أن يقال: إن هذا قد يكون مما كانوا عليه في أول الإسلام بفعلهم من ذات أنفسهم من غير دليل شرعي، ورفع مثل هذا ونسخه ونقلهم عنه لا يسمى نسخا بالمعنى المعروف للنسخ. انظر: «الإيضاح» لمكي ص ١٦٤.

(٢) في (هـ/٢٣/ب): نزلت.

(٣) سورة النساء: آية [٥٨].

(٤) سيذكره المؤلف مسندا عن شريح في الأثر التالي.

(٥) أخرجه عن إبراهيم النخعي ـ الطبري ٦: ٣٠ ـ ٣٢ ـ الأثر ٦٢٩٠، ٦٢٩٢.

وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)، ولا يأمرنا الله ـ جل وعز ـ بشيء ثم نخالفه احبسوه إلى جنب السارية حتى يوفيه»[1].

وقال جماعة من أهل العلم: فنظرة إلى ميسرة عامة في جميع الناس، وكل من أعسر أنظر. وهذا قول أبي هريرة والحسن[2] وجماعة من الفقهاء[3].

وعارض في هذه الأقوال بعض الفقهاء بأشياء من النظر والنحو، واحتج بأنه لا يجوز أن يكون هذا في الربا، قال: لأن الربا قد أبطل فكيف يقال فيه (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم)؟

واحتج من النحو بأنه لو كان في الربا، لكان وإن كان ذا عسرة لأنه قد تقدم ذكره، فلما كان في السَّواد[4] (وإن كان ذو عسرة)[5] علم أنه منقطع من الأول،

---

(١) في إسناده: أحمد بن محمد بن نافع الطحّان ـ ذكره الذهبي في «السير»، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وبقية رجاله ثقات. فيهم سلمة هو: ابن شبيب، ومعمر هو: ابن راشد، وأيوب هو: السختياني.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في البيوع ـ باب الحبس في الدين ٨: ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ـ الأثر ١٥٣٠٩ ـ ١٥٣١٠، وابن أبي شيبة ـ في البيوع والأقضية ـ باب الحبس في الدين ٦: ٢٤٨، ٢٥٠ ـ مختصرا، والطبري ٦: ٣٠ ـ ٣١ ـ الأثر ٦٢٧٨ ـ ٦٢٨١.

(٢) أخرجه عن أبي هريرة والحسن ابن أبي شيبة في الباب السابق ٦: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٣) أخرج الطبري ٦: ٣٣ ـ القول بأن الآية (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) عامة في كل معسر سواء كان من دين حلال أو ربا ـ عن ابن عباس والضحاك، وذكره المؤلف في «معاني القرآن» ٣١/ب عن الربيع بن خيثم.

(٤) أي الجمهور الأعظم والعدد الكثير. انظر: «النهاية» ٢: ٤١٩، «لسان العرب» ٣: ٢٢٥.

(٥) أي فلما كان في قراءة السَّواد، والجمهور الأعظم من القراء (وإن كان ذو عسرة) برفع ذو. قلت: وقد روي أن في قراءة أبي بن كعب وابن مسعود: (وإن كان ذا عسرة)

انظر: «معاني القرآن» للفراء ١: ١٨٦، «تفسير الطبري» ٦: ٢٨ ـ ٢٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١: ٣٥٩، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٤٧٣، «تفسير القرطبي» ٣: ٣٧٣.

عام لكل من كان ذا عسرة، وكانت كان بمعنى وقع وحدث[1] كما قال:

فدىً لبني ذُهل بن شيبان ناقتي . . إذا كان يومٌ ذو كواكبَ أَشْهَبُ[2].

قال أبو جعفر: وهذا[3] الاحتجاج ظاهره حسن، فإذا فتشت عنه[4] لم يلزم، وذلك أن قوله الربا قد أبطله الله ـ تعالى ـ فالأمر في قوله قد[5] أبطله الله ـ تعالى ـ صحيح، إن كان يريد أن لا يعمل به، وإلا فقد قال[6]: (فلكم رؤوس أموالكم)[7] فما الذي يمنع أن يكون الاعسار في مثل هذا[8].

---

(١) قال المؤلف في «معاني القرآن» ٣١/ب ـ بعد أن ذكر قول الربيع بن خيثم: هي لكل معسر ينظر: «وهذا القول حسن، لأن القراءة بالرفع بمعنى: إن وقع ذوعسرة من الناس أجمعين، فإن كان فيمن تطالبون أو تبايعون ذو عسرة. ولو كان في الربا خاصة لكان النصب الوجه بمعنى: وإن كان الذي عليه الربا ذوعسرة. على أن المعتمر قد روى عن حجاج الوراق، قال: في مصحف عثمان (وإن كان ذا عسرة)، والمعنى: فعليكم النظرة، أي: التأخير إلى أن يوسر». وانظر: «إعراب القرآن» للمؤلف ١ : ٣٤٢ ـ الطبعة الثانية.

(٢) البيت لمَقَّاس العائذي، شاعر مخضرم، اسمه مسهر بن النعمان العائذي من عائذة قريش يكنى أبا جلدة، لقب مَقَّاسا ببيت قاله. ترجمته في «المؤتلف» ص ٧٩، «جمهرة الأنساب» ص ١٧٤، «معجم الشعراء» ص ٤٠٤، وقد روي البيت من قصيدة لمَقَّاس العائذي في «فرحة الأديب» ٤٥/ب، وانظر «الكتاب» لسيبويه ١ : ٤٧، «لسان العرب» ١٣ : ٣٦٦ ـ مادة «كون». ومعنى قوله: إذا كان يوم ذو كواكب أَشْهَبُ. أي: إذا وقع وحدث ووجد يوم قد أظلم، فهو ذو كواكب أي قد بدت كواكبه، وإنما أظلم لأن شمسه كسفت، وارتفع الغبار في الحرب، فهو أشهب لأجل لون الغبار.

انظر: «شرح أبيات سيبويه» للسيرافي ١ : ٢٥٣.

(٣) في (هـ/٢٤/أ)، (س/٣٧/ب): هذا.

(٤) في (هـ/٢٤/أ): عليه.

(٥) «قد»: سقطت من (هـ/٢٤/أ).

(٦) في (هـ/٢٤/أ): قال الله.

(٧) سورة البقرة: آية [٢٧٩].

(٨) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١ : ٤٧٣.

وأما احتجاجه بالنحو فلا يلزم، قد يجوز أن يكون التقدير «وإن كان منهم ذو عسرة». وقد حكى النحويون: «المرء مقتول بما قتل به إن خنجر فخنجر» وإن كان يجوز فيه غير هذا[1].

وأحسن ما قيل[2] في الآية قول عطاء والضحاك، قالا:

٢٨٤ - «هي في الربا والدين في[3] كله»[4]. فهذا قول يجمع الأقوال، لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت في الربا ثم صار حكم غيره كحكمه[5].

ولاسيما وقد روى يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال:

٢٨٥ - «نزلت في الربا»[6].

وهذا توقيف من ابن عباس بحقيقة الأمر، مما لا يجوز أن يؤخذ بقياس ولا رأي، لأنه خبّر أنها نزلت فيه.

---

(١) تقدير قولهم: إن خنجرٌ فخنجرٌ، إن كان معه خنجرٌ حيث قتل فالذي يقتل به خنجرٌ. ويجوز فيه: إن خنجرا فخنجرٌ، وإن شئت أظهرت الفعل، فقلت: إن كان خنجراً فخنجرٌ، ومن العرب من يقول: إن خنجراً فخنجراً، كأنه قال: إن كان الذي قتل به خنجراً كان الذي يقتل به خنجرا، والرفع أكثر وأحسن في الآخر.

انظر «الكتاب» لسيبويه ١ : ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٢) في (هـ/٢٤/أ): ما نقول.

(٣) «في»: ليست بـ (س/٢٧/ب).

(٤) لم أقف على من أخرج هذا القول عن عطاء، وقد ذكره القرطبي ٣: ٣٧٣ - نقلا عن المؤلف، وأخرجه عن الضحاك - الطبري ٦: ٣٣ - الأثر ٦٢٩٥.

(٥) انظر: «تفسير الطبري» ٦: ٣٣ - ٣٤، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٤٧٣ - ٤٧٦، «الإيضاح» لمكي ص ١٦٤.

(٦) في إسناده: يزيد بن أبي زياد «ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً»، أخرج له مسلم.

وهذا الأثر أخرجه من طريق يزيد بن أبي زياد - الطبري ٦: ٣٠ - الأثر ٦٢٧٧، وذكره السيوطي ١: ٣٦٨ - وزاد نسبته لسعيد بن منصور وابن أبي حاتم وابن المنذر.

فأما (وأن تصدقوا خير لكم) فجعله قتادة على الموسر والمعسر[١]. وقال السدي: على المعسر[٢]. وهذا أولى، لأنه يليه[٣].

واختلفوا في الآية التاسعة والعشرين، فجاء الاختلاف فيها عن الصدر الأول والثاني.

* * * * *

---

(١) أخرجه الطبري ٦: ٣٥ - ٣٦ - الأثر ٦٢٩٧ - ٦٢٩٨.

(٢) «وقال السدي على المعسر»: سقط من (الأصل ٧١/أ). وقد أثبته من بقية النسخ، وقد أخرج هذا القول عن السدي الطبري ٦: ٣٦ - الأثر ٦٣٠٢.

(٣) قول المؤلف: وهذا أولى لأنه يليه، يشير به إلى قول السدي. وهو مستفاد من كلام الطبري ٦: ٣٧، فقد قال الطبري بعد ما ذكر هذين القولين: «وأولى التأويلين بالصواب من قال معناه: وأن تصدقوا على المعسر برؤوس أموالكم خير لكم، لأنه يلي ذكر حكمه في المعنيين. وإلحاقه بالذي يليه أحب إلي من إلحاقه بالذي بَعُدَ منه».

باب ذكر الآية التاسعة والعشرين

قال[1] جل وعز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[2] الآية، فافترق العلماء فيها على ثلاثة أقوال. فمنهم من قال: لا يسع مؤمنا إذا باع بيعا إلى أجل، أو اشترى إلا أن يكتب كتابا[3] ويشهد إذا وجد كاتبا، ولا يسع مؤمنا إذا اشترى شيئا أو باعه إلا أن يشهد، ولا يكتب إذا لم يكن إلى أجل، واحتجوا بظاهر القرآن.

وقال بعضهم: هذا على الندب والإرشاد لا على الحتم. وقال بعضهم: هو منسوخ.

فممن قال: هو واجب من الصحابة ابن عمر[4] وأبو موسى الأشعري[5]،

---

(١) في (س/٢٧/ب): قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [٢٨٢].

(٣) «كتابا» سقطت من (هـ/٢٤/أ)، (س/٣٧/أ).

(٤) أخرجه عن ابن عمر - أبو عبيد ١: ٣٤٥ - الأثر ٢٦٤ وذكره ابن الجوزي ص ٢٢١.

(٥) في (س/٣٧/ب) زيادة: رضي الله عنهما.

وقد أخرج هذا القول ابن أبي شيبة - في البيوع والأقضية - باب الإشهاد على الشراء والبيع ٦: ٩٧ عن أبي موسى قال: «ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة: رجل آتى سفيها ماله، وقال الله: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾، ورجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يفارقها، ولم يطلقها، ورجل اشترى ولم يشهد». وأخرجه البيهقي في الشهادات - باب الاختيار في الإشهاد ١٠: ١٤٦ - بنحوه، وابن الجوزي ص ٢٢٤ مختصرا.

وقد أخرجه الحاكم في التفسير ٢: ٣٠٢ عن أبي موسى مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بإسناده إلى أبي موسى، ثم قال: =

ومن التـابعين محمـد بن سيرين[1] وأبو قلابة[2] والضحاك[3] وجابر بن زيد[4] ومجاهد[5]. ومن أشدهم في ذلك عطاء، قال:

٢٨٦ ـ «أشهد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم، أو أقل من ذلك، فإن الله ـ تعالى ـ يقول (وأشهدوا إذا تبايعتم)[6]».

٢٨٧ ـ [7] وحدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا شجاع قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «أشهد إذا بعت وإذا اشتريت ولو دستجة[8] بقل»[9].

= «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى..»

قلت: وإذا كان أصحاب شعبة قد وقفوه فدعوى الحاكم أنه على شرط الشيخين فيها نظر

(١) أخرجه عن ابن سيرين ابن أبي شيبة في الباب السابق ٦: ٩٨.

(٢) ذكره عن أبي قلابة ـ وهو: عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمي ـ مكي في «الإيضاح» ص ١٦٥، وابن الجوزي ص ٢٢١.

(٣) أخرجه عن الضحاك ابن أبي شيبة في الباب السابق ٦: ٩٨، والطبري ٦: ٤٧، ٨٤ الأثر ٦٣٢٢، ٦٤٠٦.

(٤) ذكره عن جابر بن زيد مكي ص ١٦٥، وابن كثير ١: ٤٩٨، والسيوطي ١: ٣٧٢ ـ ونسبه لعبد بن حميد.

(٥) أخرجه عن مجاهد ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية في الإشهاد على الشراء والبيع ٦: ٩٧ ـ ٩٨.

(٦) أخرجه أبو عبيد ١: ٣٤٤ ـ الأثر ٢٦٢ مختصرا عن عطاء ولفظه: أنه سئل أيشهد الرجل إذا باع بنصف درهم، فقال: نعم، هو تأويل قوله (وأشهدوا إذا تبايعتم)، وذكره الجصاص ١: ٤٨١ ـ بلفظ أبي عبيد، ومكي ص١٦٥ بنحو لفظ المؤلف. وانظر «نواسخ القرآن» ص٢٢١، «تفسير ابن كثير» ١: ٤٩٨.

(٧) في (س/٣٨/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٨) دَسْتجة بفتح الدال وسكون السين، وبعدها تاء ثم جيم: الحزمة والضغث «تاج العروس» ٢: ٤٢.

(٩) في إسناده: شجاع، هو ابن مخلد الفلاس: وثقه الذهبي. وقال ابن حجر: «صدوق =

وممن كان يذهب إلى هذا محمد بن جرير. وأنه لا يحل لمسلم إذا باع أو اشترى[1] إلا أن يشهد، وإلا كان مخالفا كتاب الله ـ جل وعز ـ وكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتب ويشهد إن وجد كاتبا، واحتج بحجج سنذكرها في آخر الأقوال في الآية[2].

فممن قال: إنها منسوخة من الصحابة أبو سعيد الخدري:

٢٨٨ ـ كما حدثنا محمد بن جعفر[3] بالأنبار، قال: حدثنا إبراهيم بن ديسم الخراساني، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا محمد بن مروان قال: حدثنا عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري: أنه تلا (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) إلى (فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته)[4] قال: نسخت هذه[5] ما قبلها»[6].

= وَهِمَ في حديث واحد رفعه، وهو موقوف، فذكره بسببه العُقيلي في الضعفاء». وبقية رجاله ثقات، فيهم: هشيم بن بشير: يدلس، ومغيرة هو: ابن مِقسم، يدلس، لاسيما عن إبراهيم.

وهذا الأثر أخرجه عن إبراهيم النخعي ـ أبو عبيد ١: ٣٤٤ ـ الأثر ٢٦٣ وذكره الجصاص ١: ٤٨١، والسيوطي ١: ٣٧٢ ـ ونسبه للمؤلف.

(١) في (هـ/٢٤/أ)، (س/٣٨/أ): واشترى.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» ٦: ٥٣ ـ ٥٤.

(٣) في (هـ/٢٤/أ)، (س/٣٨/أ) زيادة: الأنباري.

(٤) سورة البقرة: آية [٢٨٣].

(٥) في (هـ/٢٤/أ) زيادة: الآية.

(٦) في إسناده: محمد بن جعفر ـ هو: الأنباري: ذكره الخطيب، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعلايلا، وقد تقدم في الأثر رقم ١، وفي غيره.

وإبراهيم بن ديسم الخراساني ـ لم أقف على ترجمة له. والذي يظهر أنه هو محمد بن دَيسم الخراساني، حصل فيه تصحيف فوضع إبراهيم ـ بدل محمد. ومحمد بن دَيسم تقدم في الأثر ٣، ٦ ـ ٧، قال فيه ابن أبي حاتم: «صدوق»، وقال الخطيب: «أحد الثقات»، ومحمد بن مروان ـ هو: ابن قدامة العُقيلي: «صدوق له أوهام»، وعبد الملك بن أبي نضرة: «صدوق ربما أخطأ»، وبقية رجاله ثقات، فيهم: عبيد الله بن عمر هو: =

قال أبو جعفر: وهذا قول الحسن[1] والحكم[2] وعبد الرحمن بن زيد[3].

وممن قال: إنها على الندب والإرشاد، لا على الحتم الشعبي[4]. ويحكى أن هذا قول مالك[5] والشافعي[6] وأصحاب الرأي[7].

واحتج محمد بن جرير في أنها أمر لازم، وأنه واجب على كل من اشترى شيئا إلى أجل أن يكتب ويشهد، وإن اشتراه بغير أجل أن يشهد بظاهر الآية وأنه

= القواريري، وأبو عبد الملك بن نضرة، واسمه: المنذر بن مالك بن قطعة أبو نضرة العبدي.

وهذا الأثر أخره ابن ماجه ـ في الأحكام ـ باب الإشهاد على الديون ٢: ٧٩٢ حديث ٢٣٦٥، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية ـ الإشهاد على الشراء والبيع ٦: ٩٦، والطبري ٦: ٥٠ ـ الأثر ٦٣٣٧، والبيهقي في الشهادات ـ باب الأمر بالإشهاد ١٠: ١٤٥، وابن الجوزي ص ٢٢٢.

(١) أخرجه عن الحسن عبد الرزاق في الشهادات ـ باب الشهداء إذا ما دعوا ـ ٨: ٣٦٥ ـ الأثر ١٥٥٦٢ وأبو عبيد ١: ٣٤٧ ـ الأثر ٢٦٨ وابن أبي شيبة في الباب السابق ٦: ٩٥ ـ ٩٦، والطبري ٦: ٤٩، ٨٣ ـ الأثر ٦٣٣٣، ٦٤٠٣ ـ ٦٤٠٤، وابن أبي حاتم ١: ٢٢٣، وابن الجوزي ص ٢٢١.

(٢) أخرجه عن الحكم ـ وهو ابن عتيبة ـ أبو عبيد ١: ٣٤٦ ـ الأثر ٢٦٥، وابن أبي شيبة في الباب السابق ٦: ٩٧.

(٣) أخرجه عن عبد الرحمن بن زيد الطبري ٦: ٤٩ ـ الأثر ١٦٣٣٢.

(٤) أخرجه عن الشعبي أبو عبيد ١: ٣٤٦ ـ الأثر ٢٦٦ ـ ٢٦٧، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية ـ في الإشهاد على الشراء والبيع ٦: ٩٧، والطبري ٦: ٤٨ ـ ٥٠، ٨٣ ـ ٨٤ ـ الأثر ٦٣٣٠، ٦٣٣٤ ـ ٦٣٣٦، ٦٤٠٢، ٦٤٠٥، والبيهقي في الشهادات ـ باب الأمر بالإشهاد ١٠: ١٤٥، وابن الجوزي ص ٢٢١.

(٥) انظر «الإيضاح» لمكي ص ١٦٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ٢٥٨، «تفسير القرطبي» ٣: ٤٠٣.

(٦) انظر: «الأم» ٣: ٨٧ ـ ٩١، «أحكام القرآن» للشافعي ١: ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٤٨٢.

فرض لا يسع تضييعه لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ أمر به، وأمر الله ـ سبحانه ـ لازم، لا يحمل على الندب والإرشاد إلا بدليل، ولا دليل يدل على ذلك، ولا يجوز عنده أن يكون هذا نسخا، لأن معنى الناسخ أن ينفي حكم المنسوخ، ولم تأت آية فيها لا تكتبوا ولا تشهدوا فيكون هذا نسخا، واحتج بأنه لا معنى لقول من قال: (فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته)[1] ناسخ للأول، لا معنى له، لأن هذا حكم غير ذاك وإنما هذا حكم من لم يجد كاتبا أو كتابا قال[2] ـ جل وعز ـ: (ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا) أي: فلم يطالبه برهن (فليؤد الذي اؤتمن أمانته).

قال: ولو جاز أن يكون هذا ناسخا للأول لجاز أن يكون قوله ـ تعالى ـ: (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط)[3] الآية ناسخا لقوله ـ تعالى ـ (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) الآية[4] ولجاز أن يكون قوله (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)[5] ناسخا لقوله ـ تعالى ـ (فتحرير رقبة مؤمنة)[6].

قال أبو جعفر: فهذا كلام بين، غير أن الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا، وأكثر الناس على أن هذا ليس بواجب[7]. ومما يحتجون فيه أن المسلمين

---

(١) سورة البقرة: آية [٢٨٣].

(٢) في (س/٣٨/أ): قال الله.

(٣) سورة المائدة: آية [٦].

(٤) سورة المائدة: آية [٦].

(٥) سورة المجادلة: آية [٤].

(٦) سورة المجادلة: آية [٣].

وانظر: «تفسير الطبري» ٦: ٥٣ ـ ٥٦، ٨٤ ـ ٨٥.

(٧) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ٣٤٧، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٤٨٢، «الإيضاح» لمكي ص ١٦٥ ـ ١٦٦، «تفسير ابن عطية» ٢: ٣٥٩، «تفسير البغوي» ١: ٢٦٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ٢٥٩، «زاد المسير» ١: ٣٤٠، «تفسير القرطبي» ٣: ٣٨٣، ٣٨٩، «تفسير ابن كثير» ١: ٤٩٩.

مجمعون على أن رجلا لو خاصم رجلا إلى الحاكم فقال: باعني كذا. فقال: ما بعته. ولم تكن بينة، أن الحاكم يستحلفه.

ويحتجون أيضا بحديث الزهري عن عُمارة بن خزيمة بن ثابت عن عمه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:

٢٨٩ - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابتاع فرسا من أعرابي[1]، ثم استتبعه ليدفع إليه ثمنه، فأسرع النبي - صلى الله عليه وسلم - المشي، فساوم قوم الأعـرابي بالفرس ولم يعلموا، فصاح الأعرابي بالنبي - صلى الله عليه وسلم - : أتبتاعه مني أم أبيعه؟ فقال: «أليس قد ابتعته منك»؟ قال: لا والله ما ابتعته مني. فأقبل الناس يقولون له: ويحك، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يقول إلا حقا. فقال: «هل من شاهد»؟ فقال خزيمة: أنا أشهد. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «بم تشهد»؟ قال[2]: أشهد بتصديقك. فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - شهادة خزيمة شهادة رجلين»[3].

---

(١) جاء في بعض الروايات تسميته. سواء بن الحارث المحاربي. انظر: «المستدرك» ٢: ١٨، «السنن الكبرى» للبيهقي ١٠ : ١٤٦.

(٢) في (هـ/٢٤/ب): فقال.

(٣) في إسناده: الزهري، وعُمارة بن خزيمة بن ثابت: ثقتان. وعم عمارة سماه ابن منده عمارة بن ثابت.

وهـذا الحديث أخرجه أبو داود في الأقضية - باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ٤ : ٣١ حديث ٣٦٠٧، والنسائي في البيوع - التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ٧: ٣٠١ - ٣٠٢، وأحمد ٥: ٢١٥ - ٢١٦، والحاكم في البيوع - ٢ : ١٧ - ١٨ - وقال: «صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات، ولم يخرجاه، وعُمـارة بن خزيمة سمع هذا الحديث من أبيه أيضا». ثم أخرجه الحاكم مختصرا من طريق عمارة عن أبيه خزيمة. وقد وافقه الذهبي على تصحيح حديث عمارة بن خزيمة عن عمه، وعلى توثيق رجاله باتفاق، وعلى سماع عمارة بن خزيمة لهذا الحديث عن أبيه خزيمة بن ثابت.

وأخرجه البيهقي في الشهادات - باب الأمر بالإشهاد ١٠ : ١٤٥ - ١٤٦ من طريق عمارة بن خزيمة عن عمه - بنحوه - وأخرجه مختصرا من طريق عمارة بن خزيمة عن أبيه =

فاحتجوا بهذا الحديث أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ابتاع بغير إشهاد[1].

فأما ما احتج به محمد بن جرير فصحيح، غير أن ثَمَّ وجها يخرج منه لم يذكره وهو:

٢٩٠ ـ أن علي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس في قوله ـ تعالى ـ : (ما ننسخ من آية أو ننسها)[2]. قال: «(ننسها): نَتْرُكُهَا»[3]، هكذا يقول المحدثون: والصواب نُتْرِكْهَا[4].

قال أبو جعفر: وفي هذا معنى لطيف شرحه سهل بن محمد[5] على مذهب ابن عباس وبين معنى ذلك.

قال: (ننسخها): نزيل حكمها بآية غيرها، و (ننسها): نزيل حكمها، بأن نطلق لكم تركها، كما قال ـ تعالى ـ (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين)[6] الآية. ثم أطلق للمسلمين ترك ذلك من غير آية نسختها[7].

= خزيمة بن ثابت.

(١) انظر: «الأم» ٣ : ٨٨، «سنن البيهقي» ١٠ : ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٢) سورة البقرة: آية [١٠٦].

(٣) سبق تخريجه برقم ١٣.

(٤) قول المؤلف: والصواب نُتْرِكْهَا ـ أخذه ـ فيما يظهر ـ من كلام الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» ١ : ١٦٧ ـ على أن معنى ذلك: نأمر بتركها، أو نطلق لكم تركها. والذي عليه أكثر المفسرين أن قول ابن عباس: (أو ننسها): أو نَتْرُكُها معناه: أو نَتْرُكُها فلا ننسخها، ولا نبدلها. انظر: «تفسير الطبري» ٢ : ٤٧٦، «تفسير البغوي» ١ : ١٠٤، «تفسير القرطبي» ٢ : ٦٨، «تفسير ابن كثير» ١ : ٢١٥.

(٥) هو سهل بن محمد بن عثمان، أبو حاتم السجستاني النحوي المقرىء، وهو أحد شيوخ يموت بن المزرَّع، شيخ المؤلف.

(٦) سورة الممتحنة: آية [١٢].

(٧) ذكر هذا الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» ١ : ١٦٧، ولم ينسبه لسهل بن محمد وقد =

فكذا (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)[1]، وكذا (وأشهدوا إذا تبايعتم)[2].

قال أبو جعفر: فأما النسخ، فكما قال محمد بن جرير[3]. وأما الندب، فلا يحمل عليه الأمر إلا بدليل قاطع[4].

وأما قول مجاهد لا يجوز الرهن إلا في السفر، لأنه في الآية كذلك[5] فقول شاذ، الجماعة على خلافه.

٢٩١ ـ قال أبو جعفر[6]: وقرىء على أحمد بن شعيب عن يوسف بن حماد، قال: حدثنا سفيان بن حبيب عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس. قال: «توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير لأهله»[7].

= تقدم بيان أن هذا القول ـ وهو القول بأن معنى (أو ننسها): نبيح لكم تركها أو نطلق لكم تركها ـ فيه نظر. راجع ١: ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(١)، (٢) سورة البقرة: آية [٢٨٢].

(٣) أي أنه ـ كما قال ابن جرير: لا يجوز أن تكون الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ الآية [٢٨٢] منسوخة بالآية بعدها، وهي ﴿فإن آمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾ آية [٢٨٣] البقرة.

انظر: «تفسير الطبري» ٦: ٥٥، وراجع ما تقدم ص ١١٢ ـ ١١٣ من هذا المجلد.

(٤) قال بهذا الطبري ٦: ٥٥. وانظر: «الإيضاح» ص ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٥) أخرجه الطبري ٦: ٩٥ ـ الأثر ٦٤٤١.

(٦) قال أبو جعفر: سقطت من (هـ/ ٢٤/ أ).

(٧) إسناده صحيح، فيه: هشام هو: ابن حسان الأزدي. وهذا الحديث أخرجه النسائي في البيوع ـ مبايعة أهل الكتاب ٧: ٣٠٣، والترمذي ـ في البيوع ـ باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ٣: ٥١٨ حديث ١٢١٤ بلفظ «توفي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله» وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه في الرهون ـ باب (١) ٢: ٨١٥ حديث ٢٤٣٩، وأحمد ١: ٢٣٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٦١، والدارمي ـ في البيوع ـ باب في الرهن ٢: ٢٥٩، والبيهقي ـ في =

قال أبو جعفر: وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يُحَظر غيره.

وأما (إذا تداينتم بدين) والفائدة في (بدين) وقد تقدم[1] (تداينتم) فالجواب عنه، أن العرب تقول تداينا، أي: تجازينا وتعاطينا الأخذ بيننا[2]، فأبان الله ـ جل وعز ـ بقوله (بدين) المعنى الذي قَصد له[3].

واختلف العلمـاء في الآية التي هي تتمة ثلاثين آية[4] من هذه السورة، فمنهم من قال: هي منسوخة، ومنهم من قال: هي محكمة عامة، ومنهم من قال: هي محكمة خاصة.

= الرهن ـ باب جواز الرهن ٦: ٣٦.

(١) في (س/٣٨/ب) زيادة: من.

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١: ٣٦٠، «لسان العرب» ١٣: ١٦٩.

(٣) أي أن المقصود بالآيات بيان حكم الدّين، لا حكم المجازاة، وانظر: «تفسير الطبري» ٦: ٤٦ ـ تجد نحوا من كلام المؤلف هنا، وانظر: «تفسيرابن عطية» ٢: ٣٥٩، «تفسير البغوى» ١: ٢٦٧.

(٤) في (هـ/٢٤/ب): في.

باب ذكر الآية التي هي تتمة ثلاثين آية

قال[1] - جل وعز - : ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ الآية[2]، فعن ابن عباس فيها ثلاثة أقوال:

أحدهن: أنها منسوخة بقوله - تعالى - (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)[3] وسنذكره بإسناده.

والثاني: أنها غير منسوخة، وأنها عامة يحاسب المؤمن والكافر والمنافق بما أبدى وأخفى، فيغفر للمؤمنين ويعاقب الكافرون والمنافقون[4].

والثالث: أنها مخصوصة، وأنها في كتمان الشهادة، وإظهارها، كذا روى يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس[5].

---

(١) في (س/٣٩/أ): قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [٢٨٤].

(٣) سورة البقرة: آية [٢٨٦].

(٤) أخرج هذا القول أبو عبيد ٢ :٥٦٧ - الأثر ٥١٢ - من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال: لم تنسخ ولكن الله إذا جمع الخلائق. يقول الله: إني أخبركم بما كتمتم في أنفسكم، فأما المؤمنون فيخبرهم ثم يغفر لهم، وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب، فذلك قوله (يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء). وأخرجه الطبري ٦: ١١٣ - ١١٤ - الأثر ٦٤٨١ - ٦٤٨٢، وابن أبي حاتم ١: ٢٢٧، وابن الجوزي ص ٢٣٢.

(٥) يزيد بن أبي زياد: «ضعيف كبر فتغير، صار يتلقن، وكان شيعياً»، أخرج له مسلم، وقد أخرج هذا القول من طريق يزيد عن مِقسم عن ابن عباس أبو عبيد ٢: ٥٦٠ - الأثر ٥٠٢، =

٢٩٢ ـ فأما الرواية عن عائشة[١] فإنها قالت: «ما هم به العبد من خطيئة عوقب على ذلك بما يلحقه من الهم[٢] والحزن في الدنيا»[٣].

فهذه أربعة أقوال.

٢٩٣ ـ وقرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، قال: حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ـ تعالى ـ: (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) فقال[٤]: «هذا في الشك واليقين»[٥].

= والطبري ٦: ١٠٢ ـ ١٠٣ ـ الأثر ٦٤٥٠ ـ ٦٤٥٤، والطحاوي في باب مشكل ما روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المراد بقوله ـ عز وجل ـ: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ الآية ٢: ٢٤٧، وابن الجوزي ص ٢٣٤. وأخرجه الطبري أيضا من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس ـ الأثر ٦٤٤٩.

(١) في (س/٣٩/أ): زيادة: رضي الله عنها.

(٢) في (ع): الغم.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٢: ٥٧٠ ـ الأثر ٥١٤ ـ عن عطاء الخراساني قال: قالت عائشة في هذه الآية: «أما ما أعلنت فإن الله يحاسبك به، وأما أخفيت فما عجل لك من العقوبة في الدنيا». وأخرجه الطبري ٦: ١١٦ ـ ١١٧ ـ الأثر ٦٤٩٢ ـ ٦٤٩٤ ـ عن الضحاك في قولـه: ﴿وإن تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ الآية قال: كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول: «من هم بسيئة فلم يعملها أرسل الله عليه من الهم والحزن مثل الذي هم به من السيئة فلم يعملها فكانت كفارته». وأخرجه برواية ثانية عن الضحاك عنها بنحوه. وذكره السيوطي ١: ٣٧٥ ـ وزاد نسبته لسعيد بن منصور.

(٤) في (هـ/٢٥/أ)، (س/٣٩/أ): قال.

(٥) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج تُكلم فيه، وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على الأثر ١١٧، ويحيى بن سليمان الجُعْفي: «صدوق يخطىء»، أخرج له البخاري، وإسماعيل بن عُلَيَّة هو: إسماعيل بن إبراهيم، وابن أبي نَجيح هو عبد الله بن أبي نَجيح وهما ثقتان، وقد رمي ابن أبي نَجيح بالقدر، وربما دلس. قال يحيى بن سعيد القطان: «لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير كله من مجاهد».

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ٢: ٥٥٩ ـ الأثر ٥٠١، والطبري ٦: ١١٥ ـ الأثر ٦٤٨٩ =

وهذه الأقوال الخمسة يقرب بعضها من بعض. فقول مجاهد: في الشك واليقين قريب من قول ابن عباس: إنها لم تنسخ، وإنها عامة، وقول ابن عباس الذي رواه عنه مقسم إنها في الشهادة يصح على أن غير الشهادة بمنزلتها. وقول عائشة[1] - إنها ما يلحق الإنسان في الدنيا على أن تكون عامة أيضا.

فأما أن تكون منسوخة فيصح من جهة ويبطل من جهة. فأما الجهة التي يبطل منها: فإن الأخبار لا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ، ومن زعم أن في الأخبار ناسخاً ومنسوخا[2] فقد ألحد أو جهل، فأخبر الله - تعالى - أنه يحاسب من أبدى شيئا أو أخفاه، فمحال أن يخبر بضده، وأيضا فإن الحكم إذا كان منسوخا فإنما ينسخ بنفيه وبآخر ناسخ له، ناف له من كل جهاته[3]، فلو كان (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)[4] ناسخا لنسخ تكليف ما لا طاقة به، وهذا منفي عن الله - عز وجل - أن يتعبد به كما قال - تعالى - : (لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها)[5].

٢٩٤ - وصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يلقن أصحابه إذا بايعوا: «فيما استطعتم»[6].

= - ٦٤٩١، وابن أبي حاتم ١ : ٢٢٦، وابن الجوزي ص ٢٣٤، وذكره السيوطي ١ : ٣٧٥ - وزاد نسبته لعبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر.

(١) في (س/٣٩/أ) زيادة: رضي الله عنها.

(٢) في (هـ/٢٥/أ): أو منسوخا.

(٣) انظر «تفسير الطبري» ٦ : ١١٨.

(٤) سورة البقرة: آية [٢٨٦].

(٥) سورة الطلاق: آية [٧].

(٦) أخرجه البخاري - في الأحكام - باب كيف يبايع الإمام الناس ١٣ : ١٩٣ حديث ٧٢٠٢ - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنا إذا بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا: «فيما استطعتم»، وأخرجه بنحوه مسلم - في الإمارة - باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ٣ : ١٤٩٠ حديث ١٨٦٧، والنسائي في البيعة - البيعة فيما يستطيع الإنسان ٧ : ١٥٢، ومالك - في الجامع - ما جاء في البيعة ص ٦٩٦ حديث ١٧٩٨، وأحمد ٢ : ٦٢، ١٠١، ١٣٩، وقد أخرجه ابن ماجه - في =

فأما الوجه الذي يصح منه، وهو الذي ينبغي أن يُتَبَيَّن ويوقف عليه، لأن المعانـد ربمـا عارض بقول الصحابة والتابعين في أشياء من الأخبار ناسخة ومنسوخة، فالجاهل باللغة. إما أن يحير فيها، وإمّا أن يلحد فيقول: في الأخبار ناسخ ومنسوخ، وهو يعلم أن الإنسان إذا قال: قام فلان، ثم نسخ هذا فقال: لم يقم فقد كذب[1]، وفي حديث ابن عباس تبيين ما أراد:

٢٩٥ ـ كما حدثنا محمد بن جعفر الأنباري قال: حدثنا صالح بن زياد الرّقي قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر تلا (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) فدمعت عيناه فبلغ صنيعه ابن عباس. فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن، صنع كما صنع أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين أنزلت، ونسختها الآية التي بعدها (لا يكلف الله نفسـا إلا وسعهـا لهـا ما كسبت وعليها ما اكتسبت)[2]. معنى

= الجهاد ـ باب البيعة ٢: ٩٥٨ ـ حديث ٢٨٦٨ ـ عن أنس بن مالك قال: بايعنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على السمع والطاعة، فقال: «فيما استطعتم». وأخرجه ـ أيضا ـ البخاري في الباب السابق ـ حديث ٧٢٠٤، والنسائي ـ أيضا ـ في الباب السابق ٧: ١٥٢ ـ من حديث جرير بن عبد الله وأميمة بنت رقية ـ بمعناه.

(١) هذا الخبـر وهـو قول القـائل: قام فلان يختلف عن الخبر في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ الآية، لأن قول القائل: قام زيد خبر محض فلو قال: قام زيد، ثم قال: لم يقم لصار كاذبا في خبره الأول. أما قوله ـ تعالى ـ: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ الآية فإنه ليس خبرا محضا لأنه متضمن لحكم. قال ابن حجر في «فتح الباري» ٨: ٢٠٧ ـ في كلامه على دعوى النسخ في هذه الآية: «إنه وإن كان خبرا لكنه يتضمن حكما، ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام، وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبرا محضا لا يتضمن حكما كالإخبار عما مضى من أحاديث الأمم ونحو ذلك».

وانظر «تفسير ابن عطية» ٢: ٣٨٣.

(٢) في إسناده: محمد بن جعفر الأنباري: ذكره الخطيب، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وبقية رجاله ثقات، فيهم: يزيد هو: ابن هارون، وسفيان بن حسين: ضعفوا حديثه عن الزهري.

نسختها: نزلت بنسختها سواء[1] وليس هذا من الناسخ والمنسوخ في شيء.

٢٩٦ - قرئ على عبد الله بن الصقر بن نصر عن زياد بن أيوب، قال: أخبرنا[2] هشيم، قال: أخبرنا شيبان عن الشعبي[3] قال: «لما نزلت (وإن تبدوا ما في

= وهذا الحديث أخرجه من طريق يزيد بن هارون بإسناده ابن أبي شيبة في الزهد، ١٤ : ٧، والطبري ٦ : ١٠٨ - الأثر ٦٤٦٢، والحاكم في التفسير ٢ : ٢٨٧ - وقال «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي على تصحيحه. وابن الجوزي ص ٢٢٩، وأخرجه أبو عبيد ٢ : ٥٦٣ - الأثر ٥٠٧ - من طريق عباد بن العوام عن سفيان بن حسن بإسناده.

وأخرجه الشافعي في «أحكام القرآن» ١ : ٤٢، والطبري ٦ : ١٠٦ - الأثر ٦٤٥٩، والطحاوي في باب مشكل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المراد بقوله - عز وجل - : ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ الآية ٢ : ٢٤٤ - ٢٤٦ - كلهم من طريق سعيد بن مرجانة عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه أحمد ١ : ٣٣٢، والطبري ٦ : ١٠٧ - الأثر ٦٤٦١، وابن الجوزي ص ٢٢٩ - كلهم من طريق مجاهد عن ابن عباس - بنحوه. وأخرجه مسلم في الإيمان - باب بيان أنه - سبحانه - لم يكلف ما لا يطاق ١ : ١١٦ - حديث ١٢٦، وأحمد ١ : ٢٣٣، وابن الجوزي ص ٢٢٧ - ٢٢٨ - كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس - بنحوه دون ذكر قصة ابن عمر، ودون التصريح بالنسخ، وأخرجه ابن الجوزي ص ٢٢٨ - من طريق عكرمة عن ابن عباس مختصرا دون ذكر قصة ابن عمر.

وقد ذكر ابن كثير ١ : ٥٠٢ - ٥٠٣ - روايات هذا الأثر - من طريق سعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن مرجانة وسالم بن عبد الله - ثم قال «فهذه طرق صحيحة إلى ابن عباس».

وذكره ابن حجر في «فتح الباري» ٨ : ٢٠٦ - من رواية الطبري من طريق الزهري عن سعيد بن مرجانة عن ابن عمر وابن عباس. وقال «إسناده صحيح».

(١) يعني: أنهما في موضوع واحد وهو محاسبة الله - جل وعلا - للخلق.

(٢) في (س/٣٩/ب): حدثنا.

(٣) هكذا جاء في جميع نسخ الكتاب: شيبان. والصحيح: سيار - كما جاء عند الطبري وابن الجوزي، وهو الذي روى عن الشعبي، وروى عنه هشيم. وهو سيار بن أبي سيار أبو الحكم.

أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) لحقتهم منها شدة حتى نسخها ما بعدها»[1].

وفي هذا معنى لطيف، وهو أن يكون معنى نسختها: نسخت الشدة التي لحقتهم، أي أزالتها، كما يقال: نسخت الشمس الظل، أي : أزالته.

ومن حَسَن ما قيل في الآية وأشبهه بالظاهر قول ابن عباس إنها عامة، يدلك على ذلك:

٢٩٧ ـ ما حدثناه أحمد بن علي بن سهل[2] قال: حدثنا زهير ـ وهو ابن حرب ـ قال: أخبرنا إسماعيل ـ وهو ابن عُلَيَّة ـ عن هشام ـ وهو الدستوائي ـ عن قتادة عن صفوان بن مُحْرِز، قال: قال رجل لابن عمر: كيف سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول في النجوى؟ قال: سمعته يقول: «يدني المؤمن من ربه ـ تعالى ـ حتى يضع عليه كنفه[3] فيقرره بذنوبه. فيقول: هل تعرف؟ فيقول: رب أعرف، قال: فإني سترتها عليك في الدنيا، وإني أغفرها لك اليوم، فيعطى صحيفة حسناته. فأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق: هؤلاء الذين كذبوا على الله[4] جل وعز»[5]. ففي هذا الحديث حقيقة

---

(١) إسناده صحيح. وهذا الأثر أخرجه الطبري ٦: ١١٠ ـ ١١١ ـ الأثر ٦٤٦٥ ـ ٦٤٦٨، ٦٤٧١، وابن أبي حاتم ١: ٢٢٦، وابن الجوزي ص ٢٣٤.

والقول بأن الآية (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) آية [٢٨٤] البقرة منسوخة بقوله: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) آية [٢٨٦] البقرة. أخرجه البخاري عن ابن عمر، وأخرجه مسلم وأحمد والطبري عن أبي هريرة، وأخرجه الترمذي عن علي بن أبي طالب، وأخرجه الطبري أيضا عن عائشة وابن مسعود والزهري ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة وابن زيد والسدي. وقد سبق تخريج ذلك عنهم ١: ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٢) في (هـ/٢٥/أ) زيادة: المَرْوَزى.

(٣) قال في «النهاية» ٤: ٢٠٥ : «الكَنَف بالتحريك: الجانب والناحية».

(٤) في (هـ/٢٥/أ): كذبوا على ربهم.

(٥) في إسناده: أحمد بن علي بن سهل ـ شيخ المؤلف ـ ترجم له الخطيب، وذكر أنه نزل =

معنى الآية، وأنه لا نسخ فيها[1]، وإسناده إسناد لا يدخل القلب منه لبس، وهو من أحاديث أهل السنة والجماعة[2].

= مصر، وحدث بها، وذكر أنه روى عنه عدد من الرواة أحاديث مستقيمة، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه البخاري ـ في التفسير ـ باب (ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين) ٨: ٣٥٣ حديث ٤٦٨٥، ومسلم في التوبة ـ باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ٤: ٢١٢ حديث ٢٧٦٨، وابن ماجه ـ في المقدمة ـ باب فيما أنكرت الجهمية ١: ٦٥ حديث ١٨٣، وأحمد ٢: ٧٤، والطبري ٦: ١١٩ ـ ١٢٠ حديث ٦٤٩٦ ـ ٦٤٩٧.

(١) والقول بأن الآية محكمة غير منسوخة هو الراجح، وهو قول جمهور العلماء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١٤: ١٠١ ـ بعد ما ذكر الخلاف في نسخ الآية: «وفصل الخطاب أن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك ـ كما قال من قال إن قوله (اتقوا الله حق تقاته) (وجاهدوا في الله حق جهاده) نسخ بقوله (فاتقوا الله ما استطعتم)، وليس بين الآيتين تناقض، لكن قد يفهم بعض الناس من قوله (حق تقاته) و (حق جهاده) الأمر بما لا يستطيعه العبد فينسخ ما فهمه هذا ـ وكذلك ينسخ الله ما يقع في النفوس من فهم معنى، وإن كانت الآية لم تدل عليه لكنه محتمل، وهذه الآية من هذا الباب، فإن قوله (وإن تبدوا في ما أنفسكم) الآية، إنما تدل على أن الله يحاسب بما في النفوس، لاعلى أنه يعاقب على كل ما في النفوس، وقوله (فيغفر لمن يشاء) يقتضي أن الأمر إليه في المغفرة والعذاب لا إلى غيره».

وانظر ص ١٠٦ من الجزء المذكور.

وقال ابن حجر ٨: ٢٠٧ ـ في كلامه على حديث ابن عمر أن الآية (وإن تبدوا ما في أنفسكم) الآية نسخت بالآية التي بعدها: «ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص، فإن المتقدمين يطلقون النسخ عليه كثيرا، والمراد بالمحاسبة بما يخفي الإنسان ما يصمم عليه ويشرع فيه، دون ما يخطر له ولا يستمر عليه».

وممن رجح أن الآية محكمة غير منسوخة الطبري ٦: ١١٨، ومكي ص ١٦٨، وابن عطية ٢: ٣٨٣، واختاره أبو سليمان الدمشقي والقاضي أبو يعلى، ومال إليه ابن الجوزي. انظر «زاد المسير» ١: ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٢) لأن فيه إثبات صفة الكلام لله كما يليق بجلالته وعظمته ـ كما هو مذهب أهل السنة =

. . «سورة آل عمران» . . [1]

قال أبـو جعفر: لـم نجد في هذه السورة بعد تَقَصٍّ شديد، مما ذكر في الناسخ والمنسوخ إلا ثلاث آيات، ولولا محبتنا أن يكون الكتاب مشتملا على كل ما ذُكر منها لكان القول فيها إنها ليست بناسخة ولا منسوخة، ونحن نبين ذلك - إن شاء الله .

= والجماعــة، خلافا للجهمية والمعطلة، الذين ينكرون صفات الله - تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا.

(1) في (هـ/٢٥/أ)، (س/٣٩/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

باب ذكر الآية الأولى من هذه السورة

قال[1] ـ جل وعز ـ : ﴿قَالَ[2] ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾[3].

فزعم بعض أهل العلم أن هذا منسوخ، وذلك أن هذه شريعة قد ذكرها الله ـ تعالى ـ فكان لنا أن نستعملها ما لم تنسخ، ثم إنها نسخت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٩٨ ـ كما قرىء على أحمد بن حماد عن سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا عبد العزيز الدّراوَرْدِي، قال: أخبرنا حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما. قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «لا صَمْتَ يوما إلى الليل»[4].

---

(١) في (س/٤٠/أ): قال الله.

(٢) «قال»: سقطت من: (هـ/٢٥/أ).

(٣) سورة آل عمران: آية [٤١].

(٤) إسناده ضعيف فيه أحمد بن حماد: «صدوق»، وعبد العزيز بن محمد الدّراوَرْدي. «صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء». أخرج له الستة، وحرام بن عثمان: ضعيف متروك الحديث، ومحمد بن جابر: «صدوق»، وبقية رجاله ثقات، فيهم: سعيد بن أبي مريم هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم.

وهذا الحديث أخرجه بنحوه من طريق حرام بن عثمان بإسناده من حديث طويل ابن عدي في «الكامل» ٢: ٨٥٢ ـ ٨٥٣.

وقد أخرجه أبو داود ـ في الوصايا ـ باب ما جاء متى ينقطع اليتم ٣: ٢٩٤ حديث ٢٨٧٣ عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بلفظ «حفظت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا يتم بعد احتلام، ولا صُماتَ يوم إلى الليل». وفي إسناده عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، وأبوه خالد بن سعيد. قال ابن حجر في «التقريب» =

قال: فنسخ إباحة الصمت. [1] وقد قال ـ تعالى ـ إخبارا عن مريم: (فلن أكلم اليوم إنسيا)[2].

ليس في هذا ناسخ ولا منسوخ، لأن الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا صَمْتَ يوما»[3]: أنه لا يحل لأحد أن يصمت يوما إلى الليل، فلا يذكر الله ـ جل وعز ـ ولا يسبح، وهذا محظور في كل شريعة، والدليل على هذا أن بعد قوله ـ جل وعز ـ: (أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) الأمر بالتسبيح عشيا وبكرا[4].

وزعم[5] بعض العلماء: أن الآية الثانية منسوخة، وقال بعضهم: هي محكمة.

= ١: ٤١١ ـ عن عبد الله: «مستور، تكلم فيه الأزدي». وقال عن أبيه خالد بن سعيد ١: ٢١٤: «مقبول».

وأخرجه الطحاوي ٣: ٢٨٠، والبيهقي ـ في الرضاع ـ باب رضاع الكبير ٧: ٤٦١ عنه ـ بأطول من لفظ أبي داود وفيه «ولا صَمْتَ يوم إلى الليل». وفي إسناد الطحاوي: عبد الله بن خالد بن سعيد وقد تقدم الكلام عنه. وفي إسناد البيهقي جويبر بن سعيد، وهو ضعيف.

وذكره الهيثمي ٤: ٣٣٤ ـ وقال: «رواه الطبراني في الصغير، ورجاله ثقات»، وانظر «المقاصد الحسنة» ص ٤٦٩، «إرواء الغليل» ٥: ٨٠ حديث ١٢٤٤.

(١) في (س/٤٠/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٢) سورة مريم: آية [٢٦].

(٣) في (ك) زيادة: أي.

(٤) قال مكي ص ١٧٠: «وهذا لا يجوز أن يكون فيه نسخ، لأنه خبر من الله لنا عما كان من أمره لزكريا عليه السلام، وليس بأمر لنا، ولا تعبدنا الله به فيجوز أن ينسخ، إنما هو حكاية عما كان، ولا تنسخ الحكايات لأنها إخبار عما كان». وانظر: «تفسير القرطبي» ٣: ٨١ ـ ٨٢، «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٦٢٣ ـ ٦٢٤.

(٥) في (س/٤٠/أ): وقد زعم.

باب ذكر الآية الثانية

قال[1] جل وعز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[2].

فمن أَجَلِّ ما روي في تفسيرها وأصحه:

٢٩٩ ـ ما حدثناه علي بن الحسين قال: حدثنا الحسن بن محمد قال: حدثنا عمرو بن الهيثم، قال: حدثنا المسعودي عن زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود في قول الله ـ جل وعز ـ: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾ قال: «أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر»[3].

---

(١) في (س/٤٠/أ): قال الله.

(٢) سورة آل عمران: آية [١٠٢].

(٣) في إسناده: المسعودي، هو: عبد الرحمن بن عبدالله المسعودي: «صدوق، اختلط في آخر عمره» فمن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط». قال ابن معين، وابن المديني: «كان يغلط فيما يروي عن عاصم والأعمش والصفار». وبقية رجاله ثقات، فيهم: زبيد هو: ابن الحارث اليامي، ومرة: هو ابن شراحيل.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ٢: ٥٣٤ ـ الأثر ٤٧٥، والطبري ٧: ٦٥ ـ ٦٦ ـ الأثر ٧٥٣٦ ـ ٧٥٤٣، وابن أبي حاتم ٢: ٥١/أ، والحاكم في التفسير ـ ٢: ٢٩٤ ـ دون قوله «أن يشكر فلا يكفر»، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وابن الجوزي ص ٢٤٣، وذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم عن ابن مسعود، وقال: «وهذا إسناد صحيح موقوف».

وذكره الهيثمي ٦: ٣٢٦ ـ وقال: «رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح والآخر ضعيف».

٣٠٠ ـ[1] وحدثنا محمد بن جعفر بن محمد[2] الأنباري، قال حدثنا موسى بن هارون الطّوسي قال: حدثنا الحسين ـ وهو ابن محمد المَرْوَزِي ـ قال: أخبرنا شيبان عن قتادة في قوله ـ تعالى ـ: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾ قال: «أن يطاع فلا يعصى، ثم أنـزل[3] ـ جل وعز ـ التخفيف (فاتقوا الله ما استطعتم)[4] فنسخت هذه[5] التي في آل عمران»[6].

قال أبو جعفر: محال أن يقع في هذا ناسخ ولا[7] منسوخ إلا على حيلة، وذلك أن معنى نسخ الشيء إزالته والمجيء بضده، فمحال أن يقال: (اتقوا الله) منسوخ، ولاسيما مع قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مما فيه بيان الآية.

٣٠١ ـ كما قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنـا أبـو الأحـوص قال: حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يا معاذ أتدري ما حق الله ـ جل وعز ـ على العباد؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: أن يعبدوه فلا[8] يشركوا به شيئا»[9].

---

(١) في (س/٤٠/أ) زيادة: أخبرنا أبو جعفر قال.

(٢) في (الأصـل/٧٦/أ)، (س/٤٠/أ): وحـدثنـا جعفـر بن محمـد. والمثبت من (هـ/٢٥/ب) وهو الصحيح.

(٣) في (هـ/٢٥/ب): أنزل الله. (٤) سورة التغابن: آية [١٦].

(٥) في (س/٤٠/أ): هذه الآية.

(٦) في إسناده: محمد بن جعفر الأنباري ـ ذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وبقية رجاله ثقات، فيهم: الحسين بن محمد المَرْوَزِي: له أوهام، وشيبان هو: ابن عبد الرحمن.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٧: ٦٨ ـ ٦٩ ـ الأثر ٧٥٥٦ ـ ٧٥٥٧، وابن أبي حاتم ٢: ٥١/أ، وابن الجوزي ص ١٤٢، وذكره ابن كثير ٢: ٧٢.

(٧) في (هـ/٢٥/ب): أو.

(٨) في (ك): ولا.

(٩) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج ـ تكلم فيه وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام على =

أفلا ترى أنه محال أن يقع في هذا نسخ . والذي قلناه[1] قول ابن عباس .

٣٠٢ ـ كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قال: «وقوله[2] ـ جل وعز ـ: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾: قال: لم تنسخ، ولكن حق تقاته أن تجاهدوا في الله حق جهاده، ولا تأخذكم في الله لومة لائم، وتقوموا بالقسط ولو على آبائكم وأبنائكم»[3].

قال أبو جعفر: فكل ما ذكر في الآية واجب على المسلمين أن يستعملوه ولا يقع فيه نسخ وهو قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا، وكذا على المسلمين كما قال ابن مسعود: أن يطيعوا الله فلا يعصوه

= الأثر ١١٧، ويحيى بن سليمان الجعفي: «صدوق يخطىء»، أخرج له البخاري، وبقية رجاله ثقات، فيهم: أبو الأحوص هو: سلام بن سليم، وأبو إسحاق هو: عمرو بن عبدالله السَّبِيْعي.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في التوحيد ـ باب ما جاء في دعاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمته إلى توحيد الله ـ تبارك وتعالى ـ ١٣ : ٣٤٧ حديث ٧٣٧٣ ـ عن معاذ قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟ قال الله ورسوله أعلم. قال أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، أتدري ما حقهم عليه؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: ألا يعذبهم». وقد أخرجه بأطول من هذا في كتاب اللباس وفي الاستئذان، وفي الرقاق ـ الأحاديث ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠ ومسلم في الإيمان ـ باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ١ : ٥٨ حديث ٣٠، وابن ماجه في الزهد ـ باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة ٢ : ١٤٣٥ حديث ٤٢٦٩، وأحمد ٥ : ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٢.

(١) في (هـ/٢٥/ب): قلنا.

(٢) في (هـ/٢٥/ب)، (س/٤٠/ب): وقول الله.

(٣) سبق الكلام على إسناده في الكلام على الأثر ٤.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ٢ : ٥٣٤ ـ الأثر ٤٧٤، والطبري ٧ : ٦٧ ـ ٦٨ الأثر ٧٥٥٢ ـ ٧٥٥٣، وابن أبي حاتم ٢ : ٥١ /أ، وابن الجوزي ص ٢٤٤.

ويذكروه فلا ينسوه، وأن يشكروه فلا يكفروه[1]، وأن يجاهدوا[2] فيه حق جهاده.

فأما قول قتادة ـ مع محله من العلم ـ إنها نسخت فيجوز أن يكون معناه نزلت (فاتقوا الله ما استطعتم) بنسخة (اتقوا الله حق تقاته)، وأنها مثلها[3]، لأنه لا يكلف[4] أحدا إلا طاقته.

وزعم قوم من العلماء الكوفيين أن الآية الثالثة ناسخة، وقال غيرهم: هي محكمة وليست بناسخة[5].

---

(١) في (س/٤٠/ب): أن تطيعوا الله ولا تعصوه، وتذكروه فلا تنسوه، وأن تشكروه ولا تكفروه.

(٢) في (هـ/٢٥/ب)، (س/٤٠/ب): تجاهدوا.

(٣) يعني أنهما في موضوع واحد، وهو الأمر بتقوى الله حسب الوسع والطاقة.

(٤) في (هـ/٢٥/ب): لا يكلف الله.

(٥) في (ك): ناسخة.

باب ذكر الآية الثالثة

قال[1] ـ جل وعز ـ : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[2].

فزعم بعض الكوفيين أن هذه الآية ناسخة للقنوت، الذي كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعله بعد الركوع في الركعة الآخرة[3] من الصبح[4] واحتج بحديث.

٣٠٣ ـ حدثناه أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا[5] معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعن في صلاة الفجر بعد الركوع في الركعة الآخرة، فقال: «اللهم العن فلانا وفلانا» ناسا من المنافقين، فأنزل الله ـ جل وعز ـ : (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم)[6] الآية»[7].

---

(١) في (س/٤٠/ب): قال الله.

(٢) سورة آل عمران: آية [١٢٨].

(٣) في (س/٤٠/ب): الأخيرة.

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» ١ : ٢٤٥ ـ ٢٥٤، «مختصر الطحاوي» ص ٢٨. وانظر ـ أيضا ـ: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص ٩٣.

(٥) في (س/٤٠/ب): حدثنا.

(٦) في (س/٤٠/ب) زيادة: (أو يعذبهم فإنهم ظالمون).

(٧) في إسناده: أحمد بن محمد بن نافع الطحّان ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وبقية رجاله ثقات، فيهم: سلمة هو: ابن شبيب، ومعمر هو: ابن راشد. وقد تقدم أكثر رجال هذا الإسناد في إسناد الأثر ٤٢. =

قال أبو جعفر: فهذا إسناد مستقيم، وليس فيه دليل على ناسخ ولا منسوخ، وإنما نبهه الله - جل وعز - على أن الأمر إليه، ولو كان هذا ناسخا لما جاز أن يلعن المنافقون[1].

٣٠٤ - واحتج أيضا: بما حدثناه علي بن الحسين عن الحسن بن محمد، قال: حدثنا شبابة، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع، فربما قال: إذا قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد: اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين[2] كسني يوسف، حتى أنزلت: (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون)»[3].

= وهذا الحديث أخرجه البخاري - في التفسير - باب (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) ٨: ٢٢٥ حديث ٤٥٥٩، والنسائي - في الصلاة - باب لعن المنافقين في القنوت ٢: ٢٠٣، وأحمد ٢: ١٤٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٤٢، وابن أبي حاتم ٢: ٦٣/أ، والبيهقي في الصلاة - باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة ٢: ١٩٨.

(١) قال مكي ص ١٧٢: «وقد كان حق هذا ألا يذكر في الناسخ والمنسوخ، لأنه لم ينسخ قرآنا، وأيضا فإنه لو كان هذا منسوخا لم يجز لنا اليوم أن ندعو على الكفار ونلعنهم في صلاتنا وذلك جائز بإجماع».

(٢) في (هـ/٢٦/أ): سني.

(٣) إسناده: صحيح، فيه -: شبابة هو: ابن سوّار.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة آل عمران - باب (ليس لك من الأمر شيء) ٨: ٢٢٦ حديث ٤٥٦٠، ومسلم - في المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١: ٤٦٦ حديث ٦٧٥، وأبو داود - في الصلاة - باب القنوت ٢: ١٤٢ حديث ١٤٤٢، والنسائي في الافتتاح - باب القنوت في صلاة الصبح ٢: ٢٠١، وأحمد ٢: ٢٥٥، والطبري ٧: ٢٠٢ - حديث ٧٨٢١.

وهذا أيضا نظير الحديث الأول، وفيه حجة على الكوفيين، لأنهم يقولون: لا يجوز أن يدعى في الصلاة إلا بما كان في[1] القرآن أو ما أشبهه[2]، وليس في القرآن من هذا شيء، ولذلك عارض هذا المحتج بأن جعله في[3] الناسخ والمنسوخ بلا حجة قاطعة، ولا دليل واضح، لما صح عن النبي[4] ـ صلى الله عليه وسلم ـ الدعاء في الصلاة بغير ما في القرآن، وعن الصحابة والتابعين[5].

وأيضا فإن العرب إنما كانت تعرف الصلاة في كلامها الدعاء[6] كما قال:

تَقـول بِنْـتي وقـد قَرَّبْتُ مُرْتَحَـلا   يارَبِّ جَنِّب أبي الأوصـاب والوجعا

عليك مثل الذي صليتِ فاغتَمِضِي   نوما فإن لجنب[7] المرء مضطجعا[8]

---

(١) في (هـ/٢٦/أ): من.

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام ١: ٣١٨، «تبيين الحقائق» ١: ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٣) في (هـ/٢٦/أ): من.

(٤) في (هـ/٢٦/أ): رسول الله.

(٥) انظر في تفصيل القول في حكم القنوت، وبيان أن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم على أنه مشروع عند النوازل، وبيان موضعه، والخلاف في ذلك كله والأدلة. «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص ٩٢ ـ ٩٩، «السنن الكبرى» للبيهقي ٢: ٢٠٢ ـ ٢٠٦، ٢١٣ ـ ٢١٤، «زاد المعاد» ١: ٢٧١ ـ وما بعدها.

(٦) انظر «تفسير الطبري» ١: ٢٤٢، «النهاية» ٣: ٥٠، «لسان العرب» ١٤: ٤٦٤، «تاج العروس» ١: ٣١٣.

(٧) في (هـ/٢٦/أ): لضلع.

(٨) هذان البيتان من قصيدة للأعشى: ميمون بن قيس، وهي ضمن القصيدة الثالثة عشرة. انظر: «ديوان الأعشى» ص ١٥١. وهذه القصيدة مدح بها هَوْذَة بن علي الحنفي وهي آخر قصيدة مدح بها الأعشى هوذة.

والأوصاب: جمع وصب، وهو الوجع والسقم والمرض، ويطلق الوصب على التعب والفتور في البدن.

وقوله: عليك مثل الذي صليت، أي عليك مثل دعائك، فاغْتمِضي: الغمض والاغتماض: النوم، وقوله: فإن لجنب المرء مضطجعا أي: موضعا يضطجع عليه إذا قبر مضجعا على يمينه. والاضطجاع: النوم. انظر: «لسان العرب» مادة: «وصب» ١: =

فسميت[1] الصلاة صلاة لأن الدعاء فيها، وهذا قول المدنيين إن للإنسان أن يدعو في صلاته بما شاء من الطاعة[2]. وعلى أنه قد روي مما صح سنده في نزول الآية غير هذا، من ذلك:

٣٠٥ ـ ما حدثناه علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حُميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «شُج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في وجهه وكُسرت رباعيته، ورمُي رمية على كتفه، فجعل يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «كيف تفلح أمة فعلوا هذا بنبيهم»، فأنزل الله ـ تبارك وتعالى ـ: (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون)»[3].

وهذا الحديث ليس بناقض لما تقدم، يكون الأمران جميعا كانا، فنزلت الآية.

٣٠٦ ـ قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان، قال: حدثني يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يعقوب بن عتبة عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: «جاء رجل من قريش إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: إنك تنهى عن السَّبْي تقول: قد سُبي العرب، ثم تحوَّل فحوَّل

= ٧٩٧، ومادة: «غمض» ٧: ١٩٩، وماة «ضجع» ٨: ٢١٩.

(١) في (هـ/٢٦/أ): وسميت.

(٢) انظر: «المدونة» ١: ١٠٢ ـ ١٠٣، «تفسير القرطبي» ٤: ٢٠١.

(٣) إسناده صحيح.

وهذا الحديث أخرجه البخاري ـ معلقا ومختصرا في المغازي ـ باب (ليس لك من الأمر شيء) الآية ـ ٧: ٣٦٥، وأخرجه موصولا ـ بنحوه ـ مسلم في الجهاد والسير ـ باب غزوة أحد ٣: ١٤١٧ حديث ١٧٩١، والترمذي ـ في التفسير ـ باب ومن سورة البقرة ٥: ٢٢٧ حديث ٣٠٠٣، وابن ماجه ـ في الفتن ـ باب الصبر على البلاء ٢: ١٣٣٦ ـ حديث ٤٠٢٧، وأحمد ٣: ٢٠١، والطبري ٧: ١٩٥ ـ الأثر ٧٨٠٥ ـ ٧٨٠٨، ٧٨١٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٣٧، وابن أبي حاتم ٢: ٦٣/ب.

قفاه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكشف استه[1] في وجه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلعنه، ودعا عليه فأنزل الله ـ جل وعز ـ : (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) ثم أسلم الرجل فحسن[2] إسلامه»[3].

[4] وهـذا الحديث وإن كان منقطعا[5]، فإنما ذكرناه لأن سالما هو الذي وصله عن أبيه[6].

وفي هذا زيادة أن الرجل أسلم، فعلم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نُبِّه على أنه لا يعلم من الغيب شيئا، وأن الأمر كله ـ لله ـ جل وعز ـ يتوب على من يشاء، ويعجل العقوبة لمن يشاء. والتقدير: ليس لك من الأمر شيء، ولله ما في السموات وما في الأرض دونك ودونهم يغفر لمن يشاء، ويتوب على من يشاء ويعذب من يشاء، فتبين بهذا كله أنه لا ناسخ ولا منسوخ في هذا.

(١) أي كشف دبره وعجزه. انظر: «لسان العرب» ١٣ : ٤٩٥.

(٢) في (هـ/٢٦/أ): وحسن.

(٣) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج ـ متكلم فيه، وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام على الأثر ١١٧، ويحيى بن سليمان: «صدوق يخطىء»، أخرج له البخاري. ويونس بن بكير: أخرج له مسلم، قال الذهبي: «صدوق مشهور شيعي»، وقال ابن حجر: «يخطىء»، ومحمد بن إسحاق: «صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر» أخرج له مسلم.. وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه ابن إسحاق في «المغازي والسير» ص ٢٣٤ ـ في قصة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما عرض نفسه على العرب، وذكره السيوطي ٢ : ٧١ ـ ونسبه لابن إسحاق وللمؤلف.

(٤) في (هـ/٢٦/أ)، (س/٤١/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٥) هذا على اصطلاح المتقدمين في إطلاق الانقطاع والإرسال على كل سقط في الإسناد في أي موضع كان هذا السقط، أما في اصطلاح المتأخرين من أهل الحديث فإنهم يسمون مثل هذا ـ وهو ما سقط منه الصحابي ـ مرسلاً. وراجع لمزيد الإيضاح ما تقدم ١ : ٤٤٩.

(٦) يعني في الحديث المتقدم رقم ٣٠٣.

٣٠٧ ـ أخبرنا أبو جعفر، قال:[١] حدثنا[٢] أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا[٣] معمر عن الزهري وعن عثمان الجزَري عن مقسم قال: «دعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عتبة بن أبي وقاص حين كسر رباعيته ودمّى وجهه[٤]، فقال: «اللهم لا يبلغ الحول حتى يموت كافرا». قال: فما بلغ الحول حتى مات كافرا إلى النار»[٥].

---

(١) «أخبرنا أبو جعفر قال»: سقطت من (هـ/٢٦/أ).

(٢) في (هـ/٢٦/أ): وحدثنا.

(٣) في (س/٤١/ب): حدثنا.

(٤) في (س/٤١/ب) زيادة: صلى الله عليه وسلم.

(٥) تقدم الكلام على إسناده في الحديث رقم ٣٠٣، عدا عثمان الجزري، وقد قال فيه أحمد: «روى أحاديث مناكير، زعموا أنه ذهب كتابه»، وقال أبو حاتم: «لا أعلم روى عنه غير معمر والنعمان».

ومِقْسم هو: ابن بُجْرَة: أخرج له البخاري، وهو: صدوق، وكان يرسل عن بعض الصحابة، فحديثه هذا مرسل.

وهذا الحديث أخرجه عبد الرزاق ـ في الجهاد ـ باب من دمّى وجه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٥: ٢٩٠ ـ الأثر ٩٦٤٩، والطبري ٧: ١٩٨ ـ ١٩٩ ـ حديث ٧٨١٦، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» ٤: ٣٠.

. . «سورة النساء» . .[1]

قال[2] ـ جل وعز ـ : ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾[3].

قال أبو جعفر: في هذه الآية إشكال وتفسير ونحو، وقد ذكرنا ما فيها[4] إلا ما كان من النسخ فإنها على مذهب جماعة من الفقهاء ناسخة، وذلك أن الناس كانوا في الجاهلية وبرهة من الإسلام يتزوج الرجل ما شاء من الحرائر، فنسخ الله ـ جل وعز ـ ذلك[5] بالقرآن والسنة والعمل وأنه لا يحل[6] لأحد أن يتزوج فوق أربع، ونسخ ما كانوا عليه[7].

٣٠٨ ـ قال الحسن والضحاك: «كان الرجل يسلم وعنده عشر نسوة منهن من قد تزوجه في الجاهلية، ومنهن من قد تزوجه في الإسلام أو أكثر أو أقل حتى سألوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن اليتامى، فنزلت: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ أي تعدلوا ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ أي: فكما خفتم في اليتامى فخافوا في نكاح النساء»[8].

---

(١) في (هـ/٢٦/أ)، (س/٤١/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) في (س/٤١/ب): قال الله.

(٣) سورة النساء: آية [٣].

(٤) انظر: «إعراب القرآن» للمؤلف ١ : ٤٣٣، «معاني القرآن» له ١ : ٦٠/أ.

(٥) «ذلك»: سقطت من (هـ/٢٦/أ).

(٦) في (هـ /٢٦/أ): لا يجوز.

(٧) سبق في أكثر من موضع بيان أن مثل هذا لا يسمى نسخا بالمعنى الاصطلاحي للنسخ، لأن هذا إنما رفع ومنع أمرا كانوا عليه حال كفرهم. وأكثر القرآن على هذا. انظر: «الإيضاح» لمكي ص ١٧٤.

(٨) أخرجه الطبري ٧ : ٥٣٨ ـ الأثر ٨٤٧٣ ـ عن الضحاك ـ بمعناه. وذكره عنه ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢ : ٦، وذكره عن الحسن والضحاك القرطبي ٥ : ١٢.

قال محمد بن الحسن في رجل أسلم وعنده عشر نسوة قال: يخلي منهن ستاً ويمسك أربعا من اللواتي تزوج بدئا فبدئا، وليس له أن يختار منهن أربعا. فإن احْتُج بالحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه خَيَّر غَيْلان فقال:[1] اختر أربعا. قيل للمحتج بهذا: إن غيلان تزوج عشرا وذلك مباح، فكان العشر مباحات فلما رُفع ذلك قيل له: اختر[2].

قال أبو جعفر: وهذا كلام لطيف حسن غير أن مالكا والشافعي وأبا حنيفة يُخيِّرونه على ظاهر الحديث[3]، ولم يزل المسلمون من لدن رسول الله ـ صلى

(١) في (هـ/٢٦/ب)، (س/٤١/ب): فقال له.

(٢) قول محمد بن الحسن كما جاء في روايته لموطأ مالك ص ١٧٨ ـ أن يختار منهن أربعا ويفارق سائرهن، وهذا القول هو الذي اشتهر عنه ونسبه العلماء إليه كالطحاوي في «مختصره» ص ١٨٠، وفي «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٥٢ ـ ٢٥٣، وابن قدامة في «المغني» ٦: ٦٢٠ وغيرهم.

أما القول الذي نسبه المؤلف هنا لمحمد بن الحسن فالصحيح أنه قول أبي حنيفة، كما ذكره محمد بن الحسن والطحاوي في المصادر السابقة، وذكره ابن المنذر في «الإشراف» ٤: ٢١١، وابن الهمام في «فتح القدير» ٣: ٤٣٢، وابن هبيرة في «الإفصاح» ٢: ١٢٩، وغيرهم. قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ـ بعد أن أخرج حديث ابن عمر في قصة غيلان بن سلمة: «فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة قد كان تزوجهن في دار الحرب وهو مشرك أنه يختار منهن أربعا فيمسكهن ويفارق سائرهن، وسواء عندهم كان تزويجه إياهن في عُقْدَة واحدة أو في عُقَد متفرقة، وممن قال هذا القول محمد بن الحسن رحمه الله. قال: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إن كان تزوجهن في عُقْدة واحدة فنكاحهن كلهن باطل ويفرق بينه وبينهن، وإن كان تزوجهن في عُقَد متفرقة فنكاح الأربع الأول منهن ثابت، ويفرق بينه وبين سائرهن، وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ـ رحمة الله عليهما ـ ثم ذكر الطحاوي من الحجج لما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف أنه لو ثبت حديث غيلان لما كان فيه حجة ـ يعني على أنه يخير بينهن ـ لأن غيلان تزوجهن في الجاهلية، فكان تزويجه إياهن في وقت كان تزوج ذلك العدد جائزا، والنكاح عليه ثابت».

(٣) انظر في ذكر قول مالك: «المدونة» ٢: ٣١٠، وفي ذكر قول الشافعي «الأم» ٥: ١٦٤، =

الله عليه وسلم - إلى هذا الوقت يحرمون ما فوق الأربع بالقرآن والسنة.

٣٠٩ - قرئ على أحمد بن شعيب عن الحسين بن حُرَيْث[1]، قال: أخبرنا الفضل بن موسى قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: «أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة» فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أمسك أربعا وفارق سائرهن»[2].

= «مختصر المزني» ص ١٧١. وانظر «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢١١.

أما قول أبي حنيفة فالذي ذكره العلماء عنه وعن أبي يوسف فهو - كما قال الطحاوي فيما تقدم - أن نكاح الأربع الأوائل ثابت ويفارق سائرهن هذا إذا كان عقد عليهن بعقود متفرقة، أما إذا كان عقد عليهن جميعا بعقد واحد فنكاحهن جميعا باطل. راجع الفقرة السابقة في الحاشية.

(١) في (س/٤١/ب): الحسن بن خريت.

(٢) إسناده: صحيح، فيه الفضل بن موسى: قال ابن المديني: «روى الفضل مناكير». ومعمر، هو: ابن راشد. قال أبو حاتم: «ما حدث بالبصرة فيه أغاليط».

وهذا الحديث أخرجه الأئمة من طريق الفضل بن موسى وسعيد بن أبي عَروبة ومحمد بن جعفر، وإسماعيل بن عُلَيَّة ومروان بن معاوية الفزاري وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وسفيان الثوري وعيسى بن يونس وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس ويحيى بن أبي كثير - كلهم عن معمر بإسناده.

فأخرجه من طريق الفضل بن موسى ابن حبان في النكاح - باب في من أسلم وتحته أربع نسوة ص ٣١١ حديث ١٢٧٨، والحاكم في النكاح ٢: ١٩٣.

وأخرجه من طريق سعيد بن أبي عَروبة الترمذي في النكاح - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٣: ٤٣٥ حديث ١١٢٨ وأحمد ٢: ٨٣، والدارقطني في النكاح - باب المهر ٣: ٢٧٠ حديث ٩٥، والحاكم في النكاح ٢: ١٩٢، والبيهقي في النكاح - باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٧: ١٨٢.

وأخرجه من طريق محمد بن جعفر عن معمر ابن ماجه في النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ١: ٦٢٨ - حديث ١٩٥٣، وأحمد ٢: ١٤، ٤٤، والبيهقي في الباب السابق ٧: ١٨١.

وأخرجه من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة عن معمر الشافعي في «مختصر المزني» ص =

= ١٧١، وابن أبي شيبة في النكاح ـ ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة ٤ : ٣١٧، وأحمد ٢ : ١٣، ١٤، وابن حبان في الباب السابق حديث ١٢٧٧، والبيهقي أيضا في الباب السابق ٧: ١٨١.

وقد جاء عند أحمد من طريق إسماعيل بن عليّة ومحمد بن جعفر، وعند ابن حبان من طريق إسماعيل بن عليّة زيادة: «فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك لا تمكث إلا قليلا، وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك، أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم، كما رجم قبر أبي رغال».

وأخرجه من طريق مروان بن معاوية الفزارى عن معمر ابن أبي شيبة في الباب السابق ٤ : ٣١٧، والدارقطني في النكاح ٣: ٢٦٩ ـ حديث ٩٤.

وأخرجه من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر أحمد ٢ : ٤٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٥٢.

وأخرجه من طريق سفيان الثوري عن معمر البيهقي في الباب السابق ٧: ١٨٢. وأخرجه من طريق عيسى بن يونس عن معمر ابن حبان حديث ١٢٧٩، وأخرجه الحاكم ٢ : ١٩٢ ـ ١٩٣ من هذا الطريق، ومن طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي ويحيى بن أبي كثير عن معمر.

وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري من حديثه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أن غيلان بن سلمة ـ وذكره بنحوه، وأخرجه الطحاوي، والدارقطني والبيهقي. في المواضع السابقة. ورواه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري ـ بنحوه، اخرج ذلك الطحاوي. ورواه مالك عن الزهري بنحوه ـ أخرجه الطحاوي والدارقطني والبيهقي. ورواه يونس عن الزهري عن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لغيلان بن سلمة ـ وذكره بنحوه ـ أخرجه البيهقي، وأخرجه الدارقطني من طريق يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد ـ بنحوه، وفي رواية قال الزهري: بلغني عن عثمان بن أبي سويد. ورواه عُقيل بن خالد عن الزهري قال: بلغني عن عثمان بن محمد بن أبي سويد: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لغيلان بن سلمة ـ وذكره بنحوه ـ أخرجه الطحاوي والبيهقي.

وقد اختلف من أجل هذا في وصل هذا الحديث من طريق معمر. قال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة عن معمر ـ بإسناده ـ: «هكذا رواه =

. . . .

= **معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه. قال: وقد سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ. والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي: أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة. قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال».**

وقال الطحاوي ـ بعد أن أخرج الحديث مرسلا من الطرق السابقة: «فهذا هو أصل الحديث، كما رواه مالك عن الزهري، وكما رواه عبد الرزاق وابن عيينة عن معمر عن الزهري، ورواه عُقَيل عن الزهري. قال: فاستحال أن يكون الزهري عنده في هذا شيء عن سالم عن أبيه فيدع الحجة به، ويحتج بما بلغه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولكن إنما أتى معمر في هذا الحديث، لأنه كان عنده عن الزهري في قصة غيلان حديثان، هذا أحدهما، والآخر عن سالم عن أبيه أن غيلان ابن سلمة طلق نساءه، وقسم ماله، فبلغ ذلك عمر ـ وذكره بنحو ما ذكر البخاري قريبا ـ ثم قال الطحاوي: فأخطأ معمر، فجعل إسناد هذا الحديث الذي فيه كلام عمر للحديث الذي فيه كلام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ففسد هذا الحديث من جهة الإسناد».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١: ٤٠٠ ـ ٤٠١ ـ «سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: المرسل أصح».

وقال ابن حجر في «التلخيص» ٣: ١٦٨: «قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا، وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة. . .».

وذهب طائفة من العلماء إلى تصحيح وصل هذا الحديث.

قال الحاكم بعد ما أخرجه من طريق سعيد بن أبي عَروبة عن معمر بإسناده: «هكذا رواه المتقدمون من أصحاب سعيد: يزيد بن زريع وإسماعيل بن عُلَيَّة، وغُنْدَر والأئمة الحفاظ من أهل البصرة، وقد حكم الإمام مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وَهِمَ فيه معمر بالبصرة، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا بالصحة، فوجدت سفيان الثوري وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس ـ وثلاثتهم كوفيون ـ حدثوا به عن معمر عن الزهري. . ـ ثم أخرجه عن المحاربي وعيسى بن يونس، ثم قال: ووجدت الحديث عند أهل اليمامة عن معمر، فأخرجه من طريق يحيى بن أبي كثير عن معمر ـ ثم قال: ووجدت الحديث عند الأئمة الخراسانيين عن معمر ـ فأخرجه من طريق =

. . . .

= الفضل بن موسى عن معمر ـ ثم قال: والذي يؤدي إليه اجتهادي أن معمر بن راشد حدث به على الوجهين، أرسله مرة ووصله مرة، والدليل عليه أن الذين وصلوه عنه من أهل البصرة فقد أرسلوه أيضا، والوصل أولى من الإرسال فإن الزيادة من الثقة مقبولة».

وقد ذكر البيهقي ـ بعدما أخرج الحديث من طريق سعيد بن أبي عَروبة: عن معمر ـ نحوا من كلام الحاكم فذكر رواية حفاظ البصرة له موصولا ـ ، ثم أخرجه من طريق سفيان الثوري عن معمر، وذكر رواية المحاربي وعيسى بن يونس وهما وسفيان من الكوفيين، وذكر رواية الفضل بن موسى ـ ثم أخرج الروايات المرسلة لهذا الحديث، وأخرج عن مسلم قوله: «أهل اليمن أعرف بحديث معمر من غيرهم، فإنه حدث بهذا الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه بالبصرة، وقد تفرد بروايته عنه البصريون، فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثا، وإلا فالإرسال أولى ثم قال البيهقي: قد رويناه عن غير أهل البصرة عن معمر كذلك موصولا».

وذكره ابن كثير ٢ : ١٨٢ ـ ١٨٣ ـ من رواية أحمد ـ من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة ومحمد بن جعفر عن معمر بإسناده ـ بالزيادة المذكورة ثم قال: «وهكذا رواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن إسماعيل بن عُلَيَّة وغندر ويزيد بن زريع وسعيد بن أبي عَروبة وسفيان الثوري وعيسى بن يونس وعبد الرحمن بن محمد المحاربي والفضل بن موسى وغيرهم من الحفاظ ـ عن معمر بإسناده ـ مثله ـ إلى قوله: «اختر منهن أربعا» ـ وباقي الحديث في قصة عمر من أفراد أحمد ـ قلت: وقد أخرجه مع هذه القصة أيضا ـ كما تقدم ـ ابن حبان من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة عن معمر. قال ابن كثير: وهي زيادة حسنة، وهي مضعفة لما علل به البخاري هذا الحديث ـ كما حكاه عنه الترمذي ـ وبعد أن ساق ابن كثير قول البخاري ـ الذي سبق ذكره عن الترمذي قال: وهذا التعليل فيه نظر. . . ثم قال: وهذا الإسناد الذي قدمناه من مسند الإمام أحمد رجاله ثقات على شرط الصحيحين».

وقد ذكر ابن حجر في «التلخيص» ٣ : ١٦٨ ـ قول مسلم: فإن رواه عن معمر ثقة خارج أهل البصرة حكمنا بصحته، ثم قال: «وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طرق عن معمر، من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه ـ ثم قال: قلت: ولا يفيد ذلك شيئا فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوه منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة وأما إذا رحل فحدث =

٣١٠ ـ قرئ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن أبي جعفر الرازي عن محمد بن السائب عن حُمَيْضَة بن الشَّمَرْدَل عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وكان تحتي في الجاهلية ثماني نسوة، فأتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته فقال: «اختر منهن أربعا وخل سائرهن»، ففعلت[1].

= من حفظه بأشياء وهِمَ فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم».

ومما يدل على صحة وصل حديث معمر أن الحديث في قصة غيلان أخرجه أيضا الدارقطني ٣: ٢٧٢ حديث ١٠٤، والبيهقي في النكاح ٧: ١٨٣ ـ من طريق أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر: «أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يمسك منهن أربعا، فلما كان زمان عمر طلقهن فأمره عمر أن يرتجعهن» ـ وساقه بنحو ما تقدم. قال ابن حجر في «التلخيص» ٣: ١٦٩: «وقد استدل به ابن القطّان على صحة حديث معمر. قال ابن القطّان: وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر، لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه، فقال مالك وجماعة عنه: بلغني فذكره، وقال يونس عنه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، ومنهم من رواه عن الزهري قال: أسلم غيلان، فلم يذكر واسطة، قال: فاستبعدوا أن يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية وهذا عندى غير مستبعد ـ قال ابن حجر: ومما يقوي نظر ابن القطّان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده عن ابن عُلَيَّة ومحمد بن جعفر جميعا عن معمر بالحديثين معا حديثه المرفوع، وحديثه الموقوف على عمر ـ قلت وهذا هو الذي ضعف من أجله ابن كثير ما علل به البخاري حديث معمر ـ كما تقدم. قال ابن حجر ـ بعد أن ساق لفظ الحديث: قلت: والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته، عن الزهري عن سالم عن أبيه بخلاف أول القصة والله أعلم».

(١) إسناده: ضعيف، فيه: أحمد بن محمد بن الحجاج تكلم فيه، وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام على الأثر ١١٧، ويحيى بن سليمان الجعفي: «صدوق يخطىء» أخرج له البخاري. وأبو جعفر الرازي: «صدوق يخطىء لسوء حفظه، خصوصا عن مغيرة»، ومحمد بن السائب، هو: الكلبي، ضعيف اتهم بالكذب، ورمي بالرفض، وحُمَيْضَة بن الشَّمردَل قال يحيى القطان: «لا يعرف حاله»، وقال البخاري وابن عدي: «فيه نظر»، وقال الذهبي: «لا يصح حديثه»، وقال ابن حجر: «مقبول». =

قال أبو جعفر: ومعنى «مثنى» في اللغة: اثنتين اثنتين، و«ثلاث»: ثلاثا ثلاثا، هذا قول الخليل وسيبويه[1] والكسائي وغيرهم[2]، ولهذا لم يصرف، وقيل معدول وليس معناه اثنتين فقط فيعارض معارض بأن يقول: اثنتان وثلاث وأربع تسع، وأيضا فليس من كلام الفصحاء اشتر[3] اثنتين وثلاثا وأربعا، وأيضا فلو كان معناه تسعا لكان المعنى[4] انكحوا تسعا أو واحدة وكان محظورا ما بين ذينك[5].

قال أبـو جعفر: وهذه احتجاجات قاطعة، وإن كان في توقيف الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كفاية مع الإجماع[6] من الذين لا يجتمعون على غلط ولا خطأ[7]

واختلف العلماء في الآية الثانية: فمنهم من قال: هي منسوخة. ومنهم من قال: هي محكمة.

= وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الطلاق ـ باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ٢: ٦٧٧ حديث ٢٢٤١ ـ ٢٢٤٢ ـ في ثلاث روايات. قال في الأولى منها عن الحارث بن قيس.

وابن ماجه في النكاح ـ باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ١: ٦٢٨ ـ حديث ١٩٥٢، وابن أبي شيبة ـ في النكاح ـ ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة ٤: ٣١٨ والدارقطني في النكاح ـ باب المهر ٣: ٢٧٠ ـ ٢٧١ حديث ١٠٠، والبيهقي في النكاح ـ باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء، وباب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٧: ١٤٩، ١٨٣، والمِزِّي في «تهذيب الكمال» ١: ٣٤١ ـ ترجمة حُمَيْضَة بن الشَّمَرْدَل، وذكـره ابن كثير ٢: ١٨٤ ـ من رواية أبي داود وابن ماجـه من طريق محمـد بن عبـد الرحمن بن أبي ليلى عن حُمَيْضَة ـ ثم قال: «هذا الإسناد حسن».

(١) انظر: «الكتاب» لسيبويه ٣: ٢٢٥.

(٢) انظر: «ما ينصرف وما لا ينصرف» للزجاج ص ٤٤.

(٣) في (هـ/٢٦/ب)، (س/٤٢/أ): اثنتين.

(٤) في (هـ/٢٦/ب): معناه.

(٥) انظر: «معاني القرآن» للفراء ١: ٢٥٤، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢: ٥ ـ ٧، «تفسير القرطبي» ٥: ١٥ ـ ١٨.

(٦) أي على تحريم ما زاد على الأربع.

(٧) انـظر: «تفسير البغـوى» ١: ٣٩١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ٣١٢، «تفسير القرطبي» ٥: ١٧، «تفسير ابن كثير» ٢: ٨٢، «البحر المحيط» ٣: ١٦٣.

باب ذكر الآية الثانية من هذه السورة

قال[1] - جل وعز - مخاطبا للأوصياء في أموال اليتامى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

فمنع جماعة من أهل العلم الوصي من أخذ شيء من مال اليتيم.

٣١١ - فحكى بشر بن الوليد[3] عن أبي يوسف، قال: «لا أدري لعل هذه الآية منسوخة بقوله[4] - جل وعز -: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾»[5].

وقال أبو يوسف: لا يحل له أن يأخذ من مال اليتيم شيئا إذا كان مقيما معه في المصر فإن احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه، ولا يقتني شيئا، وهو قول أبي حنيفة ومحمد[6].

---

(١) في (س/٤٢/أ): قال الله.

(٢) سورة النساء: آية [٦].

(٣) هو بشر بن الوليد بن خالد أبو الوليد الكندي. قال صالح بن محمد جَزَرة: «هو صدوق لكنه لا يعقل، كان قد خرف»، وقال الآجري: «سألت أبا داود: أبشر بن الوليد ثقة؟ قال: لا»، وروى السّلمي عن الدارقطني قال: «ثقة».

(٤) في (هـ/٢٦/ب): بقول الله.

(٥) سورة النساء: آية [٢٩]. وقد ذكر حكاية بشر بن الوليد عن أبي يوسف - الجصاص ٢: ٦٥، والقرطبي ٥: ٤٢ - ٤٣.

(٦) قال محمد بن الحسن في «موطأ الإمام مالك» ص ٣٣١: «والاستعفاف عندنا عن ماله أفضل، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا»، وقال الطحاوي في «مختصره» ص ١٦٣: «لا يأخذ قرضا ولا غيره»، وذكره بنحو من هذا عن أبي حنيفة وأصحابه الجصاص =

٣١٢ ـ وحدثنا أبو جعفر قال[١]: حدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم ابن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال: نُسخ الظلم والاعتداء، ونسختها: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)[٢].

ثم افترق الذين قالوا: إن الآية محكمة فرقا، فقال بعضهم: إن احتاج الوصي فله أن يقترض من مال اليتيم فإذا أيسر قضاه، وهذا قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ[٣] وعَبيدة وأبي العالية وسعيد بن جبير، واستشهد عَبيدة وأبو العالية بأن بعده (فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم)[٤].

٣١٣ ـ كما قرىء على الحسن بن غُلَيْب بن سعيد، عن يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا أبو إسحاق عن يرفأ مولى عمر بن الخطاب[٥]

= ٢ : ٦٥، وانظر: «الإفصاح» ٢ : ٨١.

(١) «حدثنا أبو جعفر قال» سقطت من (هـ/٢٦/ب).

(٢) سورة النساء: آية [١٠].

وهذا الأثر: إسناده منقطع، فيه: إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي: «صدوق حافظ، تُكلم فيه بسبب القرآن»، وعطاء الخراساني: «صدوق يهم كثيرا، ويرسل ويدلس» أخرج له مسلم، لكنه لم يلق ابن عباس. وبقية رجاله ثقات، فيهم: حجاج هو: ابن محمد، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: يدلس ويرسل. وقد ضعف يحيى القطان حديثه عن عطاء الخراساني.

وقد أخرج هذا الأثر أبو عبيد ٢ : ٤٩٨ ـ الأثر ٤٣٨، وابن أبي حاتم ٢ : ١٠٦ /ب، وابن الجوزي ص ٢٥١.

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (هـ/٢٦/ب).

(٤) سيأتي تخريج قول عَبيدة ـ وهو السلماني ـ وقول أبي العالية وسعيد بن جبير بعد تخريج الأثر التالي عن عمر.

(٥) في (س/٤٢/ب) زيادة: رضي الله عنه.

قال: قال لي عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه[1] ـ : «يا يرفأ إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت قضيته وإني إن استغنيت استعففت، فإني قد وَلِيت من أمر المسلمين أمرا عظيما»[2].

قال أبو جعفر: وهذا قول جماعة من التابعين وغيرهم، منهم عبيدة قال:

٣١٤ ـ «لا يحل للوصي أن يأخذ من مال اليتيم إلا قرضا، واستشهد بأن بعد هذا (فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم)»[3]. وكذا قال أبو العالية[4] ومجاهد:

---

(١) «بن الخطاب ـ رضي الله عنه» سقطت من (هـ/٢٦/ب)، (س/٤٢/ب).

(٢) في إسناده: الحسن بن غُلَيْب. قال النسائي: «ثقة ليس به بأس»، وقال ابن حجر: «ليس به بأس»، ويرفأ مولى عمر بن الخطاب أدرك الجاهلية، ولا تعرف له صحبة وقد حج مع عمر في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. وبقية رجاله ثقات، فيهم: أبو الأحوص، هو سلاّم بن سليم الحنفي، وأبو إسحاق، هو عمرو بن عبد الله الهَمْداني السَّبِيْعي، مشهور بالتدليس واختلط آخر عمره.

وهذا الأثر لم أقف على من أخرجه من طريق يرفأ ـ وقد أخرجه ـ بنحوه ـ ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣: ٢٧٦ ـ من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مُضرِّب، ومن طريق الأعمش عن أبي وائل ـ كلاهما عن عمر، وأخرجه الطبري ٧: ٥٨٢ ـ الأثر ٨٥٩٧، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٦/ب من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر ـ بنحوه. والبيهقي في البيوع ـ باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف إذا كان فقيرا ـ من قال يقضيه إذا أيسر ٦: ٤ ـ ٥ ـ من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء عن عمر ـ بنحوه. وذكره ابن كثير ٢: ١٩٠ ـ من رواية سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء عن عمر ـ بنحوه، وقال: «إسناد صحيح».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية ـ في الأكل من مال اليتيم ٦: ٣٨٠، والطبري ٧: ٥٨٢ ـ ٥٨٣ ـ الأثر ٨٥٩٩ ـ ٨٦٠٣، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٦/ب، وذكره البيهقي ـ في الباب السابق ٦: ٥.

(٤) أخرجه عن أبي العالية ـ وهو رُفيع بن مهران الرياحي ـ ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٦: ٣٨٠ ـ ٣٨١، والطبري ٧: ٥٨٥، ٥٨٩ ـ الأثر ٨٦١٧، ٨٦٣٣ ـ ٨٦٣٥، وذكره=

٣١٥ ـ كما قرىء على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: أخبرنا[1] ابن عيينة، قال: حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «يستلف والي[2] اليتيم من ماله، فإذا أيسر رده»[3].

٣١٦ ـ قال روح: وحدثنا شعبة عن حماد عن سعيد (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال: «قرضا»[4].

وفقهاء الكوفيين على هذا القول[5].

= ابن أبي حاتم والبيهقي في الموضعين السابقين.

(١) في (س/٤٢/ب): حدثنا.

(٢) في (س/٤٢/ب): ولي.

(٣) في إسناده: عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، ترجم له الذهبي في «السير» وقال: «من البصراء بهذا الشأن». وأبو الأزهر، هو: أحمد بن الأزهر بن منيع: وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق كان يحفظ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه». وبقية رجاله ثقات، فيهم: سفيان بن عيينة: تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وعبد الله بن أبي نَجيح: رُمي بالقدر، وربما دلس، قال يحيى بن سعيد القطّان: «لم يسمع ابن أبي نَجيح التفسير كله من مجاهد».

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في الباب السابق ٦: ٣٨١، والطبري ٧: ٥٨٥ ـ الأثر ٨٦١٢ ـ ٨٦١٦، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٦ /أ، وابن الجوزي ص ٢٤٨.

(٤) في إسناده: شعبة بن الحجاج ثقة. وحماد هو: ابن أبي سليمان، أخرج له مسلم. ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام، رمي بالإرجاء». وسعيد هو: ابن جبير. وبقية رجال هذا الإسناد تقدم الكلام عنهم في الذي قبله. فقد روى المؤلف هذا الأثر عن شيخه عبد الله بن عبد السلام بإسناده ـ إلى روح بن عبادة.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٧/أ، وابن أبي شيبة في الموضع السابق، والطبري ٧: ٥٨٤ ـ الأثر ٨٦٠٦ ـ ٨٦١٠، ٨٦١٩، وابن أبي حاتم ١: ١٠٦/ب، ١٠٧/أ، وذكره البيهقي في الموضع السابق.

(٥) أخرجه الطبري ٧: ٥٨٥ ـ الأثر ٨٦١٨ ـ عن أبي وائل شقيق بن سلمة من فقهاء الكوفيين، وذكره الجصاص ٢: ٦٥ عن أبي حنيفة ـ نقلا عن الطحاوي. وقد تقدم ص =

٣١٧ ـ وقال أبو قِلابة[1] (فليأكل بالمعروف): «مما يجني[2] من الغلة، فأما المال الناض[3] فليس له أن يأخذ منه شيئا قرضا ولا غيره»[4].

وذهب جماعة من العلماء إلى ظاهر الآية فقالوا[5]: له أن يأخذ منه مقدار قوته، منهم الحسن:

٣١٨ ـ كما قرىء على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال: حدثنا روح عن أشعث عن الحسن قال: «إذا احتاج ولي اليتيم أكل بالمعروف، وليس عليه إذا أيسر قضاؤه، والمعروف قوته»[6].

قال أبو جعفر: وهذا قول قتادة[7] والنخعي:

٣١٩ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري[8] عن مغيرة عن إبراهيم في قوله ـ جل وعز ـ (ومن

= ١٤٦ من هذا المجلد قول محمد والطحاوي والجصاص عن أبي حنيفة وأصحابه إن الولي لا يأخذ شيئاً لا قرضاً ولا غيره.

(١) هو: عبد الله بن زيد الجَرْمي.

(٢) في (س/٤٢/ب)، (ع): يجبى.

(٣) قال في «النهاية» ٢: ٧٢: «ناضُ المال: هو ما كان ذهبا أو فضة عينا وَوَرِقاً. وقد نض المال ينض، إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعاً» وانظر «لسان العرب» ٧: ٢٣٧.

(٤) ذكره عن أبي قِلابة القرطبي ٥: ٤٣.

(٥) في (هـ/٢٧/أ): قالوا، وفي (س/٤٢/ب): فقال.

(٦) تقدم الكلام على رجال إسناده في الكلام على الأثر ٧٩، ٣١٥، وغيرهما سوى أشعث وهو: ابن عبد الملك الحمراني، وهو ثقة.

وهذا الأثر أخرجه بمعناه ـ الطبري ٧: ٥٩٢ ـ الأثر ٨٦٤٣، ٨٦٤٧، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٦/ب، وذكره البيهقي في البيوع ـ باب الولي يأكل من مال اليتيم ٦: ٥، وابن الجوزي ص ٢٤٩، وابن كثير ٢: ١٩٠.

(٧) أخرجه الطبري ٧: ٥٩٠ ـ الأثر ٨٦٣٨، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٦/أ.

(٨) في (هـ/٢٧/أ)، (س/٤٢/ب): سفيان الثوري.

كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ قال: «ما سد الجوعة ووارى العورة وليس يلبس الكِتّان ولا الحلل»[1].

واختلف عن ابن عباس في تفسير الآية اختلافا كثيرا على أن الأسانيد عنه صحاح مع اختلاف المتون فمن ذلك أنه:

٣٢٠ ـ قرىء على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال: إن لي إبلا أُفْقِرُ ظُهُورَها[2]، وأحمل عليها، ولي يتيم له إبل فما يحل لي منها؟ قال: «إذا كنت تهنأ جرباها[3] وتلوط حوضها[4] وتنشد ضالتها وتسقي وردها، فاحلبها غير ناهك لها في الحلب[5] ولا مضر بنسلها»[6].

---

(١) في إسناده: أحمد بن محمد بن نافع الطحان، ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وبقية رجاله ثقات، فيهم: سلمة، هو ابن شبيب ومغيرة بن مقسم: يدلس، . لاسيما عن إبراهيم.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٧/أ، والطبري ٧: ٥٨٧ ـ الأثر ٨٦٢٦ ـ ٨٦٢٨، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٦/ب، ١٠٧/أ. وابن الجوزي ص ٢٤٩.

(٢) أفقِرُ ظُهُورَها: أي أُعِيْرُها للركوب يقال: أَفْقَرْتُ فلانا بعيرا، إذا أعرته بعيرا يركب ظهره في سفره، ثم يرده إليك، مأخوذ من فقار الظهر، أي: ما انتظم من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب.

انظر: «النهاية» ٣: ٤٦٢، «لسان العرب» ٥: ٦١ ـ ٦٢.

(٣) قال في «النهاية» ٥: ٢٧٧: «هنأت البعير أهنؤه، إذا طليته بالهِناء، وهو القَطِران. ومنه حديث ابن عباس، في مال اليتيم: «إن كنت تهنأ جرباها» أي: تعالج جرب إبله بالقطران». وانظر: «لسان العرب» ١: ١٨٦.

(٤) تلوط حوضها: أي تطيّنهُ وتصلحه، يقال: لاط الحوض يلوطه، أي: طلاه بالطين وملَّسه. «النهاية» ٤: ٢٧٧، «لسان العرب» ٧: ٣٩٤.

(٥) غير ناهك لها في الحلب: أي غير مبالغ فيه، يقال: نَهَكْتُ الناقة حلبا أَنْهكُها إذا نَقَصَها فلم تُبْقِ في ضَرعها لبنا. «النهاية» ٥: ١٣٧، «لسان العرب» ١٠: ٥٠٠.

(٦) في إسناده: عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، وأحمد بن الأزهر تقدم الكلام عنهما في =

قال أبو جعفر: وهذا إسناد صحيح، غير أنه لو كان هذا[1] على هذا التأويل، وأن الوصي إنما يأخذ مقدار عمله، كان الغني والفقير في ذلك واحدا، وقد فرق الله ـ جل وعز ـ بينهما في الآية بعينها[2].

٣٢١ ـ وروى عكرمة عن ابن عباس (ومن كان فقيرا فيأكل بالمعروف) قال: «إذا احتاج واضطر»[3].

٣٢٢ ـ وقال الشعبي: كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ فإذا وجد أوفى[4].

وهذا لا معنى له، لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمه أو غيره، من قريب أو بعيد.

وعن ابن عباس رواية ثالثة:

٣٢٣ ـ كما قرىء على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قول الله ـ جل وعز ـ (ومن كان غنيا فليستعفف) قال: «بغناه،

= الكلام على الأثر ٧٩، ٣١٥ وغيرهما من الآثار، وبقية رجاله ثقات، فيهم: روح هو ابن عبادة، ويحيى بن سعيد هو: ابن قيس الأنصاري.

وهذا الأثر أخرجه مالك في كتاب الجامع ـ ما جاء في الصيام والشراب ـ ص٦٦٨ ـ لأثر ١٦٩٥، وعبد الرزاق في «تفسيره» ١٧/أ، والطبري ٧: ٥٨٨ ـ ٥٨٩ ـ الأثر ٨٦٣١، ٨٦٣٢، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٦/ب، والبيهقي في البيوع ـ باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف إذا كان فقيرا ٦: ٤، وذكره ابن كثير ٢: ١٨٩.

(١) هذا: سقطت من (هـ/٢٧/أ).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» ٧: ٥٩٤ ـ ٥٩٥.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢: ١٠٦/ب ـ بمعناه، وذكره القرطبي ٥: ٤٣.

(٤) أخرجه الطبري ٧: ٥٨٤ ـ الأثر ٨٦١١ ـ عن الشعبي (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال: «لا يأكله إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة فإن أكل منه شيئا قضاه»، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٧/أ، وذكره ابن كثير ٢: ١٩٠.

ولا يأكل مال اليتيم: (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال: يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم»[1].

قال أبو جعفر: وهذا من أحسن ما روي في تفسير الآية، لأن أموال الناس محظورة لا يطلق منها شيء إلا بحجة قاطعة. وقد تنازع العلماء معنى الآية[2]، واحتملت غير تأويل، فعدلنا إلى هذا لما قلنا.

وهو قول محكي معناه عن الشافعي[3]، وقد ذكرنا قول أهل الكوفة، وأنهم يجعلونه على القرض[4]. فأما مذهب أهل المدينة أو بعضهم فما ذكرناه من قول الحسن[5]، واحتج لهم محتج بما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

---

(١) في إسناده: يوسف بن موسى القطّان: «صدوق»، أخرج له البخاري، وقبيصة هو: ابن عقبة السُّوائي: «صدوق، ربما خالف»، أخرج له الستة. ومِقْسم، هو: ابن بُجْرَة: «صدوق، وكان يرسل»، أخرج له البخاري. قال أحمد: «لم يسمع الحكم منه إلّا أربعة أحاديث، وأما غير ذلك فأخذها من كتاب»، وبقية رجاله ثقات، فيهم: سفيان، هو الثوري، والأعمش، هو: سليمان بن مهران ـ يدلس، الحكم هو: ابن عتيبة.

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ـ مختصرا في البيوع والأقضية ـ باب في الأكل من مال اليتيم ٦: ٣٨١، والطبري ٧: ٥٨١ ـ ٥٨٢ ـ الأثر ٨٥٩٤ ـ ٨٥٩٦ ـ بنحوه وابن أبي حاتم ٢: ١٠٦/أ، ب، والحاكم ـ في التفسير ٢: ٣٠٢ ـ وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٢) في (هـ/٢٧/أ): في معنى هذه الآية، وفي (س/٤٣/أ): في معنى الآية.

(٣) في (س/٤٣/أ) زيادة: رحمه الله.

وانظر «أحكام القرآن» للهرَّاس ٢: ١١٧. قلت: وقد ذكر ابن كثير ٢: ١٨٩ ـ أن الصحيح عند أصحاب الشافعي أن الولي يأكل إذا احتاج وليس عليه أن يرد إذا أيسر. وانظر: «أحكام القرآن» للشافعي ١: ١٩٥.

(٤) راجع ص ١٤٩ من هذا المجلد.

(٥) وهو أنه يأكل بالمعروف إذا احتاج وليس عليه قضاؤه إذا أيسر. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ٣٢٦، «تفسير القرطبي» ٥: ٤٢، وانظر: قول الحسن في الأثر ٣١٨.

٣٢٤ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا[1] ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن العُرَنيّ قال: قال رجل للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إن في حجري يتيما أفأضربه؟ قال: «مما تضرب منه ولدك» قال: أفأصيب من ماله؟ قال: «غير متأثل مالا، ولا واق مالك بماله»[2].

٣٢٥ ـ وقرىء على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام النَّيْسابوري عن أبي الأزهر قال: حدثنا روح قال: حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: إني لا أجد شيئا، أو ليس لي شيء وليتيمي مال قال: «كل منه غير مسرف ولا متأثل مالا[3]، قال: وأحسبه قال: ولا تفد مالك بماله»[4].

---

(١) في (س/٤٣/أ): حدثنا.

(٢) في إسناده: أحمد بن محمد بن نافع الطحّان ـ شيخ المؤلف ـ ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدم رجال هذا الإسناد في إسناد الأثر ٤٢ ما عدا الحسن بن عبدالله العُرَني وهو تابعي ثقة أرسل عن ابن عباس، فحديثه مرسل.

وهذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٧/أ، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية ـ باب في الأكل من مال اليتيم ٦: ٣٧٩ ـ ٣٨٠، والطبري ٧: ٥٩٣ ـ الأثر ٨٢٤٨ ـ ٨٢٤٩، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٦/أ، والبيهقي في البيوع ـ باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف إذا كان فقيرا ٦: ٤، وقال: «هذا مرسل».

(٣) قال في «النهاية» ١: ٢٣: «غير متأثل مالا أي: غير جامع، يقال: مال مؤثَّل، ومجد مؤثَّل، أي: مجموع ذو أصل، وأثلة الشيء أصله». وانظر: «لسان العرب» ١١: ٩.

(٤) في إسناده ـ عبدالله بن أحمد بن عبد السلام النيسابوري، وأبو الأزهر: أحمد بن الأزهر ـ تقدم الكلام عنهما في الأثر ٧٩، ٣١٥، وعمرو بن شعيب: ضعفه أناس مطلقاً وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده، ووثقه الجمهور. أثنى عليه البخاري. وقال ابن حجر: «صدوق». وقد تقدم الكلام عنه بأبسط من هذا في الكلام على الأثر ١٤٠. وأبوه: شعيب بن محمد: صدوق ثبت سماعه من جده عبد الله بن عمرو بن العاص. وبقية رجاله ثقات فيهم: روح، هو: ابن عبادة، وحسين بن ذَكوان المعلم: ربما وَهِم. =

قال أبو جعفر: والذين ذهبوا إلى هذا من أهل المدينة إنما يجيزون أخذ القوت، وما لا يضر باليتيم والذي روي في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو من أحاديث المشايخ[1]، وليس هو مما يقطع به في مثل هذا.

واختلف العلماء - أيضا - في الآية الثالثة من هذه السورة. فقال بعضهم: هي منسوخة، وقال بعضهم: هي محكمة.

= وهذا الحديث أخرجه أبو داود - في الوصايا - باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ٣: ٢٩٢ حديث ٢٨٧٢، والنسائي - في الوصايا. باب ماللموصىٰ من مال اليتيم إذا قام عليه - كلاهما دون قوله: وأحسبه قال: «ولا تفد مالك بماله». وابن ماجه - في الوصايا - باب في قوله (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) ٢: ٩٠٧ حديث ٢٧١٨ - من طريق أبي الأزهر بإسناده - بنحوه. والبيهقي في الباب السابق ٦: ٢٨٤ - دون قوله: وأحسبه - إلى آخره.

(١) يطلق المحدثون لفظ شيخ على من هو في أدنى مراتب التعديل. انظر: «فتح المغيث» ص ٣٣٥ - ٣٤١.

باب ذكر الآية الثالثة

قال[1] ـ جل وعز ـ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[2].

للعلماء فيها ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: إنها منسوخة ومنهم من قال: هي محكمة واجبة، ومنهم من قال: هي محكمة على الندب والترغيب والحض.

فممن روي عنه أنها منسوخة ابن عباس وسعيد بن المسيب:

٣٢٦ ـ كما قرئ على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى، قال: حدثنا سلمة بن الفضل، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم عن حُميد الأعرج عن مجاهد عن ابن عباس في قوله ـ تعالى ـ : ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾ قال: نسخها[3] ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[4].

---

(١) في (س/٤٣/ب): قال الله.

(٢) سورة النساء: آية [٨].

(٣) في (هـ/٢٧/ب)، (س/٤٣/ب): نسختها.

(٤) سورة النساء: آية [١١].

وهـذا الأثر إسناده: ضعيف، فيه: يوسف بن موسى القطّان: «صدوق» أخرج له البخاري، وسلمة بن الفضل: «صدوق كثير الخطأ»، وإسماعيل بن مسلم، هو المكي: ضعيف الحـديث، وحُميد بن قيس الأعـرج، أخرج له الستة، ووثقه الذهبي وقال ابن حجر: «ليس به بأس»، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر لم أقف على من أخرجه عن ابن عباس من طريق مجاهد عن ابن عباس وقد ذكره السيوطي ٢: ١٢٣ ـ من هذا الطريق، ونسبه للمؤلف. =

٣٢٧ ـ [(١)]وحدثنا[(٢)] أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة: أن ابن المسيب قال في قول الله ـ جل وعز ـ ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾ قال[(٣)]: «نسخها الميراث والوصية»[(٤)].

= وقد أخرجه بمعناه ـ الطبري ٨: ١٠ ـ الأثر ٨٦٧٩، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٨/أ وابن الجوزي ص ٢٥ ـ من طريق عطية العوفي عن ابن عباس، وأخرجه ـ أيضا ـ ابن أبي حاتم ٢: ١٠٩/أ، وابن الجوزي ص ٢٥٥ ـ من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس.

وقد أخرج البخاري في تفسير سورة النساء ـ باب (وإذا حضر القسمة أو لو القربى واليتامى والمساكين) ٨: ٢٤٢ حديث ٤٥٧٦ ـ من طريق عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين) قال: «هي محكمة وليست بمنسوخة». وأخرج في الوصايا ـ باب قول الله ـ عز وجل ـ (وإذا حضر القسمة) الآية ٥: ٣٨٨ حديث ٢٦٥٩ ـ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان: والٍ يرث، وذلك الذي يرزق، ووال لا يرث، فذلك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك».

قال الحافظ ابن حجر ٨: ٢٤٢ «وهذان الإسنادان الصحيحان إلى ابن عباس هما المعتمدان. وجاءت روايات من أوجه ضعيفة عند ابن أبي حاتم وابن مردويه أنها منسوخة نسختها آية الميراث».

(١) في (س/٤٣/ب) زيادة: أخبرنا أبو جعفر قال.

(٢) في (س/٤٣/ب): حدثنا.

(٣) «قال» سقطت من (هـ/٢٧/ب)، (س/٤٣/ب).

(٤) في إسناده: أحمد بن محمد بن نافع الطحّان، ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وبقية رجاله ثقات، فيهم: قتادة مشهور بالتدليس، وقد تكرر هذا الإسناد في مواضع عدة، أولها رقم ٤٢.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ١٧/أ، والطبري ٨: ٩ ـ ١٠ ـ الأثر ٨٦٧٤ ـ ٨٦٧٦، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٩/أ، وابن الجوزي ص ٢٥٧، والبيهقي في الوصايا ـ باب قول الله ـ تعالى ـ: (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا) ٦: ٢٦٧. وقد ذكر ابن حجر في «فتح الباري» ٨: ٢٤٢ ـ صحة هذا القول عن سعيد بن المسيب.

وقال بأنها[1] منسوخة أبو مالك[2] وعكرمة[3] والضحاك[4].

وممن قال إنها محكمة، وتُؤُوِّل[5] قوله[6] على الندب عَبيدة وعروة[7] وسعيد بن جبير[8] ومجاهد[9] وعطاء[10] والحسن والزهري[11] والشعبي[12] ويحيى بن يعمر[13]، وهو مروي عن ابن عباس.

---

(١) في (س/٤٣/ب) زيادة: محكمة.

(٢) أبو مالك هو: غزوان الكوفي. وقد أخرج هذا الأثر عنه ابن شيبة ـ في الوصايا ـ في قوله ـ تعالى ـ: (وإذا حضر القسمة أولوا القربى) ١١: ١٩٦، والطبري ٨: ١٠ ـ الأثر ٨٦٧٨، وابن الجوزي ص ٢٥٦، ٢٥٧.

(٣) ذكره عن عكرمة ابن أبي حاتم ٢: ١٠٩/أ، ومكي ص ١٧٦، والبيهقي في الباب السابق ٦: ٢٦٧، وابن الجوزي ص ٢٥٧، وابن كثير ٢: ١٩٣.

(٤) أخرجه عن الضحاك ـ الطبري ٨: ١٠ ـ الأثر ٨٦٨٠، والبيهقي في الباب السابق ٦: ٢٦٧، وابن الجوزي ص ٢٥٧.

(٥) في (س/٤٣/ب): ويُؤول.

(٦) في (الأصل/٨٢/ب) زيادة: «تعالى» فحذفتها لأن الكلام لا يستقيم مع وجودها.

(٧) أخرجه عن عروة عبد الرزاق في «تفسيره» ١٧/أ، وأخرجه عنه وعن عَبيدة ـ وهو ابن عمرو السّلماني ـ ابن أبي شيبة في الوصايا ـ في قوله تعالى: (وإذا حضر القسمة أولو القربى) ١١: ١٩٣، والطبري ٨: ١٣، ١٧ ـ ١٨ ـ الأثر ٨٦٨٩، ٨٧٠٤ ـ ٨٧٠٥، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٩/أ.

(٨) أخرجه عن سعيد بن جبير ـ الطبري ٨: ١٤، ١٦ ـ الأثر ٨٦٩٥، ٨٦٩٧ ـ ٨٧٠٠، وابن الجوزي ص ٢٥٤.

(٩) ذكره عن مجاهد ـ الجصاص ٢: ٧١، ومكي ص ١٧٦.

(١٠) ذكره عن عطاء ـ ابن أبي حاتم ٢: ١٠٨/ب، والجصاص ٢: ٧١، ومكي ص ١٧٧، وابن الجوزي ص ٢٥٥.

(١١) سيذكر المؤلف قول الحسن والزهري مسندا في الأثر ٣٣٢، وسيأتي تخريجه عنهما هناك.

(١٢) أخرجه عن الشعبي ـ الطبري ٨: ٧ ـ ٨ ـ الأثر ٨٦٦٠، ٨٦٦٣، وابن الجوزي ص ٢٥٥.

(١٣) أخرجه عن يحيى بن يعمر ـ الطبري ٨: ٩ ـ الأثر ٨٦٧٢، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٩/أ =

٣٢٨ ـ قال أبو جعفر: كما حدثنا ـ بكر بن سهل، قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثنا[١] معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين) قال: «أمر الله ـ جل وعز ـ المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية، فإن لم تكن وصية وُصِّل لهم من الميراث»[٢].

قال أبو جعفر: فهذا أحسن ما قيل في الآية أن تكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله ـ تعالى ـ فأمر الله ـ جل وعز ـ الذين فرض لهم الميراث إذا حضروا القسمة وحضر معهم من لا يرث من الأقرباء واليتامى والمساكين، أن يرزقوهم شكرا لله ـ تعالى ـ على ما فرض لهم.

وقد زعم بعض أهل النظر أنه لا يجوز أن يكون هاهنا نسخ لأن الذي يقول إنها منسوخة لا يخلو أمره من إحدى جهتين: إما أن تكون: كانت ندبا ثم نسخت، وهذا محال، لأن الندب إلى الخير لا ينسخ، لأن نسخه لا تفعلوا الخير، وهذا محال، أو تكون: كانت واجبة فنسخت، وهذا أيضا لا يكون لأن قائله يقول: إنه كان إذا حضر أولو القربى واليتامى والمساكين أعطوهم، ولم يعطوا[٣] العصبة، فنُسخ ذلك بالفرض، وهذا لم يعرف قط في جاهلية ولا إسلام، وأيضا فإن الآية إذا ثبتت فلا يقال فيها منسوخة إلا أن يُنْفَى حكمها[٤].

= وقد ذكر ابن أبي حاتم القول بأن الآية محكمة غير منسوخة أيضا ٢: ١٠٨/ب ـ عن عبد الرحمن بن أبي بكر، وأبي العالية ومحمد بن سيرين ومكحول والنخعي.

(١) في (هـ/٢٧/ب)، (س/٤٣/ب): حدثني.

(٢) سبق الكلام على إسناده في الأثر ٤.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٨: ١٣ ـ الأثر ٨٦٨٧ ـ ٨٦٨٨، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٨/أ.

(٣) في (ك): فأعطوهم ولا تعطوا.

(٤) انظر: «تفسير الطبري» ٨: ١٢.

٣٢٩ ـ على أنه قد رُوي عن ابن عباس، رواه عنه القاسم بن محمد أنه قال: «هذا مخاطبة للموصِي نفسه»[١].

٣٣٠ ـ وكـذا قال ابن زيد: «قيل للمـوصِي أوص لـذوي القـربى واليتـامى والمساكين ـ واستدل على هذا بأن بعده (وقولوا لهم قولا معروفا)، أي إن لم توصوا لهم فقولوا لهم خيرا»[٢]. وهذا القول اختيار محمد بن جرير[٣].

فأما القول الثالث:[٤] وهو أن تكون محكمة واجبة.

٣٣١ ـ كما حدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قال: «هي واجبة عند قسمة الميراث ما طابت به أنفسهم»[٥].

قال أبو جعفر: فهذا مجاهد يقول: بإيجابها بالإسناد الذي لا تدفع صحته. وهذا خلاف ما روي عنه عن ابن عباس، غير أن هذا الإسناد أصح.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٧/ب، والطبري ٨: ١٠ ـ ١١ الأثر ٨٦٨١ ـ ٨٦٨٢، والبيهقي ـ في الوصايا ـ باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا﴾ ٦: ٢٦٧. وذكره ابن حجر في «فتح الباري» ٨: ٢٤٢ ـ من رواية عبد الرزاق، وقال: «إسناد صحيح».

(٢) في (س/٤٤/أ): فقولوا لهم قولا معروفا، أي خيرا.

وقد أخرج هذا الأثر عن عبد الرحمن بن زيد ـ الطبري ٨: ١١ ـ الأثر ٨٦٨٦.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» ٨: ١٢ ـ ١٣.

(٤) في (هـ/٤٣/ب)، (س/٤٤/أ): فهو.

(٥) إسناده: صحيح، فيه: إبراهيم بن إسحاق، هو: الحربي، وعبيد الله، هو: ابن عمر القواريري، وسفيان هو: الثوري ـ كما جاء عند عبد الرزاق والطبري. وابن أبي نَجيح، هو: عبد الله بن أبي نَجيح: ربما دلس. قال: يحيى بن سعيد القطان: «لم يسمع ابن أبي نَجيح التفسير كله من مجاهد».

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٧/أ، والطبري ٨: ٧ ـ ٩ ـ الأثر ٨٦٦١ ـ ٨٦٦٢، ٨٦٦٤، ٨٦٧٠، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٨/ب.

٣٣٢ ـ أخبـرنا أبو جعفر قال[1]: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمـة قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الحسن والزهري (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قالا: «هي محكمة ما طابت به أنفسهم عند أهل الميراث»[2].

وأكثر العلماء على هذا القول وقد بينا صحته[3].

والصحيح في الآية الرابعة والخامسة أنهما منسوختان.

---

(١) «أخبرنا أبو جعفر قال» سقطت من: (هـ/٢٧/ب).

(٢) في إسناده: أحمد بن محمد بن نافع الطحّان، ذكره الذهبي في «السير»، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وبقية رجاله ثقات. وقد تكرر هذا الإسناد في مواضع عدة، أولها ٤٢.

وهذا الأثر أخرجه عن الحسن والزهري عبد الرزاق في «تفسيره» ١٧/أ، وأخرجه مختصرا ـ بمعناه عنهما ـ الطبري ٨: ٨ ـ ٩، ١٤ ـ ١٥، ١٧ ـ الأثر ٨٦٦٧ ـ ٨٦٦٨، ٨٦٧١، ٨٦٧٣، ٨٦٩٥ ـ ٨٦٩٦، ٨٦٩٩، ٨٧٠٤. وابن الجوزي ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥، وأخرجه عن الحسن ابن أبي شيبة ـ في الوصايا ـ في قوله تعالى: (وإذا حضر القسمة أولو القربى) ١١: ١٩٤، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٩/أ.

(٣) انظر تعقيب المؤلف على الأثر ٣٢٨.

باب ذكر الآية الرابعة والخامسة

قال[1] - جل وعز - : ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾[2] إلى آخر الآية[3].

٣٣٣ - أخبرنا أبو جعفر قال:[4] حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى: (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت) قال: «نسختها الحدود، وفي قوله - جل وعز - (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) قال: نسختها الحدود»[5].

قال أبو جعفر: وفي الآيتين ثلاثة أقوال للعلماء الذين اتفقوا على نسخهما:

فمنهم من قال: كان حكم الزاني والزانية إذا زنيا وكان ثيبين أو بكرين أن يحبس كل واحد منهما في بيت حتى يموت، ثم نسخ هذا بالآية الأخرى وهي: (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) فصار حكمهما أن يؤذيا بالسب والتعيير، ثم نسخ ذلك فصار حكم البكر من الرجال والنساء إذا زنا أن يجلد مائة جلدة وينفى عاما، وحكم الثيب من الرجال والنساء أن يجلد مائة ويرجم حتى يموت.

---

(١) في (س/٤٤/أ): قال الله.

(٢) في (س/٤٤/أ): زيادة (فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما).

(٣) سورة النساء: الآيتان [١٥ - ١٦].

(٤) «أخبرنا أبو جعفر قال» سقطت من (هـ/٢٧/ب).

(٥) تقدم الكلام على إسناده في الأثر السابق. وهذا الأثر أخرجه - عبد الرزاق في «تفسيره» ١٧/ب، والطبري ٨: ٨٧ - الأثر ٨٨٢٩، ٨٨٣١، وابن الجوزي ص ٢٦٤، وذكره ابن أبي حاتم ٢: ١١٥/أ.

وهذا القول مذهب عكرمة[1] وهو مروي عن الحسن عن حطّان بن عبد الله الرَّقَّاشي عن عبادة بن الصامت[2] فهذا قول.

والقول الثاني: إنه كان حكم الزّاني والزانية الثيبين إذا زنيا أن يحبسا حتى يموتا، وحكم البكرين أن يؤذيا، وهذا قول قتادة[3]، وإليه كان يذهب محمد بن جرير واحتج بأن الآية الثانية (واللذان يأتيانها منكم) فدل[4] هذا على أنه يراد

(١) أخرجه الطبري ٨: ٨٦ ـ الأثر ٨٨٢٥ ـ عن عكرمة والحسن البصري قالا في قوله (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) الآية: نَسخ ذلك بآية الجلد فقال: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة).

(٢) ذكره عن عبادة ابن عطية ٤: ٤٦، وسيذكر المؤلف الحديث في هذا عن عبادة مرفوعا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث ٣٣٤، وسيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه الطبري ٨: ٧٥ ـ الأثر ٨٧٩٩ عن قتادة قال: «قوله (واللاتي يأتين الفاحشة) ـ حتى بلغ (أو يجعل الله لهن سبيلا) كان هذا من قبل الحدود فكانا يؤذيان بالقول جميعا، ويحبس المرأة، ثم جعل الله لهن سبيلا فكان سبيل من أحصن جلد مائة ثم رجم بالحجارة، وسبيل من لم يحصن جلد مائة ونفي سنة». وأخرجه بنحوه ابن أبي حاتم ٢: ١١٤/ب، وابن الجوزي ص ٢٦٤، وجاء بنحو من هذا في «الناسخ والمنسوخ» لقتادة ص ٣٩.

وإذا كان ما أخرجه هؤلاء الأئمة عن قتادة، وما جاء في كتابه «الناسخ والمنسوخ» يفيد أنه يرى أن الحبس للزانيات من النساء، وأن الأذى للزانين من الرجال والنساء ـ بمعنى أنه يجمع للنساء بين الحبس والأذى بينما عقوبة الرجال الأذى فقط. فإن هذا يختلف عما نسبه المؤلف لقتادة من أن الحبس للزاني والزانية الثيبين، والأذى للزاني والزانية البكرين. وعامة الذين ذكروا هذا القول إنما نقلوه ـ فيما يظهر ـ عن المؤلف ـ كابن عطية ٤: ٤٨، وابن العربي ١: ٣٦٠، والقرطبي ٥: ٨٧، أو عمن نقله عن النحاس، كالشوكاني ١: ٤٣٨ فقد ذكره نقلا عن القرطبي. ومما يؤكد أن ما جاء في «الناسخ والمنسوخ» لقتادة، وما أخرجه عنه الطبري وابن أبي حاتم وابن الجوزي هو الثابت عنه ـ لا غيره ـ أن الطبري ـ وهو الذي رجح القول الذي نسبه المؤلف لقتادة ـ لم ينسبه هو ـ أعني الطبري ـ لقتادة ولم يخرجه عنه، وإنما أخرجه عن السدي وابن زيد. انظر ٨: ٨٢ ـ الأثر ٨٨١٢ ـ ٨٨١٣.

(٤) في (س/٤٤/ب) زيادة: على.

الرجل والمرأة البكران، قال: ولو كان لجميع الزناة لكان «والذين» كما أن الذي قبله (واللاتي يأتين الفاحشة) قال: ولأن العرب لا تُوعِد اثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين[1].

والقول الثالث أن يكون قوله ـ تعالى ـ: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) عاما لكل من زنت من ثيب وبكر، وأن يكون (واللذان يأتيانها منكم) عاما لكل من زنى من الرجال، ثيبا كان أو بكرا. وهذا قول مجاهد[2] وهو مروي عن ابن عباس[3] وهو أصح الأقوال لحجج بينة سنذكرها.

---

(١) اختصر المؤلف كلام الطبري اختصارا شديدا، وأرى أن من المناسب نقل كلامه بنصه لمزيد الإيضاح.

قال الطبري ٨: ٨٣ ـ بعد أن ذكر الأقوال في المراد بقوله: (واللذان يأتيانها منكم) الآية: «وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: (واللذان يأتيانها منكم) قول من قال: عُني به البكران غير المحصنين إذا زنيا، وكان أحدهما رجلا والآخر امرأة»، لأنه لو كان مقصودا بذلك قَصد البيان عن حكم الزناة من الرجال كما كان مقصودا بقوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) قصد البيان عن حكم الزواني لقيل: (والذين يأتونها منكم فآذوهم) أو قيل: (والذي يأتيها منكم) كما قيل في التي قبلها: (واللاتي يأتين الفاحشة)، فأخرج ذكرهن على الجميع، ولم يقل: (واللتان يأتيان الفاحشة).

وكذلك تفعل العرب إذا أرادت البيان على الوعيد على فعل أو الوعد عليه، أخرجت أسماءَ أهله بذكر الجميع أو الواحد ـ وذلك أن الواحد يدل على جنسه. ولا تخرجها بذكر اثنين. فتقول: «الذين يفعلون كذا فلهم كذا»، والذي يفعل كذا فله كذا»، ولا تقول: «اللذان يفعلان كذا فلهما كذا»، إلا أن يكون فعلا لا يكون إلا من شخصين مختلفين، كالزنا لا يكون إلا من زان وزانية، فإذا كان ذلك كذلك قيل بذكر الاثنين، يراد بذلك الفاعل والمفعول به. فأما أن يذكر بذكر الاثنين، والمراد بذلك شخصان في فعل قد ينفرد كل واحد منهما به، أو في فعل لا يكونان فيه مشتركين، فذلك ما لا يعرف في كلامها. وإذا كان ذلك كذلك فبين فساد قول من قال: عُني بقوله (واللذان يأتيانها منكم): الرجلان، وصحة قول من قال: عُني به الرجل والمرأة... يعني البكرين».

(٢) أخرجه عن مجاهد ـ الطبري ٨: ٧٤، ٨٢ ـ الأثر ٨٧٩٥ ـ ٨٧٩٦، ٨٨١٤ ـ ٨٨١٥.

(٣) سيذكره المؤلف مسندا عن ابن عباس في الأثر ٣٣٥ ـ ٣٣٦ وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله.

فأما قول من قال: إن الآية الثانية ناسخة للأولى، وإن كان يحتمل ذلك فالحديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدل على غير ذلك.

٣٣٤ ـ كما قرىء على علي بن سعيد بن بشير، عن عمرو بن رافع، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور عن الحسن عن حطّان بن عبد الله الرَّقاشي عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[1]. فتبين بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد جعل الله لهنّ سبيلا أن الآية لم تنسخ قبل هذا.

قال أبو جعفر: وهذا الحديث أصل من أصول الفقه، وإن كان قد تؤول فيه شيء سنذكره في موضعه[2].

٣٣٥ ـ ومما يدل أيضا على ما قلنا: أن أحمد بن محمد الأزدي حدثنا قال:

---

(١) في إسناده: علي بن سعيد بن بشير ـ شيخ المؤلف وهذا أول موضع يذكره المؤلف فيه ـ قال ابن يونس: «كان يحفظ ويفهم»، قال الدارقطني: «ليس بذاك تفرد بأشياء»، وقال حمزة السهمي: سألت الدارقطني عنه، فقال: «لم يكن في دينه بذاك، حدث بأحاديث لم يتابع عليها»، وبقية رجاله ثقات، فيهم: منصور، هو: ابن زاذان الواسطي، والحسن هو: البصري.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحدود ـ باب حد الزنا ٣: ١٣١٦ ـ ١٣١٧ ـ حديث ١٦٩٠، وأبو داود في الحدود ـ باب في الرجم ٤: ٥٦٩ ـ ٥٧١ حديث ٤٤١٥ ـ ٤٤١٦، والترمذي في الحدود ـ باب في الرجم على الثيب ٤: ٤١ حديث ١٤٣٤، وابن ماجه في الحدود ـ باب حد الزنا ٢: ٨٥٢ ـ ٨٥٣ ـ حديث ٢٥٥٠، وعبد الرزاق في الطلاق ـ باب الرجم في الإحصان ٧: ٣٢٩ حديث ١٣٣٥٩ ـ ١٣٣٦٠ وأبو عبيد ١: ٣٢٦ ـ الحديث ٢٤٠ ـ ٢٤١، وابن أبي شيبة في الحدود ـ في البكر والثيب ما يصنع بهما إذا فجرا ١٠: ٨٠، وأحمد ٥: ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٧. والدارمي في الحدود ـ باب تفسير قول الله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) ٢: ١٨١.

(٢) يعني بهذا قول بعض العلماء أن جلد الثيب المذكور في حديث عبادة منسوخ بالرجم. انظر فيما يأتي ص١٧٢ من هذا المجلد.

حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا وابن أبي مريم، قالا: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا قيس بن الربيع، قال: حدثنا مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله - تعالى - (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت) قال: «فكانت المرأة إذا زنت حُبِسَتْ ماتت، أو عاشت، حتى نزلت في سورة النور (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدمنهما مائة جلدة)[1]، ونزلت سورة الحدود، فكان من عمل سوءاً جلد وأرسل»[2].

قال أبو جعفر: ودل هذا على أن ابن عباس لم يكن يقول بنفي[3] الزاني.

فأما[4] القول الثاني الذي اختاره محمد بن جرير، ففيه شيء وذلك أنه جعل

---

(١) آية [٢].

(٢) إسناده: ضعيف، فيه: أبو شريح محمد بن زكريا، ذكره ابن يونس فيمن ورد مصر، وقال: «كان رجلا صالحا، يفهم الحديث ويحفظ». وابن أبي مريم، هو: عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم أحد شيوخ الطحاوي، ولم أقف على كلام فيه للأئمة بجرح ولا تعديل. وقيس بن الربيع: «صدوق، تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به»، ومسلم هو: ابن كَيسان الأعور - كما جاء مصرحا به عند ابن أبي حاتم - وهو ضعيف.

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي حاتم ٢: ١١٥/أ - بعدة روايات من طريق مسلم الأعور عن مجاهد - بنحوه.

وذكر الهيثمي ٤: ٢ - بنحوه - وقال «رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم. ورواه البزار - بنحوه، إلا أنه قال. «كنّ يحبسن في البيوت حتى يمتن، فلما نزلت سورة النور، ونزلت الحدود نسختها»، ورجاله رجال الصحيح - غير موسى بن إسحاق بن موسى الأنصاري، وهو ثقة».

وقد أخرجه أبو عبيد ١: ٣٢٤ - الأثر ٢٣٨، وابن أبي حاتم أيضا والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ١: ١٢٧، وابن الجوزي ص ٢٦٣ - من طريق عطاء الخراساني - بمعناه.

(٣) في (هـ/٢٨/أ): ينفى.

(٤) في (هـ/٢٨/أ)، (س/٤٤/ب): وأما.

(واللذان يأتيانها منكم) للرجل والمرأة وهذا إنما يجوز في العربية على مجاز، ولا يحمل الشيء على مجاز، ومعناه صحيح في الحقيقة.

والذي عارض به من قوله «إن العرب لا توعد اثنين إلّا أن يكونا شخصين مختلفين»، فهذا إن صح فهما شخصان مختلفان، لأنه إذا كان (واللذان) للرجلين الثيبين والبكرين فهما مختلفان. ومعارضته أنه لو كان هكذا لوجب أن يكون (والذين) لا يلزم، لأن العرب تحمل على اللفظ وعلى المعنى، كما قال ـ جل وعز ـ: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾[1]، ومثل هذا كثير.

والقول الذي اخترناه هو قول ابن عباس.

٣٣٦ ـ حدثنا أبو جعفر قال[2]: كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قال: «وقوله ـ جل وعز ـ (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وكانت المرأة إذا زنت تحبس في البيت حتى تموت، ثم أنزل الله ـ جل وعز ـ بعد ذلك: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[3] فإن كانا محصنين رجما، فهذا السبيل الذي[4] جعله الله ـ جل وعز ـ لهما قال: وقوله (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما): كان[5] الرجل إذا زنى أُوذي بالتعيير، وضُرب بالنّعال، فأنزل الله ـ عز وجل بعد هذا[6] ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل

---

(١) سورة الحجرات: آية [٩]. ووجه استشهاد المؤلف بالآية حيث قال: (اقتتلوا) بواو الجماعة، ولم يقل: (اقتتلتا) بالتثنية علما أنه عائد للطائفتين، فذكره بالجمع على المعنى.

(٢) «حدثنا أبو جعفر قال»: ليست في (هـ/٢٨/أ)، (س/٤٤/ب).

(٣) سورة النور: آية [٢].

(٤) «الذي»: سقطت من: (س/٤٤/ب).

(٥) في (س/٤٤/ب): فكان.

(٦) في (هـ/٢٨/ب): بعد ذلك.

واحد منهما مائة جلدة﴾ فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1].

قال أبو جعفر: هذا نص كلام ابن عباس، فتبين أن قوله ـ جل وعز ـ: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ عام لكل من زنى من النساء، وأن قوله ـ تعالى ـ ﴿واللذان يأتيانها منكم﴾ عام لكل من زنى من الرجال ونسخ الله ـ جل وعز ـ الآيتين في كتابه وعلى لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحديث عبادة الذي ذكرناه[2].

---

(١) سبق الكلام على إسناده في الكلام على الأثر ٤.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ١: ٣٢٥ ـ الأثر ٢٣٩، والطبري ٨: ٧٤، ٨٥، ٨٧ ـ الآثار ٨٧٩٧، ٨٨٢٢، ٨٨٢٦، والجصاص ٢: ١٠٥ ـ ١٠٦، والبيهقي ـ في الحدود ـ باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب ٨: ٢١١، وابن الجوزي ص ٢٦٣.

(٢) تكاد تجمع كلمة العلماء على أن هاتين الآيتين منسوختان وأن الحبس والأذى منسوخان بالحدود.

قال الجصاص ٢: ١٠٥: «لم يختلف السلف في أنه ـ يعني الحبس والأذى ـ منسوخ غير ثابت الحكم».

وقال ابن عطية ٤: ٤٨: «وأجمع العلماء على أن هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد في سورة النور».

وقال ابن الجوزي ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣: «ولا يختلف العلماء في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين ـ أعني الحبس والأذى».

وقال ابن كثير ٢: ٣٠٤ ـ بعد أن ذكر القول بنسخ هاتين الآيتين: «وهو أمر متفق عليه».

وممن ذهب إلى القول بنسخ هاتين الآيتين الشافعي وأبو عبيد والقاضي أبو يعلى والخطيب البغدادي والسرخسي والسيوطي والزرقاني ومصطفى زيد، وغيرهم.

وقد اختلفوا في الناسخ لهاتين الآيتين: فذهب الجمهور منهم إلى أنهما نسختا بآية الجلد. وقد حكى ابن عطية عليه الإجماع ـ كما سبق ـ وقيل نسختا بهذه الآية وبحديث عبادة، وقيل: نسختا بحديث عبادة.

قلت: ويرى بعض المحققين كالسعدي ـ رحمه الله ـ وشيخنا محمد بن صالح العثيمين وغيرهما أن ما جاء في وجوب رجم الزاني المحصن وجلد غير المحصن لا يعد =

فمرّ[1] بعض العلماء على استعمال حديث عبادة وأنه يجب على الزاني والزانية البكرين جلد مائة، وتغريب عام، وأنه يجب على الثيبين جلد مائة والرجم، هذا قول علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ لا اختلاف عنه في ذلك أنه جلد شراحة مائة ورجمها بعد ذلك، وقال:

٣٣٧ ـ «جلدتها بكتاب الله سبحانه، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم»[2].

= نسخاً لآية النساء وإنما هو بيان للسبيل الذي ذكره الله بقوله: (أو يجعل الله لهن سبيلا). أي أن هذه الآية مغياة بغاية ينتهي حكمها عند حلول تلك الغاية هذا بالنسبة للآية الأولى. أما الآية الثانية (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) فلا موجب للقول بنسخها لأن ما شرعه الله من رجم الزاني المحصن وجلد غير المحصن نوع من الأذى. فهو كالبيان للآية، والبيان لا يعد نسخاً. وهذا القول بأن الآيتين محكمتان هو الراجح، وهو يتفق مع القول الأول بنسخها من حيث ان حكم هاتين الآيتين قد انتهى فلا يعمل به.

انظر «الأم» ٧: ٨٣ ـ ٨٤، «الرسالة» ص ١٢٩ ـ ١٣٢، «اختلاف الحديث» للشافعي ص ٥٢٣، «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ٣٢٧، «معالم السنن للخطابي» ٤: ٢٤١، «العدة» ٣: ٧٩٩، «الفقيه والمتفقه» ١: ١٢٦ ـ ١٢٧، «أصول السرخسي» ٢: ٦٢، «نواسخ القرآن» ص ٢٦٣ ـ ٢٦٥، «الإتقان» ٢: ٢٣، «مناهل العرفان» ٢: ١٦٠ «تيسير الكريم الرحمن» ٢: ٣٧، «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٨٢٨.

(١) مرّ، أي: مضى. انظر: «لسان العرب» ٥: ١٦٥.

(٢) أخرجه أحمد ١: ١٤١ ـ عن الشعبي أن عليا ـ رضي الله عنه ـ قال لشراحة: لعلّك استكرهت، لعل زوجك أتاك، لعلك لعلك. قالت: لا، قال: فلما وضعت ما في بطنها جلدها، ثم رجمها، فقيل له: جلدتها ثم رجمتها. قال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم». وقد أخرجه بعدة روايات بنحوه ـ وبمعناه.

انظر ٩٣، ١٠٧، ١١٦، ١٢١، ١٤٠، ١٤٣، ١٥٣. وأخرجه بمعناه عبد الرزاق في الطلاق ـ باب الرجم والإحصان ٧: ٣٢٦ ـ ٣٢٩ ـ الأثر ١٣٣٥٠، ١٣٣٥٣، ١٣٣٥٤، ١٣٣٥٦، ١٣٣٦٢، وابن أبي شيبة في الحدود ـ من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر حتى تضع ثم ترجم ١٠: ٨٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٤٠، والدارقطني في الحدود ـ ٣: ١٢٣ ـ ١٢٤ ـ حديث ١٣٦ ـ ١٣٩، والحاكم في الحدود ٤: ٣٦٤ ـ وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي. والبيهقي في الحدود ـ باب من اعتبر حضور الإمام والشهود وبداية الإمام بالرجم ٨: ٢٢٠، وابن حازم ص ٢٠٢. =

وقال بهذا القول من الفقهاء الحسن بن صالح بن حي[1]، وهو قول الحسن بن أبي الحسن[2] وإسحاق بن راهويه[3].

والحجة فيه قول الله ـ تعالى ـ : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ فثبت الجلد بالقرآن والرجم بالسنة. ومع هذا فقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ[4]: «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[5].

وقال جماعة من العلماء: بل على الثيب الرجم بلا جلد، وهذا يُروى عن

= وقال: «لم تُثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي».

قلت: وقد أخرج البخاري بعضه ـ في الحدود ـ باب رجم المحصن ١٢ : ١١٧ حديث ٦٨١٢ ـ من طريق سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبي يحدث عن علي ـ رضي الله عنه ـ حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: «قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم». قال الحافظ ابن حجر: «قد طعن بعضهم كالحازمي في هذا الإسناد بأن الشعبي لم يسمعه من علي. قال الإسماعيلي: رواه عصام بن يوسف عن شعبة فقال: عن سلمة عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، وكذا ذكر الدارقطني عن حسين بن محمد عن شعبة، ووقع في رواية قعنب المذكورة عن الشعبي عن أبيه عن علي وجزم الدارقطني بأن الزيادة في الإسنادين وهم، وبأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي، قال: ولم يسمع عنه غيره».

(١) ذكره عن الحسن بن صالح بن حي ابن حزم في «المحلى» ١١ : ٢٣٤، والقرطبي ٥ : ٨٧.

(٢) أخرجه عن الحسن بن أبي الحسن البصري عبد الرزاق في الطلاق ـ باب البكر ٧ : ٣١٠ ـ الأثر ١٣٣٠٨، وذكره الخطابي في «معالم السنن» ٦ : ٢٤١، وابن قدامة في «المغني» ٨ : ١٦٠.

(٣) ذكره عن إسحاق بن راهويه ـ الخطابي في المصدر السابق، وابن حزم في «المحلى» ١١ : ٢٣٤، وابن حازم ص ٢٠٢، وابن قدامة في المصدر السابق.

(٤) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من: (س/٤٥/أ).

(٥) جاء هذا في حديث عبادة ـ كما تقدم برقم ٣٣٤.

عمر[1]، وهو قول الزهري والنخعي[2] ومالك[3] والثوري[4] والأوزاعي[5] والشافعي[6] وأصحاب الرأي[7] وأحمد [8] وأبي ثور[9].

---

(1) في (س/٤٥/أ) زيادة: رضي الله عنه.

وقد أخرج هذا القول عن عمر - عبد الرزاق - في الطلاق - باب الرجم والإحصان ٧ : ٣٢٨ - الأثر ١٣٣٥٧ من طريق إبراهيم النخعي قال: «بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد».

وقد تقدم برقم ١٤ - تخريج حديث عمر في الرجم، والذي جاء فيه قول عمر - رضي الله عنه - : «رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجمنا بعده»، ولم يذكر فيه الجلد.

وقد ذكر قول عمر بأن على المحصن الرجم دون الجلد الترمذي ٤ : ٤٢، وابن حازم ص ٢٠٢، وابن قدامة في «المغني» ٨: ١٦٠. وغيرهم.

(2) أخرجه عن الزهري وإبراهيم النخعي عبد الرزاق - في الباب السابق ٧: ٣٢٨ - ٣٢٩ - الأثر ١٣٣٥٧ - ٣٣٥٨، وذكره عنهما ابن حازم ص ٢٠٢.

(3) انظر: «المدونة» ٦: ٢٣٦، «الاعتبار» لابن حازم ص ٢٠٢، «تفسير القرطبي» ٥: ٨٧.

(4) أخرجه عن الثوري عبد الرزاق في الطلاق - باب الحر يزني بالأمة وقد أحصن ٧: ٣٣٦ - الأثر ١٣٣٩٢، وذكره الجصاص ٣: ٢٥٥، والترمذي ٤: ٤٢.

(5) ذكره عن الأوزاعي - وهو عبد الرحمن بن عمرو - الجصاص ٣: ٢٥٥، وابن حزم في «المحلى» ١١: ٢٣٤، وابن حازم ص ٢٠٢، وابن قدامة في «المغني» ٨: ١٦٠.

(6) انظر: «الأم» ٦: ١٣٤، ٧: ٨٣ - ٨٤، «الرسالة» ص ١٢٩ - ١٣٢، «أحكام القرآن للشافعي» ١: ٣٠٥.

(7) انظر: «مختصر الطحاوي» ٢٦٢، «شرح معاني الآثار» ٣: ١٤٠، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٥٥، «فتح القدير» لابن الهمام ٥: ٢٢٤، «تبيين الحقائق ٣: ١٦٧، «حاشية ابن عابدين» ٤: ١٠.

(8) هذا القول هو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، والرواية الثانية أنه يجمع للمحصن بين الجلد والرجم. انظر: «المسائل الفقهية» لأبي يعلى ٢: ٣١٣، «الإفصاح» ٢: ٢٣٤، «المغني» ٨: ١٥٧، ١٦٠.

(9) ذكره عن أبي ثور ابن حزم في «المحلى» ١١: ٢٣٤، وابن قدامة في «المغني» ٨: ١٦٠، والقرطبي ٥: ٨٧.

فمنهم من احتج بأن الجلد منسوخ عن المحصن بالرجم[1]. ومنهم من قال: آية الجلد مخصوصة[2].

ومنهم من قال: حديث عبادة منسوخ منه الجلد الذي علي الثيب، واحتجوا بأحاديث[3] سنذكر[4] منها ما فيه كفاية.

٣٣٨ ـ فمنها ما قرىء على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال: قال زيد بن ثابت سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»[5].

٣٣٩ ـ وقرىء على أحمد عن قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لماعز بن مالك[6]: «أحق ما بلغني عنك»؟ قال ما بلغك عني؟ قال: «بلغني

---

(١) القول بأن الجلد منسوخ عن المحصن بالرجم لا يستقيم إلا إذا كان المراد بالنسخ التخصيص لأن الجلد باق في حق غير المحصن. والأظهر أن المراد بالنسخ هنا التخصيص ـ كما هو مفهوم السلف العام ـ حيث كانوا يطلقون النسخ على التخصيص والاستثناء وغيرهما من أساليب البيان، كما يطلقونه على النسخ بمعناه المعروف عند الأصوليين ـ كما تقدم بيان ذلك في مقدمة الباب الثاني من قسم الدراسة ١ : ١٠٢.

(٢) انظر الرسالة ص (١٢٩).

(٣) ممن قال بهذا الشافعي انظر: «الرسالة» ص ١٣١ ـ ١٣٢، «الأم» ٦: ١٣٤، ٧: ٨٣ ـ ٨٤، «أحكام القرآن» للشافعي ١ : ٣٠٥، وانظر: «سنن البيهقي» ٨: ٢١٢، «الاعتبار» ص ٢٠٢ ـ ٢٠٤.

(٤) في (س/٤٥/أ): سنذكرها.

(٥) إسناده صحيح، فيه: محمد هو: ابن جعفر «غُنْدَر»، وقتادة مشهور بالتدليس. وهذا الحديث أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٩٢/ب، وأحمد ٥: ١٨٣، والدارمي في الحدود ـ باب في حد المحصنين بالزنا ٢ : ١٧٩، والحاكم في الحدود ٤ : ٣٦٠ وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. والبيهقي في الحدود ـ باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب ٨: ٢١١.

(٦) هو: ماعز بن مالك الأَسْلَمي.

عنك[1] أنك وقعت على جارية آل بني فلان»؟ قال: نعم، فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم»[2].

قالوا: فليس في هذين الحديثين ذكر الجلد مع الرجم،

٣٤٠ ـ وكذا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت بالزنى فارجمها»[3] ولم يذكر الجلد فدل هذا على نسخه.

وقال المخالف لهم: لا حجة لكم في هذه الأحاديث لأنه ليس في واحد منها أنه لم يجلد، وقد ثبت الجلد بكتاب الله ـ تعالى ـ فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته.

وقد تكلم العلماء منهم الشافعي[4] في نظير هذا فقالوا: قد يحفظ البعض مالا[5] يحفظ الكل[6]، وقد يُرْوَى بعضُ الحديث ويُحْذَف بعضُه[7].

واختلفوا في موضع آخر من أحكام الزنى.

فقال قوم في البكر: يجلد ويُنْفَى[8]، وقال قوم: يُجلد ولا يُنفى[9] وقال قوم:

---

(١) «عنك» سقطت: من (هـ/٢٨/ب).

(٢) في إسناده: سِمـاك بن حرب: «صدوق، وقد تغير بأخرة: فكان ربما لقن» أخرج له مسلم. وبقية رجاله ثقات، فيهم: أحمد: هو ابن شعيب النسائي، وقتيبة، هو: ابن سعيد، وأبو عوانة، هو: الوَضَّاح بن عبد الله اليَشْكُري.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحدود ـ باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣: ١٣٢٠ حديث ١٦٩٣، وأبو داود ـ في الحدود ـ باب رجم ما عز بن مالك ٤: ٥٧٩ حديث ٤٤٢٥، والترمذي في الحدود ـ باب التلقين في الحد ٤: ٣٥ ـ حديث ١٤٢٧.

(٣) سيذكر المؤلف هذا الحديث مسندا برقم ٣٤١ ـ وسيأتي تخريجه هناك.

(٤) في (س/٤٥/أ) زيادة: رحمه الله.

(٥) في (ك): من.

(٦) بمعنى أن الكل قد يحفظون حديثا ويحفظ بعضهم زيادة فيه ليست عند بقيتهم.

(٧) انظر: «اختلاف الحديث» للشافعي ص ٥٤٦، وانظر: «الفقيه والمتفقه» ١: ١٣٠.

(٨) في (س/٤٥/أ): تجلد وتنفى.

(٩) في (س/٤٥/أ): تجلد ولا تنفى.

النفي إلى الإمـــام على حسب ما يرى. فممن قال يُجلد ويُنفى[1] الخلفـــاء الراشدون المهديون أبو بكر وعمر[2] وعثمان[3] وعلي[4]، وهو قول ابن عمر[5]. وقال[6] به من الفقهاء عطاء[7] طـــاوس[8] وسفيان[9] ومالك[10] وابن أبي ليلى[11]

---

(١) في (س/٤٥/أ): تجلد وتنفى.

(٢) أخرجه عن أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ الترمذي في الحدود ـ باب ما جاء في النفي ٤ : ٤٤ حديث ١٤٣٨ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضرب وغـرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب». وقال: «حديث غريب». وأخرجه بنحوه الحاكم في الحدود ٤ : ٣٦٩ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وأخرج القول بأن أبا بكر وعمر نفيا في الزنى أيضا عبد الرزاق في الطلاق ـ باب النفي ٧ : ٣١٤ ـ ٣١٥ ـ الأثر ١٣٣٢١ ـ ١٣٣٢٢، ١٣٣٢٨، وابن أبي شيبة في الحدود ـ في النفي من أين وإلى أين ١٠ : ٨٣ ـ ٨٥، والبيهقي في الحدود ـ ما جاء في نفي البكر ٨ : ٢٢٣.

(٣) أخرجه عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ ابن أبي شيبة في الموضع السابق.

(٤) في (هـ/٢٨/ب) زيادة: رضي الله عنهم، وفي (س/٤٥/أ): رضي الله عنهم أجمعين.

وقد أخرج هذا القول عن علي ـ رضي الله عنه ـ عبد الرزاق في الباب السابق ـ الأثر ١٣٣٢٣ ـ ١٣٣٢٤، وابن أبي شيبة، والبيهقي في الموضعين السابقين.

(٥) أخرجه عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عبد الرزاق في الباب السابق ـ الأثر ١٣٣٢٦.

(٦) في (الأصل /٨٦/ب) : قال، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) أخرجه عن عطاء عبد الرزاق في الطلاق ـ باب البكر ٧ : ٣٠٩ ـ الأثر ١٣٣٠٦.

(٨) أخرجه عن طاووس عبد الرزاق في الباب السابق ـ الأثر ١٣٣٠٧، وابن أبي شيبة في الحدود ـ في البكر والثيب، ما يصنع بهما إذا فجرا ١٠ : ٨٢

(٩) في (س/٤٥/ب): سفيان الثوري.

وقـد ذكـر هذا القـول عن سفيان الثوري ـ الجصاص ٣ : ٢٥٥، وابن قدامة في «المغني» ٨ : ١٦٨، و «القرطبي» ٥ : ٨٧.

(١٠) انظر «المدونة» ٦ : ٢٣٦، «تفسير القرطبي» ٥ : ٨٧.

(١١) ابن أبي ليلى، هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي الفقيه. وقد ذكر هذا=

والشافعي[1] وأحمد[2] وإسحاق وأبو ثور[3].

وقال بترك النفي حماد بن أبي سليمان[4]، وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن[5].

قال أبو جعفر: وحجة من قال بالنفي الحديث المسند بدءاً[6] ثم كثرة من قال به وجلالتهم

٣٤١ ـ كما قرىء على أحمد بن شعيب عن قتيبة قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا: «كنا عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقام رجل فقال: أنشدك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله جل وعز؟ فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: صدق اقض بيننا بكتاب الله جل وعز، وائذن لي أن[7] أتكلم ـ قال: قل، قال: إن ابني كان عسيفا[8] على هذا فزنى بامرأته، فافتديت بمائة شاة وخادم، كأنه أخبر أن على ابنه الرجم فافتدى منه بمائة شاة وخادم. قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ـ جل وعز ـ أما مائة الشاة[9] والخادم فَرَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغد يا أُنيس[10] على

= القول عنه الشافعي في «الأم» ٧: ١٦٣، والجصاص ٣: ٢٥٥، وابن قدامة في «المغني» ٨: ١٦٨.

(١) انظر: «الأم» ٦: ١٣٤، «أحكام القرآن» للشافعي ١: ٣٠٦، «المهذب» ٢: ٢٦٨.

(٢) انظر: «المسائل الفقهية» ٢: ٣١٥، «المغني» ٨: ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٣) ذكره عن إسحاق وأبي ثور ابن قدامة في «المغني» ٨: ١٦٧، والقرطبي ٥: ٨٧.

(٤) ذكره ـ عن حماد بن أبي سليمان ـ القرطبي ٥: ٨٧.

(٥) انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٦٢، «شرح معاني الآثار» ٣: ١٣٧، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٢٥٥، «فتح القدير» لابن الهمام ٥: ٢٢٩، «تبيين الحقائق» ٣: ٢٦٩، «حاشية ابن عابدين» ٤: ١٣.

(٦) يعني بهذا حديث عبادة بن الصامت المتقدم برقم ٣٣٤.

(٧) «أن»: سقطت من: (هـ/٢٨/ب).

(٨) أي: أجيرا. انظر: «النهاية» ٣: ٢٣٧.

(٩) في (هـ/٢٨/ب): شاة.

(١٠) يقال: أُنيس الأسْلَمي، ويقال: أُنيس بن الضحاك.

امـرأة هذا، فإن اعتـرفت بالـزنى فارجمهـا» فغـدا عليهـا فاعتـرفت بالـزنى فرجمها»[1]. قال أبو جعفر: فثبت التغريب بلفظ رسول الله ـ صلى الله عليه

---

(١) إسناده صحيح، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد. أما شبل وهو شبل بن حامد، ويقال: ابن خالد، ويقال: ابن خليد المزني، فقال الدوري عن ابن معين: «ليست له صحبة، وهو ابن حامد. وابن عيينة يخطىء فيه، يقول: شبل بن معبد، يظنه شبل بن معبـد الـذي شهـد على المغيرة. قلت ليحيى: ليس في هذا الحـديث الـذي يرويه ابن عيينة شبل؟ قال: لا، والصواب شبل بن حامد». وقال أبو حاتم: «ليس لشبل معنى في حديث الـزهري». وقال ابن عبد البر: «لم يتابع ابن عيينة على ذكر شبل في هذا الحديث ولا له ذكر في الصحابة إلا في رواية ابن عيينة»، وقال ابن حجر: شبل بن حامد «مقبول».

وهذا الحديث أخرجه النسائي في آداب القضاة ـ صون النساء عن مجلس الحكم ٨: ٢٤١ ـ من طريق قتيبة بن سعيد، والترمذي في الحدود ـ ما جاء في الرجم على الثيب ٤: ٣٩ ـ ٤١ ـ حديث ١٤٣٣ ـ من طريق نصر بن علي وغير واحد، وابن ماجه في الحدود ـ باب حد الزنى ٢: ٨٥٢ حديث ٢٥٤٩ ـ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، ومحمد بن الصَّبَّاح، والدارمي في الحدود ـ باب الاعتراف بالزنى ٢: ١٧٧ ـ من طريق محمـد بن يوسف، والبيهقي في الحـدود ـ باب من أجـاز أن لا يحضـر الإمام المـرجومين ولا الشهود، وفي باب ما جاء في نفي البكر ٨: ٢١٩، ٢٢٢ ـ من طريق الحميدي وأحمد بن شيبان وعلي بن عبد الله بن المديني ـ كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل ـ بنحوه.

وقد أخرجه البخاري في الحدود ـ باب الاعتراف بالزنى ١٢: ١٣٦ حديث ٦٨٢٧ ـ ٦٨٢٨ ـ من طريق علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا: «كنا عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقام رجل، فقال: أنشدك الله . . .» وذكر الحديث. وليس فيه ذكر شبل.

وهكذا روى عدد من الحفاظ هذا الحديث عن الزهري ـ بإسناده ـ دون ذكر شبل: منهم الليث بن سعد وصالح بن كيسان ومالك وابن أبي ذئب وشعيب بن حمزة ويونس ابن يزيد ومعمر.

فأخرجه من طريق الليث عن الزهري البخاري ـ في الشروط ـ باب الشروط التي لا تحل في الحدود ٥: ٣٢٣ حديث ٢٧٢٤ ـ ٢٧٢٥، ومسلم في الحدود ـ باب من اعترف =

وسلم ـ فمن ادعى نسخه فعليه أن يأتي بالتوقيف بذلك.

فأما المعارضة بأن العبد لا يُنْفَى بالزنى فغير لازمة[1]. وقد صح عن عبد

= على نفسه بالزنى ٣: ١٣٢٤ حديث ١٦٩٧ ـ ١٦٩٨، والترمذي حديث ١٤٣٣.

وأخرجه من طريق صالح بن كَيسان البخاري في أخبار الاحاد (١) ١٣: ٢٣٣ ـ حديث ٧٢٥٨ ـ ٧٢٥٩، ومسلم في الموضع السابق.

وأخرجه مالك ـ في الحدود ـ ما جاء في الرجم ص ٥٩١ حديث ١٤٩٧، وأخرجه من طريق مالك البخاري ـ في الأيمان والنذور ـ باب كيف كانت يمين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ١١: ٥٢٣ حديث ٦٦٣٣ ـ ٦٦٣٤، وأبو داود في الحدود باب المرأة التي أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ برجمها من جهينة ٤: ٥٩١ حديث ٤٤٤٥، والنسائي في الباب السابق ٨: ٢٤٠، والترمذي في الموضع السابق، والشافعي في «الأم» ٦: ١٣٣.

وأخرجه من طريق ابن أبي ذئب البخاري في الصلح ـ باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح باطل ٥: ٣٠١ حديث ٢٦٩٥ ـ ٢٦٩٦، وأخرجه أيضا من طريق شعيب ابن أبي حمزة ـ في أخبار الاحاد (١) ١٣: ٢٣٣ حديث ٧٢٦٠.

وأخرجه من طريق يونس بن يزيد ومعمر مسلم في الموضع السابق.

قال الترمذي ٤: ٤٠ ـ ٤١: «وحديث ابن عيينة وَهِمَ فيه سفيان، أدخل حديثا في حديث والصحيح ـ يعني في ذكر شبل ـ ما روى الزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا زنت الأمة». هذا الصحيح عند أهل الحديث قال: وشبل بن خالد لم يدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا الصحيح، وحديث ابن عيينة ـ يعني بإسناده عن شبل ـ غير محفوظ».

وقال البيهقي ٨: ٢٢٢: «والحفاظ يرونه ـ أي ذكر شبل ـ خطأ في هذا الحديث».

وانظر كلام ابن حجر على هذا الحديث في «فتح الباري» ١٢: ١٣٧.

(١) عارض بهذا أبو حنيفة وأصحابه. انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٦٢، «شرح معاني الآثار» ٣: ١٣٥ ـ ١٣٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٢٥٦، «فتح القدير» لابن الهمام ٥: ٢٣٣، «تبيين الحقائق» ٣: ١٦٩.

الله بن عمـر: أنه ضرب أمته في الزنى ونفاها[1]. ولو وجب أن لا تُنْفى الأمة والعبد لما وجب ذلك في الأحرار، وكان هذا مُخَرَّجا من الحديث. وكذا[2] القول في النساء[3]. على أن المُزَني قد حَكَى أن الأولى بقول الشافعي[4] أن تنفى الأمة نصف سنة[5]، لقول الله ـ جل وعز ـ: (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب»[6].

ومن قال: النفي إلى الإمام احتج بأن

في حديث مالك عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد.

٣٤٢ ـ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جلد وغرب»[7]. وليس فيه كما

---

(١) أخرجه عن ابن عمر الطبري ١٨ : ٦٦ ـ ٦٧ ـ الطبعة الثالثة، والبيهقي في الحدود ـ باب ما جاء في نفي الرقيق ٨: ٢٤٣.

(٢) في (ب): كذلك.

(٣) يعني المؤلف بقوله: «وكذا القول بالنساء» أي أنه لو وجب ألا تنفى النساء ـ كما قال بعضهم ـ لما وجب ذلك في الرجال، وكان هذا مخرّجا من الحديث.

(٤) في (س/٤٥/ب) زيادة: رحمه الله.

(٥) جاءت العبارة من قوله على أن المُزَني ـ إلى هنا في (الأصل ٨٧/أ ـ ب) بهذا الشكل «على أنّ المَزْني بها قد حُكِيَ أنّ الأوْلى بِقَوْلِ الشّافِعِي أنْ تُنْفى الأمةُ نِصْفَ سَنَةٍ» وهذه العبارة وإن كانت سليمة بحد ذاتها إلا أن المثبت بالشكل الموضح بالنص أنسب للسياق وأصح، وكذلك جاء في بقية النسخ.

(٦) سورة النساء: آية [٢٥]. وانظر: «مختصر المزني» ص ٢٦١.

(٧) سبق تخريج هذا الحديث من طريق مالك وسفيان وغيرهما عن الزهري في الحديث السابق رقم ٣٤١ ـ وقد جاء في لفظ مالك في الحدود ـ باب ما جاء في الرجم ص ٥٩١ حديث ١٤٩٧. قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما.. الحديث». وقد جاء بنحو من هذا عند البخاري وأبي داود والنسائي والشافعي في المواضع المذكورة في تخريج الحديث السابق.

في حديث ابن عيينة[1].

وفي الآية السادسة موضعان قد أدخلا في الناسخ والمنسوخ.

(١) الـذي جاء في حديث سفيان: «وعلى ابنـك جلد مائة وتغريب عام اغديا أنيس..» الحديث ولم يقل فيه: وجلد ابنه مائة وغربه عاما ـ كما في حديث مالك عن الزهري.

باب ذكر الآية السادسة

قال[1] ـ جل وعز ـ : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[2] وفيها (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾[2].

فقوله ـ جل وعز ـ : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ لولا ما جاء فيه من النسخ لم يكن تحريم سوى ما في الآية وحرم الله ـ جل وعز ـ على لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من لم يذكر في الآية[3].

---

(١) في (س/٤٥/ب): قال الله.

(٢) سورة النساء: آية [٢٤].

(٣) يظهر من قول المؤلف: «لولا ما جاء فيه من النسخ لم يكن تحريم سوى ما في الآية، وحرم الله ـ جل وعز ـ على لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من لم يذكر في الآية» أنه أراد بالنسخ هنا التخصيص، بمعنى: لولا ما جاء فيه من التخصيص الوارد في السنة لم يكن تحريم سوى ما في الآية، وهذا أولى ما يمكن حمل كلام المؤلف عليه، ويؤيد هذا قوله في «معاني القرآن» ١: ٦٦/ب، ٦٧/أ: (كتب الله عليكم) أي فرض الله عليكم تحريم هؤلاء، ولم يقل إنه لا يحرم عليكم سواهن. وقد صح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها». وصح أنه قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، قلت: ولم يشر هنا إلى النسخ من قريب ولا بعيد.

وجمهور العلماء على أن هذه الآية (وأحل لكم ما وراء ذلكم) مُخَصَّصة بما جاء في السنة من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وتحريم نكاح المبتوتة، وما زاد على الأربع وغير ذلك من المحرمات الواردة في السنة أو في الكتاب مما لم يذكر في هذا الموضع.

انظر «الإيضاح» لمكي ص١٨٤، «نواسخ القرآن»ص٢٦٨،«زادالمسير» ٢: ٥٢، «شرح النووى على مسلم» ٩: ١٩١، «البحر المحيط» ٣: ٢١٥.

٣٤٣ ـ حدثنـا أبـو جعفر قال[١]: كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا[٢] مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»[٣].

٣٤٤ ـ قال أبو جعفر:[٤] قرىء على ـ أحمد بن شعيب عن إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها»[٥].

---

(١) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من: (هـ/٢٩/أ).

(٢) في (س/٤٥/ب): حدثنا.

(٣) في إسناده بكر بن سهل الدمياطي ـ تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في الأثر (٤). وبقية رجاله ثقات فيهم: أبو الزناد، وهو: عبد الله بن ذكوان، والأعرج، هو: عبد الرحمن بن هرمز.

وهـذا الحديث أخرجه مالك في النكاح ـ ما لا يجمع بينه من النساء ص ٣٦١ ـ حديث ١١٢٠، والبخاري في النكاح ـ باب لا تنكح المرأة على عمتها ٩: ١٦٠ ـ حديث ٥١٠٩ ـ ٥١١٠، ومسلم في النكـاح ـ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٢: ١٠٢٨ ـ ١٠٣٠ حديث ١٤٠٨، وأبو داود في النكاح ـ باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٢: ٥٥٣ حديث ٢٠٦٥ ـ ٢٠٦٦، والنسائي ـ في النكاح ـ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ٦: ٩٦ ـ ٩٨، والترمذي في النكاح ـ ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٣: ٤٣٣ حديث ١١٢٦ ـ وابن ماجه في النكاح ـ باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ١: ٦٢١ ـ حديث ١٩٢٩، وأحمد ٢: ٤٦٢، ٤٦٥، ٥١٨.

(٤) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (هـ/٢٩/أ)، (س/٤٦/أ).

(٥) في إسناده: أبو الزبير، هو: محمد بن تدرس المكي «صدوق إلا أنه يدلس»، أخرج له الستـة، وبقية رجـاله ثقات، فيهم: حجاج، هو: ابن محمد، وابن جريج، هو: عبد المالك بن عبد العزيز بن جريج.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الباب السابق ٦: ٩٨، والبخاري ـ في الباب السابق ٩: ١٦٠ حديث ٥١٠٨، وعبد الرزاق في النكاح ـ باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٦: ٢٦٢ حديث ١٠٧٥٩، وابن أبي شيبة في النكاح ـ في المرأة تنكح على =

قال أبو جعفر: ولهذا الحديث طرق غير هذين الطريقين[1] فاجتزأنا بهما لصحتهما واستقامة طريقهما، قال[2]:

٣٤٥ ـ حدثنا ـ أحمد بن محمد الأزدي قال: حدثنا عبيد الله بن محمد المؤدب قال: حدثنا علي بن معبد بن شداد العبدي قال: حدثنا مروان بن شجاع عن خُصَيْف عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «نهى أن يجمع بين العمة والخالة، وبين الخالتين وبين العمتين»[3].

قال أبو جعفر: وقد أشكل هذا الحديث على بعض أهل العلم، وتحير في معناه، حتى حمله على ما يبعد أو لا يجوز، فقال: معنى بين العمتين على المجاز، أي بين العمة وبنت أخيها، فقيل لهما عمتان كما قيل سنة العمرين يعنون[4] أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: وبين الخالتين مثله على المجاز: قال[5]: وفي الأول حذف أي بين العمة وبنت أخيها وهذا

= عمتها أو خالتها ٤: ٢٤٥ ـ ٢٤٦، وأحمد ٣: ٣٨٢.

(١) «الطريقين»: سقطت من (هـ/٢٩/أ).

(٢) «قال»: سقطت من: (هـ/٢٩/أ).

(٣) في إسناده: عبيد الله بن محمد المؤدب قال الذهبي: «ضعفه تمام الرازي وجماعة» ومروان بن شجاع: «صدوق له أوهام»، أخرج له البخاري. وخُصَيْف بن عبد الرحمن: «صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء»، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في النكاح ـ باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ـ ٢: ٥٥٤ حديث ٢٠٦٧ ـ من طريق خصيف بإسناده، وأحمد ١: ٢١٧ ـ من طريق مروان بن شجاع عن خصيف بإسناده.

وأخرجه الترمذي في النكاح ـ باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٣: ٤٣٢ حديث ١١٢٥ ـ من طريق عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها»، وأخرجه بنحوه أحمد ١: ٣٧٢، وابن حبان في النكاح ـ باب النهي أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها ص ٣١٠ حديث ١٢٧٥.

(٤) في (هـ/٢٩/أ) زيادة: بذلك. (٥) في (هـ/٢٩/أ): وقال.

من التعسف الذي لا يكاد يسمع بمثله. وفيه أيضاً مع التعسف أنه يكون كلاما مكررا لغير[1] فائدة، لأنه إذا كان المعنى نُهي أن يجمع بين العمة وبنت أخيها، وبين العمتين يعني به: العمة وبنت أخيها صار الكلام مكررا بغير فائدة. وأيضا فلو كان كما قال وجب[2] أن يكون وبين الخالة، وليس كذا الحديث، لأن الحديث «نَهى أن يُجمع بين العمة والخالة».

فالواجب على لفظ الحديث أنه نهى أن يجمع بين امرأتين إحداهما عمة الأخرى، والأخرى خالة الأخرى، وهذا يخرج على معنى صحيح يكون رجل وابنه تزوجا امرأة وابنتها، تزوج الرجل البنت وتزوج الابن الأم فولد لكل واحد مهما ابنة من هاتين الزوجتين، فابنة الأب عمة ابنة الابن، وابنة الابن خالة ابنة الأب.

وأما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب أن يكون امرأتان كل واحدة منهما خالة صاحبتها وذلك أن يكون رجل تزوج ابنة رجل، وتزوج الآخر ابنته فولد لكل واحد منهما ابنة، فابنة كل واحد منهما خالة الأخرى.

وأما الجمع بين العمتين فيوجب أن لا يجمع بين امرأتين كل واحدة منهما عمة الأخرى وذلك أن يتزوج رجل أم رجل، ويتزوج الآخر أم الآخر، فيولد لكل واحد منهما ابنة فابنة كل واحد منهما عمة الأخرى، فهذا مما حرمه الله ـ سبحانه ـ على لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مما ليس في القرآن. وقد قال الله ـ جل وعز ـ : ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾[3] فقيل: الحكمة السنة[4].

ثم قاس الفقهاء على هذا. فقالوا: كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا،

(1) في (هـ/٢٩/أ)، (س/٤٦/أ): بغير.

(2) في (هـ/٢٩/أ)، (س/٤٦/أ): لوجب.

(3) سورة الأحزاب: آية [٣٤].

(4) أخرج الطبري ٢٢ : ٩ ـ الطبعة الثالثة ـ عن قتادة قال: الحكمة السنة، وبهذا فسر الحكمة هو ـ أعني الطبري ـ وكذا القرطبي ١٤ : ١٨٣، وابن كثير ٦ : ٤١٢، وغيرهم.

لم يجز أن يتزوج الأخرى، لا يجوز الجمع بينهما[1]. ثم حرّم الله ـ سبحانه ـ على لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مما ليس في الآية.

٣٤٦ ـ ما حدثنا[2] بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا[3] مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة[4] **أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «تُحَرِّمُ الرضاعة ما تحرم الولادة»[5]، ولهذا الحديث طرق اجتزأنا بهذا منها، لأنه لا مطعن فيه، وليس في القرآن إلّا تحريم الأمهات والأخوات من الرضاعة فقط[6].**

ثم اختلف العلماء في الرضاع بعد الحولين[7]. فقال أكثرهم لا رضاع بعد حولين فممن قال هذا أزواج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا عائشة[8]،

---

(١) انظر: «المدونة» ٢: ٨٤، «الأم» ٥: ٥ ـ ٦، «المهذب» ٢: ٤٤، «المغني» ٦: ٥٧٣، «فتح القدير» لابن الهمام ٣: ٢١٧، «حاشية ابن عابدين» ٣: ٣٨.

(٢) في (س/٤٦/ب): حدثناه. (٣) في (س/٤٦/ب): حدثنا.

(٤) في (س/٤٦/ب): زيادة: رضي الله عنها.

(٥) في إسناده: بكر بن سهل ـ سبق كلام الأئمة فيه في رقم ٤، وبقية رجاله ثقات. وهذا الحديث أخرجه مالك في الرضاع ـ باب رضاعة الصغير ص ٤١٣ حديث ١٢٧٢، والبخاري في النكاح ـ باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٩: ١٣٩ حديث ٥٠٩٩، ومسلم في الرضاع ـ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٢: ١٠٦٨ حديث ١٤٤٤، وأبو داود في النكاح ـ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٢: ٥٤٦ حديث ٢٠٥٥، والنسائي في النكاح ـ باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٦: ٩٨، والترمذي في الرضاع ـ ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٣: ٤٥٣ حديث ١١٤٧، وابن ماجه في النكاح ـ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، وأن لبن الفحل يحرم ٧: ٤٥١.

(٦) قال السعدي ـ رحمه الله: «وأما المحرمات بالرضاع فقد ذكر الله منهن الأم والأخت، وفي ذلك تحريم الأم مع أن اللبن ليس لها إنما هو لصاحب اللبن دل بتنبيهه على أن صاحب اللبن يكون أباً للمرتضع، فإذا ثبتت الأبوة والأمومة ثبت ما هو فرع عنهما كإخوتهما وأصولهما وفروعهما» «تيسير الكريم الرحمن» ٢: ٤٥.

(٧) انظر: «الإفصاح» ٢: ١٧٨. (٨) في (س/٤٦/ب) زيادة: رضي الله عنها. =

وهو أحد قولي مالك، والقول الآخر عنه بعد الحولين بيسير نحو الشهر[1]. وقال أبو حنيفة: بعد الحولين بستة أشهر[2] وقال زفر: بعد الحولين بسنة[3].

وقالت طائفة أخرى: الرضاع للصغير والكبير بمعنى واحد. فممن صح

= وقد أخرج هذا القول عن أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سوى عائشة ـ مسلم ـ في الرضاع باب رضاعة الكبير ٢: ١٠٧٨ حديث ١٤٥٤ ـ عن أم سلمة أنها كانت تقول: «أبى سائر أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا». وأخرجه بنحوه النسائي في النكاح ـ باب رضاعة الكبير ٦: ١٠٦، والبيهقي في الرضاع ـ باب رضاع الكبير ٧: ٤٦٠.

وأخرج أبو داود في النكاح ـ باب في رضاعة الكبير ٢: ٥٤٩ حديث ٢٠٦١ ـ من طريق عروة بن الزبير عن عائشة وأم سلمة من حديث طويل في قصة رضاع سالم مولى أبي حذيفة من سهلة بنت سهيل وفيه: «فبذلك كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيرا، خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع من المهد وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لسالم دون الناس». وأخرجه بنحو لفظ أبي داود مالك في الرضاع ـ باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ص ٤١٦ ـ حديث ١٢٨٤ ـ من حديث عروة بن الزبير ولم يذكر عائشة وأم سلمة. وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ـ باب رضاع الكبير ٧: ٤٥٩ ـ الأثر ١٣٨٨٦، والبيهقي في الرضاع ـ باب رضاع الكبير ٧: ٤٦٠ ـ كلاهما من طريق عروة عن عائشة ـ بنحوه.

(١) انظر: «المدونة» ٢: ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٢٠، «فتح القدير» لابن الهمام ٣: ٤٤١، «تبيين الحقائق» ٢: ١٨١ ـ ١٨٢، «حاشية ابن عابدين» ٣: ٢٠٩.

(٣) انظر: «المحلى» ١٠: ١٨، «فتح القدير» لابن الهمام ٣: ٤٤٢، «تبيين الحقائق» ٢: ١٨٢.

هذا عنه عائشة[1] وأبو موسى الأشعري[2]، وقال به من الفقهاء الليث بن سعد، وكان يفتي به.

٣٤٧ ـ قال عبد الله بن صالح «سألته امرأة تريد الحج وليس لها ذو محرم؟ فقال:

---

(١) في (س/٤٦/ب) زيادة: رضي الله عنها.

وقد أخرج هذا القول عن عائشة مسلم في الرضاع ـ باب رضاعة الكبير ٢: ١٠٧٧ ـ حديث ١٤٥٣، ـ عن زينب بنت أم سلمة. قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أُحب أن يدخل علي. قال: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسوة، قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يارسول الله إن سالما يدخل عليّ وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء. فقال: رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أرضعيه حتى يدخل عليك». وأخرجه أبو داود ومالك وعبد الرزاق والبيهقي كلهم بمعناه ـ كما تقدم ذكر ذلك قريباً ص١٨٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الطلاق ـ باب رضاع الكبير ٧: ٤٦٣ ـ الأثر ١٣٨٩٥ ـ ١٣٨٩٦ ـ عن أبي عطية الوداعي، قال: «جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إنها كانت معي امرأتي فحصر لبنها في ثديها، فجعلت أمصه ثم أمجه، فأتيت أبا موسى فسألته، فقال: حرمت عليك، قال: فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى فقال: ما أفتيت هذا؟ فأخبره بالذي أفتاه، فقال ابن مسعود، وأخذ بيد الرجل أرضيعا ترى هذا؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحَبْر بين أظهركم».

والدارقطني في الرضاع ـ ٤: ١٧٢ ـ ١٧٣ ـ حديث ٤، والبيهقي في الرضاع ـ باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين ٧: ٤٦١ ـ بنحوه.

وأخرجه أبو داود ـ مختصرا ـ في الرضاع ـ في رضاعة الكبير ٢: ٥٤٩ ـ حديث ٢٠٥٩ ـ ٢٠٦٠ ـ عن ابن مسعود: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم، فقال أبوموسى: لا تسألونا وهذا الحَبْر فيكم».

وأخرجه مالك في الرضاع ـ ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ص ٤١٧ حديث ١٢٨٦ ـ عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل أبا موسى، وهو منقطع فيحيى بن سعيد لم يدرك أبا موسى.

قلت: وقول أبي موسى «لا تسألونا، وهذا الحبر فيكم» يدل على أنه لم يستقر رأيه على القول بتحريم رضاع الكبير، أو أنه رجع عنه، وإلا لما حسن قول ابن مسعود. انظر: «المحلى» ١٠: ١٩.

امضي إلى امرأة رجل فترضعك فيكون زوجها أباك، فتحجي معه»[1]، والحجة لهذا القول أنه:

٣٤٨ ـ قرىء على أحمد بن شعيب عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا ابن عيينة قال: سمعناه من عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة[2] ـ قالت: «جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: إني أرى في وجه أبي حذيفة[3] عليّ إذا دخل سالم[4]. قال النبي ـ **صلى الله عليه وسلم[5] ـ فأرضعيه قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ قال: ألست أعلم أنه رجل، ثم جاءت بعد فقالت: والله يا رسول الله ما أرى في وجه أبي حذيفة بعد شيئاً أكرهه»[6].**

قال أبو جعفر: واحتج من قال: الرضاع في الحولين لا غير بقول الله ـ جل وعز ـ: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم

---

(١) ذكر قول الليث بن سعد بتحريم رضاع الكبير ابن حزم في «المحلى» ١٠: ٢٠، والشوكاني في «نيل الأوطار» ٦: ٣٥٢.

(٢) في (س/٤٦/ب) زيادة: رضي الله عنها.

(٣) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة.

(٤) هو سالم بن معقل، مولى أبي حذيفة.

(٥) في (هـ/٢٩/ب): عليه وآله السلام.

(٦) في إسناده: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن: «صدوق»، أخرج له مسلم. وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه النسائي ـ في النكاح ـ باب رضاع الكبير ٦: ١٠٤ ـ ١٠٦، وابن ماجه في النكاح ـ باب رضاع الكبير ١: ٦٢٥ حديث ١٩٤٣، وأحمد ٦: ٣٩ ـ كلهم بنحوه. وأخرجه ـ مطولا بمعناه ـ مسلم في الرضاع ـ باب رضاعة الكبير ٢: ١٠٧٦ حديث ١٤٥٣، وأبو داود ـ باب رضاعة الكبير ـ من حرم به ٢: ٥٤٩ ـ حديث ٢٠٦١، وعبد الرزاق في الطلاق ـ باب رضاع الكبير ٧: ٤٥٨ ـ ٤٦١ حديث ١٣٨٨٤ ـ ١٣٨٨٧، والبيهقي في الرضاع ـ باب رضاع الكبير ٧: ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

الرضاعة)[1]. فعارضهم الآخرون فقالوا: ليس في هذا دليل على نفي ما بعد الحولين.

واحتج الآخرون أيضا بأن الحديث المسند إنما فيه إزالة كراهة[2]. فعارضهم الآخرون فقالوا: لم تزل عائشة ـ رضي الله عنها[3] ـ تقول برضاع الكبير معروفا ذلك[4]. غير أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان يقول: هذا الحديث مخصوص في سالم وحده[5]. وقال غيره: وهو منسوخ[6]، واستدل على ذلك بأن مسروقا روى عن عائشة[7]:

٣٤٩ ـ «كن عشر رضعات نزلن في الشيخ الكبير ثم نسخن»[8].

٣٥٠ ـ وروى أيضا مسروق عن عائشة[9] عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «إنما الرضاعة من المجاعة»[10]. قال أهل اللغة: معنى هذا إنما

---

(١) سورة البقرة: آية [٢٣٣].

(٢) في (س/٤٦/ب): كراهته.

(٣) في (هـ/٢٩/ب): رحمها الله.

(٤) سبق تخريج هذا عن عائشة قريباً. راجع ص١٨٦.

وقد أخرج عبد الرزاق ـ أيضا ـ في الطلاق ـ باب رضاع الكبير ٧: ٤٥٩ ـ الأثر ١٣٨٨٥ ـ عن الزهري قال: «وكانت عائشة تفتي بأنه يحرّم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت».

(٥) أخرجه النسائي في النكاح ـ باب رضاع الكبير ٦: ١٠٥.

(٦) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ١١٢، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص ١٨٧ ـ ١٨٩.

(٧) في (س/٤٧/أ) زيادة: رضي الله عنها.

(٨) سبق تخريجه من حديث عائشة في الحديث ١٦ ـ دون قولها: «في الشيخ الكبير» فلم أقف على من أخرجه.

(٩) في (س/٤٧/أ) زيادة: رضي الله عنها.

(١٠) أخرجه البخاري في الشهادات ـ باب الشهادة على الأنساب في الرضاع ٩: ١٤٦ ـ حديث ٥١٠٢ ـ من طريق مسروق عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «دخل النبي ـ =

الرضاعة للصبي الذي إذا جاع أشبعه اللبن، ونفعه من الجوع، فأما الكبير فلا رضاعة له[1].

٣٥١ - قرىء على أحمد بن شعيب عن قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت[2] المنذر عن أم سلمة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه[3] قال: **«لا رضاع إلاّ ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»**[4].

وأما قوله - تعالى - (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) فقد اختلف العلماء فيها[5]، بعد اجتماع من تقوم به الحجة أن المتعة حرام بكتاب الله - تعالى - وسنة رسول الله[6] - صلى الله عليه وسلم[7] - وقول الخلفاء

= صلى الله عليه وسلم - وعندي رجل فقال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة قال: انظرن من إخوانكن، إنما الرضاعة من المجاعة».

وأخرجه بنحو لفظ البخاري مسلم - في الرضاع - باب إنما الرضاعة من المجاعة ٢: ١٠٧٨ حديث ١٤٥٥، وأبو داود - في النكاح - في رضاعة الكبير ٢: ٥٤٨ - حديث ٢٠٥٨، والنسائي في النكاح - باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦: ١٠٢، وابن ماجه في النكاح - باب لا رضاع بعد فصال ١: ٦٢٦ حديث ١٩٤٥، وأحمد ٦: ٢١٤.

(١) انظر: «تهذيب اللغة» ١: ٤٧٣.

(٢) في (س/٤٧/أ): بنت.

(٣) «أنه»: سقطت من: (هـ/٢٩/ب).

(٤) إسناده صحيح، فيه: قتيبة، هو ابن سعيد، وأبو عوانة، هو: الوَضَّاح بن عبد الله اليَشْكُري.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٧٠/أ - في الرضاع - رضاع الكبير - عن قتيبة بإسناده. وأوله «لا يحرم من الرضاع». والترمذي في النكاح - باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ٣: ٤٥٨ حديث ١١٥٢ - عن قتيبة بن سعيد بإسناده - بنحوه. وقال: «حديث حسن صحيح». وابن أبي شيبة في النكاح - من قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين ٤: ٢٩٠ - موقوفا على أم سلمة.

(٥) «فيها»: سقطت من: (س/٤٧/أ).

(٦) في (هـ/٢٩/ب): رسوله.

(٧) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من: (هـ/٢٩/ب).

الراشدين المهديين[1]. وتوقيف علي بن أبي طالب[2] ـ ابن عباس، وقوله له: إنك رجل تائه، وإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد حرم المتعة.

ولا اختلاف بين العلماء في صحة الإسناد عن علّي بن أبي طالب[3] واستقامة طريقه بروايته عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحريم المتعة، وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه إن شاء الله[4].

فقال قوم: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة): هو النكاح بعينه. وما أحل الله ـ جل وعز ـ المتعة قط في كتابه.

فممن قال هذا من العلماء الحسن ومجاهد:

٣٥٢ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (فما استمتعتم به منهن) قال: «النكاح»[5].

٣٥٣ ـ قال أبو جعفر: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن الحسن (فما استمتعتم به منهن)

---

(١) في (س/٤٧/أ) زيادة: رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) في (هـ/٢٩/ب) زيادة: رضي الله عنهم أجمعين، وفي (س/٤٧/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٣) في (س/٤٧/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٤) ذكره المؤلف في الحديث ٣٥٨، وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله.

(٥) في إسناده: ابن أبي مريم، هو: عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، لم أقف على كلام فيه للأئمة بجرح ولا تعديل، وورقاء بن عمر اليَشْكُري: «صدوق» أخرج له الستة. قال أحمد: «يقولون: إنه لم يسمع التفسير كله من ابن أبي نَجيح يقولون بعضه عرض». وبقية رجاله ثقات، فيهم: الفريابي، هو محمد بن يوسف الفريابي، وعبد الله ابن أبي نَجيح: ربما دلس. وقال يحيى بن سعيد القطّان: «لم يسمع ابن نجيح التفسير كله من مجاهد».

وهذا الأثر أخرجه ـ الطبري ٨: ١٧٥ ـ ١٧٦ ـ الأثر ٩٠٣٠ ـ ٩٠٣١.

قال: «النكاح»[1]. وكذا يروى عن ابن عباس.

قال أبو جعفر: وسنذكره بإسناده وشرحه[2].

وقال جماعة من العلماء: كانت المتعة حلالا، ثم نسخ الله ـ تعالى ـ ذلك بالقرآن.

وممن قال هذا سعيد بن المسيب، وهو يروى عن ابن عباس وعائشة[3]، وهو قول القاسم وسالم[4] وعروة[5].

٣٥٤ ـ كما قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال: حدثنا علّي بن هاشم عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس

---

(١) تقدم الكلام على إسناده في مواضع عدة، أقربها في الكلام على الأثر ٣٣٢.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٨: ١٧٥ ـ الأثر ٩٠٢٩.

(٢) انظر الأثر ٣٦١.

(٣) في (س/٤٧/أ) زيادة: رضي الله عنها.

وقد أخرج أبو عبيد ١: ٢٣٩ ـ الأثر ١٣١ ـ من طريق القاسم بن محمد عن عائشة «أنها كانت إذا ذكر لها المتعة قالت: والله ما نجد في كتاب الله ـ عز وجل ـ إلا النكاح والاستسرار ثم تتلو هذه الآية (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)».

وأخرجه الحاكم في التفسير ٢: ٣٠٥ ـ عن عبد الله بن أبي مُلَيْكة، قال: سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن متعة النساء فقالت: «بيني وبينكم كتاب الله، وقرأت الآية (والذين هم لفروجهم حافظون) الآية». قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، والبيهقي في النكاح ـ باب نكاح المتعة ٧: ٢٠٦ ـ ٢٠٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠: ١١٦.

(٤) سيذكره المؤلف مسندا عن سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد بن أبي بكر في الأثر ٣٥٧ وسيأتي تخريجه هناك.

(٥) أخرج أبو عبيد ١: ٢٣٨ ـ الأثر ١٣٠، والجصاص ٢: ١٤٧ ـ عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «نكاح المتعة بمنزلة الزنا». وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠: ١١٧ ـ من طريق الزهري عن عروة بن الزبير ـ بمعناه. وانظر «الإيضاح» لمكي ص ١٨٦.

في قول الله ـ تعالى ـ (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) قال: «نسختها ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهم)[1] يقول الطلاق للطهر الذي لم يجامعها فيه»[2].

٣٥٥ ـ حدثنا أبو جعفر قال[3]: قرىء على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال: حدثنا وكيع عن سفيان، عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: نسخت المتعة آية الميراث. يعني (ولكم نصف ما ترك أزواجكم)[4].

---

(١) سورة الطلاق : آية [١].

(٢) إسناده: ضعيف، فيه أحمد بن محمد بن الحجاج، تُكلم فيه، وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على الأثر ١١٧، ويحيى بن سليمان الجُعْفي: «صدوق يخطىء»، أخرج له البخاري. وعلي بن هاشم، هو البريدي. «صدوق، يتشيع» أخرج له مسلم. قال الذهبي: «ولغلوه في التشيع ترك البخاري إخراج حديثه». وعثمان بن عطاء الخراساني «ضعيف»، وأبوه عطاء: «صدوق يهم كثيرا، ويرسل ويدلس» أخرج له مسلم. لكنه لم يلق ابن عباس.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ١: ٢٤٦ ـ الأثر ١٤٠، والجصاص ٢: ١٤٧ ـ كلاهما من طريق ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس بلفظه وابن الجوزي ص ٢٧٠ ـ من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس ـ ولفظه: (فما استمتعم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) فنسختها (يأ أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)، (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)، (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر).

وذكره مكي ص ١٨٧ ـ وقال في توجيهه: «لأن المتعة كانت بشرط أن لا طلاق فيها»، وذكره السيوطي ٢: ١٤٠ ـ وزاد نسبته لأبي داود في ناسخه وابن المنذر.

(٣) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من: (هـ/٣٠/أ)، (س/٤٧/أ).

(٤) سورة النساء: آية [١٢]. وهذا الأثر في إسناده: يوسف بن موسى: «صدوق» أخرج له البخاري، وبقية رجاله ثقات، فيهم: وكيع، هو: ابن الجراح، وسفيان، هو: الثوري.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في الطلاق ـ باب المتعة ٧: ٥٠٥ ـ الأثر ١٤٠٤٥، وابن أبي شيبة في النكاح ـ في نكاح المتعة وحرمتها ٤: ٢٩٢، وابن أبي حاتم ٢: ١٢٤/ب، والبيهقي في النكاح ـ باب نكاح المتعة ٧: ٢٠٧.

قال أبو جعفر: وذلك أن المتعة لا ميراث فيها، فلهذا قال بالنسخ وإنما المتعة أن يقول لها أتزوجك يوما، أو[1] ما أشبهه[2]، على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا، ولا طلاق، ولا شاهد يشهد على ذلك، وهذا هو الزنى بعينه[3]، ولذلك قال عمر ـ رضي الله عنه ـ:

٣٥٦ ـ «لا أوتى برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة»[4].

---

(١) في (س/٤٧/ب): وما.

(٢) في (هـ/٣٠/أ)، (س/٤٧/ب): أشبه ذلك.

(٣) قال ابن عطية ٤: ٨٠: «وكانت ـ يعني المتعة ـ أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى وعلى أن لا ميراث بينهما ويعطيها ما اتفقا عليه فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وتستبرىء رحمها، لأن الولد لا حق به بلا شك. فإن لم تحمل حلت ـ ثم قال ابن عطية: وفي كتاب النحاس في هذا خطأ فاحش في اللفظ يوهم أن الولد لا يلحق في نكاح المتعة».

ويظهر أن ابن عطية أخذ هذا من قول المؤلف: «ولا عدة عليك».

وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر ١٠: ١١٦.

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه الأئمة عن جابر بن عبد الله وغيره عن عمر.

فأخرجه أبو عبيد ١: ٢٣٥ حديث ١٢٧ ـ والجصاص ٢: ١٤٧ ـ من طريق شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا نضرة يقول: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث: «تمتعنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فلما قدم عمر قال: إن الله ـ عز وجل ـ كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة كما أمر الله ـ عز وجل ـ وأَبِتُّوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة» هذا لفظ أبي عبيد، ولفظ الجصاص بنحوه، وعند أبي عبيد زيادة: قال شعبة: حدثني بهذا الحديث ثلاثة لم يذكر أحد منهم: رجمته بالحجارة غير قتادة.

وأخرجه البيهقي في النكاح ـ باب نكاح المتعة ٧: ٢٠٦ ـ من طريق همام عن قتادة بإسناده ـ بنحوه ـ وفيه قال عمر: «ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة».

وأخرجه مسلم ـ مختصرا ـ في النكاح ـ باب نكاح المتعة ٢: ١٠٢٣ حديث ١٤٠٥ ـ عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير =

٣٥٧ ـ قرئ على أحمد بن محمد[١] بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث عن عُقيل عن ابن شهاب، قال: قال لي سالم بن عبد الله وهو يذاكرني: «يقولون بالمتعة هؤلاء، فهل رأيت نكاحا لا طلاق فيه ولا عدة له ولا ميراث فيه، قال: وقال لي القاسم بن محمد بن أبي بكر: كيف يجترئون على الفتيا بالمتعة وقد قال الله ـ جل وعز ـ: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾»[٢]،[٣]؟

قال أبو جعفر: وهذا قول بيِّن، لأنه إذا لم تكن تطلق ولا تعتد ولا ترث فليست بزوجة[٤].

= اختلفا في المتعتين فقال جابر: «فعلناهما مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما».

وأخرجه الدارقطني في النكاح ـ باب المهر ٣: ٢٥٨ حديث ٥٣ ـ عن ابن عباس أن عمر نهى عن المتعة التي في النساء، وقال: «إنما أحل الله ذلك للناس على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والنساء يومئذ قليل، ثم حرم عليهم بعد، فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئا فتحل به العقوبة».

(١) «بن محمد»: سقطت من: (هـ/٣٠/أ).

(٢) سورة المؤمنون: الآيات [٥ ـ ٧].

(٣) تقدم الكلام على إسناده في الكلام على الأثر ١١٧.

وهـذا الأثر أخرجه أبو عبيد بنحوه ١: ٢٤٠ ـ الأثر ١٣٢ ـ ١٣٣، وعبد الرزاق ـ مختصرا ـ في الطلاق ـ باب المتعة ٧: ٥٠٣ ـ الأثر ١٤٠٣٧ ـ ١٤٠٣٨ ـ عن القاسم بن محمد قال: إني لأرى تحريمها في القرآن قال: فقلت: أين؟ قال: فقرأ علي هذه الآية (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠: ١١٦ عن القاسم بنحوه.

(٤) قال مكي ص ١٨٧ ـ بعد ما ذكر قول عائشة ـ الذي تقدم تخريجه ـ وهو أن الله حرم المتعة بقوله (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال: «وهذا قول حسن، لأن المتعة لم تكن زواجا صحيحا ولا ملك يمين.. قال: وهذا إنما يجوز على أن تكون إباحة المتعة **بالسنة**، ثم نسخت بالقرآن، ولا يجوز أن تكون إباحة المتعة =

وقال قوم من العلماء: الناسخ للمتعة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٥٨ ـ كما قرىء على أحمد بن محمد الأزدي عن إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جُوَيْرِيَّة عن مالك بن أنس عن الزهري أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب والحسن بن محمد حدثاه عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يقول لابن عباس: «إنك رجل تائه إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن المتعة»[1].

= على هذا القول بالقرآن، لأنها إنما نزلت في سورة مدنية، وهي النساء، وقوله: (إلا على أزواجهم) الآية مكي، والمكي لا ينسخ المدني، لأنه قبل المدني نزل، ولا ينسخ القرآن قرآناً لم ينزل بعد».

(١) إسناده: صحيح، فيه: جويرية بن أسماء، أخرج له الشيخان. ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر «صدوق».

وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٤ ـ بإسناده ولفظه. والبخاري في النكاح ـ باب نهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نكاح المتعة ٩: ١٦٦ ـ ١٦٧ ـ حديث ٥١١٥ ـ من طريق الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد عن أبيهما: «أن عليا ـ رضي الله عنه ـ قال لابن عباس: إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»، وأخرجه ـ أيضا ـ من طريق الزهري بإسناده ـ في كتاب الحيل ـ باب الحيلة في النكاح ١٢: ٣٣٣ ـ حديث ٦٩٦١ بلفظ: أن عليا ـ رضي الله عنه ـ قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا. فقال: «إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية».

ومسلم ـ في النكاح ـ باب نكاح المتعة ٢: ١٠٢٧ ـ ١٠٢٨ حديث ١٤٠٧ ـ من طريق مالك وغيره عن الزهري بنحو ما جاء عند البخاري.

وأخرجه عن عبد الله بن محمد بن أسماء بإسناده ـ كما جاء عند المؤلف ـ إلى عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما قال: سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان: «إنك رجل تائه، نهانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية».

وأخرجه النسائي في النكاح ـ تحريم المتعة ٦: ١٢٥ ـ ١٢٦، والترمذي في النكاح

قال أبـو جعفـر: ولهـذا الحـديث طرق فاجتـزأنا بهذا لصحته، ولجلالة جُوَيْرِيَّة بن أسماء، ولأن ابن عباس لما خاطبه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنـه ـ بهـذا، لم يحـاججه فصار تحريم المتعة إجماعا، لأن الذين يحلونها اعتمادهم على ابن عباس[1] .

= ـ ما جاء في تحريم نكاح المتعة ٣: ٤٢٩ حديث ١١٢١، وعبد الرزاق في الطلاق ـ باب المتعة ٧: ٥٠١ ـ حديث ١٤٠٣٢، وأبو عبيد ١: ٢٣٣ حديث ١٢٠، وابن أبي شيبة ـ في النكاح ـ في نكاح المتعة وحرمتها ٤: ٢٩٢، والدارمي في النكاح ـ باب النهي عن متعـة النسـاء ٢: ١٤٠، والـدارقطني في النكاح ـ باب المهر ٣: ٢٥٨ حديث ٥١، والبيهقي في النكاح ـ باب نكاح المتعة ٧: ٢٠١ ـ ٢٠٢ ـ كلهم من طريق الزهري ـ عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بنحـو مما جاء عند البخاري ومسلم. وفي لفظ عبد الرزاق والبيهقي قول علي لابن عباس: إنك امرؤ تائه ـ كما جاء عند المؤلف ـ دون غيرهما.

(١) جاء عن ابن عباس مما يدل على تحريمه للمتعة ورجوعه عن القول بإباحتها مطلقاً غير هذا. فقد أخرج البخاري في كتاب النكاح حديث ٥١١٦ عن أبي حمزة قال: «سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء، فرخص. فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النسـاء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم». وأخرج أبو عبيد ١: ٢٤٥ ـ حديث ١٣٩ ـ والبيهقي في النكـاح ـ نكـاح المتعـة ٧: ٢٠٥، والخطابي في «معالم السنن» ٣: ١٨، وابن حازم ص١٧٩ ـ من طريق سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إن الناس قد أكثـروا عليك في المتعـة وقـال الشاعر فيها ما قال، فخرج ابن عباس فقال: «هي كالمضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير» هذا لفظ أبي عبيد، وفي رواية للبيهقي عن سعيد عن ابن عباس قال في المتعة: «هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير».

قال أبو عبيد ١: ٢٤١: «فالمسلمون اليوم مجمعون على هذا القول: أن متعة النساء قد نُسخت بالتحريم. ولا نعلم أحداً من الصحابة كان يترخص فيها إلا ما كان من ابن عباس فإنه كان ذلك معروفا من رأيه ثم بلغنا أنه رجع عنه».

وقـال الخطابي في «معالم السنن» ٣: ١٨: «تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحا في صدر الإسلام، ثم حرمه الله في حجة الوداع، وذلك في آخر أيام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الروافض، وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول

وقال قوم: نسخت المتعة بالقرآن والسنة جميعا. وهذا قول أبي عبيد[1].

٣٥٩ ـ وقد روى الربيع بن سبره عن أبيه[2]: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرم المتعة يوم الفتح»[3].

= الغربة، وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه، وأمسك عن الفتوى به ـ ثم أخرج الخطابي ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس أنها كالميتة والدم ولحم الخنزير لا تحل إلا للمضطر، ثم قال: فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس، وشبهه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس، وبعدمه يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر».

وقد اختلفت الروايات في تحريم المتعة متى كان ذلك، فجاء في بعضها أنها في خيبر، وفي بعضها أنها في عمرة القضاء، وفي بعضها أنها في أوطاس، وفي بعضها أنها في تبوك، وفي بعضها أنها في الفتح، وفي بعضها أنها في حجة الوداع، وقد أخرج أكثر هذه الروايات مجموعة ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠: ٩٤ ـ ١١١، وقد رجح ابن القيم في «زاد المعاد» ٣: ٣٤٣، وابن حجر في «فتح الباري» ٩: ١٦٩ أن تحريم المتعة إنما كان في غزوة الفتح ـ كما في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه ـ التالي.

(١) وبه قال الشافعي.

انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ٢٤١، «مختصر المزني» ص ١٧٥.

(٢) الربيع بن سبرة: ثقة، وسبرة هو: ابن معبد الجهني.

(٣) أخرج الأئمة هذا الحديث عن سبرة بن معبد مطولا فيه ذكر خروجهم مع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام الفتح، وأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أذن لهم في متعة النساء، وفيه قصة تمتع سبرة، وذكر تحريم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمتعة قبل خروجهم من مكة. كما أخرجه بعضهم مختصراً دون ذكر قصة تمتع سبرة، وأخرجه بعضهم مطولا ومختصرا. فأخرجه مسلم ـ مطولا ومختصرا ـ في النكاح ـ باب نكاح المتعة ٢: ١٠٢٣ حديث ١٤٠٦، وأبو داود ـ مختصرا ـ في النكاح ـ باب في نكاح المتعة ٢: ٥٥٨ حديث ٢٠٧٢ ـ ٢٠٧٣ والنسائي ـ مطولا ـ في النكاح ـ باب تحريم المتعة ٦: ١٢٦ ـ ١٢٧، وابن ماجه أيضا مطولا ـ في النكاح ـ باب النهي عن نكاح المتعة ١: ٦٣١ =

فقد صح من الكتاب والسنة التحريم، ولم يصح التحليل من الكتاب لما ذكرنا[1] من قول من قال: إن الاستمتاع النكاح.

٣٦٠ ـ على أن الربيع بن سبرة قد روى عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لهم: «استمتعوا من هذه النساء» قال: «والاستمتاع عندنا يومئذ التزوج»[2].

٣٦١ ـ قال أبو جعفر[3]: حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: أخبرني معاوية بن صالح عن علّي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: وقوله: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) يقول: إذا تزوج الرجل المرأة فنكحها مرة واحدة وجب لها الصداق كله، والاستمتاع: النكاح. قال: وهو قوله

= حديث ١٩٦٢، وأخرجه مطولا ومختصرا ـ عبد الرزاق ـ في الطلاق ـ باب المتعة ٧: ٥٠٢ حديث ١٤٠٣٤ ـ ١٤٠٤١، وأحمد ٣: ٤٠٥ ـ ٤٠٦، والدارمي ـ في النكاح ـ باب النهي عن متعة النساء ٢: ١٤٠.

(١) في (هـ/ ٣٠/أ): ذكرناه.

(٢) في (س/٤٨/أ): التزويج.

وهذا اللفظ جاء في بعض روايات الحديث السابق، فهو حديث واحد، ومقصود المؤلف في الإشارة لهذه الرواية بهذا اللفظ الاستشهاد على أن الاستمتاع يطلق على النكاح وعلى التزويج حيث قال فيه سبرة: «والاستمتاع عندنا يومئذ التزوج».

وقد جاء هذا اللفظ في إحدى روايات أحمد المطولة عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما قضينا عمرتنا قال لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «استمتعوا من هذه النساء». والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج، فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن يضربن بيننا وبينهن أجلا. قال فذكرنا ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «افعلوا»، وذكر سبرة فيه أنه تمتع، ثم أصبح غاديا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا هو يخطب الناس بتحريم المتعة.

وجاء بنحو من هذ اللفظ في رواية الدارمي، وأخرجه الطبري ٨: ١٧٨ ـ الأثر ٩٠٤٤ ـ باللفظ الذي ذكره المؤلف هنا دون ذكر التحريم وبقية الحديث.

(٣) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (هـ/ ٣٠/أ).

ـ جل وعز ـ : ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾[1].

[2]فبين ابن عباس أن الاستمتاع هو النكاح بأحسن بيان. فالتقدير في العربية: فما استمتعتم به ممن قد تزوجتموه بالنكاح مرة أو أكثر من ذلك، فأعطوها الصداق كاملا إلا أن تهبه أو تهب منه، وقيل: التقدير: فمن استمتعتم به و «ما» بمعنى «من» وقيل التقدير: فما استمتعتم به[3] من دخول بالمرأة فلها الصداق كاملا أو النصف، إن لم يدخل بها[4].

قال أبو جعفر[5]: أما[6] قوله[7] ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾[8] فتأوله قوم من الجهال المجترئين على كتاب الله ـ جل وعز ـ أن المتمتع إن أراد الزيادة بغير استبراء، ورضيت بذلك زادته وزادها[9]. وهذا الكذب على الله جل وعز.

قال أبو جعفر: ومن أصح ما قيل فيه أنه لا جناح على الزوج والمرأة أن

---

(١) سورة النساء: آية [٤]. . وقد سبق الكلام على إسناد هذا الأثر في الكلام على الأثر ٤.
وهذا الأثر أخرجه الطبري ٨: ١٧٥ ـ الأثر ٩٠٢٨، وابن أبي حاتم ٢: ١٢٤ /ب، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠: ١٢٠.

(٢) في (س/٤٨/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٣) «وما بمعنى من وقيل: التقدير فما استمتعتم به»: سقطت من (الأصل ٩١/ب) وقد أثبتها من بقية النسخ.

(٤) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢: ٣٨، «البحر المحيط» ٣: ٢١٨.

(٥) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٣٠/ب)، (س/٤٨/أ).

(٦) في (هـ/٣٠/ب)، (س/٤٨/أ): فأما.

(٧) «قوله»: سقطت من: (هـ/٣٠/ب)، (س/٤٨/أ).

(٨) سورة النساء: آية [٢٤].

(٩) أخرج الطبري نحوا من هذا عن السدي ٨: ١٨١ ـ الأثر ٩٠٤٦ ثم قال: «الذي قاله السدي قول لا معنى له، لفساد القول بإحلال جماع امرأة بغير نكاح ولا يمين».

يتراضيا بعد ما انقطع بينهما[1] من الصداق أن تهبه له أو تنقصه منه أو يزيدها فيه [2].

واختلف العلماء في الآية السابعة. فمنهم من قال: هي[3] منسوخة، ومنهم من قال: هي ناسخة، ومنهم من قال: هي محكمة غير ناسخة ولا منسوخة.

---

(١) أي بعد ما تحدد ما بينهما من الصداق.

(٢) أخرج الطبري هذا القول عن ابن زيد ٨: ١٧٦، ١٨١ - الأثر ٩٠٣٢، ٩٠٤٨ - واختاره، وذكره الجصاص ٢: ١٥٥ عن الحسن. وابن الجوزي في «زاد المسير» ٢: ٥٤ - عن ابن عباس، وبه قال الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» ٢: ٣٨.

(٣) في (هـ/٣٠/ب): إنها.

باب ذكر الآية السابعة

قال الله[1] - جل وعز ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[2].
فمن أصح ما روي في هذه الآية إسنادا وأجله قائلا:

٣٦٢ - ما حدثناه أحمد بن شعيب قال: أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني إدريس بن يزيد قال: حدثنا طلحة بن مصرّف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله - جل وعز - (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) قال: «كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الأنصار دون رحمه للأخوة التي آخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهم، حتى نزلت الآية (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون)[3] قال: نسختها (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) قال: من النصر والنصح والرفادة، ويوصي له، وهو لا يرث»[4]، قال أبو عبد الرحمن: إسناده صحيح.

---

(١) «لفظ الجلالة»: سقط من: (هـ/٣٠/ب).

(٢) سورة النساء: آية [٣٣].

(٣) سورة النساء: آية [٣٣].

(٤) إسناده: صحيح. وهذا الحديث أخرجه عن هارون بن عبد الله بإسناده النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض ٨٣/ب، وأبو داود - في الفرائض - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم - بنحوه ٣: ٣٣٦ حديث ٢٩٢٢.

وأخرجه البخاري - في الكفالة - باب قول الله - عز وجل - (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) ٤: ٤٧٢ حديث ٢٢٩٢ - عن الصلت بن محمد عن أبي أسامة - بإسناده إلى ابن عباس - رضي الله عنهما: (ولكل جعلنا موالي) قال: «ورثة (والذين عاقدت أيمانكم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة وَرِث المهاجرُ الأنصاري دون ذوي رَحمه للأخوة التي آخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهم فلما نزلت: (ولكل جعلنا موالي) =

قال أبـو جعفر: فحمل هذا الحديث وأدخل في المسند، على أن الآية ناسخة، وليس الأمر عندي كذلك، والذي يجب أن يحمل عليه الحديث أن يكون (ولكل جعلنا موالي) ناسخا لما كانوا يفعلونه وأن يكون (والذين عاقدت أيمانكم) غير ناسخ ولا منسوخ. ولكن فسره ابن عباس[1]، وسنبين العلة في ذلك عند آخر هذا الباب[2].

ولكن ممن قال: الآية ناسخة، سعيد بن المسيب.

٣٦٣ - كما حدثناه جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا داود بن رُشيد قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا مروان بن أبي الهُذَيل، سمع الزهري يقول: أخبرني سعيد في قول الله - جل وعز - (والذين عاقدت أيمانكم) قال: «الحلفاء في الجاهلية، والذين كانوا يتبنون، فكانوا يتوارثون على ذلك حتى نزلت (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم)، فنزع الله - جل وعز - ميراثهم وأثبت لهم الوصية»[3].

= نسخت. ثم قال: (والـذين عاقدت أيمانكم) إلا النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصى له» وأخرجه بنحوه في التفسير حديث ٤٥٨٠. وأخرجه - بنحو لفظ البخاري - الطبري - ٨: ٢٧٧ - الأثر ٩٢٧٥ - ٩٢٧٧ - عن أبي كريب، وابن أبي حاتم ٢: ١٣١/أ، ب - عن أبي سعيد الأشج، والبيهقي - في الفرائض - باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره ٦: ٢٦٢ - من طريق عبد الحميد الحارثي - ثلاثتهم عن أبي أسامة بإسناده.

(١) هذا واضح من رواية البخاري والطبري والبيهقي.

(٢) انظر ص ٢٠٥ من هذا المجلد.

(٣) في إسناده: مروان بن أبي الهذيل هكذا جاء في جميع نسخ الكتاب. وصحته كما جاء في كتب الرجال: مرزوق بن أبي الهذيل. وهو الذي روى عن الزهري، وروى عنه الوليد ابن مسلم، وهو «لين الحديث». وبقية رجال الإسناد ثقات، فيهم الوليد - هو ابن مسلم القرشي، كثير التدليس.

وهذا الأثر أخرجه - بنحوه - أبو عبيد ٢: ٤٨٠ - الأثر ٤١٦ والطبري ٨: ٢٨٠ - الأثر ٩٢٨٨، والبيهقي في الباب السابق ٦: ٢٦٣.

٣٦٤ ـ وقال الشعبي: «كانوا يتوارثون حتى أزيل ذلك»[١].

ومن قال: إنها منسوخة، الحسن وقتادة:

٣٦٥ ـ كما قرئ على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال: حدثنا روح عن أشعث عن الحسن ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ قال: «كان الرجل يعاقد الرجل على أنهما إذا مات أحدهما ورثه الأخر فنسختها آية المواريث»[٢].

٣٦٦ ـ وقال قتادة: «كان يقول: ترثني وأرثك وتعقل عني وأعقل عنك، فنسخها (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض)»[٣].

٣٦٧ ـ وقال الضحاك: «كانوا يتحالفون ويتعاقدون على النصرة والوراثة، فإذا مات أحدهم قبل صاحبه كان له مثل نصيب ابنه فنُسخ ذلك بالمواريث»[٤].

ومثل هذا أيضا مروي عن ابن عباس مشروحا.

٣٦٨ ـ كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني[٥] معاوية

---

(١) ذكره عن الشعبي ابن أبي حاتم ٢: ١٣١/أ، وابن كثير ٢: ٢٥٣ ـ مختصرا.

(٢) سبق الكلام على إسناده في رقم ٣١٨.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٨: ٢٧٤ ـ الأثر ٩٢٩٦ ـ عن عكرمة والحسن البصري في قوله (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيدا) قال: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ الله ذلك، فقال: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم). وذكره ابن الجوزي عن الحسن ص ٢٧٤.

(٣) سورة الأنفال: آية [٧٥].

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ـ في الفرائض ـ باب الحلفاء ١٠: ٣٠٥ ـ الأثر ١٩١٩٧ والطبري ٨: ٢٧٦ ـ الأثر ٩٢٧٠ ـ ٩٢٧١، وابن الجوزي ص ٢٧٥.

(٤) أخرجه الطبري ٨: ٢٧٦ ـ الأثر ٩٢٧٣.

(٥) في (هـ/٣٠/ب): حدثنا.

ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «وقوله[1] ـ جل وعز ـ (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات قبل صاحبه ورثه الآخر، فأنزل الله ـ جل وعز ـ (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا)[2]. قال: يقول: يوصي له وصية فهي جائزة من[3] من ثلث مال الميت، فذلك المعروف»[4].

وممن قال: إنها محكمة مجاهد وسعيد بن جبير:

٣٦٩ ـ كما قرىء على إبراهيم بن موسى الجوزي عن يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله ـ جل وعز ـ (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ قال: «من العقل والمشورة والرفد»[5]،[6].

---

(١) في (هـ/٣٠/ب): قوله.

(٢) سورة الأحزاب: آية [٦].

(٣) في (ب): في.

(٤) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤.

وهذا الأثر أخرجه ـ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أبو عبيد ٢: ٤٧٩ ـ الأثر ٤١٥، والطبري ٨: ٢٧٥ ـ الأثر ٩٢٦٨.

وأخرجه أبو داود ـ في الفرائض ـ باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ٣: ٣٣٥ حديث ٢٩٢١ ـ من طريق عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال، فقال ـ تعالى ـ: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض)، وأخرجه ـ بنحوه ـ من هذا الطريق الحاكم في الفرائض ٤: ٣٤٦، والبيهقي في الفرائض ـ باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره ٦: ٢٦٢.

وأخرجه أبو عبيد ٢: ٤٧٨ ـ الأثر ٤١٤، وابن الجوزي ص ٢٧٤ ـ من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) قال: كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل، يقول: ترثني وأرثك فنسختها (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله).

(٥) الرِّفد: الإعانة. انظر «النهاية» ٢: ٢٤١.

(٦) إسناده: صحيح، فيه: سفيان، هو: الثوري، ومنصور، هو: ابن المعتمر. =

٣٧٠ ـ وقال سعيد بن جبير (فآتوهم نصيبهم): «من العون والنصرة»[1].

قال أبو جعفر: وهذا أولى ما قيل في الآية إنها محكمة لعلتين: إحداهما أنه إنما يحمل النسخ على ما لا يصح المعنى إلا به وما كان منافيا، فأما ما صح معناه وهو متلو فبعيد من الناسخ والمنسوخ. والعلة الأخرى: الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصحيح الإسناد.

٣٧١ ـ حدثنا أبو جعفر قال:[2] كما حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة»[3]

فتبين بهذا الحديث أن الحلف غير منسوخ، وتبين من الحديث الأول، وقول مجاهد وسعيد بن جبير أنه في النصر والنصيحة والعون والرِّفد ويكون ما

= وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ـ في الفرائض ـ باب الحلفاء ١٠ : ٣٠٦ ـ الأثر ١٩١٩٨، وأبو عبيد ٢ : ٤٧٦ ـ الأثر ٤١٢، والطبري ٨ : ٢٧٨ ـ الأثر ٩٢٧٨ ـ ٩٢٨٠، ٩٢٨٣ ـ ٩٢٨٤، وابن الجوزي ص ٢٧٧.

(١) ذكره ابن الجوزي ص ٢٧٧.

وقد أخرج الطبري ٨ : ٢٧٤ ـ الأثر ٩٢٦٧ ـ عن سعيد بن جبير في قول الله (والذين عاقدت أيمانكم) قال: «كان الرجل يعاقد الرجل فيرثه، وعاقد أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ مولى فورثه». وأخرج ابن أبي حاتم ٢ : ١٣١ /ب عن سعيد بن جبير (فآتوهم نصيبهم): من الميراث.

(٢) «حدثنا أبو جعفر قال»: ليست في (هـ/ ٣٠/ب)، (س/٤٨/ب).

(٣) في إسناده: عبد الرحمن بن محمد بن سلام البغدادي: «لا بأس به» وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه مسلم ـ في فضائل الصحابة ـ باب مؤاخاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أصحابه ـ رضي الله تعالى عنهم ـ ٤ : ١٩٦١ حديث ٢٥٣٠. وأبو داود ـ في الفرائض ـ باب الحلف حديث ٢٩٢٥، وأحمد ٤ : ٨٣، والبيهقي ـ في الفرائض ـ باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره ٦ : ٢٦٢.

في الحديث الأول من[1] قول ابن عباس: نسختها يعني (ولكل جعلنا موالي)، لأن الناس كانوا يتوارثون في الجاهلية بالتبني، وتوارثوا في أول الإسلام بالإخاء، ثم نسخ هذا كله فرائض الله بالمواريث[2].

واختلف العلماء أيضا في الآية الثامنة.

---

(١) «من»: سقطت من: (هـ/٣١/أ).

(٢) في (هـ/٣١/أ): بالميراث.

قلت: وعلى كلام المؤلف هنا تكون الآية (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) ـ كما ذكر في أول كلامه عليها ص (٢٠٢) محكمة غير ناسخة ولا منسوخة، وهذا هو الراجح، لأن كثيرا من مفسري السلف منهم ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة والسدي على أن المراد بقوله: (والذين عقدت أيمانكم) الحلفاء، وأن المراد بالنصيب في قولـه (فآتوهم نصيبهم) النصرة والرفادة والعقل ـ كما أخرج ذلك الطبري عنهم، وذكره المؤلف عن بعضهم، وعلى هذا فلا تعارض بين هذه الآية وآيات المواريث يوجب القول بنسخها، وهذا هو اختيار الطبري وابن العربي والقرطبي ومصطفى زيد وغيرهم.

وقد نسب ابن الجوزي القول بنسخ الآية إلى جمهور العلماء، قال: ومنهم الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، ثم ذكر قول أبي حنيفة إن هذا الحكم غير منسوخ وإن ذوي المعاقدة يرثون إذا فقد ذوو الأرحام.

قلت: صحيح أن جمهور العلماء على نفي التوارث بالحلف اليوم، ولا يلزم من هذا القول بنسخ الآية (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم)، لأن كثيرا من المفسرين ـ كما تقدم ـ فسروا النصيب بالنصرة والرفادة والعقل، وعلى هذا فلا دلالة في الآية على الإرث بالحلف، فيحتاج من ينفيه إلى القول بنسخها.

انظر: «تفسير الطبري» ٨: ٢٧٨ ـ ٢٨٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ٤١٥، «نواسخ القرآن» ص ٢٧٦، «تفسير القرطبي» ٥: ١٦٦، «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٧٠١.

باب ذكر الآية الثامنة

قال[1] - جل وعز - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[2]. أكثر العلماء على أنها منسوخة، غير أنهم يختلفون في الناسخ لها.

٣٧٢ - فمن ذلك ما قُرِئ على أحمد بن شعيب عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا سفيان عن علي بن بَذِيْمَة عن عكرمة عن ابن عباس في قول الله - جل وعز - : ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ قال: «نسختها ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾[3]، الآية[4].

قال أبو جعفر: فيكون على هذا قد نسخت الآية على الحقيقة، يكونون أمروا بأن لا يُصَلُّوا إذا سكروا، ثم أمروا بالصلاة على كل حال فإن كانوا لا

---

(١) في (س/٤٩/أ): قال الله.

(٢) سورة النساء: آية [٤٣].

(٣) «إلى المرافق»: سقطت من: (هـ/٣١/أ).

(٤) سورة المائدة: آية [٦].

وهذا الأثر إسناده صحيح، فيه: إسحاق بن إبراهيم، هو: ابن راهويه، وأبو داود هو: عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحفري، وسفيان، هو: الثوري.

وقد أخرج هذا الأثر ابن أبي حاتم ٢: ١٣٩/أ، وذكره السيوطي ٢: ١٦٥ - وزاد نسبته لعبد بن حميد.

وقد أخرج أبو داود في الأشربة - باب في تحريم الخمر ٤: ٨٠ حديث ٣٦٧٢ - من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) و (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) نسختهما التي في المائدة (إنما الخمر والميسر والأنصاب)، وأخرجه البيهقي ٨: ٢٨٥، وابن الجوزي ص ٢٧٩.

يعقلون ما يقـرؤون، ومـا يفعلون فعليهم الإعـادة، وإن كانوا يعقلون[1] ذلك فعليهم أن يصلوا، وهذا قبل التحريم، فأما بعد التحريم فينبغي أن لا يفعلوا ذلك، أعني من الشرب، فإن فعلوا فقد أساؤا والحكم في الصلاة واحد[2]، إلا الزيادة في المضمضة من المسكر، لأنه لما حرم صار نجسا[3] فهذا قول[4].

٣٧٣ ـ وقد روى عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكـارى) قال: «في المسـاجـد»[5]. وتقدير هذا في العربية لا تقربوا موضع الصلاة مثل (واسأل القرية)[6].

٣٧٤ ـ أخبرنا[7] أبو جعفر قال[8]: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا

---

(١) «ما يقرؤون وما يفعلون فعليهم الإعادة، وإن كانوا يعقلون»: سقطت من: (س/٤٩/أ).

(٢) يعني بهذا أن الصلاة حكمها واحد قبل تحريم السكر وبعده، فإن كان لا يعقل ما يقرأ وما يفعل فعليه الإعادة في الحالين، قبل التحريم وبعده، وإن كان يعقل ما يقرأ وما يفعل، فليصل ولا إعادة عليه في الحالين.

(٣) هذا على قول جمهور العلماء أن الخمر نجسة، وقد تقدم بيان ذلك. راجع فيما تقدم ١: ٦٢٢.

(٤) ينبغي ألا يفهم من توجيه المؤلف قول ابن عباس أن الآية منسوخة بقوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية أنه يقرر هذا القول كما قد يفهم من قوله: «فيكون على هذا قد نسخت الآية على الحقيقة...»، لأنه ذكر هذا القول في كلامه على الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) في سورة المائدة ورده فقال: «ولا يبين في هذا نسخ، يكون التقدير: إذا قمتم إلى الصلاة غير سكارى».

انظر ص ٢٥٠ ـ ٢٥٢ من هذا المجلد.

(٥) عثمان بن عطاء ضعيف، وأبوه عطاء الخراساني «صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس» أخرج له مسلم، وهو لم يلق ابن عباس.

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي حاتم ٢: ١٣٩/أ ـ من طريق ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس.

(٦) سورة يوسف: آية [٨٢].

(٧) في (س/٤٩/أ): حدثنا.

(٨) «أخبرنا أبو جعفر قال»: سقطت من: (هـ/٣١/أ).

سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكـارى) قال: «فكانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات ثم نسخت في تحريم الخمر»[1].

٣٧٥ ـ وقال مجاهد: «نسخت بتحريم الخمر»[2].

وممن قال: إنها محكمة غير منسوخة الضحاك قال:

٣٧٦ ـ (وأنتم سكارى): «من النوم»[3].

والقول الأول أولى، لتواتر الآثار بصحته.

٣٧٧ ـ كما قرىء على إبراهيم بن موسى الجوزي عن يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنـا وكيع قال: حدثنـا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السُّلمي عن علّي بن أبي طالب ـ رضي الله عنـه[4] ـ قال: «دعـانا رجل من الأنصـار قبل تحريم الخمر، فحضرت الصلاة، فتقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بنا المغرب فقرأ (قل يا أيها الكافرون) فَلُبِّسَ عليه فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾[5].

قال أبو جعفر: فهذا ليس من النوم في شيء مع التوقيف في نزول الآية.

---

(١) سبق الكلام على إسناده في مواضع عدة منها ٤٢، ١٩٧.
وهذا الأثر أخرجه الطبري ٨: ٣٧٧ ـ الأثر ٩٥٣١.

(٢) أخرجه عن مجاهد ـ الطبري ٨: ٣٧٧ ـ الأثر ٩٥٢٩ ـ ٩٥٣٠، وابن أبي حاتم ٢: ١٣٩/أ.

(٣) أخرجه الطبري ٨: ٣٧٨ ـ الأثر ٩٥٣٣ ـ ٩٥٣٤، وابن أبي حاتم ٢/١٣٩/أ.

(٤) «رضي الله عنه»: سقطت من: (هـ/٣١/أ).

(٥) في إسنـاده: عطاء بن السـائب، وثقـه الـذهبي وقـال: «سـاء حفـظه بأخـرة». وقـال ابن حجـر: «صـدوق اختلط». وبقية رجـالـه ثقـات، فيهم: وكيع هو: ابن الجراح، وسفيان هو: الثوري، أبو عبد الرحمن السُّلمي، هو: عبد الله بن حبيب.
وهذا الحديث أخرجه من طريق سفيان الثوري ـ أبو داود ـ في الأشربة ـ باب في تحريم الخمر ٤: ٨٠ حديث ٣٦٧١ ـ ولفظه عن علي: «أن رجلا من الأنصار دعاه وعبد =

وقد عارض معارض فقال: كيف يتعبد السكران بأن لا يقرب الصلاة في تلك الحال، وهو لا يفهم؟، وهذا لا يلزم وفيه جوابان: أحدهما: أنه تُعبد أن لا يسكر عند حضور الصلاة[1]. والجواب الآخر وهو أصحهما: أن السكران هاهنا هوالذي لم يزل فهمه وإنما خدر جسمه من الشرب وفهمه قائم، فهو مأمور

= الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرم الخمر، فأمّهم عليّ في المغرب، فقرأ (قل يا أيها الكافرون) فخلط فيها فنزلت (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما **تقولون)»**.

وأخرجه ـ أيضا ـ من طريق سفيان الثوري ـ الطبري ٨: ٣٧٦ ـ الأثر ٩٥٢٤، والحاكم في التفسير ٢: ٣٠٧ ـ مختصرا ـ بنحوه ـ إلا أن في لفظ الطبري أن الذي صلى بهم عبد الرحمن بن عوف، وفي لفظ الحاكم أنه رجل منهم. قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي ـ في التفسير ـ باب ومن سورة النساء ٥: ٢٣٨ حديث ٣٠٢٦، وابن أبي حاتم ٢: ١٣٨/ب، ١٣٩/أ من طريق أبي جعفر الرازي عن عطاء بن السائب بإسناده عن علي قال: «صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة، فقدموني، فقرأت (قل يأيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون)قال: فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا **الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»**.

وأخرجه الطبري ـ الأثر ٩٥٢٥، وابن أبي حاتم ٢: ١٣٩/أ ـ من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب ـ موقوفا عليه ـ بنحوه ـ إلا أن فيه فقرأ: (قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد، وأنا عابد ما عبدتم لكم دينكم ولي دين).

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٥: ٢٥٩: «وفي إسناده عطاء بن السائب ولا يعرف إلا من حديثه. وقد قال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وفرق مرَّة بين حديثه **القديم وحديثه الحديث ووافقه على التفرقة الإمام أحمد وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي ـ رضي الله عنه ـ متصل الإسناد إلاّ من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن ـ يعني السلمي» ـ ثم ذكر المنذري ما في إسناد هذا الحديث ومتنه من الاختلاف.**

(١) انظر «تفسير ابن عطية» ٤: ١٢٥.

منهي. فأما من لا يفهم فقد خرج إلى الخبل وحال المجانين[1]، فهذا[2] لم يزل مكروها في الجاهلية ثم زاده الإسلام توكيدا:

٣٧٨ ـ كما روي عن عثمان[3] قال: «ما سكرت في جاهلية ولا إسلام ولا تغنيت ولا تمنيت، ولا مسست ذكرى بيميني مذ بايعت بها[4] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قيل له: فالإسلام حجزك فما بال الجاهلية قال: كرهت أن أكون لُعْبَةً لأهلي»[5]. فيكون المنسوخ من الآية التحريم في أوقات الصلاة وغيرها[6].

والبين في الآية التاسعة أنها منسوخة.

---

(١) تجد نحوا من هذا الجواب في «تفسير الطبري» ٨: ٣٧٨، وانظر «تفسير ابن كثير» ٢: ٢٧٢.

(٢) في (هـ/٣١/أ): وهذا.

(٣) في (س/٤٩/ب) زيادة: رضي الله عنه.

(٤) «بها»: سقطت من: (س/٤٩/ب).

(٥) أخرجه ابن ماجه ـ في الطهارة ـ باب كراهية مس الذكر باليمين ١: ١١٣ حديث ٣١١ عن عقبة بن صهبان عن عثمان ـ بنحوه ـ دون قوله «ما سكرت في جاهلية ولا إسلام»، وابن أبي شيبة ـ في الفضائل ـ باب ذكر فضل عثمان ـ رضي الله عنه ـ ١٢: ٥٣ـ من أثر طويل عن أبي ثور الفَهْمِي عن عثمان دون قوله: «قيل له فالإسلام حجزك ـ إلى آخره».

وذكره ابن الأثير في «الكامل» ٣: ١٧٧ ـ بنحوه، وفيه: «والله ما كشفت امرأة في جاهلية ولا إسلام» بدل قوله «ما سكرت في جاهلية، ولا إسلام».

وذكره السيوطي في «تاريخ الخلفاء» ص ١٦١ ـ عن أبي ثور الفهمي عن عثمان مطولا ـ بنحو لفظ ابن أبي شيبة ـ ونسبه لابن عساكر.

وذكره المتقي في «كنز العمال» ١٣: ٢٩ ـ حديث ٣٦١٦٤ ـ وزاد نسبته لابن عمران العدني في مسنده، وأبي نعيم في الحلية.

(٦) هكذا جاءت عبارة المؤلف، وكأنه يريد أن يقول: «فيكون المنسوخ» من الآية ما فيها من الدلالة بمفهومها على إباحة السكر في غير وقت الصلاة، فنسخ ذلك بتحريم السكر مطلقا في أوقات الصلاة وغيرها. وبنحو من هذا قال مكي في كلامه على هذه الآية ص ١٩٣ ـ قال: «حرم الله في هذه الآية أن تقرب الصلاة في حال سكر، ففهم من الخطاب جواز السكر في غير الصلاة، ومفهوم الخطاب كنص القرآن يعمل به ويقطع على مغيبه =

باب ذكر الآية التاسعة

قال[1] - جل وعز - : ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا﴾[2]. أهل التأويل على أن هذه الآية منسوخة بالأمر بالقتال.

٣٧٩ - قال أبو جعفر: كما حدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله[3] تعالى: ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم

= فنسخ ما أباح المفهوم من الآية من جواز شرب المسكر في غير الصلاة بتحريم السكر. فالبين في هذا أن يكون أريد به السكر من المسكر قبل تحريمه، ثم نسخ وحرم».

وما ذهب إليه المؤلف ومكي من نسخ ما يفهم من قوله - تعالى - (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) من إباحة للمسكر في غير وقت الصلاة بتحريم الخمر في جميع الأوقات بآية المائدة هو الراجح، وهو قول أكثر مفسري السلف وكثير من الفقهاء، منهم ابن عباس كما تقدم في تخريج الأثر ٣٧٢، وقتادة ومجاهد والضحاك - كما ذكر المؤلف وسبق تخريجه عنهم، ومنهم أبو رزين والنخعي، كما أخرجه الطبري عنهما ٨: ٣٧٦ - ٣٧٧، وعطاء الخراساني كما تقدم في الأثر ١٢٦، وعكرمة والحسن وزيد بن أسلم كما ذكر ابن أبي حاتم ٣: ١٣٩/أ. وغيرهم. وقد رجح هذا القول السعدي ومصطفى زيد وشيخنا محمد بن صالح العثيمين وغيرهم. انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢: ٧١، «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٨٣٧.

(١) في (س/٤٩/ب): قال الله.

(٢) سورة النساء: آية [٩٠].

(٣) في (هـ/٣١/ب): في قول الله.

بينكم وبينهم ميثاق﴾ الآية قال: نسختها براءة ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[1].

٣٨٠ ـ حدثنا أبو جعفر قال[2]: حدثنا جعفر قال: حدثنا إبراهيم قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة: « ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾[3] قال: ثم نسخ بعد ذلك، فنبذ إلى كل ذي عهد عهده، ثم أمر الله ـ جل وعز ـ أن يُقاتَل المشركين حتى يقولوا لا إله إلا الله فقال: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[4].

٣٨١ ـ قال أبو جعفر: وحدثنا[5] ـ أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة ﴿فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم﴾ قال: نسختها براءة. ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[6].

---

(١) إسناده منقطع لأن عطاء الخراساني لم يلق ابن عباس، وقد تقدم الكلام على رجاله في رقم ٣١٢.

وهذا الأثر أخرجه من طريق عطاء عن ابن عباس ـ بنحوه ـ أبو عبيد ٢ : ٤٢٨ ـ الأثر ٣٦٦، وابن أبي حاتم ٢ : ١٦٥/أ، والجصاص ٢ : ٢١٩، والبيهقي ـ في السير ـ باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين ٩ : ١١، وابن الجوزي ص ٢٨٦.

(٢) «حدثنا أبو جعفر قال» : سقطت من: (هـ/٣١/ب)، (س/٤٩/ب).

(٣) في (س/٤٩/ب) زيادة: الآية، قال: نسختها.

(٤) إسناده صحيح، فيه: عبيد الله، هو ابن عمر القواريري، ويزيد هو ابن زريع، وسعيد هو ابن أبي عروبة. وقد تقدم هذا الإسناد في رقم ٩٥.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ـ بنحوه ـ ٩: ٢٦ ـ الأثر ١٠٠٠٧، وابن أبي حاتم ٢ : ١٦٥/أ، وابن الجوزي ص ٢٨٦.

(٥) في (هـ/٣١/ب): حدثنا.

(٦) تقدم الكلام على إسناده في مواضع عدة منها ٤٢، ١٩٧.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٩: ٢٥ ـ الأثر ١٠٠٧٥، وابن أبي حاتم ٢ : ١٦٥/أ.

قال أبو جعفر: هذا قول مجاهد[1].

٣٨٢ ـ وقال ابن زيد: «نسخها الجهاد»[2].

وزعم بعض أهل اللغة[3] أن معنى (إلا الذين يصلون)[4] أي: [5] يَتَّصِلون، أي: ينتمون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، أي: ينتسبون إليهم كما قال الأعشى:

إذا اتصلَتْ قالت أَبَكْرَ بن وائل ... وبكرٌ سَبَتْهَا والأنوفُ رواغمُ[6]

قال أبو جعفر: وهذا غلط عظيم، لأنه يذهب إلى أن الله ـ تعالى ـ حظر أن يقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب، والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأولين أنساب. وأشد من هذا الجهل، الاحتجاج بأن ذلك كان ثم نسخ لأن أهل التأويل مجمعون أن الناسخ له براءة وإنما نزلت براءة بعد الفتح، وبعد ان انقطعت الحروب، وإنما يؤتي هذا من الجهل بقول أهل التفسير، والاجتراء على كتاب الله ـ جل وعز ـ وحمله على المعقول من غير علم بأقوال المتقدمين[7].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢: ١٦٦/ب.

(٢) أخرجه الطبري ٩: ٢٦ ـ الأثر ١٠٠٧٧.

(٣) منهم ابن قتيبة في «تفسير غريب القرآن» ص ١٣٣.

(٤) في (هـ/٣١/ب) زيادة: (إلى قوم).

(٥) «أي»: سقطت من: (س/٥٠/أ).

(٦) هذا البيت من قصيدة للأعشى: ميمون بن قيس، يعاتب فيها يزيد بن مسهر الشيباني، مطلعها، :

هريرة ودعها وإن لام لائمُ.. ... غداةَ غدٍ أم أنت للبين واجمُ

والبيت المذكور في صفة امرأة انتسبت إلى قوم تُدْعَى لهم وتنتسب وهي من إمائهم اللاتي سُبِين، وقد رغمت أنوفُهن وأنوفُ رجالهن الذين يدافعون عنهن فانهزموا عنهن وتركوهن للسبي، والبيت في: «ديوان الأعشى» ص ٥٩، «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١: ١٣٦، «تفسير الطبري» ٩: ٢٠، «لسان العرب» ١١: ٧٢٧ ـ مادة «وصل».

(٧) انظر «تفسير الطبري» ٩: ٢٠.

والتقدير على قول أهل التأويل (فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم)[1] (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق)، وأولئك القوم خزاعة[2]، صالحهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أنهم لا يقاتلون وأعطاهم الأمان، ومن وصل إليهم فدخل في الصلح معهم كان حكمه حكمهم، (أو جاؤوكم حصرت صدورهم) أي:[3] وإلا الذين جاؤوكم حصرت صدورهم، وهم بنو مدلج[4] وبنو خزيمة، ضاقت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين، أو يقاتلوا قومهم بني مُدْلِج[5]. وحصرت خبر بعد خبر. وقيل: حذفت منه قد[6].

فأما أن يكون دعاء فمخالف لقول أهل التأويل، لأنه قد أُمِرَ أن لا يقاتلوا فكيف يُدعى عليهم. وقيل المعنى: أو يصلون إلى قوم جاؤوكم حصرت صدورهم، ثم قال تعالى: (ولو شاء الله لسلطهم عليكم) أي: لسلط هؤلاء

---

(١) سورة النساء: الآية [٨٩]. وانظر «تفسير الطبري» ٩: ١٩.

(٢) خزاعة: قبيلة من الأزد، من القحطانية، مختلف فيهم، وهم بنو عمرو بن ربيعة، وهو لحي بن حارثة بن عمرو، منازلهم في أنحاء مكة، في مرّ الظهران وما يليه. وقد دخلت خزاعة في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنة ثمان من الهجرة.

انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام ٤: ٣٢، «تاريخ الأمم والملوك» ٣: ٤٤، «معجم قبائل العرب» ١: ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٣) في (س/٥٠/أ) زيادة: يقاتلوكم.

(٤) بنو مُدْلج: قبيلة من كنانة، وهو مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة، «تاج العروس» ١: ٤٤.

(٥) أخرج ابن أبي حاتم ٢: ١٦٥/أ ـ من طريق عكرمة عن ابن عباس (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) نزلت في هلال بن عويمر السّلمي وسراقة بن مالك المدلجي وفي بني خزيمة بن عامر بن عبد مناف. وأخرجه الطبري ٩: ١٩ ـ الأثر ١٠٠٧١. بنحوه ـ موقوفا على عكرمة.

وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ٢٢٠، «تفسير ابن عطية» ٤: ٢٠١.

(٦) انظر: «معاني القرآن» للفراء ١: ٢٤، «تفسير الطبري» ٩: ٢٢، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢: ٩٥ ـ ٩٦، «تفسير ابن عطية» ٤: ٢٠٣.

الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، والذين جاؤوكم، حصرت صدورهم أي: واشكروا[1] نعمة الله عليكم واقبلوا أمره، ولا تقاتلوهم (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم) أي: الصلح (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) أي: طريقا إلى قتلهم وسبي ذراريهم، ثم نسخ هذا كله كما قال أهل التأويل فنبذ إلى كل ذي عهد عهده، فقيل لهم: (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر)[2]، ثم ليس بعد ذلك إلا الإسلام أو القتل لغير أهل الكتاب.

واختلف العلماء في الآية العاشرة فقالوا فيها خمسة أقوال.

---

(١) في (هـ/٣١/أ)، (س/٥٠/أ): فاشكروا.

(٢) سورة براءة: آية [٢]. وانظر: «تفسير الطبري» ٩: ٢٣ ـ ٢٥ ـ تجد نحوا من كلام المؤلف هنا.

والراجح أن الآية (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) الآية محكمة لأنه لا تنافي بينها وبين آية السيف، لأن آية السيف في المشركين، وهذه الآية في المنافقين ـ كما يظهر من سياق الآيات قبلها وبعدها، وكما فسرها الطبري وغيره. قال الطبري في كلامه على هذه الآية ٩: ١٩: «يعني جل ثناؤه بقوله: (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) فإن تولى هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الإيمان بالله ورسوله وأبوا الهجرة فلم يهاجروا في سبيل الله فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم، سوى من وصل منهم إلى قوم بينكم وبينهم موادعة وعهد وميثاق». وقال ـ أيضا ـ ٩: ٢٤: «وأما قوله (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) فإنه يقول: إذا استسلم لكم هؤلاء المنافقون الذين وصف صفتهم صلحا منهم لكم (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) أي: فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم طريقا إلى قتل أو سباء أو غنيمة بإباحة منه ذلك لكم ولا إذن، فلا تعرضوا لهم في ذلك إلا سبيل خير».

وعلى تقدير أن الآية في المشركين فإنه لا تعارض بينها وبين آيات الأمر بالقتال على قول بعض العلماء كما سبق ١: ٥١٥ ـ ٥١٦ أن للأمة أن تطبق ما قدرت عليه من أحكام هذه الآيات فتطبق الأمر بالقتال حال قوتها وتطبق الأمر بالعفو ونحوه حال ضعفها، وهذا اختيار حسن. وانظر «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٧٨١ ـ ٧٨٦.

باب ذكر الآية العاشرة

قال[1] ـ جل وعـز ـ : ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذابا عظيما﴾[2].

فمن العلماء من قال: لا توبة لمن قتل مؤمنا متعمدا وبعض من قال هذا قال: الآية التي في الفرقان منسوخة بالآية التي في النساء فهذا قول.

ومن العلماء من قال: له توبة، لأن هذا مما لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر ووعيد.

ومن العلماء من قال: الله ـ جل وعز ـ متول عقابه تاب أو لم يتب إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، وإن شاء أدخله النار وأخرجه منها.

ومن العلماء من قال: المعنى (فجزاؤه جهنم): إن جازاه.

ومن العلماء من قال: التقدير: ومن يقتل مؤمنا متعمدا مستحلا لقتله فهذا جزاؤه، لأنه كافر.

قال أبو جعفر: فهذه خمسة أقوال.

فالقول الأول: إنه لا توبة للقاتل مروى عن زيد بن ثابت وابن عباس.

٣٨٣ ـ كما قُرِئَ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن بُكِير قال: حدثني الليث بن سعد قال: أخبرني خالد وهو ابن يزيد ـ عن سعيد ابن أبي هلال عن جهم بن أبي الجهم، أن أبا الزناد أخبره أن خارجة بن زيد

---

(١) في (س/٥٠/ب): قال الله.

(٢) سورة النساء: آية [٩٣].

(١) أخبره عن أبيه زيد بن ثابت قال: «لما نزلت الآية التي في الفرقان ﴿والذين لا يدعــون مع الله إلهــاً آخـر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلّا بالحق ولا يزنون﴾(٢) عجبنا للينها فنزلت التي في النساء ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه، وأعد له عذاباً عظيما﴾(٣)، حتى فرغ»(٤).

٣٨٤ ـ وقُرِىَء على أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب عن عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني القاسم بن أبي بَزَّة عن سعيد ابن جبير قال: «سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ قال: لا. وقرأت عليه الآية التي في الفرقان ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر﴾ فقال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه﴾(٥)»

---

(١) في (هـ/٣٢/أ)، (س/٥٠/ب) زيادة: بن ثابت.

(٢) آية [٦٨].

(٣) «وأعد له عذابا عظيما»: سقطت من: (هـ/٣٢/أ)، (س/٥٠/ب).

(٤) في إسناده: أحمد بن محمد الحجاج، تُكلم فيه، وقد سبق ذكر ذلك في رقم ١١٧.

وسعيد بن أبي هلال، أخـرج له الستـة، قال ابن حجر: «صدوق لم أَرَ لابن حزم في تضعيفه سلفا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط»، وجهم بن أبي الجهم، ذكره ابن حبـان في «الثقات»، وقال الذهبي «لا يعرف» وقال الهيثمي: «ثقة». وبقية رجال الإسناد ثقات، فيهم: أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان.

وهـذا الأثـر أخـرجه أبو عبيد ٢: ٥٤٧ ـ الأثر ٤٨٨ ـ عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعـد بإسناده، وفيه: «عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر، ثم نزلت في سورة النساء (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية».

وأخـرجه بنحوه ـ أبو داود في الفتن ـ باب تعظيم قتل المؤمن ٤: ٤٦٥ ـ حديث ٤٢٧٢، والنسائي ـ في تحريم الدم ـ باب تعظيم الدم ٧: ٨٧، والطبري ٩: ٦٨ ـ الأثر ١٠٢٠٦، ١٠٢٠٨ وابن أبي حاتم ٢: ١٦٨/ب، والبيهقي في الجنايات ـ باب أصل تحريم القتل في القرآن ٨: ١٦، وابن الجوزي ص ٢٩٢.

(٥) في (س/٥٠/ب): زيادة: (وأعد له عذابا عظيما).

وإسناد هذا الأثر صحيح، فيه: يحيى، هو ابن سعيد القطان.

٣٨٥ ـ قال أبو عبد الرحمن: وأخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن عمار الدُّهني عن سالم بن أبي الجعد أن ابن عباس سئل عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال: «وأنى له بالتوبة، وقد سمعت نبيكم ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «يجيء[1] متعلقا بالقاتل تشخب أوداجه دما، يقول أي رب سل هذا فيم قتلني» ثم قال ابن عباس: والله لقد أنزلها الله ـ تعالى ـ ثم ما نسخها»[2].

٣٨٦ ـ قال أبو عبد الرحمن: وأخبرنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا ابن أبي عدي قال: حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله ـ تعالى ـ من قتل رجل مسلم»[3].

= وهذا الأثر أخرجه النسائي ـ في الباب السابق ٧: ٨٥ ـ ٨٦، والبخاري في تفسير سورة الفرقان ـ باب (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) الآية ٨: ٤٩٢ ـ حديث ٤٧٦٢، ومسلم ـ في التفسير ٤: ٢٣١٧ ـ حديث ٣٠٢٣، وأبو عبيد ٢: ٥٤٦ ـ حديث ٤٨٧.

(١) يعني: المقتول.

(٢) في إسناده: عمّار الدُّهني: «صدوق يتشيع»، أخرج له مسلم. وبقية رجاله ثقات فيهم: سفيان، هو ابن عيينة: «تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات».

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الموضع السابق، والترمذي ـ في التفسير ـ باب ومن سورة النساء ٥: ٢٤٠ ـ حديث ٣٠٢٩ ـ وقال: «حسن غريب». وابن ماجه ـ في الديات ـ باب هل لقاتل مؤمن توبة ٢: ٨٧٤ ـ حديث ٢٦٢١، وأحمد ١: ٢٤٠، والطبري ٩: ٦٣ ـ ٦٨ ـ الأثر ١٠١٨٨ ـ ١٠١٩١، ١٠٢٠٧، وابن أبي حاتم ٢: ١٦٨/ب، ١٦٩/أ.

(٣) في إسناده: عطاء العامري، والد يعلى بن عطاء، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: «لا يعرف إلا بابنه»، وقال ابن حجر: «مقبول». وبقية رجاله ثقات، فيهم: ابن أبي عدي، هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في تحريم الدم ـ باب تعظيم الدم ٧: ٨٢، والترمذي ـ في الديات ـ ما جاء في تشديد قتل المؤمن ٤: ١٦ حديث ١٣٩٥ ـ من طريق ابن أبي عدي بنحوه مرفوعا، وأخرجه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بإسناده ـ إلى عبد الله بن =

٣٨٧ ـ قال أبو عبد الرحمن: وأخبرنا أحمد بن فَضالة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن الحسن، عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة، قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار. قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد أن يقتل صاحبه»[1].

قال أبو جعفر[2]: فهذه أحاديث صحاح يحتج بها أصحاب هذا القول، مع ما روى عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم:

٣٨٨ ـ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[3].

= عمرو ـ ولم يرفعه.

قال الترمذي عن حديث محمد بن جعفر ـ الموقوف ـ «وهذا أصح من حديث ابن أبي عدي. وقال: وروى محمد بن جعفر وغير واحد عن شعبة عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه، وهكذا روى سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء موقوفا، وهذا أصح من الحديث المرفوع». وأخرجه البيهقي ـ في الجنايات ـ باب تحريم القتل من السنة ٨: ٢٢ ـ مرفوعا ـ وقال: «ورواه غُنْدُر وغيره عن شعبة موقوفا، والموقوف أصح»،

وكذا قال ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف» ١: ٤٧ ـ «الموقوف أصح»، وقال أيضا: «رواه البزار، وقال: لا نعلم أسنده عن شعبة إلا ابن أبي عدي».

(١) في إسناده: أحمد بن فضالة: «صدوق، ربما أخطأ»، وبقية رجاله ثقات، فيهم: معمر هو ابن راشد، وأيوب، هو السختياني، والحسن، هو البصري، والأحنف بن قيس، اسمه الضحاك بن قيس، وأبو بكرة: نُفَيْع بن مسروح الثقفي صحابي جليل.

وهذا الحديث أخرجه النسائي ـ في تحريم الدم ـ باب تحريم القتل ٧: ١٢٥، والبخاري ـ في الإيمان ـ باب (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) ١: ٨٤ حديث ٣١، ومسلم ـ في الفتن ـ باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ٤: ٢٢١٣ حديث ٢٨٨٨، وأبو داود ـ في الفتن والملاحم ـ باب النهي عن القتال في الفتنة ٤: ٤٦٢ حديث ٤٢٦٨ وابن ماجه ـ في الفتن ـ باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٢: ١٣١١ حديث ٣٩٦٥، وأحمد ٥: ٤٣، ٤٧، ٤٩.

(٢) «قال أبو جعفر»: سقطت من (الأصل ٩٧/أ). وقد أثبتها من بقية النسخ.

(٣) أخرجه البخاري ـ في الإيمان ـ باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر ١: ١١٠=

٣٨٩ ـ وعنه ـ عليه السلام[1] ـ: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»[2].

= حديث ٤٨، ومسلم ـ في الإيمان ـ باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقتاله كفر ١: ٨١ حديث ٦٤، والنسائي ـ في تحريم الدم ـ قتال المسلم ٧: ١٢١ ـ ١٢٢، والترمذي ـ في الإيمان ـ ما جاء في سباب المسلم فسوق ٥: ٢١ ـ حديث ٢٦٣٤ ـ ٢٦٣٥، وابن ماجه ـ في الفتن ـ باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٢: ١٢٩٩ ـ حديث ٣٩٣٩، وأحمد ١: ٣٨٥، ٤١١، ٤٥٤.

(١) «عليه السلام»: سقطت من (هـ/٣٢/أ). أما في (س/٥١/أ): فَأُثبت: صلى الله عليه وسلم.

(٢) هذا الحديث أخرجه الأئمة مختصرا بهذا اللفظ ومطولا من حديث ابن عمر، وجرير بن عبد الله، وأبي بكرة، وابن عباس وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص، وأبي الغادية والصنابحي الأحمسي، وأسامة بن زيد، وغيرهم.

فأخرجه من حديث ابن عمر ـ البخاري في الفتن ـ باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» ١٣: ٢٦ حديث ٧٠٧٧، ومسلم ـ في الإيمان ـ باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» ١: ٨٢ حديث ٦٦، وأبو داود ـ في السنة ـ باب في رد الإرجاء ـ ٥: ٦٣ حديث ٤٦٨٦، والنسائي ـ في تحريم الدم ـ باب تحريم القتل ٧: ١٢٦ ـ ١٢٧، وابن ماجه ـ في الفتن ـ باب «لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» ٢: ١٣٠٠ حديث ٣٩٤٣، وأحمد ٢: ٨٥، ٨٧، ١٠٤.

وأخرجه من حديث جرير بن عبد الله ـ البخاري ـ في الموضع السابق حديث ٧٠٨٠، ومسلم أيضا في الموضع السابق حديث ٦٥، وأحمد ٤: ٣٨٥، ٣٦٣، ٣٦٦.

وأخرجه من حديث أبي بكرة ـ البخاري ـ في الأضاحي ـ باب من قال الأضحى يوم النحر ١٠: ٧ حديث ٥٥٥٠، ومسلم ـ في القسامة ـ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣: ١٣٠٦ حديث ١٦٧٩، وأحمد ٥: ٣٧، ٣٩، ٤٥.

وأخرجه من حديث ابن عباس البخاري ـ في الفتن ـ باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» ١٣: ٢٦ حديث ٧٠٧٩، والترمذي ـ في الفتن ـ باب «لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» ٤: ٤٨٦ =

٣٩٠ ـ «ومن أعان على قتل مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه يائس من رحمة الله جل وعز»[1].

= حديث ٢١٩٣، وأحمد ١: ٢٣.

وأخرجه من حديث ابن مسعود الإمام أحمد ١: ٤٠٢، والطحاوي ١: ٣٦٥. وأخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص أحمد ١: ١٧٨، والطحاوي ١: ٣٦٥. وأخرجه من حديث أبي الغادية، ومن حديث الصنابحي الأحمسي، أحمد ٤: ٧٦، ٣٥١.

وأخرجه من حديث أسامة بن زيد ـ الإسماعيلي في معجم شيوخه ٢: ٧٢٣ ـ ترجمة رقم ٢٦٧، وذكره الهيثمي ٧: ٢٩٦، وزاد نسبته للطبراني في الأوسط، قال: «وفيه من لم يعرف».

(١) أخرجه ابن ماجه ـ في الديات ـ باب التغليظ في قتل مسلم ظلما ٢: ٨٧٤ حديث ٢٦٢٠، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤: ٣٨٢ ترجمة يزيد بن أبي زياد، والبيهقي ـ في الجنايات ـ باب تحريم القتل من السنة ٨: ٢٢ ـ من طريق يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً ـ بنحوه ـ وقال العقيلي: يزيد هذا قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن عدي: «ولا يتابعه إلّا من هو نحوه»، وقال البيهقي: «ويزيد منكر الحديث». وقال الذهبي في «الميزان» ٤: ٤٢٥ ـ في ترجمة يزيد: «سئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: باطل موضوع» وقال ابن حجر عن يزيد: «متروك». انظر: «التقريب» ٢: ٣٦٤.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥: ٧٤ ـ ترجمة خلف بن حوشب ـ من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب عن عمر ـ وقال أبو نعيم «غريب تفرد به حكيم عن خلف». وحكيم بن نافع: ضعيف. انظر: «الميزان» ١: ٥٨٦.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١: ١٥٢، ٢٦٤ ـ من طريق داود بن المحبر، عن ضمرة بن جُويرية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، وداود بن المحبر: «متروك»، انظر: «التقريب» ١٢: ٢٣٤. لكن أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» من طريق آخر عن ابن عمر.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩: ٣٥٠ ـ ترجمة طلحة بن محمد بن أبي العباس من طريق ابن أبي ليلى عن عطية ـ وهو العوفي ـ عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «يجيء القاتل يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة =

قال أبو جعفر: والقول الثاني إن له توبة قول[1] جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر، وهو أيضا مروي عن زيد بن ثابت[2] وابن عباس.

٣٩١ - كما قرىء على بكر بن سهل عن عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بُخْت عن نافع أو سالم أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال: «ياأبا عبد الرحمن كيف ترى في رجل قتل رجلا عمدا؟ قال: أأنت قتلته قال: نعم. قال: تب إلى الله - جل وعز - يتب عليك»[3].

٣٩٢ - وحدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عُبَيْدة، قال: «جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة؟ قال: لا،

= الله عز وجل». وعطية العوفي ضعفه أكثرهم وقال ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ يتشيع».

وذكره الهيثمي ٧: ٢٩٨، من حديث ابن عباس - بنحوه وقال: «رواه الطبراني وفيه: عبد الله بن خراش ضعفه البخاري وجماعة، ووثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ وبقية رجاله ثقاة».

وقد ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢: ١٠٤ - من حديث أبي هريرة وعمر، وأبي سعيد، وأعلها كلها - ثم قال: «قال أحمد: «ليس هذا الحديث بصحيح» وقال ابن حبان «هذا حديث موضوع، لا أصل له من حديث الثقات».

وانظر لمزيد الكلام على طرق هذا الحديث «تخريج أحاديث الكشاف» ١: ٤٧ - ٤٨، «تلخيص الحبير» ٤: ١٤، «تنزيه الشريعة» ٢: ٢٢٥، «كنز العمال» ١٥: ٣١ - حديث ٣٩٩٣٨، «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» ٢: ١ حديث ٥٠٣.

(١) في (س/٥١/أ): قاله.

(٢) ذكره عن زيد بن ثابت المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٦: ١٥٤.

(٣) في إسناده: بكر بن سهل، وعبد الله بن صالح، ومعاوية بن صالح - تقدم الكلام عنهم في الأثر رقم ٤، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر ذكره ابن الجوزي مختصرا عن ابن عمر ص ٢٩٣، وذكره السيوطي ٢: ١٩٨ - ونسبه للمؤلف.

إلا النار، قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا[1] أن لمن قتل توبة مقبولة. قال: إني لأحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا، قال فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك»[2].

قال أبو جعفر: وأصحاب هذا القول حججهم ظاهرة منها قول الله ـ جل وعز ـ: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن﴾[3]، (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾[4]، وقد بينا في أول هذا الكتاب أن الأخبار لا يقع فيها نسخ[5].

---

(١) «كنت تفتينا»: سقطت من: (س/٥١/أ).

(٢) إسناده صحيح، فيه: أبو مالك الأشجعي، اسمه: سعد بن طارق بن أشيم وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ـ في الديات ـ من قال للقاتل توبة ٩: ٣٦٢، وابن الجوزي ص ٢٩٢، وذكره السيوطي ٢: ١٩٨ ـ ونسبه لعبد بن حميد.

(٣) سورة طه: آية [٨٢].

(٤) سورة الشورى: آية [٢٥].

والقول بقبول توبة القاتل هو قول جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا، وأن التوبة تقبل حتى من المشرك.

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٦: ١٥٤ ـ بعد أن ذكر القول بقبول توبة القاتل: «وهو الذي عليه جماعة السلف. وجميع ما روي عن بعض السلف مما ظاهره خلاف هذا فهو على التغليظ والتشديد».

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١٦: ٢٥: «وكل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس، فبأي وجه يكون وعيد القاتل لاحقا به وإن تاب؟ هذا في غاية الضعف، ولكن قد يقال: لا تقبل توبته بمعنى أنه لا يسقط حق المظلوم بالقتل، بل التوبة تسقط حق الله والمقتول مطالبه بحقه، وهذا صحيح في جميع حقوق الآدميين حتى الدين، فإن في الصحيحين عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين»، لكن حق الآدمي يعطاه من حسنات القاتل».

وانظر «الإيضاح» لمكي ص ١٠١ ـ ٢١٠، «تفسير البغوي» ١: ٤٦٥، «المغني» ٧: ٦٣٦، و«تفسير القرطبي» ٥: ٣٣٣، «شرح النووي على مسلم» ١٧: ٨٢، ١٨: ١٥٩، «تفسير ابن كثير» ٢: ٣٣٤ ـ ٣٣٥، «فتح الباري» ٨: ٤٩٦، «نيل الأوطار» ٧: ٦١ ـ ٦٤.

(٥) راجع ١: ٤٠٥، وانظر: «الإيضاح» لمكي ص ١٩٨ ـ ٢٠١.

٣٩٣ ـ وقـد اختلف عن ابن عباس أيضا فروي عنه أنه قال: «نزلت في أهل الشرك ـ يعني التي في الفرقان»[١].

٣٩٤ ـ وعنه: «نسختها التي في النساء»[٢].

فقال بعض العلماء: معنى نسختها نزلت بنسختها.

قال أبو جعفر: وليس يخلو أن تكون الآية التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان كما روي عن زيد[٣] وابن عباس. على أنه قد روي عن زيد: أن التي في الفـرقـان نزلت بعـدهـا[٤] أو يكـون هذا وتكـون التي في الفرقان: نزلت بعدها[٥]، أو تكونا نزلتا معا، وليس ثم قسم رابع.

فإن كانت التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان فهي مَبْنِيَّة عليها[٦]. كما أن قوله: ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة﴾[٧] مُبْنِيٌّ على (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)[٨].

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري ـ في تفسيره سورة الفرقان ـ باب (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر)، وفي البابين بعده ٨: ٤٩٣ ـ ٤٩٥ حديث ٤٧٦٤ ـ ٤٧٦٦، ومسلم ـ في التفسير ٤: ٢٣١٤ حديث ٣٠٢٣، وأبو داود ـ في الفتن ـ باب تعظيم قتل المؤمن ٤: ٤٦٦ ـ ٤٦٧ حديث ٤٢٧٤، والنسائي ـ في تحريم الدم ـ باب تعظيم الدم ٧: ٨٦، والطبري ٩: ٦٥ ـ الأثر ١٠١٩٢ ـ ١٠١٩٤.

(٢) سبق في الأثر ٣٨٤. (٣) في (هـ/٣٢/ب) زيادة: بن ثابت.

(٤) أخرجه النسائي ـ في الباب السابق ٧: ٨٨ ـ عن خارجة بن زيد عن أبيه أنه قال: نزلت (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) أشفقنا منها فنزلت الآية التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق).

(٥) يشير بقوله: أو يكون هذا ـ إلى نفس المروي عن زيد أن التي في الفرقان نزلت بعدها. بمعنى أو يكون الحال والأمر كما روي عن زيد أن التي في الفرقان نزلت بعد التي في النساء، وهذا هو القسم الثاني أو الحال الثانية.

(٦) في (س/٥١/ب): مبيّنة لها.

(٧) سورة المائدة: آية [٧٢].

(٨) سورة الأنفال: آية [٣٨].

وإن كانت التي في الفرقان نزلت بعد التي في النساء، فهي مُبَيِّنَة لها، وإن كانتا نزلتا معا فإحداهما محمولة على الأخرى. وهذا باب من النظر إذا تدبرته علمت أنه لا مدفع له، مع ما يقوي ذلك من المحكم الذي لا ينازع[1] فيه. وهو قوله (وإني لغفار لمن تاب وآمن)[2].

وأما القول الثالث: إن أمره إلى الله ـ جل وعز ـ تاب أو لم يتب فعليه الفقهاء، أبو حنيفة وأصحابه والشافعي أيضا يقول في كثير من هذا إلا أن يعفو الله عنه أومعنى هذا[3].

وأما القول الرابع: وهو قول أبي مجلز: إن المعنى إن جازاه[4] فالغلط فيه بين. وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا﴾[5] ولم يقل أحد معناه: إن جازاهم، وهو خطأ في العربية، لأن بعده وغضب الله عليه، وهو محمول على معنى جازاه[6].

وأما القول الخامس: إن المعنى ومن[7] يقتل مؤمنا متعمدا مستحلا لقتله فغلط، لأن «من» عام لا يخص إلا بتوقيف أو دليل قاطع، وهذا القول يقال إنه

---

(١) في (س /٥١/ب): تنازع.

(٢) سورة طه: آية [٨٢].

(٣) انظر «مختصر سنن أبي داود» ٦: ٥٤، «شرح النووي على مسلم» ١٧: ٨٣، ١٨: ١٥٩، «فتح القدير» للشوكاني ١: ٤٩٩.

(٤) أبو مجلز، هو لاحق بن حُميد، وقد أخرج هذا الأثر عنه ـ أبو داود ـ في الفتن والملاحم ـ تعظيم قتل المؤمن ٤: ٤٦٧ حديث ٤٢٧٦، وأبو عبيد ٢: ٥٥٧ حديث ٤٩٩ ـ ٥٠٠، وابن أبي شيبة ـ في الديات ـ من قال للقاتل توبة ٩: ٣٦١، والطبري ٩: ٦١ ـ الأثر ١٠١٨٤، والبيهقي في الجنايات ـ باب أصل تحريم القتل في القرآن ٨: ١٦.

(٥) سورة الكهف: آية [١٠٦].

(٦) انظر تخطئة قول أبي مجلز بنحو من هذا في «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٢: ٥٥٨ و «نواسخ القرآن» ص ٢٩٥.

(٧) في (هـ/٣٢/ب): من.

قول عكرمة، لأنه ذَكر أن الآية نزلت في رجل قتل مؤمنا متعمدا ثم ارتد[1].

قال أبو جعفر: فهذه عشر آيات قد ذكرناها في سورة النساء، ورأيت بعض المتأخرين قد ذكر آية سوى هذه العشر. وهي قوله - عز وجل - ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾[2].

قال أبـو جعفـر: وإنمـا لم أفرد لها بابا، لأنه لم يصح عندي أنها ناسخة ولا منسوخة، ولا ذكرها أحد من المتقدمين بشيء من ذينك فنذكر[3] قوله، وليس يخلو أمـرها من إحدى ثلاث جهات، ليس في واحدة منهن نسخ، وذلك أن الذي قال هي منسوخة يحتج بأن الله - جل وعز - قال: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) قال: فكان في هذا منع من قصر الصلاة إلا في الخوف. ثم صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قصر في غير الخوف آمن ما كان الناس في السفر[4]،

---

(١) أخرجه الطبري ٩: ٦١ - الأثر ١٠١٨٦.

(٢) سورة النساء: آية [١٠١].

(٣) في (س/٥١/ب): فيذكر.

(٤) أخرج البخاري - في تقصير الصلاة - باب الصلاة بمنى ٢: ٥٦٣ حديث ١٠٨٣ - عن حارثة بن وهب الخزاعي: «صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آمن ما كان الناس بمنى ركعتين». وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين - باب قصر الصلاة بمنى ١: ٤٨٣ حديث ٦٩٦، وأحمد ٤: ٣٠٦.

وأخرج النسائي - في تقصير الصلاة في السفر ٣: ١١٧ - ١١٨، والترمذي - في الصلاة - ما جاء في التقصير في السفر ٢: ٤٣١ - حديث ٥٤٧ - عن ابن عباس: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم خرج من مكة إلى المدينة لا يخاف إلا رب العالمين يصلي ركعتين» وهذا لفظ النسائي. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وأخرج أحمد ٢: ٣١ - عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: «الصلاة في السفر ركعتين، فقال: إنا آمنون لا نخاف أحدا قال: سنة النبي صلى الله عليه وسلم».

فجعل فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ناسخا للآية وهذا غلط بين، لأنه ليس في الآية منع للقصر في الأمن، وإنما فيها إباحة القصر في الخوف فقط.

والجهـات التي فيهـا عن العلمـاء المتقـدمين منهن أن يكون معنى (أن تقصروا من الصلاة) أن تقصروا من حدودها في حال الخوف وذلك ترك إقامة ركـوعها وسجودها، وأداؤها كيف أمكن، مستقبل القبلة، ومستدبرها، وماشياً وراكباً في حال الحرب وهي حال الخوف كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وإن خفتم فرجالاً أو ركبـانـاً﴾[1]، وهكذا[2] يُروى عن ابن عباس[3]، وهذا[4] قول، وهو اختيار محمــد بن جرير، واستـدل على صحتـه بأن بعـده (فـإذا اطمـأننتم فأقيمـوا الصلاة)[5]. فإقامتها إتمام ركوعها وسجودها وسائر فرائضها، وترك إقامتها في غير الطمأنينة، هو ترك إقامة هذه الأشياء[6].

ومن الجهـات في تأويل الآية أن جمـاعـة من الصحابة والتابعين قالوا: قصر[7] صلاة الخوف أن يصلي ركعة واحدة، لأن صلاة المسافر ركعتين ليس بقصر، لأن فرضها ركعتان، وممن صح عنه: فرضت الصلاة ركعتين، ثم أتمت

= والأحاديث في هذا كثيرة. انظر: «تهذيب الآثار» مسند عمر بن الخطاب ـ السفر الأول ص ٢١٠ ـ الأثر ٣٠٦ ـ ٣٣٥.

(١) سورة البقرة: آية [٢٣٩].

(٢) في (س/٥٢/أ): وهذا.

(٣) أخرجه الطبري ٩: ١٣٩ ـ الأثر ١٠٣٤٣ ـ من طريق عطية العوفي عن ابن عباس، وهو طريق ضعيف.

(٤) في (س/٥٢/أ): فهذا.

(٥) سورة النساء: آية [١٠٣].

(٦) انظر «تفسير الطبري» ٩: ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٧) في (هـ/٣٣/أ) زيادة: الصلاة.

صلاة المقيم، وأقرت صلاة المسافر بحالها عائشة ـ رضي الله عنها[1] ـ وممن قال صلاة الخوف ركعة واحدة حذيفة[2] وجابر بن عبد الله[3] وسعيد بن جبير[4]، وهو قول ابن عباس.

٣٩٥ ـ كما قُرىء على محمد بن جعفر بن حفص عن خلف بن هشام المقرىء قال: حدثنا أبو عوانة عن بُكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال: «فرض الله ـ جل وعز ـ الصلاة على لسان نبيكم ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمقيم أربعا، وللمسافر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[5].

---

(١) «رضي الله عنها»: سقطت من: (هـ/٣٣/أ).

وقد ذكر المؤلف حديث عائشة فيما سبق رقم ٢٦٢ ـ وسبق تخريجه هناك.

(٢) أخرجه عن حذيفة ـ أبو داود ـ في الصلاة ـ باب صلاة الخوف ـ من قال يصلي بكل طائفة ركعة ـ ٢: ٣٨ حديث ١٢٤٦، والنسائي ـ في صلاة الخوف ٣: ١٦٧ ـ ١٦٨، وأحمد ٥: ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٤، والطبري ٩: ١٣٥ ـ الأثر ١٠٣٣١، ١٠٣٣٣، والحاكم ـ في الصلاة ١: ٣٣٥ ـ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الطبري ٩: ١٣٤ ـ الأثر ١٠٣٢٩ ـ عن جابر قال: «صلاة الخوف ركعة»، وفي «تهذيب الآثار» مسند عمر بن الخطاب الأثر ٣٨١.

وأخرجه عن جابر مرفوعا ـ مسلم ـ في صلاة المسافرين وقصرها ـ صلاة الخوف ٢: ٥٧٤ ـ حديث ٨٤٠، والنسائي ـ في صلاة الخوف ٣: ١٧٤ ـ ١٧٥، والطبري الأثر ١٠٣٤٠ ـ ١٠٣٤١، والبيهقي ـ في صلاة الخوف ـ باب من قال: صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا ٣: ٢٦٣.

(٤) أخرجه عن سعيد بن جبير ـ الطبري ٩: ١٣٩ ـ الأثر ١٠٣٢٨، وفي «تهذيب الآثار» مسند عمر بن الخطاب الأثر ٣٨٣.

(٥) إسناده صحيح، فيه: أبو عوانة، هو الوَضَّاح بن عبد الله اليَشْكُري.

وهذاالحديث أخرجه ـ مسلم ـ في صلاة المسافرين وقصرها ـ ١: ٤٧٩ ـ حديث ٦٨٧، وأبو داود ـ في الصلاة ـ صلاة الخوف ـ باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ٢: ٤٠ حديث ١٢٤٧، والنسائي في صلاة الخوف ٣: ١٦٩، وأحمد ١: ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٥٤، والطبري ٩: ١٣٧ حديث ١٠٣٣٦ ـ ١٠٣٣٩، والبيهقي ـ في صلاة الخوف ٣: ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

قال أبـو جعفر: وفي الآية قول ثالث عليه أكثر الفقهاء، وذلك أن تكون صلاة الخوف ركعتين مقصورة من أربع في كتاب الله ـ جل وعز ـ وصلاة السفر[1] في الأمن ركعتان، مقصورة في سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا بالقرآن ولا بنسخ للقرآن[2].

٣٩٦ ـ ويدلك على صحة هذا: ما قرىء على يحيى بن أيوب عن ابن أبي مريم قال: حدثنا يحيى بن أيوب قال: أخبرني ابن جريج أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار حدثه عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية أنه قال: سألت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قلت: أرأيت قول الله ـ عز وجل ـ: (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد زال الخوف فما بال القصر. فقال عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «هي صدقة[3] تصدق الله بها عليكم فاقبلوها»[4].

قال أبو جعفر: فلم يقل ـ عليه السلام[5] ـ قد نسخ ذلك وإنما نسبه ـ عليه

---

(١) في (ب): المسافر.

(٢) انظر: «تهذيب الآثار» مسند عمر بن الخطاب ـ السفر الأول ص ٢٣٦ وما بعدها، «تفسير ابن عطية» ٤: ٢٣٥، «تفسير القرطبي» ٥: ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٣) في (س/٥٢/أ): صلاة.

(٤) في إسناده: يحيى بن أيوب بن بادى ـ شيخ المؤلف: «صدوق»، ويحيى بن أيوب الغافقي: «صدوق، ربما أخطأ» أخرج له الستة. وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه مسلم ـ في صلاة المسافرين وقصرها ١: ٤٧٨ حديث ٦٨٦، وأبو داود ـ في الصلاة ـ صلاة المسافر ٢: ٧ حديث ١١٩٩ ـ ١٢٠٠، والنسائي ـ في تقصير الصلاة ٣: ١١٦ ـ ١١٧، والترمذي في تفسير سورة النساء ٥: ٢٤٢ حديث ٣٠٣٤، وابن ماجه ـ في إقامة الصلاة والسنة فيها ـ تقصير الصلاة في السفر ١: ٣٣٩ حديث ١٠٦٥، وأحمد ١: ٢٥، ٣٦. والطبري في «تهذيب الآثار» مسند عمر بن الخطاب السفر الأول ص ٢٠٦.

(٥) في (هـ/٣٣/أ): رسول الله ـ صلى الله عليه، وفي (س/٥٢/أ): صلى الله عليه وسلم.

السلام[٢] ـ إلى الرخصة. فصح قول من قال قصر صلاة السفر بالسنة، وقصر صلاة الخوف بالقرآن[٢]، ولا يقال منسوخ لما ثبت في التنزيل، وصح فيه التأويل إلا بتوقيف أو بدليل قاطع.

---

(١) «عليه السلام»: سقطت من: (هـ/٣٣/أ).

(٢) انظر «الإيضاح» لمكي ص ٢١٤.

سورة المائدة[1]

اختلف العلماء في هذه السورة. فمنهم من قال: لم ينسخ منها شيء. ومنهم من احتج بأنها آخر سورة نزلت فلا يجوز أن يكون فيها منسوخ.

٣٩٧ ـ قال أبو جعفر: كما حدثنا جعفر[2] بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا الثوري عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال: «لم ينسخ من المائدة شيء»[3].

٣٩٨ ـ وقرىء على إسحاق بن إبراهيم بن[4] يونس عن الوليد بن شجاع، قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير ابن نفير قال: «حججت فدخلت على عائشة[5] ـ فقالت: هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم. قالت: أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها حلالا فاستحلوه، وما وجدتم فيها حراما فحرموه»[6].

---

(١) في (هـ/٣٣/أ)، (س/٥٢/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) في (هـ/٣٣/أ): محمد ـ وهو تصحيف.

(٣) إسناده صحيح، فيه: عبيد الله، هو ابن عمر القواريرى، وأبو إسحاق، هو عمرو بن عبد الله السَّبِيعي، وأبو ميسرة: عمرو بن شراحيل الهمداني.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ١: ٣٣٣ ـ الأثر ٢٥٠، وذكره السيوطي ٢: ٢٥٢ ـ ونسبه لسعيد بن منصور وابن المنذر والفريابي وعبد بن حميد وأبي الشيخ وأبي داود في ناسخه.

(٤) في (الأصل /٩٩/ب): عن. والمثبت هو الصحيح ـ كما في بقية النسخ.

(٥) في (س/٥٢/ب) زيادة: رضي الله عنها.

(٦) في إسناده: الوليد بن شجاع، أخرج له مسلم، وقال ابن معين وغيره: «لا بأس به» وقال أبو حاتم: «صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به» وقال ابن حجر: «صدوق». ومعاوية بن صالح الحضرمي قاضي الأندلس، أخرج له مسلم، ووثقه جلّ الأئمة، وتكلم فيه بعضهم. قال الذهبي في «الكاشف»: «صدوق إمام»، وقال في «ديوان الضعفاء»: «ثقة»، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام».

قال أبو جعفر: ومما يحتج به في هذا حديث عمر ـ رضي الله عنه[1] ـ حين قرأ (اليوم أكملت لكم دينكم)[2] فقال بعض اليهود: لو نزلت هذه علينا في يوم لاتخذناه عيداً فقال عمر:[3]

٣٩٩ ـ «كان في اليوم الذي نزلت فيه عيدان، نزلت يوم الجمعة، يوم عرفات»[4] يعني في حجة الوداع.

قال أبو جعفر: فأما البراء فإنه قال:

٤٠٠ ـ «آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة)»[5].

وأبو الزاهرية: حدير بن كريب، وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق». وبقية رجاله ثقات، إسحاق بن إبراهيم بن يونس ـ شيخ المؤلف ـ هو المنْجَنيقي، وعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي.

وهـذا الحـديث أخرجه أحمد ٦: ١٨٨، والحاكم في التفسير ٢: ٣١١ ـ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. والبيهقي ـ في النكاح ـ باب جماع أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين ٧: ١٧٢.

(١) «رضي الله عنه» سقطت من: (هـ/٣٣/أ).

(٢) سورة المائدة: آية [٣].

(٣) في (س/٥٢/ب): قال عمر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري ـ في الإيمان ـ زيادة الإيمان ونقصانه ١: ١٠٥ حديث ٤٤٠٧ ـ عن عمر: «أن رجلا من اليهود قال له يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لا تخذنا ذلك اليوم عيدا. قال: أي آية؟ قال: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا). قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه علي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو قائم بعرفة».

وأخرجه مسلم ـ في التفسير ٤: ٢٣١٢ حديث ٣٠١٧، والنسائي ـ في الإيمان ـ باب زيادة الإيمان ٨: ١١٤، والترمذي ـ في تفسير سورة المائدة ٥: ٢٥ ـ حديث ٣٠٤٣، وأحمد ١: ٢٨، ٣٩، والطبري ٩: ٥٢٤ ـ الأثر ١١٠٩٤ ـ ١١٠٩٦.

(٥) سورة النساء: آية [١٧٦]. وهذا الأثر سيذكره المؤلف مسندا في مطلع كلامه على سورة براءة برقم ٥٦١ ـ وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله.

وهذا ليس بمتناقض، لأنهما جميعا من آخر ما نزل، ولو لم يكن في المائدة منسوخ لاحتجنا إلى ذكرها، لأن فيها ناسخا، وهذا الكتاب يشتمل على الناسخ والمنسوخ، على أن كثيرا من العلماء قد ذكروا فيها آيات منسوخة. وقال بعضهم فيها آية واحدة منسوخة،

٤٠١ ـ كما حدثنا ـ أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن بيان عن الشعبي قال: «ليس في المائدة منسوخ إلا قوله ـ جل وعز ـ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله﴾ الآية»[1].

قال أبو جعفر: وهذه الآية الأولى مما نذكره منها.

---

(١) سورة المائدة: آية [٢].

وهذا الأثر في إسناده: أحمد بن محمد بن نافع الطحان ـ ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وبقية رجاله ثقات، فيهم: بيان، هو ابن بشر الأحمسي.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ـ في «تفسيره» ٢٢/ب، وأبو عبيد ١: ٣٣٢ ـ الأثر ٢٤٨، والطبري ٩: ٤٧٥ ـ الأثر ١٠٩٦٤ ـ ١٠٩٦٦، والجصاص ٢: ٣٠١، وابن الجوزي ص ٣٠١ ـ وفيه زيادة: «نسختها: (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)».

باب ذكر الآية الأولى من هذه السورة

قال[1] - جل وعز - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾[2].

ذهب جماعة من العلماء إلى أن هذه الأحكام الخمسة منسوخة، وذهب بعضهم إلى أن فيها منسوخا، وذهب بعضهم إلى أنها محكمة.

فممن ذهب إلى أنها منسوخة قتادة، وروي ذلك عن ابن عباس.

٤٠٢ - قال أبو جعفر[3]: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله[4] - جل وعز - : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام﴾، قال: «منسوخ، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج يريد الحج تقلد من السمر، فلا يعرض له أحد، وإذا تقلد قلادة شعر لم يعرض له أحد، وكان المشرك يومئذ لا يُصَدُّ عن البيت، فأمر الله - جل وعز - أن لا يُقاتل المشركون في الشهر الحرام، ولا عند البيت، ثم نسختها[5] قوله - جل وعز - : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾»[6].

---

(١) في (س/٥٢/ب): قال الله.

(٢) سورة المائدة: آية [٢].

(٣) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (هـ/٣٣/ب)، (س/٥٢/ب).

(٤) في (س/٥٢/ب): قول الله.

(٥) في (س/٥٣/أ): نسخها.

(٦) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤٢، ١٩٧ وغيرهما.

وهذا الأثر أخرجه - عبد الرزاق - في «تفسيره» ٢٢/ب، والطبري ٩: ٤٧٨ - الأثر =

٤٠٣ ـ قال أبو جعفر: حدثنا[١] بكر بن سهل قال: حدثنا أبو صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «وقوله ـ جل وعز ـ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام﴾ فكان المؤمنون والمشركون يحجون إلى البيت جميعاً، فنهى أن يُمنَع أحد من الحج إلى البيت من مؤمن وكافر، ثم أنزل الله ـ جل وعز ـ بعد هذا: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾[٢]، وقال ـ جل ذكره ـ: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾[٣] [٤]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله﴾[٥] فنفى المشركين من[٦] المسجد الحرام». وبهذا الإسناد:

٤٠٤ ـ ﴿لاتحلوا شعائر الله﴾ «كان المشركون يُعظمون أمر[٧] الحج ويهدون الهدايا إلى البيت، ويعظمون حرمته فأراد المسلمون أن يُغَيِّروا ذلك فأنزل الله ـ جل وعز ـ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله﴾»[٨].

= ١٠٩٧٦، وابن الجوزي ص ٣٠٠، وذكره السيوطي ٢ : ٢٥٤ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر.

(١) في (هـ/٣٣/ب)، (س/٥٣/أ): وحدثنا.

(٢) سورة التوبة: آية [٢٨].

(٣) (واليوم الآخر) سقطت من: (هـ/٣٣/ب).

(٤) سورة التوبة: آية [١٨].

(٥) سورة التوبة: آية [١٧].

(٦) في (هـ/٣٣/ب): عن.

(٧) «أمر» سقطت من: (هـ/٣٣/ب).

(٨) سبق الكلام على إسناده في الأثر ٤.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٩: ٤٦٣، ٤٧٨ ـ الأثر ١٠٩٤١، ١٠٩٧٥، وأخرج أبو عبيد ٢ : ٤١٥ ـ الأثر ٣٥٣، والجصاص ٢ : ٣٠٢ ـ الجزء الأول منه إلى قوله: (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر). وأخرج ابن الجوزي ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ـ آخره من قوله (لا تحلوا شعائر الله) كان المشركون يعظمون أمر البيت ـ إلى آخره ـ بنحوه ـ وفيه زيادة: «ثم أنزل الله فقال: (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)» وذكره السيوطي ٢: ٢٥٣ ـ ٢٥٤ ـ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.

فهذا على تأويل النسخ في الأحكام الخمسة، بإباحة قتال المشركين على كل حال، ومنعهم من المسجد الحرام.

٤٠٥ ـ فأما مجاهد فقال: «لم ينسخ منها إلا القلائد، كان الرجل يتقلد بشيء من لحا الحرم فلا يقرب، فَنُسخ ذلك»[١].

قال أبو جعفر: وعلى مذهب أبي ميسرة[٢] أنها محكمة.

٤٠٦ ـ وأما عطاء فقال: (لا تحلوا شعائر الله) أي: «لا تتعرضوا ما يسخطه، واتَّبِعوا طاعته واجتنبوا معاصيه»[٣].

فهذا لا نسخ فيه، وهو قول حسن، لأن واحد الشعائر شعيرة من شعرت به أي علمت به، فيكون المعنى لا تحلوا معالم الله، وهي أمره ونهيه وما أعلمه الناس فلا تخالفوه[٤].

٤٠٧ ـ وقد رُوي عن ابن عباس: «الهدي ما لم يقلد، وقد عزم صاحبه على أن يهديه، والقلائد ما قلد»[٥].

فأما الربيع بن أنس فتأول معنى (ولا القلائد) أنه لا يحل لهم أن يأخذوا

---

(١) أخرجه الطبري ٩: ٤٧٨ ـ الأثر ١٠٩٧٧ ـ ١٠٩٧٨، بنحوه. وقد أخرج أبو عبيد ١: ٣٣١ ـ الأثر ٢٤٧، والطبري ٩: ٤٧٥ ـ الأثر ١٠٩٦٥، وابن الجوزي ص ٣٠٠ ـ عن مجاهد قال: وقوله (لا تحلوا شعائر الله)، وعند أبي عبيد زيادة (ولا الشهرالحرام) قال: نسخها قوله: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم).

(٢) في أنه لم ينسخ من المائدة شيء كما تقدم في الأثر ٣٩٧.

(٣) أخرجه عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ الطبري ٩: ٤٦٢ ـ الأثر ١٠٩٣٨، وذكره السيوطي ٢: ٢٥٤ ـ وزاد نسبته لابن المنذر.

(٤) بنحو من هذا وجه الطبري قول عطاء ٩: ٤٦٤ ـ ٤٦٥، وانظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢: ٥٥.

(٥) أخرجه الطبري ٩: ٤٦٧ ـ الأثر ١٠٩٤٨ ـ ١٠٩٤٩ ـ من طريق عطية العوفي عن ابن عباس ـ وهو طريق ضعيف، وذكره السيوطي ٢: ٢٥٤ ـ وزاد نسبته لابن أبي حاتم.

من شجر الحرم فيتقلدوه[1]، وهذا قول شاذ بعيد. وقول أهل التأويل إنهم نهوا أن يحلوا ما قلد فيأخذوه ويغصبوه[2].

فمن قال: [3] منسوخ فحجته بينة: أن المشرك حلال الدم، وإن تقلد من شجر الحرم[4]، وهذا بين جدا[5].

---

(١) أخرجه الطبري ٩: ٤٦٩ ـ الأثر ١٠٩٥٧.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» ٩: ٤٧٠.

(٣) في (هـ/٣٣/ب) زيادة: هذا.

(٤) احتج بهذا الطبري لترجيح القول بالنسخ ٩: ٤٧٩.

(٥) اشتملت هذه الآية على خمسة أحكام هي: النهي عن إحلال الشعائر، والنهي عن إحلال الشهر الحرام، والنهي عن إحلال الهدي، والنهي عن إحلال القلائد، والنهي عن إحلال آمي البيت الحرام.

فأما إحلال الشهر الحرام فمعناه ـ كما قال المفسرون ـ النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم. وجمهور العلماء على أن هذا الحكم منسوخ بآيات القتال، وأن القتال في الأشهر الحرم جائز، وذهب بعض العلماء إلى أن هذا محكم، وأن القتال في الأشهر الحرم لا يجوز ابتداء ما لم يكن هناك اعتداء وقد تقدم الكلام على هذا مستوفى في الكلام على قوله ـ تعالى ـ (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) الآية [٢١٧] البقرة راجع ١: ٥٣٩.

أما بقية الأحكام الأربعة فالراجح أنها محكمة غير منسوخة.

الأول: قول الله ـ تعالى ـ: (لا تحلوا شعائر الله).

ويتلخص من أقوال المفسرين في هذه الآية ـ كما ذكرها الطبري وغيره ـ خمسة أقوال:

١ ـ أن المراد بقوله ـ تعالى ـ: (لا تحلوا شعائر الله) لا تحلوا حرمات الله. واجتناب سخط الله، واتباع طاعته، وهذا قول عطاء بن أبي رباح، ورجحه الطبري.

٢ ـ أن المراد بشعائر الله الحرم، وهذا قول السدي.

٣ ـ أن المراد لا تحلوا مناسك الحج فتضيعوها، وهذا رواه ابن جريج عن ابن عباس وهو قول مجاهد.

٤ ـ أن المراد لا تعترضوا لمن أراد فعل هذه الشعائر من المشركين وهذا معنى ما رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في سبب نزول الآية. =

= ٥ ـ أن المراد بها ما نهى الله عنه أن تصيبه وأنت محرم، وهذا رواه عطية العوفي عن ابن عباس.

والراجح من هذه الأقوال في معنى الآية هو قول عطاء، لأنه عام يشمل مناسك الحج كما في قول ابن عباس ومجاهد، ويشمل أيضا محظورات الإحرام كما روي عن ابن عباس والآية على هذه المعاني الثلاثة في المسلمين ولا تعارض بينها وبين الأمر بقتال المشركين والنهي عن دخولهم المسجد الحرام.

وعلى قول السدي أن المراد حرم الله، بمعنى النهي عن إحلال القتال في الحرم، فلا تعارض ـ أيضا ـ بين الآية على هذا المعنى وبين آيات الأمر بالقتال، لأن الأمر بالقتال عام في جميع الأمكنة، خص بالنهي عن القتال في الحرم خاصة، ما لم يكن هناك اعتداء فيجوز قتالهم في الحرم وغيره، وقد تقدم بيان هذا في الكلام على قوله تعالى: (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) الآية [١٩١] البقرة.

راجع ١: ٥٢٤.

وعلى القول بأن المراد بالنهي عن إحلال الشعائر النهي عن منع من أراد التلبس بها من المشركين ـ كما قال ابن عباس في سبب نزول الآية، فإن هذا لا يمنع أن يكون النهي شاملا لمن أراد منع أحد من المسلمين من فعلها والتلبس بها، لأن لفظ الآية عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وإذا كانت الآية يدخل تحت عمومها النهي عن منع من أراد التلبس بهذه الشعائر من المسلمين والمشركين، فإن الأمر بقتال المشركين ومنعهم من دخول الحرم يعتبر مخصصا لهذه الآية لا ناسخا لها.

أما الحكم الثاني والثالث فهما النهي عن إحلال الهدي وإحلال القلائد في قوله (ولا الهدي ولا القلائد). والهدي هو ما يهدى للحرم من بهيمة الأنعام والقلائد ما قلد من الهدي، وقيل المراد بها أصحاب القلائد من المشركين، حيث كانوا يتقلدون من لحاء أشجار الحرم فيأمنون.

والراجح أن المراد بالقلائد نفس المقلدات من الهدي، وعلى هذا فلا تعارض بين هذه الآية وبين الأمر بقتال المشركين ومنعهم من دخول الحرم لأن الهدي إنما يعد هديا على الصحيح وكذا القلائد إذا كان مهديه أو مقلده مسلما، وعلى اعتبار أن الآية نزلت في المشركين كما في قول ابن عباس في سبب النزول فإن لفظ الهدي والقلائد عام يشمل كل مهدي وكل مقلد أيا كان مهديه مسلما كان أو مشركا، فيكون ما جاء من الأمر بقتال المشركين كافة، ومنعهم من دخول المسجد الحرام مخصصا لعموم هذه الآية، ويبقى

وفي هذه الآية مما ذكر أنه منسوخ قوله ـ جل وعز: (ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا)[1].

٤٠٨ ـ قال عبد الرحمن بن زيد: «هذا كله منسوخ، نسخه الجهاد»[2].

قال أبو جعفر: ذهب ابن زيد إلى أنه لما جاز قتالهم، لأنهم كفار جاز أن يُعْتدى عليهم ويبدؤوا بالقتال. وأما غيره من أهل التأويل فذهب إلى أنها ليست منسوخة، فممن قال ذلك مجاهد، واحتج بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

٤٠٩ ـ «لعن الله من قتل بِذَحْلٍ[3] في الجاهلية»[4]، وأهل التأويل أو أكثرهم

حكمها في المسلمين فلا يجوز إحلال ما قدموه للحرم من هدي أو قلائد.

أما الحكم الرابع فهو قوله ـ تعالى ـ : (ولا آمين البيت الحرام) أي قاصديه. والقصد إنما يكون معتبرا وصحيحا بالنسبة للمسلمين ولا تعارض بين هذه الآية إذا كانت في المسلمين وبين آيات الأمر بقتال المشركين والنهي عن دخولهم المسجد الحرام.

وعلى القول بأن الآية في المشركين كما في قول ابن عباس في سبب نزولها فإن لفظ الآية ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾ عام. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فتشمل الآية النهي عن منع كل قاصد للبيت من مسلم ومشرك، ويكون ما جاء من الأمر بقتال المشركين والنهي عن دخول المسجد الحرام مخصصا لعموم هذه الآية، فيمنع المشركون من دخول الحرم، بل ويقاتلون، ويبقى حكم الآية في تحريم منع من قصد البيت من المسلمين. انظر في ذكر الأقوال المذكورة عن المفسرين في معنى هذه الآية «تفسير الطبري» ٩: ٤٦٢ ـ ٤٧٥، «تفسير البغوي» ٢ : ٧، «تفسير ابن عطية» ٥: ١١ ـ ١٥، «تفسير القرطبي» ٦: ٣٧ ـ ٤٤، «تفسير ابن كثير» ٣: ٦ ـ ٩.

(١) سورة المائدة: آية [٢].

(٢) أخرجه الطبري ٩: ٤٩٠ ـ الأثر ١٠٩٩٩.

(٣) الذَّحْلُ: الثأر، وطلب المكافأة في جناية جنيت عليه، وقيل: هو العداوة والحقد. انظر: «النهاية» ٢: ١٥٥، «لسان العرب» ١١: ٢٥٦.

(٤) أخرجه الطبري ٩: ٤٨٩ ـ الأثر ١٠٩٩٧ ـ ١٠٩٩٨ ـ عن مجاهد في قول الله (أن تعتدوا) رجل مؤمن من حلفاء محمد قتل حليفا لأبي سفيان من هذيل يوم الفتح بعرفة، لأنه كان يقتل حلفاء محمد، فقال محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لعن الله من قتل بذحل الجاهلية». =

متفقون على أن المعنى: لا يحملنكم إبغاض قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام يوم الحديبية على أن تعتدوا، لأن سورة المائدة نزلت بعد يوم الحديبية، والبيِّن[1] على هذا أن تقرأ (أن صدوكم) بفتح الهمزة[2] لأنه شيء قد تقدم[3].

واختلف العلماء في الآية الثانية.

= وهذا الحديث أخرجه بنحوه الإمام أحمد متصلا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن أعتى الناس على الله ـ عز وجل ـ من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية» المسند ٢: ١٨٧، وأخرجه أيضا ٤: ٣١ ـ ٣٢ ـ من حديث طويل عن أبي شريح الخزاعي الكعبي.

(١) في (هـ/٣٣/ب): فالبين.

(٢) بهذا قرأ بعض أهل المدينة وعامة قراء الكوفة. انظر: «تفسير الطبري» ٩: ٤٨٧، وانظر: «النشر في القراءات العشر» ١: ٢٥٤.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» ٩: ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

والراجح أن هذه الآية محكمة غير منسوخة كما قال مجاهد، ورجحه الطبري ٩: ٤٩٠، ومعناها ظاهر كما قال ابن كثير ٣: ٩: «أي لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام، وذلك عام الحديبية، على أن تعتدوا حكم الله فيكم فتقتصوا منهم ظلما وعدوانا، بل احكموا بما أمركم الله من العدل في كل أحد. وهذه الآية كما سيأتي من قوله تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) أي لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل فإن العدل واجب على كل أحد، في كل أحد، في كل حال».

باب ذكر الآية الثانية

قال الله[1] ـ جل وعز ـ : ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[2].

فقالوا[3] فيها ثلاثة أقوال:

فمنهم[4] من قال: أُحل لنا طعامُ أهل الكتاب وإن ذكروا عليه غير اسم الله، فكان هذا ناسخا لقوله ـ تعالى ـ ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[5] ﴿وما أهل لغير الله به﴾[6].

وقال قوم: ليس هذا نسخا، ولكنه مستثنى من ذاك[7].

وقال آخرون: ليس بنسخ ولا استثناء، ولكن إذا ذكر أهل الكتاب غير اسم الله ـ جل وعز ـ لم تؤكل ذبيحتهم.

فالقول الأول عن جماعة من العلماء.

٤١٠ ـ كما قال عطاء: «كُلْ من ذبيحة النصراني، وإن قال: باسم المسيح، لأن الله ـ تعالى ـ قد أحل ذبائحهم، وقد علم ما يقولون»[8].

---

(١) «لفظ الجلالة»: سقط من: (هـ/٢٣/ب).

(٢) سورة المائدة: آية [٥]. وانظر ما ذكره المؤلف حول هذه الآية ص٣٥٠ وما بعدها من هذا المجلد.

(٣) هذا معطوف على قوله في نهاية الآية السابقة: واختلف العلماء في الآية الثانية.

(٤) في (س/٥٣/ب): منهم. (٥) سورة الأنعام: آية [١٢١].

(٦) سورة المائدة: آية [٣]، سورة النحل: آية [١١٥].

(٧) في (س/٥٣/ب): ذلك.

(٨) أخرجه عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ عبد الرزاق ـ في كتاب أهل الكتاب ـ باب في ذبائحهم ٦: ١١٦ ـ الأثر ١٠٨٠، وابن الجوزي ص ٣٠٤.

٤١١ - وقال القاسم بن مُخَيْمِرَة: «كُلْ من ذبيحته، وإن قال: باسم جرجس»[١]،[٢].

وهـو قول ربيعـة[٣] والشعبي[٤]، ويُروى عن صحـابيين أبي الـدرداء[٥]، وعبادة بن الصامت[٦].

وأصحاب القول الثاني يقولون: هذا استثناء، وحلال أكله[٧].

وأصحاب القول الثالث يقولون: إذا سمعت الكتابي يسمي غير الله فلا تأكـل وقال بهذا من الصحابة علي بن أبي طالب، وعائشة[٨]، وابن عمر[٩] -

---

(١) جرجس، ويقال: جرجيس. قيل: إنه رجل صالح من أهل فلسطين كان ممن أدرك بقايا من حواري عيسى بن مريم - عليه السلام - له قصة طويلة مع ملك الشام آنذاك. ذكرها الطبري في «تاريخ الأمم والملوك» ٢: ٢٤ - ٣٦. وقال ابن منظور: «جرجيس اسم نبي»، «لسان العرب» ٦: ٣٧.

وجاء في أثر أخرجه الطبري ٩: ٥٧٩ - عن عمير بن الأسود أنه سأل أبا الدرداء عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها «جرجس». الأثر ١١٢٥٥. والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن الجوزي ص ٣٠٣.

(٣) ذكره عن ربيعة ابن الجوزي ص ٣٠٣، والقرطبي ٦: ٧٦.

(٤) أخرجه عن الشعبي عبد الرزاق - في المناسك - باب ذبيحة أهل الكتاب ٤: ٤٨٧ - الأثر ٨٥٧٥، وابن الجوزي ص ٣٠٣.

(٥) أخرجه عن أبي الدرداء - وهو عويمر الأنصاري - الطبري ٩: ٥٧٩ - الأثر ١١٢٥٥ وذكره ابن الجوزي ص ٣٠٥.

(٦) ذكره عن عبادة بن الصامت مكي ص ٢٢٤، وابن العربي ٢: ٥٥٥، وابن عطية ٥: ٣٩، وابن الجوزي ص ٣٠٥، والقرطبي ٦: ٧٦.

(٧) ذكره المؤلف عن عكرمة في الأثــر ٤٩٦ وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله.

(٨) ذكره عن علي وعائشة - مكي ص ٢٢٥، وابن الجوزي ص ٣٠٥، والقرطبي ٦: ٧٦ - وسيذكره المؤلف عن علي في الأثر ٤٩٩، وعن عائشة ص ٣٥٢ من هذا المجلد.

(٩) أخرجه عن ابن عمر - عبد الرزاق - في كتاب أهل الكتاب - باب في ذبائحهم ٦: ١٢٠ - الأثر ١٠١٨٧.

رضي الله عنهم[1] ـ وهو قول طاووس والحسن[2]، وقال مالك بن أنس: أكره ذلك، ولم يحرمه[3].

واختلفوا أيضا في ذبائح نصارى بني تغلب، فأكثر العلماء يقول: هم بمنزلة النصارى تؤكل ذبائحهم وتُتزوج المحصنات من نسائهم، فممن قال هذا ابن عباس بلا اختلاف عنه[4].

وقال آخرون: لا تؤكل ذبائحهم ولا يُتزوج فيهم، لأنهم عرب وإنما دخلوا في النصرانية، فممن روي عنه هذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه[5].

٤١٢ ـ كما قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا حفص بن غِياث، قال: حدثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن، قال: «ما علمت أحدا من أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرم ذبائح بني تغلب إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه[6]»[7].

قال أبو جعفر: وهذا قول الشافعي[8].

(١) «رضي الله عنهم»: سقطت من: (هـ/٣٤/أ).

(٢) ذكره عن طاووس والحسن ـ ابن الجوزي ص ٣٠٥، والقرطبي ص ٦: ٧٦.

(٣) انظر «المدونة» ٢: ٦٧، «الإيضاح» لمكي ص ٢٢٥، «تفسير ابن عطية» ٥: ٣٩، «تفسير القرطبي» ٦: ٧٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ـ في كتاب أهل الكتاب ـ نصارى العرب ٦: ٧٣ ـ الأثر ١٠٠٣٧، والطبري ٩: ٥٧٣ ـ الأثر ١١٢٢٠ ـ ١١٢٢١، ١١٢٢٨، والبيهقي في الجزية ـ ما جاء في ذبائح نصارى بني تغلب ٩: ٢١٧، وذكره الشافعي في «الأم» ٢: ٢٣٢.

(٥) «رضي الله عنه»: سقطت من: «(هـ/٣٤/أ)، (س/٥٣/ب).

(٦) «رضي الله عنه»: سقطت من: (هـ/٣٤/أ).

(٧) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج، تُكلم فيه، وقد سبق ذكر ذلك في رقم ١١٧، ويحيى بن سليمان الجعفي «صدوق يخطىء» أخرج له البخاري. وبقية رجاله ثقات، فيهم: حفص بن غِياث تغير حفظه قليلا بعدما تولى القضاء.

وهذا الأثر لم أتمكن من تخريجه.

(٨) في (س/٥٣/ب) زيادة: رضي الله عنه. وانظر قول الشافعي في «الأم» ٢: ٢٣٢.

وعارضه محمد بن جرير بأن الحديث المروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه[1] - الصحيح أنه قال:

٤١٣ - «لا تأكلوا ذبائح بني تغلب، ولا تَتزوجوا فيهم، فإنهم لم يتعلقوا من النصرانية إلا بشرب الخمر»[2] قال: فدل هذا أنهم لو كانوا على ملة النصارى في كل أمورهم لأُكلت ذبائحهم، وتُزوج فيهم، قال: وقد قامت الحجة على أكل ذبائح النصارى، والتزوج فيهم، وهم من النصارى[3]. وقد احتج ابن عباس في ذلك فقال:

٤١٤ - «قال الله - جل وعز -: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم)[4]، فلو لم تكن بنو تغلب من النصارى إلّا بتوليهم إياهم لأكلت ذبائحهم»[5].

فأما المجوس فالعلماء مجمعون إلّا من شذ منهم على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج فيهم لأنهم ليسوا أهل كتاب[6]، وقد بين ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كتابه إلى كسرى[7] فلم يخاطبهم بأنهم أهل كتاب[8]،

---

(١) «رضي الله عنه»: سقطت من: (س/٥٣/ب).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» ٢: ٢٣٢، ٥: ٧، وعبد الرزاق - في كتاب أهل الكتاب - نصارى العرب ٦: ٧٢ - ٧٣ - الأثر ١٠٠٣٤ - ١٠٠٣٦، والطبري ٩: ٥٧٥ - الأثر ١١٢٣٠ - ١١٢٣٤، والبيهقي - في الجزية - ما جاء في ذبائح نصارى بني تغلب ٩: ٢١٧.

(٣) انظر «تفسير الطبري» ٩: ٥٧٦ - ٥٧٧.

(٤) سورة المائدة: آية [٥١].

(٥) سبق تخريجه عن ابن عباس في الصفحة السابقة.

(٦) انظر «الأم» ٤: ١٧٣، ٥: ٧، «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ٢٦٣، «الإيضاح» لمكي ص ٢٢٦، «التمهيد» ٢: ١١٦، «سنن البيهقي» ٩: ١٩٢، «تفسير ابن كثير» ٣: ٣٧.

(٧) كسرى - بكسر الكاف وفتحها اسم لمن ملك الفرس، معرّب، وهو بالفارسية خسرو، أي واسع الملك. انظر «النهاية» ٤: ١٧٣، «لسان العرب» ٥: ١٤٢.

(٨) أخرج البخاري - في الجهاد - باب دعوة اليهود والنصارى، وما يقاتلون عليه، وما كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال ٦: ١٠٨ حديث

وخاطب قيصر[1] بغير[2] ذلك فقال:

٤١٥ - «(ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية»[3]. وقد عارض

---

* ٢٩٣٩ - عن ابن عباس: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه».

وأخرج مسلم - في الجهاد والسير - باب كُتب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل ٣: ١٣٩٧ حديث ١٧٧٤ - عن أنس: «أن نبي الله كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله - تعالى - وليس النجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم».

وأخرج أبو عبيد - مرسلا - في «الأموال» ص ٣٢ - عن سعيد بن المسيب قال: كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى وقيصر والنجاشي كتابا واحدا:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى وقيصر والنجاشي، أما بعد: (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون)».

(١) قيصر: المراد به هنا هرقل ملك الروم، ولقبه قيصر، وهو لقب لكل من ملك الروم. «لسان العرب» ٥: ١٠٤.

(٢) في (هـ/٣٤/أ): بعد.

(٣) سورة آل عمران: آية [٦٤]. وهذا الحديث أخرجه البخاري - في بدء الوحي - باب (٦) ١: ٣١ حديث ٧ - من حديث ابن عباس عن أبي سفيان في حديثه الطويل مع هرقل، وفيه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و (ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون)».

ومسلم - في الجهاد والسير - باب كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ٣: ١٣٩٣ حديث ١٧٧٣، وأحمد ١: ٢٦٢، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٣٠ - ٣١.

معارض بالحديث المروي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ[1] في المجوس:

٤١٦ ـ سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «أنزلوهم منزلة أهل الكتاب»[2].

قال أبو جعفر: وهذا الحديث لا حجة فيه من جهات: إحداهـا أنه قد غلط في متنه وأن إسناده غير متصل، فلا تقوم به[3] حجة، وهذا الحديث:

٤١٧ ـ حدثناه ـ بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ[4]: ما أدري كيف أعمـل في أمر المجوس. فشهد عنده عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[5].

---

(١) «رضي الله عنه»: سقطت من: (هـ/٣٤/أ).

(٢) اشتهر القول بأن المجوس يعاملون معاملة أهل الكتاب في أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم عن أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي محتجا بهذا الحديث وقد أنكر عليه الفقهاء ذلك حتى قال الإمام أحمد: «أبو ثور كاسمه» ـ يعني في هذه المسألة.

انظر: «المحلى» ٨: ١٨٩، «المغني» ٨: ٥٧٠، «تفسير ابن كثير» ٣: ٣٧، «فتح الباري» ٦: ٢٥٩.

(٣) «به»: سقطت من: (س/٥٤/أ).

(٤) «رضي الله عنه»: سقطت من: (هـ/٣٤/أ).

(٥) إسناده ضعيف، فيه: بكر بن سهل تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في رقم ٤، وجعفر بن محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: أخرج له مسلم، ووثقه أكثر الأئمة، ونكلم فيه ابن سعـد، وقـال ابن حجـر «صدوق». وبقية رجاله ثقات، فيهم: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك زمن عمر، ولم يدرك عبد الرحمن بن عوف.

وهذا الحديث بهذا الإسناد المنقطع أخرجه مالك ـ في الزكاة ـ جزية أهل الكتاب والمجوس ص ١٨٨ حديث ٦١٨، والشافعي ص ٢٠٩، وعبد الرزاق ـ في كتاب أهل الكتاب ـ أخذ الجزية من المجوس ٦: ٦٨ ـ الأثر ١٠٠٢٥، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٤٠، والبيهقي ـ في الجزية ـ باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم ٩: ١٨٩ ـ ١٩٠.

قال أبو جعفر: فالإسناد منقطع، لأن محمد بن علي لم يولد في وقت عمر[1].

وأما المتن فيقال: إنه على غير هذا.

٤١٨ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا أحمد بن بشر الكوفي قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: عمرو بن دينار سمع بَجالة يقول: «إن عمر[2] لم يكن أخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذها من مجوس هجر»[3].

فهذا[4] إسناده متصل صحيح، ولو صح الحديث الأول ما كان فيه دليل على أكل ذبائح المجوس، ولا تَزوج نسائهم، لأن قوله[5]: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب[6].

وأيضا فإنما نُقل الحديث على أنه في الجزية خاصة[7]، وأيضا فسنوا

---

(١) من أصح ما قيل في مولده أنه سنة ٥٦هـ.

(٢) في (س/٥٤/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٣) في إسناده: أحمد بن بشر الكوفي ـ لم أعثر له على ترجمة، كما لم أجد له ذكرا في شيوخ الطحاوي في كتبه، ويحتمل أن فيه تصحيفا، وأن المراد به أحمد بن بشير الكوفي، فسقطت من إسناد المؤلف الواسطة بينه وبين الطحاوي. وبقية رجال الإسناد ثقات. وهذا الحديث أخرجه البخاري ـ في الجزية والموادعة ٦: ٢٥٧ حديث ٣١٥٦ ـ ٣١٥٧، والترمذي ـ في السير ـ ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ٤: ١٤٦ حديث ١٥٨٦ ـ ١٥٨٧، والشافعي في «الأم» ٤: ١٧٤، وعبد الرزاق ـ في الباب السابق ـ ٦: ٦٨ ـ الأثر ١٠٠٢٤، والدارمي ـ في السير ـ باب أخذ الجزية من المجوس ٢: ٢٣٤، والبيهقي ـ في الباب السابق ٩: ١٨٩.

(٤) في (س/٥٤/أ): وهذا.

(٥) في (س/٥٤/أ) زيادة: عليه السلام.

(٦) انظر «التمهيد» ٢: ١١٩.

(٧) انظر «الأم» ٤: ١٧٤، «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ٣٢٧، «الإيضاح» لمكي ص ٢٢٦، «التمهيد» ٢: ١١٦، «سنن البيهقي» ٧: ١٧٣، «فتح الباري» ٦: ٢٦١.

بهم ليس من الذبائح في شيء، لأنه لم يقل استنوا أنتم في أمرهم بشيء.

فأما الاحتجاج بأن حذيفة تزوج مجوسية فغلط[1]، والصحيح أنه تزوج يهودية[2].

وفي هذه الآية (والمحصنـات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)[3] وقد ذكرناه في قوله (ولا تنكحوا المشركات)[4] وقول من قال: إن هذه[5] ناسخة لتلك[6].

واختلفوا في الآية الثالثة فقالوا فيها سبعة أقوال.

---

(١) انظر ـ أيضا ـ في رد القول بأن حذيفة تزوج مجوسية «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١ : ٢٧٣، «التمهيد» ٢ : ١٢٨، «سنن البيهقي» ٧ : ١٧٣ ـ كتاب النكاح ـ نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ـ في النكاح ـ نكاح نساء أهل الكتاب ٦ : ٧٨ ـ الأثر ١٠٠٥٧، وأبو عبيد ١ : ٢٥٨ ـ الأثر ١٥٦، وابن أبي شيبة ـ في النكاح ـ من كان يكره النكاح في أهل الكتاب ٤ : ١٥٨، والطبري ٤ : ٣٦٦ ـ الأثر ٤٢٢٣، والجصاص ٢ : ٣٢٤، والبيهقي ـ في الباب السابق ٧ : ١٧٢، وذكره ابن كثير ١ : ٣٧٦ ـ وقال: «وهذا إسناد صحيح».

(٣) سورة المائدة: آية [٥].

(٤) سورة البقرة: آية [٢٢١].

(٥) في (هـ/٥٤/أ): أن الآية.

(٦) انظر الأثر : ١٩٤.

باب ذكر الآية الثالثة

[1] قال[2] - جل وعز - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية[3] فيها سبعة أقوال:

فمن العلماء من قال: هي ناسخة لقوله - جل وعز - : ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾[4].

ومنهم من قال: هي ناسخة لما كانوا عليه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أحدث، لم يكلم أحدا حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، فنسخ هذا وأمر بالطهارة عند القيام إلى الصلاة.

ومنهم من قال: هي منسوخة، لأنه لو لم تنسخ لوجب على كل قائم إلى الصلاة الطهارة، وإن كان متطهرا. والناسخ لها فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وسنذكره بإسناده.

ومن العلماء من قال: يجب على كل من قام إلى الصلاة أن يتوضأ للصلاة، بظاهر الآية وإن كان طاهرا. فهذا قول عكرمة وابن سيرين[5]، واحتج عكرمة بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه[6].

---

(1) في (هـ/٣٤/أ) زيادة: وهي التي قالوا فيها سبعة أقوال.

(2) في (س/٥٤/ب): قال الله.

(3) سورة المائدة: آية [٦].

(4) سورة النساء: آية [٤٣].

(5) أخرجه عن ابن سيرين - ابن أبي شيبة - في الطهارات - من كان يتوضأ إذا صلى ١ : ٢٩، والطبري ١٠ : ١٣ - الأثر ١١٣٢٤، وذكره مكي ص ٢٢٨، وابن الجوزي ص ٣٠٦.

(6) «رضي الله عنه»: سقطت من : (هـ/٣٤/ب).

٤١٩ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن عمر، وعبد الصمد بن عبد الوارث قالا: حدثنا شعبة عن مسعود بن علي قال: «كان علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه[1] ـ يتوضأ لكل صلاة ويتلو ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾[2] الآية»[3].

ومن العلماء من يقول: ينبغي لكل من قام إلى الصلاة أن يتوضأ لها طلبا للفضل، وحمل الآية على الندب.

ومنهم من قال: الآية مخصوصة لمن قام من النوم.

والقول السابع أن الآية يراد بها من لم يكن على طهارة، فهذه سبعة أقوال.

فأما القول الأول إنها ناسخة لقول[4] الله ـ جل وعز ـ ﴿لا تقربوا الصلاة

---

(١) «رضي الله عنه»: سقطت من: (س/٥٤/ب).

(٢) في (س/٥٤/ب): زيادة: (وأيديكم).

(٣) في إسناده مسعود بن علي، هو الشيباني، قال ابن سعد: «لم يكن به بأس»، وقال أحمد نحو ذلك، وقال يحيى بن معين: «مشهور، روى عنه يحيى بن سعيد القطان». ولم يرو مسعود عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وإنما روى عن عكرمة عن علي بن أبي طالب، وقد سقطت عبارة «عن عكرمة» من إسناد المؤلف في جميع نسخ الكتاب، وجاء هذا السقط ـ أيضا ـ في «معاني القرآن» للمؤلف ١ : ٩١/ب. وقد أخرج ابن أبي شيبة والدارمي والطبري هذا الحديث من طريق مسعود بن علي عن عكرمة عن علي بن أبي طالب. وعكرمة هو وبقية رجال الإسناد ثقات، فيهم: إبراهيم بن مرزوق يخطىء ويصر ولا يرجع.

وهذا الأثر أخرجه ـ كما أشرت قريبا ـ ابن أبي شيبة ـ في الطهارات ـ من كان يتوضأ إذا صلى ١ : ٢٩ ـ من طريق يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي عن عكرمة عن علي، والدارمي ـ في الصلاة والطهارة ـ باب (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) ١ : ١٦٨ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن مسعود بن علي عن عكرمة عن علي، والطبري ١٠ : ١٢ ـ الأثر ١١٣٢٢ ـ ١١٣٢٣ ـ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بإسناده، ومن طريق سفيان بن حبيب عن مسعود بن علي عن عكرمة عن علي.

(٤) في (هـ/٣٤/ب): لقوله.

وأنتم سكارى﴾[1] فقد ذكرناه بإسناده في سورة النساء، ولا يبين في هذا نسخ، يكون التقدير: إذا قمتم إلى الصلاة غير سكارى[2].

والقول الثاني يحتج من قاله بحديث علقمة بن الفغواء عن أبيه[3] قال:

٤٢٠ - «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا بال لم يكلم أحدا حتى يتوضأ للصلاة، حتى نزلت آية الرخصة ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾[4]».

٤٢١ - وقُرِئَ على - أحمد بن شعيب، عن محمد بن بشار، عن ابن معاذ، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة عن الحسن عن حُضَيْن بن المنذر، أبي ساسان، عن المهاجر بن قُنْفُذ: «أنه سلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ، فلما توضأ رد عليه»[5].

---

(١) الآية (٤٣) النساء.

(٢) انظر الأثر ٣٧٢.

(٣) هكذا جاء في جميع نسخ الكتاب: «بحديث علقمة بن الفغواء عن أبيه» والصحيح: بحديث عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه، كما جاء في إسناد الطبري، وكما ذكره الجصاص وابن كثير وغيرهم. لأن الحديث من رواية علقمة بن الفغواء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلقمة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد روى عبد الله بن علقمة هذا الحديث عن أبيه علقمة، وعبد الله ترجم له بن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(٤) أخرجه الطبري ١٠ : ٢٢ - الأثر ١١٣٣٩ - من طريق جابر عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجابر - هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف.

وقد ذكر هذا الأثر من طريق جابر بن يزيد بإسناده - الجصاص ٢ : ٣٢٩، وابن كثير ٣ : ٤٢ - وقال ابن كثير: «ورواه ابن أبي حاتم عن محمد بن مسلم عن أبي كريب، به نحوه، وهو حديث غريب جدا، وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفي، ضعفوه».

(٥) رجاله ثقات، فيهم: ابن معاذ، هو معاذ بن معاذ العنبري، وسعيد، هو ابن أبي عَروبة يدلس ويرسل، وكان أثبت الناس في قتادة، وقد رمي بالقدر، واختلط في آخر عمره. وقتادة: مشهور بالتدليس. والحسن هو البصري.

وهذا الحديث أخرجه النسائي - في الطهارة - رد السلام بعد الوضوء ١ : ٣٧، وأبو =

قال أبو جعفر[1]: وهذا أيضا لا يتبين[2] فيه نسخ لأنه مباح فعله.

ومن قال: الآية منسوخة بفعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاحتج

٤٢٢ ـ بما حدثناه عبد الله بن محمد بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان عن علقمة بن مَرْثَد[3] عن سليمان بن بريدة عن أبيه «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يتوضأ وضوءه لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه. فقال عمر[4]: لقد فعلت شيئاً ما كنت تفعله فقال: عمداً فعلته»[5] ومن

= داود في الطهارة ـ باب أيرد السلام وهو يبول ١ : ٢٣ حديث ١٧، وابن ماجة في الطهارة وسننها ـ باب الرجل يسلّم عليه وهو يبول ١ : ١٢٦ حديث ٣٥٠، والدارمي ـ في الاستئذان ـ باب إذا سلّم على الرجل وهو يبول ٢ : ٢٧٨.

(١) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (هـ/٣٤/ب)، (س/٥٤/ب).

(٢) في (هـ/٣٤/ب): يبين.

(٣) في (س/٥٥/أ): يزيد.

(٤) في (س/٥٥/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٥) في إسناده: عبد الله بن محمد بن جعفر ـ شيخ المؤلف ـ هو أبو القاسم القزويني القاضي الفقيه الشافعي، قال ابن المقرىء: «رأيتهم يضعفونه، وينكرون عليه أشياء». وقال ابن يونس: «كان يفهم الحديث، ويحفظ، ويملي ويجتمع إليه الخلق، فخلط في الآخر ووضع أحاديث على متون معروفة، وزاد في نسخ مشهورة، فافتضح، وحرقت الكتب في وجهه». وقال الحاكم عن الدارقطني: «كذاب، ألف كتاب سنن الشافعي، وفيها نحو مائتي حديث لم يحدث بها الشافعي». قلت: ولم يرو عنه المؤلف في هذا الكتاب إلا في هذا الموضع. وبقية رجال الإسناد ثقات، فيهم: سفيان، هو الثوري.

وهذا الحديث أخرجه مسلم ـ في الطهارة ـ باب الصلوات كلها بوضوء واحد ١ : ٢٣٢ حديث ٢٧٧، وأبو داود ـ في الطهارة ـ باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ١ : ١٢٠ حديث ١٧٢ ـ وليس عندهما قوله: «كان يتوضأ وضوءه لكل صلاة».

وأخرجه ـ النسائي ـ في الطهارة ـ الوضوء لكل صلاة ١ : ٨٦، والترمذي ـ في الطهارة ـ ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ١ : ٨٩ حديث ٦١، وأحمد ١ : ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٨ ـ كلهم ـ بنحو لفظ المؤلف. =

منع أن ينسخ القرآن بالسنة، قال:[1] هذا تبيين وليس بنسخ[2].

ومن قال على كل قائم إلى الصلاة أن يتوضأ لها احتج بظاهر الآية، وبما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[3].

ومن قال: هي على الندب: احتج بفعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم[4] ـ وبأن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه[5] ـ لم يقل هذا واجب، فيتأول أنه يفعل

= وأخرجه ابن ماجه ـ في الطهارة وسننها ـ باب الوضوء لكل صلاة والصلوات بوضوء واحد ١ : ١٧ حديث ٥١٠ ـ وليس فيه ذكر المسح على الخفين، ولا قول عمر، وما بعده.

وأخرجه عبد الرزاق ـ في الطهارة ـ هل يتوضأ لكل صلاة أم لا ١ : ٥٤ حديث ١٥٧ ـ ١٥٨، وابن أبي شيبة ـ في الطهارات ـ من كان يصلي الصلوات بوضوء واحد ١ : ٢٩، والطبري ١٠ : ١٦ ـ ١٨ ـ حديث ١١٣٣٠ ـ ١١٣٣٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ : ٤١، والبيهقي ـ في الطهارة ـ الرخصة في المسح على الخفين ١ : ٢٧١ وانظر : «الاعتبار» لابن حازم ص ٥٤ ـ ٥٦.

(١) في (س/٥٥/أ): وقال.

(٢) قال مكي ص ٢٢٧ : «الأحسن أن يقال: خصص وبين بالإجماع على جواز صلوات بوضوء واحد، وبالسنة المتواترة بفعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك، فيكون مخصصا ومبينا أولى من أن يكون منسوخا هذا على قول من لم يجز النسخ بالإجماع ولا بالسنة المتواترة، إذ لا اختلاف في جواز تخصيص القرآن وتبيينه بالإجماع وبالسنة المتواترة».

وقال ابن الجوزي ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ـ بعد ما ذكر القول بنسخ وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة بالسنة بحديث بريدة قال: «وهذا بعيد لما سبق بيانه من أن أخبار الآحاد لا يجوز أن تنسخ القرآن، وإنما يحمل فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا على تبيين معنى الآية، وأن المراد إذا قمتم، وأنتم محدثون، وإنما كان يتوضأ لكل صلاة لطلب الفضيلة».

(٣) «رضي الله عنه» : سقطت من : (هـ/٣٤/ب).

(٤) كما جاء في حديث بريدة السابق.

(٥) «رضي الله عنه»: سقطت من : (هـ/٣٤/ب).

هذا إرادة الفضل. والدليل على هذا أنه قد صح[1] عن علي بن أبي طالب[2] - رضي الله عنه[3] - أنه توضأ وضوأ خفيفا، ثم قال:

٤٢٣ - : «هـذا وضوء من لم يحدث»[4]، وكذا عن عمر[5] أيضا[6]. ويحتج بحديث غُطَيف[7] عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - :

٤٢٤ - «من توضأ على طهارة كتبت له عشر حسنات»[8].

---

(١) في (هـ/٣٤/ب): وضح.

(٢) «بن أبي طالب» سقطت من: (هـ/٣٤/ب).

(٣) «رضي الله عنه»: سقطت من: (س/٥٥/ب).

(٤) أخرجه النسائي - في الطهارة - صفة الوضوء من غير حدث ١: ٨٤ - ٨٥ - عن النّزال ابن سبرة، قال: «رأيت عليا - رضي الله عنه - صلى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس فلما حضـرت الصلاة أُتي بتور من ماء، فأخذ منه كفا فمسح به وجهه وكفيه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله فشرب قائما وقال: إن ناسا يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله، وهذا وضوء من لم يحدث». وأخرجه أحمد ١: ١٠٢، ١١٦، ١٢٣، ١٣٩، ١٤٤، ١٥٣، والطبري ١٠: ١٣ - الأثر ١١٣٢٦ - ١١٣٢٧ - مختصـرا من حديث النزال - وليس فيه «وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله». وأخرجه - أيضا - عن إبراهيم النخعي: «أن عليا اكتال من حب فتوضأ وضوءاً فيه تجوز، فقال: هذا وضوء من لم يحدث». وذكره ابن كثير ٣: ٤١ - نقلا عن الطبري، وقال عن إسناد حديث النّزال: «وهذا إسناد صحيح».

(٥) في (س/٥٥/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٦) أخرجه الطبري ١٠: ١٣ - الأثر ١١٣٢٥ - عن أنس قال: «توضأ عمر بن الخطاب وضوءاً فيه تجوز خفيفا، فقال: هذا وضوء من لم يحدث». قال الطبري عن إسناده: «هذا إسناد صحيح». وأخرج ابن أبي شيبة - في الطهارات - من كان يتوضأ إذا صلى ١: ٢٩ - من طريق هشام بن حسان عن محمد قال: «كان أبو بكر وعمر وعثمان يتوضؤون لكل صلاة».

(٧) غُطَيْف، ويقال: أبو غطيف، ويقال: غُضَيف، وهو: «مجهول».

(٨) أخرجه أبو داود - في الطهارة - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١: ٥٠ حديث ٦٢، والترمذي - في الطهارة - ما جاء في الوضوء لكل صلاة ١: ٨٧ حديث ٥٩، وابن ماجه - في الطهارة وسننها - باب الوضوء على الطهارة ١: ١٧٠ - ١٧١ - حديث ٥١٢،

وأما من قال المعنى: إذا قمتم من النوم فيحتج بأن في القرآن الوضوء على النائم، وهذا قول أهل المدينة:

٤٢٥ ـ كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم: «أن تفسير هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ الآية، أن ذلك إذا قام من المضجع يعني النوم»[1].

والقول السابع قول الشافعي[2] قال: لو وكلنا إلى الآية لكان على كل قائم إلى الصلاة الطهارة، فلما صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلوات بطهر واحد بيّنها[3]. ومعنى هذا على هذا القول ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ وقد أحدثتم ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[4]،[5].

= والطبري ١٠: ٢١ ـ الأثر ١١٣٣٧ ـ ١١٣٣٨، والبيهقي ـ في الطهارة ـ باب تجديد الوضوء ١: ١٦٢ ـ كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن أبي غُطَيْف. قال الترمذي «وهو إسناد ضعيف». قلت: فيه عبد الرحمن بن زياد «ضعيف» كما في «التقريب» ١: ٤٨٠، وأبو غطيف «مجهول» كما تقدم.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة ـ في الطهارات ـ باب في المحافظة على الوضوء وفضله ١: ٨ ـ من طريق عبد الرحمن بن زياد ـ موقوفا على ابن عمر.

(١) في إسناده: بكر بن سهل، تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في الأثر ٤ وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر أخرجه مالك ـ في الطهارة ـ وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ص ٢٥ ـ الأثر ٣٨، والدارقطني ـ في الطهارة ـ باب تأويل (إذا قمتم إلى الصلاة) ١: ٣٩، والطبري ١٠: ١١ ـ الأثر ١١٣١٩ ـ ١١٣٢٠.

قلت: وقد أخرج الطبري القول بأن معنى الآية إذا قمتم من النوم ـ أيضا ـ عن السدي. انظر الأثر ١١٣٢١.

(٢) في (س/٥٥/أ) زيادة: رحمه الله.

(٣) الذي اختاره الشافعي في مواضع عدة من «الأم» حمل قوله ـ تعالى ـ (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية على القيام من النوم. انظر ١: ١٢، ١٥، ٢١، ٢٤.

(٤) (إلى الكعبين): سقطت من: (هـ/٣٤/ب).

(٥) هذا هو قول جمهور العلماء، وهو الصحيح. انظر: «تفسير الطبري» ١٠: ٢٠، =

وقد زعم قوم أن هذا ناسخ للمسح على الخفين. وسنبين ما في ذلك، وأنه ليس بناسخ له إن شاء الله.

وقال قوم في قراءة من قرأ ﴿وأرجلِكم﴾ بالخفض: إنه منسوخ بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وقوله[1]، لأن الجماعة الذين تقوم بهم الحجة رووا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غسل قدميه، وفي ألفاظه - عليه السلام:

= «الإيضاح» لمكي ص ٢٢٨، «تفسير ابن عطية» ٥: ٤٣، «زاد المسير» ٢: ٢٩٨، «تفسير القرطبي» ٦: ٨٢، «شرح النووي على مسلم» ٣: ١٧٧، «تفسير ابن كثير» ٣: ٤٠.

(١) ذكره مكي في «الإيضاح» ص ٢٢٩، وفي «مشكل إعراب القرآن» ١: ٢٢٠.

وهذا القول مبني على القول بأن الأرجل في قراءة من قرأ (وأرجلِكم) بالخفض معطوفة على الرؤوس، وأن حكمها المسح كالرؤوس. وقد أجمعت الأمة على أن فرض الرجلين هو الغسل بدليل الكتاب والسنة، وشذت الشيعة فقالوا: فرضهما المسح مستدلين بقراءة الخفض، وللعلماء في توجيه هذه القراءة ومعناها أقوال عدة:

فذهب كثير من العلماء إلى أن قوله - تعالى - (وأرجلِكم) بالخفض معطوفة على قوله (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم)، كما في قراءة النصب، وإنما جاءت مخفوضة لفظا على المجاورة والإتباع للرؤوس. وعلى هذا فحكم الأرجل هو الغسل كالوجوه والأيدي، ولا يكفي فيها مجرد المسح.

قال أبو عبيدة في «مجاز القرآن» ١: ١٥٥: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلِكم) مجرور بالمجرورة التي قبلها، وهي مشتركة بالكلام الأول من المغسول، والعرب قد تفعل هذا بالجوار، والمعنى على الأول، فكأن موضعه: «واغسلوا أرجلكم».

وقال الأخفش في «معاني القرآن» ٢: ٢٦٦ - في كلامه على هذه الآية: «يجوز الجر على الإتباع، وهو في معنى «الغسل» نحو: جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ».

وممن ذهب إلى أن الخفض في هذه القراءة إنما هو على المجاورة ابن الأنباري فيما ذكره القرطبي، وإليه ذهب البيهقي، وابن قدامة، وقد رجح هذا الشنقيطي في «أضواء البيان»، ورد على الزجاج في قوله إن الخفض بالمجاورة معدود من اللحن، واستدل الشنقيطي على أن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية بشواهد من كلام العرب وبأمثلة من القرآن، وأطال في ذلك. =

٤٢٦ ـ «إذا غسل قدميه خرجت الخطايا من قدميه»(١).

= وذهب بعض العلماء كالطبري والزجاج وغيرهما إلى أن قوله (وأرجلِكم) بالخفض معطوف على الرؤوس، لكن المراد بالمسح بالنسبة للأرجل إنما هو «الغسل»، وقد نقل المؤلف في معاني القرآن، وابن عطية وابن الجوزي وابن تيمية وغيرهم عن أبي زيد الأنصاري أن العرب تسمي الغسل مسحا، ويقولون: «تمسحت للصلاة، بمعنى غسلت أعضائي».

ومن العلماء من حمل المسح بالنسبة للأرجل على المسح على الخفين، منهم الشافعي فيما ذكره ابن كثير.

وعلى هذه الأقوال الثلاثة القول بأن الخفض في هذه القراءة إنما هو على المجاورة، والقول بأنه عطف على الرؤوس لكن المراد بالمسح بالنسبة للأرجل «الغسل» أو المسح على الخفين، على هذه الأقوال لا تعارض بين هذه الآية على هذه القراءة وبين ما جاء في السنة من غسل الرجلين قولا وفعلا.

انظر «تفسير الطبري» ١٠: ٦٢ ـ ٦٣، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢: ١٦٧، «معاني القرآن» للمؤلف ١: ٩٢/أ، «مشكل إعراب القرآن» ١: ٢٢٠، «السنن الكبرى» للبيهقي ١: ٧٠، «تفسير ابن عطية» ٥: ٤٨ ـ ٤٩، «زاد المسير» ٢: ٣٠١ ـ ٣٠٢، «المغني» ١: ١٣٤، «تفسير القرطبي» ٦: ٩٢، «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢١: ١٢٨ ـ ١٣٤، «تفسير ابن كثير» ٣: ٤٩، «أضواء البيان» ٢: ٨ ـ ١٥. وانظر في ذكر مذهب الشيعة المشار إليه في هذا المبحث «مجمع البيان» للطبرسي ٢: ٣٨، وما بعدها، «تفسير الصافي» ٢: ١٦.

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الأئمة من حديث أبي هريرة وعمرو بن عبسة، وعلي بن أبي طالب وأبي أمامة، وكعب بن مرة، وعبد الله الصنابحي، وغيرهم. فأخرجه من حديث أبي هريرة ـ مسلم ـ في الطهارة ـ باب خروج الخطايا مع الوضوء ١: ٢١٥ حديث ٢٤٤، ولفظه: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قَطْر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيا من الذنوب». ومالك ـ في الطهارة ـ جامع الوضوء ص ٣١ حديث ٦٠، وعبد الرزاق ـ في الطهارة ـ غسل الرجلين ١: ٥٣ حديث ١٥٥، والطبري ١٠: ٨٩ حديث ١١٥٤٨، والبيهقي ـ في الطهارة =

ولم يقل أحد عنه ـ عليه السلام[1] ـ إنه قال: فإذا مسح قدميه.

٤٢٧ ـ وصح عنه: «ويل للعراقيب من النار».

٤٢٨ ـ «ويل للأعقاب من النار»[2]. . . . .

= ـ فضيلة الوضوء ١: ٨١.

وأخرجه من حديث عمرو بن عبسة ـ مسلم ـ في صلاة المسافرين ـ باب إسلام عمرو ابن عبسة ١: ٥٦٩ حديث ٨٣٢، وابن ماجه في الطهارة وسننها ـ ثواب الطهور ١: ١٠٤ حديث ٢٨٣، وعبد الرزاق في الموضع السابق حديث ١٥٤، وأحمد ٤: ١١٢، والطبري ١٠: ٨٨ حديث ١١٥٤٧، والبيهقي ـ في الطهارة ـ باب قراءة من قرأ وأرجلكم نصبا ١: ٧١.

وأخرجه من حديث علي وأبي أمامة عبد الرزاق في الموضع السابق حديث ١٥٢ ـ ١٥٣.

وأخرجه من حديث كعب بن مرة ـ أحمد ٤: ٢٣٥، ٣٢١، والطبري ١٠: ٨٧ حديث ١١٥٤٦.

وأخرجه من حديث عبد الله الصنابحي ـ النسائي ـ في الطهارة ـ مسح الأذنين مع الرأس ١: ٧٤ ـ ٧٥، وابن ماجه ـ في الموضع السابق حديث ٢٨٢، ومالك ـ في الباب السابق حديث ٥٩، والحاكم ـ في الطهارة ١: ١٢٩ ـ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(١) في (هـ/٣٤/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٥٥/أ): صلى الله عليه وسلم.

(٢) أخرج الأئمة هذا الحديث بهذا اللفظ وباللفظ الذي قبله، وبنحوهما ـ من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو، وعائشة وجابر وعبد الله بن الحارث وأبي أمامة ومعيقيب، وغيرهم.

فأخرجه من حديث أبي هريرة ـ البخاري ـ في الوضوء ـ باب غسل الأعقاب ١: ٢٦٧ حديث ١٦٥ ـ بلفظ «ويل للأعقاب من النار»، ومسلم في الطهارة ـ وجوب غسل الرجلين بكمالهما ١: ٢١٤ حديث ٢٤٢ ـ باللفظين اللذين ذكرهما المؤلف. والنسائي ـ في الطهارة ـ إيجاب غسل الرجلين ١: ٧٧ ـ بلفظ «ويل للعقب من النار»، والترمذي ـ في الطهارة ـ ما جاء «ويل للأعقاب من النار» ١: ٥٨ حديث ٤١، بلفظ البخاري، وكذا ابن ماجه ـ في الطهارة وسننها ـ باب غسل العراقيب ١: ١٥٤ حديث ٤٥٣، وأحمد ٢: ٢٨٢، ٢٨٤، وعبد الرزاق ـ في الطهارة ـ غسل الرجلين ١: ٢١ حديث ٦٢ ـ ٦٣، =

وأنه أمر بتخليل الأصابع(١). ولو كان المسح جائزاً ما كان

= والطبري ١٠ : ٦٥ ـ ٦٦ حديث ١١٤٩٧ ـ ١١٥٠٤ ، والبيهقي في الطهارة ـ الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزىء ١ : ٦٩.

وأخرجه من حديث عبد الله بن عمرو ـ البخاري ـ في الوضوء ـ باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين حديث ١٦٣ بلفظ «ويل للأعقاب من النار»، وكذا مسلم حديث ٢٤١ ، وابن ماجه حديث ٤٥٠ ، وأحمد ٢ : ١٩٣ ، ٢٠١ ، والطبري حديث ١١٥٢٠ ـ ١١٥٢٤ .

وأخرجه من حديث عائشة مسلم حديث ٢٤٠ ، وابن ماجه حديث ٤٥١ ـ ٤٥٢ ، وأحمد ٦ : ٨١ ، ٩٩ ، وعبد الرزاق حديث ٦٩ ، والطبري حديث ١١٥١٠ ، والبيهقي في الباب السابق ١ : ٦٩.

وأخرجه من حديث جابر ـ ابن ماجه حديث ٤٥٤ ، وأحمد ٣ : ٣١٦ ، ٣٦٩ ، ٣٩٠ ، والطبري حديث ١١٥١١ ـ ١١٥١٨ .

وأخرجه من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء أحمد ٤ : ١٩١ ، والدارقطني ـ في الطهارة ـ وجوب غسل القدمين والعقبين ١ : ٩٥ ، والبيهقي ـ في الباب السابق ١ : ٧٠.

وأخرجه من حديث أبي أمامة الطبري ١٠ : ٧٣ ـ ٧٤ حديث ١١٥٢٥ ـ ١١٥٢٦ .

وأخرجه من حديث معيقيب ـ أحمد ٣ : ٤٢٦ ، ٥ : ٤٢٥ ، والطبري ١٠ : ٧١ حديث ١١٥١٩ .

وأخرجه ابن ماجه أيضا في الباب السابق حديث ٤٥٥ ـ من حديث خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص.

(١) الأمر بتخليل الأصابع. أخرجه الأئمة من حديث لقيط بن صبرة والمستورد بن شداد وابن عباس وأبي أيوب مطولا ومختصرا.

فأخرجه من حديث لقيط أبو داود ـ في الطهارة ـ باب الاستنثار ـ مطولا ـ ١ : ٩٧ حديث ١٤٢ ـ وفيه «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنثار إلا أن تكون صائما»، والنسائي ـ في الطهارة ـ الأمر بتخليل الأصابع مختصرا ١ : ٧٩ ، وكذا الترمذي ـ في الطهارة ـ ما جاء في تخليل الأصابع ١ : ٥٦ حديث ٣٨ ـ وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه ـ في الطهارة ـ باب تخليل الأصابع ١ : ١٥٣ حديث ٤٤٨ ، وأحمد ٤ : ٣٣ ، والحاكم ـ في الطهارة ١ : ١٤٧ ـ ١٤٨ ، والبيهقي ـ في الطهارة ـ تخليل الأصابع ١ : ٧٦. =

لهذا[1] معنى.

وقال قوم: قد صح الغسل بنص كتاب الله - جل وعز - في القراءة بالنصب، وبفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقوله. ومن ادعى أن المسح جائز فقد تعلق بشذوذ[2].

وقال قوم: الغسل والمسح جميعا واجبان بكتاب الله - جل وعز - لأن القراءة بالنصب والخفض مستفيضة، قد قرأ بها الجماعة.

فممن قال: إن مسح الرجلين منسوخ الشعبي:

٤٢٩ - كما حدثنا - أحمد بن محمد الأزدي قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي - قال: «نزل القرآن بالمسح، والسنة بالغسل»[3].

= وأخرجه من حديث المستورد بن شداد - أبو داود - في الطهارة - باب غسل الرجلين حديث ١٤٨، والترمذي حديث ٤٠، وابن ماجه حديث ٤٤٦، وأحمد ٤: ٢٢٩، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة».

وأخرجه من حديث ابن عباس الترمذي حديث ٣٩ - وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجة حديث ٤٤٧.

وأخرجه من حديث أبي أيوب - ابن أبي شيبة - في الطهارات - في تخليل الأصابع في الوضوء ١: ١٢.

(١) في (هـ/٣٤/ب): هذا.

(٢) ذهب إلى القول بأن فرض الرجلين هو المسح الشيعة - كما تقدم.

انظر «تفسير ابن كثير» ٣: ٤٨ - ٤٩، «فتح الباري» ١: ٢٦٦. وانظر ما تقدم ص ٢٥٧ من هذا المجلد.

(٣) في إسناده: يعقوب بن إسحاق الحضرمي، أخرج له مسلم، ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق»، وبقية رجاله ثقات، فيهم: عاصم، هو ابن سليمان الأحول.

وهذا الأثر أخرجه - عبد الرزاق - في الطهارة - باب غسل الرجلين ١: ١٩ - الأثر ٥٦ - عن الشعبي قال: «أما جبريل عليه السلام فقد نزل بالمسح على القدمين»، وأخرجه بنحو لفظ عبد الرزاق - ابن أبي شيبة - في الطهارة - في المسح على القدمين ١: ١٩، =

ومن قال: قد صح الغسل بالكتاب والسنة احتج بالقراءة بالنصب وبما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن قال: هما واجبان، قال: هما بمنزلة آيتين[1]، لصحة كل واحدة منهما عن جماعة تقوم بهم الحجة.

٤٣٠ ـ كما حدثنا ـ أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا إبراهيم[2]، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله «أنه قرأ: ﴿وأرجلكم﴾ بالنصب»[3].

٤٣١ ـ قال: وحدثنا أحمد قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا سعيد بن

= والطبري ١٠: ٥٩ ـ الأثر ١١٤٨٠ ـ ١١٤٨٥.

وقد ذكر ابن كثير ٣: ٤٩ ـ الآثار التي توهم أن المراد بالآية المسح، عن أنس وابن عباس، وعكرمة والشعبي، وغيرهم، ثم قال: «فهذه آثار غريبة جدا، وهي محمولة على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف....».

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ٣٤٦، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢/١: ١٣١، «أضواء البيان» ٢: ٨.

(٢) في (هـ/٣٥/أ)، (س/٥٥/ب): إبراهيم بن مرزوق.

(٣) في إسناده: قيس، هو ابن الربيع: «صدوق، تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به»، وعاصم، هو ابن بهدلة، أخرج له الستة، وهو: «صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون». وبقية رجاله ثقات، فيهم إبراهيم بن مرزوق: يخطيء ويصر ولا يرجع. وأبو داود، هو سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي، وزر، هو ابن حبيش، وعبد الله، هو ابن مسعود.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٠: ٥٥ ـ الأثر ١١٤٦١، وأخرجه ـ بمعناه الفراء في «معاني القرآن» ١: ٣٠٢، والبيهقي ـ في الطهارة ـ باب ـ قراءة من قرأ وأرجلكم نصبا وأن الأمر رجع إلى الغسل، وأن من قرأها خفضا فإنما هو للمجاورة ١: ٧٠.

وأخرجه عبد الزراق ـ في الطهارة ـ باب غسل الرجلين ـ بمعناه أيضا ١: ٢٠ ـ الأثر ٥٩ ـ من حديث قتادة عن ابن مسعود.

منصور، قال: سمعت هشيما يقول: أخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس: «أنه قرأ (وأرجلكم) وقال:[1] عاد إلى الغسل[2]».

قال أبو جعفر: وهذه قراءة عروة بن الزبير[3] ونافع[2] والكسائي[4]. وقرأ أنس بن مالــك (وأرجلِكم) بالخفض[5]. وهي قراءة أبي جعفــر[6] وأبي عمـرو[7]

---

(١) في (س/٥٥/ب): قال.

(٢) إسناده صحيح، فيه: خالد، هو ابن مهران الحذاء.

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة - في الطهارات - من يقول: اغسل قدميك ١: ١٨، والطبري ١٠: ٥٥ - الأثر ١١٤٥٩.

(٣) أخرجها عن عروة بن الزبير - عبد الرزاق - في الطهارة - غسل الرجلين ١: ٢١ - الأثر ٦٠، وابن أبي شيبة - في الباب السابق ١: ١٨، والطبري ١٠: ٥٥ - الأثر ١١٤٦٠ - ١١٤٦٤، والبيهقي - في الباب السابق ١: ٧٠.

(٤) أخرجها عن نافع - البيهقي في الباب السابق ١: ٧١، وذكرها عنه الجصاص ٢: ٣٤٥، وابن عطية ٥: ٤٧، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٢: ٣٠١، وابن الجزرى في «النشر في القراءات العشر» ٢: ٢٥٤.

(٥) ذكرها عن الكسائي - الجصاص والبيهقي وابن عطية وابن الجوزي في المواضع السابقة.

(٦) أخرجها عن أنس بن مالك - الطبري ١٠: ٥٨ - الأثر ١١٤٧٥ - ١١٤٧٧ والبيهقي - في الباب السابق ١: ٧١ - ٧٢.

(٧) أخرجها عن أبي جعفر - الطبري ١٠: ٦١ - الأثر ١١٤٩٢، وذكرها ابن كثير ٣: ٤٨ - نقلا عن الطبري بإسناده، وقال: «إسناد صحيح».

(٨) ذكرها عن أبي عمرو - ابن عطية ٥: ٤٧، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٢: ٣٠١، والقرطبي ٦: ٩١.

وعاصم[1] والأعمش[2] وحمزة[3].

على أنه يقال: تمسحت بمعنى تطهرت للصلاة فيكون على هذا الخفض كالنصب وسمعت[4] علي بن سليمان[5] يقول: التقدير: وأرجلكم غسلا. ثم حذف هذا لعلم السامع.

وممن قال: إن المسح على الخفين منسوخ بسورة المائدة ابن عباس، وقال:

٤٣٢ - «ما مسح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الخفين بعد نزول المائدة»[6] ....

---

(١) رواها عنه أبو بكر، وروى عنه حفص النصب، انظر «تفسير ابن عطية» ٥: ٤٧، «زاد المسير» ٢: ٣٠١، «النشر في القراءات العشر» ٢: ٢٥٤.

(٢) أخرجها عن الأعمش - وهو سليمان بن مهران - الطبري ١٠: ٥٧، ١٠ - ٦٠ - الأثر ١١٤٨٩.

كما أخرج عنه أنه قرأ بالنصب - ١٠: ٥٧ - الأثر ١١٤٧١.

(٣) ذكرها عن حمزة - الجصاص ٢: ٣٤٥، وابن عطية ٥: ٤٧، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٢: ٣٠١، والقرطبي ٦: ٩١، وابن الجزرى في «النشر في القراءات العشر» ٢: ٢٥٤.

(٤) في (س/٥٥/ب): وقد سمعت.

(٥) هو علي بن سليمان الأخفش الأصغر - أحد شيوخ المؤلف في اللغة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات - من كان لا يرى المسح ١: ١٨٦ - من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: «سبق الكتاب الخفين»، وأخرجه عنه بمعناه من طريق طاووس وسعيد بن جبير، وأخرجه البيهقي - في الطهارة في الرخصة في المسح على الخفين ١: ٢٧٣ - من طريق خصيف عن مِقسم عن ابن عباس قال: «كنت أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين، فقضى لسعد، قال: فقلت لسعد: قد علمنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح على خفيه، ولكن أقبل المائدة أم بعدها؟ لا يخبرك أحد أن رسول الله - ﷺ - مسح بعد المائدة فسكت عمر»، وفي إسناده خُصَيف بن عبد الرحمن الجزرى «صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره» ومقسم: «صدوق يرسل» =

وممن رد المسح أيضا عائشة[1]، وأبو هريرة[2].

= وأخرجه من طريق طاووس عن ابن عباس وفيه: قال ابن عباس: «لو قلتم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد».

وقد أخرج البيهقي وغيره ما يدل على أن ابن عباس كان يقول بالمسح على الخفين.

فأخرج البيهقي - عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين، فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» قال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح».

وأخرج هو وابن أبي شيبة عن فطر بن خليفة، قال: قلت لعطاء: «إن عكرمة يقول قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين. فقال عطاء: كـذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما» هذا لفظ ابن أبي شيبة ولفظ البيهقي بمعناه.

قال البيهقي: «ويحتمل أن يكون ابن عباس قال ما روى عنه عكرمة، ثم لما جاءه التثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء».

(١) أخرجه عن عائشة - ابن أبي شيبة - في الباب السابق ١: ١٨٥ - ١٨٦. وقد أخرج الدارقطني - في الطهارة - المسح على الخفين ١: ١٩٤ - عن عائشة أنها قالت: «ما زال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله عز وجل».

(٢) أخرجه عن أبي هريرة - ابن أبي شيبة - في الباب السابق ١: ١٨٦. قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١: ٢١٠: «قال أحمد: لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح، وهو باطل».

وقد أخرج ابن أبي شيبة عنه أيضا - في باب المسح على الخفين ١: ١٧٩ - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاثا للمسافر، ويوما للمقيم».

وقد أخرج البيهقي في الطهارة - الرخصة في المسح على الخفين ١: ٢٧٢ - عن عبد الله بن المبارك قال: «ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف، وإن الرجل ليسألني عن المسح فأرتاب به أن يكون صاحب هوى» قال: البيهقي: بلغني عن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر أنه قال عقيب هذه الحكاية: «وذلك أن كل من رُوي عنه من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كره المسح على الخفين، فقد روي عنه غير ذلك». قال البيهقي: «وإنما بلغنا كراهة ذلك عن علي وعائشة وابن عباس. أما =

قال أبو جعفر: من نفى شيئا وأثبته غيره فلا حجة للنافي، وهذا موجود في الأحكام والمعقول، وقد أثبت المسح على الخفين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جماعة كثيرة، ومنهم من قال: بعد المائدة. فممن أثبت المسح علي بن أبي طالب[1]، وسعد بن أبي وقاص[2] وبلال[3] وعمرو بن أمية

الرواية عن علي - رضي الله عنه - أنه قال سبق الكتاب المسح على الخفين ولم يرد ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله، وأما عائشة فإنها كرهت ذلك ثم ثبت عنها أنها أحالت ذلك إلى علي - رضي الله عنه - وعلي أخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالرخصة فيه»، ثم أخرج البيهقي هذا من طريق شريح بن هانىء، وسيذكره المؤلف في الأثر ٤٣٤.

وقد ذكر مكي ص ٢٢٨ الرواية عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة في منع المسح على الخفين ثم قال: «وهي رواية ضعيفة» وقال ابن عبد البر - فيما ذكره الشوكاني عنه في «نيل الأوطار» ١: ٢١٠: «ما روي عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة من إنكار المسح لا يثبت».

وقال القرطبي ٦: ٩٣: «وأما ما روي عن أبي هريرة وعائشة - رضي الله عنهما - يعني في منع المسح على الخفين - فلا يصح».

(١) سيذكره المؤلف مسندا عن علي في الأثر ٤٣٢ - ٤٣٣.

(٢) أخرجه عن سعد - البخاري - في الوضوء - المسح على الخفين ١: ٣٠٥ حديث ٢٠٢، والنسائي - في الطهارة - المسح على الخفين ١: ٨٢، وعبد الرزاق - في الطهارة - المسح على الخفين ١: ١٩٥ - حديث ٧٦٠ - ٧٦٣، وابن أبي شيبة - في الطهارات - المسح على الخفين ١: ١٨١ والبيهقي - في الطهارة - الرخصة في المسح على الخفين ١: ٢٦٩.

(٣) أخرجه عن بلال - وهو ابن رباح - مسلم - في الطهارة - باب المسح على الخفين ١: ٢٣١ حديث ٢٧٥، وأبو داود - في الطهارة - المسح على الخفين ١: ١٠٦ حديث ١٥٣، والنسائي - في الطهارة - باب المسح على العمامة ١: ٧٥، والترمذي - في الطهارة - ما جاء في المسح على العمامة ١: ١٧٢ حديث ١٠١، وابن ماجه - في الطهارة - ما جاء في المسح على العمامة ١: ١٨٦ حديث ٥٦١.

الضمري[1] وصفوان بن عسال[2] وحذيفة[3] وبريدة[4] وخزيمة بن ثابت[5]، وأبو بكـرة[6]، وسهـل بن سعـد[7]، وأسامة بن زيد[8] وسلمان[9] . . . .

(١) أخرجه عن عمرو بن أمية الضمري ـ البخاري ـ حديث ٢٠٤ ـ ٢٠٥ والنسائي ١ : ٨١، وابن ماجه حديث ٥٦٢، وعبد الرزاق ٧٤٦.

(٢) أخرجه عن صفوان بن عسّال ـ النسائي ـ في الطهارة ـ التوقيت في المسح على الخفين للسفر ١ : ٨٣، والترمذي ـ في الطهارة ـ المسح على الخفين للمقيم والمسافر حديث ٩٦ ـ وقال: «حديث حسن صحيح». وعبد الرزاق حديث ٧٩٢ ـ ٧٩٣، ٧٩٥، وابن أبي شيبة ١ : ١٧٧، والبيهقي ١ : ٢٧٦.

(٣) أخرجه عن حذيفة ـ مسلم حديث ٢٧٣، وأبو داود ـ في الطهارة ـ باب البول قائما ١ : ٢٧ حديث ٢٣، والنسائي ـ في الطهارة ـ الرخصة في البول في الصحراء قائما ١ : ٢٥، والترمذي ـ في الطهارة ـ الرخصة في البول قائما ١ : ١٩ حديث ١٣، وابن ماجه ـ في الطهارة ـ ما جاء في المسح على الخفين ١ : ١٨١ حديث ٥٤٤.

(٤) أسنده المؤلف فيما تقدم في الأثر ٤٢٢ ـ عن بريدة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه وقد سبق تخريجه هناك.

وقد أخرج أبو داود ـ في الطهارة ـ باب المسح على الخفين ١ : ١٠٨ حديث ١٥٥ ـ عن بريدة: «أن النجاشي أهـدى لرسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خفين أسودين ساذجين، فلبسهما، ثم توضأ ومسح عليهما»، وأخرجه الترمذي ـ في الأدب ـ ما جاء في الخف الأسود ٥ : ١٢٦ حديث ١٢٨٢٠، وابن ماجه ـ حديث ٥٤٩، وابن أبي شيبة ١ : ١٧٧.

(٥) أخرجـه عن خزيمة بن ثابت ـ أبو داود ـ حديث ١٥٧ والترمذي ـ حديث ٩٥ ـ وقال «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه حديث ٥٥٣ ـ ٥٥٤، وعبد الرزاق حديث ٧٩٠ ـ ٧٩١، وابن أبي شيبة ١ : ١٧٧، والبيهقي ١ : ٢٧٦.

(٦) أخرجه عن أبي بكرة ـ وهو نُفَيْع بن مسروح، ويقال: نفيع بن الحارث ـ ابن ماجه حديث ٥٥٦، وابن أبي شيبة ١ : ١٧٩، والدارقطني ـ في الطهارة ـ الرخصة في المسح على الخفين ١ : ١٩٤، والبيهقي ١ : ٢٧٦.

(٧) أخرجه عن سهل بن سعد ـ ابن ماجه حديث ٥٤٧.

(٨) أخرجه عن أسامة بن زيد ـ النسائي ١ : ٨١، والحاكم ـ في الطهارة ١ : ١٥١ ـ وقال: «هذا على شرط مسلم». والبيهقي ١ : ٢٧٥.

(٩) أخرجه عن سلمان ـ وهو الفارسي ـ ابن ماجه حديث ٥٦٣، وابن أبي شيبة ١ : ١٧٨.

وجرير البَجَلِي[1] والمغيرة بن شعبة[2]، وعن عمر بن الخطاب غير مسند صحيح[3].

٤٣٣ ـ فمن ذلك: ما حدثنا[4] أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وهو ابن راهويه، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانىء عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه[5] ـ قال: «جعل

---

(١) سيذكره المؤلف مسندا عن جرير في الأثر ٤٣٥ ـ وسيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه عن المغيرة بن شعبة ـ البخاري حديث ٢٠٣، ٢٠٦، ومسلم حديث ٢٧٤، وأبو داود حديث ١٤٩، ١٥٢، ١٥٦، والنسائي ١: ٨٢ ـ ٨٣، وابن ماجه حديث ٥٤٥.

(٣) يعني المؤلف بقوله: «وعن عمر بن الخطاب غير مسند صحيح» أي: وروي إثبات المسح على الخفين عن عمر بن الخطاب غير مرفوع إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو صحيح عن عمر موقوفا.

وقد أخرجه عن عمر ـ بأسانيد صحيحة ـ كما ذكر المؤلف ـ عبد الرزاق ـ في الطهارة ـ المسح على الخفين الأثر ٧٦٠ ـ ٧٦٢، ٧٦٦ ـ ٧٦٧، وابن أبي شيبة ١: ١٧٩، ١٨٣.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة ١: ١٧٨ ـ عن الفضل بن دكين ويحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن عاصم عن سالم عن ابن عمر عن عمر ـ مرفوعا ـ قال: «رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمسح على الخفين بالماء في السفر» وإسناده صحيح، فيه عاصم، هو ابن سليمان الأحول. وهو وبقية رجال الإسناد مترجمون في ملحق التراجم.

وأخرجه أيضا عنه مرفوعا بإسناد فيه: خالد بن أبي بكر، وفيه لين ـ كما في «التقريب» ١: ٢١١.

وأخرجه أيضا عبد الرزاق عنه مرفوعا ـ الحديث ٧٦٣ ـ عن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: «كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على أخفافنا لا نرى بذلك بأساً» وفي إسناده عبدالله بن عمر بن حفص: ضعيف. راجع ملحق التراجم.

(٤) في (س/٥٥/ب): ما حدثناه.

(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (هـ/٣٥/أ).

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، ويوما و ليلة للمقيم»[1] يعنى في المسح.

٤٣٤ - قال أبو عبد الرحمن: وأخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانىء، قال: سألت عائشة[2] - عن المسح على الخفين قالت: ائتِ عليا، فإنه أعلم بذلك مني، فأتيت عليا فسألته عن المسح. فقال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نجعل للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثا»[3].

٤٣٥ - قال أبو عبد الرحمن: وأخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن همام: «أنَّ جرير بن عبد الله البَجَلي - توضأ، ومسح عى خفيه، فقيل له أتمسح؟ فقال: «قد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح» فكان أصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير، لأن إسلامه كان قبل موت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيسير»[4].

---

(١) إسناده صحيح، وسيأتي تخريجه مع الأثر التالي.

(٢) في (س/٥٦/أ) زيادة: رضي الله عنها.

(٣) إسناده صحيح، فيه: أبو معاوية، هو محمد بن خازم، والأعمش، هو سليمان بن مهران.

وهذا الحديث والذي قبله أخرجهما بإسناديهما ولفظيهما النسائي - في الطهارة - التوقيت في المسح على الخفين ١: ٨٤ - وأخرج هذا الحديث بتمامه بنحو لفظ المؤلف الثاني - مسلم - في الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين ١: ٢٣٢ حديث ٢٧٦، وابن ماجه - في الطهارة - ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ١: ١٨٣ حديث ٥٥٢، وابن أبي شيبة - في الطهارات - المسح على الخفين ١: ١٧٧، ١٨٠، والبيهقي - في الطهارة - التوقيت في المسح على الخفين ١: ٢٧٥.

(٤) إسناده صحيح، فيه: قتيبة بن سعيد، وحفص بن غياث، وإبراهيم النخعي، وهمام بن الحارث.

وهذا الحديث أخرجه - النسائي - في الباب السابق ١: ١٨، والبخاري - في الصلاة - الصلاة في الخفاف ١: ٢٩٤. حديث ٣٨٧ - عن همام بن الحارث قال: «رأيت =

قال أبو جعفر: وكذا قال أحمد بن حنبل «أنا أستحسن حديث جرير في المسح على الخفين، لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة»[1].

وقد عارض قوم من الذين يمنعون المسح على الخفين بأن الواقدي، روى عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه:

٤٣٦ - : «أن جريراً البجلي أسلم في سنة عشر في شهر رمضان، وأن المائدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفات»[2] قالوا: فإسلام جرير على هذا قبل نزول المائدة.

= جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى فسئل، فقال: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - صنع مثل هذا قال إبراهيم: فكان يعجبهم لأن جريراً كان من آخر من أسلم»

ومسلم - في الطهارة - المسح على الخفين ١: ٢٢٧ حديث ٢٧٢ - بنحو لفظ البخاري، وآخره قال الأعمش «قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، وفي رواية: فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة».

وأبو داود - في الطهارة - المسح على الخفين ١: ١٠٧ حديث ١٥٤ - ولفظه «أن جريراً بال ثم توضأ، فمسح على الخفين، وقال: ما يمنعني أن أمسح، وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح، قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة». والترمذي - في الطهارة - في المسح على الخفين ١: ١٥٥ حديث ٩٣ - ٩٤، وابن ماجه - في الطهارة - المسح على الخفين ١: ١٨٠ حديث ٥٤٣، وأحمد ٤: ٣٦٣، والدارقطني - في الطهارة باب المسح على الخفين ١: ١٩٣ - بنحوه. وفي إحدى الروايات عند كل من الترمذي وأحمد والدارقطني قول جرير: «ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة» - كما جاءت في رواية أبي داود.

(١) ذكره القرطبي ٦: ٩٣.

(٢) الواقدي: محمد بن عمرو، ضعيف متروك، وعبد الحميد بن جعفر هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري وثقه الذهبي، وقال ابن حجر «صدوق، رمى بالقدر، ربما وَهِم»، وجعفر بن عبد الله: ثقة وقد ذكر ابن حجر في «الإصابة» ١: ٢٣٢ قول الواقدي: إن جريرا أسلم سنة عشر في رمضان وأنه وافى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة =

قال أبو جعفر: والذي احتج بهذا جاهل بمعرفة الحديث، لأن هذا الحديث لا تقوم به حجة، لوهائه، وضعف إسناده، وأيضا فإن قوله: نزلت المائدة يوم عرفات، في ذي الحجة جهل أيضا، لأن الرواية أنه نزل منها في ذلك اليوم آية واحدة. وهي (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي)[1]، ولو صح ما قال: إن المسح كان قبل نزول المائدة، لما كانت له فيه حجة، ولكان المسح ثابتا ويكون القرآن نزل بالغسل لمن لم يكن عليه خفان، ويقال له أيضا ما معنى المسح قبل نزول المائدة، وهل كان التوضؤ للصلاة واجبا قبل نزول المائدة؟ فإن[2] كان واجبا، فقد صح أن المسح على الخف بدل من الغسل وإن قال: كان غير واجب، قيل له: فما معنى المسح والغسل غير واجب، وكذا المسح[3]، وهذا بين في تثبيت المسح على الخفين،

= الوداع من عامه ـ ثم قال ابن حجر: «وفيه عندي نظر لأن شريكا حدث عن الشيباني عن الشعبي عن جرير قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إن أخاكم النجاشي قد مات. الحديث أخرجه الطبراني. فهذا يدل على أن إسلام جرير كان قبل سنة عشر لأن النجاشي مات قبل ذلك».

قلت: وما رواه الواقدي مخالف لما جاء في حديث جرير المتقدم برقم ٤٣٥ ـ والذى جاء في بعض رواياته، كما عند أبي داود والترمذي وأحمد والدارقطني قول جرير: «ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة» وقد ذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» ٥: ٧٧ ـ إسلام جرير في أحداث سنة تسع من الهجرة.

(١) سورة المائدة آية [٣].

وهذه الرواية التي أشار إليها المؤلف ذكرها في مطلع كلامه على سورة المائدة ـ الأثر ٣٩٩.

(٢) في (هـ/٣٥/أ) زيادة: قال.

(٣) أي وكذا المسح أيضا غير واجب، لأن التوضؤ للصلاة لم يكن واجبا قبل نزول المائدة فكيف يكون المسح على الخف واجباً قبل إيجاب الوضوء وذلك قبل نزول المائدة.

قلت: والصحيح أن التوضوء للصلاة كان واجبا قبل نزول المائدة. قال ابن عطية ٥: ٤١: «لا يختلف أن هذه هي التي قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيها: «نزلت آية التيمم»، وهي آية الوضوء. لكن من حيث كان الوضوء متقرراً عندهم مستعملا فكأن الآية =

وهو قول الفقهاء الذين تقوم بهم الحجة[1].

واختلفوا في الآية الرابعة: فمنهم من قال: هي منسوخة، ومنهم من قال: هي محكمة.

= لم تزدهم فيه إلا تلاوته، وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة في التيمم. واستدل على حصول الوضوء بقول عائشة: **«فأقام رسول الله بالناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء»** وآية النساء إما نزلت معها أو بعدها بيسير، وكانت قصة التيمم في سفر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غزوة المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق». وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١ : ٢١١ : «إن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق».

(١) انظر «الأم» ١ : ٣٢، «اختلاف الحديث» ص ٤٨٥، «أحكام القرآن» للشافعي ٢ : ٣٤٨، «الإيضاح» لمكي ص ٢٢٩، «المغني» ١ : ٢٨١، «فتح القدير» لابن الهمام ١ : ١٤٣، «زاد المعاد» ١ : ١٩٩، «تفسير ابن كثير» ٣ : ٥٤، «فتح الباري» ١ : ٣٠٥، «نيل الأوطار» ١ : ٢١٠.

باب ذكر الآية الرابعة

قال الله جل[1] وعز: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡ﴾[2] من العلماء من قال: إنما كان العفو والصفح قبل الأمر بالقتال، ثم نسخ ذلك بالأمر بالقتال.

٤٣٧ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة قال حدثنا: عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قول الله ـ تعالى ـ ﴿ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح) قال: «نسخها ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الآية[3]»[4].

وقال غيره: ليست بمنسوخة، لأنها نزلت في يهود غدروا برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غدرة، وأرادوا قتله، فأمره الله ـ جل وعز ـ بالصفح عنهم[5].

قال أبو جعفر: وهذا لا يمتنع أن يكون أُمر بالصفح عنهم بعد أن لحقتهم الذلة والصغار، فصفح عنهم في شيء بعينه[6].

واختلفوا أيضا في الآية الخامسة: فقال بعضهم: هي ناسخة، وقال بعضهم: هي محكمة غير ناسخة.

---

(١) «لفظ الجلالة» ليس في (هـ/٣٥/أ).

(٢) سورة المائدة آية [١٣].

(٣) سورة التوبة، آية [٢٩].

(٤) سبق الكلام على إسناده في الأثر ٤٢، ١٩٧، وغيرهما.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ـ في كتاب أهل الكتاب ـ ذكر الجزية ٦: ٢٢ ـ الأثر ٩٨٨٣، والطبري ١٠: ١٣٤، الأثر، ١١٥٩٣ ـ ١١٥٩٥، وابن الجوزي ص ٣٠٨.

(٥) ذكره الطبري ١٠: ١٣٤، ومكي ص ٢٣٢، وابن الجوزي ص ٣٠٩.

(٦) انظر: «تفسير الطبري» ١٠: ١٣٥.

باب ذكر الآية الخامسة

قال[1] جل وعز: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[2].

فقال قوم هذه ناسخة، لما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعله في أمر العُرَنيين من التمثيل بهم وسمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا. فممن قال هذا محمد بن سيرين قال:

٤٣٨ ـ «لما فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك وعظ ونسخ هذا[3] الحكم[4]»، واستدل على ذلك بأحاديث صحاح، فمن ذلك:

---

(١) في (س/٥٦/ب): قال الله.

(٢) سورة المائدة آية [٣٣].

(٣) في (هـ/٣٥/ب)، (س/٥٦/ب): بهذا.

(٤) أخرجه البخاري ـ في الطب ـ الدواء بأبوال الإبل ١٠ ؛ ١٤٢ حديث ٥٦٨٦ ـ من طريق قتادة قال: «حدثني محمد بن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود».

وأبو داود ـ في الحدود ـ باب ما جاء في المحاربة ٤: ٥٣٦ حديث ٤٣٧١، وأبو عبيد ١: ٣٣٩ ـ الأثر ٢٥٦، وأحمد ٣: ٢٩٠، والبيهقي في السرقة ـ باب قطاع الطريق ٨: ٢٨٣، وذكره ابن حازم ص ١٩٩ عن محمد بن سيرين بلفظ: «كان شأن العرنيين قبل أن تبين الحدود، التي أنزل الله تعالى في المائدة من شأن المحاربين أن يقطعوا أو يصلبوا، وكان شأن العرنيين منسوخا بالآية التي يصف فيها إقامة حدودهم».

وانظر في رد هذا القول «المحلى» ١١: ٣١٠.

٤٣٩ ـ ماحدثناه ـ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن[١] قال: أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى عن أبي قلابة عن أنس «أن نفـرا من عُكْـل[٢] قدموا على النبي[٣] ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يخرجوا إلى إبـل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها[٤] ففعلوا، فقتلوا راعيها واستاقوها، فبعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في طلبهم قافة[٥]، فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، ولم يحسمهم[٦] وسمل أعينهم، وتركهم حتى ماتوا فأنزل الله جل وعز (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا)[٧] الآية»[٨].

---

(١) «أبو عبد الرحمن» سقطت من (هـ/٣٥/ب).

(٢) عُكْل: بطن من طابخة من العدنانية، وعُكْل اسم امرأة حضنت بنى عوف بن وائل بن عبد مناة بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر فغلبت عليهم وسموا باسمها «معجم قبائل العرب» ٢: ٨٠٤.

(٣) في (س/٥٦/ب): رسول الله .

(٤) في (س/٥٦/ب): ألبانها وأبوالها.

(٥) قافة: جمع قائف، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيـه. «النهاية» ٤: ١٢١، «لسان العرب» ٩: ٢٩٣.

(٦) الحسم هو: أن تكوى اليد أو الرجل بعد القطع لينقطع الدم.
انظر «النهاية» ١: ٣٨٦، «لسان العرب» ١٢: ١٣٤.

(٧) (أن يقتلوا أو يصلبوا): سقطت من (هـ/٣٥/ب).

(٨) في إسناده: عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير: «صدوق» وبقية رجاله ثقات، فيهم: الـوليد، هو ابن مسلم القـرشي، كان كثير التـدليس والتسـوية، والأوزاعي، هو عبـد الرحمن بن عمرو، ويحيى، هو ابن أبي كثير يدلس ويرسل، وأبو قِلابة: عبد الله بن زيد الجرْمي.
وهذا الحديث أخرجه النسائي ـ في تحريم الدم ـ باب تأويل قول الله ـ عز وجل ـ (إنمـا جزاء الـذين يحاربون الله ورسوله) الآية ٧: ٩٣ـ٩٨، والبخاري ـ في الوضوء ـ باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ١: ٣٣٥ حديث ٢٣٣، ومسلم ـ في القسامة ـ باب

٤٤٠ ـ قال أبـو عبد الرحمن: وأخبرني[١] الفضل بن سهل، قال: حدثني[٢] يحيى بن غيلان ـ ثقة مأمونا ـ قال: حدثني[٢] يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس، قال: «إنما سمل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرِّعاء»[٣].

قال أبـو جعفـر: وهـذا من أحسن حديث يُروى في هذا الباب، وأغربه وأصحه، وفيه حجة للشافعي[٤] في القصاص[٥].

فأما الحديث الأول، فيحتج به من جعل الآية ناسخة. وفيه من الغريب قوله[٦] «فاجتووا المدينة»[٧]. قال أبو زيد[٨]: يقال: اجتويت البلاد إذاكرهتها،

= حكم المحاربين والمرتدين ٣: ١٢٩٦ حديث ١٦٧٠، وأبو داود ـ في الحدود ـ ما جاء في المحـاربة ٤: ٥٣١ حديث ٤٣٦٤ ـ ٤٣٦٨، والترمذي ـ في الطهارة ـ ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ١: ١٠٦ حديث ٧٢، وابن ماجه ـ في الحدود ـ باب من حارب وسعى في الأرض فسادا ٢: ٨٦١ حديث ٢٥٧٨، وأحمد ٣: ١٠٧، ١٦١، ١٦٣، ١٧٠.

(١) في (هـ/٣٥/ب): وأخبرنا.

(٢) في (هـ/٣٥/ب): حدثنا.

(٣) في إسناده: الفضل بن سهل: «صدوق» أخرج له الشيخان، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه النسائي ـ في الباب السابق ٧: ١٠٠، ومسلم في الموضع السابق، والترمذي في الباب السابق حديث ٧٣، وابن حزم في «المحلى» ١١: ٣١١، وابن حازم ص ١٩٧.

(٤) في (س/٥٦/ب) زيادة: رحمه الله.

(٥) يعنى في قوله: إنه يفعل الولى بالقاتل مثل ما فعل القاتلُ بصاحبه، فإن طرحه في النار حتى يموت طرح في النار حتى يموت، وإن قتله بحجر قتل بمثله. وهكذا انظر «مختصر المزني» ص ٢٤١، وانظر أيضا «نيل الأوطار» ٧: ١٧٥.

(٦) «قوله» سقطت من (هـ/٣٥/ب).

(٧) في (هـ/٣٥/ب): اجتووا.

(٨) هو سعيد بن أوس بن ثابت، أبو زيد الأنصاري النحوي.

وإن كانت موافقة لك في بدنك، واسْتَوبَلْتها إذا لم تكن توافقك في بدنك، وإن كنت محبا لها[1].

وفيه «وسمل أعينهم» قال أبو عبيد: السمل: أن تفقأ العين بحديدة محماة أو بغير ذلك. يقال: سملتها أسملها سملا، وقد يكون السمل بالشوك كما قال أبو ذؤيب[2] يرثي بنين له ماتوا:

فالعين بعدهم كأنَّ حِداقَها سُمِلَتْ بشوكٍ فَهْيَ عُوْرٌ تَدْمَعُ[3]

وبعض من يقول إنها محكمة غير ناسخة يقول: الحكمان قائمان جميعا، ويحتج بالحديث أن السمل كان قصاصاً[4]، وهو أحسن ما قيل فيه.

٤٤١ - وقال أبو الزناد: «لما فعل ذلك - صلى الله عليه وسلم - وعظ ونهي عن المثلة، فلم يعد»[5].

---

(١) ذكر قول أبي زيد أبو عبيد - القاسم بن سلام - في «غريب الحديث» ١: ١٧٤ وانظر مادة «جوا» في «النهاية» ١: ٣١٨، «لسان العرب» ١٤: ١٥٨. ومادة «وبل» في «النهاية» ٥: ١٤٦، «لسان العرب» ١١: ٧٢٠.

(٢) هو خويلد، أبو ذؤيب الهذلي.

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد ١: ١٧٣ - ١٧٤.

والبيت المذكور من قصيدة لأبي ذؤيب الهذلي رثى بها أبناءه الخمسة الذين أصيبوا بالطاعون في عام واحد ومطلها: -

أمن المنون وريبها تتوجع والدهر ليس بمعتب من يجزع

والحِداق: جمع حدقة بالتحريك، وهي واحدة، وإنما جمعها باعتبارها وما حولها. وسملت: فقئت، وعور: جمع عوراء من العُوَّار بضم أوله وتشديد ثانية، وهو ما يصيب العين من رمد أو قذى. انظر «ديوان الهذليين» ١: ٣. وانظر أيضا في مادة «سمل» «النهاية» ٢: ٤٠٣، «لسان العرب» ١١: ٣٤٧.

(٤) كما جاء في حديث سليمان التيمي عن أنس رقم ٤٤٠.

(٥) أبو الزناد: هو، عبد الله بن ذَكْوان تابعي ثقة، فحديثه مرسل. وهذا الحديث أخرجه أبو داود - في الحدود - ما جاء في المحاربة ٤: ٥٣٥ حديث ٤٣٧٠ - عن أبي الزناد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قطع الذين سرقوا لقاحه، وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك، فأنزل تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا =

وقال غيره: إنما فعل ذلك على الاجتهاد، كما فعل في الغنائم حتى نزلت (لولا كتاب من الله سبق) الآية[1].

وقال آخر: لا يجوز أن يفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئا من هذا، وما أشبهه إلا بوحى منزل، أو إلهام من الله - جل وعز - لقوله - جل وعز - ﴿وما ينطق عن الهوى﴾[2]، ولفرضه طاعته.

٤٤٢ - وقال السدي: «إنما أراد أن يفعل فنهي عن ذلك وأمر بالحدود»[3].

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا الحديث بغير ما قال[4].

فأما ما[5] في الآية من قوله جل وعز «أو»، ومن اختلاف العلماء في تخيير الإمام أن يفعل أي هذه شاء، ومن قول بعضهم: بل ذلك على الترتيب فنذكر

= أن يقتلوا أو يصلبوا) الآية.

والنسائي - في الباب السابق ٧: ١٠٠، والبيهقي - في السرقة - قطاع الطريق ٨: ٢٨٣.

(١) سورة الأنفال: آية [٦٨].

(٢) سورة النجم آية [٣].

(٣) أخرجه الطبرى ١٠: ٢٥٣ - الأثر ١١٨١٩.

قال ابن كثير في كلامه على هذه الآية ٣: ٩٢ - ٩٣: «وقد اختلف الأئمة في حكم هؤلاء العرنيين هل هو منسوخ أو محكم؟ فقال بعضهم: هو منسوخ بهذه الآية، وزعموا أن فيها عتابا للنبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله (عفا الله عنك لم أذنت لهم)، ومنهم من قال: هو منسوخ في نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المثلة، وهذا القول فيه نظر، ثم صاحبه مطالب ببيان تأخر الناسخ الذي ادعاه عن المنسوخ. وقال بعضهم: كان هذا قبل أن تنزل الحدود، قاله محمد بن سيرين، وفي هذا نظر، فإن قصتهم متأخرة، وفي رواية جرير بن عبد الله لقصتهم ما يدل على تأخرها، فإنه أسلم بعد نزول المائدة».

قلت: وممن ذهب إلى أن فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالعرنيين منسوخ بالحدود - أبو عبيد في «غريب الحديث» ١: ١٧٤ - ١٧٥.

(٤) يعنى حديث أنس رقم ٤٣٩ - ٤٤٠، وفيه التصريح بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فعل بهم ذلك.

(٥) «ما»: سقطت من (س/٥٧/أ).

منه ما تكمل به الفائدة في علم الآية إن شاء الله. واختلف العلماء في من يلزمه اسم محاربة الله - جل وعز - ورسوله - صلى الله عليه وسلم[1] - على خمسة أقوال:

فمنهم من قال: المحارب لله - جل وعز - ورسوله هو[2] المشرك المعاند[3] دين الله فأما من كان مسلماً، وخرج متلصصاً، فلا يلزمه هذا الاسم. وهذا القول مروي عن ابن عباس[4]. وهو يروى عن الحسن[5] وعطاء[6].

ومن العلماء من قال: المحارب لله - جل وعز - ورسوله «المرتد»، وهذا قول عروة بن الزبير.

٤٤٣ - كما قرىء على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، عن أبي الأزهر قال: حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال: «إذا خرج المسلم فشهر[7] سلاحه، ثم تلصص ثم جاء تائبا أقيم عليه الحد، ولو ترك لبطلت العقوبات، إلا أن يلحق ببلاد الشرك ثم يأتي تائبا فيقبل منه»[8].

---

(١) في (س/٥٧/أ): عليه السلام.   (٢) (ورسوله هو) سقطت من (هـ/٣٦/أ).

(٣) في (س/٥٧/أ): والمعاند.

(٤) أخرجه عن ابن عباس - أبو داود - في الباب السابق ٤ : ٥٣٦ حديث ٤٣٧٢، والنسائي - في الباب السابق ٧ : ١٠١.

(٥) أخرجه عن الحسن - الطبري ١٠ : ٢٤٤، ٢٧٧ - الأثر ١١٨٠٦ - ١١٨٠٧، ١١٨٧٢، وابن حزم في «المحلى» ١١ : ٣٠٠.

(٦) رُوي هذا القول عن عطاء بن أبي رباح وعطاء بن مسلم الخراساني فأخرجه عن عطاء بن أبي رباح - عبد الرزاق - في العقول - باب المحاربة ١٠ : ١٠٦ - الأثر ١٨٥٣٧ - وابن حزم في «المحلى» ١١ : ٣٠١. وأخرجه عن عطاء الخراساني الطبري ١٠ : ٢٧٩ - الأثر ١١٨٧٨ - وابن حزم في الموضع السابق.

(٧) في (س/٥٧/أ): وشهر به.

(٨) في إسناده: عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، ترجم له الذهبي في «السير» وقال: «من البصراء بهذا الشأن». وأبوالأزهر: أحمد بن الأزهر: وثقه الذهبي. وقال ابن حجر: «صدوق، كان يحفظ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه». وبقية رجاله ثقات، فيهم: =

وقال قوم: المحارب لله ولرسوله من المسلمين من فسق فشهر سلاحه وخرج على المسلمين يحاربهم، وردوا على من قال: لا يكون المحارب لله ـ جل وعز ـ ورسوله إلا مشركا بحديث معاذ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

٤٤٤ ـ «من عادى وليا من أولياء الله ـ جل وعز ـ فقد بادى[١] الله ـ جل وعز ـ بالمحاربة»[٢]،[٣].

= ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ـ في الباب السابق ١٠: ١١٠ ـ الأثر ١٨٥٤٨، والطبري ١٠: ٢٨٥ ـ الأثر ١١٨٩٢، وابن حزم في «المحلى» ١١: ٣٠١.

(١) في (س/٥٧/أ): نادى.

(٢) بادى الله بالمحاربة: أي جاهره وبارزه بها وأظهرها له والله سبحانه لا يحارب، فالمحاربة إما محمولة على محاربة أولياء الله، ومن حارب أولياء الله فكأنما حارب الله، أو محمولة على محاربة الله ومجاهرته بالمعاصي ومخالفة أمره ونهيه، أو محمولة على التعرض لعذابه. انظر «النهاية» ١: ١٠٩، «لسان العرب» ١٤: ٦٥ ـ ٦٦، «معالم السنن» ٦: ٢٠٦، «فتح الباري» ١١: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه ـ في الفتن ـ باب من ترجى له السلامة من الفتن ٢: ١٣٢٠ حديث ٣٩٨٩ ـ عن عمر بن الخطاب أنه خرج يوما إلى مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوجد معاذ بن جبل قاعدا عند قبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبكي فقال: ما يبكيك، قال: يبكيني شيء سمعته من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «إن يسير الرياء شرك من عادى لله وليا فقد بارز الله بالمحاربة...» الحديث.

وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو: «صدوق اختلط بعد احتراق كتبه». وقد أشار ابن حجر إلى هذا الحديث في «فتح الباري» ١١: ٣٤١ من رواية ابن ماجه وأبي نعيم قال: «وسنده ضعيف».

وممن ذهب إلى أن هذه الآية في المسلمين الأئمة الأربعة وأبو ثور ونسبه الخطابي وغيره لأكثر العلماء. انظر «المدونة» ٦: ٢٩٨، «الأم» ٦: ١٥٢. «تفسير الطبري» ١٠: ٢٨٨، «مختصر الطحاوي» ص ٢٧٥، «معالم السنن» ٦: ٢٠٥، «المحلى» ١١: ٣٠٥، «تفسير ابن عطية» ٥: ٨٨، «المغني» ٨: ٢٨٦ ـ ٢٨٧، «تفسير القرطبي» ٦: ١٤٩.

٤٤٥ ـ قال أبو جعفر[١]: حدثنا[٢] أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا الحسين بن الحكم الحِبَري قال: حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، عن السدي عن سُبيح[٣] مولى أم سلمة، عن زيد بن أرقم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه[٤] ـ، وفاطمة والحسن والحسين ـ رضي الله عنهم[٥] ـ «أنا سلم لمن سالمتم، وحرب لمن حاربتم»[٦].

أفلا ترى قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمن ليس بكافر وتسميته إياه محاربا؟

---

(١) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٣٦/أ).

(٢) في (هـ/٣٩/أ)، (س/٥٧/أ): وحدثنا.

(٣) في (الأصل/١٠٨/ب): سبيح. والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما جاء في كتب التراجم.

(٤) «رضى الله عنه»: سقطت من (هـ/٣٦/أ)، (س/٥٧/أ).

(٥) «رضى الله عنهم»: سقطت من (هـ/٣٦/أ)، وفي (س/٥٧/أ)، أثبت مكانها: عليهم السلام.

(٦) في إسناده: السدي: إسماعيل بن عبد الرحمن: «صدوق يهم، ورمي بالتشيع»، أخرج له مسلم. والإسناد بينه وبين أبي غسان فيه سقط، وأبو غسان ـ فيما يظهر ـ لم يدرك السدي، لأن وفاة السدي سنة ١٢٧هـ بينما وفاة أبي غسان سنة ٢١٩هـ. والواسطة بينهما ـ كما في سنن الترمذي وابن ماجه: أسباط بن نصر، وهو: «صدوق، كثير الخطأ، يغرب» أخرج له مسلم. وسُبيح مولى أم سلمة، ولعل صحته: صبيح ـ كما جاء عند الترمذي وابن ماجه، وفي كتب التراجم، وقد يكون يسمى بهذا وهذا، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: «لم يذكر سماعا من زيد»، وقال ابن حجر: «مقبول». وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه ـ ابن ماجه ـ في المقدمة ـ في فضل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ ١ : ٥٢ حديث ١٤٥ ـ من طريق أبي غسان عن أسباط بن نصر عن السدي ـ بإسناده ولفظه.

وأخرجه الترمذي ـ في المناقب ـ فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ٥ : ٦٩٩، حديث ٣٨٧٠ ـ من طريق أسباط بن نصر عن السدي بإسناده ـ بنحوه وقال: «هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه وصبيح مولى أم سلمة ليس بمعروف».

وقد رد أبو ثور[1] وغيره على من قال: إن الآية في المشركين بأشياء بيِّنة.
قال: قد أجمع العلماء على أن المشرك إذا فعل هذه الأشياء، ثم أسلم قبل أن يتوب منها أنه لا يقام عليه شيء[2] من حدودها لقول الله ـ جل وعز ـ ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[3] فهذا[4] كلام بين حسن.

وقال غيره: لو كانت الآية في المشركين لوجب في أسرى المشركين أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلال أو ينفوا من الأرض، وهذا لا يقوله أحد[5].

وقال بعض العلماء: الآية عامة في المشركين والمسلمين فهذه أربعة أقوال[6].

والقول الخامس أن تكون الآية عامة على ظاهرها، إلا أن يدل دليل على خارج منها، فيخرج بالدليل، فقد دل ما ذكرناه[7] على أن أهل الحرب من المشركين خارجون منها، فهذا أحسن ما قيل فيها، وهو قول أكثر الفقهاء[8].

ثم اختلفوا فيمن لزمه اسم المحاربة أيكون الإمام مخيرا فيه، أم تكون عقوبته على قدر جنايته[9]:

(١) أبو ثور، هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، وانظر «المغني» ٨: ٢٨٧، «مغني المحتاج» ٤: ١٨٠.
(٢) في (س/٥٧/ب): حد.
(٣) الأنفال آية [٣٨]. وانظر «تفسير ابن عطية» ٥: ٨٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٥٩٥، «تفسير القرطبي» ٦: ١٤٩.
(٤) في (س/٥٧/ب): وهذا.
(٥) انظر: «المحلى» ١١: ٣٠٣ ـ ٣٠٥.
(٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ٤٠٨، «تفسير ابن كثير» ٣: ٨٩، «فتح البارى» ٨: ٢٧٤.
(٧) أي من قول أبي ثور وغيره فيما تقدم.
(٨) هذا القول مع القول الثالث: إن الآية فيمن حمل السلاح وقطع الطريق من المسلمين يتفقان على أن حكم الآية جار في المسلمين دون المشركين وقد سبق ذكر بعض ممن قال بهذا القول ومصادر ذلك ص ٢٨٠ من هذا المجلد.
(٩) في (س/٥٧/ب): خيانته.

فقال قوم: الإمام مخير فيه، على أنه يجتهد وينظر للمسلمين.

فممن قال هذا من الفقهاء: مالك بن أنس[1] وهو مروي عن ابن عباس[2]، وهو قول سعيد بن المسيب[3]، وعمر بن عبد العزيز[4]، ومجاهد[5] والضحاك[6]. وممن قال العقوبة على قدر الجناية[7]، وليس إلى الإمام في ذلك خيار الحسن[8]، وعطاء[9]، وسعيد بن جبير[10]، وأبو مِجلز[11]، وهو مروي أيضاً عن ابن عباس، إلّا أنه من رواية الحجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن عباس[12]،

---

(١) انظر «المدونة» ٦: ٢٩٨، «الإيضاح» لمكي ص ٢٣٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٥٩٦، «تفسير ابن عطية» ٥: ٨٨ - ٨٩.

(٢) سيذكره المؤلف مسندا عن ابن عباس في الأثر ٤٤٩.

(٣) أخرجه عن سعيد بن المسيب - ابن أبي شيبة - في الحدود - المحارب يؤتى به إلى الإمام ١٠: ١٤٥، والطبري ١٠: ٢٦٣ - الأثر ١١٨٥١.

(٤) أخرجه عن عمر بن عبد العزيز - عبد الرزاق ١٠: ١١٢ - الأثر ١٨٥٥٥، وابن أبي شيبة - في الباب السابق ١٠: ١٤٥، والبيهقي - في السرقة - باب قطاع الطريق ٨: ٢٨٤.

(٥) أخرجه عن مجاهد أبو عبيد ١: ٣٤١ - الأثر ٢٥٩، وابن أبي شيبة في الباب السابق ١٠: ١٤٥، والطبري ١٠: ٢٦٢ - الأثر ١١٨٤٤.

(٦) أخرجه عن الضحاك، أبو عبيد ١: ٣٤٢ - الأثر ٢٥٩، وابن أبي شيبة ١٠: ١٤٥، والطبرى ١٠: ٢٤٣ - ٢٤٤، ٢٧٨ - الأثر ١١٨٠٤ - ١١٨٠٥، ١١٨٧٥.

(٧) في (س/٥٧/ب): الخيانة.

(٨) سيذكر المؤلف قول الحسن بلفظه ص ٢٩٠ من هذا المجلد وسيأتي تخريجه هناك.

(٩) هو عطاء بن مسلم الخراساني، وسيأتي تخريج قوله ص ٢٨٨ من هذا المجلد.

(١٠) أخرجه عن سعيد بن جبير - عبد الرزاق - في العقول - باب المحاربة ١٠: ١٠٩ - الأثر ١٨٥٤٣، وابن أبي شيبة - في الحدود - في المحارب إذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل ١٠: ١٤٧، والطبري ١٠: ٢٦٠ - الأثر ١١٨٣٩، ١١٨٤٣، والبيهقي - في السرقة - باب المحارب يتوب ٨: ٢٨٤.

(١١) أبو مجلز: هو لاحق بن حميد. وقد أخرج هذا القول عنه أبو عبيد ١: ٣٤٣ - الأثر ٢٦١، وابن أبي شيبة - في الباب السابق ١٠: ١٤٨، والطبرى ١٠: ٢٥٨ - الأثر ١١٨٣٢.

(١٢) ذكره المؤلف بلفظه عن ابن عباس في الأثر ٤٥٠ - من طريق حجاج عن عطية عن ابن =

والحجاج وعطية ليسا بذاك عند أهل الحديث[1].

وقال بهذا من الفقهاء الأوزاعي والشافعي. وهو قول أصحاب الرأي، سفيان وأبي حنيفة، وأبي يوسف. غير أنهم اختلفوا في الترتيب في أكثر الآية، فما علمت أنهم اتفقوا إلا فيمن خرج فقتل، فإن أصحاب الترتيب أجمعوا على قتله. وسنذكر اختلافهم[2].

فأما أصحاب التخيير، الذين قالوا ذلك إلى الإمام، فحجتهم ظاهر الآية، وأن (أو) في العربية كذا معناها، إذا قلت: خذ دينارا أو درهما، ورأيت زيدا أو عمرا.

واحتجوا بقول الله ـ جل وعز ـ: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾[3] وكذا (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)[4]، أنه لا اختلاف أن هذا على التخيير، وكذا[5] ما اختلفوا فيه مردود إلى ما أجمعوا عليه، وإلى لغة الذين نزل القرآن بلغتهم[6].

= عباس، وقد أخرجه من هذا الطريق عن ابن عباس أبو عبيد ١ : ٣٤٢ ـ الأثر ٢٦٠، وابن أبي شيبة ـ في الباب السابق ١٠ : ١٤٧، والطبري ١٠ : ٢٦٠ ـ الأثر ١١٨٤٢.

وقد أخرجه أيضا عبد الرزاق في الباب السابق ١٠ : ١٠٩ ـ الأثر ١٨٥٤٤ والبيهقي ـ في الموضع السابق ـ من طريق عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه الشافعي في «الأم» ٦ : ١٥١، والبيهقي أيضاً ـ من طريق صالح مولى التوأمة عن ابن عباس.

(٢) حجاج بن أرطاة: «صدوق كثير الخطأ والتدليس» أخرج له مسلم. وعطية العوفي، ضعفه أكثر الأئمة، وقال ابن حجر: «صدوق يخطىء كثيرا، كان شيعيا مدلسا».

(٣) ذكر المؤلف هذا ص ٢٨٩ من هذا المجلد.

(٤) سورة المائدة آية [٨٩].

(٥) سورة البقرة آية [١٩٦].

(٦) في (هـ/٣٦/أ)، (س/٥٧/ب): فكذا.

(٧) هذا الكلام ـ من قوله: فأما أصحاب التخيير ـ إلى هنا ـ جلّه مستفاد من كلام الطبري ١٠ : ٢٦٣-٢٦٤.

فعارضهم من يقول بالترتيب بحديث عثمان وابن مسعود وعائشة[1] عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

٤٤٦ - «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»[2].

فعارضهم الآخرون بأشياء منها: أن المحارب مضموم إلى هذه الثلاثة كما ضممتم إليها أشياء ليست كفرا[3]، وكما قال[4] جل وعز: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه﴾[5] الآية فضممتم إليها تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

---

(١) في (س/٥٧/ب)، زيادة: رضي الله عنهم. وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ٤٠٩.

(٢) أخرجه من حديث عثمان - بنحوه - النسائي - في تحريم الدم - الحكم في المرتد ٧: ١٠٣ - ١٠٤، وابن ماجه - في الحدود - باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث ٢: ٨٤٧ حديث ٢٥٣٣.

وأخرجه من حديث ابن مسعود - بنحوه - البخاري - في الديات - باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس) الآية ١٢: ٢٠١ حديث ٦٨٧٨، ومسلم - في القسامة - ما يباح به دم المسلم ٣: ١٣٠٢ حديث ١٦٧٦، وأبو داود - في الحدود - الحكم فيمن ارتد ٤: ٥٢٢ حديث ٤٣٥٢، والنسائي - في تحريم الدم - باب ذكر ما يحل به دم المسلم ٧: ٩٠، والترمذي في الديات - باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث ٤: ١٩ حديث ١٤٠٢، وابن ماجه - في الحدود - باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث ٢: ٨٤٧ حديث ٢٥٣٤.

وأخرجه من حديث عائشة: بنحوه - النسائي - في تحريم الدم - باب ما ذكر ما يحل به دم المسلم ٧: ٩١، ومسلم - في الباب السابق مع الحديث ١٦٧٦، ولم يذكر لفظه.

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٦٠٠.

(٤) في (س/٥٧/ب): قال الله.

(٥) سورة الأنعام آية [١٤٥].

واحتج بعضهم[1] بأن لآية المحاربة حكما آخر، واستدل على ذلك بأن الأمر للمحارب ليس إلى الولي، وإنما هو إلى الإمام. واحتج بأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قد روت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر المحارب.

٤٤٧ ـ كما قرىء ـ على أحمد بن شعيب عن العباس بن محمد، قال: حدثنا أبو عامر عن إبراهيم بن طَهْمان، عن عبد العزيز بن رُفَيْع عن عبيد بن عمير عن عائشة ـ رضي الله عنها[2] ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن يرجم، أو رجل[3] قَتل متعمداً فيُقتل، أو رجل خرج من الإسلام فيُحاربُ فيقْتَل أو يُصْلب، أو ينفى من الأرض»[4].

واحتجوا أيضا بأن أكثر التابعين على أن الإمام مخير، وكذا ظاهر الآية.

٤٤٨ ـ كما قرء على إبراهيم بن موسى الجوزي بمدينة السلام[5]، عن يعقوب الدورقي قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم الأحول عن الحسن وعن ابن جريج عن عطاء في قول الله[6] ـ تعالى ـ:

(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا

(١) أي بعض من يقول بالتخيير.

(٢) «رضى الله عنها»: سقطت من (هـ/٣٦/ب).

(٣) «أو رجل» سقطت من (هـ/٣٦/ب).

(٤) إسناده صحيح، فيه: أبو عامر، هو عبد الملك بن عمرو القيسي. وهذا الحديث أخرجه النسائي ـ في تحريم الدم ـ الصلب ٧: ١٠١ ـ ١٠٢، وآخره بلفظ: «أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله ـ عز وجل ـ ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض».

وأخرجه بنحوه ـ أبو داود ـ الحكم فيمن ارتد ٤: ٥٢٣ حديث ٤٣٥٣، والبيهقي ـ في السرقة ـ باب قطاع الطريق ٨: ٢٨٣.

(٥) يعنى بغداد. انظر «مقدمة تاريخ بغداد»، «معجم البلدان» ١: ٤٥٦.

(٦) في (هـ/٣٦/ب): قوله.

أو يصلبوا)[1] الآية قالا: «الإمام مخير فيه»[2].

٤٤٩ ـ وحدثنا ـ بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قال: وقوله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ قال: «من شهر السلاح في فئة[3] الإسلام، وأفسد السبيل فظُهِر عليه وقُدر، فإمام المسلمين مخير فيه، إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله. قال ﴿أو ينفوا من الأرض﴾: يُهَرَّبوا يُخْرَجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب، فإن تابوا من قبل أن يقدر[4] عليهم[5] ﴿فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾[6]»[7]

ثم قال بهذا من التابعين: سعيد بن المسيب، ومجاهد والضحاك[8] وهو

(١) (أن يقتلوا أو يصلبوا): سقطت من (هـ/٣٦/ب).

(٢) رجاله ثقات، فيهم: وكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينه: تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: كان يدلس ويرسل، والحسن هو البصري، وعطاء هو ابن أبي رباح.

وهذا الأثر أخرجه عن الحسن وعطاء أبو عبيد ١: ٣٤١ ـ الأثر ٢٥٩، وابن أبي شيبة ـ في الحدود ـ في المحارب يؤتى به إلى الإمام ١٠: ١٤٥، والطبري ١٠: ٢٦٢ ـ الأثر ١١٨٤٦ ـ ١١٨٤٨، وأخرجه عبد الرزاق ـ في العقول ـ باب المحاربة ـ عن عطاء ١٠: ١١٠ ـ الأثر ١٨٥٤٩.

(٣) في (هـ/٣٦/ب)، (س/٥٨/أ): قبة الإسلام.

(٤) في (هـ/٣٦/ب): تقدروا.

(٥) في (س/٥٨/أ): فإن تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم.

(٦) المائدة آية [٣٤].

(٧) سبق الكلام على إسناده في الأثر ٤.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ١: ٣٤٠ ـ الأثر ٢٥٨، والطبري ١٠: ٢٦٣، ٢٦٨ ـ الأثر ١١٨٥٠، ١١٨٥٧.

(٨) ذكره المؤلف عن سعيد بن المسيب ومجاهد والضحاك فيما تقدم ص٢٨٣ من هذا المجلد، وسبق تخريجه عنهم هناك.

قول إبراهيم النخعي[1] وعمر بن عبد العزيز[2].

فأما الرواية الأخرى عن ابن عباس، فإن ذلك على قدر جناياتهم[3]، فقد ذكرنا أنها من رواية الحجاج عن عطية عن ابن عباس في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾[4] قال:

٤٥٠ ـ «إذا خرج وأظهر السلاح وقتل قتل، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، وإن أخذ المال وقتل قتل ثم صلب»[5].

وهذا قول قتادة وعطاء والخراساني[6]، وزعم إسماعيل بن إسحاق[7]، أنه لم يصح إلا عنهما يعنى من المتقدمين، لأن الرواية عن ابن عباس ضعيفة عنده، وعند أهل الحديث.

---

(١) أخرجه عن إبراهيم النخعي، أبو عبيد ١: ٣٤١ ـ الأثر ٢٥٩، والطبري ١٠: ٢٦٢ ـ الأثر ١١٨٤٥.

وقد أخرج ابن أبي شيبة ـ في الحدود ـ في المحارب إذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل ١٠: ١٤٦، والطبري ١٠: ٢٥٨ ـ الأثر ١١٨٣٠ ـ ١١٨٣١ ـ عن إبراهيم النخعي القول بأن العقوبة على قدر الجناية.

(٢) ذكره المؤلف عن عمر بن عبد العزيز ص٢٨٣ من هذا المجلد، وسبق تخريجه عنه هناك.

(٣) في (س/٥٨/أ): خياناتهم.

(٤) في (هـ/٣٦/ب)، (س/٥٨/أ)، زيادة: الآية.

(٥) سبق تخريجه عن ابن عباس من هذا الطريق. وقد أخرجه عبد الرزاق والبيهقي ـ من طريق عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه الشافعي والبيهقي من طريق صالح مولى التوأمة عن ابن عباس ـ وقد سبق ذكر هذا ص ٢٨٤ من هذا المجلد.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ـ في العقول ـ باب المحاربة ١٠: ١٠٨ ـ الأثر ١٨٥٤٢، وفي «تفسيره» ٢٣/ب ـ عن قتادة والكلبي وعطاء الخراساني قالوا «هذه في اللص الذي يقطع الطريق فهو محارب، قالوا فإن قتل وأخذ ما لا صلب، وإن قتل ولم يأخذ مالا قتل، وإن أخذ ما لا ولم يقتل قطعت يده ورجله، وإن أخذ قبل أن يفعل شيئا من ذلك نفي».

وأخرجه الطبري ١٠: ٢٥٩ ـ الأثر ١١٨٣٥، ١١٨٣٨ ـ عن قتادة وعطاء الخراساني بنحوه، وأخرجه البيهقي ـ في السرقة ـ باب قطاع الطريق ٨: ٢٨٣ ـ عن قتادة بنحوه.

(٧) هو إسماعيل بن إسحاق الأزدي القاضي.

وقـال الأوزاعي: إذا خرج وقتـل قُتل، فإن أخذ المال وقَتل صُلب وقُتل مصلوبا، وإن أخذ المال ولم يَقتل قطعت يده ورجله[1].

وقال الليث بن سعد: إذا أخذ المال وقَتل صُلب وقُتل بالحربة مصلوبا[2].

وقال أبو يوسف: إذا أخذ المال وقَتل صُلب وقتل على الخشبة[3].

وقال أبو حنيفة: إذا قتل قُتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه: إن شاء قطع يده ورجله وقتله، وإن شاء لم يقطع يده ورجله وقتله وصلبه[4].

قال أبو يوسف: القتل يأتي على كل شيء[5].

وقال الشافعي[6]: إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت ثم قطعت رجله اليسـرى وحسمت وخلي، وإذا قَتـل قُتـل، وإذا أخـذ المـال وقَتل قُتل وصُلب. ورُوي عنه أنه قال: يصلب ثلاثة أيام.

قال: وإن حَضَر وكثَّر وهيَّب فكان رداء للعدوّ عزّر وحبس[7].

قال أبو جعفر: اختلف الذين قالوا بالترتيب، واختلف عن بعضهم حتى وقع

---

(١) ذكره عن الأوزاعي ـ مكي ص ٢٣٤، والقرطبي ٦: ١٥١.

(٢) ذكره عن الليث بن سعد ـ الجصاص ٢: ٤٠٩ والقرطبي ٦: ١٥١ وانظر «المغني» ٨: ٢٨٨.

(٣) انظر «مختصر الطحاوي» ص ٢٧٦، «أحكام القرآن»، للجصاص ٢: ٤٠٩.
«فتح القدير» لابن الهمام ٥: ٤٢٥ ـ ٤٢٧. وانظر «تفسير القرطبي» ٦: ١٥١، «نيل الأوطار» ٧: ١٧٧.

(٤) انـظر «مختصـر الـطحاوي» ص ٢٧٦، «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ٤٠٩، «فتح القدير» لابن الهمام ٥: ٤٢٣ ـ ٤٢٥، «تبيين الحقائق» ٣: ٢٣٥ ـ ٢٣٧، «حاشية ابن عابدين» ٤: ١٣ ـ ١٥.

(٥) انظر المصادر المذكورة في تخريج القول السابق عن أبي يوسف.

(٦) في (س/٥٨/ب) زيادة: رحمه الله.

(٧) انـظر «الأم» ٦: ١٥٢، «أحكـام القرآن» للشافعي ١: ٣١٣، «مختصر المزني» ص ٢٦٥، «سنن البيهقي» ٨: ٢٨٣، «المهذب» ٢: ٢٨٥.

في ذلك اضطراب كثير، فممن اختلف عنه ابن عباس كما ذكرناه[1] والحسن فروي عنه التخيير[2] والترتيب[3]، وأنه قال:

«إذا خرج وقتل قتل، فإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ونفي، وإن أخذ المال وقتل قتل»[4].

وقال أحمد بن محمد[5] بن حنبل[6]: إن قَتل قُتل، وإن أخذ المال ولم يَقتل قطعت يده ورجله[7].

وقال قوم: لا ينبغي أن يصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب[8].

وحُكي عن الشافعي: أنه قال[9]: أكره أن يقتل مصلوبا لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المثلة[10].

---

(١) انظر الأثرين ٤٤٩، ٤٥٠.

(٢) انظر الأثر ٤٤٨.

(٣) في (هـ/٣٦/ب): الترتيب والتخيير.

(٤) أخرجه عن الحسن - الطبري ١٠ : ٢٥٨ - الأثر ١١٨٣٣ - مختصرا قال: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) إلى قوله (أو ينفوا من الأرض) قال: «إذا أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي»، وذكره مكي ص ٢٣٤ وابن العربى ٢ : ٥٩٩.

(٥) «بن محمد» : سقطت من (هـ/٣٦/ب).

(٦) في (س/٥٨/ب) زيادة: رحمه الله.

(٧) قال عبد الله بن أحمد: «قال أبي في المحارب: إذا قَتل قُتل، وإذا قتل وأصاب المال قُتل وصُلب، ومن أصاب مالاً ولم يَقتل قطع، ومن أخاف السبيل ولم يقتل نفي» «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص٤٢٩.

وانظر «المسائل الفقهية» ٢ : ٣٣٨. «الإفصاح» ٢ : ٢٦٣ «نواسخ القرآن» ص٣١٠، «المغني» ٨ : ٢٨٨.

(٨) ممن قال يصلب بعد القتل أحمد والشافعي انظر «الأم» ٦ : ١٥٢، «المهذب» ٢ : ٢٨٥، «المغني» ٨ : ٢٩٠.

(٩) «أنه قال» : سقطت من (هـ/٣٦/ب)، (س/٥٨/ب).

(١٠) انظر «الأم» ٦ : ١٥٢، «مختصر المزني» ص ٢٦٥.

وقال أبو ثور: الإمام مخير على ظاهر الآية[1].

واحتج غيره بأن الذين قالوا بالتخيير معهم ظاهر الآية، وأن الذين قالوا بالترتيب، وإن اختلفوا فإنك تجد في أقوالهم أنهم يجمعون عليه حَدَّين، فيقولون: يُقتل ويُصلب، ويقول بعضهم: يُصلب ويُقتل، ويقول بعضهم: تقطع يده ورجله وينفى. وليس كذا الآية، ولا كذا معنى «أو» في اللغة.

فأما معنى (أو ينفوا من الأرض) ففيه أقوال: منها عن ابن عباس ما ذكرناه: أنهم يهرّبون حتى يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب[2] وهذا أيضا محكي معناه عن الشافعي[3]: أنهم يخرجون من بلد إلى بلد، ويحاربون[4]، وكذا قال الزهري محمد بن مسلم[5].

٤٥١ ـ وقال سعيد بن جبير: «ينفون من بلد إلى بلد، وكلما أقاموا في بلد نفوا منه»[6].

٤٥٢ ـ وقال الشعبي: «ينفيه السلطان الذي أحدث هذا في عمله عن عمله»[7] وقال مالك بن أنس ـ رحمه الله[8] ـ يُنفى من البلد الذي أحدث فيه هذا إلى غيره

---

(١) انظر «المغني» ٨: ٢٨٩، «تفسير القرطبى» ٦: ١٥٢ «فتح القدير» لابن الهمام ٥: ٤٢٣.

(٢) انظر الأثر ٤٤٩.

(٣) في (س/٥٨/ب) زيادة: رحمه الله.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١: ٣١٥.

(٥) أخرجه عن الزهري ـ عبد الرزاق ـ في العقول ـ باب المحاربة ١٠: ١٠٩، الأثر ١٨٥٤٥، والطبري ١٠: ٢٦٩ ـ الأثر ١١٨٦٥.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ـ الأثر ١٨٥٤٦، والطبري ١٠: ٢٧٠ ـ الأثر ١١٨٦٧ ـ ١١٨٦٨.

(٧) ذكره ابن كثير ٣: ٩٤.

(٨) «رحمة الله» سقطت من (هـ/٣٧/أ).

ثم يحبس فيه[1]. ويحتج لمالك[2] بأن الزانى كذا ينفى. وقال الكوفيون[3]: لما قال الله ـ جل وعز ـ (أو ينفوا من الأرض) وقد علم أنه لا بد أن يستقروا في الأرض، لم يكن شيء أولى بهم من الحبس، لأنه إذا حبس فقد نفي من الأرض، إلا من موضع استقراره.

واختلف العلماء أيضاً[4] في الآية السادسة. فمنهم من قال: إنها منسوخة، ومنهم من قال: هي محكمة.

(١) انظر «المدونة» ٦: ٢٩٨ ـ ٢٩٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٥٩٩، «تفسير ابن عطية» ٥: ٩١.

(٢) في (س/٥٨/ب) زيادة: رحمه الله.

(٣) أي أبو حنيفة وأصحابه، انظر «تفسير الطبري» ١٠: ٢٧٤، «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ٤١٢، «فتح القدير» لابن الهمام ٥: ٤٢٣ ـ ٤٢٤، «حاشية ابن عابدين» ٤: ١١٣ ـ ١١٤.

(٤) «أيضا» سقطت من (هـ/٣٧/أ).

باب ذكر الآية السادسة

قال جل[1] وعز ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾[2]. من العلماء من قال هذه الآية محكمة، والإمام مخير إذا تحاكم إليه أهل الكتاب إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى حكامهم. هذا قول الشعبي وإبراهيم النخعي.

٤٥٣ ـ كما قرىء على ـ أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم وعامر الشعبي في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أوأعرض عنهم﴾ قال: «إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم»[3]،[4] وقال بهذا من الفقهاء عطاء بن أبي رباح[5]

---

(١) في (س/٥٨/ب): قال الله.

(٢) سورة المائدة آية [٤٢].

(٣) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج، متكلم فيه، وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام على الأثر ١١٧، ويحيى بن سليمان الجُعْفي «صدوق يخطىء» أخرج له البخاري وبقية رجاله ثقات، فيهم: وكيع بن الجراح وسفيان الثوري، والمغيرة بن مقسم الضبي: يدلس، لاسيما عن إبراهيم.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ـ في كتاب أهل الكتاب ـ حدود أهل العهد ٦: ٦٣ ـ الأثر ١٠٠٠٨، وأبو عبيد ١: ٣٢٧ الأثر ٢٤٢ والطبري ١٠: ٣٢٩ ـ الأثر ١١٩٧٧ ـ ١١٩٧٩، وابن أبي حاتم ٣: ٤/ب، والبيهقي ـ في الحدود ـ ما جاء في حد الذميين ٨: ٢٤٦ وابن الجوزي ص ٣١٣.

(٤) في (س/٥٩/أ)، زيادة: قال أبو جعفر.

(٥) أخرجه عن عطاء ـ عبد الرزاق ـ في الباب السابق الأثر ١٠٠٠٦، والطبري الأثر ١١٩٨٠، ١١٩٨٢، وابن الجوزي ص ٣١٣ ـ ٣١٤.

ومالك بن أنس[1].

ومن العلماء من قال: إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام فعليه أن يحكم بينهم بكتاب الله - جل وعز - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -[2]، ولا يحل له أن يردهم إلى حكامهم، وقائلو هذا القول يقولون: إن الآية منسوخة، لأنها إنما نزلت أول ما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة واليهود فيها يومئذ[3] كثير فكان الأدعى لهم والأصلح أن يُردوا إلى حكامهم. فلما قوي الإسلام أنزل الله - تعالى - ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾[4]. فممن قال بهذا القول من الصحابة، ابن عباس وجماعة من التابعين والفقهاء.

٤٥٤ - قال أبو جعفر: كما حدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عباد، عن سفيان عن الحكم، عن مجاهد عن ابن عباس قال: «نسخت من هذه السورة، يعنى المائدة، آيتان آية القلائد[5]، وقوله - تعالى - ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مخيراً[6] إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى حكامهم. فنزلت ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن يحكم بينهم بما في كتابنا[7]» وهذا إسناد مستقيم، وأهل الحديث يدخلونه في

(١) انظر «المدونة» ٦: ٢٥٥ - ٢٥٦، ٣٩٧. «الإيضاح» لمكي ص ٢٣٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٦٢٠ - ٦٢١.

(٢) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (هـ/٣٧/أ).

(٣) «يومئذ» سقطت من (هـ/٣٧/أ).

(٤) سورة المائدة آية [٤٩].

(٥) هي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام﴾ سورة المائدة آية [٢].

(٦) في (ع) زيادة: فيهم.

(٧) إسناده صحيح، فيه: سعيد بن سليمان الضَّبي، وعبّاد بن العوام وسفيان بن حسين المعلم، والحكم بن عتيبة. =

المسند[1] وهو مع هذا قول جماعة من العلماء.

٤٥٥ ـ كما قُرِئ على عبد الله بن الصقر، عن زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أصحابنا منصور وغيره، عن الحكم عن مجاهد في قول الله ـ تعالى ـ (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) قال: «نسخت هذه الآية التي قبلها (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)»[2] وهذا أيضا إسناد صحيح.

والقول بأنها منسوخة: قول عكرمة[3] والزهري وعمر بن عبد العزيز[4]

= وهذا الأثر أخرجه من طريق سعيد بن سليمان بإسناده ـ ابن أبي حاتم ٣: ٤/أ، والطبراني في «المعجم الكبير» ١١: ٦٤ ـ الأثر ١١٠٥٤ والحاكم ـ في التفسير ٢: ٣١٢ ـ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي على تصحيحه، والبيهقي ـ في الحدود ـ ما جاء في حد الذميين ٨: ٢٤٨.

وأخرجه أبو داود ـ في الأقضية ـ باب الحكم بين أهل الذمة ٤: ١٧ حديث ٣٥٩٠ ـ من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فنسخت قال: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾ الآية [٤٨] من سورة المائدة. وأخرجه ابن الجوزي أيضاً من هذا الطريق ص ٣١١ بلفظ: (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) قال: نسختها (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) الآية [٤٩] المائدة، وأخرجه أبو عبيد ١: ٣٢٨ ـ الأثر ٢٤٣، وابن الجوزي ص٣١٤ من طريق عطاء الخرساني عن ابن عباس في قوله عز وجل (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) قال: نسخها (وأن احكم بينهم بما أنزل الله).

(١) يعني في المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) إسناده صحيح، فيه: منصور، هو ابن زاذان، والحكم بن عتيبة. وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ١: ٣٢٩ الأثر ٢٤٤، ٢٤٧ والطبري ١٠: ٣٣١ ـ الأثر ١١٩٨٩ ـ ١١٩٩٠، وابن الجوزي ص ٣١٢.

(٣) أخرجه عن عكرمة ـ عبد الرزاق ـ في كتاب أهل الكتاب ـ حدود أهل العهد ٦: ٦٣ ـ الأثر ١٠٠١٠، وأبو عبيد ١: ٣٢٩ الأثر ٢٤٥، والطبري ١٠: ٣٣٠ ـ الأثر ١١٩٨٦ ـ ١١٩٨٨، ١١٩٩٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٤٢، والبيهقي ـ في الحدود ـ ما جاء في حد الذميين ٨: ٢٤٩.

(٤) أخرجه عن الزهري وعمر بن عبد العزيز ـ عبد الرزاق ـ في الباب السابق الأثر ١٠٠٠٧، ١٠٠٠٩، والطبري ١٠: ٣٣٢ ـ الأثر ١١٩٩٢، ١١٩٩٤.

والسدي[1]، وهو الصحيح من قول الشافعي[2] قال في «كتاب الجزية»[3]: ولا خيار له إذا تحاكموا إليه لقول الله[4] - جل وعز - (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[5]. وهذا من أصح الاحتجاجات، لأنه إذا كان معنى (وهم صاغرون): أن تَجْرِي عليهم أحكام المسلمين[6] وجب أن لا يردوا إلى حكامهم، فإذا وجب هذا فالآية منسوخة.

وهو أيضا قول الكوفيين أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام، أنه ليس له أن يعُرض عنهم. غير أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، فإن جاءت المرأة وحدها، ولم يرض الزوج، لم يحكم[7]. وقال الباقون: بل يحكم[8].

فثبت أن قول أكثر العلماء: إن الآية منسوخة، مع ما صح فيها من توقيف ابن عباس[9]، ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس، لكان النظر يوجب أنها منسوخة، لأنهم قد أجمعوا جميعا أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظر بينهم، وأنه إذا نظر بينهم مصيب، ثم اختلفوا في الإعراض عنهم على

---

(1) أخرجه عن السدي - الطبري ١٠: ٣٣٢ - الأثر ١١٩٩٥، وذكره ابن أبي حاتم ٣: ٤/أ، وابن الجوزي ص ٣١١.

(2) في (س/٥٩/أ) زيادة: رحمه الله.

(3) من كتاب «الأم» ٤: ٢١٠.

(4) في (هـ/٣٧/أ)، (س/٥٩/أ) لقوله.

(5) سورة التوبة آية [٢٩].

(6) كما قال الشافعي أيضا، وبعض العلماء. انظر الموضع السابق من «الأم» وانظر ما يأتي في نهاية كلام المؤلف على الآية [٢٩] من سورة التوبة، وهي الآية الرابعة من سورة التوبة حسب ترتيب المؤلف ص ٤٣٥ من هذا المجلد.

(7) في (س/٥٩/أ) زيادة: بينهما.

(8) انظر «شرح معاني الآثار» ٤: ١٤٣، «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ٤٣٥ - ٤٣٦.

(9) كما جاء في الأثر ٤٥٤.

ما ذكرنا، فالواجب أن ينظر بينهم، لأنه مصيب عند الجماعة، وألا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركا فرضا فاعلا ما لا يحل له ولا يسعه[1].

ولمن قال: بأنها منسوخة من الكوفيين قول آخر، منهم من يقول: على الإمام إذا علم من أهل الكتاب حدا من حدود الله ـ جل وعز ـ أن يقيمه، وإن لم يتحاكموا إليه ويحتج بأن قول الله ـ تعالى ـ (وأن احكم بينهم)[2]. يحتمل أمرين أحدهما: (وأن احكم بينهم)[3] إذا تحاكموا إليك، والآخر (وأن احكم بينهم) وإن لم يتحاكموا إليك، إذا علمت ذلك منهم. قالوا: فوجدنا في كتاب الله ـ تعالى ـ وسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يوجب إقامة الحق عليهم وإن لم يتحاكموا إلينا.

فأما ما في كتاب الله ـ جل وعز ـ فقوله (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله)[4].

وأما ما في السنة فحديث البراء:

٤٥٦ ـ قال أبو جعفر: حدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء

---

(١) الراجح أن الآية (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) محكمة، لأن هذه الآية فيها تخيير للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم، أما الآية الثانية وهي قوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) ففيها بيان بماذا يكون الحكم إذا حكم بينهم، وكيفية ذلك، فهي تتمة للآية الأولى وبيان لها. وعامة العلماء على أن هذه الآية محكمة منهم الطبري ومكي وابن عطية وابن الجوزي وابن العربي والزرقاني ومصطفى زيد وغيرهم.

انظر «تفسير الطبري» ١٠: ٣٣٤، «الإيضاح» ص ٢٣٦، «تفسير ابن عطية» ٥: ١٠٨، ١٢٠، «نواسخ القرآن» ص ٣١٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٦٣٢، «مناهل العرفان» ٢: ١٦١، «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٧١٦.

(٢) في (س/٥٩/أ) زيادة (بما أنزل الله).

(٣) «بينهم»: سقطت من (هـ/٣٧/ب).

(٤) سورة النساء آية [١٣٥].

ـ قال: «مُـرَّ على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيهودي قد جلد وحُمِّمَ[1]. قال: أهكذا حد الزاني عندكم؟ فقالوا: نعم. فدعا رجلا من علمائهم فقال: سألتك بالله أهذا[2] حد الزاني فيكم؟ فقال: لولا أنك سألتني بهذا ما أخبرتك. كان الحد عندنا الرجم، فكان الشريف إذا زنا تركناه، وكان الوضيع إذا زنا رجمناه، فقلنا: تعالوا نجتمع على شيء يكون للشريف والوضيع فاجتمعنا على الجلد والتحميم فأنزل الله ـ جل وعزـ (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى (يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه)[3] أي: ائتوا محمدا[4]، فإن أفتاكم بالجلد والتحميم فاقبلوه، (وإن لم تؤتوه فاحذروا)[5] أي: فإن أفتاكم بالرجم فلا تقبلوا، إلى (ومن لم يحكم بمـا أنزل الله فأولئك هم الكافرون)[6] قال: في اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)[7] قال: في اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)[8] قال في الكفار خاصة فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باليهودي فرجم وقال أنا أول من أحيا أمرك»[9].

---

(١) حُمِّمَ: أي سُوِّدَ وجهه، مأخوذ من الحَمَمة، وهي: الفحمة، انظر «النهاية» ١: ٤٤٤.

(٢) في (هـ/٣٧/ب): أهكذا.

(٣) سورة المائدة آية [٤١].

(٤) في (س/٥٩/ب) زيادة: صلى الله عليه وسلم.

(٥) سورة المائدة آية [٤١].

(٦) سورة المائدة آية [٤٤].

(٧) سورة المائدة آية [٤٧].

(٨) سورة المائدة آية [٤٥].

(٩) إسناده صحيح، فيه: أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش هو سليمان بن مهران، يدلس.

وهذا الحديث أخرجه مسلم ـ في الحدود ـ باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى ٣: ١٣٢٧ حديث ١٧٠٠ ـ بنحوه ـ إلا أن فيه أن الآيات الثلاث: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) نزلت كلها في الكفار. =

فاحتجوا بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم حكم بينهم، ولم يتحاكموا إليه في هذا الحديث، فإن قال قائل:

٤٥٧ ـ ففي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم»[1].

قيل له ليس في حديث مالك أيضاً أن الذين زنيا رضيا بالحكم، وقد رجمهما النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأما ما في الحديث من أن معنى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) أنه في اليهود، ففي ذلك اختلاف قد ذكرناه[2]، وهذا أولى ما قيل فيه، لأنه عن صحابي مشاهد للتنزيل يخبر أن بذلك السبب نزلت هذه الآية، على أن غير الحسن بن محمد يقول فيه:

٤٥٨ ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم[3] ـ في قوله ـ جل وعز ـ (ومن لم يحكم

= وأبو داود ـ في الحدود ـ باب رجم اليهوديين ٤ : ٥٩٥ حديث ٤٤٤٧ ـ ٤٤٤٨ ـ بنحوه ـ إلا أن فيه أن الآية (ومن لم يحكم بما أنزل الله، فأولئك هم الظالمون) في اليهود، وأن الآية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) في الكفار.

وابن ماجه ـ في الحدود ـ باب رجم اليهودي واليهودية ٢ : ٨٥٥ حديث ٢٥٥٨ ـ دون ذكر الآيات الثلاث وفيمن نزلت.

وأحمد ٤ : ٢٨٦ ـ بنحوه ـ وفيه: «أن قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) في اليهود، وأن قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) وقوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) في الكفار كلها».

والطبري ١٠ : ٣٠٤، ٣١٦، ٣٤٦، الأثر ١١٩٢٢، ١١٩٣٩، ١٢٠٢٢ وآخره بنحو لفظ مسلم.

وابن أبي حاتم ٣ : ٢/أ بنحوه ـ دون ذكر الآيات الثلاث، وفيمن نزلت. والبيهقي ـ في الحدود ـ ما جاء في الذميين ٨ : ٢٤٦ ـ وآخره بنحو لفظ أبي داود.

(١) ذكر المؤلف هذا الحديث بطوله عن ابن عمر مسندا في رقم ٩ ـ وسبق تخريجه هناك.

(٢) يعني في كتابه «معاني القرآن» انظر ١ : ٩٧/ب من هذا الكتاب. وانظر «تفسير الطبري» ١٠ : ٣٤٦

(٣) يعني أن غير الحسن بن محمد ممن روى هذا الحديث عن أبي معاوية يجعل القول في =

بمـا أنـزل الله فأولئـك هم الكـافـرون) قال: «اليهود». غير أن حكم غيرهم كحكمهم[1]. فكل من حكم بغير ما أنزل الله ـ جل وعز ـ جاحداً له كما جحدت اليهود، فهو كافر ظالم فاسق[2].

واختلفوا في الآية السابعة. فمنهم من قال: هي منسوخة، ومنهم من قال: هي محكمة. وهي من أشكل ما في الناسخ والمنسوخ. م

= بيان من نزلت فيه الآيات الثلاث قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) والآيتان بعدها، يجعله من قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا من كلام البراء.

وقد جاء هذا من طريق ابن وكيع عن أبي معاوية بإسناده ـ عند الطبري ١٠ : ٣٤٦ ـ الأثر ١٢٠٢٢ ـ ولفظه عن البراء بن عازب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) في الكافرين كلها». لكن في قول المؤلف: «على أن غير الحسن بن محمد يقول فيه. . . الخ» ما يوهم أن بقية الرواة عن أبي معاوية رووه بهذا اللفظ ـ مرفوعاً. بينما رواه الإمام أحمد عن أبي معاوية وكذا رواه عند مسلم يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعند أبي داود محمد بن العلاء، وعند البيهقي أحمد بن عبد الجبار ـ كلهم عن أبي معاوية، ولم يرفعه أحد منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) في (س/٦٠/أ) : غير أن حكمهم كحكمهم.

(٢) قلت: وكذا من حكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن حكم غير الله أفضل وأولى بالإتباع من حكم الله أو مساواته له أو أن خروجه عن حكم الله جائز له فهو كافر ظالم فاسق، وإن لم يكن جاحداً لحكم الله أما من حكم بغير ما أنزل الله أو يعتقد أفضلية غيره عليه فهذا على الصحيح من أقوال العلماء كفره دون الكفر المخرج من الملة فعمله هذا يعد كفراً دون كفر وظلماً دون ظلم وفسقاً دون فسق.

باب ذكر الآية السابعة

قال الله[1] - جل وعز: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ ﴾[2] الآية[3].

للصحابة والتابعين والفقهاء في هذه الآية خمسة أقوال:

منها: أن شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر، إذا كانت وصية.

وقال قوم: كان هذا هكذا ثم نسخ، ولا تجوز شهادة كافر بحال.

وقال قوم: الآية كلها في المسلمين إذا شهدوا. فهذه ثلاثة أقوال.

والقول الرابع: أن هذا ليس في الشهادة التي تؤدى، وإنما الشهادة ها هنا بمعنى الحضور.

والقول الخامس: أن الشهادة هاهنا بمعنى اليمين.

فالقول الأول عن رجلين من الصحابة: عبد الله بن قيس[4] وعبد الله بن عباس:

---

(١) «لفظ الجلالة» ليس في (هـ/٣٧/ب).

(٢) (إن أنتم ضربتم) سقطت من (هـ/٣٧/ب)، (س/٦٠/أ).

(٣) سورة المائدة آية [١٠٦].

(٤) عبد الله بن قيس، هو أبو موسى الأشعري. وقد أخرج هذا القول عنه عبد الرزاق - في الشهادات - شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام ٨: ٣٦٠ - الأثر ١٥٥٣٩ - من طريق الشعبي: «أن رجلا من خثعم مات بأرض من السواد، فأشهد على وصيته رجلين من أهل

٤٥٩ ـ كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني[1] معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «وقوله ـ جل وعز ـ ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم﴾: فهذا لمن مات وعنده المسلمون، فأمره الله ـ تعالى ـ أن يشهد على وصيته عدلين من المسلمين، ثم قال ـ تعالى ـ ﴿أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت﴾: فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين، فأمره الله ـ تعالى ـ بشهادة رجلين من غير المسلمين، فإن ارتِيْبَ بشهادتهما استُحلفا بعد الصلاة بالله ـ تعالى ـ لم نشتر بشهادتنا ثمنا قليلا، فإن اطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا حلفا بالله ـ جل وعز ـ أن شهادة الكافرين باطل. وإنا لم نعتد فذلك قوله ـ جل وعز ـ ﴿فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان﴾[2] يقول إذا[3] اطلع على أنهما كذبا، قام الأوليان فحلفا أنهما كذبا يقول الله ـ تعالى ـ (ذلك أدنى أن) يأتي الكافران (بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) فتترك شهادة الكافرين، ويحكم بشهادة الأولياء،

= الكتاب، إما يهوديين أو نصرانيين، فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري، فأحلفهما بعد صلاة العصر بالله الذي لا إله إلا هو أنها لوصيته بعينها، ما بدّلا، ولا غيّرا، ولا كتما، ثم أجازها».

وأخرجه بنحوه ـ أبو عبيد ١: ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ـ الأثر ٢٩٠ ـ ٢٩١، والطبري ١١: ١٦٥، ١٧٤ ـ الأثر ١٢٩٢٦ ـ ١٢٩٢٧، ١٢٩٤٨، ١٢٩٥٣، والحاكم في التفسير ٢: ٣١٤ ـ وقال «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. والبيهقي ـ في الشهادات ـ من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين ١٠: ١٦٥، وذكره ابن كثير ٣: ٢١٥ ـ بطريقين من رواية الطبري، ثم قال «هذان إسنادان صحيحان».

(١) في (هـ/٣٨/أ)، (س/٦٠/أ): حدثنا.

(٢) سورة المائدة آية [١٠٧].

(٣) في (هـ/٣٨/أ): ان.

وليس[1] على شهود المسلمين إقسام، إنما الإقسام إذا كانا كافرين)[2].

فهذا قول ابن عباس مشروحا مبينا لا يحتاج إلى زيادة شرح.

وقال به من التابعين جماعة، منهم شريح قال: تجوز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت وصية[3].

وهو قول سعيد بن المسيب[4] وسعيد بن جبير وعَبيدة[5] ومحمد بن سيرين[6] والشعبي[7] ويحيى بن يعمر[8] وقتادة والسدى[9]، وقال به من الفقهاء:

---

(١) في (هـ/٣٨/أ)، (س/٦٠/أ): فليس.

(٢) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١١: ١٧١، ١٧٣، ١٨١، ٢٠٥ الأثر ١٢٩٤٦ ـ ١٢٩٤٧، ١٢٩٦١، ١٢٩٧٩، وابن أبي حاتم ٣: ٤٣، ٤٤/أ، وذكره السيوطي ٢: ٣٤٣ وزاد نسبته لابن المنذر.

(٣) أخرجه ـ عبد الرزاق ـ في الباب السابق ٨: ٣٥٩ ـ الأثر ١٥٥٣٨، وأبوعبيد ١: ٣٦٧ الأثر ٢٩٢، والطبري ١١: ١٦٢ ـ ١٦٤، ١٧٠، ٢٠١: الأثر ١٢٩٠٩ ـ ١٢٩١٢، ١٢٩٢٥، ١٢٩٤٣، ١٢٩٧٤، والبيهقي ـ في الباب السابق ١٠: ١٦٥.

(٤) أخرجه عن سعيد بن المسيب ـ عبد الرزاق ـ ٨: ٣٦٠ ـ الأثر ١٥٥٤٠، وأبو عبيد ١: ٣٦٨ الأثر ٢٩٥، والطبري ١١: ١٦٠ ـ ١٦٢، ١٧٠ ـ الأثر ١٢٨٩٥، ١٢٨٩٩، ١٢٩٠٥، ١٢٩٠٧، ١٢٩٤٢.

(٥) أخرجه عن سعيد بن جبير وعَبيدة بن عمرو السلماني ـ أبو عبيد ١: ٣٦٧ ـ ٣٦٨ الأثر ٢٩٤، ٢٩٦، والطبري ١١: ١٦١، ١٦٣، ١٧١ ـ الأثر ١٢٩٠٠، ١٢٩٠٤، ١٢٩١٤، ١٢٩٢٠، ١٢٩٤٥، وذكره عنهما ابن أبي حاتم ٤٣/أ.

(٦) أخرجه عن محمد بن سيرين ـ الطبري ١١: ١٦٥ ـ الأثر ١٢٩٢٨، وذكره ابن أبي حاتم في الموضع السابق.

(٧) أخرجه عن عامر الشعبي ـ أبو عبيد ١: ٣٦٨ ـ الأثر ٢٩٧، وذكره ابن أبي حاتم في الموضع السابق.

(٨) أخرجه عن يحيى بن يعمر الطبري ١١: ١٦٢، ١٧٠ ـ الأثر ١٢٩٠٨، ١٢٩٤١، وذكره ابن أبي حاتم ٤٣/أ.

(٩) أخرجه عن قتادة والسدي ـ الطبري ١١: ١٧١، ١٧٥ ـ ١٨٨ ـ الأثر ١٢٩٤٤، =

سفيان الثوري[1]، ومال إليه أبو عبيدة لكثرة من قال به[2]. والقول الثاني: إن الآية منسوخة، وإنه لا تجوز شهادة كافر بحال، كما لا تجوز شهادة فاسق: قول زيد بن أسلم[3] ومالك بن أنس[4] والشافعي[5] وقول أبي حنيفة أيضا أنها منسوخة، ولا تجوز عنده شهادة الكفار على المسلمين، غير أنه خالف من تقدم ذكره بأنه أجاز شهادة الكفار بعضهم على بعض[6].

والقول الثالث: إن الآية كلها في المسلمين لا منسوخ فيها. قول الحسن والزهري[7]، [8].

٤٦٠ ـ كما قرىء على عبد الله بن الصقر عن زياد بن أيوب عن هشيم قال أخبرنا منصور وغيره عن الحسن في قول الله ـ تعالى ـ (أو آخران من غيركم) ـ قال:

= ١٢٩٥٤، ١٢٩٦٨، وذكره عنهما ابن أبي حاتم في الموضع السابق.

(١) أخرجه عن سفيان الثوري أبو عبيد ١: ٣٦٩ ـ الأثر ٣٠٠، والجصاص ٢: ٤٨٩، وابن الجوزي ص ٣٢١.

(٢) انظر «الناسخ والمنسوخ» ١: ٣٧٤، ٣٧٦.

(٣) أخرجه عن زيد بن أسلم، الطبري ١١: ١٦٦ ـ الأثر ١٢٩٣١، وذكره الجصاص ٢: ٤٩٠، وذكره ابن كثير ٣: ٢١٢ ـ نقلا عن الطبري، وقال «وفيه نظر».

(٤) انظر «المدونة» ٥: ١٥٦، «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ٣٧٣، «الإيضاح» لمكي ص ٢٤١، «تفسير ابن عطية» ٥: ٢١٩، «تفسير القرطبي» ٦: ٣٥٠.

(٥) انظر «الأم» ٧: ١٦ ـ ١٧، ٣٢ «أحكام القرآن» للشافعي ٢: ١٤٦ ـ ١٥٣، «سنن البيهقي» ١٠: ١٦٢ ـ ١٦٤.

(٦) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ٣٧٣، «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ٤٩١ ـ ٤٩٣.

(٧) في (هـ/٣٨/أ)، (س/٦٠/ب): الزهري والحسن.

(٨) أخرجه عن الزهري ـ أبو عبيد ١: ٣٧٤ الأثر ٣٠٧، والطبري ١١: ١٦٦ ـ ١٦٧ ـ الأثر ١٢٩٣٣، ١٢٩٤٠، وذكره ابن كثير ٣: ٢١١.

«من غير عشيرتكم»[1].

والقول الرابع: إن الشهادة هاهنا بمعنى الحضور. يحتج قائله بما يعارض به تلك الأقوال مما سنذكره. وكذا القول الخامس أن الشهادة بمعنى اليمين[2]، كما قال الله ـ تعالى ـ ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾[3].

فأما المعارضة في القول الأول[4] فنص كتاب الله تعالى. قال جل ثناؤه: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[5]. وقال ـ تعالى ـ: ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾[6] ولا يُرضى الكفار، ولا يكونون ذوى عدل[7].

ويعارض بالإجماع لأنه قد أجمع المسلمون أن شهادة الفسّاق لا تجوز والكفار فساق. وأجمعوا أيضا أن شهادة الكفار لا تجوز على المسلمين في غير هذا الموضع الذي قد اختلف فيه، فيرد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه وهذه احتجاجات بيِّنة[8].

---

(١) إسناده صحيح، فيه: منصور، هو ابن زاذان الواسطى.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١١: ١٦٦ ـ ١٦٧ ـ الأثر ١٢٩٣٢، ١٢٩٣٤، ١٢٩٣٨، وابن أبي حاتم ٣: ٤٣/ب، والبيهقي ـ في الشهادات ـ ما جاء في قول الله ـ عز وجل ـ (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية) ١٠: ١٦٤، وذكره أبو عبيد ١: ٣٧٤ ـ الأثر ٣٠٦. وقد رد أبو عبيد ما ذهب إليه الزهري والحسن في تأويل قوله (أو آخران من غيركم) على أنه في المسلمين، كما رده الطبري أيضا ١١: ١٦٩.

(٢) ذكر هذين القولين الطبري ١١: ١٥٧، ١٩٣، واختار الثاني منهما وهو أن الشهادة هنا بمعنى اليمين. وانظر «تفسير ابن عطية» ٥: ٢٢٠، «زاد المسير» ٢: ٤٤٥.

(٣) سورة النور آية [٦].

(٤) أي للقول الأول.

(٥) سورة البقرة آية [٢٨٢].

(٦) سورة الطلاق آية [٢].

(٧) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ٣٧٢، «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ٤٩١، «الإيضاح» لمكي ص ٢٣٩، ٢٤١، «أحكام القرآن» لابن العربى ٢: ٧٣١.

(٨) انظر «تفسير ابن عطية» ٥: ٢١٩.

واحتج من خالفها بكثرة من قال ذلك القول[1]، وأنه قد قاله صحابيان وليس ذلك في غيره، ومُخَالفةُ الصحابةِ إلى غيرهم، يَنْفُر منه[2] أهل العلم، قال: فيجعل هذا على الضرورة كما تقصر الصلاة في السفر، وكما يكون التيمم فيه، والإفطار في شهر رمضان، قيل له: هذه الضرورات إنما تكون في الحال، وليس كذا الشهادة.

وعورض من قال بنسخ الآية أنه لم يأت هذا عن أحد ممن شهد التنزيل[3] وأيضا فإن في القولين جميعا شيئا من العربية غامضا، وذلك أن معنى «آخر» في العربية آخر من جنس الأول تقول مررت بكريم وكريم آخر، فقولك آخر يدل على أنه من جنس الأول، ولا يجوز عند أهل العربية مررت بكريم وخسيس آخر، ولا مررت برجل وحمار آخر، فوجب من هذا أن يكون معنى (اثنان ذوا عدل منكم أو آخران) عدلان. والكفار لا يكونون عدولا، فيصح على هذا قول من قال من غيركم: من غير عشيرتكم من المسلمين.

على أنه قد عورض، لأن في أول الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ فخوطب الجماعة من المؤمنين[4]. فيقال لمن عارض بهذا: هذا موجود في اللغة كثير يستغني عن الاحتجاج. والقول الرابع. إن

---

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ٣٧٤، ٣٧٦.

(٢) في (هـ/٣٨/أ): منهم.

(٣) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ٣٧٣.

(٤) أي أنه خوطب في أول الآية عامة المؤمنين فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ الآية فلما قال ﴿أو آخران من غيركم﴾ علم أنه يريد بهذا آخرين من غير المؤمنين. ذكر نحواً من هذا أبو عبيد ١: ٣٧٥. وذكر الطبري ١١: ١٥٧ - ما معناه:

أنه تعالى عمّ المؤمنين بالخطاب فقال ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ فغير جائز أن يصرف ما عمّه الله - تعالى - إلى الخصوص فيحمل قوله ﴿اثنان ذوا عدل منكم﴾ على أنهما من حيّ وقبيلة الموصي، فالواجب أن يكون عاما لمن كان من أهل الملة. وانظر «الإيضاح» لمكي ص ٢٣٩.

الشهادة بمعنى الحضور معروف في اللغة[1]، وقد احتج قائله بأن الشاهد لا تكون عليه يمين في شيء من الأحكام غير هذا المختلف فيه، فيرد ما اختلف فيه إلى ما اجتمع عليه، لأنه يقال شهدت وصية فلان أي: حضرت[2].

والقول الخامس: إن الشهادة بمعنى اليمين معروف، يكون التقدير فيه: شهادة أحدكم، أي يمين أحدكم أن يحلف اثنان، وحقيقته في العربية: يمين اثنين، مثل ﴿واسأل القرية﴾[3].

٤٦١ - قرئ على عليّ بن سعيد بن بشير الرازي عن صالح بن عبد الله الترمذي، قال: حدثنا[4] يحيى بن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه عن ابن عباس، قال: «كان تميم الداري وعَدِي بن بَدَّاء يختلفان إلى مكة للتجارة، فخرج معهم رجل من بنى سهم، فتوفي بأرض ليس بها مسلم، فأوصى إليهما، فدفعا تركته إلى أهله وحبسا جاما من فضة مُخوصاً بالذهب[5]، ففقده أولياء السَّهْمي من تركته، فأتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستحلفهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما كتمنا ولا اطلعنا. ثم عُرف الجامُ بمكة فقالوا: اشتريناه من تَميم وعَدي، فقام رجلان من أولياء السَّهْمي، فحلفا بالله - تعالى - إن هذا لجام السَّهْمي ﴿ولشهادتنا أحق من شهادتهماوما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين﴾ فأخذا الجام، وفيهم نزلت هذه الآية»[6].

---

(١) انظر «النهاية» ٢: ٥١٣، «لسان العرب» ٣: ٢٣٩.

(٢) انظر «زاد المسير» ١: ٤٤٥.

(٣) سورة يوسف آية [٨٢]. وانظر «تفسير الطبري» ١١: ١٥٧ - ١٥٩.

(٤) «حدثنا» سقطت من (س/٦١/أ).

(٥) أي إناء من فضة عليه صفائح الذهب كخوص النخل. انظر «النهاية» ٢: ٨٧، «فتح الباري» ٥: ٤١١.

(٦) في إسناده: علّي بن سعيد بن بشير - شيخ المؤلف - تَكلموا فيه، وقد سبق ذكر ذلك في رقم ٣٣٤، وعبد الملك بن سعيد بن جبير «لا بأس به» أخرج له البخاري، وبقية رجاله ثقات.

=

٤٦٢ ـ وقرىء على عليّ بن سعيد بن بشير، عن أبي مسلم الحسن بن أحمد ابن أبي شعيب الحراني، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبي النضر عن زاذان[1] مولى أم هانىء بنت أبي طالب، عن ابن عباس، عن تميم الداري في قوله ـ تعالى ـ ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ قال: بريء الناس منها غيري وغير عديّ بن بَدَّاء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما وقدم عليهما مولى لبنى سهم، يقال له: بُرَيْر بن أبي مريم[2] لتجارة، ومعه جام من فضة يريد به المَلِك، وهو عُظْم تجارته[3]. فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن

= وهذا الحديث أخرجه البخاري ـ في الوصايا باب قول الله ـ عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ الآية ـ ٥: ٤٠٩ حديث ٢٧٨٠ ـ عن شيخه علي بن عبد الله بلفظ «قال لي علي بن عبد الله» قال ابن حجر: أي ابن المديني، كذا لأبي ذر، والأكثر، وفي رواية النسفي «وقال علي» بحذف المحاورة، وكذا جزم به أبو نعيم، لكن أخرجه المصنف في التاريخ، فقال: «حدثنا على بن المدينى» وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله: «وقال لي» في الأحاديث التي سمعها لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر، أو حيث تكون موقوفة، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة، أو بالمناولة فليس عليه دليل». وأخرجه أبو داود ـ في الأقضية ـ باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر ـ بنحوه ٤: ٣٠ حديث ٣٦٠٦، والترمذي ـ في تفسير سورة المائدة ٥: ٢٥٩ حديث ٣٠٦٠ ـ وقال: «هذا حديث حسن غريب، والطبري ١١: ١٨٥ ـ حديث ١٢٩٦٦، والبيهقي ـ في الشهادات ـ باب ما جاء في قول الله ـ عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ ١٠: ١٦٥.

(١) هكذا جاء في جميع نسخ الكتاب: «زاذان»، والذي جاء في كتب التراجم باذام، ويقال: باذان ـ كما جاء عند الترمذي والطبري وابن أبي حاتم وغيرهم.

(٢) هكذا جاء في جميع نسخ الكتاب: «بُرَيْر بن أبي مريم»، وقد رجح ابن ماكولا أن اسمه: بُزَيْل بن أبي مارية. وكذا رجح ابن حجر أن اسمه بزيْل ـ راجع ترجمته في ملحق التراجم.

(٣) أي مُعظمها وأنْفَسُها وأغلاها ثمنا. انظر «النهاية» ٣: ٢٦٠، «لسان العرب» ١٢: ٤١٠.

يبلغا ما ترك أهله . قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام ، فبعناه بألف درهم ، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بَدَّاء ، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا ، وفقدوا الجام ، فسألوا عنه فقلنا : ما ترك غير هذا ، وما دفع إلينا غيره ، قال : فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله[1] ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة ، تأثمت من ذلك ، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر ، وأديت إليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها ، فوثبوا إليه فأتوا به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألهم البَيِّنة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه ، فحلف. فأنزل الله ـ تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية﴾[2] ، قرأ إلى قوله ـ تعالى ﴿أن[3] ترد أيمان بعد أيمانهم﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا ، فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بدّاء»[4].

---

(١) في (س/٦١/ب) النبي .

(٢) في (هـ/٣٨/ب) زيادة (اثنان) .

(٣) «أن» سقطت من (هـ/٣٨/ب) .

(٤) إسناده ضعيف فيه : علي بن سعيد بن بشير سبق ذكر الكلام فيه في رقم ٣٣٤ ، ومحمد بن إسحاق «صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر» ، أخرج له مسلم . وأبو النضر ، هو محمد بن السائب الكلبي : ضعيف اتهم بالكذب ورمي بالرفض ، وزاذان مولى أم هانىء ـ وكما تقدم أن الذي جاء في كتب التراجم تسميته باذام ، ويقال : باذان ، وهو : ضعيف الحديث يدلس ويرسل ، قال أبو حاتم : «يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه» وبقية رجال الإسناد ثقات ، فيهم : الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، قال ابن حجر : «يغرب» .

وهذا الحديث أخرجه الترمذي في تفسير سورة المائدة ٥ : ٢٥٨ حديث ٣٠٥٩ ـ بنحوه ـ وفيه أن صاحب الجام : مولى لبني هاشم يقال له : بديل بن أبي مريم .

قال الترمذي : «هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح ، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي ، يكنى أبا النضر ، وقد تركه أهل الحديث ، وهو صاحب التفسير ، سمعت محمد بن إسماعيل يقول : محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر ، ولا نعرف لسالم أبي النضر المدني رواية عن =

قال أبو جعفر: فهذا ما في الآية وما بعدها من القصة من الآثار، واختلاف العلماء والنظر، ثم نبينهما على ما هو أصح من ذلك الذي ذكرناه، قال أبو جعفر[1]: الأبين في هذا أن يكون ﴿شهادة بينكم﴾ قَسَم بينكم ﴿إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية﴾ أن يُقْسِم (اثنان[2] ذوا عدل منكم، أو آخران من غيركم)[3].

وللعلماء في «أو» هنا قولان:

فمنهم من قال: «أو» هاهنا للتعقيب، وأنه إذا وَجد اثنين ذوي عدل من المسلمين لم يجز له أن يشهد كافرين. وهذا القول يروى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم وقتادة[4] ومنهم من قال: «أو» هاهنا للتخيير[5]، لأنها إنما هي وصية، وقد يكون الموصي يرى أن يسند وصيته إلى كافرين أو أجنبيين. وهذا القول أن «أو» للتخيير هو القول البين الظاهر.

٤٦٣ - ﴿إن أنتم ضربتم في الأرض﴾ قال ابن زيد: «أي سافرتم»[6]، وكذا هو

= أبي صالح مولى أم هانىء».

وأخرجه الطبري ١١: ١٨٦ - ١٨٧ - الأثر ١٢٩٦٧، وابن أبي حاتم ٣: ٤٣/ب،

وذكره ابن حجر في «الإصابة» ١: ١٤٠ - في ترجمة بُدَيْل بن أبي مريم، ثم قال: «قلت: وأبو النضر، هو محمد بن السائب الكلبي ضعيف، وأخرجه ابن منده من طريق محمد بن مروان السدي عن الكلبي فقال: بديل بن أبي مارية».

(١) «قال أبو جعفر» سقطت من (هـ/٣٨/ب)، (س/٦١/ب).

(٢) (اثنان): سقطت من (س/٦١/ب). (٣) انظر «تفسير الطبري» ١١: ١٥٧، ١٩٣.

(٤) سبق تخريجه عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ص٣٠٣ من هذا المجلد.

أما إبراهيم - وهو النخعي - فقد أخرجه عنه أبو عبيد ١: ٣٦٩ - الأثر ٢٩٨، والطبري ١١: ١٦١، ١٧١ - الأثر ١٢٩٠٢ - ١٢٩٠٤، ١٢٩٤٥.

(٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٧٢٢.

(٦) أخرج ابن أبي حاتم ٣: ٤٣/أ - عن عبد الرحمن بن زيد في قوله (فأصابتكم مصيبة الموت) قال: في أرض الكفر «وانظر» تفسير الطبري» ١١: ١٦٩.

في اللغة، وفي الكلام حذف مستدل عليه[1]، أي إن أنتم سافرتم فأصابتكم مصيبة الموت، وقد أسندتم وصيتكم إلى اثنين ذوي عدل منكم أو آخرين من غيركم فإن ارتبتم أي اتهمتم الوصيين. والتقدير أو آخرين من غيركم إن ارتبتم تحبسونهما من بعد الصلاة.

واختلف العلماء في هذه الصلاة، فقال أكثرهم: هي العصر. فممن قال هذا: عبد الله بن قيس الأشعري واستعمله وقضى به[2]، وهو قول سعيد بن المسيب[3]. وسعيد بن جبير وإبراهيم[4] وقتادة[5].

ومنهم من قال: هي صلاة من صلواتهم في دينهم، وهذا قول السدي[6] وهو يُروى عن ابن عباس[7].

والقول الأول أولى، لقوله - تعالى - ﴿من بعد الصلاة﴾ فجاءت معرفة بالألف واللام، وإذا كان بعد صلاة من صلواتهم كانت نكرة. وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لاعن بين العجلانيين[8] بعد العصر فخصها

---

(١) في (ك): يستدل.

(٢) سبق تخريجه عن عبد الله بن قيس الأشعري ص ٣٠١ من هذا المجلد.

(٣) لم أتمكن من تخريجه عن سعيد بن المسيب.

(٤) أخرجه عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي أبو عبيد ١: ٣٦٩ - الأثر ٢٩٨، ٢٩٩.
والطبري ١١: ١٧٤ - ١٧٥، ١٨١ - الأثر ١٢٩٤٩ - ١٢٩٥٠، ١٢٩٥٢، ١٢٩٥٩-١٢٩٦٠.

(٥) أخرجه عن قتادة الطبري ١١: ١٧٤، ١٨٨ - الأثر ١٢٩٥١، ١٢٩٦٨.

(٦) أخرجه عن السدي الطبري: ١١: ٢٠٦ - الأثر ١٢٩٨٢.

(٧) أخرج الطبري ١١: ١٧٣، ١٨١ - الأثر ١٢٩٤٧، ١٢٩٦١ - عن ابن عباس في قوله (أو آخران من غيركم) «من غير المسلمين (تحبسونهما من بعد الصلاة) فإن ارتيب في شهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله ما اشترينا بشهادتنا ثمنا قليلا».
وقال ابن عطية ٥: ٢٢١ قال ابن عباس: «إنما هي بعد صلاة الذميين، وأما العصر فلا حرمة لها عندهما».

(٨) هما عويمر العجلاني وامرأته خولة العجلانية. انظر «الاستيعاب» ٣: ١٨ «الإصابة» ٣: =

بهذا[1]، ويقال: إن أهل الكتاب أيضا يعظمون ذلك الوقت[2].

﴿فيقسمان بالله﴾، وهم الوصيان ﴿لا نشتري به ثمناً﴾ أي لا نشتري بقسمنا شيئاً نأخذه مما أوصى به، ولا ندفعه إلى أحد ﴿لو كان ذا قربى﴾ ﴿ولا نكتم شهادة الله﴾ أي ولا نكتم شهادة الله عندنا ﴿إنا إذاً لمن الآثمين﴾، أي إن فعلنا ذلك.

﴿فإن عُثر على أنهما استحقا إثماً﴾[3] أصله من عثرت بالشيء أي: وقعت عليه، أي: فإن وُقع على أنهما استوجبا[4] إثما بكذبهما في أيمانهما وأخذهما ما ليس لهما ﴿فآخران يقومان مقامهما﴾، أي في الأيمان ﴿من الذين استحق عليهم الأوليان﴾ تقدير هذا[5] في العربية مختلف عند جماعة من العلماء:

فمنهم من قال: التقدير من الذين استحق منهم[6] الأوليان، و«عليهم» بمعنى «منهم»، مثل ﴿إذا اكتالوا على الناس يستوفون﴾[7].

ومنهم من قال: «عليهم» بمعنى «فيهم»، أي من الذين استحق فيهم إثمُ الأوليين، ثم حذف إثم، مثل ﴿واسأل القرية﴾[8]، وهذا قول محمد بن جرير[9].

= ٤٥، «فتح الباري» ٩: ٤٤٨، «تراجم الأحبار» ٣: ١٩٦.

(١) الحديث في قصة الملاعنة بين العجلانيين أخرجه ـ البخاري في الطلاق ـ باب صداق الملاعنة ٩: ٤٥٦ حديث ٥٣١١، ومسلم في كتاب اللعان ٢: ١١٢٩ حديث ١٤٩٢،

(٢) انظر «تفسير الطبري» ١١: ١٧٦ ـ ١٧٧، «تفسير ابن عطية» ٥: ٢٢١.

(٣) سورة المائدة آية [١٠٧].

(٤) في (س/٦٢/أ): استحقا.

(٥) في (ك): تقديرها.

(٦) في (هـ/٣٩/أ): عليهم.

(٧) سورة المطففين آية [٢].

(٨) سورة يوسف آية [٨٢].

(٩) انظر «تفسير الطبري» ١١: ١٩٧، ٢٠٠ ـ ٢٠١. وانظر «معاني القرآن» للفراء ١: ٣٢٤، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢: ٢٣٩، «مشكل إعراب القرآن» ١: ٢٤٣.

وقال إبراهيم بن السرى[1]: التقدير من الذين استحق عليهم الإيصاء، و«الأوليان» بدل من قوله ـ جل وعز ـ ﴿فآخران﴾[2].

قال أبو جعفر: وهذا من أحسن ما قيل فيه، لأنه لا يجعل حرفا بدلا من حرف، وأيضا فإن التفسير عليه، لأن المعنى عند أهل التفسير من الذين استُحقت عليهم الوصية و (الأوليان) قراءة علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه[3] ـ وكثير من القراء[4]، وقراءة يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة «الإوَّلِيْن»[5]، وفيها من البعد مالا خفاء به، والأَوَّلين بدل من (الذين)[6].

﴿فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما﴾ أي: لقَسَمنا. فصح أن معنى الشهادة هاهنا القسم ﴿وما اعتدينا﴾، أي: وما تجاوزنا الحق في قسمنا، ﴿إنا إذا لمن الظالمين﴾، أي: إن كنا حلفنا على باطل، وأخذنا ما ليس لنا[7].

وصح من هذا كله: أن الآية غير منسوخة[8]، ودل الحديث على ذلك، لأنه

---

(١) هو المعروف بالزجاج.

(٢) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢: ٢٤٠.

(٣) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٣٩/أ).

(٤) أخرج هذه القراءة عن علي بن أبي طالب ـ الطبري ١١: ١٩٦ ـ الأثر ١٢٩٧٢، والحاكم ـ في التفسير ـ ٢: ٢٣٧ ـ عن علي مرفوعا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» قال الطبري ١١: ١٩٤ ـ عامة قراءة أهل المدينة والشام والبصرة (الأوليان). وانظر «زاد المسير» ٢: ٤٤٩ «النشر في القراءات العشر» ٢: ٢٥٦.

(٥) جمع أوّل. انظر «تفسير الطبري» ١١: ١٩٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٧٣٠ «تفسير القرطبي» ٦: ٣٥٩، «النشر في القراءات العشر» ٢: ٢٥٦.

(٦) يعني على قراءة حمزة ومن معه. انظر «مشكل إعراب القرآن» ١: ٢٤٣.

(٧) انظر «تفسير الطبري» ١١: ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٨) قال ابن كثير ٣: ٢١٥ ـ بعد أن ذكر حديث تميم الداري وابن عباس في قصة صاحب الجام ـ: «وقد ذكر هذه القصة مرسلة غير واحد من التابعين منهم عكرمة ومحمد بن سيرين وقتادة. وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر، رواه ابن جرير، وكذا ذكرها =

إذا أوصى رجل إلى آخر فاتهم الورثة الموصى إليه حلف الموصى إليه وبرىء.
فإن اطلع على أن الموصى إليه خان، وذلك أن يشهد شاهد أو يوجد شيء يعلم أنه للميت فيقول الموصَى إليه، قد اشتريته منه، فيحلف الوارثُ ويستحقه. فقد بين الحديث أن المعنى على هذا، وإن كان العلماء قد تكلموا في استحلاف الشاهدين هاهنا لم وجب؟

فمنهم من قال: لأنهمـــا ادعيا وصية من الميت، وهـو[1] قول يحيى بن يعمر[2]، وهذا لا يعرف في حكم الإسلام أن يدعي رجل وصية فيحلف ويأخذها[3].

ومنهم من قال: إنما يَحْلفان إذا شهدا أن الميت أوصى بما لا يجوز، أو بماله كله أو لبعض الورثة[4]، وهذا أيضا لا يعرف في الأحكام أن يَحلِف الشاهد إذا شهد أن الموصى أوصىٰ بما لا يجوز.

ومنهم من قال: إنما يَحْلفان إذا اتهما، ثم تُنقل اليمين عنهما إذا اطلع على الخيانة كما ذكرنا[5].

= مرسلة مجاهد والحسن والضحاك. وهذا يدل على اشتهارها في السلف وصحتها» ثم استشهد ابن كثير لصحة هذه القصة بما أخرجه الطبري عن الشعبي في قضاء أبي موسى بذلك ـ ثم قال: «وقد ذكروا أن إسلام تميم بن أوس الداري ـ رضي الله عنه ـ كان في سنة تسع من الهجرة، فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخرا يحتاج مدعى نسخه إلى دليل فاصل في هذا المقام».

وقـد رجح القول بأن هذه الآية محكمة غير منسوخة أيضا ـ الطبري ١١: ٢٠٧ ـ ٢٠٩، ومكي ص ٢٣٨، وابن الجوزي ص ٣٢١ ـ ٣٢٢، ومصطفى زيد في «النسخ في القرآن» ٢: ٧١٩، وغيرهم.

(١) في (س/٦٢/أ): وهذا.

(٢) أخرجه عن يحيى بن يعمر ـ الطبري ١١: ١٨٣ ـ الأثر ١٢٩٦٥.

(٣) انظر «تفسير الطبري» ١١: ١٨٤.

(٤) أخرجه الطبري عن ابن عباس بإسناد ضعيف، كما أخرجه عن السدي «تفسير الطبري» ١١: ١٨٢ ـ الأثر ١٢٩٦٣ ـ ١٢٩٦٤.

(٥) انظر «تفسير الطبري» ١١: ١٨٣ ـ ١٨٤.

ثم قال ـ تعالى ـ ﴿ذلك أدنى﴾[1]، أي: أقرب ﴿أن يأتوا بالشهادة على وجهها﴾، وهما الموصَى إليهما (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم)، وهي أيمان الأولَيين، أي الأولَيين باليمين لما ظهرت خيانة الموصىٰ إليهما، وقيل هما الأوليان بالميت[2] (واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين)[3]، أي[4] اسمعوا[5] ما يقال لكم، قابلين له متبعين أمر الله ـ تعالى ـ فيه ﴿والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ أي الخارجين عن طاعة الله[6] جل وعز.

٤٦٤ ـ وقال ابن زيد: «كل فاسق مذكور في القرآن فمعناه الكاذب»[7].

---

(١) سورة المائدة آية [١٠٨].

(٢) انظر «معاني القرآن» للفراء ١: ٣٢٤، «تفسير الطبري» ١١: ٢٠٣.

(٣) (والله لا يهدي القوم الفاسقين) سقطت من (هـ/٣٩/أ)، (س/٦٢/ب).

(٤) «أي» سقطت من (هـ/٣٩/أ).

(٥) في (هـ/٣٩/أ)، و (س/٦٢/ب): واسمعوا.

(٦) في (س/٦٢/ب): طاعته.

(٧) أخرج الطبري ١١: ٢٠٦ ـ الأثر ١٢٩٨٣، وابن أبي حاتم ٣: ٤٥/ب عن عبد الرحمن بن زيد (والله لا يهدى القوم الفاسقين): «الكاذبين يحلفون على الكذب».

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الأنعام

٤٦٥ ـ قال أبو جعفر: حدثني يموت بن المُزَرَّع، قال: حدثنا أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني، قال: حدثنا أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي، قال: حدثنا يونس بن حبيب قال: سمعت أبا عمرو بن العلاء[1] يقول: سألت مجاهدا عن تلخيص آي القرآن المدني من المكي فقال: سألت ابن عباس عن ذلك فقال: «سورة الأنعام نزلت بمكة[2] جملة واحدة، فهي مكية إلا ثلاث آيات منها نزلن بالمدينة فهي مدنية (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) إلى تمام الآيات الثلاث»[3].

---

(١) في (س/٦٢/ب)، زيادة: رحمه الله.

(٢) في (س/٦٢/ب): نزلت سورة الأنعام بمكة.

(٣) من قوله تعالى ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) إلى قوله (ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون) الآيات (١٥١، ١٥٢، ١٥٣).

وهذا الأثر في إسناده: يموت بن المُزَرَّع ـ شيخ المؤلف ـ قال الذهبي «لا أعلم به بأسا». وسهل بن محمد السجستاني: «صدوق»، وأبو عبيدة. معمر بن المثنى: وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق أخباري، وقد رمي برأي الخوارج». ويونس بن حبيب وثقه السيوطي وبقية رجاله ثقات.

وقد سار المؤلف ابتداء من هنا على أن يذكر في مطلع كلامه على الناسخ والمنسوخ في كل سورة مكان نزولها، أو مكان نزولها وبعض السور بعدها بهذا الإسناد مكتفيا بقوله: حدثنا يموت بإسناده أنها نزلت بمكة، أو أنهن نزلن بمكة ونحو هذا، وهو يعني هذا الإسناد. =

قال أبو جعفر: وإذا كانت سورة الأنعام مكية لم يصح قول من قال معنى[1] (وآتوا حقه يوم حصاده)[2] للزكاة[3] المفروضة، لأن الزكاة إنما فرضت بالمدينة، وهذا يشرح في موضعه[4]. وإذا كانت السورة مكية فلا يكاد يكون فيها آية ناسخة، وما تقدم من السور فهي مدنيات أعنى سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة. حدثنى[5] يموت بذلك الإسناد بعينه[6].

وفي سورة الأنعام آيات قد ذكرت في الناسخ والمنسوخ.

فالآية الأولى منها قوله ـ تعالى ـ (قل لست عليكم بوكيل)[7].

٤٦٦ ـ قال أبو جعفر[8]: حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد، قال: حدثنا

= وهذا الأثر ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣: ١ ـ من طريق أبى صالح عن ابن عباس ـ بنحوه، وذكره السيوطى ١: ١٧، ٣: ١٣ ـ عن ابن عباس ـ ونسبه للمؤلف.

وقد أخرج البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصيف عن مجاهد، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ١٠٥/أ ـ من طريق على بن زيد بن جدعان ـ وهو ضعيف ـ عن يوسف بن مهران، وابن الضّريس في فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراسانى ـ كلهم عن ابن عباس قال: «نزلت سورة الأنعام بمكة».

وقد جمع السيوطي في «الإتقان» ١: ٩ ـ ١٠ ـ ما رواه المؤلف مفرقا في مطلع كل سورة، من ذكر مكان نزولها، عن شيخه يموت بن المُزَرّع بإسناده وقال السيوطي: «وإسناده جيد، رجاله كلهم ثقات من علماء العربية المشهورين». وانظر «البرهان» للزركشي ١: ١٩٣ ـ ١٩٤.

(١) في (هـ/٣٩/ب)، زيادة: قوله. (٢) سورة الأنعام آية [١٤١].

(٣) في (هـ/٣٩/ب)، (س/٦٢/ب): الزكاة.

(٤) انظر فيما يأتي ص٣٢٢، ٣٢٩ من هذا المجلد.

(٥) في (هـ/٣٩/ب)، زيادة: بذلك.

(٦) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيف عن مجاهد، وابن الضريس في «فضائل القرآن» ٦٧/أ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس.

(٧) سورة الأنعام آية [٦٦]. (٨) «قال أبو جعفر» سقطت من (هـ/٣٩/ب).

محمد بن هشام بن أبي خيرة، قال: حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس في قوله ـ تعالى ـ ﴿قل لست عليكم بوكيل﴾ ـ قال: نسخ هذا آية السيف (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[1].

قال أبو جعفر: هذا خبر لا يجوز أن ينسخ[2]، ومعنى وكيل حفيظ ورقيب، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس هو عليهم بحفيظ إنما عليه أن ينذرهم وعقابهم إلى الله عز وجل[3].

والآية الثانية نظيرها.

---

(١) سورة التوبة آية «٥».

إسناد هذا الأثر ضعيف، وقد سبق الكلام عنه في رقم ٣٦. وقد ذكر هذا الأثر عن ابن عباس مكي ص ٢٤٢، وابن الجوزي ص ٣٢٤ والسيوطى ٣: ٢٠ ونسبه للمؤلف.

(٢) انظر «الإيضاح» لمكي ص ٢٤٢، «نواسخ القرآن» ص ٣٢٤.

(٣) انظر «تفسير الطبري» ١١: ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

باب ذكر الآية الثانية

قال الله[1] ـ عز وجل: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾[2].

٤٦٧ ـ حدثنا أبو الحسن عُليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس في قول الله ـ تعالى ـ ﴿وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون﴾ قال: «هذه[3] مكية نسخت بالمدينة بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها، ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم، حتى يخوضوا في حديث غيره﴾[4] فنسخ هذا ما قبله، وأمر المؤمنون أن لا يقعدوا مع من يكفر بالقرآن ويستهزىء به»[5].

قال أبو جعفر: ﴿وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء﴾ خبر ومحال نسخه، والمعنى فيه بين: ليس على من اتقى الله ـ تعالى ـ إذا نهى إنسانا عن منكر من حسابه شيء، الله مطالبه ومعاقبه، وعليه أن ينهاه ولا يقعد معه راضيا بقوله وفعله وإلا كان مثله[6].

---

(١) (لفظ الجلالة): ليس في (هـ/٣٩/ب).

(٢) سورة الأنعام آية [٦٩].

(٣) في (هـ/٣٩/ب): هي.

(٤) سورة النساء آية [١٤٠].

(٥) اسناده ضعيف تقدم الكلام عليه في رقم ٣٦.

وهذا الأثر ذكره مكي ص ٢٤٣، والسيوطي ٣: ٢١، ونسبه للمؤلف.

(٦) انظر «تفسير الطبري» ١١: ٤٣٩ ـ ٤٤١، «الإيضاح» لمكي ص ٢٤٣، «نواسخ القرآن» ص ٣٢٥.

وهذان الحديثان[1] وإن كانا عن ابن عباس فإنهما من حديث جويبر. والآية الثالثة قريب منهما.

(1) يعني الحديثين ٤٦٦، ٤٦٧.

باب ذكر الآية الثالثة

قال[1] - جل وعز - ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾[2].

٤٦٨ - قال أبو جعفر[3]: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة (وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً) قال نسخها[4] (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[5].

قال أبو جعفر: هذا ليس[6] بخبر وهو يحتمل النسخ، غير أن البين فيه أنه ليس بمنسوخ وأنه على معنى التهديد لمن فعل هذا، أي ذره فإن الله تعالى مطالبه ومعاقبه ومثله (ذرهم في خوضهم يلعبون)[7].

والصحيح في الآية الرابعة أنها منسوخة.

---

(١) في (س/٦٣/أ): قال الله

(٢) سورة الأنعام آية [٧٠].

(٣) «قال أبو جعفر» سقطت من (هـ/٣٩/ب).

(٤) في (هـ/٣٩/ب)، (س/٦٣/أ) نسختها.

(٥) سورة التوبة آية «٥».

وقد سبق الكلام على إسناد هذاالأثر في ٤٢، ١٩٧ - وفي غيرهما.

وهـذا الأثـر أخـرجـه الطبري ١١: ٢٤٢ - الأثر ١٣٤٠٣ - ١٣٤٠٤، وابن أبي حاتم ٣: ٨١/ب، وابن الجوزي ص ٣٢٦.

(٦) في (هـ/٣٩/ب)، (س/٦٣/أ): ليس هذا.

(٧) سورة الأنعام آية [٩١].

باب ذكر الآية الرابعة

قال[1] - جل وعز -: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2] للصحابة والتابعين والفقهاء في هذه الآية خمسة أقوال:

منهم[3] من قال: هي[4] منسوخة بالزكاة المفروضة، ومنهم من قال: هي[5] منسوخة بالسنة، العشر ونصف العشر، ومنهم من قال: يعني بهذا الزكاة المفروضة، ومنهم من قال: هي محكمة واجبة يراد بها غير الزكاة، ومنهم من قال: هي على الندب.

فممن قال: إنها منسوخة بالزكاة المفروضة سعيد بن جبير.

٤٦٩ - حدثنا أبو جعفر قال[6] كما حدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا الوليد بن صالح قال: أخبرنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير في قول الله - تعالى -: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: «كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، كان الرجل يبدأ بعلف الدابة وبالشيء»[7].

---

(١) في (س/٦٣/أ) قال الله.

(٢) سورة الأنعام آية [١٤١].

(٣) في (س/٦٣/أ): فمنهم.

(٤)،(٥) في (هـ/٣٩/ب): انها.

(٦) «حدثنا أبو جعفر قال»: ليست في (هـ/٤٠/أ).

(٧) في إسناده: شريك، هو ابن عبد الله: «صدوق يخطىء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي =

وهذا قول أبي جعفر محمد بن علي[1] وعكرمة[2].

٤٧٠ ـ وقال الضحاك: «نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن»[3].

وممن قال: نسخت الآية بقول النبي ـ عليه السلام[4] ـ بالعشر ونصف العشر، ابن عباس فيما رُوي عنه.

٤٧١ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال: حدثنا فهد: قال: حدثنا محمد بن سعيد، قال: حدثنا الحجاج عن الحكم عن مِقْسِم عن ابن عباس في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: «نسختها العشر ونصف العشر»[5].

= القضاء بالكوفة»، أخرج له مسلم وبقية رجاله ثقات، فيهم: سالم، هو ابن عجلان الأفطس.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ١: ١٦٨ الأثر ٤١، والطبري ١٢: ١٦٧ ـ الأثر ١٤٠١٧، ١٤٠٢٣، والبيهقي ـ في الزكاة ـ باب ما ورد في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) ٤: ١٣٣.

(١) أخرجه عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ أبو عبيد ١: ١٦٩ ـ الأثر ٤٢ بلفظ: «نسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الأضحى كل ذبح، ونسخ صوم رمضان كل صوم».

(٢) أخرجه عن عكرمة ـ ابن أبي حاتم ٣: ١١٥/ب ـ ولفظه قال: «نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن»، وسيذكره المؤلف مسندا عن عكرمة في الأثر ٥٩٣ ـ وسيأتي الكلام على إسناده هناك إن شاء الله.

(٣) سبق تخريجه في الأثر ١٨٢ ـ في الكلام على الآية التاسعة عشرة في سورة البقرة ـ حسب ترتيب المؤلف. وسيذكره المؤلف أيضا في الأثرين ٥٠٨، ٨٢٥.

(٤) في (هـ/٤٠/أ)، صلى الله عليه، وفي (س/٦٣/ب) صلى الله عليه وسلم.

(٥) في إسناده: الحجاج، هو ابن دينار، قال الذهبي: «صدوق» وقال ابن حجر: «لا بأس به». ومِقْسِم، هو ابن بُجْرة: «صدوق، وكان يرسل» أخرج له البخاري. قال أحمد: «لم يسمع الحكم منه إلا أربعة أحاديث وأما غير ذلك فأخذها عن كتاب».

وبقية رجاله ثقات، فيهم: فهد، هو ابن سليمان النَّحّاس، والحكم هو ابن عتيبة. =

٤٧٢ ـ وقرىء على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر، قال: حدثنا روح، قال: أخبرنا الثوري عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: «نسختها العشر ونصف العشر»[1] وهذا قول محمد بن الحنفية والسدي[2].

وممن قال: إنها الزكاة المفروضة أنس بن مالك.

٤٧٣ ـ كما حدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا أبو حفص، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا يزيد بن درهم عن أنس بن مالك ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: «الزكاة»[3].

= وهذا الأثر أخرجه ـ ابن أبي شيبة في الزكاة ـ قوله ـ تعالى ـ (وآتوا حقه يوم حصاده) ٣: ١٨٥ ـ ١٨٦، والطبري ١٢: ١٦٨ ـ الأثر ١٤٠٢٠ ـ ١٤٠٢١، وابن أبي حاتم ٣: ١١٥/ب.

وأخرجه أبو عبيد ١: ١٦٩ الأثر ٤٣ ـ عن ابن عباس بلفظ: «نسخت الزكاة كل نفقة في القرآن».

(١) في إسناده: عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، وأبوالأزهر: أحمد بن الأزهر تقدم الكلام عنهما في رقم ٧٩.

وبقية رجاله ثقات، فيهم: روح، هو ابن عبادة، ومغيرة، هو ابن مِقسم الضَّبِّي، يدلس، لاسيما عن إبراهيم. وشِباك الضَّبِّي الكوفي، يدلس أيضا.

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في الباب السابق ٣: ١٨٥، والطبري ١٢: ١٦٨ ـ ١٦٩ ـ الأثر ١٤٠٢٤ ـ ١٤٠٢٧، ١٤٠٣٠ ـ ١٤٠٣١، والبيهقي ـ في الباب السابق ٤: ١٣٢ ـ ١٣٣، وابن الجوزي ص ٣٣٤.

(٢) أخرجه عن محمد بن الحنفية والسدي ـ ابن أبي شيبة ـ في الباب السابق ٣: ١٨٥ ـ ١٨٦، والطبرى ١٢: ١٦٨ ـ ١٦٩ ـ الأثر ١٤٠٢٢، ١٤٠٢٩، وذكره عنهما ابن أبي حاتم ٣: ١١٥/ب.

(٣) في إسناده: أبو حفص، هو عمر بن محمد بن الحسن الأسدي: «صدوق، ربما وهم»، أخرج له البخاري. وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث: «صدوق». أخرج له الستة، ويزيد بن درهم. قال ابن معين: «بصري ليس بشيء». ووثقه الفلاس وأبو حاتم. وبقية رجاله =

٤٧٤ ـ وقرىء على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: أخبرنا شعبة عن أبي رجاء قال: سألت الحسن عن قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: «الزكاة المفروضة»[1].

قال أبو جعفر: وهذا قول سعيد بن المسيب[2]، وجابر بن زيد[3]، وعطاء[4] وقتادة[5]، وزيد بن أسلم[6].

٤٧٥ ـ قال: وحدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: «أخبرنا مالك في قول الله ـ تعالى ـ ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ أن ذلك الزكاة والله ـ تعالى

= ثقات.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٢ : ١٥٨ ـ الأثر ١٣٩٦٣، وابن أبي حاتم ٣ : ١١٥/ب، والبيهقي ـ في الزكاة ـ باب ما ورد في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) ٤ : ١٣٢، وابن الجوزي ص ٣٣٢.

(١) سبق الكلام على رجاله في الأثر ٣٢٠ ـ سوى أبي رجاء، وهو محمد بن سيف الحَدَّاني، وهو ثقة.

وهذا الأثر أخرجه عن الحسن ـ وهو البصري ـ أبو عبيد ١ : ١٦٦ الأثر ٣٨، والطبري ١٢ : ١٥٨ ـ ١٥٩، ١٦١ الأثر ١٣٩٦٢، ١٣٩٦٨، ١٣٩٧٠، ١٣٩٨٢، وابن الجوزي ص ٣٣٢.

(٢) أخرجه عن سعيد بن المسيب ـ عبد الرزاق ـ في الزكاة ـ باب (وآتوا حقه يوم حصاده) ٤ : ١٤٥ ـ الأثر ٧٢٦٧، والطبري ١٢ : ١٥٩ ـ الأثر ١٣٩٦٩.

(٣) أخرجه عن جابر بن زيد ـ ابن أبي شيبة ـ في الزكاة ـ قوله ـ تعالى ـ (وآتوا حقه يوم حصاده)، وما جاء فيه ٣ : ١٨٥، والطبري ١٢ : ١٥٩ ـ الأثر ١٣٩٦٧، والبيهقي ـ في الباب السابق ٤ : ١٣٢.

(٤) هو عطاء الخراساني، وقد ذكر هذا القول عنه ابن أبي حاتم ٣ : ١١٥/ب.

(٥) أخرجه عن قتادة ـ عبد الرزاق في الباب السابق ٤ : ١٤٥ ـ الأثر ٧٢٦٦، والطبري ١٢ : ١٦٠ ـ الأثر ١٣٩٧٤ ـ ١٣٩٧٧.

(٦) أخرجه عن زيد بن أسلم ـ الطبري ١٢ : ١٦١ ـ الأثر ١٣٩٨١.

ـ أعلم. وقد سمعت من يقول ذلك»[1].

قال أبو جعفر: وقد قيل: إن هذا أيضا قول الشافعي على التأويل لأنه يقول في معنى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾: لا يخلو من أن يكون ذلك[2] وقت الحصاد أو بعده، وبينت السنة أنه بعده[3]. وقد قيل: بل يجب على قول للشافعي أن تكون منسوخة، لأنه يقول ليس في الرمان زكاة ولا في شيء من الثمار إلا في النخل والكرم، وفي نص الآية ذكر الرمان والزيتون. وقد قال بمصر: ليس في الزيتون زكاة لأنه أدم[4]، فهذه ثلاثة أقوال.

والقول الرابع: إن في المال حقا سوى الزكاة، وإن معنى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ أن يعطى منه شيئا سوى الزكاة، وأن يخلى بين المساكين وبين ما سقط.

٤٧٦ ـ كما حدثنا محمد بن جعفر[5] الأنباري، قال: حدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان، قال: «يدع المساكين يتبعون أثر الحَصَاد[6]، فما سقط عن المنجل أخذوه»[7].

---

(١) في إسناده ـ بكر بن سهل سبق الكلام عنه في الأثر ٤. وعبد الله بن يوسف: ثقة.
وهذا الأثر أخرجه مالك ـ في الزكاة ـ زكاة الحبوب والثمار ص ١٨٤ ـ الأثر ٦١٢، وذكره ابن أبي حاتم ٣: ١١٥/ب.

(٢) في (س/٦٣/ب) زيادة: في.

(٣) انظر «الأم» ٢: ٣٦، «المحلى» ٥: ٢١٥.

(٤) انظر «الأم» ٢: ٣٤، «المهذب» ١: ١٦٠.

(٥) في (س/٦٣/ب): جعفر بن محمد.

(٦) في (هـ/٤٠/أ): الحصادين.

(٧) في إسناده: محمد بن جعفر الأنباري ترجم له الخطيب، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وقد تقدم في الأثر رقم (١)، وفي غيره. والحسن بن عفان ـ هو الحسن بن علي بن عفان العامري: «صدوق»، ويحيى بن يمان: «صدوق عابد يخطىء كثيراً» أخرج له مسلم. وسفيان، هو الثوري.
=

وهـذا قول جماعة من أهل العلم: منهم جعفر بن محمد[1]. وقد رُوي وصح عن علي بن الحسين - رضي الله عنه[2] - أنه أنكر حصاد الليل من أجل هذا[3].

٤٧٧ - وقرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا حفص، قال: أخبرنا أشعث عن نافع عن ابن عمر ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: «كانوا يعطون من اعترّ بهم»[4]،[5].

= وهذا الأثر عن سفيان الثوري لم أتمكن من تخريجه. وانظر «المحلى» ٥: ٢١٨.

(١) أخرجه الطبري ١٢: ١٦٢، ١٦٦ - الأثر ١٣٩٨٥، ١٤٠٠٨.

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (هـ/٤٠/أ).

(٣) لم أقف عليه من قول علي بن الحسين، وقد أخرج عبد الرزاق - في الزكاة - باب علاج الطعام بالليل ٤: ١٤٧ - حديث ٧٢٧٠ - من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين - مرسلا -: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصرمنّ نخل بليل ولا يشابن لبن بماء لبيع».
وأخرجه أيضا من هذا الطريق عن علي بن الحسين - مرسلا - أبو عبيد ١: ١٧١ - الأثر ٤٥، والبيهقي - في الزكاة - باب النهي عن الحصاد والجداد في الليل ٤: ١٣٣ - ولفظه «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جداد الليل وعن حصاد الليل» هذا لفظ أبي عبيد، ولفظ البيهقي بنحوه - وعنده زيادة - قال جعفر: «أراه من أجل المساكين».

(٤) قال في «النهاية» ٣: ٢٠٤. «يقال: عَرَّه واعْتَرَّه، واعتراه: إذا أتاه متعرضا لمعروفه». وانظر «لسان العرب» ٤: ٥٥٧.

(٥) إسناده ضعيف، فيه: أحمد بن محمد بن الحجاج، تكلموا فيه، وقد سبق ذكر ذلك في رقم ١١٧، ويحيى بن سليمان: «صدوق يخطىء» أخرج له البخاري. وأشعث، هو ابن سوّار: «ضعيف» أخرج له مسلم وحفص، هو ابن غياث، وهو ونافع ثقتان.
وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة - في الزكاة - قوله - تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾، وما جاء فيه ٣: ١٨٥، والطبري ١٢: ١٦٥ - الأثر ١٤٠٠١، والبيهقي - في الزكاة - باب ما ورد في قوله - تعالى - ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ ٤: ١٣٢، وأخرجه أبو عبيد ١: ١٧٤ الأثر ٤٧ - عن قزعة أن ابن عمر قال له: «في مالك حق سوى الزكاة ياقزعة».

وهذا أيضا قول مجاهد[1]، ومحمد بن كعب[2] وعطية[3]، وهو[4] قول أبي عبيد[5] واحتج بحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

٤٧٨ ـ «أنه نهى عن حصاد الليل»[6].

والقول الخامس: أن يكون معنى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ على الندب ـ وهذا القول لا يعرف أحد من المتقدمين قاله. وإذا تكلم أحد من المتأخرين في

---

(١) أخرجه عن مجاهد ـ عبد الرزاق ـ في الزكاة ـ باب (وآتوا حقه يوم حصاده) ٤: ١٤٤ ـ الأثر ٧٢٦٤ ـ ٧٢٦٥، وأبو عبيد ١: ١٦٧ ـ الأثر ٤٠، وابن أبي شيبة ـ في الباب السابق ٣: ١٨٥ ـ ١٨٦، والطبري ١٢: ١٦٣ ـ ١٦٧ الأثر ١٣٩٩٢ ـ ١٣٩٩٨، ١٤٠٠٠، ١٤٠٠٢، ١٤٠١٣ ـ ١٤٠١٤، وابن أبي حاتم ٣: ١١٥/ب، والبيهقي ـ في الباب السابق ٤: ١٣٢، وابن الجوزي ص ٣٣٣.

(٢) أخرجه عن محمد بن كعب ـ الطبري ١٢: ١٦٧ ـ الأثر ١٤٠١٨. وابن أبي حاتم ١١٦/أ.

(٣) هو عطية العوفي، ولم أقف على من أخرج عنه القول بأن في المال حقا سوى الزكاة.

والذي أخرجه ابن أبي شيبة ٣: ١٨٦، والطبري ١٢: ١٧٠ ـ الأثر ١٤٠٣٤، وابن أبي حاتم ٣: ١١٥/ب، وابن الجوزي ص ٣٣٤ ـ عن عطية (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: «نسخه العشر ونصف العشر كانوا يعطون إذا حصدوا، وإذا ذروا فنسختها العشر ونصف العشر» هذا لفظ الطبري وبقية الألفاظ ـ بنحوه.

وهذا يدل على أنه يرى أن في المال حقا قبل الزكاة ثم نسخ بالزكاة لا أنه يرى أن هذا الحق مازال واجبا بعد فرض الزكاة ـ كما يفهم من صنيع المؤلف.

(٤) في (س/٦٤/أ): وهذا.

(٥) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ١٧٠ ـ ١٧٢.

(٦) هذا الحديث سبق تخريجه من حديث علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ مرسلا ـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفحة السابقة.

وقد أخرجه عبد الرزاق ـ في الباب السابق ٤: ١٤٧ ـ الأثر ٧٢٧١ ـ مرسلا ـ عن إسماعيل بن أمية قال: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن رفع الجرين بالليل، وعن الجداد بالليل».

معنى آية من القرآن قد تقدم كلام المتقدمين فيها فخرج عن قولهم، لم يلتفت إلى قوله، ولم يعد خلافا فبطل هذا.

وأما القول بأنها الصدقة المفروضة، فيعارض بأشياء:

منها: أن هذه السورة مكية والزكاة فرضت بالمدينة لا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

ومنها أن قوله ـ تعالى ـ: ﴿يوم حصاده﴾ لو كان للزكاة المفروضة وجب أن تعطى وقت الحصاد، وقد جاءت السنة وصحت أن الزكاة لا تعطى إلا بعد الكيل..

وأيضا فإن في الآية ﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾[1]،[2] فكيف يكون هذا في الزكاة وهي معلومة[3]؟

وأيضا فلو كان هذا في الزكاة لوجب أن تكون الزكاة في كل الثمر، وفي كل ما أنبتت الأرض، وهذا لا يقوله أحد نعلمه من الصحابة ولا التابعين ولا الفقهاء إلا بعض المتأخرين ممن خرج عن الإجماع، وأكثر ما قيل في هذا من قول من يحتج بقوله، قول أبي حنيفة أن في كل هذا الزكاة إلا في الحطب والحشيش والقصب. وقد أخرج شيئا مما في الآية[4].

ولم يختلف العلماء أن في أربعة أشياء منها الزكاة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب[5]، فهذا إجماع.

---

(١) (إنه لا يحب المسرفين) سقطت من (هـ/٤٠/أ)، (س/٦٤/أ).

(٢) في (هـ/٤٠/أ) زيادة: أي في الكيل.

(٣) انظر «تفسير الطبري» ١٢: ١٧٠ ـ ١٧١.

(٤) انظر «مختصر الطحاوي» ص٤٦، «شرح معاني الآثار» ٢: ٣٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٩، «تبيين الحقائق» ١: ٢٩١، «فتح القدير» لابن الهمام ٢: ٢٤٢، حاشية ابن عابدين ٢: ٣٢٦. وانظر «الأموال» لأبي عبيد ص٦٠٢ ـ ٦٠٤.

(٥) انظر «الأموال» لأبي عبيد ص ٥٧٦، «أضواء البيان» ٢: ٢١٣.

وجماعة من العلماء يقولون: لا تجب الزكاة فيما أخرجت الأرض إلا في أربعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

فممن قال هذا: الحسن ومحمد بن سيرين[1] والشعبي[2] وابن أبي ليلى وسفيان الثوري[3] والحسن بن صالح وعبد الله بن المبارك[4] ويحيى بن آدم[5] وأبو عبيد[6]، واحتج أبو عبيد بحديث الثوري عن طلحة بن يحيى[7] عن أبي بردة[8]:

٤٧٩ ـ «أن معاذا وأبا موسى لما بُعثا ليعلما الناس أمر دينهم، لم يأخذا الزكاة فيما أخرجت الأرض، إلا من هذه الأربعة»[9].

---

(١) أخرجه عن الحسن وابن سيرين أبو عبيد في «الأموال» ص ٥٦٨ ـ ٥٦٩، وأخرجه ابن أبي شيبة ـ في الزكاة ـ من قال: ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٣: ١٣٩ ـ عن الحسن، وذكره عنهما ابن حزم في «المحلى» ٥: ٢٢٢، وذكره عن الحسن البيهقي ـ في الزكاة ـ باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب ٤: ١٢٥.

(٢) أخرجه عن الشعبي أبو عبيد في «الأموال» ص ٥٧٣، وابن حزم في «المحلى» ٥: ٢٢٣ بلفظ «الصدقة في البر والشعير والتمر» ولم يذكر الزبيب، وذكر قول الشعبى بأنها تجب في هذه الأربعة ابن العربي ٢: ٧٦٢، وابن قدامة في «المغني» ٢: ٦٩١، والقرطبي ٧: ١٠٠.

(٣) ذكره عن ابن أبي ليلى ـ وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعن سفيان الثوري أبو عبيد في «الأموال» ص ٥٦٩، ٥٧٥، ٦٠٠، والجصاص ٣: ١٠، وابن العربي وابن قدامة والقرطبي في المواضع السابقة.

(٤) ذكره عن الحسن بن صالح وعبد الله بن المبارك ابن حزم في «المحلى» ٥: ٢٢٢، وابن العربى وابن قدامة والقرطبى في المواضع السابقة.

(٥) ذكره عن يحيى بن آدم ابن العربي ٢: ٧٦٢، والقرطبي ٧: ١٠٠.

(٦) انظر «الأموال» ص ٥٦٧، ٥٧٥، ٦٠٦.

(٧) طلحة بن يحيى: «صدوق يخطىء»، أخرج له مسلم.

(٨) في (س/٦٤/أ): عن يحيى بن أبي بردة. وهو تصحيف.

(٩) أخرجه الحاكم ـ في الزكاة ١: ٤٠١ ـ مرفوعا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من طريق =

. . . .

= سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر» قال الحاكم: «إسناده صحيح» ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي ـ في الزكاة ـ باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب ٤: ١٢٥ ـ من طريق سفيان بإسناده ـ إلى أبي موسى ومعاذ ـ مرفوعا، وموقوفا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ـ في الزكاة ـ من قال: ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٣: ١٣٨ ـ عن وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري «أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب». وكذا أخرجه البيهقي من طريق وكيع بنحوه.

والذي احتج به أبو عبيد في هذه المسألة هو ما أخرجه من طريق عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت موسى بن طلحة يقول: «أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل والعنب».

ثم قال أبو عبيد مشيرا إلى حديث سفيان عن يحيى بن طلحة: «وقد رُوي مثله عن أبي موسى الأشعري أيضا، يُروى ذلك عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري».

وقال ـ بعد أن رجح قول من قال: لا صدقة إلا في الأصناف الأربعة «فكان حديث موسى بن طلحة هذا ـ وإن لم يكن مسندا ـ لنا إماما، مع من اتبعه من الصحابة والتابعين، إذ لم نجد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما هو أثبت منه، وأتم إسنادا يردوه». «الأموال» ص ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٥.

هكذا قال أبو عبيد. قلت: وحديث سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ أصح إسنادا. قال البيهقي ٤: ١٢٦ ـ بعد ما أسند ما روي عن عمر، وعن الزهري في أن في الزيتون الزكاة. قال: «حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ في هذا الباب منقطع وراويه ليس بقوي، وأصح ما روي فيه قول ابن شهاب الزهري ـ وحديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري أعلى وأولى أن يؤخذ بـه» يعني حديث أبي بردة عن معاذ وأبي موسى كما تقدم. =

واحتج غيره أن أموال المسلمين محظورة، فلما أجمع على هذه الأشياء وجبت بالإجماع، ولما وقع الاختلاف في غيرها، لم يجب فيها شيء.

وزاد ابن عباس على هذه الأربعة السلت والزيتون[1]، وزاد الزهري على هذه الأربعة الأشياء الزيتون والحبوب كلها[2]، وهذا قول عطاء[3] وعمر بن عبد العزيز[4] ومكحول[5] ومالك بن أنس[6]، وهو قول الأوزاعي والليث[7] في الزيتون الزكاة[8].

قال أبو جعفر: وهذا القول[9] كان قول الشافعي بالعراق ثم قال بمصر في

= أما حديث موسى بن طلحة فهو مرسل - كما أشار أبو عبيد بقوله «وإن لم يكن مسنداً» لأن موسى بن طلحة، لم يدرك الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإنما هو تابعي ثقة. انظر «تلخيص الحبير» ٢: ١٦٥.

(١) أخرجه عن ابن عباس مالك في «المدونة» ١: ٣٤٣، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٥٧٠، وأخرج ابن أبي شيبة - في الزكاة - في الزيتون فيه زكاة أم لا ٣: ١٤١ - عن ابن عباس قال: «في الزيتون العشر».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص ٥٧٠، ٦٠١. وابن أبي شيبة - في الزكاة - باب في كل شيء أخرجت الأرض زكاة ٣: ١٣٩. وانظر «المدونة» ١: ٣٤٣، «السنن الكبرى» للبيهقي ٤: ١٢٥، «المغني» ٢: ٦٩٥.

(٣) أخرجه عن عطاء - عبد الرزاق - في الزكاة - باب ما فيه الزكاة ٤: ١١٤ - الأثر ٧١٧٣، وابن أبي شيبة ٣: ١٣٩.

(٤) أخرجه عن عمر بن عبد العزيز - أبو عبيد في «الأموال» ص ٥٧٠ وابن أبي شبية ٣: ١٣٩.

(٥) أخرجه عن مكحول أبو عبيد في «الأموال» ص ٥٧٠.

(٦) انظر «المدونة» ١: ٣٤٢، ٣٤٨، «الموطأ» ص ١٨٣ «الأموال» ص ٥٧٠، ٥٧١، ٦٠١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٧٥٨.

(٧) في (هـ/٤٠/ب) زيادة: ان.

(٨) ذكره عن الأوزاعي أبو عبيد في «الأموال» ص ٥٧١، وذكره عنه وعن الليث ابن قدامة في «المغني» ٢: ٦٩٥.

(٩) في (س/٦٤/أ) زيادة: كله.

الزيتون: لا أرى أن[1] تجب فيه الزكاة، لأنه أدم لا أنه يؤكل بنفسه[2]، وقال يعقوب ومحمد[3] فيما بعد الأربعة كل ما يؤكل ويبقى ففيه الزكاة[4].

فهذه الأقوال كلها تدل على أن الآية[5] منسوخة، لأنه ليس أحد منهم أوجب الزكاة في كل ما ذكر في الآية، وأكثرهم اعتماده على الأشياء الأربعة، فمن ضم إليها الحبوب وما يقتات به[6] فإنما قاسه عليها. ومن ضم إليها الزيتون فإنما قاسه على النخل والعنب، هكذا قول الشافعي بالعراق[7].

قال أبو جعفر: وقد احتج[8] من يذهب إلى أن الآية محكمة، وأن ذلك حق في المال سوى الزكاة.

٤٨٠ ـ بما حدثنا أبو علي الحسن بن غُلَيْب، قال: حدثنا عمران بن أبي عمران، قال: حدثنا ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قول الله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: «ما سقط من السنبل»[9].

---

(١) في (هـ/٤٠/ب): أنه.

(٢) انظر «الأم» ٢: ٣٤، «المهذب» ١: ١٦٠.

(٣) هما صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني.

(٤) انظر «مختصر الطحاوي» ص ٤٦ «شرح معاني الآثار» ٢: ٣٦، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٩ ـ ١٠، «فتح القدير» لابن الهمام ٢: ٢٤٢، «تبيين الحقائق» ١: ٢٩١ ـ ٢٩٢.

(٥) في (هـ/٤٠/ب): على أنها أعني الآية.

(٦) «به» سقطت من (س/٦٤/ب).

(٧) انظر «المهذب» ١: ١٦٠.

(٨) في (س/٦٤/ب) زيادة: بعض.

(٩) في إسناده الحسن بن غُليب ـ شيخ المؤلف ـ قال النسائي: «ثقة، ليس به بأس»، وقال ابن حجر: «ليس به بأس»، وعمران بن أبي عمران: «صدوق له أوهام»، وعبد الله بن لهيعة: «صدوق خلط بعد احتراق كتبه» ودراج بن سمعان: «صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف»، وأبو الهيثم، هو سليمان بن عمرو العتواري: ثقة. وهذا الحديث ذكره =

قال أبـو جعفـر: وهذا الحديث لو كان مما تقوم به حجة لجاز أن يكون منسوخا كالآية، وقد قامت الحجة بأنه لا فرض في المال سوى الزكاة، إلا لمن تجب نفقته، وثبت ذلك عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

٤٨١ ـ كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالـك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع لصوته دويا ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام «فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع. قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: وصيام رمضان. قال: هل علي غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع. وذكر له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الـزكاة. فقال: هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع. فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أفلح إن صدق»[1].

فتبين بهـذا الحديث مع صحة إسناده واستقامة طريقه أنه لا فرض على المسلمين من الصلاة إلا الخمس، ولا من الصدقة إلا الزكاة. فلما ثبت أنه لا يجب بالآية فرض سوى الزكاة، وأنها ليست الزكاة وأنها ليست ندبا، لم يبق إلا

= ابن كثير ٣: ٣٤٢، والسيوطي ٣: ٤٩ ـ ونسبه للمؤلف ولابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه.

(١) في إسناده بكر بن سهل، تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في رقم ٤، وبقية رجاله ثقات، فيهم: أبو سهيل بن مالك، اسمه: نافع بن مالك، وأبوه هو مالك بن أبي عامر الأصبحي.

وهذا الحديث أخرجه البخاري ـ في الإيمان ـ باب الزكاة من الإسلام ١: ١٠٦ حديث ٤٦، ومسلم ـ في الإيمان ـ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١: ٤٠ حديث ١١، وأبو داود ـ في الصلاة ـ باب فرض الصلاة ١: ٢٧٢ حديث ٣٩١، والنسائي ـ في الصلاة ـ باب كم فرضت في اليوم والليلة ١: ٢٢٦ ـ ٢٢٨، وأحمد ١: ١٦٢.

أن تكون منسوخة[1].

فأما (ولا تسرفوا) فقد تكلم العلماء في معناه.

٤٨٢ - فقال سعيد بن المسيب: «معنى (لا تسرفوا) لا تمتنعوا من الزكاة الواجبة»[2].

٤٨٣ - وقال أبو العالية: «كانوا إذا حصدوا أعطوا، ثم تباروا[3] في ذلك حتى أجْحَفوا[4] فأنزل الله - تعالى - (ولا تسرفوا)»[5].

---

(١) رجح هذا الطبري ١٢: ١٧٠ - ١٧١. وجمهور العلماء على أن الآية محكمة، وقد رجح هذا أبو عبيد والجصاص ومكي وابن العربي وابن عطية وابن كثير ومصطفى زيد وغيرهم.
ويؤيد هذا معنى الآية إذ لا تنافي بينها وبين عامة آيات الزكاة، ولا بينها وبين ما جاء في السنة من تحديد أنصبة الزكاة ومقاديرها، لكن هذا في الحقيقة معارض بما ثبت من أن الزكاة فرضت بالمدينة وسورة الأنعام على قول عامة العلماء نزلت بمكة. وقد أجاب ابن العربي ٢: ٧٦١ - عن هذه المعارضة بقوله: «فإن قيل الآية منسوخة بأنها مكية وآية الزكاة مدنية قلنا: قد قال مالك: إن المراد به الزكاة المفروضة، وتحقيقه في نكتة بديعة، وهي أن القول في أنها مكية أو مدنية يطول، فهبكم أنها مكية، إن الله أوجب الزكاة بها إيجابا مجملا فتعين فرض اعتقادها، ووقف العمل بها على بيان الجنس والقدر والوقت، فلم تكن بمكة حتى تمهد الإسلام بالمدينة، فوقع البيان، فتعين الامتثال، وهذا لا يفقهه إلا العلماء بالأصول».
وقال ابن كثير ٣: ٣٤٢ - بعد ما ذكر القول بأنها منسوخة: «وفي تسمية هذا نسخا نظر، لأنه قد كان شيئا واجبا في الأصل، ثم إنه فصل بيانه، وبين مقدار المخرج وكميته، قالوا وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة».
وانظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ١٧١ - ١٧٦، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ١٠، «الإيضاح» لمكي ص ٢٤٥ - ٢٤٧، «تفسير ابن عطية» ٦: ١٦٤، «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٧٢٩.

(٢) أخرجه الطبري ١٢: ١٧٥ - الأثر ١٤٠٤٤، وابن أبي حاتم ٣: ١١٦/أ.

(٣) أي تسابقوا وتجاروا. انظر «النهاية» ١: ١٢٣.

(٤) أي حتى ذهبت أموالهم وافتقروا. انظر «النهاية» ١: ٢٤١، «لسان العرب» ١: ٢٢.

(٥) أخرجه عن أبي العالية - وهو رفيع بن مهران الرياحي - الطبري ١٢: ١٧٣ الأثر ١٤٠٣٧ =

٤٨٤ ـ وقال السدي: «لا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء»[١].

٤٨٥ ـ وقال ابن جريج: «نزلت في ثابت بن قيس جدّ نخلا له، فخلف أن لا يأتيه أحـد، إلا أعطاه، فأمسى ليست له تمرة، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: (ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين)»[٢].

٤٨٦ ـ وقال ابن زيد[٣] (ولا تسرفوا): «للولاة أي: ولا تأخذوا ما لا يجب على الناس»[٤].

قال أبو جعفر: وهذه الأقوال كلها غير متناقضة، لأن الإسراف في اللغة فعل ما لا ينبغي[٥]. فهذا كله داخل في أصل اللغة، فواجب اجتنابه[٦]. ومعنى (لا يحب المسرفين): لا يثيبهم ولا يقبل أعمالهم مجازا[٧].

وتقدير (والزيتون والرمان) وشجر الزيتون والرمان، مثل (واسأل القرية)[٨].

٤٨٧ ـ قال قتادة (متشابها وغير متشابه): «يتشابه ورقه ويختلف ثمره»[٩] وقال

= ـ ١٤٠٣٩، وابن أبي حاتم ٣: ١١٦/أ.

(١) اخرجه الطبري ١٢: ١٧٥ ـ الأثر ١٤٠٤٣، وابن أبي حاتم ٣: ١١٦/ب.

(٢) أخرجه عن ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ـ الطبري ١٢: ١٧٤ ـ الأثر ١٤٠٤٠.

(٣) في (هـ/٤١/أ)، (س/٦٥/أ) زيادة: بن أسلم.

(٤) أخرجه ـ عن ابن زيد ـ وهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ الطبري ١٢: ١٧٦ ـ الأثر ١٤٠٤٦، وابن أبي حاتم ١١٦/ب.

(٥) انظر «النهاية» ٢: ٣٦٢، «لسان العرب» ٩: ١٤٨.

(٦) انظر «تفسير الطبري» ١٢: ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٧) ما فسر به المؤلف هذه الآية من قوله ومعنى: (لا يحب المسرفين) لا يثيبهم ولا يقبل أعمالهم مجازا، مخالف للمعنى الصحيح الظاهر من الآية لأن الظاهر الصحيح من معنى الآية نفي محبة الله للمسرفين.

(٨) سورة يوسف آية [٨٢].

(٩) أخرجه الطبري عن قتادة في تفسير قوله ـ تعالى ـ: (مشتبها وغير متشابه) آية [٩٩] الأنعام =

غيره: يتشابه لونه ويختلف طعمه[1].

وقرأ يحيى بن وثاب (انظروا إلى ثُمُره)[2] وهي قراءة حسنة، لأنه قد ذكرت أشياء كثيرة، فَثُمُر: جمع ثمار، وثمار جمع ثمرة[3].

قال محمد بن جرير[4]: أصل الإسراف في كلام العرب الإخطاء في إصابة غير[5] الحق، إما بزيادة وإما بنقصان من الحد الواجب. وأنشد:

أَعـطَوا هُنَيْدَةَ يَحْـدُوهـا ثمـانيةً ... ما في عَطائِـهِـمُ منٌّ ولا سَرَفُ[6]

أي: خطأ[7].

واختلفوا في الآية الخامسة اختلافا كثيرا.

= ١١: ٥٧٨ ـ الأثر ١٣٦٧٠ ـ ولفظه عن قتادة قوله (مشتبها وغير متشابه) قال: «مشتبها ورقه، ومختلفا ثمره».

(١) ذكره ابن الجوزي عن أبي صالح عن ابن عباس، وأخرجه الطبري عن ابن جريج، وذكره عنه ابن كثير، وبهذا التفسير فسرالفراء الآية. انظر «تفسير الطبري» ١٢: ١٥٧ ـ الأثر ١٣٩٥٩، «معاني القرآن» للفراء ١: ٣٥٩، «زاد المسير» ٣: ٩٤، «تفسير ابن كثير» ٣: ٣٤١.

(٢) سورة الأنعام آية [٩٩] وهذه القراءة أخرجها عن يحيى بن وثاب ـ الطبري ١١: ٥٧٩ ـ الأثر ١٣٦٧١.

(٣) انظر «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١: ٢٠٧، «تفسير الطبري» ١١: ٥٧٨ ـ ٥٧٩ «مشكل إعراب القرآن» ١: ٢٦٤.

(٤) في «تفسيره» ١٢: ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٥) «غير» زيادة عما في تفسير الطبري.

(٦) هذا البيت لجرير انظر «ديوانه» ص ٣٠٤، «طبقات فحول الشعراء» ص ٣٥٩.

وهذا البيت من قصيدة يمدح بها جرير يزيد بن عبد الملك ويهجو آل المهلب.

قولـه «هنيدة» اسم لكل مائة من الإبل، غير مصروف. ومعنى «يحدوها ثمانية»، أي: يزجرها ويسوقها ثمانية من العبيد. انظر: «الصحاح» ٢: ٥٥٧ ـ مادة «هند»، ٦: ٢٣٠٩ ـ مادة «حدا»، «لسان العرب» ٣: ٤٣٧ ـ مادة «هند» ١٤، ١٦٨ ـ مادة «حدا».

(٧) انظر «لسان العرب» ٩: ١٤٩ ـ مادة «سرف».

باب ذكر الآية الخامسة

قال[1] جل وعز: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[2].

في هذه الآية خمسة أقوال:

قالت طائفة: هي منسوخة، لأنه وجب منها أن لا محرم إلا ما فيها، فلما حرم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، نسخت هذه الأشياء منها. وقالت طائفة: الآية محكمة، ولا حرام من الحيوان إلا ما فيها، وأحلوا ما ذكرنا، وغيره من الحيوان.

وقالت طائفة: الآية محكمة، وكل ما حرمه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ داخل فيها.

وقالت طائفة: هي[3] محكمة وكل ما حرمه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مضموم إليها داخل في الاستثناء.

والقول الخامس: إن هذه الآية جواب لما سألوا عنه، فأجيبوا عما سألوا، وقد حرم الله ـ تعالى ـ ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم[4]ـ غير ما في الآية.

---

(١) في (س/٦٥/أ): قال الله.

(٢) سورة الأنعام آية [١٤٥].

(٣) في (هـ/٤١/أ): الآية.

(٤) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (هـ/٤١/أ).

قال أبو جعفر: القول الأول إنها منسوخة غير جائز، لأن الأخبار لا تنسخ[1].

والقول الثاني: إنها جامعة لكل ما حُرِّم، وإحلال الحمر الانسية وغيرها قول جماعة من العلماء، منهم سعيد بن جبير والشعبي، ويقال: إنه قول عائشة وابن عباس[2]. وثم أحاديث مسندة نبدأ بها، فمن ذلك:

٤٨٨ ـ ما حدثناه[3] أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شعبة عن عبيد بن حسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن رجال من مزينة[4] من[5] أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الظَّاهرة[6] عن أبجر أو ابن أبجر أنه قال: «يارسول الله لم يبق لي شيء أستطيع أن أطعمه أهلي إلا حمر لي. قال: أطعم أهلك من سمين مالك. فإنما كرهت لكم جَوَالَّ القرية[7]»[8].

---

(١) انظر في رد القول بنسخ هذه الآية لهذه العلة ولغيرها «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ١٩، «الإيضاح» لمكي ص ٢٤٩، «نواسخ القرآن» ص ٣٣٦.

(٢) سيذكر المؤلف قول عائشة مسندا في الأثر ٤٩٠، وقول ابن عباس في الأثر ٤٩٤، وقول سعيد بن جبير في الأثر ٤٩٢، وقول الشعبي في الأثر ٤٩٣

(٣) في (هـ/٤١/أ): ما حدثنا.

(٤) مزينة: قبيلة من مضر، وهو مزينة بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر. «لسان العرب» ١٣: ٤٠٧.

(٥) في «الأصل» ١٢٤/أ: «عن»، والصحيح من ـ كما جاء في بقية النسخ، وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٠٣، وعند الأئمة الذين خرجوا هذا الحديث.

(٦) قال في «معجم قبائل العرب» ٢: ٦٩٤: «ظاهر: قبيلة تعرف بذوي ظاهر كانت تقيم على طريق ينبع السلطاني بالحجاز» وذكر صاحب «تاج العروس» ٣: ٣٧٢ ـ أنه يقال لمن سكن ظواهر جبال مكة: الظواهر.

(٧) الجَوالّ بتشديد اللام جمع جالّة. والجالّة والجلالّة: هي التي تأكل العذرة والنجاسات انظر «النهاية» ١: ٢٨٨ «لسان العرب» ١١: ١١٩.

(٨) في إسناده: عبد الرحمن بن بشر، هو عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري أخرج =

. . . .

= له مسلم، وقال ابن سعد: «كان قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني «أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم» وقال ابن حجر: «مقبول». وأبجر أو ابن أبجر، اختلف في اسمه واسم أبيه، فقيل: غالب بن أبجر، وقيل: غالب بن ديخ، وقيل: غالب بن الحر، وقيل اسمه أبجر. قال أبو حاتم: «له صحبة» راجع ترجمته في ملحق التراجم. وبقية رجال الإسناد ثقات.

وهذا الحديث أخرجه الطحاوي - كما أشرت قريبا في «شرح معاني الآثار» ٤ : ٢٠٣، وأخرجه أبو داود - في الأطعمه - باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ٤ : ١٦٣ - ١٦٤ حديث ٣٨٠٩ - ٣٨١٠ - عن عبد الله بن أبي زياد حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن، عن غالب بن أبجر قال: «أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرّم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقلت: يارسول الله: أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمـر الأهلية، فقـال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوالّ القرية» يعني الجلّالة».

قال أبو داود: «روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم».

ثم أسند أبو داود من طريق مسعر عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر: أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويم، والآخر غالب بن الأبجر، قال مسعر: «أرى غالباالذي أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا الحديث».

وأخرجه البيهقي - في الضحايا - باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية ٩ : ٣٣٢ - من طريق أبي داود بإسناده ولفظه. ثم قال البيهقي: «فهذا حديث مختلف في إسناده. رواه شعبـة في إحـدى الـروايتين عنـه عن عبيد عن عبـد الـرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن أبجر أو ابن أبجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم. وفي رواية أخرى عنه عن عبيد الله عن عبد الله بن معقل عن عبد الله بن بشر. ورُوي عن مسعر عن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر عن عبد الله بن عامر بن لؤى وغالب بن أبجر قال مسعر: وأرى غالب بن أبجر الذي سأل النبي صلى =

فاحتجوا بهذا الحديث في إحلال الحمر الأهلية وقالوا: إنما كرهها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنها كانت تأكل القذر كما كره الجلّالة[1].

٤٨٩ - وحدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا[2] إسماعيل بن يحيى

= الله عليه وسلم - ورُوي عن أبي العميس عن عبيد بن الحسن عن عبدالله بن معقل عن غالب بن أبجر - قال البيهقي: ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية».

وأخرجه ابن حازم ص ١٦٠ من طريق شعبة قال: سمعت عبيد بن حسن سمعت عبد الرحمن بن معقل يحدث عن عبد الرحمن بن بشر أن ناسا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - من مزينة حدثوا أن سيد مزينة بن الأبجر أو الأبجر سأل النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: إنه لم يبق من مالي ما أطعم أهلي إلا حمري، فقال: «أطعم أهلك من سمين مالك فإنما حرمت لكم جوالي القرية».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠ : ١٢٨ - بعد أن أشار إلى هذا الحديث: «وهو حديث لا يصح ولا يعرج على مثله مع ما عارضه من الأسانيد الصحاح».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٩ : ٦٥٦ : «وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر، قال: أصابتنا سنة - وساقه بلفظ أبي داود - ثم قال: إسناده ضعيف، والمتن شاذ، مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها» وانظر «نصب الراية» ٤ : ١٩٧ - ١٩٨.

(١) الحديث في النهي عن أكل الجلّالة وألبانها أخرجه من حديث ابن عمر - أبو داود - في الأطعمة - باب النهي عن أكل الجلّالة وألبانها ٤ : ١٤٨ حديث ٣٧٨٥، والترمذي - في الأطعمة - ما جاء في أكل لحوم الجلّالة وألبانها ٤ : ٢٧٠ حديث ١٨٢٤، وابن ماجه - في الذبائح - باب النهي عن لحوم الجلّالة ٢ : ١٠٦٤ حديث ٣١٨٩. وأخرجه من حديث ابن عباس أبو داود - في الباب السابق حديث ٣٧٨٦، والنسائي - في الضحايا - باب النهي عن لبن الجلّالة ٧ : ٢٤٠، والترمذي في الباب السابق حديث ١٨٢٥.

وأخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أبو داود - في الأطعمة - باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ٤ : ١٦٤، حديث ٣٨١١، والنسائي في الضحايا - باب النهي عن أكل لحوم الجلّالة ٧ : ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٢) «حدثنا» سقطت من (هـ/٤١/أ).

المـزني، قال حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءه جاء فقال: [1] أكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أفنيت[2] الحمر فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم[3] - منادياً فنادي إن الله - جل وعز ورسوله - صلى الله عليه وسلم[3] - ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس. فكفئت القدور وإنها لتفور»[4].

فهذا ما فيه من المسند. وأما ما جاء[5] عن الصحابة.

٤٩٠ - فحدثنا علي بن الحسين قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبـرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، قال: «كانت عائشة - رحمها الله[6] - إذ ذكر لها النهي عن كل ذي ناب من السباع[7] قالت: إن الله يقول: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة[8]﴾ الآية»[9].

---

(١) في (هـ/٤١/أ) زيادة: له. (٢) في (هـ/٤١/أ): فنيت.

(٣) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (هـ/٤١/أ)، وجاء في (س/٦٥/ب): عليه السلام.

(٤) في إسنـاده: إسماعيل بن يحيى المزني، قال ابن أبي حاتم: «صدوق» وبقية رجاله ثقات. وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٠٥، والبخاري - في الذبائح والصيد - باب لحوم الحمر الإنسية ٩: ٦٥٣ - حديث ٥٥٢٨، ومسلم في الصيد والذبائح - باب تحريم أكل لحوم الحمر الأنسية ٣: ١٥٤ حديث ١٩٤٠ وابن ماجه - في الذبائح - باب لحوم الحمر الوحشية - مختصرا ٢: ١٠٦٦ - حديث ٣١٩٦.

(٥) «جاء» سقطت من (الأصل/١٢٤/أ)، (هـ/٤١/أ) وأثبتها عن (س/٦٥/ب).

(٦) في (س/٦٥/ب): رضي الله عنها.

(٧) في (ع): السبع.

وسيذكر المؤلف الحديث في النهي عن كل ذي ناب من السباع قريبا في رقم ٤٩٥ - وسيأتى تخريجه.

(٨) (إلا أن يكون ميتة): سقطت من (هـ/٤١/أ).

(٩) إسناده صحيح، فيه، يحيى بن سعيد، هو الأنصاري. =

قال أبو جعفر: وهذا إسناد صحيح، لا مطعن فيه.

٤٩١ ـ قال: وحدثنا علي بن الحسين قال: حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار قال: «كان جابر بن عبد الله ينهى عن لحوم الحمر، ويأمر بلحوم الخيل، وأبى ذلك ابن عباس وتلا (قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه)[1]»[2].

= وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ـ في الصيد ـ ما ينهى عن أكله من الطير والسباع ٥: ٣٩٩، والطبري ١٢: ١٩٤ ـ الأثر ١٤٠٩٠، وابن أبي حاتم ٣: ١١٩/ب، وذكره ابن كثير ٣: ٣٤٦ ـ وقال: «صحيح غريب».

(١) (على طاعم يطعمه) سقطت من (هـ/٤١/ب).

(٢) في إسناده: ورقاء بن عمر اليَشْكُري: «صدوق»، أخرج له الستة، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه البخاري ـ في الذبائح ـ باب لحوم الحمر الإنسية ٩: ٦٥٣، ٦٥٤ حديث ٥٥٢٤، ٥٥٢٩ ـ من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال: «نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل»، ومن طريق سفيان قال عمرو: قلت لجابر بن زيد: «يزعمون أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن حمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما)». وأخرجه مسلم ـ في الصيد والذبائح ـ باب في أكل لحوم الخيل ٣: ١٥٤١ ـ حديث ١٩٤١ ـ من طريق حماد بن زيد بإسناده ـ بنحوه، ومن طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «أكلنا زمن خيبر الخيل، وحمر الوحش، ونهانا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الحمار الأهلي».

وأبو داود ـ في الأطعمة ـ باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ٤: ١٦١ حديث ٣٨٠٨ ـ من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن رجل عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم خيبر عن أن نأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل. قال عمرو: فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء، فقال: قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا، وأبى ذلك البحر، يريد ابن عباس»، وفي باب ما لم يذكر تحريمه حديث ٣٨٠٠ ـ من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس =

حكى ذلك عمرو عن طاووس عن ابن عباس[1].

وأما ما فيه عن التابعين:

٤٩٢ - فحدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق، قال: «ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن أبي أوفى في النهى عن لحوم الحمر[2]، فقال: إنما كانت تلك

= قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا، فبعث الله - تعالى - نبيه - صلى الله عليه وسلم - وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما﴾ إلى آخر الآية».

وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله - مرفوعا - دون ذكر ما روى عن ابن عباس - النسائي - في الصيد والذبائح - الإذن في أكل لحوم الخيل ٧: ٢٠١ بنحوه، والترمذي بمعناه - في الأطعمة - ما جاء في أكل لحوم الخيل ٤: ٢٥٣ حديث ١٧٩٣، وكذا ابن ماجه - في الذبائح - باب لحوم الخيل ٢: ١٠٦٤، ١٠٦٦ حديث ٣١٩١، ٣١٩٧ وليس عنده ذكر تحريم الحمر الأهلية.

وأخرجه الحاكم - في التفسير ٢: ٣١٧ - من طريق سفيان عن عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر قال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولكن أبى ذلك البحر - يعني ابن عباس رضى الله عنهما - وقرأ ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما﴾ الآية. وقد كان أهل الجاهلية يتركون أشياء تقذرا - وساق بقيته. بنحو لفظ أبي داود في حديثه عن ابن عباس. ثم قال «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقه» ووافقه الذهبي.

(١) لم أقف على من أخرجه من هذا الطريق، وقد تقدم تخريجه من طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس وأخرجه ابن أبي حاتم ٣: ١١٩/أ - من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: «ليس شيء من الدواب حراماً إلا ما حرم الله في كتابه قوله ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة﴾».

(٢) حديث ابن أبي أوفى أخرجه البخاري - في المغازي - غزوة خيبر ٧: ٤٨١ - ٤٨٢ حديث =

الحمر تأكل القذر»[1].

٤٩٣ - [2] وحدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن عباد عن يونس، قال: «قلت للشعبي ما تقول في لحم[3] الفيل؟ فقال: «قال الله - (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما)[4] الآية»[5].

قال أبو جعفر: فهذه[6] الأحاديث كلها تعارض بسنّة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الثابتة عنه[7].

= ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ومسلم - في الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ٣: ١٥٣٨ حديث ١٩٣٧ - ١٩٣٨، والنسائي - في الصيد والذبائح - تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ٧: ٢٠٣.

(١) في إسناده: المزني، هو إسماعيل بن يحيى، قال ابن أبي حاتم: «صدوق». وبقية رجاله ثقات، فيهم: سفيان، هو ابن عيينة، وأبو إسحاق، هو سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني. وهذا الأثر أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٠٧، وعبد الرزاق - في المناسك - باب الحمار الأهلي ٤: ٥٢٤ - الأثر ٨٧٢٢.

(٢) في (س/٦٥/ب) زيادة: قال.

(٣) في (هـ/٤١/ب): لحوم.

(٤) في (س/٦٥/ب) زيادة: (على طاعم يطعمه).

(٥) في إسناده: يحيى بن عبّاد «صدوق»، أخرج له الشيخان. ويونس هو ابن أبي إسحاق السَّبِيْعي الهَمْداني: «صدوق يهم قليلا»، أخرج له مسلم، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق - في المناسك - باب الفيل وأكل لحم الفيل ٤: ٥٣٤ - الأثر ٨٧٦٩، وذكره السيوطي ٣: ٥١ ونسبه لأبي الشيخ.

(٦) في (هـ/٤١/ب)، (س/٦٥/ب): وهذه.

(٧) يعني في تحريم لحوم الحمر الأهلية كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما وقد سبق تخريجه من حديث علي بن أبي طالب في رقم ٣٥٨، ومن حديث أنس في رقم ٤٨٩، ومن حديث جابر في رقم ٤٩١، ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى في الصفحة السابقة، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما أيضا من حديث أبي ثعلبة الخشني. فأخرجه البخاري - في الذبائح والصيد - باب لحوم الحمر الإنسية ٩: ٦٥٣ حديث ٥٥٢٧، ومسلم أيضا في الصيد والذبائح - تحريم أكل الحمر الإنسية ٣: ١٥٣٨ حديث ١٩٣٦، وأخرجاه من =

فأما معارضتها[1] فإن الحديث المسند الذي فيه قول الرجل للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يبق لي شيء أطعمه أهلي إلاّ حمر لي، قد يجوز أن تكون الحمر وحشية، ويكون أكلها جائزاً، وقد يجوز أن يكون أحلها له على الضرورة كالميتة.

وأما الحديث الثاني: حديث أنس الذي فيه من أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منـاديا ينـادى بمـا نادى به ففيه دليل على تحريمها، وهو قوله «فإنها رجس»، فالـرجس بالحـرام أشبـه منـه بالحـلال[2]، وفيه «فكفئت القـدور»، والحلال لا ينبغى أن يُقلب. والذي تأوله سعيد بن جبير، يُخالَف فيه[3]، والذي

= حديث ابن عمر في البابين السابقين عند البخاري حديث ٥٥٢١ ـ ٥٥٢٢ وعند مسلم حديث ٥٦١، ومن حديث البراء بن عازب عند البخاري حديث ٥٥٢٥، وعند مسلم حديث ١٩٣٨، ومن حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري في المغازي ـ غزوة خيبر ٧: ٤٦٤ حديث ٤١٩٦، وعنـد مسلم في الباب السابق حديث ١٨٠٢، ومن حديث ابن عباس عند البخاري في غزوة خيبر حديث ٤٢٢٧، وعند مسلم في الباب السابق حديث ١٩٣٩ إلى غير ذلك.

(١) أي معـارضـة الأحـاديث التي استـدل بهـا من أبـاح أكل الحمر الأهلية، بمعنى ذكر الاعتراضات عليها وبيان ضعف الاستدلال بها على ذلك.

(٢) قال في «النهاية» ٢: ٢٠٠: «الرجس: القذر، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر».

(٣) لأن في حديث أنس المتقدم برقم ٤٨٩ ـ والذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ـ كما سبق ـ ذكر العلة لتحريمها بأنها رجس. وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر: لأن الناس احتـاجوا إليها. جاء هذا في لفظ مسلم. وفي بعض ألفاظ حديث ابن أبي أوفى عند البخاري ومسلم: لأنها لم تخمس، وفي بعض ألفاظه عند البخاري: لأنها كانت تأكل القذر. وقد تقدم تخريج هذه الأحاديث الثلاثة في الصفحتين السابقتين. وفي حديث أبجر كما تقدم برقم ٤٨٨، لأنها جوالّ القرية. وقد رجح ابن القيم وابن حجر أن العلة في تحريمها لأنها رجس ـ كما جاء مصرحا به في حديث أنس بن مالك. انظر «تهذيب الإمام ابن قيم الجوزيّة» ٥: ٣٢٤، «فتح الباري» ٩: ٦٥٥ ـ ٦٥٦. وانظر: «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٠٧.

روي عن عائشة وابن عباس، يقال: إن ابن عباس رجع عنه، لما قال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه[1]:

٤٩٤ ـ «إنك امرؤ تائه قد حرم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المتعة ولحوم الحمر الأهلية»[2]، فرجع عن قوله، وقال بتحريم المتعة وأكل الحمر الأهلية[3]، ومع هذا فليس لأحد[4] مع الرسول ـ عليه السلام[5] ـ حجة، ومع هذا فإن ابن عباس يقول: لا يحل أكل لحوم الخيل[6]، فقد أخرج الخيل من الآية، والحمر

---

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (هـ/٤١/ب)، (س/٦٥/ب).

(٢) ذكره المؤلف مسندا في الحديث ٣٥٨ وسبق تخريجه هناك.

(٣) استدل المؤلف على رجوع ابن عباس عن القول بإباحة المتعة ولحوم الحمر الأهلية لكونه لما قال له علي بن أبي طالب ما قال لم يحاجه في ذلك، ذكر هذا في تعقيبه على الحديث ٣٥٨ وقد سبق هناك ذكر ما روي غير هذا، من القول برجوع ابن عباس عن القول بإباحة المتعة. أما رجوعه عن القول بإباحة لحوم الحمر الأهلية فإن هذا لم أقف عليه مسندا وقد يقوي هذا ما أخرجه البخاري ومسلم كما سبقت الإشارة إليه في الصفحة السابقة عن ابن عباس قال: «لا أدري أنهى عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمه في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية» وما أخرجه الدارقطني في الصيد والذبائح ٤: ٢٩٠ حديث ٧٣ ـ عن ابن عباس قال: «ونهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن لحوم الحمر، وأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلحوم الخيل أن تؤكل».

(٤) في (هـ/٤١/ب): أحد.

(٥) في (هـ/٤١/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٦٦/أ): صلى الله عليه وسلم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في العقيقة ـ ما قالوا في أكل لحوم الخيل، وباب ما قالوا في لحوم البغال ٨: ٧٠ ـ ٧١، والطبري ١٤: ٨٢ ـ الطبعة الثالثة.

وقد أشار ابن حجر في «فتح الباري» ٩: ٦٥٠ ـ إلى قول ابن عباس هذا فقال: «أخرجه ابن أبي شيبة. وعبد الرزاق بسندين ضعيفين» ثم استدل ابن حجر على ضعفه بما روي عن ابن عباس في الحديث المتقدم برقم ٤٩١ ـ من كونه استدل لإباحة الحمر الأهلية بقوله ـ تعالى ـ ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما﴾ قال: فإن هذا إن صلح مستمسكا لحل الحمر =

أولى، وقوله في الخيل قول مالك[1] وأبي حنيفة[2].

والقـول الثـالث: بأن[3] الآية محكمـة، وأن المحرمات داخلة فيها قول نظري، لأن التذكية إنما تؤخذ توقيفا، فكل ما لم تؤخذ تذكيته بالتوقيف فهو[4] ميتة داخل في الآية.

والقول الرابع: أن يضم إلى الآية ما صح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قول حسن، فيكون داخلا في الاستثناء، (إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا)، أو كذا أو كذا.

وهذا قول الزهري ومالك بن أنس. ألا ترى أن الزهري كان يقول بتحليل كل ذي ناب من السباع، حتى قدم الشام فلقي أبا إدريس الخولاني[5]:

٤٩٥ ـ فحدثه عن أبي ثعلبة الخشني[6] عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أنه حرم كل ذي ناب من السباع» فرجع إلى قوله[7].

= صلح للخيل ولا فرق، ثم أشار ابن حجر إلى توقف ابن عباس في سبب المنع من أكل الحمر ـ كما في الصحيحين ـ ثم قال ابن حجر: وهذا يأتي مثله في الخيل أيضا فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحمر الأهلية، بل أخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس مثل حديث جابر ولفظه «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل». وقد تقدم هذا الحديث قريباً.

(١) انظر «الموطأ» ص ٣٣٣، «تفسير القرطبي» ٧: ١٢٣، «أضواء البيان» ٢: ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٢) انظر «مختصر الطحاوي» ص٢٩٩، «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٠، «فتح القدير» لابن الهمام ٩: ٥٠١ـ٥٠٢، «تبيين الحقائق» ٥: ٢٩٥.

(٣) في (هـ/٤١/ب): أن، وفي (س/٦٦/أ): في أن.

(٤) في (الأصل/١٢٥/أ)، (س/٦٦/أ): فهي والمثبت من (هـ/٤١/ب) وهو المناسب للسياق.

(٥) اسمه عائذ بن عبد الله، وهو ثقة.

(٦) أبو ثعلبة الخشني، اشتهر بكنيته، واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً.

(٧) أخرجه من طريق الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة ـ مسلم في الصيد والذبائح ـ تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٣: ١٥٣٣ ـ حديث ١٩٣٢ ـ =

وكذا قال مالك لما سئل عن كل ذي مخلب من الطير فقال: ما أعلم فيه نهيا، وهو عندي حلال[1].

وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تحريم[2] كل ذي مخلب من الطير[3]، غير أن الحديث لم يقع إلى مالك[4]، فعذر بذلك.

= عن أبي ثعلبة - رضي الله عنه - قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع» وفي بعض رواياته قال الزهري: «ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام».

وأخرجه - بنحو لفظ مسلم. مع ذكر مقالة الزهري - ابن ماجة - في الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ٢: ١٠٧٧ حديث ٣٢٣٢.

وأخرجه بدون ذكر مقالة الزهري - البخاري - في الذبائح - باب أكل كل ذي ناب من السباع ٩: ٦٥٧ حديث ٥٥٣٠، وأبو داود - في الأطعمة - باب النهي عن أكل السباع ٤: ١٥٩ حديث ٣٨٠٢، والنسائي - في الصيد والذبائح - باب تحريم أكل السباع ٧: ٢٠٠ - ٢٠١، والترمذي في الأطعمة - باب ما جاء في كراهة كل ذي ناب وكل ذي مخلب ٤: ٧٣ حديث ١٤٧٧، ومالك في الصيد - تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ص ٣٣٣ حديث ١٠٦٩، وأحمد ٤: ١٩٣ - ١٩٤.

(١) انظر «المدونة» ٢: ٦٢، ٦٤ - ٦٥، «بداية المجتهد» ١: ٣٤٣، «تفسير القرطبي» ٧: ١١٦، «أضواء البيان» ٢: ٢٥٢.

(٢) في (هـ/٤١/ب): التحريم.

(٣) الحديث في تحريم كل ذي مخلب من الطير أخرجه مسلم في الباب السابق حديث ١٩٣٤ - عن ابن عباس: «أن رسول الله نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»، وأخرجه بنحوه عن ابن عباس، أبو داود في الباب السابق حديث ٣٨٠٣، ٣٨٠٥، والنسائي في الصيد والذبائح - باب إباحة أكل لحوم الدجاج ٧: ٢٠٦، وابن ماجة في الصيد - باب أكل كل ذي ناب ٢: ١٠٧٧ حديث ٣٢٣٤ وابن أبي شيبة - في الصيد - ما ينهى عن أكله من الطير والسباع ٥: ٣٩٩. وأخرجه من حديث خالد بن الوليد أبو داود - في الباب السابق حديث ٣٨٠٦ والنسائي - في باب تحريم أكل لحوم الخيل ٧: ٢٠٣، وابن ماجه - في الذبائح - باب لحوم الخيل ٢: ١٠٦٦ حديث ٣١٩٨.

وأخرجه من حديث جابر - الترمذي في الأطعمة - باب ما جاء في كراهة كل ذي ناب وكل ذي مخلب ٤: ٧٣ حديث ١٤٧٨ - وقال: «حديث حسن غريب» وابن أبي شيبة في الموضع السابق.

(٤) في (س/٦٦/أ) زيادة: رحمه الله.

والقـول الخامس: أن الآية جواب، قول حسن صحيح، وهو قريب من القول الذي قبله، لأنها إذا كانت جوابا، فقد أجيبوا عما سألوا عنه وثم محرمات لم يسألوا عنها، فهي محرمة بحالها، والدليل على أنها جواب، أن قبلها ﴿قل آلـذكـرين حرم أم الأنثيين﴾[1]، ومـا معه من الاحتجاج عليهم. وهذا القول الخامس مذهب الشافعي[2].

وفي هذه السورة شيء قد ذكره قوم هو من الناسخ والمنسوخ بمعزل، ولكنا نذكره ليكون الكتاب عام الفائدة!

قال[3] ـ جل وعز ـ: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾[4] ففي هذه أربعة أقوال:

فمن الناس من قال: هي منسوخة بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾[5]، وهم يذكرون غير اسم الله على ذبائحهم. ومنهم من قال: هي محكمة، لا يحل أكل ذبيحة، إلا أن يذكر اسم الله عليها، فإن تركه تارك عامدا أو ناسيا، لم تؤكل ذبيحته. والقول الثالث: أن تؤكل إذا نسي أن يسمي.

والقول الرابع: أن تؤكل ذبيحة المسلم، وإن ترك التسمية عامدا أو ناسيا.

فالقول الأول: قول عكرمة:

٤٩٦ ـ قال في قول الله[6] ـ تعالى ـ: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾

---

(١) سورة الأنعام آية [١٤٤].

(٢) انظر «الأم» ٢: ٢٤١، «الرسالة» ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٣) في (س/٦٦/أ): قال الله.

(٤) سورة الأنعام آية [١٢١].

(٥) سورة المائدة «٥» راجع ما تقدم في الكلام على هذه الآية (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) وهي الآية الثانية في سورة المائدة ـ حسب ترتيب المؤلف ص٢٤٢ من هذا المجلد.

(٦) في (هـ/٤١/ب): قوله.

قال: «فَنسخ ذلك واستثنى منه فقال ـ تعالى ـ ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾[1]».

واحتج بعضهم لهذا القول:

٤٩٧ ـ بأن القاسم بن مخيمرة سئل عن ذبيحة النصارى، هل تؤكل إذا سموا عليها بغير اسم الله تعالى؟ فقال: «نعم تؤكل، ولو قالوا عليها باسم جرجس»[2].

قال أبو جعفر: وهو قول مكحول[3]، وعطاء قال:

٤٩٨ ـ «قد علم ـ الله تعالى ـ ذلك منهم، وأباح ذبائحهم»[4].

وهو قول ربيعة، وهو يُروى عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت[5].

وهذا القول لو كان إجماعا لما وجب أن يكون فيه دليل على نسخ الآية، ولكان استثناء[6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ـ في المناسك ـ باب ذبيحة أهل الكتاب ٤: ٤٨٧ ـ الأثر ٨٥٧٧، والطبري ١٢: ٨٧ ـ الأثر ١٣٨٣٥. وقد أخرجه أبو داود ـ في الضحايا ـ ذبائح أهل الكتاب ٣: ٢٤٥ ـ حديث ٢٨١٧، والبيهقي ـ في الأطعمة ـ باب ما جاء في طعام أهل الكتاب ٩: ٢٨٢ ـ من رواية عكرمة عن ابن عباس ـ بنحوه.

(٢) سبق تخريجه في الكلام على الآية (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) آية [٥] المائدة. الأثر ٤١١.

(٣) أخرجه عن مكحول ابن أبي حاتم ٣: ١٠٦/أ، وذكره ابن كثير ٣: ٣٢٠.

(٤) سبق تخريجه عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ في الأثر ٤١٠.

(٥) سبق تخريجه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الدرداء عويمر الأنصاري وعبادة بن الصامت ص ٢٤٣ من هذا المجلد.

(٦) قال ابن الجوزي ص ٣٣٠ ـ بعد ما ذكر القول بنسخ الآية ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ بقوله (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قال: «وهذا غلط، لأنهم إن أرادوا النسخ حقيقة وليس هذا بنسخ وإن أرادوا التخصيص، وأنه خص بآية المائدة طعام أهل الكتاب فليس بصحيح، لأن أهل الكتاب يذكرون الله على الذبيحة فيحمل أمرهم على ذلك، فإن تيقنا أنهم تركوا ذكره جاز أن يكون عن نسيان، والنسيان لا يمنع الحل، فإن تركوا لا عن نسيان لم يجز الأكل فلا وجه للنسخ أصلا».

على أنه قد صح عن جماعة من الصحابة كراهة ذلك، منهم علي بن أبي طالب قال:

٤٩٩ - «إذا سمعته يقول باسم المسيح فلا تأكله[١]، فإنه مما أهل لغير الله به، وإذا لم تسمع فكل، لأنه قد أحل لك ذلك»[٢].

وهو قول عائشة وابن عمر[٣]،[٤] وكره مالك[٥] ذلك ولم يحرمه[٦].

والقول الثاني: إنه لا يحل أكل ما لم يذكر عليه اسم الله[٧] - تعالى - في العمد والنسيان، قول الحسن[٨] وابن سيرين[٩] والشعبي[١٠]. وعارضه محمد بن جرير، وقال: لو لم يكن من فساده، إلا أن العلماء على غيره. والجماعة لكان ذلك كافيا من فساده[١١].

---

(١) في (هـ/٤٢/أ): تأكل.

(٢) سبق تخريجه عن علي - رضي الله عنه - ص٢٤٣ من هذا المجلد.

(٣) في (س/٦٦/ب) زيادة: رضي الله عنهما.

(٤) سبق تخريج قول عائشة وابن عمر ص٢٤٣ من هذا المجلد.

(٥) في (س/٦٦/ب) زيادة: رحمه الله.

(٦) انظر «المدونة» ٢: ٦٧، «الإيضاح» لمكي ص ٢٢٥، «تفسير القرطبي» ٦: ٧٦.

(٧) في (هـ/٤٢/أ)، (س/٦٦/ب): ما لم يذكر اسم الله عليه.

(٨) ذكره عن الحسن مكي ص ٢٤٨. ويظهر أنه نقلا عن المؤلف. وقد أخرج الطبري ١٢: ٨٤ - الأثر ١٣٨٢٨ - عن جهير بن يزيد قال: سئل الحسن سأله رجل قال له: «أتيت بطير كرى فمنه ما ذبح فذكر اسم الله عليه، ومنه ما نسي أن يذكر اسم الله عليه، واختلط الطير، فقال الحسن: كله كله. . » وهذا يفيد أن الحسن يرى إباحة ما تركت عليه التسمية نسيانا.
وهذا ما ذكره كثير من الأئمة عن الحسن كالقرطبي ٧: ٧٥، وابن قدامة في «المغني» ٨: ٥٦٥، وابن كثير ٣: ٣١٨ - ٣١٩، والشوكاني في فتح القدير ٢: ١٥٨، وغيرهم.

(٩) أخرجه عن محمد بن سيرين - الطبري ١٢: ٨٤ - الأثر ١٣٨٢٨ - ١٣٨٣٠ وذكره ابن كثير ٣: ٣١٧، والسيوطي ٣: ٤٣ - ونسبه لعبد بن حميد.

(١٠) سيذكره المؤلف عن الشعبي مسندا في الأثر التالي وسيأتي تخريجه.

(١١) انظر «تفسير الطبري» ١٢: ٨٥.

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا من قال به من العلماء.

٥٠٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد عن داود عن الشعبي، قال: ﴿لا تأكلوا مما[١] لم يذكر اسم الله عليه﴾[٢]،[٣]. وهذا أيضا مذهب أبي ثور[٤]. والقول الثالث: إنه إذا ذبح فنسي التسمية أكلت ذبيحته، قول سعيد بن جبير[٥] والنخعي[٦] ومالك[٧] وأبي حنيفة ويعقوب ومحمد[٨].

والحجة لهم أن ظاهر الآية يوجب أن لا تؤكل ذبيحة من ترك ذكر اسم الله ـ تعالى ـ عامدا ولا ناسيا، ألا ترى أن فيها (وإنه لفسق) فخرج بهذا النسيان، لأنه لا يقال لمن نسي فسق.

والقول الرابع: إنه تؤكل ذبيحة المسلم، وإن ترك التسمية عامدا غير متهاون قول ابن عباس.

---

(١) في (هـ/٤٢/أ): ما.

(٢) إسناده صحيح، فيه: حجاج، هو ابن منهال، وحماد، هو ابن سلمة بناء على قول المزّى في «تهذيب الكمال» ١: ٣٢٧: «إن حجاج بن منهال إذا روى عن حماد بن زيد صرح باسمه، وإذا روى عن حماد بن سلمة قد لا يصرح» وداود، هو ابن أبي هند.

وهذا الأثر ذكره مكي ص ٢٤٨، والقرطبي ٧: ٧٥، وابن كثير ٣: ٣١٧، ٣١٩، والسيوطي ٣: ٤٣ ـ ونسبه للمؤلف.

(٣) في (س/٦٦/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٤) ذكره عن أبي ثور ـ ابن حزم في «المحلى» ٧: ٤١٤، والقرطبي وابن كثير في الموضعين السابقين، والشوكاني في «فتح القدير» ٢: ١٥٧.

(٥) ذكره عن سعيد ابن جبير مكي والقرطبي في الموضعين السابقين.

(٦) ذكره عن إبراهيم النخعي مكي وابن حزم والقرطبي في المواضع السابقة.

(٧) انظر «المدونة» ٢: ٥١، «الإيضاح» لمكي، «تفسير القرطبي» الموضعين السابقين.

(٨) انظر «مختصر الطحاوي» ص ٢٩٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٥، «فتح القدير» لابن الهمام ٩: ٤٨٩، «تبيين الحقائق» ٥: ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

٥٠١ ـ كما قرئ على أحمد بن شعيب بن علي عن عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هارون بن أبي وكيع عن أبيه عن ابن عباس في قوله[١] ـ جل وعز ـ ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾. قال: «خاصمهم المشركون فقالوا: ماذبح الله فلا[٢] تأكلونه[٣]، وما ذبحتم أكلتموه»[٤]. فهذا من أصح ما مر وهو داخل في المسند[٥]، وخبر ابن عباس بسبب نزول هذه الآية[٦]، فوجب أن يكون ﴿ما لم يذكر اسم الله عليه﴾ يُعنى به الميتة، وماذبحه المشركون غير أهل الكتاب، وما ذبحه المسلمون وأهل الكتاب مأكول، وإن لم يذكر عليه اسم الله[٧] ـ جل وعز ـ واحتج ابن عباس فقال

---

(١) في (هـ/٤٢/أ)، (س/٦٦/ب): في قول الله.

(٢) في (هـ/٤٢/أ): لا.

(٣) في (س/٦٦/ب): ما ذبح لا تأكلونه.

(٤) في إسناده: هارون بن أبي وكيع، هو هارون بن عنترة بن أبي وكيع. قال الذهبي: «وثقوه»، وقال ابن حجر: «لا بأس به» وبقية رجاله ثقات، فيهم: سفيان، هو الثوري، وأبو وكيع هو عنترة بن عبد الرحمن الشيباني.

وهذا الأثر أخرجه النسائي ـ في الضحايا ـ باب تأويل قول الله ـ عز وجل ـ (ولا تأكلوا مما لم يذكراسم الله عليه) ٧: ٢٣٧، وأبو داود ـ في الأضاحي ـ باب ذبائح أهل الكتاب ٣: ٢٤٥ حديث ٢٨١٨ ـ ٢٨١٩، بروايتين إحداهما أن الذي خاصمهم هم اليهود. والترمذي في تفسير سورة الأنعام ٥: ٢٦٣ ـ ٢٦٤ حديث ٣٠٦٩، وابن ماجة ـ في الذبائح ـ باب التسمية عند الذبح ٢: ١٠٥٩ حديث ٣١٧٣، والطبري بعدة روايات ١٢: ٧٨ ـ ٨٢ ـ الأثر ١٣٨٠٨ ـ ١٣٨١٢، ١٣٨١٥، ١٣٨٢٢ ـ ١٣٨٢٣، ١٣٨٢٥ ـ وفي بعض هذه الروايات أن الآية نزلت في اليهود.

والبيهقي في الصيد والذبائح ـ باب نزول قول الله ـ عز وجل ـ (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ٩: ٢٤٠، وذكره ابن كثير ٣: ٣٢٠ ـ ٣٢١ ـ بعدة روايات وذكر أن المحفوظ الروايات التي ليس فيها ذكر اليهود.

(٥) أي: في المرفوع.

(٦) وهذا مما ليس للرأي فيه مجال.

(٧) في (س/٦٧/أ): اسم الله عليه.

اسم الله[1] - تعالى - مع المسلم[2]، وهذا القول هو الصحيح من قول[3] الشافعي[4].

٥٠٢ - وقد حكى حيوة بن شريح[5] عن عقبة بن مسلم أنه قال: «يؤكل ما ذبحوا لكنائسهم، لأنه من طعامهم الذي أحله الله - جل وعز - لنا. قال: فقلت له: فقد قال الله - تعالى - ﴿وما أهل لغير الله به﴾[6] فقال: إنَّما ذلك ذبائح أهل الأوثان والمجوس»[7].

وفي هذه السورة ﴿وأعرض عن المشركين﴾[8].

٥٠٣ - روي عن ابن عباس قال: «نسخ هذا ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الآية[9]». وقال غيره: ليس هذا بنسخ إنما هذا من قولهم أعرضت عنه: أي لم أنبسط إليه، واشتقاقه من أوليته عُرْض وجهي. وهذا واجب أن

---

(١) «لفظ الجلالة» ليس في «الأصل» ١٢٧/أ - واثبته من بقية النسخ.

(٢) أخرجه الدارقطني - في الصيد والذبائح ٤: ٢٩٥ - ٢٩٦ - حديث ٩٥ - ٩٨ - عن ابن عباس قال: «إذا ذبح المسلم فلم يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله» وأخرجه بعدة روايات بنحوه.

وكذا أخرجه أيضا بعدة روايات البيهقي - في الصيد والذبائح - باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ٩: ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٣) في (هـ/٤٢/أ): وقول.

(٤) انظر «الأم» ٢: ٢٢٧، ٢٣١، «المهذب» ١: ٢٥٩، «تفسير ابن كثير» ٣: ٣١٧ - ٣١٨.

(٥) هو حيوة بن شريح بن صفوان التَّجيبي، وهو: ثقة.

(٦) آية (٣) المائدة، و (١١٥) النحل. (٧) لم أتمكن من تخريجه.

(٨) سورة الأنعام آية [١٠٦].

(٩) سورة التوبة آية [٢٩]. وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٢: ٣٢ - الأثر ١٣٧٣٦ - لكن فيه أن الآية الناسخة هي (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) آية [٥] التوبة.

وذكره بنحو ما ذكر الطبري مكي ص ٢٤٧، وابن الجوزي ص ٣٢٨.

يستعمل مع المشركين وأهل المعاصي، قال[1] ـ جل وعز ـ (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين﴾[2].

وفي هذه السورة ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء﴾[3].

٥٠٤ ـ حدثنا أبو جعفر[4]، حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان، قال: حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس في قوله ـ جل وعز ـ: ﴿إن الذين فرقوا دينهم﴾ قال: «اليهود والنصارى تركوا الإسلام والدين الذي أمروا به، ﴿وكانوا شيعا﴾: فرقا أحزابا مختلفة (لست منهم في شيء) نزلت بمكة، ثم نسخها ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾»[5].

قال أبو جعفر: وقال غيره: ليس في هذا نسخ، لأنه معروف في اللغة أن يقال: لست من فلان ولا هو مني: إذا كنت مخالفا له منكرا عليه ما هو فيه. وحكى سيبويه: أنت مني فرسخا، أي: مادمت أسير فرسخا[6].

---

(١) في (س/٦٧/أ): قال الله.

(٢) سورة المائدة آية [٥٤]. وانظر «الإيضاح» لمكي الموضع السابق.

(٣) سورة الأنعام آية [١٥٩].

(٤) «حدثنا أبو جعفر» سقطت من (هـ/٤٢/أ).

(٥) سورة التوبة آية [٢٩]. وإسناد هذا الأثر ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه في رقم ٣٦.
وهذا الأثر بلفظه ذكره السيوطي ٣: ٦٣ ـ ونسبه للمؤلف.
وقد أخرج الطبري ١٢: ٢٦٩ ـ الأثر ١٤٢٦١، وابن أبي حاتم ٣: ١٢٨/ب من طريق عطية العوفي عن ابن عباس في قوله (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) وذلك أن اليهود والنصارى اختلفوا قبل أن يبعث محمد فتفرقوا فلما بعث محمد أنزل الله (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء).

(٦) في (هـ/٤٢/ب)، (س/٦٧/أ): ما دمنا نسير فرسخا. قلت: عبارة سيبويه في «الكتاب» ١: ٤١٧: «أنت مني فرسخين، أي: مادمنا نسير فرسخين».

٥٠٥ ـ على أنه روى أبو غالب[١] عن أبي أمامة[٢] عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قول الله ـ عز وجل ـ ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا﴾ قال: «هم الخوارج، وإن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وتزيد هذه الأمة واحدة، كلها في النار، إلا فرقة واحدة وهي الجماعة والسواد الأعظم»[٣].

فتبين بهذا الحديث، وبظاهر الآية ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا﴾ هم أهل البدع، لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا، وتفرقوا فليس النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا الفرقة الناجية، وهي الجماعة الظاهرة منهم في شيء، لأنهم منكرون عليهم ما هم فيه، مخالفون لهم فهذا من الناسخ والمنسوخ بمعزل.

---

(١) أبو غالب، هو صاحب أبي أمامة: «صدوق يخطىء».

(٢) هو. صُدى بن عجلان الباهلي.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣: ١٢٨/ب من طريق أبي غالب عن أبي أمامة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) إلى آخر الآية: إنهم الخوارج ولم يذكر ما بعده. وذكره الهيثمي ٧: ٢٥٨ ـ عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وأمتي تزيد عليهم فرقة كلهم في النار إلا السواد الأعظم» ونسبه الهيثمي وابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف» ٢: ٦٣ ـ إلى الطبراني في الأوسط قال الهيثمي: «فيه أبو غالب وثقه ابن معين وغيره وبقية رجاله ثقات».

وقد ذكر ابن كثير ٣: ٣٧٢ منه قول أبي أمامة: «هم الخوارج» موقوفا عليه وقال: «وروي عنه مرفوعا ولا يصح».

سورة الأعراف

٥٠٦ ـ حدثنا يموت بن المُزَرَّع، قال: حدثنا أبو حاتم قال: حدثنا أبو عبيدة قال: حدثنا يونس بن حبيب عن أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال: «وسورة الأعراف نزلت بمكة فهي مكية»[1] . قال أبو جعفر: لم نجد فيها مما يدخل في الناسخ والمنسوخ، إلا آية واحدة مختلفا فيها قال[2] جل وعز: ﴿خذ العفو﴾[3]. فيها خمسة أقوال:

من العلماء من قال: إنها منسوخة بالزكاة المفروضة.

ومنهم من قال: هي منسوخة بالأمر بالغلظة على الكفار.

ومنهم من قال: (خذ العفو) أي الزكاة المفروضة، ومنهم من قال: هو حق في المال سوى الزكاة.

ومنهم من قال: هو أمر بالاحتمال، وترك الغلظة والفظاظة غير منسوخ. فممن روي عنه أنها[4] منسوخة بالزكاة ابن عباس قال

---

(١) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهـذا الأثـر أخـرجـه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصيف عن مجـاهـد، وابن الضّريس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٦/ب، ٦٧/ب من طريق عطاء الخراساني كلاهما عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٣: ٦٧ وزاد نسبته لابن مردويه.

(٢) في (س/٦٧/ب): قال الله.

(٣) آية [١٩٩] الأعراف.

(٤) في (ع): هي.

٥٠٧ - (خذ العفو) يقول:

«خذ ما عفا وما أتوك به، قال: وكان هذا قبل أن تنزل براءة بفرض الزكاة وتفصيلها وجعلها[1] مواضعها»[2].

٥٠٨ - وقال الضحاك: «نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن»[3].

٥٠٩ - وحدثنا جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم الحربي، قال: حدثنا حسين الأسود عن عمرو عن أسباط عن السدي (خذ العفو) قال: «الفضل من المال نسخته الزكاة»[4].

والقول الثاني: إنها منسوخة بالغلظة، قول ابن زيد. قال:

٥١٠ - (خذ العفو): «فاقام النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة عشر سنين، لا يُعرض عن أحد ولا يقاتله ثم أمره الله - تعالى - أن يقعد لهم كل مرصد، وأن لا يقبل منهم إلا الإسلام، وأنزل (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم)[5] وقال تعالى: ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة﴾[6] فنسخ هذا العفو»[7].

---

(١) في (س/٦٧/ب) زيادة: في.

(٢) ذكره المؤلف بمعناه - مسندا عن ابن عباس في الأثر ١٨١ - وسبق تخريجه هناك.

(٣) ذكره المؤلف عن الضحاك في الأثر ١٨٢ - وسبق تخريجه هناك، كما ذكره أيضا في الأثر ٤٧٠. وسيذكره أيضا مسندا في الأثر ٨٢٥.

(٤) سبق الكلام على إسناده في رقم ٧٢ - فيه حسين بن علي بن الأسود «صدوق يخطىء كثيرا» وأسباط، هو ابن نصر الهمداني «صدوق كثير الخطأ يغرب» أخرج له مسلم. وعمرو، هو ابن محمد العَنْقَزي، وهو وبقية رجال الإسناد ثقات.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٣: ٣٢٨ - الأثر ١٥٥٤٤، وذكره الجصاص ٣: ٣٧، والسيوطي ٣: ١٥٤ - وزاد نسبته لأبى الشيخ.

(٥) سورة التوبة آية [٧٣]، سورة التحريم آية [٩].

(٦) سورة التوبة آية [١٢٣].

(٧) أخرجه الطبرى ١٣: ٣٢٨ - الأثر ١٥٥٤٦، بأطول من لفظ المؤلف وابن أبي حاتم ٣: ٢١٨/أ - ب مختصرا.

والقول الثالث: إن العفو الزكاة. قول مجاهد [1]. وكان إبراهيم بن محمد بن عرفة [2] يميل إلى هذا القول قال:

«لأن الزكاة يسير من كثير».

والقول الرابع: إن العفو شيء في المال سوى الزكاة قول القاسم وسالم. قالا:

٥١١ - «هو فضل المال ما كان عن ظهر غنى» [3].

والقول الخامس: قول عبد الله وعروة ابني الزبير.

٥١٢ - كما قرىء على أحمد بن شعيب عن هارون بن إسحاق، قال: حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير قال: «إنما أنزل الله - تعالى -: (خذ العفو) من أخلاق الناس» [4].

وهذا أولى ما قيل في الآية، لصحة إسناده، وأنه عن صحابي يخبر بنزول الآية، وإذا جاء الشيء هذا المجيء لم يسع أحدا مخالفته. والمعنى عليه (خذ العفو) أي السهل من أخلاق الناس، ولا تغلظ عليهم، ولا تعنف بهم، وكذا كانت أخلاقه - صلى الله عليه وسلم - أنه ما لقي أحدا قط بمكروه في وجهه [5].

---

(١) ذكره المؤلف مسندا عن مجاهد في الأثر ١٨٣ - وسبق تخريجه هناك.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة، أبو عبد الله العتكي المعروف بـ«نفطويه» وهو أحد شيوخ المؤلف.

(٣) ذكره المؤلف عن القاسم وسالم في الأثر ١٨٧ - وسبق تخريجه هناك.

(٤) في إسناده: هارون بن إسحاق، وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق». وبقية رجاله ثقات، فيهم: عبدة، هو ابن سليمان الكلابي. وقد سبق تخريج هذا عن عبد الله بن الزبير في الأثر رقم ١٨٩.

وقد ذكر المؤلف قول عروة بن الزبير في الأثر ١٩١ وسبق تخريجه هناك.

(٥) أخرج مسلم في الفضائل - باب كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحسن الناس خلقا ٤: ١٨٠٤ حديث ٢٣٠٩ - عن أنس بن مالك قال: «خدمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشر سنين، والله ما قال لي أفا قط، ولا قال لي لشيء لم فعلت كذا؟ =

ولا ضرب أحدا بيده[1].

٥١٣ ـ وقيل لعائشة ـ رضي الله عنها ـ[2]: ما كان خلق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الـذي مدحه الله ـ تعالى ـ به فقال: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾[3]؟ فقالت:[4]: «كان خلقه القرآن»[5].

= وهـلا فعلت كذا؟» وفي رواية «والله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا» وفي رواية «فما أعلمه قال لي قط لم فعلت كذا وكذا؟ ولا عاب عليّ شيئا قط». وانظر أيضا الأحاديث الواردة في بيان فضائله صلى الله عليه وسلم وصفته وبيان حسن خلقه عند مسلم في الأبواب بعد الباب المذكور، وعند البخاري في المناقب ـ باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرج مسلم في الفضائل ـ باب مباعدته ـ صلى الله عليه وسلم ـ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته ٤ : ١٨١٤ حديث ٢٣٢٨ ـ عن عائشة قالت: «ما ضرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئا قط بيده، ولا امرأة ولا خادما، إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله عز وجل» وأخرجه ابن ماجه في النكاح ـ باب ضرب النساء ١ : ٦٣٨ ـ حديث ١٩٨٤ وأحمد ٦ : ٢٢٩، ٢٣٢، والدارمي في النكاح ـ باب في النهي عن ضرب النساء ٢ : ١٤٧.

(٢) «رضي الله عنها» سقطت من (هـ/٤٢/ب)، وجاء في (س/٦٨/أ) رضوان الله عليها.

(٣) سورةالقلم آية [٤].

(٤) في (س/٦٨/أ) زيادة: رضي الله عنها.

(٥) أخرجه مسلم ـ في صلاة المسافرين وقصرها ـ باب جامع صلاة الليل ١ : ٥١٢ حديث ٧٤٦ ـ من حديث طويل من طريق سعد بن هشام بن عامر عن عائشة، وفيه: «فقلت ياأم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: الست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قالت: فإن خلق نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان القرآن» وأخرجه أبو داود ـ في الصلاة ـ باب في صلاة الليل ـ بنحوه ـ ٢ : ٨٧ حديث ١٣٤٢، وأحمد ٦ : ٩١، ١٦٣ مطولا ومختصرا. والدارمي ـ في الصلاة ـ باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١ : ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

والطبري ٢٩ : ١٩ ـ الطبعة الثالثة. وأخرجه أحمد أيضا ٦ : ١٨٨ ـ من طريق جبير بن =

وزعم[1] محمد بن جرير: أن هذا أمر للنبي ـ صلى الله عليه وسلم[2] ـ في الكفار، أمره بالرفق بهم، واستدل على أنه في المشركين، أن ما قبله وما بعده فيهم. قال: لأن قبله احتجاجا عليهم ﴿قل ادعو شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون﴾[3] وبعده ﴿وإخوانهم يمدونهم في الغي﴾[4]،[5].

وخالفه غيره، فقال: أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالأخلاق السهلة اللينة لجميع الناس، بل هذا للمسلمين أولى. وقد قال ابن الزبير، وهو الذي فسر الآية:

٥١٤ ـ «والله لأستعملن الأخلاق السهلة ما بقيت، كما أمر الله تعالى»[6].

وفي الآية: ﴿وأمر بالعرف﴾[7].

٥١٥ ـ قال عروة والسدي: «العرف المعروف»[8].

= نفير عن عائشة، وفيه: «وسألتها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: القرآن»، ومن طريق الحسن قال: سألت عائشة عن خلق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: «كان خلقه القرآن» ٦: ٢١٦، ومن طريق قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة قال: سألت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: أما تقرأ القرآن؟ ﴿إنك لعلى خلق عظيم﴾ ٦: ١١١.

(١) في (س/٦٨/أ): وقال.

(٢) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من (هـ/٤٣/أ).

(٣) سورة الأعراف آية [١٩٥].

(٤) في (هـ/٦٨/أ) زيادة: ﴿ثم لا يقصرون﴾.

(٥) سورة الأعراف آية [٢٠٢]. وانظر «تفسير الطبري» ١٣: ٣٢٩.

(٦) هذا هو بقية الأثر السابق رقم ٥١٢، وقد سبق تخريجه ـ كما تقدم بيان ذلك ـ في الأثر ١٨٩.

(٧) سورة الأعراف آية [١٩٩].

(٨) أخرجه عنهما الطبري ١٣: ٣٣١ ـ الأثر ١٥٥٤٩ ـ ١٥٥٥٠، وذكره عنهما ابن أبي حاتم ٣: ٢١٨/ب.

قال أبو جعفر: والذي قالاه[1] معروف في اللغة يقال: أولاني فلان معروفا وعرفا وعارفة[2].

٥١٦ - وفي الحديث: «العرف: أن تعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك وتصل من قطعك»[3].

وهذا من كلام العرب، ومن اختصار القرآن المعجز، لأنه قد اجتمع في قوله - تعالى - ﴿وأمر بالعرف﴾ هذه الخصال الثلاث. ويدخل فيه الأمر بالمعروف، والقبول عن الله - تعالى - ما أمر به، وما ندب إليه، هذا كله من العرف[4].

وفيها (وأعرض عن الجاهلين)[5]: زعم[6] ابن زيد: أن هذا منسوخ بالأمر بالقتال[7]. وقال غيره: ليست بمنسوخة وإنما أمر بحتمال من ظلم[8].

---

(١) في (هـ/٤٣/أ): قالا. (٢) هذا مستفاد من كلام الطبري ١٣: ٣٣١.

(٣) أخرجه الطبري ١٣: ٣٣٠ - الأثر ١٥٥٤٨ - من طريق سفيان بن عيينه عن أمّي بن ربيعة قال: لما أنزل الله على نبيه - صلى الله عليه وسلم - (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ما هذا ياجبريل؟ قال: إن الله يأمرك أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك».

وأخرجه ابن أبي حاتم من هذا الطريق بنحوه ٣: ٢١٨/ب.

وأميّ بن ربيعة المرادي الصيرفي ثقة من كبار أتباع التابعين - كما في «التقريب» ١: ٨٣، فحديثه غير متصل.

لكن ذكر هذا الحديث السيوطى ٣: ١٥٣ - متصلا من حديث جابر. وقيس بن سعد بن عبادة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ونسبهما لابن مردوية.

(٤) انظر «تفسير الطبري» ١٣: ٣٣١.

(٥) سورة الأعراف آية [١٩٩].

(٦) في (س/٦٨/آ): وزعم.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣: ٢١٩/أ - عن عبد الرحمن بن زيد في قول الله (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) قال: «فأعرض عنهم عشر سنين ثم أمر بالجهاد».

(٨) أخرج البخاري في تفسير سورة الأعراف - باب قول الله - تعالى - (خذ العفو وأمر بالعرف =

وما بعد. هذه الآية أيضا يدل على أن القول كما قال ابن الزبير، وأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بالسهل من الأخلاق، وترك الغلظة لأن بعدها ﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ﴾[1]، أي وإما يغضبنك من الشيطان وسوسة وتجميل على ترك الاحتمال (فاستعذ بالله) أي فاستجر به مما عرض لك إنه سميع لاستجارتك وغيرها عليم بما يزيل عنك ما عرض لك.

وبعدها أيضاً ما يدل على ما قال، قال الله[2] - تعالى -:

﴿إن الذين اتقوا﴾، أي: اتقوا الله تعالى بأداء فرائضه، وترك معاصيه ﴿إذا مسهم طائف من الشيطان﴾، أي: عارض ووسواس منه (تذكروا) وعد الله ووعيده وعقابه (فإذا هم مبصرون)[3] الحق آخذون بما أمرهم الله - تعالى - به من التحامل عند الغضب، والغلظة على من قد نهوا عن الغلظة عليه[4].

= وأعرض عن الجاهلين) ٨: ٣٠٤ حديث ٤٦٤٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال «قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الحرّ بن قيس، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شبانا، فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه، قال: سأستأذن لك عليه. قال ابن عباس: فاستأذن الحر لعيينة، فأذن له عمر، فلما دخل عليه قال: هي يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر حتى هم به فقال الحر: يا أمير المؤمنين إن الله - تعالى - قال لنبيه - صلى الله عليه وسلم - (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقّافا عند كتاب الله» وأخرج الطبري ١٣: ٣٣٢ - الأثر ١٥٥٥٢ - عن قتادة (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) قال: «أخلاق أمر الله بها نبيه - صلى الله عليه وسلم - ودله عليها».

(١) سورة الأعراف آية [٢٠٠].

(٢) «قال الله» سقطت من (هـ/٤٣/أ)، (س/٦٨/أ).

(٣) سورة الأعراف آية [٢٠١].

(٤) انظر «تفسير الطبري» ١٣: ٣٣٢ - ٣٣٤.

سورة الأنفال

٥١٧ ـ حدثنـا أبو جعفر قال[١]: حدثنا يموت[٢] بإسناده عن ابن عباس قال: «ونزلت سورة الأنفال بالمدينة فهي مدنية»[٣].

قال جل وعز: ﴿يسئلونك عن الأنفال﴾ الآية[٤].

للعلماء في هذه الآية خمسة أقوال: فأكثرهم على أنها منسوخة بقوله[٥] ـ تعالى ـ ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾[٦].

واحتـج بعضهم بأنها لما كانت من أول ما نزل بالمدينة من قبل أن يُؤمر بتخميس الغنـائم، وكـان الأمـر في الغنـائم كلها إلى النبي ـ صلى الله عليه

---

(١) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقط من (هـ/٤٣/أ).

(٢) في (هـ/٤٣/أ)، (س ٦٨/أ) زيادة: بن المزرع.

(٣) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهـذا الأثـر أخـرجـه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصيف عن مجـاهد، وابن الضُّرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس وذكره السيوطي ٣: ١٥٨ وزاد نسبته لابن مردويه وأبي الشيخ.

وقد أخرج البخاري في أول تفسير سورة الأنعام ٨: ٣٠٦ حديث ٤٦٤٥ ـ من طريق سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس سورة الأنفال؛ قال: «نزلت ببدر» وأخرجه مسلم بنحوه ـ في التفسير ـ باب ومن سورة براءة والأنفال ٤: ٢٣٢٢ حديث ٣٠٣١.

(٤) سورة الأنفال آية [١].

(٥) في (س/٦٨/ب): بقول الله.

(٦) سورة الأنفال آية [٤١].

وسلم ـ، وجب أن تكون منسوخة، بجعل الغنائم حيث جعلها الله ـ تعالى ـ، وقائلو هذا القول يقولون: الأنفال هاهنا: الغنائم، ويجعل بعضهم اشتقاقه من النافلة، وهي الزيادة، قال: فالغنائم أنفال لأن الله ـ تعالى ـ نفلها أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ خصهم بذلك.

وقال بعضهم: ليست بمنسوخة، وهي محكمة، وللأئمة أن يعملوا بها فينفلوا من شاءوا إذا كان في ذلك صلاح للمسلمين، واحتجوا أن هذه هي الأنفال على الحقيقة لا الغنائم، لأنها زيادات يزادها الرجل على غنيمته، أو يزيدها الإمام من رأى.

والقول الثالث: إن الأنفال ما شذ من العدو من عبد أو دابة، فللإمام أن ينفل ذلك من شاء إذا كان صلاحا.

والقول الرابع: إن الأنفال أنفال السرايا خاصة.

والقول الخامس: إن الأنفال الخمس خاصة، سألوا لمن هو؟ فأجيبوا بهذا.

قال أبو جعفر: فمن رُوي عنه القول الأول ابن عباس من رواية ابن أبي طلحة. قال:

٥١٨ ـ «الأنفال الغنائم التي كانت خالصة للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس لأحد فيها شيء، ثم أنزل الله ـ تعالى ـ ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ الآية»[1]. وهو قول مجاهد:

٥١٩ ـ كما حدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال:

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٢: ٤٦٦ ـ الأثر ٤٠٠، والطبري ١٣: ٣٧٨ ـ الأثر ١٥٦٦٧، وابن أبي حاتم ٣: ٢٢٤/ب، والبيهقي ـ في قسم الفيء والغنيمة ـ باب مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام ٦: ٢٩٦، وذكره السيوطي ٣: ١٠٦ ـ وزاد نسبته لابن المنذر وابن مردويه.
وقد أخرج أوله ـ وهو قول ابن عباس: «الأنفال الغنائم» البخاري معلقا في أول تفسير سورة الأنفال ٨: ٣٠٦.

حدثنا حجاج عن ابن جريج، قال: أخبرني سُلَيْم مولى أبي علي عن مجاهد قال: «نسخت، نسختها (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه)»[1] وهو قول عكرمة.

٥٢٠ ـ كما قرئ على إبراهيم بن موسى الجوزي عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن مجاهد وعكرمة قالا: «كانت الأنفال لله ـ تعالى ـ وللرسول ـ صلى الله عليه وسلم[2] ـ ثم نسخ ذلك قوله ـ تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه)»[3]. وهو أيضا قول الضحاك[4] والشعبي والسدي[5]، وأكثر الفقهاء، لأن أكثرهم يقول: لا يجوز للإمام أن ينفل أحدا شيئا من الغنيمة إلا من سهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم

---

(١) في إسناده: سُلَيْم مولى أبي علي، وهو المعروف بسليم المكي، وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق» وبقية رجاله ثقات فيهم: حجاج هو ابن محمد المصِّيصي، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ٢ : ٤٦٥ الأثر ٣٩٩، وفي «الأموال» ص ٣٨٤ و «الطبري» ١٣ : ٣٨٠ ـ الأثر ١٥٦٧٤.

(٢) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (هـ/٤٣/أ).

(٣) إسناده ضعيف، فيه: جابر بن يزيد الجُعْفي: ضعيف رافضي متروك وبقية رجاله ثقات، فيهم يعقوب بن إبراهيم هو العبدي الدورقي، ووكيع بن الجراح، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيْعي.

وهذا الأثر أخرجه عنهما ابن أبي شيبة ـ في الجهاد ـ قوله ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ ١٢ : ٤٢٦، والطبري ١٣ : ٣٨٠ ـ ٣٨١ ـ الأثر ١٥٦٧٢، ١٥٦٧٥، وابن الجوزي ص ٣٤٣.

(٤) أخرجه الطبري ١٣ : ٣٦٢ ـ الأثر ١٥٦٣١ ـ ١٥٦٣٢ ـ مختصرا عن الضحاك قال: «الأنفال: الغنائم» وليس فيه ذكر النسخ.

(٥) أخرجه عن عامر الشعبي، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي ـ الطبري ١٣ : ٣٨٠ ـ ٣٨١ ـ الأثر ١٥٦٧٣، ١٥٦٧٥.

ـ، لأن الأسهم الأربعة قد صارت لمن شهد من الجيش الحرب[1]، وكذا قال الشافعي[2] في السهم الخامس سهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكون للأئمة والمؤذنين، أي: لما فيه صلاح المسلمين، وكذا التنفيل منه[3].

فالقول على هذا أن الآية منسوخة، إذا صارت الأنفال[4] تقسم خمسة أقسام[5]، وإذا كان بعض الفقهاء يقول: إنما تقسم ثلاثة

(١) اتفق العلماء على أن أربعة أخماس الغنيمة لمن شهد المعركة من الجيش وإنما اختلفوا في قسمة الخمس ـ كما سيذكره المؤلف قريبا، كما اختلفوا في النفل مم يكون، فذهب قوم إلى أن النفل يكون من جميع الغنيمة. وذهب سعيد بن المسيب ومالك والشافعي وغيرهم إلى أنه يكون من الخمس، وهو قول أبي حنيفة إذا كان النفل بعد إحراز الغنيمة. لكن سعيد بن المسيب والشافعي نصا على أن يكون: النفل من سهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أي من خمس الخمس ـ وقال أنس بن مالك ورجاء بن حيوة ومكحول وأحمد وإسحاق وكثير من العلماء: إن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة وبه قال أبو حنيفة إذا كان النفل قبل إحراز الغنيمة في دار الإسلام.

انظر «المدونة» ٢: ٣٠، «الأم» ٤: ١٣٩، ١٤٢ ـ ١٤٤، «المصنف» لعبد الرزاق ٥: ١٩١ «الأموال» ص ٤٠٠ ـ ٤٠٤ «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص ٢٥٧، ورواية النيسابوري ٢: ١٠٥ ـ ١٠٦ «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢: ٤٥٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٥١ ـ ٥٣، «المهذب» ٢: ٢٤٥، «تفسير البغوي» ٢: ٢٥١ «تفسير ابن عطية» ٨: ٨، «الإفصاح» ٢: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، «المغني» ٨: ٣٨٤ ـ ٣٨٥، «فتح القدير» لابن الهمام٥: ٤٩٢، ٥١١، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٨: ٥٦٢ «تبيين الحقائق» ٣: ٢٥٤، ٢٥٨.

(٢) في (س/٦٨/ب) زيادة: رحمه الله.

(٣) انظر «الأم» ١: ٨٤، ٤: ١٤٣، ١٤٧، «المهذب» ١: ٦٦، ٢: ٢٤٧.

(٤) يعني: الخمس.

(٥) هذا قول أكثر العلماء أن الخمس يقسم خمسة أقسام:

سهم للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل، فممن قال بهذا ابن عباس وعطاء بن أبي رباح، وقتادة والشعبي والنخعي والحسن البصري والحسن بن محمد ويحيى الجزار وابن جريج =

أقسام[1].

وبعضهم يقول: إنما ذكرت الأصناف التي يجب أن يُقسم السهم فيها فإن دفع إلى بعضها جاز[2]، فهذا كله يوجب أن الآية منسوخة لأنهم قد أجمعوا[3] أن الأربعة الأسهم لمن شهد الحرب، وإنما الاختلاف في السهم الخامس.

ومما يحقق أنها نسختها[4] حديث سعد بن أبي وقاص في سبب نزولها.

٥٢١ ـ كما قرىء على[5] محمد بن عمرو بن خالد عن أبيه قال: حدثنا زهير ابن معاوية قال: حدثنا سِماك بن حرب قال: حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال: أنزل[6] في آيات ـ وذكر الحديث. فقال فيه: «وأصاب رسول الله ـ صلى

وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد وقالا في سهم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد وفاته: يكون في مصالح المسلمين كتحصين الدولة الإسلامية وسد الثغور وفي رواية لأحمد أنه يصرف لأهل الديوان الذين نصبوا أنفسهم للقتال وحماية ثغور المسلمين. انظر «الأم» ٤: ١٤٧، «المصنف» لعبد الرزاق ٥: ١٣٧، «الأموال» ص ٤٠٨، «تفسير الطبري» ١٣: ٥٤٨ ـ ٥٥٣، «المهذب» ٢: ٢٤٧ «المحلى» ٧: ٣٢٧ ـ ٣٢٩، «الإفصاح» ٢: ٢٧٧.

(١) ذهب إلى هذا أبو حنيفة وصاحباه في المشهور عنهم، فقالوا: يقسم بعد وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، ويقدم عليهم فقراء ذوي القربى دون أغنيائهم فلا حق لهم في ذلك انظر «مختصر الطحاوي» ص ١٦٥، «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٣٦، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٦٢، «فتح القدير» لابن الهمام ٥: ٥٠٣، «تبيين الحقائق» ٣: ٢٥٦، وانظر «تفسير الطبري» ١٣: ٥٥٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢: ٤٥٩.

(٢) ذكر الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» ٢: ٤٥٩ ـ نحوا من هذا عن الإمام مالك، وانظر «المدونة» ٢: ٢٦، ٣٠ «تفسير القرطبي» ٨: ١٠ ـ ١١.

(٣) في (س/٦٩/أ) زيادة: على.

(٤) في (هـ/٤٣/ب): ومما يحقق أيضا نسخها.

(٥) «على» سقطت من (س/٦٩/أ).

(٦) في (س/٦٩/أ) زيادة: في القرآن.

الله عليه وسلم ـ غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف، فأخذته فأتيت به الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت: نفلنيه، فأنا من قد علمته. قال: رده من حيث أخذته. فانطلقت به حتى إذا أردت أن ألقيه في القبض، لامتني نفسي، فرجعت إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت: أعطنيه. قال: فشد صوته وقال: رده من حيث أخذته، فأنزل الله ـ تعالى ـ ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾[1] الآية»[2].

وحكى أبو جعفر بن رشدين[3] عن عمرو بن خالد قال: «القبض الموضع الذي يجمع الغزاة فيه ما غنموا»[4].

٥٢٢ ـ وقرىء ـ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان، قال: حدثني عبد الله بن وهب قال: أخبرني أبو صخر عن القرظي، قال أبو صخر: وحدثني أبو معاوية البجلي عن سعيد بن جبير: «أن سعدا ورجلا من الأنصار خرجا يتنفلان، فوجدا سيفا ملقى، فخرا عليه جميعا فقال سعد: هو لي، وقال

---

(١) (قل الأنفال لله والرسول) سقطت من (هـ/٤٣/ب).

(٢) في إسناده: محمد بن عمرو بن خالد الحراني، لم أقف على كلام للائمة فيه بجرح ولا تعديل، وسِماك بن حرب: «صدوق تغير بأخرة فكان ربما لقن»، أخرج له مسلم. وبقية رجاله ثقات.

وهـذا الحديث أخرجه مسلم من حديث طويل عن سعد بن أبي وقاص في فضائل الصحابة ـ باب فضل سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ٤: ١٨٧٧ حديث ١٧٤٨، وأبو داود ـ في الجهاد ـ باب في النفل ٣: ١٧٧ حديث ٢٧٤٠، والترمذي في تفسير سورة الأنفال ٥: ٢٦٨ حديث ٣٠٧٩، وأحمد ١: ١٧٨، ١٨٠، والطبري ١٣: ٣٧٢ ـ ٣٧٧ الأحـاديث ١٥٦٥٦ ـ ١٥٦٥٩، ١٥٦٦٢ ـ ١٥٦٦٣، وابن أبي حاتم ٣: ٢٢٢/ب، ٢٢٣/أ، والحاكم ـ في التفسير ٢: ١٣٢، والبيهقي في قسم الغنيمة والفيء ـ باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام ٦: ٢٩١.

(٣) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، أحد شيوخ المؤلف.

(٤) انظر «الأموال» ص ٣٨٢، «النهاية» ٤: ٦٠، «لسان العرب» ٧: ٢١٤.

الأنصاري: هو لي، قال: لا أسلمه حتى آتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقصا عليه القصة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ليس لك يا سعد، ولا للأنصاري، ولكنه لي» فنزلت ﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾[1]، يقول سلما السيف إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم نسخت هذه الآية، فقال ـ جل وعز ـ: ﴿واعلموا أنما غنتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ إلى آخر الآية»[2].

قال أبو جعفر: هذه الزيادة حسنة، وإن كانت غير متصلة[3]، فإنها عن سعد في سبب نزول الآية، ثم ذكر نسخها[4].

---

(١) (إن كنتم مؤمنين) سقطت من (هـ/٤٣/ب).

(٢) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج ـ تكلموا فيه، وقد سبق ذكر ذلك في رقم ١١٧، ويحيى بن سليمان الجُعْفي: «صدوق يخطىء» أخرج له البخاري، وأبو صخر، هو حميد بن زياد المدني: «صدوق يَهِم»، وأبو معاوية البَجَلي، هو عمار بن معاوية الدّهني، أبو معاوية البَجَلي: «صدوق يتشيع»، أخرج له مسلم. وبقية رجاله ثقات، فيهم: عبدالله بن وهب، هو ابن مسلم القرشي، والقرظي، هو محمد بن كعب وقد روى أبو صخر حميد بن زياد هذا الحديث عن محمد بن كعب القرظي وأبي معاوية عمار بن معاوية الدهني ـ كلاهما عن سعيد بن جبير.

وهذا الحديث ذكره السيوطي ٣: ١٦٠ ونسبه للمؤلف.

(٣) أي أنها غير متصلة بالكلام السابق لأنها من كلام سعيد بن جبير لا من كلام سعد. ويحتمل أنه أراد التنبيه على أن سعيدا لم يدرك سعد بن أبي وقاص.

(٤) الراجح أن الآية (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) الآية محكمة غير منسوخة، لأن معناها أن الحكم في الأنفال لله ولرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وليس الأمر في قسمتها مفوضا إلى رأي أحد، ثم بين تعالى مصارفها وفصلها بقوله (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) الآية. وما روي عن بعض السلف من القول بنسخ هذه الآية لقوله تعالى في مطلع السورة «قل الأنفال لله والرسول» كما رُوي عن ابن عباس =

وقد سمعت: أحمد بن محمد بن سلامة يقول: قال لي أحمد بن شعيب «نظرت في حديث يحيى بن سليمان عن ابن وهب، فما رأيت شيئا أنكره إلا حديثا واحدا، ثم رفع يحيى في الحديث».

والقول الثاني: إنها غير منسوخة، وإن للإمام أن يزيد من حضر الحرب على سهمه لبلاء أبلاه أو لعناء[1] أتاه[2]، وإن له أن يرضخ لمن لم يقاتل، إذا كان في ذلك صلاح للمسلمين. يتأول قائل هذا ما صح عن ابن عباس.

= ومجاهد وعكرمة والضحاك والشعبي والسدي، فإن ذلك محمول على أنهم أرادوا بالنسخ البيان كما هي عادة السلف، يتوسعون في إطلاق لفظ النسخ فيطلقونه على تخصيص العام وبيان المجمل وتقييد المطلق وعلى غير ذلك من أساليب البيان كما يطلقونه بمعناه المعروف عند الأصوليين. وما ذهب إليه المؤلف من نسبة القول بالنسخ لأكثر الفقهاء معللا لذلك بأن أكثرهم يقول: لا يجوز للإمام أن ينفل أحدا شيئا من الغنيمة إلا من سهم النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الأسهم الأربعة قد صارت لمن شهد من الجيش الحرب هذا فيه نظر، كما أن استدلاله على نسخ الآية باختلاف الفقهاء في قسمة الخمس وإجماعهم على أن أربعة الأخماس لمن شهد الحرب من الجيش فيه نظر أيضا، لأن القول بأن النفل من الخمس وأن أربعة الأخماس لمن شهد المعركة من الجيش لا يستلزم القول بنسخ الآية، كما أن اختلاف العلماء في قسمة الخمس وإجماعهم على أن أربعة الأخماس لمن شهد المعركة من الجيش لا دلالة فيه على نسخ الآية، وإنما غاية ما في ذلك كله أن تكون الآية الثانية (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) الآية بيانا للآية الأولى، وهي قوله تعالى (قل الأنفال لله والرسول) وهذا هو الراجح ـ كما تقدم بيانه ـ وهو قول الجمهور انظر «تفسير الطبري» ١٣ : ٣٨٢، «الإيضاح» لمكي ص ٢٥٤، «تفسير البغوي» ٣ : ٤، «نواسخ القرآن» ص ٣٢٤، «قلائد المرجان» ص ٣٢٣، «أضواء البيان» ٢ : ٣٤٦، «النسخ في القرآن الكريم» ٢ : ٦١٨.

(١) في (هـ/٤٣/ب)، (س/٦٩/أ): لغَناء.

(٢) أي لجهد وعمل قام به في الحرب، أو لمشقة وتعب ونصب تجشمه. انظر مادة «بلا» في «النهاية» ١ : ١٥٥ ـ ١٥٦، «لسان العرب» ١٤ : ٨٣. ومادة «عنا» في «لسان العرب» ١٥ : ١٠٥ : ١٠٦.

٥٢٣ ـ كما حدثنا ـ بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال: سمعت رجلا يسأل عبدالله بن عباس عن الأنفال؟ فقال: «الفرس من النفل، والسَّلب من النفل، ثم عاد يسأله فقال ابن عباس: ذلك أيضا، ثم عاد فقال: ما الأنفال التي قال الله ـ جل وعز ـ في كتابه؟ فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه فقال ابن عباس: ما مثل هذا؟ مثله مثل صُبَيْغ الذي ضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه»[(١)، (٢)].

٥٢٤ ـ حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «بعث سرية قِبَل نجد فيها عبد الله بن عمر، فغنموا إبلا كثيرة، فطارت سهمانهم[(٣)] اثني عشر بعيرا، أو أحد عشر بعيرا ونُفِّلوا بعيرا بعيرا»[(٤)].

---

(١) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٤٣/ب).

(٢) في إسناده: بكر بن سهل تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في رقم ٤، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر أخرجه مالك ـ في الجهاد ـ باب ما جاء في السَّلب في النفل ص ٣٠٢ حديث ٩٨٢، وفي «المدونة» ٢: ٣٠ ـ ٣١، وعبد الرزاق في «تفسيره» ٣٢/أ، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٣٨٣، والطبري ١٣: ٣٦٤ ـ الأثر ١٥٦٤٦ ـ ١٥٦٤٧.

وأخرجه مختصرا دون ذكر قصة صبيغ ابن أبي شيبة ـ في الجهاد ـ في قوله (يسألونك عن الأنفال) ما ذكر فيها ١٢: ٤٢٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٣٠، وابن أبي حاتم ٣: ٢٢٤/أ.

وذكره ابن كثير ٣: ٥٤٥ ـ من رواية ابن جرير وعبد الرزاق، ثم قال ـ بعد سياق ما روي عن عبد الرزاق: «وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس أنه فسر النفل بما ينفله الإمام لبعض الأشخاص، من سلب أو نحوه بعد قسم أصل المغنم، وهو المتبادر إلى فهم كثير من الفقهاء من لفظ النفل».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣: ٣٣٥ ـ ونسبه لمسدد في مسنده، وذكره السيوطي ٣: ١٦١ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه.

(٣) أي صار وحصل نصيب وحظ كل منهم، انظر «النهاية» ٣: ١٥.

(٤) رجاله ثقات عدا بكر بن سهل وقد سبق ذكر كلام الأئمة فيه في الأثر ٤. وهذا الحديث =

قال أبو جعفر: ففي هذا التنفيل، ولم يقل فيه من الخمس. واحتج قائل هذا باللغة أيضا[1]، وأن معنى التنفيل[2] في اللغة الزيادة[3] وكان محمد بن جرير يميل إلى هذا القول[4].

والقول الثالث: إن الأنفال ما شذ من المشركين إلى المسلمين بغير قتال قول عطاء والحسن:

٥٢٥ ـ كما قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا ابن نمير وأسباط عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء (قل الأنفال لله والرسول) قال: «الأنفال ما شذ من المشركين إلى المسلمين من عبد أو أمة أو متاع أو دابة فهو النفل، كان للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يصنع به ما شاء»[5].

= أخرجه مالك ـ في الجهاد ـ جامع النفل في الغزو ص ٢٩٨ حديث ٩٧٨، والبخاري ـ في فرض الخمس ٦: ٢٣٧ حديث ٣١٣٤، ومسلم في الجهاد والسير ـ باب الأنفال ٣: ١٣٦٨ حديث ١٧٤٩، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٤٠٠ والبيهقي ـ في قسم الفيء والغنيمة ـ باب الوجه الثاني من النفل ٦: ٣١٢.

(١) في (هـ/٤٣/ب)، (س/٦٩/ب): أيضا باللغة.

(٢) في (ك): النفل.

(٣) انظر «النهاية» ٥: ٩٩، «لسان العرب» ١١: ٦٧.

(٤) انظر «تفسير الطبري» ١٣: ٣٦٥ ـ ٣٦٧.

وقد ذكر ابن كثير اختيار الطبري هذا ثم قال: «ويشهد له ما روي في سبب النزول» ـ ثم ذكر ما رواه الإمام أحمد وغيره في قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. «تفسير ابن كثير» ٣: ٥٤٦ ـ ٥٤٩.

(٥) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج، سبق ذكر كلام الأئمة فيه في رقم ١١٧، ويحيى بن سليمان الجُعْفي: «صدوق يخطىء»، أخرج له البخاري، وعبد الملك بن أبي سليمان: أخرج له مسلم قال الذهبي: «ثقة مشهور، تكلم فيه شعبة للتفرد بخبر الشفعة»، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام». وبقية رجاله ثقات، فيهم: ابن نمير، هو عبد الله بن نمير، وأسباط، هو ابن محمد، وعطاء هو ابن أبي رباح. وهذا الأثر أخرجه =

٥٢٦ ـ قال يحيى بن سليمان: وحدثنا حفص بن غِياث، عن عاصم بن سليمان، عن الحسن قال: «فذلك إلى الإمام يصنع ما شاء به»[١]،[٢].

والقول الرابع: إن الأنفال أنفال السرايا قول علي بن صالح بن حي[٣].

والقول الخامس: إن الأنفال الخمس، قول مجاهد رواه عنه ابن أبي نَجيح.

٥٢٧ ـ قال: «قال المهاجرون: لم يُخْرج منا هذا[٤] الخمس؟ فقال الله ـ جل وعز ـ: ﴿لله وللرسول﴾»[٥].

فهذه خمسة أقوال، وإن كان بعضها يدخل في بعض، لأن قول من قال: هو[٦] ما شذ من المشركين إلى المسلمين، يدخل في قول من قال للإمام أن ينفل وكذا قول من قال: هي أنفال السرايا، وقول مجاهد: هي الخمس، يرجع إلى قول من قال: التنفيل من الخمس.

واختلفوا أيضاً[٧] في الآية الثانية من هذه السورة.

= الطبري ١٣: ٣٦٣، ٣٦٥ ـ الأثر ١٥٦٤٠، ١٥٦٤٧ وأبو عبيد في «الأموال» ص ٣٨٣ ـ دون قوله: «كان للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يصنع به ما شاء». وذكره ابن كثير ٣: ٥٤٦، والسيوطي ٣: ١٦١ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

(١) في (هـ/٤٣/ب): به ما شاء.

(٢) في إسناده أحمد بن محمد بن الحجاج، ويحيى بن سليمان تقدما في الأثر السابق وبقية رجاله ثقات، فيهم: حفص بن غياث تغير حفظه قليلا بعدما تولى القضاء، وعاصم بن سليمان، هو الأحول، والحسن هو البصري.

وهذا الأثر ذكره مكي ص ٢٥٥.

(٣) أخرجه الطبري ١٣: ٣٦٢ ـ الأثر ١٥٦٣٨، وذكره ابن كثير ٣: ٥٤٦.

(٤) «هذا»: سقطت من (هـ/٤٤/أ).

(٥) أخرجه من طريق ابن أبي نَجيح ـ الطبري ١٣: ٣٦٥ ـ الأثر ١٥٦٤٨ ـ ١٥٦٤٩.

(٦) في (هـ/٤٤/أ): هي.

(٧) «أيضا»: سقطت من (هـ/٤٤/أ).

باب ذكر الآية الثانية

قال الله[1] - جل وعز -: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[2]. للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال:

منهم من قال: هي منسوخة.

ومنهم من قال: هي مخصوصة لأهل بدر، لأنها فيهم نزلت.

ومنهم من قال: هي محكمة وحكمها باق إلى يوم القيامة.

فممن قال: هي منسوخة. عطاء بن أبي رباح. قال:

٥٢٨ - «نسخها (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين﴾ إلى تمام الآيتين»[3]، أي: فنسخ بالتخفيف عنهم، والإطلاق لهم أن يولوا ممن هو أكثر من هذا العدد.

والقول الثاني: إنها مخصوصة قول الحسن:

٥٢٩ - كما حدثنا محمد بن جعفر بالأنبار[4] قال: حدثنا حاجب بن سليمان

---

(١) «لفظ الجلالة» ليس في (هـ/٤٤/أ).

(٢) سورة الأنفال آية [١٦].

(٣) سورة الأنفال، الآيتين [٦٥ - ٦٦]. وهذا الأثر أخرجه عن عطاء بن أبي رباح - الطبري ١٣: ٤٣٩ - الأثر ١٥٨١٣، وذكره السيوطي ٣: ١٧٤ - وزاد نسبته لابن المنذر وأبي الشيخ.

(٤) في (هـ/٤٤/أ): الأنباري.

قال: حدثنا وكيع عن الربيع بن صَبيح عن الحسن، قال: «ليس الفرار من الزحف من الكبائر، إنما كان في أهل بدر خاصة هذه الآية ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾[1].

٥٣٠ ـ وقرىء على أحمد بن شعيب عن أبي داود، قال: حدثنا أبو زيد الهروي قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: «نزلت (ومن يولهم يومئذ دبره) في أهل بدر»[2]،[3].

والقول الثالث: إن حكمها باق إلى يوم القيامة، قول ابن عباس:

٥٣١ ـ كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وذكر الكبائر قال: «والفرار من الزحف لأن الله ـ جل وعز ـ قال: (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله﴾[4].

---

(١) في إسناده: محمد بن جعفر الأنباري ترجم له الخطيب ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وقد سبق في الأثر رقم ١، وحاجب بن سليمان وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق يَهِم»، والربيع بن صَبيح «صدوق سيء الحفظ» ووكيع، هو ابن الجراح: ثقة.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٣: ٤٣٨ ـ الأثر ١٥٨٠٥، ١٥٨٠٧، ١٥٨٠٩، وابن الجوزي ص ٣٤٥ وذكره ابن أبي حاتم ٣: ٢٣٢/ب.

(٢) في (هـ /٤٤/أ): قال نزلت يوم بدر.

(٣) إسناده صحيح، فيه: أبو داود، هو سليمان بن سيف أبو داود الحرّاني، وأبو زيد الهروي، هو سعيد بن الربيع الحَرَشي، وأبي نضرة، هو المنذر بن مالك أبو نضرة العَبْدي.

وهذا الأثر أخرجه أبو داود ـ في الجهاد ـ باب في التولي يوم الزحف ٣: ١٠٧ حديث ٢٦٤٨، والطبري ١٣: ٤٣٦ ـ ٤٣٧ ـ الأثر ١٥٧٩٨ ـ ١٥٨٠١، وابن أبي حاتم ٣: ٢٣٢/أ ـ ب، والحاكم ـ في التفسير ٢: ٣٢٧ ـ وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٤) سبق الكلام على إسناده في الأثر ٤.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٣: ٤٤٠ ـ الأثر ١٥٨١٦.

قال أبو جعفر: وهذا أولى ما قيل في الآية ولا يجوز أن تكون منسوخة، لأنه خبر ووعيد ولا ينسخ الوعيد، كما لا ينسخ الوعد[1].

فإن قيل: فحديث أبي سعيد الخدري متصل الإسناد، وقد خَبَّر بنزول الآية في أهل بدر، فكيف يجوز خلافه؟ فالجواب أنه لعمري لا يجوز خلافه في مثل هذا، والقول كما قال: نزلت في أهل بدر وحكمها باق إلى يوم القيامة وأهل بدر كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فئتهم، فكان لهم أن ينحازوا إليه، وكذا كل إمام. والدليل على أن حكمها باق[2].

٥٣٢ ـ ما حدثناه عليّ بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال: «كنت في غزوة مسالح[3] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلقينا العدو، فحاص الناس حَيْصَة[4] ـ ويقال: جاض الناس جَيْضَة[5]، فكنت فيمن حاص، فرجعنا إلى أنفسنا فقلنا: كيف يرانا المسلمون وقد بؤنا بالغضب؟[6]: ثم قرأ (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لتقال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله) فقلنا نأتي المدينة فنبيت بها ثم نخرج فلا يرانا أحد فلما

---

(١) انظر في رد القول بالنسخ أيضاً «تفسير الطبري» ١٣ : ٤٤٠ ـ ٤٤١، «الإيضاح» لمكي ص ٢٥٦، «نواسخ القرآن» ص ٣٤٦.

(٢) في (س/ ٧٠/أ) زيادة: بما.

(٣) قال في «لسان العرب» ٢ : ٤٨ : «مَسَالح: جمع مَسْلَحيّ، ويقال: مَسْلَحة وهم قوم في عُدَّة بموضع ـ رَصَدٍ قد وُكِّلوا به بإزاء ثَغْر. .»، وانظر «النهاية» ٢ : ٣٨٨.

(٤) قال في «النهاية» ١ : ٤٦٨ في حديث ابن عمر: «كان في غَزاة، قال: فحاص الناس حيصة، أي: جالوا جولة يطلبون الفرار، المَحيص: المَهْرب والمَحِيد». وانظر «لسان العرب» ٧: ١٩.

(٥) قال في «النهاية» ١ : ٣٢٤: «يقال: جاض في القتال، إذا فرّ، وجاض عن الحق عدل، وأصل الجيْض: المَيْل عن الشيء» وانظر «لسان العرب» ٧: ١٣٢.

(٦) في (هـ/٤٤/أ)، (س/ ٧٠/ب) زيادة: قال.

أتينـا المـدينـة قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرصدناه حين[1] خرج إلى صلاة الفجر فقلنا: يارسول الله نحن الفرارون. قال: لا بل أنتم العكارون. قلنا: إنّا قد هممنا بكذا وكذا. قال: لا أنا فئة للمسلمين (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة)»[2].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث بيان معنى الآية لمن كان من أهل العلم، وذلك أن ابن عمر لم يقبله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للحرب إلاّ بعد يوم بدر[3]، فتبين بهذا أن حكم الآية باق وتبين أن لمن حارب العدوّ إذا خاف

---

(١) في (س/٧٠/ب): حتى.

(٢) إسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي: «ضعيف كبر، فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً»، أخرج له مسلم. وبقية رجاله ثقات، فيهم: عفان، هو ابن مسلم، وأبو عوانة، هو الوَضَّاح بن عبدالله اليَشْكُري.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود ـ في الجهاد ـ باب في التولي يوم الزحف ٣: ١٠٦ حديث ٢٦٤٧ ـ بنحوه ـ دون ذكر الآية، والترمذي ـ في الجهاد ـ باب ما جاء في الفرار من الزحف ـ مختصراً ٤: ٢١٥ حديث ١٧١٦ ـ وقال: «حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد». وابن أبي شيبة ـ في الجهـاد ـ باب ما جاء في الفرار من الزحف ١٢: ٥٣٥ ـ بنحوه دون ذكر الآية، وكذا أحمد ٢: ٧٠، ٨٦، ١٠٠، ١١١، والبيهقي ـ في السير ـ باب من تولى متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة ٧: ٧٦ ـ ٧٧.

(٣) أخرج البخاري ـ في الشهادات ـ باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم ٥: ٢٧٦ حديث ٢٦٦٤ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني».

وأخرجه مسلم ـ في الإمارة ـ باب بيان سن البلوغ ٣: ١٤٩٠ حديث ١٨٦٨، وأبو داود ـ في الخراج والإمارة ـ باب متى يفرض للرجل في المقاتلة ٣: ٣٦٢ حديث ٢٩٥٧، والترمذي ـ في الجهاد ـ باب ما جاء في بلوغ الرجل، ومتى يفرض له ٤: ٢١١ حديث ١٧١١، وابن ماجه ـ في الحدود ـ باب من لا يجب عليه الحد ٢: ٨٥٠ حديث ٢٥٤٣، وأحمد ٢: ١٧.

على نفسه أن ينحاز إلى فئة يتقوى بها، والعَكَّارون الكرَّارون الرَّاجِعون، يقال عَكَر وعَكَّر واعْتَكر إذا كَرَّ وَرَجَع[1]، فلما رجع ابن عمر ومن معه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قابلين منه كانوا هم العَكَّارين الرَّاجعين إلى ما كانوا عليه من بذل أنفسهم إلى الجهاد، والقبول من الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما يأمرهم به.

واختلفوا أيضاً في الآية الثالثة اختلافاً كثيراً لأنها مشكلة.

---

(١) انظر «النهاية» ٣ : ٢٨٣ ، «لسان العرب» ٤ : ٥٩٩ .

باب ذكر الآية الثالثة

قال[1] جل وعز ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[2]. للعلماء في هذه الآية[3] خمسة أقوال:

٥٣٣ ـ قال الحسن: نسخ ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ قولُه (وما لهم ألا يعذبهم الله)[4].

قال أبو جعفر: النسخ هاهنا محال، لأنه خبر خبّر الله ـ تعالى ـ به[5]، ولا نعلم أحدا رُوي عنه هذا إلا الحسن، وسائر العلماء على أنها محكمة. وقالوا فيها أربعة أقوال، فمن ذلك:

٥٣٤ ـ ما حدثناه بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية[6] بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) قال: «يقول ـ سبحانه ـ وما كان الله ليعذب قوما وأنبياؤهم بين أظهرهم حتى يخرجهم (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) قال يقول: وفيهم من قد سبق له منه الدخول في الإيمان، وهو الاستغفار (وما لهم ألا يعذبهم الله) يوم بدر بالسيف»[7].

---

(١) في (هـ/٤٤/ب)، (س/٧٠/ب): قال الله.

(٢) سورة الأنفال آية [٣٣]. (٣) لفظة «الآية» سقطت من (هـ/٤٤/ب).

(٤) أخرجه الطبري ١٣: ٥١٧ ـ الأثر ١٦٠١٧، وابن أبي حاتم ٣: ٢٤٣/أ.

(٥) انظر «تفسير ابن عطية» ٨: ٥٥.

(٦) في (س/٧٠/ب): حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية.

(٧) سبق الكلام على إسناده في الأثر ٤.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٣: ٥١٦ ـ الأثر ١٦٠١٢، وابن أبي حاتم ٣: ٢٤٢/أ ـ ب.

قال أبو جعفر: شرح هذا (وما كان الله معذبهم) يعني الكفار جميعا، وقد علم أن فيهم من يسلم فتكون[1] (وهم) يراد به البعض مثل قول العرب قتلنا بني فلان، وإنما قتلوا بعضهم (وما لهم ألا يعذبهم الله)[2] إذا أسلم منهم من قد سبق في علمه أنه يسلم، فهذا القول يجوز، إلا أن فيه هذا التعسف.

٥٣٥ ـ وقال مجاهد (وهم يستغفرون): «أي يسلمون»[3]. وهذا كالأول.

٥٣٦ ـ وروي أبو زُميل[4] عن ابن عباس: (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون)، أي: «وما كان الله[5] معذبهم في الدنيا وهم يستغفرون، كانوا يقولون: غفرانك غفرانك، وما لهم ألا يعذبهم الله ـ تعالى ـ في الآخرة»[6].

قال أبو جعفر: وهذا القول ظاهره حسن، إلا أن فيه أنهم إنما استعجلوا بعذاب الدنيا، لا بعذاب الآخرة، وأيضاً فقد علم أنهم يعذبون في الآخرة، إن ماتوا على الكفر[7]، فهذان قولان لمن قال: إنها محكمة.

والقول الثالث: قول الضحاك:

---

(١) في (هـ/٤٤/ب)، (س/٧٠/ب): فيكون.

(٢) «لفظ الجلالة» ليس في (س/٧٠/ب).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣: ٢٤٢/ب ـ عن مجاهد بلفظ (وهم يستغفرون) «يصلون»، وفي رواية (وهم يستغفرون): «مسلمون»، والطبري ١٣: ٥١٦ـ الأثر ١٦٠١٤ ـ ١٦٠١٥ ـ بلفظ ابن أبي حاتم الأول، وذكره السيوطي ٣: ١٨١ ـ بلفظ المؤلف ـ ونسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٤) أبو زُميل، هو سماك بن الوليد، أخرج له مسلم، وقال ابن عبد البر: «أجمعوا على توثيقه»، وقال ابن حجر: «ليس به بأس».

(٥) «لفظ الجلالة» ليس في (س/٧١/أ).

(٦) أخرجه الطبري ١٣: ٥١١ ـ ٥١٢ ـ الأثر ١٦٠٠٠، والبيهقي ـ في الحج ـ باب ما كان المشركون يقولون في التلبية ٥: ٤٥ ـ ٤٦.

(٧) انظر «تفسير الطبري» ١٣: ٥١٧ ـ ٥١٨.

٥٣٧ ـ كما قرىء على إبراهيم بن موسى الجوزي عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سلمة بن نُبَيْط عن الضحاك في قوله ـ تعالى ـ ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ قال: «المؤمنون من أهل مكة. ﴿وما لهم ألا يعذبهم الله﴾ قال: الكفار من أهل مكة»[١].

قال أبو جعفر: جعل الضميرين مختلفين، وهو قول حسن وإن كان محمد بن جرير قد أنكره، لأنه زعم أنه لم يتقدم للمؤمنين ذكر فَيُكَنَّى عنهم[٢]. فهذا[٣] غلط بين لأنه قد تقدم ذكر المؤمنين في غير موضع من السورة، فإن قيل: لم يتقدم ذكرهم في هذا الموضع. فالجواب: أن في المعنى دليلا على ذكرهم في هذا الموضع، وذلك أن من قال من الكفار: (اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك، فأمطر علينا حجارة من السماء)[٤]، إنما قال هذا مستهزئا ومتعنتا، ولو قصد[٥] الحق لقال (اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك) فاهدنا له، ولكنه كفر وأنكر أن يكون الله ـ تعالى ـ يبعث رسولا يُوحِي إليه من السماء، أي (اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك) فأهلك الجماعة من الكفار والمسلمين، فهذا معنى ذكر المسلمين، فيكون المعنى كيف يهلك الله ـ تعالى ـ المسلمين[٦] فهذا معنى (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون)[٧] يعنى المؤمنين (وما لهم ألا يعذبهم الله)[٨] يعنى الكافرين.

---

(١) إسناده صحيح، فيه: يعقوب بن إبراهيم الدّورقي، ووكيع بن الجراح. وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٣: ٥١١ ـ الأثر ١٥٩٩٥ ـ ١٥٩٩٦، وذكره ابن أبي حاتم ٣: ٢٤٢/أ، والسيوطي ٣: ١٨٢ ـ ونسبه لعبد بن حميد وأبي الشيخ.

(٢) انظر «تفسير الطبري» ٣: ٥١٨.

(٣) في (هـ/٤٤/ب)، (س/٧١/أ): وهذا.

(٤) سورة الأنفال آية [٣٢].

(٥) في (هـ/٤٤/ب): فلو.

(٦) في (هـ/٤٤/ب) زيادة: (وهم يستغفرون).

(٧) (وهم يستغفرون) سقطت من (س/٧١/أ).

(٨) «لفظ الجلالة» ليس في (هـ/٤٤/ب).

وقول ابن أَبْزَى[1] كقول الضحاك قال:

٥٣٨ ـ (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون): «يعني الفئة المسلمة التي كانت بمكة، فلما خرجوا قال[2] جل وعز (وما لهم ألا يعذبهم الله) يعني الكفار»[3].

والقول الخامس: قول قتادة والسدي وابن زيد قالوا:

٥٣٩ ـ (وهم يستغفرون): «أي: لو استغفروا»[4].

قال أبو جعفر: فهذا أبين ما قيل في الآية ولا تعسف فيه، كما تقول[5]:

لا أسيء إليك وأنت تحسن إليَّ، أي: لو أحسنت إليّ ما أسأت إليك، فيكون المعنى (وما كان الله معذبهم)، وهذه حالهم، أي: لو استغفروا من الكفر وتابوا (وما لهم ألا يعذبهم الله)، أي وما شأنهم وما يمنعهم أن يعذبهم الله، وهم مصرون على الكفر والمعاصي، فقد استحقوا العذاب[6].

واختلفوا أيضا في الآية الرابعة.

---

(١) ابن أَبْزَى، هو سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى، وهو: ثقة.

(٢) في (س/٧١/أ): قال الله.

(٣) أخرجه الطبري ١٣: ٥٠٩ ـ ٥١٠ ـ الأثر ١٥٩٩٠، ١٥٩٩٣، وذكره ابن كثير ٣: ٥٩١.

(٤) أخرجه عن قتادة والسدي وابن زيد ـ الطبري ١٣: ٥١٤ ـ الأثر ١٦٠٠٥ ـ ١٦٠٠٧، وأخرجه ابن أبي حاتم عن السدي فقط ٣: ٢٤٢/أ.

(٥) في (س/٧١/أ): أقول.

(٦) انظر «تفسير الطبري» ١٣: ٥١٧.

باب ذكر الآية الرابعة

قال[1] جل وعز: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[2].

٥٤٠ ـ حدثنا أبو جعفر قال[3]: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة (وإن جنحوا للسلم) قال: للصلح (فاجنح لها) قال: نسخها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[4].

٥٤١ ـ ورُوي عن ابن عباس: أن الناسخ لها (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم)[5] قال أبو جعفر: القول في أنها منسوخة، لا يمتنع، لأنه أمر بالإجابة إلى الصلح، والهدنة بغير شرط، فلما قال[6] ـ تعالى ـ ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم

---

(١) في (س/٧١/أ): قال الله. (٢) سورة الأنفال آية [٦١].

(٣) «حدثنا أبو جعفر قال» سقطت من (هـ/٤٥/أ)، (س/٧١/أ).

(٤) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤٢، ١٩٧، وفي غيرهما. فيه أحمد بن محمد بن نافع الطحان ـ ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر: أخرجه عن قتادة عبد الرزاق في «تفسيره» ٣٤/أ، والطبري ١٤: ٤١ ـ الأثر ١٦٢٤٥ ـ ١٦٢٤٦.

(٥) سورة محمد آية [٣٥]. وهذا القول ذكره عن ابن عباس مكي ص ٢٥٩، وابن عطية ٨: ١٠٥، وابن الجوزي ص ٣٤٧، والقرطبي ٨: ٣٩.

وقد أخرج أبو عبيد ٢: ٤٢٤ ـ الأثر ٣٦١، وابن الجوزي ص ٣٤٧ ـ من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) فنسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية [٢٩] التوبة، وأخرجه ابن الجوزي أيضا ص ٣٤٨ ـ من طريق عكرمة عن ابن عباس ـ بنحوه.

(٦) في (س/٧١/ب): قال الله.

الأعلون) حُظر الصلح والهدنة مع قوة اليد والاستعلاء على المشركين، والبين في باب النظر أن لا تكون منسوخة، وأن تكون الثانية مُبَيِّنة للأولى[1].

ومن العلماء من يقول في الآية الخامسة: إنها منسوخة.

(١) انظر في رد القول بنسخ هذه الآية أيضا «تفسير الطبري» ١٤ : ٤٢، «الإيضاح» لمكي ص ٢٥٩، «تفسير ابن عطية» ٨ : ١٠٥، «تفسير ابن كثير» ٤ : ٢٧ - ٢٨ «النسخ في القرآن الكريم» ١ : ٥٦٦.

باب ذكر الآية الخامسة

قال[1] جل وعز: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[2].

٥٤٢ ـ في رواية ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال: «نسخها (الآن خفف الله عنكم) الآية»[3].

٥٤٣ ـ وقُرِىء على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا جرير بن حازم عن الزبير بن خُرِّيت عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان فرض على المسلمين أن يُقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين قال جل وعز (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين

---

(١) في (س/٧١/ب): قال الله.

(٢) سورة الأنفال آية [٦٥].

(٣) سورة الأنفال آية [٦٦]. وهذا الأثر إسناده ضعيف، فيه عبد الملك بن جريج ثقة يدلس ويرسل، وعثمان بن عطاء: ضعيف، وأبوه عطاء الخراساني: «صدوق يَهِمُ كثيراً، ويرسل ويدلس» أخرج له مسلم، لكنه لم يلق ابن عباس.

وقد أخرج هذا الأثر من طريق ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ـ أبو عبيد ٢: ٤٢٢ الأثر ٣٥٨، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١: ٨٢-٨٣، وابن الجوزي ص ٣٥٠.

وأخرجه ابن إسحاق في «السيرة» ٢: ٣٣١، «والطبري» ١٤: ٥٢ ـ الأثر ١٦٢٧١ ـ مطولا من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس.

وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا)[1]، فشق ذلك عليهم، فأنزل الله ـ تعالى ـ التخفيف، فجعل على الرجل أن يقاتل الرجلين، فخفف عنهم، ونقصوا من النصر بقدر ذلك»[2].

قال أبو جعفر: وهذا شرح بيِّن حسن أن يكون هذا تخفيفاً لا نسخاً، لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ، ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة، بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له[3].

---

(١) (من الذين كفروا) سقطت من (هـ/٤٥/أ).

(٢) في إسناده: يوسف بن موسى القطان «صدوق» أخرج له البخاري، وبقية رجاله ثقات، وهذا الحديث أخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن جرير بن حازم بإسناده ـ البخاري تفسير سورة الأنفال ـ باب (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) ٨: ٣١٢ حديث ٤٦٥٣، وأبو داود في الجهاد ـ باب التولي يوم الزحف ٣: ١٠٥ حديث ٢٦٤٦، والطبري ١٤: ٥٥ ـ الأثر ١٦٢٨٠، والبيهقي ـ في السير ـ باب تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد مع الاثنين ٩: ٧٦، وابن الجوزي ص ٣٥٠ ـ كلهم بنحوه ـ إلا أن فيه: «فنقص من الصبر».

قال ابن حجر: كذا في رواية ابن المبارك، وفي رواية وهب بن جرير عن أبيه عند الإسماعيلي: «نقص من النصر» قلت: كما هي عند المؤلف من رواية يزيد بن هارون عن جرير بن حازم.

(٣) ذهب إلى القول بأن هذا تخفيف لا نسخ أبو محمد بن حزم الظاهري ونسبه لبعض المحققين. والراجح أن الآية ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ الآية منسوخة بقوله ـ تعالى ـ بعدها ﴿فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله﴾ لأنه رفعُ حكم استقر وهو وجوب مصابرة الواحد للعشرة بحكم آخر، وهو وجوب مصابرته للاثنين فقط، وهذا هو النسخ بعينه، وفي ضمنه التخفيف، كما يشير إلى ذلك قوله ـ تعالى ـ ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا﴾ وهذا من نسخ الأثقل بالأخف. وهذا قول جمهور العلماء بل حكى ابن عطية الإجماع على ذلك، كما رد على من قال: إن هذا تخفيف لا نسخ، قلت: وممن قال من العلماء إن هذا نسخ الطبري والجصاص ومكي والقاضي أبو يعلى، والقرافي والسيوطي والزرقاني ومصطفى زيد وشيخنا محمد بن صالح العثيمين، وغيرهم. انظر «تفسير الطبري» ١٤: ٥٦ ـ ٥٧، =

ونـظير هذا إفـطار الصائم في السفر لا يقال إنه نسخ الصوم، وإنما هو تخفيف ورخصة، والصيام له أفضل[1].

٥٤٤ ـ قال ابن شبرمة[2]: «وكذا النهي عن المنكر، لا يحل له أن يفرّ من اثنين إذا كان على منكر، وله أن يفرّ من أكثر منهما»[3].

ومن العلماء من أدخل الآية السادسة في الناسخ والمنسوخ.

= «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٧١ «الإيضاح» لمكي ص ٢٦٠، «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ٤: ٨٩، «العدة» ٣: ٧٨٤، ٨٢٩، «تفسير ابن عطية» ٢: ٣٨٣، ٨: ١٠٩، «شرح تنقيح الفصول» ص ٣٠٦، «الإتقان» ٢: ٢٣، «قلائد المرجان» ص ٣٢١، «مناهل العرفان» ٢: ١٦٢، «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٨٢١.

(١) هذا على قول الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهو مروي عن عثمان بن أبي العـاص. وذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إلى أن الفطر للمسافر أفضل، وهو مروي عن عمر، وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي. انظر «المدونة» ١: ٢٠١، «الإفصاح» ١: ٢٤٧، «فتح القدير» لابن الهمام ٢: ٣٥١، «تبيين الحقائق» ١: ٣٣٣، «المغني» ٣: ١٥٠.

(٢) هو عبد الله بن شبرمة الضَّبِّي قاضي الكوفة.

(٣) أخرجه البخاري ـ في التفسير ـ باب ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾ ٨: ٣١١ ـ ٣١٢ ـ حديث ٤٦٥٢، وذكـره السيوطي ٣: ٢٠٠ ـ بنحـو لفظ المؤلف ونسبه للبخاري وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان.

باب ذكر الآية السادسة

قال[1] جل وعز: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[2].

٥٤٥ ـ حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) قال: «وذلك والمسلمون قليل يومئذ، فلما كثروا واشتدت سلطانهم، أنزل الله ـ تعالى ـ بعد هذا في الأسرى (فإما منًّا بعد وإما فداء)[3] فجعل الله ـ تعالى ـ النبي ـ والمؤمنين في أمر الأسرى بالخيار، إن شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا استعبدوهم، وإن شاءوا فادوهم»[4].

قال أبو جعفر: وهذا كله من الناسخ والمنسوخ بمعزل، لأنه قال تعالى: (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) فأخبر بهذا فلما أثخن في الأرض كان له أسرى[5]، واختلف في

---

(١) في (س/٧١/ب): قال الله.

(٢) سورة الأنفال آية [٦٧].

(٣) سورة محمد آية [٤].

(٤) سبق الكلام على إسناده في الأثر ٤

وهذا الأثر أخرجه ـ أبو عبيد ٢: ٤٥١ ـ الأثر ٣٩٢، والطبري ١٤: ٥٩ ـ الأثر ١٦٢٨٦، والبيهقي ـ في قسم الفيء والغنيمة ـ ما جاء في استعباد الأسير ٦: ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٥) انظر في رد القول بالنسخ «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٢: ٤٥٦، «الإيضاح» لمكي =

الحكم فيهم[1]، وسنذكر ذلك[2] في موضعه إن شاء الله[3].

وقد أدخلت الآية السابعة في الناسخ والمنسوخ.

= ص ٢٦١ «نواسخ القرآن» لابن الجوزي ص ٣٥٢، «النسخ في القرآن الكريم» ٢ : ٥٩١.

(١) «فيهم» سقطت من (س/٧٢/أ).

(٢) «ذلك» سقطت من (هـ/٤٥/ب).

(٣) ذكر المؤلف هذا في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ سورة التوبة آية [٥]، وهي الآية الثانية في سورة براءة ـ حسب ترتيب المؤلف. انظر ص٤٢٣ من هذا المجلد.

باب ذكر الآية السابعة

قال[1] جل وعز: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[2]. فكان هذا ناسخا لما تقدم من حكم الله ـ جل وعز ـ في حظر الغنائم، لأنها لم تحل لأحد قبل أمة محمد عليه السلام[3] ـ وإنما كانت تنزل نار من السماء فتأكلها ـ والدليل على صحة هذا قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

٥٤٦ ـ «لم تحل الغنائم لأحد قبلنا»[4].

٥٤٧ ـ وفي الحديث «إنهم لما أسرعوا إليها أنزل الله ـ تعالى ـ (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم)[5]»[6].

---

(١) في (س/٧٢/أ): قال الله.

(٢) سورة الأنفال آية [٦٩].

(٣) في (هـ/٤٥/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٧٢/أ). صلى الله عليه وسلم.

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه الأئمة مطولا عن أبي هريرة، فأخرجه البخاري ـ في فرض الخمس ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «أحلت لكم الغنائم» ٨: ٢٢٠ حديث ٣١٢٤، ومسلم ـ في الجهاد والسير ـ باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ٣: ١٣٦٦ ـ ١٣٦٧، حديث ١٧٤٧، وأحمد ٢: ٣١٧، ٣١٨، والبيهقي ـ في قسم الغنائم ـ باب بيان مصرف الغنيمة في الأمم الخالية إلى أن أحلها الله ـ تعالى ـ لمحمد صلى الله عليه وسلم ولأمته ٦: ٢٩٠.

(٥) سورة الأنفال، آية [٦٨].

(٦) أخرجه الترمذي في تفسير سورة الأنفال ٥: ٢٧١ حديث ٣٠٨٥، وأحمد ٢: ٢٥٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم كانت تنزل النار من السماء فتأكلها، لأن يوم بدر أسرع الناس في الغنائم، =

قيل: المعنى لولا أن الله ـ تعالى ـ سبق منه أنه لا يعذب أحدا إلا بعد التقدم إليه لعاقبكم قبل[1]، وقيل لولا أنه سبق من الله ـ تعالى ـ أنه لا يعذب أحدا على صغيرة إذا اجتنب الكبائر لعاقبكم[2] وفيه غير هذا قد ذكرته[3].

وأكثر العلماء يقول في الآية الثامنة: إنها منسوخة.

= فأنزل الله ـ عز وجل ـ (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم. فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) هذا لفظ أحمد. وأخرجه أيضا أبو عبيد في «الأموال» ص ٥٣، وسعيد بن منصور في «سننه» في الجهاد ـ باب جامع الشهادة ـ في القسم الثاني من المجلد الثالث ص ٣٧٦، والبيهقي ـ في الباب السابق ٦: ٢٩٠.

(١) «قبل» سقطت من (هـ/٤٥/ب).

وقد أخرج الطبري ١٤: ٦٩ ـ ٧٠ الأثر ١٦٣١٦ ـ ١٦٣١٧ ـ نحوا من هذا القول عن مجاهد ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

(٢) ذكره الجصاص ٣: ٧٣، وذكره المؤلف في «إعراب القرآن» ٢: ٦٨٧.

(٣) يعنى في كتابيه «معاني القرآن» ١: ١٤٦/ب، ١٤٧، «إعراب القرآن» ٢: ١٩٧ ـ الطبعة الثانية. وانظر «تفسير الطبري» ١٤: ٦٤ ـ ٦٩.

باب ذكر الآية الثامنة

قال[1] جل وعز: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾[2].

٥٤٨ ـ حدثنا أبو جعفر قال:[3] حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ـ جل وعز ـ (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء) قال: «كان المسلمون يتوارثون بالهجرة، كان الرجل إذا أسلم فلم يهاجر لم يرث أخاه، فنسخ ذلك قوله ـ جل وعز ـ (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين)»[4].

٥٤٩ ـ وقُرِىء على علي بن سعيد بن بشير عن محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن معاذ عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ آخى بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك

---

(١) في (س/٧٢/أ): قال الله.

(٢) سورة الأنفال آية [٧٢].

(٣) «حدثنا أبو جعفر قال» سقطت من (هـ/٤٥/ب)، (س/٧٢/أ).

(٤) سورة الأحزاب آية [٦] وقد سبق الكلام على إسناد هذا الأثر في ٤٢، ١٩٧، وفي غيرهما، فيه: أحمد بن محمد بن نافع الطحان، ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٤: ٨٠، ٨٢ ـ الأثر ١٦٣٣٥، ١٦٣٣٨، وانظر ٢١: ١٢٣ ـ الطبعة الثالثة، وذكره ابن كثير ٤: ٣٩.

حتى نزلت (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض)[1] فتوارثوا بالنسب»[2].

قال أبو جعفر: فتكلم العلماء على أن هذه الآية ناسخة للتي قبلها، وأن التوارث كان بالهجرة والمواخاة فنسخ ذلك.

٥٥٠ ـ قال عكرمة: «فأقام الناس برهة من الدهر لا يرث الأعرابي المهاجر، ولا المهاجر الأعرابي، حتى أنزل الله ـ تعالى ـ (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا)»[3].

٥٥١ ـ قال قتادة: «أي بالوصية»[4].

---

(١) من آية [٧٥] الأنفال، (٦) الأحزاب.

(٢) في إسناده: علي بن بشير بن سعيد، تكلموا فيه وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على الأثر ٣٣٤، وسليمان بن معاذ، هو سليمان بن قرم بن معاذ «صدوق سيء الحفظ يتشيع»، أخرج له الشيخان. وسِماك، هو ابن حرب: «صدوق وروايته عن عكرمة مضطربة، وقد تغير بآخرة فكان ربما لقن»، أخرج له مسلم.

وبقية رجاله ثقات، فيهم: أبو داود، هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، ربما غلط.

وهذا الحديث أخرجه الطيالسي ص ٣٤٩، وأبو داود في الفرائض ـ باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ٣: ٣٣٧ ـ حديث ٢٩٢٤، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٢٧٥، والطبري ١٤: ٧٨ ـ الأثر ١٦٣٣١ ـ ١٦٣٣٢ والجصاص ٣: ٧٤ ـ ٧٥، وابن الجوزي ص ٣٥٤. وذكره الهيثمي ٧: ٢٨ ـ وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٣) سورة الأحزاب آية «٦». وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٤: ٨٠ ـ عن عكرمة والحسن قالا: ﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله﴾ إلى قوله ﴿ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾: كان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجر، فنسخها فقال: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم).

(٤) أخرجه الطبري ٢١: ١٢٤ ـ الطبعة الثالثة ـ عن قتادة (إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً) قال: «للقرابة من أهل الشرك وصية ولا ميراث لهم». قلت يبدو أن المؤلف يميل إلى القول بنسخ الآية (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء) بقوله (وأولوا الأرحام

سورة براءة[1]

قال أبو جعفر: لا أعلم خلافا أنها من آخر ما نزل بالمدينة، ولذلك قلّ المنسوخ فيها، ويدلك على ذلك.

٥٥٢ ـ ما حدثنا به[2] أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي قالا: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا عوف الأعرابي عن يزيد الفارسي[3] قال: حدثنا ابن عباس قال: «قلنا لعثمان بن عفان ـ رضي

= بعضهم أولى ببعض).

وقد رجح الطبري أن الآية محكمة وأنها في النصرة والمعونة دون الميراث فقال في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم﴾. سورة الأنفال آية [٧٤] ١٤ : ٨٨، قال: «وهذه الآية تنبىء عن صحة ما قلنا أن معنى قوله ﴿بعضهم أولياء بعض﴾ في هذه الآية وقوله (ما لكم من ولايتهم من شيء) إنما هو النصرة والمعونة دون الميراث لأنه جل ثناؤه عقب على ذلك بالثناء على المهاجرين والأنصار، والخبر عما لهم عنده، دون من لم يهاجر بقوله ﴿والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا﴾ الآية، ولو كان مرادا بالآيات قبل ذلك الدلالة على حكم ميراثهم لم يكن عقيب ذلك إلا الحث على إمضاء الميراث على ما أمر، وفي صحة ذلك كذلك الدليل الواضح على أن لا ناسخ في هذه الآيات ولا منسوخ».

وعلى هذا المعنى وهو أن المراد بالولاية في الآية النصرة والمعونة لا تعارض بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ يوجب القول بالنسخ سواء فسرنا الولاية في الآية الأخيرة بالنصرة أو الميراث.

انظر «النسخ في القرآن الكريم» ٢ : ٧٤٠ ـ ٧٤١.

(١) في (هـ/٤٥/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم

(٢) في (هـ/٤٥/ب): ما حدثناه. (٣) في (هـ/٤٥/ب): الرقاشي.

الله عنه[1] ـ : ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني[2]، وإلى براءة وهي من المئين[3]، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما، (بسم الله الرحمن الرحيم) ووضعتهما في السبع الطوال[4]، ما حملكم على هذا؟ فقال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تُنزل عليه السور ذوات العدد فإذا نزلت عليه الآية قال: «اجعلوها في سورة كذا وكذا»، وكانت الأنفال من أول ما نزل بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما نزل، وكانت قصتها تشبه قصتها، ولم يبين لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك[5] شيئا، فلذلك قرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطر[6] (بسم الله الرحمن الرحيم)[7].

---

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (هـ/٤٥/ب).

(٢) جاء في حاشية الأصل «قال أبو جعفر: قال أبو عبيدة: المثاني من السور ما لم يكن في السورة مائة آية. هكذا مكتوب في حاشية الأصل» قلت: والمثاني: ما ثنّى المئين فتلاها، وكان المئون لها أوائل، وكان المثاني لها ثواني، وعن ابن عباس: سميت مثاني لتثنية الله ـ جل ذكره ـ فيها الأمثال والعبر، وعن سعيد بن جبير: لأنها ثنيت فيها الفرائض والحدود. انظر «تفسير الطبري» ١: ١٠٣، «النهاية» ١: ٢٢٥، «لسان العرب» ١٤: ١١٩. «الإتقان» ١: ٦٣.

(٣) ما كان من سور القرآن عدد آيه مائة آية، أو تزيد عليها شيئا، أو تنقص منها شيئا يسيرا «انظر» تفسير الطبري ١:١٠٣، «الإتقان» ١: ٦٣.

(٤) السبع الطوال سميت طوالا لطولها على سائر سور القرآن وهي في قول سعيد بن جبير وفي قول ابن عباس كما يؤخذ من هذا الحديث. البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس، وذهب العلماء إلى أن أولها البقرة وآخرها براءة. انظر «تفسير الطبري» ١: ١٠١ ـ ١٠٣، «تفسير ابن كثير» ١: ٥٥، «الإتقان» ١: ٦٣.

(٥) «في ذلك» سقطت من (هـ/٤٥/ب).

(٦) في (هـ/٤٥/ب)، (س/٧٢/ب): سطرا.

(٧) في إسناده: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، المعروف بالبزّار، وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون وقال الذهبي: «صدوق مشهور». وقد سبق ذكر كلام الأئمة فيه مفصلا في رقم ٢٣. ويزيد الفارسي اختلف فيه فقيل هو يزيد ابن هرمز، وقيل غيره، قال ابن حجر =

٥٥٣ ـ قال[1]: وقرىء على محمد بن جعفر بن حفص، عن يوسف بن موسى، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عوف وذكر بإسناده نحوه غير أنه زاد فيه قال عثمان[2]: «فظننت أنها منها قال: وكانتا تدعيان في زمان رسول الله ـ صلى الله

= «والصحيح أنه غيره». قال فيه أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال ابن حجر «مقبول». وبقية رجال الإسناد ثقات، فيهم: عوف الأعرابي، هو عوف بن أبي جميلة، رمي بالقدر والتشيع.

وهذا الحديث أخرجه ـ أبو داود ـ في الصلاة ـ باب من جهر بها ١: ٤٩٨ حديث ٧٨٦ ـ ٧٨٧، والترمذي ـ في تفسير سورة التوبة ٥: ٢٧٢ ـ ٢٧٣ حديث ٣٠٨٦ ـ وقال: «حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس، ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث، ويقال: هو يزيد بن هرمز، ويزيد الرّقاشي، هو يزيد بن أبان الرقاشي، ولم يدرك ابن عباس، إنما روى عن أنس بن مالك، وكلاهما من أهل البصرة ويزيد الفارسي أقدم من يزيد الرقاشي». وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ٧٦/أ، وأحمد ١: ٥٧، والطبري ١: ١٠٢ ـ الأثر ١٣١، والطحاوي في باب بيان مشكل ما اختلف فيه عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس في الأنفال وبراءة، وهل هما سورتان أم سورة واحدة ٢: ١٥١ ـ ١٥٢، والحاكم في التفسير ٢: ٢٢١، ٣٣٠ ـ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وذكره ابن كثير ٤: ٤٤.

وقد ضعفه الشيخ أحمد شاكر في شرحه لمسند الإمام أحمد ـ الحديث ٣٩٩ من أجل الاختلاف في يزيد الفارسي قال: يكاد يكون مجهولا ومن أجل متن الحديث. كما ذكر أن ما جاء في نسخة الترمذي طبعة بولاق من قوله «حسن صحيح» أن التصحيح زيادة خطأ. قال «فإن النسخ الصحيحة من الترمذي ليس فيها هذا، وكذلك لم يذكر في مخطوطتنا الصحيحة من الترمذي التي صححها الشيخ عابد السندي محدث المدينة في القرن الماضي».

وختم أحمد شاكر كلامه على هذا الحديث بقوله «فلا عبرة بعد هذا كله في هذا الموضع بتحسين الترمذي ولا بتصحيح الحاكم ولا بموافقة الذهبي وإنما العبرة بالحجة والدليل».

(١) «قال»: سقطت من (هـ/٤٥/ب).

(٢) في (س/٧٢/ب) زيادة: رحمه الله ورضي عنه.

عليه وسلم ـ القرينتين، فلذلك جعلتهما في السبع الطوال»[1].

قال أبو جعفر ففي هذا الحديث ظن عثمان أن الأنفال من براءة، وتحقيق ابن عباس أنها ليست منها[2].

---

(1) في إسناده: محمد بن جعفر بن حفص: ثقة، ويوسف بن موسى القطان: «صدوق»، أخرج له البخاري، وأبو أسامة، هو حماد بن أسامة: «ثقة ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره» وبقية رجاله تقدم الكلام عنهم في الأثر السابق.

وهذا الأثر ذكره ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف» ١: ٧١ ـ ٧٢ ونسبه لإسحاق، وذكره السيوطي ٣: ٢٠٨ ـ ونسبه للمؤلف.

(2) هذه العبارة نقلها المؤلف عن الطحاوي ٢: ١٥٢ قال الطحاوي بعد أن أخرج حديث ابن عباس المتقدم: «ففي هذا الحديث ظن عثمان أنهما سورة واحدة وتحقيق ابن عباس أنهما سورتان، وإذا كان تحزيب القرآن على ما في حديث أوس بن حذيفة الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب وجب أن تكونا سورتين كما قال ابن عباس، وتباينهما في الوقتين اللذين كان نزولهما فيه يدل أيضا على أنهما سورتان لا سورة واحدة، وذلك أن الأنفال نزلت ببدر. ثم أخرج الطحاوي عن ابن عباس أن سورة الأنفال نزلت في بدر، وعن البراء أن سورة براءة آخر سورة نزلت. . .».

وقد اختلف في سبب ترك ذكر بسم الله الرحمن الرحيم في مطلع سورة براءة. فذهب قوم إلى أن السبب هو كما جاء في حديث ابن عباس عن عثمان، وروي نحوه عن أبي كعب ـ رضي الله عنهم ـ من أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يبين لهم في شأنها شيئا وكانت قصتها تشبه قصة الأنفال فقرنوا بينهما، ولم يكتبوا: بسم الله الرحمن الرحيم. وقد رجح هذا الطحاوي، وصححه ابن العربي.

وقيل: إن ذلك كان من شأن العرب إذا كان بينهم وبين قوم عهد فإذا أرادوا نقضه كتبوا لهم كتابا فلم يكتبوا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلما نزلت براءه بنقض العهد الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين بعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقرأها عليهم في الموسم ولم يبسمل على ما جرت به عادتهم.

وقيل: لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان، وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان، روي هذا عن علي بن أبي طالب، أخرجه الحاكم في التفسير ٢: ٣٣٠. وروي عن المبرد نحوه.

=

وفيه البيان أن تأليف القرآن عن الله ـ جل وعز ـ ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا مدخل لأحد فيه، ولو لم يكن[1] في ذلك إلا الأحاديث المتواترة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر البقرة وآل عمران وسائر السور، وأنه كان يقرأ في صلاة كذا بكذا، وأنه قرأ في ركعة بالبقرة وآل عمران[2]، وأنه قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

= وقيل: لأن بسم الله الرحمن الرحيم رحمة، وبراءة سخط.

وقيل: تركت التسمية إعظاما لبسم الله الرحمن الرحيم من خطاب المشركين.

وقيل: لأنهم اختلفوا هل هما سورتان أو سورة واحدة، فتركت بينهما فرجة لقول من قال: إنها سورتان، وتركت بسم الله الرحمن الرحيم لقول من قال: إنهما سورة واحدة فرضي الفريقان، وثبتت حجتاهما في المصحف.

قال القرطبي: «والصحيح أن التسمية لم تكتب لأن جبريل ـ عليه السلام ـ لم ينزل بها في هذه السورة، قاله القشيري». قلت: وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس، والله أعلم.

انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢ : ٤٧٢، «معاني القرآن» للمؤلف ١ : ١٤٧/ب، «مشكل الآثار» ٢ : ١٥٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢ : ٨٩١ ـ ٨٩٢ «زاد المسير» ٣ : ٣٨٩، «تفسير القرطبي» ٨ : ٦١ ـ ٦٣، «البرهان» للزركشي ١ : ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(١) في (س/٧٢/ب): تكن.

(٢) أخرج مسلم ـ في صلاة المسافرين ـ استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ١ : ٥٣٦ ـ ٥٣٧ حديث ٧٧٢ ـ عن حذيفة قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها. . .» الحديث. وأخرجه أبو داود ـ في الصلاة ـ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ١ : ٥٤٣ ـ ٥٤٥ حديث ٨٧١، ٨٧٤، والنسائي ـ في الافتتاح ـ باب تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب ٢ : ١٧٦ ـ ١٧٧، وأحمد ٥ : ٣٨٤، ٣٩٧.

وأخرج أبو داود حديث ٨٧٣، والنسائي ٢ : ١٩١ ـ عن عوف بن مالك الأشجعي قال: «قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة ـ وساق الحديث =

٥٥٤ ـ «تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان[1]،[2]».

= بطوله وفيه ـ ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة» جاء هذا في لفظ أبي داود، ولفظ النسائي بنحوه. وأخرج أحمد ٦: ٩٢، ١١٩ ـ وغيره ـ عن مسلم بن مخراق عن عائشة قال ذكر لها أن ناسا يقرؤون القرآن في الليلة مرة أو مرتين، فقالت: «أولئك قرءوا ولم يقرءوا، كنت أقوم مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة التمام، فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء، فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله ـ عز وجل ـ واستعاذ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله ـ عز وجل ـ ورغب إليه».

(١) الغياية: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه من سحاب وغيره.
انظر «النهاية» ٣: ٤٠٣، «لسان العرب» ١٥: ١٤٤.

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه الأئمة من حديث أبي أمامة والنواس بن سمعان وبريدة وغيرهم. فأخرجه من حديث أبي أمامة مسلم ـ في صلاة المسافرين ـ باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ١: ٥٥٣ حديث ٨٠٤ ـ ولفظه قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه، اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران، فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة».

وأخرجه بنحوه ـ عبد الرزاق ـ في فضائل القرآن ـ باب تعليم القرآن وفضله ٣: ٣٦٥ حديث ٥٩٩١، وأحمد ٥: ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٧، والحاكم في فضائل القرآن ـ أخبار في فضل سورة البقرة ١: ٥٦٤.

وأخرجه من حديث النواس بن سمعان مسلم حديث ٨٠٥ ـ ولفظه قال: «سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به، تقدمه سورة البقرة وآل عمران، قال: وضرب لهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد قال: كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق، أو كأنهما ـ حزقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما». وأخرجه الترمذي ـ في فضائل القرآن ـ باب ما جاء في سورة آل عمران ٥: ١٦٠، وأحمد ٤: ١٨٤.

وأخرجه من حديث بريدة أحمد ٥: ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٦١، والدارمي ـ في فضائل

وصـح أن أربعـة من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانوا يحفظون القرآن في وقته، ولا يجوز أن يحفظوا ما ليس مؤلفا.

٥٥٥ ـ كمـا حدثنا أبو علي محمد بن جعفر بن محمد الأنباري قال: حدثنا الحسن بن محمد قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: «جَمـع القـرآن على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربعة: أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، ومعاذ بن جبل. قال قتادة: قلت لأنس من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي»[1].

قال أبو جعفر: وهؤلاء الأربعة من الأنصار هم الذين كانوا يقرؤون، وأبو زيد: سعد بن عبيد من بني عمرو بن عوف من الأنصار[2].

٥٥٦ ـ وقال الشعبي: «وأبو الدرداء[3] حفظ القرآن على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومُجَمِّع بن جارية بقيت عليه سورتان أو ثلاث. قال: ولم يحفظ

القرآن ـ باب في فضل سورة البقرة وآل عمران ٢: ٤٥٠، والحاكم في الباب السابق ١: ٥٦ ـ وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وانظر «تفسير ابن كثير» ١: ٥٣ ـ ٥٤.

(١) في إسناده: أبو علي محمد بن جعفر بن محمد الأنباري، ترجم له الخطيب ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وبقية رجاله ثقات، فيهم: قتادة بن دعامة: مشهور بالتدليس.
وهذا الحديث أخرجه البخاري ـ في مناقب الأنصار ـ باب مناقب زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ ٧: ١٢٧ حديث ٣٨١٠، ومسلم ـ في فضائل الصحابة ـ باب فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار ـ رضي الله عنهم ـ ٤: ١٩١٤ حديث ٢٤٦٥، وابن أبي شيبة ـ في فضائل القرآن من قرأ القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ١٠: ٤٩٩.

(٢) ويقال أبو زيد قيس بن السكن بن قيس بن حرام الأنصاري من بني النجار قاله الواقدي وهذا موافق لقول أنس: هو أحد عمومتي. قال ابن عبد البر: «ويجوز أن يكونا جميعا جمعا القرآن». وروي عن يحيى بن معين أنه ثابت بن زيد الأنصاري: قال ابن عبد البر: «لا أعرف هذا لغير يحيى». انظر «الاستيعاب» ١: ١٩٢، ٤: ٧٦ «الإصابة» ١: ١٩٢، ٤: ٧٩، «فتح الباري» ٧: ١٢٧.

(٣) هو عويمر الأنصاري.

القرآن أحد من الخلفاء إلا عثمان، وسالم مولى أبي حذيفة، بقي عليه منه شيء»[1].

فإن قيل: فقد أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأخذ القرآن عنه[2] قيل: ليس في هذا دليل على حفظه إياه كله، ولكن فيه دليل على أمانته.

ومما يدلك على أن القرآن كان مؤلفا في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

٥٥٧ ـ ما حدثناه أحمد بن محمد الأزدي، قال حدثنا يزيد بن سنان[3]، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي بكر الهذلي عن أبي رافع قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أعطيت السبع مكان التوراة، وأعطيت المئين مكان الزبور وأعطيت المثاني مكان الإنجيل، وفضلت بالمُفَصَّل[4]»[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ـ في الباب السابق ١٠: ٥٠٠ ـ عن الشعبي قال: «قرأ القرآن في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبي ومعاذ وزيد وأبو زيد وأبو الدرداء وسعيد بن عبيد، ولم يقرأ أحد من الخلفاء من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا عثمان، وقرأه مُجَمِّع بن جارية إلا سورة أو سورتين». وذكره الزركشي في «البرهان» ١: ٢٤١ ـ بنحو لفظ ابن أبي شيبة.

(٢) أخرج البخاري ـ في فضائل الصحابة ـ باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة ـ رضي الله عنه ـ ٧: ١٠١ حديث ٣٧٥٨ ـ عن مسروق قال: ذكر عبد الله عند عبد الله بن عمرو، فقال: ذاك رجل لا أزال أحبه بعدما سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «استقرئوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل..» وأخرجه مسلم ـ في فضائل الصحابة ـ باب فضائل عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ٤: ١٩١٣ ـ ١٩١٤ حديث ٢٤٦٤، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ١٠٧/أ، وابن أبي شيبة ـ في فضائل القرآن ـ ممن يؤخذ القرآن ١٠: ٥١٨.

(٣) في (الأصل ١٣٨/أ): «شيبان». والمثبت من بقية النسخ، وهو الصحيح.

(٤) المُفَصَّل: سمي بذلك لكثرة الفصول بين سوره، وقيل لقلة المنسوخ منه ولهذا يسمى بالمحكم، وآخره سورة الناس، وقد اختلف في أوله، فقيل: ق، وقيل: الحجرات، وقيل: القتال، وقيل غير ذلك انظر «تفسير الطبري» ١: ١٠٤، «الإتقان» ١: ٦٣.

(٥) في إسناده: عمران القطان: «صدوق يَهِم، رمي برأي الخوارج». وقوله: عن قتادة عن =

قال أبو جعفر[1]: فهذا التأليف من لفظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وهـذا أصـل من أصـول المسلمين لا يسعهم جهله، لأن تأليف القـرآن من إعجازه، ولو كان التأليف عن غير الله ـ جل وعز ـ ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[2] لسوعد بعض الملحدين على طعنهم.

وقد أشكل على بعض أصحاب الحديث ما طعن به بعض أهل الأهواء بالحديث أن عثمان[3] أمر زيد بن ثابت أن يجمع القرآن، وضم إليه جماعة[4]

= أبي بكر الهذلي عن أبي رافع، هكذا ثبت في جميع النسخ التي بين أيدينا، وفيه تصحيف فاحش وصحته كما جاء عند الطحاوي والطيالسي وأبي عبيد وأحمد والطبري وغيرهم: عن قتادة عن أبي المَليح الهذلي عن واثلة بن الأسقع، وقد نقل السيوطي في «الإتقان» ١: ٦٢ ـ بعض هذا الحديث ـ عن المؤلف من رواية واثلة مما يدل على أن التصحيف إنما وقع في بعض نسخ الكتاب دون بعض. وقتادة وأبو المليح وبقية رجال الإسناد ثقات، فيهم: أبو داود، هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، ربما غلط، وقتادة: مشهور بالتدليس، وأبو المَليح، اشتهر بكنيته، وقد اختلف في اسمه. وهذا الحديث أخرجه ـ كما أشرت قريبا ـ الطحاوي في باب بيان مشكل ما اختلف فيه عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس في الأنفال وبراءة وهل هما سورتان أو سورة واحدة؟ ٢: ١٥٤، والطيالسي ص ١٣٦ ـ بإسناده عن واثلة، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ٥٥/ب وأحمد ٤: ١٠٧ ـ عن أبي داود الطيالسي بإسناده، والطبري ١: ١٠٠ ـ ١٠١ ـ الأثر ١٢٦، ١٢٩ ـ من طريق قتادة وأبى بردة عن أبي المليح وذكره ابن كثير ١: ٥٥، والهيثمي ٧: ١٥٨ ـ وزاد نسبته للطبراني.

(١) «قال أبو جعفر» سقطت من (هـ/٤٦/أ).

(٢) في (هـ/٤٦/أ): ورسوله صلى الله عليه، وفي (س/٧٣/أ): ورسوله ـ عليه السلام ـ.

(٣) في (س/٧٣/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٤) أخرج البخاري ـ في فضائل القرآن ـ باب نزل القرآن بلغة قريش والعرب (قرآنا عربيا)، (بلسان عربي مبين) ٩: ٩، ١١ حديث ٤٩٨٤، ٤٩٨٧ ـ عن أنس بن مالك قال: «فأمر عثمان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها في المصاحف، وقال لهم: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في عربيّة

فتوهم أن هذا هو التأليف، وهذا غلط عظيم، وقد تكلم العلماء في معنى هذا بأجوبة. فمنهم من قال: إنما أمر بجمعه وإن كان مجموعا، لأنهم كانوا يقرؤونه على سبعة أحرف[1]، فوقع بينهم الشر والخلاف، فأراد عثمان رحمه الله[2]، أن يختار من السبعة حرفا واحدا وهو أفصحها، ويزيل الستة[3] وهذا من أصح ما قيل فيه، لأنه مروي عن زيد بن ثابت أنه قال هذا[4]. ويدلك على صحته أن زيد بن ثابت كان يحفظ القرآن، فلا معنى لجمعه إياه إلا[5] على هذا أو ما أشبهه، وقد قيل: إنما جمعه، وإن كان يحفظه لتقوم[6] حجته عند أمير المؤمنين عثمان[7] أنه لم يستبد برأيه.

وقد عارض بعض الناس في هذا فقال: لم خص زيد بن ثابت بهذا، وفي الصحابة من هو أكبر منه، منهم عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وغيرهما؟ واحتج.

٥٥٨ ـ بما حدثناه إبراهيم بن محمد بن عرفة، قال: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله أن أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ بشراه بأن رسول الله ـ صلى الله

= من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش، فإن القرآن أنزل بلسانهم، ففعلوا».

وأخرجه بأطول من هذا أبو داود في «المصاحف» ص ١٩.

(١) ذكر المؤلف الحديث في أن القرآن أنزل على سبعة أحرف برقم ١٢٠ ـ وسبق تخريجه هناك.

(٢) «رحمه الله»: سقطت من (هـ/٤٦/أ)، وجاء في (س/٧٣/أ): رضي الله عنه.

(٣) في (هـ / ٤٦/أ)، (س/٧٣/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٤) لم أتمكن من تخريجه عن زيد. وانظر ما تقدم ١ : ٥٦٩، «تفسير الطبري» ١ : ٥٨.

(٥) «إلا» : سقطت من (س/٧٣/أ).

(٦) في (هـ/٤٦/أ): ليقوم.

(٧) في (س/٧٣/أ) زيادة: رضي الله عنه.

عليه وسلم ـ قال: «من أراد أن يقرأ القرآن غضا[1] كما أنزل، فليقرأه بقراءة ابن أم عبد»[2]،[3].

قال أبو جعفر: والجواب[4] عن هذا أن زيد بن ثابت قدّم لأشياء لم تجتمع لغيره، منها أنه كان يكتب الوحي لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[5]، ومنها

---

(١) قال في «النهاية» ٣: ٣٧١: «الغض الطري الذي لم يتغير، أراد طريقه في القراءة وهيأته فيها، وقيل أراد بالآيات التي سمعها منه من أول سورة النساء إلى قوله: (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا)».

(٢) أم عبد هي أم عبد الله بن مسعود، وهي أم عبد بنت سود الهذلية، ينسب إليها ابنها عبد الله أحيانا.

(٣) في إسناده: إبراهيم بن محمد بن عرفة ـ شيخ المؤلف، وهو المعروف بـ «نفطويه» قال الدارقطني: «لا بأس به» وقال الخطيب: «كان صدوقاً» وشعيب بن أيوب: «صدوق، يدلس»، وعاصم، هو ابن بهدلة بن أبي النجود: «صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون»، أخرج له الستة. وبقية رجاله ثقات، فيهم: أبو بكر بن عياش اسمه كنيته على الصحيح ساء حفظه لما كبر وكتابه صحيح، وزر، هو ابن حبيش، وعبد الله، هو ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجة في المقدمة ـ باب فضائل أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضل عبد الله بن مسعود ١: ٤٩، حديث ١٣٨، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ١٠٦/ب، ١٠٧/أ، وأحمد ١: ٧.

وأخرجه من حديث عمر فقط ـ ابن أبي شيبة ـ في فضائل القرآن ـ ممن يؤخذ القرآن ١٠: ٥٢٠، والحاكم في أول كتاب التفسير ٢: ٢٢٧ ـ ٢٢٨ وفي معرفة الصحابة ـ ذكر مناقب عبد الله بن مسعود ٣: ٣١٨ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنحوه.

(٤) في (هـ/٤٦/أ)، (س/٧٣/ب): فالجواب.

(٥) أخرج البخاري ـ في تفسير سورة براءة ـ باب (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) ٨: ٣٤٤، حديث ٤٦٧٩، وفي فضائل القرآن ـ باب جمع القرآن ٩: ١٠ ـ ١١ حديث ٤٩٨٦، من حديث طويل عن زيد بن ثابت، فيه مشورة عمر على أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ بجمع القرآن بعد مقتل أهل =

أنه كان يحفظ القرآن في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومنها أن قراءته كانت على آخر عرضة عرضها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على جبريل ـ عليه السلام[1] ـ وقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في عبد الله بن مسعود ما قال، قد تأوله هذا المعارض على غير تأويله، وليس التأويل على ماذهب إليه، ولو كان على ما ذهب إليه ما وسع أحدا أن يقرأ إلا بحرف عبد الله.

والتأويل عند أهل العلم منهم الحسين بن علي الجُعْفي[2] أن عبد الله بن مسعود كان يرتل القرآن، فحض النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ترتيل مثل ترتيله لا غير، ويدلك على ذلك الحديث:

٥٥٩ ـ «أنه سئل عن (طسم)؟ فقال: لا أحفظها، سل خباباً عنها»[3]،[4].

فإن قيل: فقد حضر ابن مسعود العرضة الآخرة[5]،

= اليمامة، ومما جاء فيه أن أبا بكر قال لزيد: «إنك رجل شاب عاقل لانتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فتتبع القرآن فاجمعه.....».

(١) لم أقف على من أخرج أن قراءة زيد على آخر عرضة عرضها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على جبريل.

وقد أخرج الطحاوي ـ في باب مشكل ما روي في الحروف المتفقة في الخط المختلفة ٤ : ١٩٦، والحاكم ـ في أول كتاب التفسير ٢ : ٢٣٠ ـ عن ابن عباس أنه قال لأصحابه: «أي القراءتين ترون كان آخرا؟ قالوا: قراءة زيد قال: لا، إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يعرض القرآن على جبريل في كل سنة مرة، فلما كانت السنة التي قبض فيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عرض عليه مرتين فشهده ابن مسعود، فكانت قراءة عبد الله آخرا». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، وفائدة الحديث ذكر عبد الله بن مسعود» وسيأتي قريبا ما يؤكد هذا من حديث ابن عباس أيضا في أن قراءة ابن مسعود هي الآخرة دون ذكر زيد.

(٢) الحسين بن علي الجعفي، هو أبو عبد الله الكوفي المقرىء: ثقة.

(٣) هو خباب بن الأرتّ.

(٤) لم أتمكن من تخريجه.

(٥) أخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣ : ٣٤٢، وأحمد ١ : ٣٦٢ والطحاوي ٤ : ١٩٦ ـ عن ابن عباس قال: «أي القرائتين تعدون أولاً؟ قالوا: قراءة عبد الله، قال: لا، بل هي الآخرة، كان يعرض القرآن على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في كل عام مرة، فلما

قيل[1] قد ذكرنا ما لزيد بن ثابت سوى هذا، على أن حرف عبدالله الصحيح أنه موافق لمصحفنا يدلك على ذلك.

٥٦٠ ـ أن أبا بكر بن عياش قال: «قرأت على عاصم وقرأ عاصم على زر وقرأ زر على عبد الله»[2].

٥٦١ ـ وقرىء على أحمد بن شعيب بن علي عن محمد بن بشّار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب يقول: «آخر آية نزلة آية الكلالة، وآخر سورة نزلت براءة»[3]. قال أبو جعفر: وقد

كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين فشهد عبد الله ما نسخ منه وما بدل»، وهذا لفظ أحمد. وأخرجه الحاكم ـ بمعناه في أول كتاب التفسير ٢: ٢٣٠. وقال «صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة».

وأخرجه أيضا أحمد ١: ٤٠٥، والطبري ١: ٢٨ ـ الأثر ١٨ ـ بمعناه من حديث عبد الله بن مسعود باسناد ضعيف.

قال ابن حجر في «فتح الباري» ٩: ١٩: «والعذر لعثمان في ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة، ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر، وأيضا فإن عثمان إنما أراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر، وأن يجعلها مصحفا واحدا، وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كاتب الوحي، فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره».

(١) في (هـ/٤٦/ب)، (س/٧٣/ب) زيادة: له.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ١٠٢/أ، ١٠٣/أ.

(٣) ذكر المؤلف هذا الحديث في رقم ٤٠٠ ـ غير مسند، وأسنده هنا، وإسناده صحيح، فيه: محمد، هو ابن جعفر المعروف بـ «غُنْدُر»، وأبو إسحاق، هو عمرو بن عبد الله السَّبِيْعي.

وهـذا الحديث أخرجه البخاري ـ في تفسير سورة النساء ـ باب (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) ٨: ٢٦٧ حديث ٤٦٠٥، وفي مطلع تفسير سورة براءة ٨: ٣١٦ حديث ٤٦٥٤، ومسلم ـ في الفرائض باب آخر آية نزلت آية الكلالة ٣: ١٢٣٦ حديث ١٦١٨، والترمذي في تفسير سورة النساء ٥: ٢٤٩ حديث ٣٠٤١ ـ دون قوله «وآخر سورة =

ذكرنا أنه لا يكاد يوجد فيها منسوخ لهذا، فأما الناسخ فيها فكثير، وقد اختلف في الآية الأولى منها.

= نزلت براءة»، وابن أبي شيبة - في فضائل القرآن - في أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل ١٠ : ٥٤٠ - ٥٤١، والطحاوي - في باب بيان مشكل ما اختلف فيه عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس في الأنفال وبراءة وهل هما سورتان أو سورة واحدة؟ ٢ : ١٥٢.

باب ذكر الآية الأولى منها[1]

قال[2] جل وعز: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[3].

للعلماء في هذه الآية سبعة أقوال:

٥٦٢ ـ منها ما حدثناه عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: «كان لقوم عهود فأمر الله ـ تعالى ـ النبي ـ عليه السلام[4] ـ بأن يؤجلهم أربعة أشهر يسيحون فيها فلا عهد[5] لهم بعدها، وأبطل ما بعدها، وكان قوم لا عهود لهم، فأجلهم خمسين يوما عشرين من ذي الحجة والمحرم كله وذلك[6] قوله ـ تعالى ـ (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)»[7] فهذا قول.

---

(١) «منها» سقطت من (هـ/٤٦/ب).

(٢) في (س/٧٣/ب): قال الله.

(٣) سورة التوبة آية «١ ـ ٢».

(٤) «عليه السلام»: سقطت من (هـ/٤٦/ب)، وجاء في (س/٧٣/ب): صلى الله عليه وسلم.

(٥) في (هـ/٤٦/ب): ولا.

(٦) في (هـ/٤٦/ب): فذلك.

(٧) إسناده ضعيف سبق الكلام عليه في رقم ٣٦.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٤ : ٩٨ ـ الأثر ١٦٣٥٨ ـ مطولا بمعناه من طريق عطية العوفي عن ابن عباس، وهو أيضا طريق ضعيف. وذكره السيوطي ٣: ٢١٠ ـ بلفظه ـ ونسبه للمؤلف.

٥٦٣ ـ والقول الثاني: رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس: «أجل من له عهد أربعة أشهر»، ولم يقل فيه أكثر، وبهذه الرواية فيمن لا عهد له كالأولى[١]. والقول الثالث: إنهم صنفان: صنف عاهده النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقل من أربعة أشهر، وصنف عاهده إلى غير أجل، فرُد الجميع إلى أربعة أشهر[٢].

والقول الرابع: إنهما[٣] صنفان أيضا: صنف عوهد إلى أقل من أربعة أشهر فأتمت له أربعة[٤]، وصنف عوهد إلى أكثر من[٥] أربعة أشهر، فأمر بالوفاء له[٦]. قال ـ تعالى ـ ﴿فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾[٧].

والقول الخامس: إنه رد الجميع إلى أربعة أشهر من عوهد إلى أقل منها أو أكثر.

قال أبو جعفر: وهذا قول مجاهد والسدي قالا:

٥٦٤ ـ «وأول هذه الأشهر التي هي أشهر السياحة يوم الحج الأكبر إلى عشر

---

(١) أخرجه الطبري ١٤ : ٩٨ ـ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) قال: «حد الله للذين عاهدوا رسوله أربعة أشهر يسيحون فيها حيث شاءوا، وحد أجل من ليس له عهد انسلاخ الأشهر الحرم من يوم النحر إلى انسلاخ المحرم فذلك خمسون ليلة (فإذا انسلخ الأشهر الحرم أمره بأن يضع السيف فيمن عاهد». وذكره ابن كثير ٤ : ٤٥، ٥٥، والسيوطي ٣ : ٢١٠ ـ ونسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) ذكر الطبري هذا القول ضمن الأقوال في الآية، وأخرج تحته أثرا مطولا ـ بمعناه ـ عن ابن إسحاق «تفسير الطبري» ١٤ : ٩٦ ـ الأثر ١٦٣٥٦ وانظر «سيرة بن هشام» ٤ : ١٨٨.

(٣) في (ك، ع): إنهم.

(٤) في (هـ/٤٦/ب)، (س/٧٤/أ): زيادة: أشهر.

(٥) «أكثر من» : سقطت من (س/٧٤/أ).

(٦) في «ك» : لهم.

(٧) سورة التوبة آية (٤) وهذا الأثر أخرجه الطبري عن الكلبي ١٤ : ١٠٢ ـ الأثر ١٦٣٦٧.

يخلون من شهر ربيع الآخر»[1]. وسميت الحرم، لأن القتال كان فيها محرما[2].

٥٦٥ ـ قال أبو جعفر: وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) قال: «شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم»[3]. قال أبو جعفر: ولا أعلم أحدا قال هذا إلا الزهري. والدليل على غير قوله صحة الرواية أن علي بن أبي

---

(١) أخرجه عن مجاهد ـ أبو عبيد في «الأموال» ص ٢١٤، والطبري ١٤: ١٠٠ ـ ١٠١ الأثر ١٦٣٦٤ ـ ١٦٣٦٥ وذكره ابن كثير ٤: ٤٦. وأخرجه عن السدي ـ الطبري ـ الأثر ١٦٣٦١، ١٦٤٧٧.

(٢) سميت حرما بقوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ آية (٥) التوبة. وقد اختلف في المراد بها فأخرج الطبري ١٤: ١٣٦ ـ ١٣٧ ـ الأثر ١٦٤٧٧ ـ ١٦٤٨٠ ـ عن السدي ومجاهد وعمرو بن شعيب وعبد الرحمن بن زيد وابن إسحاق أن المراد بها الأربعة الأشهر التي قال الله فيها (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) آية (٢) التوبة، وهي الأشهر التي ضربت لهم أجلا من يوم الحج الأكبر إلى عشر من ربيع الآخر.

وقال الطبري ١٤: ١٣٤ ـ: «يعني بالأشهر الحرم ذا القعدة وذا الحجة والمحرم، وإنما أريد في هذا الموضع انسلاخ المحرم وحده لأن الأذان كان ببراءة يوم الحج الأكبر، فمعلوم أنهم لم يكونوا أجلوا الأشهر الحرم كلها، وقد دللنا على صحة ذلك فيما مضى، ولكنه لما كان متصلا بالشهرين الآخرين قبله الحرامين، وكان هو لهما ثالثا، وهي كلها متصل بعضها ببعض قيل (فإذا انسلخ الأشهر الحرم) ومعنى الكلام فإذا انقضت الأشهر الحرم الثلاثة عن الذين لا عهد لهم، أو عن الذين كان لهم عهد فنقضوا عهدهم بمظاهرتهم الأعداء على رسول الله وعلى أصحابه، أو كان عهدهم إلى أجل غير معلوم. .» قلت: والذي يدل عليه ظاهر الآية هو القول الأول وانظر «زاد المسير» ٣: ٣٩٨، «تفسير ابن كثير» ٤: ٥٣.

(٣) في إسناده أحمد بن محمد بن نافع الطحان ـ ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وبقية رجاله ثقات، وقد سبق الكلام على هذا الإسناد في الأثر ٤٢، ١٩٧، وفي غيرهما. =

طالب ـ رضي الله عنه[1] ـ إنما قرأ عليهم هذا، ونبذ العهد إليهم بأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذي الحجة يوم الحج الأكبر[2]، فيجب أن يكون هذا أول الشهور. وقال من احتج للزهري: إنما حمل هذا على نزول براءة.

قال أبو جعفر: وهذا غلط كيف ينبذ العهد إليهم وهم لا يعلمون[3]، وأيضا فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجه أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ يحج بالناس سنة تسع، ثم أتبعه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ[4] بهذه الآيات ليقرأها

= وهذا الأثر أخرجه ـ الطبري ١٤ : ١٠١ ـ الأثر ١٦٣٦٦، والجصاص ٣: ٧٩، وذكره ابن كثير ٤ : ٤٦.

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (هـ/٤٦/ب).

(٢) الحديث في بعث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أخرجه الأئمة من حديث علي ومن حديث أبي هريرة وجابر وابن عباس وغيرهم ـ وسيأتي تخريجه من حديث علي في رقم ٥٦٦، ٥٦٧.

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري في تفسير سورة براءة ـ باب (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) الآية ٨: ٣١٧ حديث ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، والنسائي ـ في المناسك ـ قول الله ـ عز وجل ـ ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ ٥ : ٢٣٤، وأحمد ٢ : ٢٩٢، والطبري ١٤ : ١٠٣ ـ ١٠٤ ـ الأثر ١٦٣٦٨ ـ ١٦٣٧٠، والحاكم ـ في تفسير سورة التوبة ٢ : ٣٣١.

أما حديث جابر فقد أخرجه النسائي ـ في الحج ـ باب الخطبة قبل يوم التروية ٥ : ٢٤٧ ـ ٢٤٨، والدارمي ـ في المناسك ـ باب خطبة الموسم ٢ : ٦٦.

وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه الترمذي في تفسير سورة براءة ٥: ٢٧٥ حديث ٣٠٩١، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس».

وأخرجه الطبري ١٤: ١٠٧ ـ حديث ١٦٣٧٥.

وانظر أيضا في ذكر ما ورد في بعث علي «تفسير ابن كثير» ٤ : ٤٩، «البداية والنهاية» ٥ : ٣٨.

(٣) انظر تفسير الطبري ١٤: ١١٠ ـ ١١١، «تفسير ابن كثير» ٤ : ٤٦.

(٤) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٤٦/ب).

في الموسم[1]، ودل هذا على أنه قد نسخ بها ما كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقر المشركين عليه من حجهم البيت وطوافهم به عُراة[2]، وسنذكر الحديث بهذا.

والقول السابع: إن الذين نبذ إليهم العهد، وأجلوا أربعة أشهر هم الذين نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمر بنبذ العهد إليهم، وتأجيلهم أربعة أشهر. فأما من لم ينقض العهد فكان مقيما على عهده وقال[3] جل وعز: (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم)[4]، ومن لم يكن له عهد أجل خمسين يوما. كما قال ابن عباس[5]: وهذا أحسن ما قيل في الآية[6]،

---

(١) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٤ : ١٨٨ «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٢ : ١٦٨ ـ ١٦٩ «الأموال» ص ٢١٥ ، «البداية والنهاية» ٥ : ٣٦ ـ ٤٠ .

(٢) قول المؤلف: ودل هذا على أنه قد نسخ ما كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقر المشركين عليه من حجهم البيت وطوافهم به عراة ـ هذا فيه نظر، لأنه لا يلزم من كون الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ رآهم يفعلون هذه الأشياء أن يكون أقرهم عليها، وإنما هذا من قبيل ما كانوا عليه في جاهليتهم مما هو من فعلهم من غير تشريع من الله لهم، ولا من رسوله لا بقول ولا بفعل ولا بتقرير. ومثل هذا لا يدخل تحت الناسخ والمنسوخ في القرآن ولا في السنة، لأنه لم ينسخ قرآنا ولا سنة وإنما حَظَر أمرا كانوا عليه ـ كما سبق بيان هذا في أكثر من موضع، وانظر «الإيضاح» لمكي ص ٢٦٦ .

(٣) في (هـ/٤٦/ب): قال، وفي (س/٧٤/أ): قال الله .

(٤) سورة التوبة آية «٧».

(٥) قول ابن عباس: أجل من لم يكن له عهد خمسين يوما، سبق تخريجه في الأثر ٥٦٢ ـ ٥٦٣ .

(٦) هذا القول السابع الذي مال إليه المؤلف، وهو أن الذين أجلوا أربعة أشهرهم الذين نقضوا العهد الذي بينهم وبين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمر بنبذ العهد إليهم وتأجيلهم أربعة أشهر، وأما من لم ينقض العهد فكان مقيما على عهده، وأجله إلى مدته، ومن لم يكن له عهد سابق أجل خمسين يوما. هذا القول هو الذي اختاره الطبري، إلا أن فيه عند الطبري أن الأمر بإتمام العهد الذي بين الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين =

وهو معنى قول قتادة[1].

والدليل على صحته:

٥٦٦ ـ ما حدثناه أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال حدثنا: عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن أبي إسحاق الهَمْداني عن زيد بن يثيع عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه[2] ـ قال «أُمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأربع: لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وأن يُتَمَّ لكل ذي عهد عهده»[3] قال أبو جعفر: فإن قيل: فقد

= المشركين، إنما هو لمن كان عهده إلى أجل أما من كان عهده إلى غير أجل، فأجله هو ومن نقض العهد أربعة أشهر. وقد أطال الطبري في الكلام على هذا القول واستدل له بحديث علي التالي، الذي استدل به المؤلف. وقد اختار هذا القول أيضا ابن كثير، وقال: «روي عن الكلبي ومحمد بن كعب القرظي وغير واحد» انظر «تفسير الطبري» ١٤: ١٠٢، ١١٠، «تفسير ابن كثير» ٤: ٤٥، «البداية والنهاية» ٥: ٣٨.

(١) أخرج الطبري ١٤: ٩٩ الأثر ١٦٣٦٠ عن قتادة قوله (براءه من الله ورسوله) إلى قوله (وبشر الذين كفروا بعذاب أليم) قال: «ذكر لنا أن عليا نادى بالأذان، وأُمِّر على الحاج أبو بكر ـ رحمة الله عليهما ـ وكان العام الذي حج فيه المسلمون والمشركون، ولم يحج المشركون بعد ذلك العام. قوله (إلا الذين عاهدتم من المشركين) إلى قوله (إلى مدتهم) قال: هم مشركو قريش الذين عاهدهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زمن الحديبية، وكان بقي من مدتهم أربعة أشهر بعد يوم النحر، وأمر الله نبيه أن يُوفِّى بعهدهم إلى مدتهم، ومن لا عهد له انسلاخ المحرم، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده، وأمر بقتالهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ولا يقبل منهم إلا ذلك».

وأخرج أيضا ١٤: ١٤٣ ـ الأثر ١٦٤٩٧ ـ عن قتادة: ﴿إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) قال: «هو يوم الحديبية، قال: فلم يستقيموا نقضوا عهدهم، أي أعانوا بني بكر حلف قريش على خزاعة حلف النبي صلى الله عليه وسلم».

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (هـ/٤٦/ب).

(٣) في إسناده أحمد بن محمد بن نافع ـ ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا ولا

روي في الرابعة:

٥٦٧ ـ «وأن يُنْبَذ إلى كل ذي عهد عهده»[1]. فالجواب أنه يجوز أن يكون هذا لمن نقض العهد. على أن الرواية الأولى أولى، وأكثر وأشبـه، والله ـ تعالى ـ أعلم.

٥٦٨ ـ وقد حدثنا عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس، قال: «لم يعاهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد هذه الآية أحداً»[2]

٥٦٩ ـ وقال السدي: «لم يعاهد النبي[3] ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد هذا إلا من كان له عهد قبل»[4].

= تعديلا. وبقية رجاله ثقات، فيهم سلمة، هو ابن شبيب، وعبد الرزاق، هو ابن همام الصّنعاني، كان يتشيع، وذكر أنه رجع، وقد عمي في آخر عمره. قال النسائي: «فيه نظر لمن كتب عنه بآخرة»، ومعمر هو ابن راشد، وأبو إسحاق الهمداني، هو عمرو بن عبد الله السَّبِيْعي: مشهور بالتدليس، واختلط في آخر عمره.

وهذا الحديث أخرجه ـ بنحوه ـ الترمذي ـ في الحج ـ باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا ٣: ٢٢٢ حديث ٨٧١، وفي تفسير سورة التوبة ٥: ٢٧٦ حديث ٣٠٩٢ ـ وقال: «حديث حسن»، وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٣٤/أ، وأحمد ١: ٧٩، والدارمي ـ في المناسك باب لا يطوف بالبيت عريان ٢: ٦٨، والطبري ١٤: ١٠٦، ١٠٩ حديث ١٦٣٧٢ ـ ١٦٣٧٣، ١٦٣٧٩ ـ وعنـد الترمذي في كتاب الحج زيادة «ومن لا مدة له فأربعة أشهر».

وقد أخرجه الطبري ١٤: ١٠٥، ١٠٧ ـ الأثر ١٦٣٧١، ١٦٣٧٤. من طريق الحارث الأعور عن علي.

(١) لم أقف عليه مُخَرَّجا من حديث عليّ بهذا اللفظ، وقد أخرجه الطبري بمعناه ـ مرسلا من حديث قتادة والضحاك ١٤: ٩٨ ـ ٩٩ ـ الأثر ١٦٣٥٩ ـ ١٦٣٦٠.

(٢) إسناده ضعيف سبق الكلام عنه في ٣٦. وهذا الأثر لم أتمكن من تخريجه.

(٣) في (س/٧٤/ب): رسول الله.

(٤) أخرجه الطبري ١٤: ٩٩ ـ الأثر ١٦٣٦١. وهذا من بقية الأثر الذي سبق برقم ٥٦٤.

قال أبو جعفر: هذا وإن كان قد روي، فالصحيح غيره، قد عاهد النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد الآية جماعة منهم أهل نجران.

٥٧٠ - قال الواقدي[١]: «عاهدهم، وكتب لهم سنة عشر قبل وفاته - صلى الله عليه وسلم[٢] - بيسير»[٣].

وقد اعترض قوم من أهل الأهواء فقالوا: قد أجلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه[٤] -، أهل نجران إلى الشام بعد أن أمَّنهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكتب لهم كتابا ألا يُحْشَروا، فأرادوا[٥] بهذا الطعن على عمر - رضي الله عنه[٦] - وهذا جهل ممن قاله أو عناد، لأن الأعمش روى عن سالم بن أبي الجعد قال:

٥٧١ - «أمَّنَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل نجران وكتب لهم أن لا يُحْشروا، ثم كتب لهم بذلك[٧] أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم كتب لهم بذلك عمر[٨] - رضي الله عنه - فكثروا حتى صاروا أربعين ألف مقاتل، فكره عمر أن يميلوا على المسلمين فيفرقوا بينهم، وقالوا لعمر[٩]: نريد أن نتفرق ونخرج إلى الشام فاغتنم ذلك منهم وقال:

---

(١) هو محمد بن عمرو الواقدي: «ضعيف متروك».

(٢) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (س/٧٤/ب).

(٣) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٤: ٢٣٩ - ٢٤٣، «الأموال» ص ٢٤٤ - ٢٤٦، «الطبقات الكبرى» لابن سعد ١: ٢٨٧ - ٢٨٨، ٣٥٧ - ٣٥٨، «الكامل» لابن الأثير ٢: ٢٩٣ - ٢٩٤، «زاد المعاد» ٣: ٦٢٩ - وما بعدها.

(٤) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٤٧/أ).

(٥) في (هـ/٤٧/أ): وأرادوا.

(٦) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٤٧/أ).

(٧) «بذلك» سقطت من (هـ/٤٧/أ).

(٨) في (س/٧٤/ب): عمر بن الخطاب.

(٩) في (س/٧٤/ب) زيادة: رضي الله عنه.

نعم. ثم ندموا فلم يقلهم، فلما ولي علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أتوه فقالوا: كتابك بيمينك وشفاعتك بلسانك. فقال: إن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان رشيدا»[1].

٥٧٢ ـ وفي غير رواية سالم، فقال لهم علي[2]: «إني ما قعدت هذا المقعد لأحل عقدا عقده عمر[3]، إن عمر كان رجلا موفقا»[4].

---

(١) في إسناده: الأعمش، هو سليمان بن مهران: ثقة، يدلس، وسالم بن أبي الجعد «ثقة يرسل».

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص ١٢٨ مختصرا من طريق الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال: «جاء أهل نجران إلى علي ـ رضي الله عنه ـ فقالوا: شفاعتك بلسانك وكتابك بيدك أخرجنا عمر من أرضنا فردها لنا صنيعة، فقال: ويلكم إن عمر كان رشيد الأمر فلا أغير شيئا صنعه عمر»، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ـ في الفضائل ـ ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ١٢ : ٣٢.

وقد أخرج أبو عبيد في «الأموال» ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥ ـ من حديث طويل في الصلح الذي كتبه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأهل نجران ـ مرسلا ـ عن أبي المليح الهذلي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاء فيه: «ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم وأموالهم وملتهم ـ إلى ـ أن قال: وعلى أن لا يُحشروا ولا يُعشَروا، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقا فالنِّصَفُ بينهم بنجران، على أن لا يأكلوا الربا، فمن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة. . .» وأخرجه برواية ثانية جاء فيها: «فلما توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتوا أبا بكر فوفى لهم بذلك، وكتب لهم كتابا نحوا من كتاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما ولي عمر بن الخطاب أصابوا الربا في زمانه فأجلاهم عمر. .».

(٢) في (هـ/٤٧/أ): علي بن أبي طالب، وفي (س/٧٤/ب): علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) في (س/٧٤/ب) زيادة: رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ـ من طريق حجاج عمن سمع الشعبي يقول: قال علي ـ رضي الله عنه ـ لما قدم هاهنا ـ قال أبو عبيد يعني الكوفة ـ «ما قدمت لأحل عقدة شدها عمر»، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في الباب السابق ١٢ : ٣٣. =

٥٧٣ ـ وقُرِىء على عمران بن موسى ـ يعرف بابن الطبيب[1] ـ عن أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يزيد بن ميمون، قال: حدثنا أبو داود الحفري قال: حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبد الله بن مسعود: «لو وضع علم عمر[2] في كفة، ووضع علم أحياء العرب في كفة، لرجح علم عمر، ولقد كنا نقول: ذهب عمر بتسعة أعشار العلم»[3].

= قال أبو عبيد: «وإنما نرى عمر استجاز إخراج أهل نجران ـ وهم أهل صلح ـ لحديث يروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيهم خاصة، ثم ذكر ما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما ـ عن أبي عبيدة بن الجراح: إن آخر كلام تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال: «أخرجوا اليهود من أرض الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب».

قال أبو عبيد: «وإنما نراه قال ذلك ـ صلى الله عليه وسلم ـ لنكث كان منهم، أو لأمر أحدثوه بعد الصلح، وذلك بيِّن في كتاب كتبه عمر إليهم قبل إجلائه إياهم منها، ثم ذكر أبو عبيد هذا الكتاب، ومما جاء فيه قول عمر: أما بعد فإنكم زعمتم أنكم مسلمون، ثم ارتددتم بعد...».

وقد تقدم في حديث أبي المليح الذي أخرجه أبو عبيد أنهم أصابوا الربا في زمانه فأجلاهم عمر.

انظر «الأموال» ص ١٢٩، «المصنف» لابن أبي شيبة ١٢: ٣٤٥ ـ كتاب الجهاد ـ من قال لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر، «السنن الكبرى» للبيهقي ٩: ٢٠٨ ـ كتابه الجزية ـ باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك.

(١) في حاشية (الأصل ١٤١/أ): الطيِّب.

(٢) في (س/٧٤/ب) زيادة: رضي الله عنه.

(٣) في إسناده: عمران بن موسى ـ المعروف ـ كما قال المؤلف ـ بابن الطبيب لم أعثر له على ترجمة ـ راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في القسم الدراسي الباب الأول ـ ترجمة رقم ٣٩.

وأبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يزيد بن ميمون، هكذا جاء في جميع النسخ التي بين أيدينا، ولم أقف على ترجمة شخص بهذا الاسم بكماله. وهناك جماعة يسمى كل منهم إسحاق بن إبراهيم، أما يزيد بن ميمون فقد قال عنه البخاري: «يعد في البصريين» وقال ابن حجر: «يزيد بن ميمون عن ابن سيرين، وعنه أبو سلمة التبوذكي: مجهول». =

٥٧٤ ـ وقـرىء على عمـران بن موسى عن إسحـاق، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن أبي مُلَيكة عن ابن عباس. قال: «كنت فيمن يزدحم على عمر ـ رحمه الله[1] ـ حين وضع على سريره، فجاء رجل من خلفي فوضع يده على منكبي، فترحم عليه[2]. وقال: ما من أحد ألقى الله ـ تعالى ـ بعمله[3] أحب إليّ من هذا، إن كنت أظن ليجمعنه الله مع صاحبيه، كنت أسمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: كنت أنا وأبو بكر وعمر، وقلت أنا وأبو بكر وعمر، وكنت

= والذي يترجح لى أن إسحاق بن إبراهيم، هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، المعروف بـ «ابن راهويه»، لأنه هو الذي ثبتت روايته عن أبي داود الحفري. وأن العبارة «بن يزيد بن ميمون» جاءت إدراجا في الإسناد، أو أنها تكملة لنسب إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه، فحصل فيها تصحيف. ويؤكد هذا أن الحديث التالي رواه المؤلف عن شيخه عمران بن موسى عن إسحاق ـ وهو ابن راهويه ـ كما جاء ذلك عند مسلم وغيره. وبهذا يترجح أن إسحاق الذي روى عنه عمران بن موسى هنا هو ابن راهويه كما هو في الحديث التالي.

وبقية رجـال الإسنـاد ثقات، فيهم: أبو داود الحفري هو عمر بن سعد، والأعمش سليمان بن مهران، وأبو وائل، هو شقيق بن سلمة. وهذا الأثر أخرجه: ابن أبي شيبة ـ في الفضـائل ـ ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ١٢ : ٣٢، والحاكم ـ في معرفة الصحابة ـ من مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ٣: ٨٦ ـ كلاهما دون قوله: «ولقد كنا نقول وما بعده».

وذكره بتمامه ابن عبد البر في «الاستيعاب ٢ : ٤٦٤ ـ ترجمة عمر بن الخطاب، وفي التمهيد ٣: ١٩٨، والهيثمي ٩: ٦٩ وقال: «ورواه الطبراني بأسانيد، ورجال هذا رجال الصحيح غير أسـد بن موسى وهـو ثقـة». والسيوطي في «تاريخ الخلفاء» ص ١٢٠ ـ الفاروق عمر بن الخطاب ـ فصل في أقوال الصحابة والسلف فيه. وزاد نسبته للطبراني في الكبير.

(١) «رحمه الله»: سقطت من (هـ/٤٧/أ)، وجاء في (س/٧٤/ب): رضي الله عنه.

(٢) «عليه» : سقطت من (س/٧٥/أ).

(٣) في (هـ/٤٧/أ)، (س/٧٥/أ): بعلمه.

أظن ليجمعنك الله ـ جل وعز ـ معهما فالتفت فإذا هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه»[1]،[2] فهذا قول علي[3] فيه[4] بالأسانيد الصحاح، فلا مطعن لمن طعن على شيء لم يُغَيِّرْه من يَنْتَحِلُ محبته.

٥٧٥ ـ وقد قرىء على أحمد بن شعيب عن عمرو بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة[5] قال: حدثنا نافع[6] عن نافع[7] عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إن الله ـ تعالى ـ جعل الحق على لسان عمر وقلبه»[8].

---

(١) «رضي الله عنه» : سقطت من (هـ/٤٧/أ).

(٢) في إسناده ـ عمران بن موسى، تقدم في الأثر السابق وبقية رجاله ثقات فيهم إسحاق ـ هو ابن إبراهيم بن راهويه. كما جاء عند مسلم. والهيثم بن جميل «من أصحاب الحديث، وكأنه ترك فتغير» ولم أقف على أنه روى عن عيسى بن يونس، ولا على أن إسحاق بن راهويه روى عنه. وقد يكون ذكره في هذا الإسناد إدراجا لأن الإمام مسلماً أخرج هذا الحديث عن إسحاق بن إبراهيم ـ وهو ابن راهويه ـ عن عيسى بن يونس بإسناده.

وهذا الحديث أخرجه بنحوه ـ البخاري ـ في فضائل الصحابة ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لو كنت متخذا خليلا» ٧ : ٢٢ حديث ٣٦٧٧ وأخرجه ـ كما أشرت ـ مسلم ـ في فضائل الصحابة ـ باب فضائل عمر ـ رضي الله عنه ٤ : ١٨٥٨ حديث ٢٣٨٩.

(٣) في (هـ/٤٧/أ)، (س/٧٥/أ): على بن أبي طالب.

(٤) «فيه» سقطت من (هـ/٤٧/أ)، (س/٧٥/أ).

(٥) في (هـ/٤٧/أ) :سلمة ـ وهو تصحيف .

(٦) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم.

(٧) هو نافع مولى ابن عمر. وقد سقط من «الأصل/١٤١/ب»، (س/٧٥/أ): عن نافع.

(٨) في إسناده : نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم «صدوق، ثبت في القراءة»، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢ : ٣٣٥، وأحمد ٢ : ٥٣، ٩٥ ـ كلاهما من طريق نافع بن أبي عبد الرحمن، وخارجة بن عبدالله ـ عن نافع عن ابن عمر. وأخرجه الترمذي ـ في المناقب ـ مناقب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من طريق عبد الله بن خارجة ـ ٥ : ٦١٧ حديث ٣٦٨٢، وابن حبان ـ في المناقب ـ باب فضل عمر بن =

والروايات بمثل هذا كثيرة[1]، ولم نقصد جمعها، وإنما قصدنا بعضها، لأن فيه كفاية وبيانا عما أردناه.

وقد اختلف العلماء في الآية الثانية من هذه السورة.

= الخطاب - رضي الله عنه ص ٥٣٦ حديث ٢١٨٥، وذكره الهيثمي ٩: ٦٦ - وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وثق وفيه ضعف».

(١) انظر «صحيح البخاري مع الفتح» - فضائل الصحابة - باب مناقب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ٧: ٤٠ وما بعدها، «صحيح مسلم» - فضائل الصحابة - باب من فضائل عمر - رضي الله عنه - ٤: ١٨٥٨ وما بعدها، «تاريخ الخلفاء» للسيوطي ص ١٢٠، وغير ذلك.

باب ذكر الآية الثانية

قال[1] جل وعز: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآية[2].

للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال:

فمنهم من قال: هي منسوخة وقال: لا يحل قتل أسير صبرا، وإنما يُمن عليه أو يُفادى، وقالوا: الناسخ لها قوله: ﴿فإما منّا بعد وإما فداء﴾[3]: فممن قال هذا الحسن.

٥٧٦ ـ رواه عنه أشعث: «أنه كان يكره قتل الأسير صبرا، وقال: (فإما منّا بعد وإما فداء)»[4].

٥٧٧ ـ وهـذا قول الضحـاك والسدي. قالا: «نَسَخَ (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قولُهُ: (فإما منّا بعد وإما فداء)»[5].

---

(١) في (س/٧٥/أ): قال الله.

(٢) سورة التوبة آية [٥].

(٣) سورة محمد آية [٤].

(٤) أخرجه أبو عبيد ٢: ٤٥٤ ـ ٤٥٥ ـ الأثر ٣٩٦، ٣٩٨ وأخرجه أيضا في «الأموال» ص ١٢١، وابن أبي شيبة ـ في الجهاد ـ في الفداء من رآه وفعله ـ وفي باب من لا يقتل الأسير وكره ذلك ١٢: ٤١٦ ـ ٤١٧، والجصاص ٣: ٢٩١.

(٥) أخرجه عنهما الطبري ١٤: ١٤٠ ـ الأثر ١٦٤٨٧ ـ ١٦٤٨٨، وذكره ابن كثير ٤: ٥٥.

وسيذكر المؤلف في كلامه على الآية ﴿فإمامنا بعد وإما فداء﴾ آية [٤] سورة محمد وهي الآية الأولى في سورة محمد ـ حسب ترتيب المؤلف ـ هذا القول عن الضحاك من =

٥٧٨ ـ وهو قول عطاء كما قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج عن عطاء في قوله ﴿فإما منًّا بعد وإما فداء﴾ قال: «هذا في الأسارى، إما المن وإما الفداء، وكان ينكر القتل صبرا»[1].

قال أبو جعفر: فهذا قول[2].

ومن[3] العلماء من قال: لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل، ولا يجوز أن يؤخذ منهم فداء، ولا يمن عليهم وجعلوا قوله ـ تعالى ـ ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ ناسخا لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فإما منًّا بعد وإما فداء﴾، وهذا قول قتادة[4]، ومروي عن مجاهد:

= طريق جويبر في الأثر ٨٠٧، كما سيذكر عن السدي أن الآية ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ منسوخة بالآية ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ ٣: ٦، وكذا أخرجه عبد الرزاق ـ في الجهاد ـ باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ٥: ٢١١ ـ الأثر ٩٤٠٥، والطبرى ٢٦: ٤١ ـ الطبعة الثالثة ـ عن الضحاك والسدي في قوله ﴿فإما منًّا بعد وإما فداء﴾ قالا: نسخها ﴿فاقتلوا المشركين﴾ الآية. وأخرجه أبو عبيد عن السدي ٢: ٤٥٢ ـ الأثر ٣٩٣، وفي «الأموال» ص ١٧٠.

(١) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج تكلموا فيه وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على الأثر ١١٧، ويحيى بن سليمان الجُعْفي: «صدوق يخطىء» أخرج له البخاري. وبقية رجاله ثقات، فيهم: ابن وهب، هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، وابن جريج، هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: يدلس ويرسل وسيخرج المؤلف هذا الأثر عن عطاء بإسناد آخر من طريق شيخه الحسن بن غُلَيب في رقم ٨٠٨. وسيأتي الكلام على هذا الإسناد هناك إن شاء الله.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ـ في الباب السابق ٥: ٢٠٤ ـ الأثر ٩٣٨٩، وأبو عبيد ٢: ٤٥٥ الأثر ٣٩٧، وابن أبي شيبة ١٢: ٤١٦ ـ ٤١٧، ٤٢١، والطبري ٢٦: ٤١ ـ الطبعة الثالثة، والجصاص ٣: ٢٩١.

(٢) قال مكي ص ٣٥٩ بعد أن ذكر هذا القول عن الضحاك وعطاء: «وهو قول شاذ».

(٣) في (هـ/٤٧/ب): فمن.

(٤) أخرجه الطبري ١٤: ١٤٠ ـ الأثر ١٦٤٨٩، وابن الجوزي ص ٤٦٧. وسيذكره المؤلف =

٥٧٩ ـ كما قرئ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت ليثا يحدث عن مجاهد قال: «نسخت هذه الآية ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ قولَه تعالى ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾، فإما السيف والقتل، وإما الإسلام»[1].

والقول الثالث: إن الآيتين جميعا محكمتان، وهو قول ابن زيد[2]، وهو قول صحيح[3] بَيِّن لأن إحداهما لا تنفي الأخرى قال[4] ـ جل وعز ـ ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم﴾ أي: وخذوهم أسرى للقتل، أو المنّ أو الفداء، فيكون الإمام ينظر في أمور الأسارى، على ما فيه الصلاح من القتل أو المن أو الفداء.

وقد فعل هذا كله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حروبه، فقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث أسيرين يوم بدر، ومنَّ على قوم وفادى بقوم[5] قال:

= مسندا عن قتادة في الأثر ٨٠٥ ـ لكن فيه أن الآية ﴿فإما منّا بعد وإما فداء﴾ نسخها ﴿فشرد بهم من خلفهم﴾ آية [٥٧] الأنفال. وسيأتي تخريجه بهذا اللفظ هناك إن شاء الله.

(١) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان ـ تقدما في الأثر السابق وليث، هو ابن أبي سليم، قال الذهبي في «الكاشف»: «فيه ضعف يسير من سوء حفظه»، وقال في «ديوان الضعفاء»: «حسن الحديث، ومن ضعفه فإنما ضعفه لاختلاطه بأخرة» وقال ابن حجر: «صدوق اختلط أخيرا، ولم يتميز حديثه فترك» أخرج له مسلم. وعبد الله بن إدريس: ثقة.

وهذا الاثر أخرجه عبد الرزاق ـ في الجهاد ـ باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ٥: ٢١٠ ـ الأثر ٩٤٠٤ ـ ٩٤٠٥، وابن أبي شيبة ـ في الجهاد ـ من كره الفداء بالدراهم وغيرها ١٢: ٤١٩ ـ ٤٢٠، وابن الجوزي ص ٤٦٨. وسيذكره المؤلف عن مجاهد غير مسند في الأثر ٨٠٦.

(٢) أخرجه الطبري ١٤: ١٣٩ ـ الأثر ١٦٤٨٦.

(٣) في (س/٧٥/أ) زيادة: جيد. (٤) في (س/٧٥/أ): قال الله.

(٥) أخرج عبد الرزاق ـ في الباب السابق ٥: ٢٠٦ ـ من طريق مقسم عن ابن عباس قال: =

٥٨٠ ـ وحدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا قتيبة قال: أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس، «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل مكة وعليه المغفر، فقيل له: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه»[1].

قال أبو جعفر: وهذا في عداد الأسارى، وقد أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقتله.

٥٨١ ـ وحدثنا ـ أحمد بن محمد الأزدي قال: حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا يوسف بن بهلول قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: حدثني محمد بن إسحاق، قال: قال الزهري: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: «أن العباس بن عبد المطلب حمل أبا سفيان على عجز بغلته في الليلة التي كان في صبيحتها ما كان من دخول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكة، قال العباس: فكنت إذا مررت بنار من نيران المسلمين قالوا: من هذا؟ فإذا نظروا قالوا: عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى مررت بنار عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه[2] ـ فقال: من هذا؟ وقام إليَّ ورآه[3] في عجز

= «فادى النبي صلى الله عليه وسلم بأسارى بدر، فكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء. . .» وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٦٠ ـ عن عمران بن حصين: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين. . .» وأخرج أبو عبيد في «الأموال» ص ١٧١ ـ عن سعيد ابن جبير ـ مرسلا ـ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَتل يوم بدر ثلاثة صبرا عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث ومطعم بن عدي، قال أبو عبيد: فأما أهل العلم بالمغازي فينكرون مقتل مطعم بن عدي يومئذ يقولون: مات بمكة موتا قبل بدر» وانظر أيضا ص ١٤١ وما بعدها من كتاب «الأموال»، و ٢: ٤٥٥ ـ ٤٦٤ من «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد. وانظر «اختلاف الحديث» للشافعي ص ٤٩٤ «السيرة النبوية» لابن هشام ٢: ٣٦٦ ـ ٣٦٧ «السنن الكبرى» للبيهقي ٩: ٦٤ ـ ٦٥، «البداية والنهاية» ٣: ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(١) إسناده صحيح، وقد ذكر المؤلف هذا الحديث بإسناده ولفظه في رقم ٨٠ ـ وسبق تخريجه هناك.

(٢) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٤٧/ب)، (س/٧٥/ب).

(٣) في (هـ/٤٧/ب): فرآه.

البغلة، فقال: أبو سفيان عدوّ الله قد أمكن الله منك، ومر يشتد إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فركضت البغلة فسبقتُ كما تسبق الدابةُ البطيءُ الرجلَ البطيءَ ثم اقتحمت فدخلت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم جاء عمر فدخل فقال: يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه بلا عهد ولا ميثاق، فدعني فأضرب عنقه، فقلت: يارسول الله إني قد أمنته»[1].

قال أبو جعفر: فهذا عمر بن الخطاب[2] أراد قتل أبي سفيان، وهو أسير، فلم يقل له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يجوز قتل الأسير، ولا أنكر عليه ما قاله من همه بقتله، ففي هذا بيان أن الآية محكمة[3].

وقد أدخلت الآية الثالثة في الناسخ والمنسوخ.

---

(١) في إسناده: محمد بن إسحاق: «صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر»، أخرج له مسلم. وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه ابن إسحاق بإسناده من حديث طويل انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٤ : ٤٢ ـ ٤٦، والواقدي في «مغازيه» ٢ : ٨١٦ ـ ٨٢٠، وقد أخرج بعضه أبو داود ـ في الخراج ـ باب ما جاء في خبر مكة ٣ : ٤١٦ حديث ٣٠٢١ ـ ٣٠٢٢، وكذا البيهقي ـ في السير ـ باب فتح مكة حرسها الله ـ تعالى ـ ٩ : ١١٨ ـ ١١٩. وانظر «البداية والنهاية» ٤ : ٢٨٨ ـ ٢٩٢.

(٢) في (س/٧٥/ب) زيادة: رضي الله عنه.

(٣) جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والمفسرين والفقهاء على هذا القول أن الآيتين محكمتان وأن الإمام مخير في أسرى المشركين بين القتل أو المنّ أو الفداء، وهو قول ابن عباس كما سيأتي في الأثر ٨١١ وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وإسحاق، ورجحه الطبري ومكي والبغوي وابن العربي والقرطبي وغيرهم انظر «المدونة» ٢ : ٩، «اختلاف الحديث» ص ٤٩٤، «أحكام القرآن» للشافعي ١ : ١٥٨، «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٢ : ٤٥٦ ـ ٤٦٤، «تفسير الطبري» ١٤ : ١٤٠ ـ تحقيق محمود شاكر ٢٦ : ٤٢ ـ الطبعة الثالثة، «الإيضاح» لمكي ص ٢٦٨، ٣٥٩، «تفسير البغوي» ٤ : ١٧٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤ : ١٧٠١، «نواسخ القرآن» ص ٣٦٠، ٤٦٦، «تفسير القرطبي» ٨ : ٧٣، ١٦ : ٢٢٨، «تفسير ابن كثير» ٧ : ٢٩٠.

باب ذكر الآية الثالثة

قال[1] تعالى: «﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[2].

فكانت هذه الآية ناسخة لما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صالح عليه المشركين أن لا يُمنع من البيت أحد، وقد قال تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾[3] ومعنى ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ امنعوهم من دخوله، فإنهم إذا دخلوه فقد قربوه[4]، والمسجد الحرام: الحرم كله.

٥٨٢ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا عبد الملك بن مروان الرَّقي قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج عن عطاء قال: «قوله ـ تعالى ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ يريد الحرم كله»[5].

---

(١) في (س/٧٥/ب): قال الله.

(٢) سورة التوبة آية [٢٨].

(٣) سورة البقرة آية [١٩١]. قال مكي ص ٢٧٠ ـ بعد أن ذكر هذا القول: «وهذه الآية كالتي قبلها كان حقها الا تذكر في الناسخ والمنسوخ، لأنها لم تنسخ قرآناً».

(٤) انظر «تفسير الطبري» ١٤: ١٩١.

(٥) في إسناده: عبد الملك بن مروان الرَّقي: «مقبول» وبقية رجاله ثقات، فيهم: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، يدلس ويرسل. وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ـ في كتاب أهل الكتاب ـ باب لا يدخل الحرم مشرك ٦: ٥٢ ـ الأثر ٩٩٨٠ ـ ٩٩٨١، والطبري ١٤: ١٩١ ـ الأثر ١٦٥٩٤، وذكره ابن كثير ٤: ٧٤.

قال أبو جعفر: (بعد عامهم هذا) يعني سنة تسع[1]. ﴿وإن خفتم عيلة﴾[2].

٥٨٣ ـ قال ابن عباس: «قالوا إذا لم يحج الكفار خفنا الفقر، إذا قل من نبايعه»[3].

واختلف الفقهاء في حكم هذه الآية، وفي دخول المشركين الحرم وسائر المساجد.

فقال عمر بن عبدالعزيز ومالك بن أنس: يمنع المشركون كلهم من أهل الكتاب وغيرهم من دخول الحرم، ومن دخول كل المساجد[4]، وهو قول قتادة قال:

٥٨٤ ـ «لأنهم نجس قال: وقيل لهم نجس، لأنهم لا يستحمون من جنابة، وكذا لا يدخل المسجد جنب»[5]. فهذا قول.

وقال الشافعي[6]: يمنع المشركون جميعا من دخول الحرم، ولا يمنعون من دخول سائر المساجد[7].

وقال أبو حنيفة ويعقوب ومحمد وزفر: لا يمنع اليهود ولا النصارى من

---

(١) أخرجه الطبري عن قتادة ١٤: ١٩٢ ـ الأثر ١٦٥٩٧.

(٧) سورة التوبة آية «٢٨».

(٣) أخرجه الطبري ١٤: ١٩٣ ـ الأثر ١٦٥٩٨، وذكره السيوطي ٣: ٢٢٧، ونسبه لسعيد بن منصور، وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٤) أخرجه عن عمر بن عبد العزيز ـ الطبري ١٤: ١٩٢ ـ الأثر ١٦٥٩٥ وذكره ابن كثير ٤: ٧٣، والسيوطي ٣: ٢٢٧ ـ ونسبه لأبي الشيخ. وذكره عن مالك مكي ص ٢٧٠، وابن عطية ٨: ١٥٦، والقرطبي ٨: ١٠٤.

(٥) أخرجه الطبري ١٤: ١٩١ ـ الأثر ١٦٥٩٣.

(٦) في (هـ/٧٦/أ) زيادة: رحمه الله.

(٧) انظر «الأم» ١: ٥٤، «أحكام القرآن» للشافعي ١: ٨٣ ـ ٨٤.

دخول المسجد الحرام، ولا من سائر المساجد، لأن المشركين هم أهل الأوثان فجعلوا قول الله تعالى ﴿إنما المشركون نجس﴾ مخصوصا به من لا كتاب له[1].

قال أبو جعفر: وهذا القول في كتاب الله ـ تعالى ـ نصا ما يدل على خلافه، قال[1] تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد)[3]،[4] إلى قوله تعالى ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾[5]. فهذا شيء قاطع.

فإن[6] أشكل على أحد أنهم لم يجعلوا لله شريكا، فكيف يقال لهم مشركون؟ قيل له لهذا نظائر في[7] أصول الدين يعرفها أهل اللغة ويحتاج الناس جميعا إلى معرفتها، وهي الأسماء الديانية، وذلك أنه يقال: آمن بكذا إذا صدق، ثم قيل: مؤمن لمن صدق بمحمد رسول الله[8]، وهو اسم دياني، وكذا منافق اسم وقع بعد الإسلام، وكذا لكل ما أسكر كثيره خمر اسم إسلامي، كما صح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

---

(١) انظر «السير الكبير» لمحمد بن الحسن ١: ٣٠٩ ـ ٣١٠، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٨٨.

(١) في (هـ/٤٨/أ)، (س/٧٦/أ): قال الله.

(٣) (ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد) سقطت من (هـ/٤٨/أ)، (س/٧٦/أ).

(٤) سورة التوبة آية [٢٩].

(٥) سورة التوبة آية [٣١].

(٦) في (س/٧٦/أ) : وإن.

(٧) في (ع، ك): من.

(٨) «رسول الله»: ليست في (س/٧٦/أ)، وفي (هـ/٤٨/أ) زيادة: صلى الله عليه.

٥٨٥ ـ «كل مسكر خمر»[١].

وكذا كل من كفر بمحمد ـ صلى الله عليه وسلم[٢] ـ مشرك وفي هذا قول آخر كان أبو إسحاق الزجاج[٣] يُخَرِّجه على[٤] أصول الاشتقاق المعروفة قال: لما كان محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد جاء من البراهين بما لا يكون إلا من عند الله ـ تعالى ـ وكان من كفر به قد نسب ما لا يكون إلا من عند الله ـ تعالى ـ إلى غير الله ـ تعالى ـ كان مشركا[٥].

وقد أدخلت الآية الرابعة في الناسخ والمنسوخ.

(١) سبق تخريجه في الأحاديث ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥.

(٢) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من (هـ/٤٨/أ).

(٣) هو أحد شيوخ المؤلف، واسمه: إبراهيم بن السّرى.

(٤) في (الأصل) ١٤٤/أ: «عن» والصحيح: «على» ـ كما جاء في بقية النسخ.

(٥) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١: ٢٨٨، وانظر فيما سبق ص ٢٦٠ وانظر «تفسير ابن عطية» ٨: ١٥٦، ١٥٩.

باب ذكر الآية الرابعة

قال[1] جل ذكره: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الآية[2].

فمن[3] العلماء من يقول: هذه الآية ناسخة للعفو عن المشركين، لأنه كان قتالهم ممنوعا منه فنسخ الله ـ تعالى ـ ذلك:

٥٨٦ ـ كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «وقوله ـ تعالى ـ ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ فنسخ بهذا العفو عن المشركين»[4].

وقيل هذا ناسخ لقوله ـ تعالى ـ ﴿فاقتلوا المشركين﴾[5].

وقيل بل هو تبيين، لما قال[6] تعالى (فاقتلوا المشركين) وأمر في أهل الكتاب بأخذ الجزية، علم أنه يراد بالمشركين غير أهل الكتاب[7]. وقيل: لما

---

(١) في (س/٧٦/أ): قال الله.

(٢) سورة التوبة آية [٢٩].

(٣) في (هـ/٤٨/أ): من.

(٤) سبق الكلام على إسناده في الأثر ٤. وهذا الأثر أخرجه البيهقي ـ في السير ـ باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين ٩: ١١، وذكره السيوطي ٣: ٢٢٨ ـ ونسبه له وللمؤلف.

(٥) سورة التوبة آية «٥». وانظر «الإيضاح» لمكي ص ٢٧٠، «تفسير ابن عطية» ٨: ١٥٩.

(٦) في (س/٧٦/ب): قال الله.

(٧) بهذا قال الشافعي انظر «اختلاف الحديث» ص ٤٨٣.

قال ـ تعالى ـ: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ وجب قتل كل مشرك، إلا من نص الله عليه من أهل الكتاب، ومن قامت بترك قتله الحجة من النساء والصبيان، ومن قامت بأخذ الجزية منه الحجة وهم المجوس[1].

وقائل هذا يقول: يقتل الرهبان، إذا لم يؤدوا الجزية، لقول الله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ ولم تقم الحجة بتركهم، إلا بعد أداء الجزية بالآية الأخرى[2].

ومن الفقهاء من يقول: لا يقتل الرهبان، وإن لم يؤدوا الجزية لأن في نص القرآن ما يدل على ذلك، يعرفه أهل اللسان الذين نزل القرآن بلغتهم. قال الله [3] ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ وقاتلوا في اللغة لا تكون إلا من اثنين، فخرج من هذا الرهبان والنساء والصبيان، لأنهم ليست سبيلهم أن يقاتلوا[4] ومعنى ﴿لا يؤمنون بالله﴾[5] لا يؤمنون بأنه لا معبود إلّا الله[6].

وقال[7] سيبويه: الأصل إله[8]، وقال الفراء: الأصل الإِلَهُ، ثم ألقيت حركة

---

(١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢: ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

(٢) ذهب إلى هذا الشافعي في أحد قوليه انظر «الأم» ٤: ١٧٦، «المهذب» ٢: ٢٣٥، ٢٥٣.

(٣) في (هـ/٤٨/أ): قال جل وعز.

(٤) ممن قال بهذا أبو حنيفة ومالك في رواية ابن وهب، وأحمد والشافعي في أحد قوليه. انظر «المدونة» ٢: ٦، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٩٦، «المهذب» ٢: ٢٥٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٩٢٢، «تفسير ابن عطية» ٨: ١٦٠، «المغني» ٨: ٤٧٨، ٥١٠ ـ ٥١١. «تفسير القرطبي» ٨: ١١٠ ـ ١١٢، «تبيين الحقائق» ٣: ٢٤٥، ٢٧٨، وراجع ما تقدم ١: ٥١٦ ـ ٥١٨.

(٥) (لا يؤمنون بالله): سقطت من (هـ/٤٨/أ).

(٦) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢: ٤٨٨، «البحر المحيط» ٥: ٢٩.

(٧) في (س/٧٦/ب): قال.

(٨) انظر «الكتاب» ٢: ١٩٥.

الهمزة على اللام ثم أدغم[١]، فالتقدير: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالإله الذي لا تصلح الألُوهَة إِلَّا لَهُ، لأنه ابتدع الأشياء[٢]، ﴿ولا باليوم الآخر﴾ لأنهم لا يقرون بنعيم أهل الجنة، ولا بالنار لمن أعدها الله له ﴿حتى يعطوا الجزية﴾ وهي فعلة من جزى فلان فلانا يجزيه إذا قضاه أي لا يؤدون ما عليهم مما يحفظ رقابهم، ويذلون به[٣].

(عن يد) قد تكلم العلماء في معناه. فمما حفظ فيه عن صحابي أن معنى عن يد، أى يؤديها وهو قائم، والآخذ منه قاعد، هذا عن المغيرة بن شعبة[٤] وهو قول عكرمة[٥]، وقيل عن يد: عن إنعام عليهم[٦]، وقيل عن يد: أي يؤديها بيده ولا يوجه بها مع رسول[٧].

---

(١) انظر: «اشتقاق أسماء الله الحسنى» للزجاج ص٢٦ ـ ٢٧.

(٢) انظر «تفسير الطبري» ١: ١٢٢ ـ ١٢٥، «الصحاح» ٦: ٢٢٢٣، «زاد المسير» ١: ٩ «لسان العرب» ١٣: ٤٦٧ «تفسير ابن كثير» ١: ٣٥، «البحر المحيط» ١: ١٤ ـ ١٥.

(٣) انظر «تفسير الطبري» ١٤: ١٩٩.

(٤) ذكر السيوطي ٣: ٢٢٨ ـ عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ أنه بعث إلى رستم، فقال له رستم: إلام تدعو؟ فقال: «أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك ما لنا وعليك ما علينا، قال: فإن أبيت. قال: تعطي الجزية عن يد وأنت صاغر. فقال لترجمانه: قل له أما إعطاء الجزية فقد عرفتها، فما قولك: وأنت صاغر؟ قال: تعطيها وأنت قائم وأنا جالس والسوط على رأسك» ونسبه السيوطي لابن أبي حاتم.

(٥) أخرجه عن عكرمة ـ الطبري ١٤: ٢٠٠ ـ الأثر ١٦٦١٨.

(٦) ذكره الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» ٢: ٤٨٩ والجصاص ٣: ٩٨، وابن العربي ٢: ٩٢٣، وابن عطية ٨: ١٦٢، والقرطبي ٨: ١١٣.

(٧) ذكره القرطبي ٨: ١١٥ ـ عن ابن عباس، والسيوطي ٣: ٢٢٨ ـ عن سفيان بن عيينة ونسبه لابن أبي حاتم. وانظر «الأموال» ص ٢٧، «تفسير الطبري» ١٤: ١٩٩ ـ ٢٠٠، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٩٨ «تفسير ابن عطية» ٨: ١٦٢.

قال أبو جعفر: ومعنى عن يد في كلام العرب: وهو ذليل يقال: أدّى ذلك عن يده وعن يد[1]. وحكى سيبويه: بايعته يدا بيد[2]. (وهم صاغرون).

٥٨٧ ـ قال عكرمة: «إعطاؤه إياه صغار له»[3].

وقال غيره: وأحكام المسلمين جارية عليهم[4].

وقد أدخلت الآية الخامسة في الناسخ والمنسوخ.

---

(١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢: ٤٨٩، «المفردات في غريب القرآن» ص ٥٥١، «البحر المحيط» ٥: ٢٩.

(٢) انظر «الكتاب» ١: ٣٩١.

(٣) ذكره عن عكرمة ابن عطية ٨: ١٦٢، وذكره الطبري ١٤: ٢٠١ ـ غير منسوب.

(٤) ذكره الشافعي في «الأم» ٤: ١٧٦، ٢١٠ ـ ومال إليه.

باب ذكر الآية الخامسة

قال[1] جل وعز: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[2].

٥٨٨ ـ حدثنا عليل بن أحمد قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس: «﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما﴾. قال: نسختها ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ الآية»[3]. وكذا قال الحسن وعكرمة[4].

وقال غيرهم: الآيتان محكمتان، لأن قوله ـ تعالى ـ ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما﴾. معناه: إذا احتيج إليكم، وإذا استنفرتم فهذا مما لا ينسخ، لأنه خبر ووعيد[5]، وقوله ـ تعالى ـ ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾محكم، لأنه لا

---

(١) في (س/٧٦/ب): قال الله.

(٢) سورة التوبة، آية [٣٩].

(٣) سورة التوبة آية «١٢٢». وإسناد هذا الأثر ضعيف وقد سبق الكلام عليه في رقم ٣٦.
وهذا الأثر أخرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس ـ أبو داود ـ في الجهاد ـ باب نسخ نفير العامة بالخاصة ٣: ٢٣ حديث ٢٥٠٥، والجصاص ٣: ١١٢، والبيهقي ـ في ـ السير ـ باب النفير وما يستدل به على أن الجهاد فرض كفاية ٩: ٤٧، وابن الجوزي ص ٣٦٥.

(٤) أخرجه عنهما ـ الطبري ١٤: ٢٥٥ ـ الأثر ١٦٧٢٤، وذكره عنهما ابن الجوزي ص ٣٦٥.

(٥) انظر في رد القول بنسخ الآية وترجيح أنها محكمة أيضا «تفسير الطبري» ١٤: ٢٥٦ «الإيضاح» لمكي ص ٢٧٣، «نواسخ القرآن» ص ٣٦٥ «تفسير ابن كثير» ٤: ٩٥، «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٧٤٢ ـ ٧٤٤.

بد من أن يبقى بعض المؤمنين لئلا تخلو دار الإسلام من المؤمنين، فتلحقهم مكيدة، وهذا قول جماعة من الصحابة ومن التابعين[1].

وقد أدخلت الآية السادسة في الناسخ والمنسوخ.

(١) انظر «تفسير الطبري» ١٤ : ٢٥٦.

باب ذكر الآية السادسة من هذه السورة

٥٨٩ ـ قال أبو جعفر: حدثنا عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾[(١)،(٢)]: نسخ هذه الآيات الثلاث: ﴿فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم﴾[(٣)].

٥٩٠ ـ قال الحسن وعكرمة: ﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ نسختـه[(٤)] الآية التي في سورة النور ﴿فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم﴾[(٥)].

---

(١) في (هـ/٤٨/ب): (عفى الله عنك لِم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ـ إلى قوله ﴿وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون).

(٢) سورة التوبة الآيات «٤٣ ـ ٤٥».

(٣) سورة النور آية «٦٢». وإسناد هذا الأثر ضعيف، وقد تقدم الكلام عنه في الأثر ٣٦.

وهذا الأثر أخرجه أبو داود ـ في الجهاد ـ باب الإذن في القفول بعد النهار ـ ٣: ٢١٤ حديث ٢٧٧١ ـ وابن الجوزي ص ٣٦٧ ـ من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) الآية نسختها التي في النور (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله) ـ إلى قوله ـ (غفور رحيم) وأخرجه أبو عبيد ٢: ٤٢١ ـ الأثر ٣٥٧، وابن الجوزي ـ من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس بنحوه.

(٤) في (س/٧٧/أ): نسخت.

(٥) أخرجه عن عكرمة والحسن البصري ـ الطبري ١٤: ٢٧٦ ـ الأثر ١٦٧٦٩.

٥٩١ ـ قال أبو جعفر: وحدثني[1] جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة ﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم﴾ ثم نزل في النور ﴿فأذن لمن شئت منهم﴾[2]. ومن العلماء من يقول: هذه الآيات كلها محكمات. قال[3]:

٥٩٢ ـ كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «وقوله ﴿إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ فهذا تعيير للمنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد بغير عذر، وعذر الله ـ تعالى ـ المؤمنين، فقال: ﴿فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم﴾»[4].

قال أبو جعفر: وهذا من أحسن ما قيل في الآيات، لأن قوله ـ تعالى ـ ﴿إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾[5] صفات المنافقين لأنهم لا يؤمنون بوحدانية الله، ولا بعقابه أهل معصيته، ولا بثوابه أهل طاعته، ثم قال تعالى ﴿وارتابت قلوبهم﴾ أي شككوا لأنهم على غير بصيرة من دينهم ﴿فهم في ريبهم

---

(١) في (هـ/٤٨/ب): حدثني.

(٢) إسناده صحيح، فيه: إبراهيم بن إسحاق، هو الحربي، وعبيد الله، هو ابن عمر القواريري، ويزيد، هو ابن زريع ـ وسعيد، هو ابن أبي عَروبة وقد تقدم هذا الإسناد في ٩٥، ٣٨٠.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٤: ٢٧٣ ـ الأثر ١٦٧٦٤ ـ ١٦٧٦٦، وذكره السيوطي ٣: ٢٤٧ ـ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٣) «قال»: سقطت من (هـ/٤٨/ب).

(٤) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ٢: ٤٢٠ ـ الأثر ٣٥٦، والطبري ١٤: ٢٧٥ ـ الأثر ١٦٧٦٨، وذكره السيوطي ٣: ٢٤٧ ـ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٥) (واليوم الآخر): سقطت من (هـ/٤٨/ب).

يترددون﴾ متحيرين لا يعملون على حقيقة[1].

وقد أدخلت الآية السابعة في الناسخ والمنسوخ.

(١) انظر «تفسير الطبري» ١٤ : ٢٧٥، «تفسير ابن عطية» ٨: ١٩٣.

والقول بأن هذه الآيات محكمات هو الراجح انظر: «تفسير الطبري» ١٤ : ٢٧٦، «الإيضاح» لمكي ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥، «تفسير ابن عطية» ٨: ١٩٤، «نواسخ القرآن» ص ٣٦٨، «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٧٤٥ ـ ٧٤٨.

باب ذكر الآية السابعة

قال[1] جل وعز: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[2].

أدخلت في الناسخ والمنسوخ لأنها نسخت كل صدقة في القرآن.

٥٩٣ ـ كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، قال: حدثنا علي بن مسلم قال: حدثنا عبيد الله عن سفيان عن جابر عن عكرمة ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ قال: «نسخت هذه كل صدقة في القرآن»[3].

قال أبو جعفر: في[4] هذه الآية الناسخة ما هو مختلف فيه، وما هو

---

(١) في (س/٧٧/أ): قال الله.

(٢) سورة التوبة آية [٦٠].

(٣) إسناده ضعيف، فيه: علي بن مسلم، هو الطُّوسي: «صدوق»، أخرج له البخاري، وعبيد الله لم أتمكن من معرفته على الخصوص، لأنه روى عن سفيان ـ وهو الثوري ـ عدة بهذا الاسم منهم عبيد الله الأشجعي، وعبيد الله بن موسى، ولم أقف على من يسمى عبيد الله في الرواة عن علي بن مسلم الطُّوسي وجابر هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي: «ضعيف، رافضي متروك». وبقية رجاله ثقات، فيهم: سفيان، هو الثوري. وهذا الأثر أخرجه ابن أبي حاتم ٣: ١١٥/ب. وقد ذكره المؤلف فيما مضى عن عكرمة انظر ص ٣٢٣ من هذا المجلد.

قال مكي ص ٢٧٥ ـ بعد أن ذكر القول بنسخ هذه الآية لكل صدقة في القرآن: «والذي يوجبه النظر أنها مبينة للمواضع التي توضع فيها الصدقات غير ناسخة للصدقات».

(٤) في (س/٧٧/ب): من.

مجتمع[1] عليه فمما اختلف فيه منها الفرق بين الفقراء والمساكين.

اختلف في ذلك أهل التأويل، والفقهاء وأهل اللغة وأهل النظر فقالوا في ذلك: أحد عشر قولا[2].

٥٩٤ ـ فحدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ قال: «الفقراء الذين بهم زمانة، والمساكين الأصحاء المحتاجون»[3]. فهذا قول في الفرق بين الفقير والمسكين[4].

٥٩٥ ـ وقال الضحاك: «الفقراء فقراء المهاجرين، والمساكين من لم يهاجر»[5].

٥٩٦ ـ وقال عكرمة: «الفقراء من اليهود والنصارى، والمساكين من المسلمين»[6].

٥٩٧ ـ وقال عبيد الله بن الحسن: «المساكين الذين عليهم الذلة والخضوع والفقراء الذين يتجملون، ويأخذون في السر»[7].

---

(٥) في (س/٧٧/ب): مجمع.

(٢) انظر «الأموال» ص ٧١٧ ـ وما بعدها.

(٣) سبق الكلام على إسناده في ٤٢، ١٩٧، وفي غيرهما
وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٣٦/أ، والطبري ١٤: ٣٠٦ ـ الأثر ١٦٨٢٥ ـ ١٦٨٢٦، وذكره الجصاص ٣: ١٢٢ ـ ١٢٣، وابن كثير ٤: ١٠٦.

(٤) في (هـ/٤٨/ب): الفقراء والمساكين.

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص ٧١٧، وابن أبي شيبة ـ في الزكاة ـ ما قالوا في الفقراء والمساكين من هم ٣: ٢٠٠، والطبري ١٤: ٣٠٧ ـ الأثر ١٦٨٢٧، وذكره ابن عطية ٨: ٢١٠ وابن الجوزي في «زاد المسير» ٣: ٤٥٦.

(٦) أخرجه الطبري ١٤: ٣٠٨، وذكره ابن كثير ٤: ١٠٦.

(٧) عبيد الله بن الحسن، هو عبيد الله بن الحسن بن حضين بن أبي مالك وقد ذكر هذا القول عنه القرطبي ٨: ١٧١.

٥٩٨ ـ قال محمد بن مسلمة: «المسكين الذي لا شيء له، والفقير الذي له المسكن والخادم»[١]. فهذه خمسة أقوال.

وعن جماعة من الفقهاء قالوا:[٢] المسكين الذي له شيء، والفقير الذي لا شيء له.

قال الشافعي[٣]: الفقراء ـ والله أعلم ـ من لا مال لهم[٤]، ولا حرفة تقع منه موقعا زمنا كان أو غير زمن، سائلا كان أو متعففا، والمساكين[٥] من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعا ولا تغنيه سائلاً كان أو غير سائل[٦]، فهذه ستة أقوال.

٥٩٩ ـ وقال أبو ثور: «الفقير الذي له شيء، والمسكين الذي لا يصيب من كسبه ما يقوته»[٧].

وقال أهل اللغة: منهم يعقوب بن إسحاق[٨] في جماعة معه، المسكين: الذي لا شيء له، والفقير الذي له شيء لا يكفيه[٩].

---

(١) محمد بن مسلمة، هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومي أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وكان من أفقههم. وقد ذكر هذا القول عنه القرطبي في الموضع السابق والشوكاني ٢: ٣٧٢.

وقد ذكر ابن عطية ٨: ٢١٠ ـ عن محمد بن مسلمة: «المساكين الذين يسعون ويسألون والفقراء هم الذين يتصاونون»..

(٢) في (س/٧٧/ب): قال.

(٣) في (س/٧٧/ب) زيادة: رحمه الله.

(٤) في (س/٧٧/ب): له.

(٥) في (ك): المسكين.

(٦) انظر «الأم» ٢: ٧١، «مختصر المزني» ص ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٧) انظر «تفسير القرطبي» ٨: ١٦٩، ١٧٢ «فتح القدير» للشوكاني ٢: ٣٧٢.

(٨) هو أبو يوسف: يعقوب بن إسحاق بن السِّكِّيت النحوي اللغوي.

(٩) انظر «تهذيب الألفاظ» ص ١٥. وانظر «تهذيب اللغة» ٩: ١١٤، «لسان العرب» ٥: ٦٠ ـ ٦١ ـ مادة «فقر» ١٣: ٢١٤ ـ مادة «سكن».

قال يونس[1]: قلت لأعرابي: أفقير أنت؟ فقال: لا، بل مسكين. وأنشد أهل اللغة.

أمـا الـفقيرُ الـذي كانت حلوبَتُـهُ   وِفْـقَ العيالِ فلم يُتْـرَكْ له سَبَـدُ[2]

٦٠٠ ـ ومن أجـل ما روي فيه ما رواه ابن أبي طلحـة عن ابن عبـاس قال: «المساكين الطوافون، والفقراء: فقراء المسلمين»[3]، وأكثر أهل التأويل على هذا القول.

٦٠١ ـ قال مجـاهـد والحسن والـزهري وجابر بن زيد وعكرمة والضحاك في اختلاف عنهما: «المسكين: السائل، والفقير: الذي لا يسأل»[4]. فهذه تسعة أقوال.

---

(١) هو يونس بن حبيب النحوي. وانظر في ذكر قوله المصادر السابقة.

(٢) البيت لعبيد بن حصين بن معاوية بن جندل النميري، المعروف بالراعي النميري. سمي راعي الإبل لكثرة وصفه للإبل وحسن نعته لها. والبيت ضمن قصيدة يمدح بها الراعي عبد الملك بن مروان، ويشكو إليه سعاته. ومعناه: الحلوبة: الناقة التي تحلب، ووفق العيال: أي لها لبن قدر كفايتهم وقوتهم لا فضل فيه، وقوله: «لم يُتْرَكْ له سَبَد» السَبَدُ: الوَبَر، وقيل: الشعر. والعرب تقول: ماله سبد ولا لبد، أي: ما له ذو وبر، ولا صوف متلبد، وقال الأصمعي: «ما له سبد ولا لبد، أي ما له قليل ولا كثير» انظر «ديوان الراعي النميري» ص٦٤ «لسان العرب» ٣: ٢٠٢ ـ مادة «سبد» ٥: ٦٠ مادة «فقر» ١٠: ٣٨٣، ١٣: ٢١٥ ـ مادة «سكن».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص ٧١٧ ـ ٧١٨، والطبري ١٤: ٣٠٥ ـ الأثر ١٦٨١٩، وذكره السيوطي ٣: ٢٥١ ـ وزاد نسبته لابن المنذر.

(٤) أخرجه عن مجاهد والحسن ـ الطبري ١٤: ٣٠٥ ـ ٣٠٦. الأثر ١٦٨١٨، ١٦٨٢٢، ١٦٨٢٤.

وأخرجه عن الزهري ـ ابن أبي شيبة ـ في الزكاة ـ باب ما قالوا في الفقراء والمساكين من هم ٣: ٢٠٠، والطبري ١٤: ٣٠٦ ـ الأثر ١٦٨٢١. وأخرجه عن جابر بن زيد ـ بإسناد فيه مجهول ـ أبو عبيد في «الأموال» ص ٧١٨ وابن أبي شيبة ـ في الباب السابق =

ومن أهل النظر من يقول الفقير: هو الفقير إلى الشيء وإن كان يملك مالا فقد يكون غائبا عنه، ويكون فقيرا إلى أخذ الصدقة، والمسكين الذي عليه الخضوع والذلة[1].

والقول الحادي عشر: أن الفقير هو الذي يعطى لفقره[2] فقط، والمسكين الذي يكون عليه مع فقره خضوع وذلة السؤال.

وكان محمد بن جرير يذهب إلى هذا القول، وإن كان لم يذكر كثيرا مما ذكرناه وهو قول حسن وهو مستخرج من قول ابن عباس، والجماعة الذين ذكرناهم معه، لأن المسكين مشتق من المسكنة، وهي الخضوع والذلة. قال الله ـ تعالى ـ ﴿وضربت عليهم الذلة والمسكنة﴾[3].

قال أبو جعفر: هذه[4] الأقوال وإن كثرت، فإذا جمعت بعضها إلى بعض، ونظرت فيها قرب بعضها من بعض، وذلك أن قول من قال: المسكين كذا، والفقير كذا. لم يقل إنه لا يقال لغيره مسكين ولا فقير. وقد قال الشافعي[5] فيما روي عنه: إذا أوصى رجل بشيء للفقراء، جاز أن يدفع إلى المساكين، وإذا أوصى بشيء إلى المساكين[6]، جاز أن يدفع إلى الفقراء[7]، وإذا أوصى للفقراء

= ٣: ١٩٩ ـ ٢٠٠، والطبري ١٤: ٣٠٦ ـ الأثر ١٦٨٢٠.

وأخرجه عن عكرمة أبو عبيد في «الأموال» ص ٧١٨ ولم أقف على من أخرجه عن الضحاك. وانظر «التفسير الكبير» ١٦: ١٠٩، «تفسير القرطبي» ٨: ١٧١.

(١) انظر «لسان العرب» ١٣: ٢١٦ ـ ٢١٧ ـ مادة «سكن».

(٢) في (س/٧٧/ب): بفقره.

(٣) سورة البقرة آية «٦١». وانظر «تفسير الطبري» ١٤: ٣٠٨ ـ ٣٠٩، وانظر «لسان العرب» ٥: ٦٠ ـ ٦١ ـ مادة «فقر» و ١٣: ٢١٤ ـ ٢١٧ ـ مادة «سكن»، «البناية في شرح الهداية» ٣: ١٩٠.

(٤) في (هـ/٤٩/أ): فهذه، وفي (س/٧٧/ب): وهذه.

(٥) في (س/٧٨/أ) زيادة: رحمه الله.

(٦) في (هـ/٤٩/أ)، (س/٧٨/أ): للمساكين.

(٧) في (س/٧٨/أ): للفقراء.

والمساكين، لم يجز أن يدفع إلى أحدهما[1].

قال أبو جعفر: فلما اجتمعت هذه الأقوال، وقد قلنا إن بعضها يقرب من بعض، وجب أن يرجع[2] إلى ما هو أجمعها، وهو أن المسكين هو الذي يسأل الناس، والفقير الذي لا يسأل[3]، ولاسيما وهذا قول ابن عباس، ولا يعرف له مخالف من الصحابة فيه. ثم تابعه على ذلك أهل التأويل، الذين يرجع إلى قولهم في تفسير كتاب الله ـ تعالى ـ[4] وأيضا فإن الأسماء إنما يرجع فيها إلى التعارف. والتعارف بين الناس إذا قيل ادفع هذا إلى المساكين أنهم الذين يسألون، وإذا قيل ادفع هذا إلى الفقراء، فهم الذين لا يسألون وقد دل على هذا كتاب الله، قال الله ـ عز وجل ـ ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾[5].

قال أبو جعفر وسمعت عليّ بن سليمان[6] يقول محتجا لأهل اللغة، لأنهم أعلم بالأسماء وبموضوعاتها وقد أجمعوا على[7] أن المسكين الذي لا شيء له، قال: وهو مشتق من السكون، والسكون ذهاب الحركة حتى لا يبقى منها شيء. وهذه صفة من لا يملك شيئا[8]. قال: والدليل على أن الفقير هو الذي يملك شيئا، أنه مشتق من قولهم فقرته، أي كسرت فقاره، فهذا قد بقي له شيء[9].

قال أبو جعفر فأما قول الله ـ تعالى ـ:[10]﴿فكانت لمساكين يعملون في

---

(٢) انظر «الأم» ٤ : ٩٢ ـ ٩٣.

(٢) في (س/٧٨/أ): ترجع.

(٣) في (س/٧٨/أ) زيادة: الناس.

(٤) ممن قال بهذا أبو عبيد في «الأموال» ص ٧١٨، ومنهم الطبري ـ كما ذكره المؤلف قريبا.

(٥) سورة البقرة آية «٢٧٣».

(٦) هو علي بن سليمان بن الفضل، أبو الحسن الأخفش النحوي ـ أحد شيوخ المؤلف.

(٧) «على» سقطت من (س/٧٨/أ).

(٨) أنظر: مادة «سكن» في «النهاية» ٢ : ٣٨٥، «لسان العرب» ١٣ : ٢١١.

(٩) انظر مادة «فقر» في «النهاية» ٣ : ٤٦٢، «لسان العرب» ٥ : ٦٠.

(١٠) في (هـ/٤٩/ب) زيادة (أما السفينة).

البحر﴾[1] فإذا صح أن المسكين هو الذي لا شيء له، فالكلام على هذا سهل، لأنه يجوز أن ينسب إليهم، لأنهم كانوا يعملون فيها كما يقال: قصدت فلانا في داره، وإن كان مكتريا لها، وكما يقال: سرج الدابة[2].

وقد يجوز أن يكون نُسبوا إلى المسكنة وهي الخضوع، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - .

٦٠٢ - : «يامسكينة عليك السكينة»[3].

٦٠٣ - وقال[4] عليه السلام[5]: «مسكين مسكين من لا امرأة له، ومسكينة مسكينة من لا زوج لها»[6].

فإن قيل فما معنى حديث أبي هريرة.

---

(١) سورة الكهف آية «٧٩».

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ١٢٢.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١: ٣١٩ - من حديث طويل عن قيلة بنت مخرمة، فيه ذكر قصة قدومها على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وفيه ذكر أنها أرعدت بين يديه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يامسكينة عليك السكينة».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٥: ٩ بلفظ: «يامسكينة عليك بالسكينة».

وقد ذكره المؤلف في «معاني القرآن» ١: ١٥٢/ب - لكنه قال: كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لبعض نسائه «يامسكينه عليك السكينة».

(٤) في (هـ/٤٩/ب): وقد قال.

(٥) في (هـ/٤٩/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٧٨/أ): صلى الله عليه وسلم.

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» «- مرسلا - عن أبي نَجيح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امرأة وإن كان غنيا من المال، ومسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج وإن كانت غنية المال». انظر «كنز العمال» ١٦: ٢٧٨ - ٢٧٩ حديث ٤٤٤٥٥.

وذكره الهيثمي ٤: ٢٥٢ - بنحو لفظ البيهقي - وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، إلا أن أبا نَجيح لا صحبة له».

٦٠٤ ـ كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ليس المسكين الـذي ترده اللقمـة واللقمتان والتمرة والتمرتان. قالوا: يارسـول الله: فمن المسكين؟ قال: الـذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيعطى، ولا يقوم فيسأل الناس»[1].

فقيل: معنى هذا أن الذي يسأل يجيئه الشيء بعد الشيء. وقيل: المعنى ليس المسكين الذي[2] في نهاية المسكنة.

على أن هذا الحديث يدل على القول الذي اخترناه، من أن المسكين: السائل. ويكون المعنى ليس المسكين الذي تعدونه فيكم مسكينا هذا:

٦٠٥ ـ كما قال ـ عليه السلام[3] ـ: «ليس الغنى عن كثرةالعرض، إنما الغنى غنى النفس»[4] ولهذا نظائر. منها:

---

(١) في إسناده بكر بن سهل الدمياطي، تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في الأثر ٤ وبقية رجاله ثقات، فيهم: أبو الزناد، هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج، هو عبد الرحمن بن هرمز.

وهذا الحديث أخرجه مالك ـ في كتاب الجامع ص ٦٦١ حديث ١٦٧٠، والبخاري ـ في الزكاة ـ باب قول الله تعالى ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾ ٣: ٣٤٠ حديث ١٤٧٦ ـ ١٤٧٩، ومسلم ـ في الزكاة ـ باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه ٢: ٧١٩ حديث ١٠٣٩، وأبو داود ـ في الزكاة ـ باب من يعطى الزكاة وحد الغنى ٢: ٢٨٣، حديث ١٦٣١ ـ ١٦٣٢، والنسائي ـ في الزكاة ـ باب تفسير المسكين ٥: ٨٤ ـ ٨٥، وأحمد ٢: ٢٦٠، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٥٧، والدارمي ـ في الزكاة ـ باب المسكين الذي يتصدق عليه ١: ٣٧٩، والبيهقي ـ في الزكاة ـ فضل الاستعفاف والاستغناء بعمل يده ٤: ١٩٥.

(٢) في (س/٧٨/أ) زيادة: هو.

(٣) في (هـ/٤٩/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٧٨/ب): صلى الله عليه وسلم.

(٤) أخرجه البخاري ـ في الرقاق ـ باب الغنى غنى النفس ١١: ٢٧١ حديث ٦٤٤٦ ـ عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس». وأخرجه مسلم ـ في الزكاة ـ باب ليس الغنى عن كثرة العرض ٢: =

٦٠٦ ـ قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنما المحروب من حرب دينه»[1]، أي: المحروب على الحقيقة هو[2] هذا. وقال ـ عليه السلام[3] ـ:

٦٠٧ ـ «ما تعدون الرُّقُوب فيكم؟ قالوا: الذي لا يعيش له ولد، قال: بل الرقوب الذي لم يمت له ولد»[4] أي: هذا الذي لم يمت له ولد هو أولى بهذا الاسم،

= ٧٢٦ حديث ١٠٥١، والترمذي ـ في الزهد ـ ما جاء أن الغنى غنى النفس ٤: ٥٨٦ حديث ٢٣٧٣، وابن ماجه ـ في الزهد ـ باب القناعة ٢: ١٣٨٦ حديث ٤١٣٧، وأحمد ٢: ٢٤٣، ٢٦١، ٣١٥، ٤٣٨.

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ٨/ب، ٩/أ ـ من حديث طويل عن بريدة قال: كنت عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسمعته يقول: «إن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة كالرجل الشاحب فيقول: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك، فيقول أنا صاحبك القرآن الذي أظميتك في الهواجر، وأسهرت ليلك. إن كل فاجر من بينه وبين الجنة ملء كف من دم امرىء مسلم يهريقه، كأنما يذبح به دجاجة لا يأتي بابا من أبواب الجنة إلا حال بينه وبينه فليفعل. وعليكم بالقرآن فإنه هدى النهار، ونور الليل المظلم فاعملوا به على ما كان من جهد وفاقه، فإن عرض بلاء، فقدموا أموالكم دون دمائكم، فإن تجاوزها البلاء فقدموا دماءكم دون دينكم، فإن المحروب من حرب دينه، وإن المسلوب من سلب دينه. إنه لا فقر بعد الجنة، ولا غنى بعد النار. إن النار لا يفك أسيرها ولا يستغنى فقيرها والسلام عليكم» وفي إسناده: بشير بن مهاجر: «صدوق ليِّن الحديث، رمي بالإرجاء» «التقريب» ١: ١٠٣. وبقية رجاله ثقات.

(٢) في (س/٧٨/ب): وهو.

(٣) في (س/٧٨/ب): صلى الله عليه وسلم.

(٤) أخرجه مسلم ـ في البر ـ باب من يملك نفسه عند الغضب ٤: ٢٠١٤ حديث ٢٦٠٨ ـ عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تعدون الرقوب فيكم؟ قال: قلنا: الذي لا يولد له. قال: ليس ذاك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا. قال: ما تعدون الصرعة فيكم؟ قال: قلنا: الذي لا يصرعه الرجال. قال ليس بذلك، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب».

وأخرجه أحمد ١: ٣٨٢ ـ ٣٨٣. مسند عبد الله بن مسعود.

وذكره الهيثمي ٣: ١١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: =

أي: أولى بأن يكون قد لحقته المصيبة.

واختلفوا من هذه الآية في قسم الزكوات[1].

فمنهم من قال: في أي صنف قسمتها من هذه الأصناف الثمانية جزى[2] عنك، ومنهم من قال بل يَقسم[3] في الأصناف الثمانية كما سماها الله، ومنهم من قال: يقسم[4] على ستة يُسقط منها سهم المؤلفة قلوبهم، لأنهم إنما كانوا في وقت النبي ـ عليه السلام[5] ـ وسهم العاملين: إذا فرق الإنسان زكاته[6].

قال أبو جعفر: فالقول الأول يُروى عن ثلاثة من الصحابة: عمر[7]

= «ما تعدون الرقوب فيكم؟ قالوا: الذي لا ولد له. قال: بل الذي لا فرط له» قال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح».

وذكره عن أنس بن مالك، قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس من بني سلمة فقال: «يابني سلمة ما الرقوب فيكم؟ قال: الذي لا ولد له، قال بل هو الذي لا فرط له...» وقال: «رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجال البزار رجال الصحيح».

وأخرجه أحمد ٥: ٣٦٧ ـ عن رجل شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال: «تدرون ما الرقوب؟ ـ وساقه مطولا.

(١) انظر هذا المبحث في كتاب «الأموال» ص ٦٨٨ ـ وما بعدها.

(٢) في (س/٧٨/ب): أجزى.

(٣) في (س/٧٨/ب): تقسم.

(٤) في (س/٧٨/ب): تقسم.

(٥) في (هـ/٤٩/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٧٨/ب) صلى الله عليه وسلم.

(٦) بهذا قال الشافعي في «الأم» ٢: ٨٠، وهو مروي عن عكرمة، وغيره، وبه قال ابن حزم الظاهري. انظر «الأموال» ص ٧٢١، «تفسير الطبري» ١٤: ٣٢٣ ـ ٣٢٤ «المحلى» ٦: ١٤٤، «تفسير ابن عطية» ٨: ٢١٦، «المغني» ٢: ٦٦٩.

(٧) في (س/٧٨/ب) زيادة: رضي الله عنه.

وقد أخرج هذا القول عن عمر ـ الطبري ١٤: ٣٢٢ ـ الأثر ١٦٨٨٨، ١٦٨٩٨، وذكره الجصاص ٣: ١٣٩، وابن كثير ٤: ١٠٥.

وحذيفة[1] وابن عباس[2]: إن الصدقات جائز أن تدفع إلى بعض هذه الأصناف دون بعض، ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف لهذا، وهو مع ذلك قول سعيد بن جبير[3] وعطاء[4] وإبراهيم[5] وأبي العالية[6] وميمون بن مهران[7] ومالك بن أنس[8] وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[9]. والقول بأنها تقسم فيمن سمى الله ـ تعالى ـ قول الشافعي[10]، وحجته ظاهر الآية، وأن ذلك بمنزلة الوصية، إذا أوصى رجل لجماعة لم يُخرج منهم أحد[11]؛

---

(١) أخرجه عن حذيفة مالك في «المدونة» ١: ٢٩٧، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٦٨٨، والطبري ١٤: ٣٢٢ ـ الأثر ١٦٨٨٦ ـ ١٦٨٨٧.

(٢) أخرجه عن ابن عباس ـ عبد الرزاق ـ في الزكاة ـ باب (إنما الصدقات للفقراء)، ٤: ١٠٥ ـ الأثر ٧١٣٦، ٧١٣٧، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٦٨٨، والطبري ١٤: ٣٢٣ ـ الأثر ١٦٨٩١.

(٣) أخرجه عن سعيد بن جبير مالك في «المدونة» ١: ٢٩٧، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٦٨٨، والطبري ١٤: ٣٢٢ ـ الأثر ١٦٨٩٠، ١٦٨٩٤.

(٤) عطاء هو ابن أبي رباح، وقد أخرج هذا القول عنه مالك وأبو عبيد في المصدرين السابقين، وعبد الرزاق ـ في الباب السابق الأثر ٧١٣٥. والطبري ـ الأثر ١٦٨٨٩.

(٥) أخرجه عن إبراهيم ـ وهو النخعي ـ مالك ـ في الموضع السابق من «المدونة» والطبري الأثر ١٦٨٩٢ ـ ١٦٨٩٣.

(٦) أخرجه عن أبي العالية ـ وهو رُفَيع بن مهران الرياحي ـ الطبري ـ الأثر ١٦٨٩٥.

(٧) أخرجه عن ميمون بن مهران ـ الطبري ـ الأثر ١٦٨٩٦.

(٨) في (س/٧٨/ب) زيادة: رحمه الله.

وانظر «المدونة» ١: ٢٩٥، «الأموال» ص ٦٩٠، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٩٦٠، «تفسير ابن عطية» ٨: ٢٠٨.

(٩) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ١٣٩، «تبيين الحقائق» ١: ٢٩٩.

(١٠) في (س/٧٨/ب) زيادة: رحمه الله.

(١١) انظر «الأم» ٢: ٧١، «أحكام القرآن» للشافعي ١: ١٦٠، «المهذب» ٢: ١٧٧، «تفسير ابن كثير» ٤: ١٠٥.

وحجة من ذكرناه غيره أن هذا مخالف للوصية، لأن الوصية لا يجوز أن تقسم، إلا فيمن سميت له فإن فُقد بعضهم لم يرجع سهمه إلى من بقي. وقد أجمع الجميع على أنه إذا فُقد من ذكر في الآية، رجع سهمه إلى من بقي، وأيضا فإنه لا يجوز، ولا يوصل إلى أن يعم كل من ذكر في الآية، لأن الفقراء والمساكين لا يحاط بهم.

واحتجوا بحديث النبي ـ عليه السلام[1] ـ حين قال لسلمة بن صخر حين وطىء في شهر رمضان نهاراً:

٦٠٨ ـ «أطعم ستين مسكينا. فقال: ما بتنا ليلتنا إلا وَحْشا[2] لا نصل إلى شيء فقال: امض إلى بني زريق[3]، فخذ صدقتهم، فتصدق بوَسْق[4] على ستين مسكينا، وكل أنت وعيالك ما بقي»[5]. فأعطاه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) في (هـ/٤٩/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٧٨/ب): صلى الله عليه وسلم.

(٢) قال في «النهاية» ٥: ١٦١: «يقال رجل وَحْشٌ بالسكون من قوم أو حاش إذا كان جائعا لا طعام له، وقد أوحش إذا جاع. وجاء في رواية الترمذي «لقد بتنا ليلتنا هذه وحْشى» كأنه أراد جماعة وَحْشِي». وانظر «لسان العرب» ٦: ٣٦٩.

(٣) نسبة إلى زريق بن عامر، وهم بطن من الخزرج، من الأزد، من القحطانية، وهم: بنو زريق بن عامر بن زريق بن عبد بن حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج... «معجم قبائل العرب» ٢: ٤٧١ وانظر ١: ١١٢.

(٤) الـوَسْق بالفتح ستون صاعا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمـانون رطلا عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمدّ. والأصل في الوَسق: الحمل. وكل شيء وسقته فقد حملته «النهاية» ٥: ١٨٥.

(٥) أخرجه أبو داود ـ في الطلاق ـ باب في الظهار ٢: ٦٦٠ ـ حديث ٢٢١٣ ـ عن سليمان ابن يسار عن سلمة بن صخر البياضي قال: «كنت امرأ أصيب من النساء مالا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا يُتَابع بي، حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشّف لي منها شيء فلم ألبث أن نزَوْتُ عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ـ =

. . . .

= صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته. فقال: أنت بذاك ياسلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين، وأنا صابر لأمر الله، فاحكم فيّ ما أراك الله قال: حرر رقبة. قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي. قال: فصم شهرين متتابعين. قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام. قال: فأطعم وَسْقا من تمر بين ستين مسكينا. قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وَحْشَيْن ما لنا طعام. قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك. فأطعم ستين مسكينا وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ السَّعَة وحسن الرأي، وقد أمرني أو أمر لي بصدقتكم».

وأخرجه بنحوه ـ ابن ماجه ـ في الطلاق ـ باب الظهار ١ : ٦٦٥ حديث ٢٠٦٢، والدارمي ـ في الطلاق ـ باب في الظهار ٢ : ١٦٣ ـ ١٦٤.

وأخرجه بأخصر منه قليلا ـ الترمذي ـ في الطلاق ـ باب كفارة الظهار ٣ : ٥٠٣ حديث ١٢٠٠ ـ وفيه بعد أن ذكر الخصال الثلاث له، وأجاب بأنه لا يستطيع: «فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لفروة بن عمرو: أعطه ذلك العَرَق ـ وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً ـ إطعام ستين مسكيناً». قال الترمذي: «حديث حسن».

وذكره الهيثمي ٥ : ٦ ـ وقال «رواه الطبراني، وهو مرسل ورجاله ثقات» قلت: وكذا قال البخاري: «هو مرسل، سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر» انظر «مختصر سنن أبي داود» ٣ : ١٣٩، «تلخيص الحبير» ٣ : ٢٢١.

وهكذا أخرج هؤلاء الأئمة حديث سلمة بن صخر، وفيه أنه ظاهر من زوجته في شهر رمضان، ثم وطئها ليلا، لا أنه وطىء في شهر رمضان نهارا ـ كما قال المؤلف والحديث في قصة الذي وطىء في نهار رمضان أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة وليس فيه التصريح باسم الذي حصل منه ذلك، وقد اختلف هل هما واقعة واحدة أولا، وهذا الحديث أخرجه البخاري ـ في الصوم باب إذا جامع في رمضان ٤ : ١٦٣ حديث ١٩٣٦ ولفظه ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ جاءه رجل، فقال: يارسول الله هلكت. قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي، وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبينا نحن على ذلك أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم =

صدقة هذه القبيلة، ولم يقسمها على ثمانية، فلما احتمل قوله ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية أن يقسم على هذا، واحتمل أن يكون المعنى يقسم في هذا الجنس، ولا يخرج عنهم، ثم جاء عن ثلاثة من الصحابة أحد المعنيين كان أولى مع حجة من ذكرناه[1].

= - بعَرَق فيها تمر - والعَرَق المكتل - قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا، فتصدق به. فقال الرجل على أفقر مني يارسول الله؟ فوالله ما بين لا بتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم - حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه لأهلك».

وأخرجه - بنحوه - مسلم في الصوم - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ٢ : ٧٨١ حديث ١١١١، وأبو داود في الصوم - باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٢ : ٧٨٣ حديث ٢٣٩٠، والترمذي - في الصوم - باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ٣ : ١٠٢ حديث ٧٢٤، وابن ماجه - في الصوم - باب كفارة من أفطر يوما من رمضان حديث ١٦٧١، وأحمد ٢ : ٢٠٨، ٢٤١.

قال ابن حجر في «فتح الباري» ٤ : ١٦٤ - في كلامه على هذا الحديث: «قوله: إذ جاءه رجل»: لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغني في «المبهمات» وتبعه ابن بشكوال جزما بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي واستندا إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته - وبعد أن ساق الحافظ حديث سلمة - بنحو ما جاء عند أبي داود والترمذي وابن ماجه والدارمي قال: «والظاهر أنهما واقعتان، فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائما، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا، ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة، وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة، وفي كون كل منهما لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين. وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - هو سليمان بن صخر. قال ابن عبد البر: أظن هذا وهما، لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها في الليل، لا أن ذلك كان منه بالنهار.

ويحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكورة: وقع على امرأته في رمضان أي: ليلاً بعد أن ظاهر فلا يكون وهماً فلا يلزم الاتحاد».

(١) قلت: ومممن قال بهذا أحمد بن حنبل انظر «الإفصاح» ١ : ٢٢٤، «المغني» ٢ : ٦٦٨.

٦٠٩ ـ وأما[1] (العاملين عليها) قال[2] الزهري: «هم السعاة»[3].

٦١٠ ـ قال الحسن: «يعطون بمقدار عملهم»[4].

٦١١ ـ وقال مجاهد والضحاك: «لهم الثمن»[5].

(فأما[6] (والمؤلفة[7] قلوبهم) فهم عند الشافعي على ضربين:

أحدهما: أنهم قوم أسلموا، ولم يكن إسلامهم قويا، فللإمام أن يستميلهم ويعطيهم من الصدقات، وإن كانوا أغنياء.

والضرب الآخر قوم في ناحيتهم عدو، قد كفوا المسلمين مؤونته فيعانون على ذلك وإن كانوا أغنياء[8].

وأما (وفي الرقاب): فأكثر العلماء على أنهم المكاتبون[9]، وهو قول أبي موسى الأشعري والحسن وابن زيد[10] والشافعي[11].

ومن العلماء من يقول: يجوز أن يعتق من الزكاة لعموم الآية[12]

---

(١) في (هـ/٤٩/ب): فأما. (٢) في (هـ/٤٩/ب)، (س/٧٨/ب): فقال.

(٣) أخرجه ـ الطبري ١٤: ٣١٠ ـ الأثر ١٦٧٣٧.

(٤) أخرجه الطبري ١٤: ٣١٢ ـ الأثر ١٦٨٤٤.

(٥) أخرجه عنهما ـ الطبري ١٤: ٣١١ ـ الأثر ١٦٨٤٠ ـ ١٦٨٤١.

(٦) في (هـ/٤٩/ب)، (س/٧٩/أ): وأما.

(٧) في (هـ/٤٩/ب)، (س/٧٩/أ): (المؤلفة).

(٣) انظر «الأم» ٢: ٨٤ ـ ٨٥، «مختصر المزني» ص ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٩) انظر «معاني القرآن» للفراء ١: ٤٤٣. «تفسير الطبري» ١٤: ٣١٦، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢: ٥٠٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ١٢٥، «تفسير ابن عطية» ٨: ٢١٣، «تفسير ابن كثير» ٤: ١٠٨.

(١٠) أخرجه عن أبي موسى الأشعري، وعن الحسن البصري وعبد الرحمن بن زيد الطبري ١٤: ٣١٦-٣١٧- الأثر ١٦٨٦٠، ١٦٨٦٢-١٦٨٦٣، وذكره عنهم ابن كثير ٤: ١٠٨.

(١١) انظر «الأم» ٢: ٧٢.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة ـ في الزكاة ـ من رخص أن يعتق من الزكاة ٣: ١٧٩ ـ ١٨٠ ـ عن ابن عباس والحسن البصري، وأخرجه عن ابن عباس أيضا عبد الله بن الإمام أحمد في =

وهو قول مالك[1].

وأما (والغارمين) فهم على ضربين عند الشافعي:

أحدهما أن يدان الرجل في مصلحة نفسه من غير معصية، فيقضى دينه، والآخر أن يدان الرجل في حمالات، وفي معروف، وفيما فيه صلاح للمسلمين، فيقضى دينه[2].

وأما ﴿وفي سبيل الله﴾ فأكثر الفقهاء يقول: للغزاة[3].

ومنهم من يجيز أن يعطى في الحج[4]، وهو قول الكوفيين[5]. وأما ﴿وابن السبيل﴾ فهو المنقطع به الذي ليس ببلده، يعطى ما يتحمل به، وإن كان له في بلده مال، ولا قضاء عليه[6].

= روايته لمسائل أبيه، وهو رواية عن أحمد وبه قال إسحاق وأبو عبيد. انظر «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص ١٤٨ «الإفصاح» ١: ٢٢٦، «تفسير القرطبي» ٨: ١٨٢، «تفسير ابن كثير» ٤: ١٠٨.

(١) انظر «المدونة» ١: ٢٩٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٩٦٧، «تفسير القرطبي» ٨: ١٨٢.

(٢) انظر «الأم» ٢: ٧٢، «مختصر المزني» ص ١٥٧، «تفسير ابن كثير ٤: ١٠٩.

(٣) انظر «تفسير الطبري» ١٤: ٣١٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢: ٥٠٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ١٢٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٩٦٩، «تفسير ابن عطية» ٨: ٢١٤، «الإفصاح» ١: ٢٢٧، «تفسير القرطبي» ٨: ١٨٥، «تفسير ابن كثير» ٤: ١٠٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ـ في الباب السابق عن ابن عباس ٣: ١٧٩ وهو مروي عن ابن عمر والحسن، ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه وبه قال إسحاق بن راهويه. انظر: «مسائل الإمام أحمد» ـ رواية ابنه عبد الله ص ١٥١، «تفسير ابن عطية» ٨: ٢١٤، «الإفصاح» ١: ٢٢٦، «تفسير القرطبي» ٨: ١٨٥، «تفسير ابن كثير» ٤: ١٠٩.

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ١٢٧، «فتح القدير» لابن الهمام ٢: ٢٦٤.

(٦) أخرجه الطبري عن أبي جعفر ومجاهد والزهري وابن زيد والضحاك. وعامة المفسرين على هذا القول. =

وفي هذه الآية أيضا ما قد اختلفوا فيه، وهو من سبيله أن يعطى من الزكاة[1].

٦١٢ ـ فمن ذلك ما حدثنا[2] الحسن بن غُلَيْب، قال: حدثنا مهدي بن جعفر قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان الثوري قال: «إذا كان لرجل خمسون درهما، فلا يدفع إليه من الزكاة شيء، ولا يدفع إلى أحد أكثر من خمسين درهما»[3].

قال أبو جعفر:[4] فهذا القول يروى عن علي بن أبي طالب[5] وابن مسعود[6] وهو قول الحسن بن صالح[7]، وعبدالله بن المبارك[8]

= انظر «تفسير الطبري» ١٤: ٣٢٠ ـ ٣٢١. وانظر «معاني القرآن» للفراء ١: ٤٤٠ «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢: ٥٠٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ١٢٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٩٧٠، «تفسير ابن عطية» ٨: ٢١٤، «تفسير القرطبي» ٨: ١٨٧، «تفسير ابن كثير» ٤: ١٠٩.

(١) انظر هذا المبحث في «الأموال» ص ٦٥٦ وما بعدها.

(٢) في (س/٧٩/أ): ما حدثناه.

(٣) في إسناده: الحسن بن غُلَيب، قال النسائي: «ثقة، ليس به بأس» وقال ابن حجر: «ليس به بأس»، ومهدي بن جعفر: «صدوق له أوهام»، وزيد بن أبي الزرقاء: ثقة.
وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ـ في الزكاة ـ من قال لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهما ٣: ١٨١، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند عمر بن الخطاب، السفر الأول ص٥٥، الأثر ٩٢. وذكره أبو عبيد في «الأموال» ص٦٦٤، ٦٧٠.

(٤) في (س/٧٩/أ): وهذا.

(٥) في (س/٧٩/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٦) أخرجه عن علي وابن مسعود ـ أبو عبيد في «الأموال» ص ٦٦٠، وابن أبي شيبة ـ في الباب السابق ٣: ١٨٠، والطبرى في المصدر السابق الأثر ٩١.

(٧) ذكره عن الحسن بن صالح ـ الجصاص ٣: ١٣٨، وابن حزم في «المحلى» ٦: ١٥٤.

(٨) ذكره عن عبد الله بن المبارك ـ الترمذي في «سننه» ٣: ٤١، والخطابي في «معالم السنن» ٢: ٢٢٦، وابن قدامة في «المغني» ٢: ٦٦١.

وعبيد الله بن الحسن[1] وأحمد بن محمد بن حنبل[2] وإسحاق بن راهويه[3] وأكثر أصحاب الحديث، لأن فيه حديثاً يُروى عن النبي عليه السلام[4].

٦١٣ ـ كما قرىء على أحمد بن شعيب عن أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من سأل وله ما يغنيه جاءت ـ يعني مسألته ـ في وجهه يوم القيامة خموشا، أو كدوحا. قالوا: يارسول الله وماذا يغنيه أو ماذا غناه؟ قال: خمسون درهما أو حسابها من الذهب»[5]. قال يحيى بن آدم: قال سفيان:

---

(١) ذكر القرطبي ٨: ١٨٣ ـ عن عبيد الله بن الحسن قال: من لا يكون له ما يكفيه ويقيمه سنة، فإنه يعطى الزكاة.

(٢) انظر «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص ١٥٠، ١٥٣ ـ ١٥٥، «مسائل الإمام أحمد» تأليف أبي داود السجستاني ص ٨١ ـ ٨٢، «الإفصاح» ١: ٢٢٩، «المغني» ٢: ٦٦١.

(٣) ذكره عن إسحاق بن راهويه ـ الترمذي في «سننه» ١: ٤١، والخطابي في «معالم السنن» ٢: ٢٢٦ وابن قدامة في «المغني» ٢: ٦٦١.

(٤) في (هـ/٥٠/أ): صلى الله عليه، وفي (س/٧٩/أ): صلى الله عليه وسلم.

(٥) إسناده: ضعيف، فيه: حكيم بن جبير: «ضعيف منكر الحديث يتشيع» وبقية رجاله ثقات،

وهذا الحديث أخرجه النسائي ـ في الزكاة ـ باب حد الغنى ٥: ٩٧. وأخرجه من طريق يحيى بن آدم عن سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بإسناده بنحوه ـ أبو داود ـ في الزكاة ـ باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٢: ٢٧٧ حديث ١٦٢٦، والترمذي ـ في الزكاة ـ باب من تحل له الزكاة ٣: ٤٠ حديث ٦٥٠ ـ ٦٥١، وابن ماجه ـ في الزكاة ـ باب من سأل عن ظهر غنى ١: ٥٨٩ حديث ١٨٤٠، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند عمر بن الخطاب حديث ٣٢، والحاكم ـ في الزكاة ١: ٤٠٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة ـ في الزكاة ـ من قال: لا تحل الصدقة إذا ملك خمسين درهما ٣: ١٨٠، وأحمد ١: ٣٨٨، ٤٤١ ـ من طريق وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير ـ بإسناده. =

وحدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

قال أبو عبد الرحمن: «حكيم بن جبير ضعيف في الحديث، وإنما ذكرناه لقول سفيان: حدثنا زبيد»[1]. هذا[2] قول.

وقال قوم: لا يحل لمن يملك أربعين درهما أن يأخذ من الزكاة شيئا.

واحتجوا بحديث عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول:

٦١٤ - «من سأل وله أربعون درهما، فقد سأل إلحافا»[3].

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٠ - من طريق الفريابي وأبي عاصم عن سفيان عن حكيم.

كما أخرجه أيضا الترمذي حديث ٦٥٠، والطبري في المصدر السابق حديث ٣٣ - من طريق شريك بن عبد الله عن حكيم بن جبير.

(١) انظر الموضع السابق من سنن النسائي، وانظر «تحفة الأشراف» ٧: ٨٥ حديث رقم ٩٣٨٧.

قلت: وقد ذكر أبو داود عن يحيى بن آدم عن سفيان نحوا مما ذكر النسائي، فقال أبو داود: «قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان - يعني صاحب شعبة - لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثناه زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد»، وذكر الترمذي وابن ماجه والطبري والحاكم عن يحيى عن سفيان نحوا من هذا.

قلت: فالحديث من طريق سفيان الثوري عن زبيد - وهو اليامي - عن محمد بن عبد الرحمن، رجاله ثقات إلّا أن فيه كلاماً من أجل تفرد يحيى بن آدم عن سفيان الثوري، وسيشير إلى ذلك المؤلف فيما يأتي ص٤٦٢.

(٢) في (هـ/٥٠/أ)، (س/٧٩/أ): فهذا.

(٣) أخرجه أبو داود - في الزكاة - باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٢: ٢٧٨ حديث ١٦٢٧ - من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد أنه قال: «نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله - صلى =

٦١٥ ـ وهذا قول الحسن: «لا يحل لمن معه أربعون درهما أن يأخذ من الزكاة شيئا»[١].

وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام. قال: وهذان الحديثان أصلان فيمن يحل له أخذ الزكاة[٢].

وقد رُوي عن مالك بن أنس القول بهذا الحديث[٣]، غير أن الصحيح عنه أنه لم يحد في ذلك حدا، وقال على مقدار الحاجة[٤].

ومذهب الشافعي قريب من هذا، أنه قد يكون للرجل الجملة من الدنانير

= الله عليه وسلم ـ فسله لنا شيئا نأكله، فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوجدت عنده رجلا يسأله، ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «لا أجد ما أعطيك» فتولى الرجل عنه وهو مغضب، وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا» فقلت: للقحة لنا خير من أوقية، والأوقية أربعون درهما، قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه، أو كما قال حتى أغنانا الله». قال أبو داود: هكذا رواه الثوري، كما قال مالك.

وأخرجه ـ بنحو لفظ أبي داود ـ النسائي ـ في الزكاة ـ باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ٥: ٩٨، وأخرجه أحمد ٤: ٣٦، ٥: ٤٣٠ مختصرا بلفظ: قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا». وأخرجه مختصرا بنحو لفظ أحمد ـ أبو عبيد في «الأموال» ص ٦٦٠، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند عمر بن الخطاب الأثر ٢٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٧١.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ـ في الزكاة ـ باب من قال لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهما ٣: ١٨١.

(٢) انظر «الأموال» ص ٦٦٤.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر «المدونة» ١: ٢٩٥، «الأموال» ص ٦٦٤، «تفسير القرطبي» ٨: ١٧٢.

والدراهم، وعليه عيال، وهو محتاج إلى أكثر منها، فله أن يأخذ من الزكاة[1].

ومن الفقهاء من يقول: من كانت معه عشرون دينارا أو مائتا درهم، لم يحل له أن يأخذ من الزكاة شيئا. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[2]، وحجتهم قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ:

٦١٦ ـ «عَرِّفهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم وتجعل في فقرائهم»[3]. فقد صار من تجب عليه الزكاة غنياً من المال على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي الحديث الذي ذكرناه فيه الخُمُوش تفسير ما فيه من الغريب وغيره، الخموش[4]: الخُدوش واحدها خَمْش، وقد خَمَش وجهه يَخْمُشُه، ويَخْمِشُهُ

(١) انظر «مختصر المزني» ص ١٥٨، «المهذب» ٢: ١٧٨.

(٢) انظر «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٧٣، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ١٢٨ ـ ١٢٩، «فتح القدير» لابن الهمام ٢: ٢٧٧، «تبيين الحقائق» ١: ٣٠٢. وانظر «الأموال» ص ٦٦٨، «تهذيب الآثار» للطبري مسند عمر بن الخطاب السفر الأول ص ٥٥ ـ ٥٦.

(٣) أخرجه البخاري ـ في الزكاة ـ باب وجوب الزكاة ٣: ٢٦١ حديث ١٣٩٥ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

وأخرجه مسلم ـ في الإيمان ـ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١: ٥١ حديث ١٩، وأبو داود ـ في الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٢: ٢٤٢ حديث ١٥٨٤، والنسائي ـ في الزكاة ـ باب وجوب الزكاة ٥: ٢ ـ ٤، والترمذي في الزكاة ـ باب كراهية أخذ خيار المال ٣: ٢١، حديث ٦٢٥، وابن ماجه ـ في الزكاة ـ باب فرض الزكاة ١: ٥٦٨ حديث ١٧٨٣، وأحمد ١: ٢٣٣.

(٤) في (س/٧٩/ب): والخموش.

خَمْشاً وخُموشا[1]، والكُدوح الآثار من الخَدْش والعَضّ، ومنه حمار مُكَدَّح، أي: مُعَضَّض[2].

وقال أبو عبد الرحمن: لم يقل أحد عن سفيان حدثنا زبيد إلا يحيى بن آدم[3]. وقال غيره: لما قال سفيان: حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن لم يصل الحديث[4] فقال من يرد عليه: لم يحتج أن يصله، لأنه قد ذكره بدءاً. وقد غمز يحيى بن معين على يحيى بن آدم، فقال: قرأت على وكيع حديث يحيى بن آدم عن سفيان فقال: ليس هذا ثَوْرِيّنا الذي نعرفه[5]. فأما غير يحيى ابن معين فَمُقَدِّم ليحيى بن آدم، حتى قال سفيان بن عيينة:

٦١٧ ـ «بلغني أنه يخرج في كل مائة سنة بعد موت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجل من العلماء يقوي الله به الدين، وإن يحيى بن آدم: عندي منهم»[6].

واختلفوا في الآية الثامنة، فقالوا فيها قولين.

---

(١) انظر «النهاية» ٢: ١٤، «لسان العرب» ٦: ٢٩٢.

(٢) انظر «النهاية» ٤: ١٥٥، «لسان العرب» ٢: ٥٧٠.

(٣) انظر «تحفة الأشراف» ٧: ٨٥ حديث رقم ٩٣٨٧.

(٤) ذكر الخطابي في «معالم السنن» ٢: ٢٢٦، قول بعضهم «ما رواه سفيان ليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب»

(٥) لم أقف على من أخرج هذه المقالة عن وكيع ومما جاء في غمز يحيى بن معين يحيى ابن آدم غير ما ذكره المؤلف الدّوري قال: «سألت يحيى بن معين: يرويه أحد غير حكيم فقال يحيى: نعم يرويه يحيى بن آدم عن سفيان عن زبيد ولا نعلم أحداً يرويه إلّا يحيى ابن آدم، وهذا وَهْم لو كان هكذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان، ولكنه حديث منكر» «التاريخ» لابن معين: ٢: ١٢٧.

قلت: ولعل يحيى إنما غمزه في هذا الحديث خاصة فقد أخرج ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩: ١٢٩ ـ عن عثمان بن سعيد قال: قلت ليحيى بن معين يحيى بن آدم ما حاله في سفيان فقال: ثقة».

(٦) لم أتمكن من تخريجه.

باب ذكر الآية الثامنة

قال الله ـ جل وعز: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾[1].

من العلماء من قال: هي منسوخة بقوله تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ الآية[2].

٦١٨ ـ وفي رواية جويبر عن الضحاك عن ابن عباس، (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فقال: «لأزيدن على السبعين» فنسختها (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدى القوم الفاسقين)[3].

فهذا قول:

ومن العلماء من قال: ليست بمنسوخة، وإنما هذا على التهديد لهم[4]،

---

(١) سورة التوبة آية [٨٠].

(٢) سورة التوبة آية [٨٤].

وهذا القول ذكره السيوطي ٣: ٢٦٣ ـ عن السدي ونسبه لأبي الشيخ وانظر «الإيضاح» لمكي ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٣) سورة المنافقون آية [٦].

وهذا الأثر ذكره من رواية الضحاك عن ابن عباس مكي ص ٢٧٧ وابن الجوزي ص ٣٦٩.

وأخرجه الطبري ٢٨: ١١١ ـ الطبعة الثالثة من طريق عطية العوفي عن ابن عباس.

وانظر ١٤: ٣٩٥ ـ تحقيق محمود شاكر.

(٤) «لهم» سقطت من (س/٧٩/ب).

أي: لو استغفر لكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما غفر لكم[1]. فقال قائل هذا القول: لا يجوز أن يستغفر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمنافق، لأن المنافق كافر بنص كتاب الله، قال[2] جل ثناؤه (إذا جاءك المنافقون)[3] إلى قوله: (ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا)[4] وقال من احتج بأنها منسوخة: الآثار تدل على ذلك.

٦١٩ ـ كما روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب[5] (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) قال: «لما مات عبد الله بن أُبيٍّ بن سلول، أتى ابنه وقومه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكلموه أن يصلي عليه، ويقوم على قبره، فجاء ـ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليصلي عليه[6]. قال عمر ـ رضي الله عنه ـ[7] فقمت بينه وبين الجنازة، فقلت: يارسول الله تصلي[8] عليه، وهو الفاعل كذا وكذا، يوم كذا وكذا وهو الراجع بثلث الناس يوم أحد، وهو القائل يوم كذا وكذا كذا، وهو الذي يقول: (لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا)[9] فجعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: أخر عني ياعمر، وجعل عمر[10] يردد قوله. فقال رسول الله

---

(١) بهذا فسر الآية الطبري ١٤: ٣٩٤، وصححه مكي ص ٢٧٨ وابن الجوزي ص ٣٦٨ ـ ٣٧٠ ـ وهو الراجح.

(٢) في (هـ/٥٠/ب)، (س/٧٩/ب): قال الله.

(٣) في (هـ/٥٠/ب) زيادة (قالوا نشهد إنك لرسول الله).

(٤) الآيات (١ ـ ٣) المنافقون.

(٥) في (س/٨٠/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٦) في (ك): ويقوم على قبره.

(٧) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٥٠/ب).

(٨) في (هـ/٥٠/ب)، (س/٨٠/أ): أتصلي.

(٩) سورة المنافقون آية [٧].

(١٠) في (س/٨٠/أ) زيادة: رضي الله عنه.

- صلى الله عليه وسلم - أخر عني يا عمر، فلو أني أعلم أني لو استغفرت لهم أكثر من سبعين مرة غفر لهم لاستغفرت لهم، فصلى[1] عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم[2] - ووقف على قبره حتى دفن، فما لبثنا إلا ليالي حتى نزلت هذه الآية: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون. ولا تعجبك أموالهم وأولادهم إنما يريد الله أن يعذبهم بها في الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون﴾[3] قال فكان عمر[4] يعجب من جرأته على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك اليوم، وما أنزل الله[5] عز وجل في ذلك من القرآن»[6].

قال أبو جعفر: فقالوا في هذا الحديث: إنه صلى عليه بعد كلام عمر إياه وإن كان كلام عمر قد أحمد منه بعد ذلك، حتى قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

٦٢٠ - «ما بعث الله قط نبيا إلا وفي أمته مُحدَّث، فإن يكن في أمتي فهو عمر - رضي الله عنه -»[7]، [8].

---

(١) في (س/٨٠/أ): وصلى.

(٢) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من (هـ/٥٠/ب).

(٣) سورة التوبة الآيتان [٨٤ - ٨٥].

(٤) في (س/٨٠/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٥) في (هـ/٥٠/ب): وما نزل.

(٦) أخرجه من طريق الزهري بإسناده عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بنحوه البخاري - في الجنائز - باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين ٣: ٢٢٨ حديث ١٣٦٦، وفي تفسير سورة براءة حديث ٤٦٧١، والنسائي - في الجنائز - الصلاة على المنافقين ٤: ٦٧ - ٦٨، والترمذي في تفسير سورة التوبة ٥: ٢٧٩ حديث ٣٠٩٧، وأبو عبيد ٢: ٥٨٠ الأثر ٥٢٣، وأحمد ١: ١٦، والطبري ١٤: ٤٠٨ - الأثر ١٧٠٥٥ - ١٧٠٥٧، والواحدي ص ١٧٣.

(٧) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٥٠/ب)، (س/٨٠/أ).

(٨) أخرجه - بنحوه - من حديث أبي هريرة - البخاري - في أحاديث الأنبياء - باب «٥٤» ٦: =

فقيل معنى مُحَدَّث: يُنْطق على لسانه بالحق[1].

٦٢١ـ وفي حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعمر ـ ذلك اليوم: «إن الله ـ تعالى ـ لم ينهني عن الصلاة عليهم، وإنما خيرني»[2].

= ٥١٢ حديث ٣٤٦٩، وفي فضائل الصحابة ـ باب مناقب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه حديث ٣٦٨٩، وابن أبي شيبة ـ في الفضائل ـ ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ١٢: ٢٢، والطحاوي ٢: ٢٥٧.

وأخرجه ـ بنحوه ـ من حديث عائشة ـ مسلم ـ في فضائل الصحابة ـ باب فضائل عمر ـ رضي الله عنه ٤: ١٨٦٤ حديث ٢٣٩٨، والترمذي ـ في المناقب ـ باب مناقب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ٥: ٦٢٢ حديث ٣٦٩٣، وأحمد ٦: ٥٥، والطحاوي ٢: ٢٥٧، والحاكم ـ في معرفة الصحابة ـ من مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ٣: ٨٧.

(١) قال في «النهاية» ١: ٣٥٠: «قد كان في الأمم محدثون» جاء في الحديث تفسيره: «أنهم المُلَهَمون، والمُلهم هو الذي يُلقى في نفسه الشيء فيخبر به حَدْسا وفراسة، وهو نوع يختص به الله ـ عز وجل ـ من يشاء من عباده الذين اصطفى مثل عمر كأنهم حدّثوا بشيء» وانظر «لسان العرب» ٢: ١٣٤ «فتح الباري» ٧: ٥٠.

(٢) أخرجه البخاري ـ في الجنائز ـ باب الكفن بالقميص ٣: ١٣٨ حديث ١٢٦٩ من طريق عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما: «أن عبد الله بن أُبيّ لما توفي جاء ابنه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يارسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له، فأعطاه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قميصه، فقال: آذني أصلي عليه فآذنه، فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال: أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين؟ فقال: أنا بين خيرتين قال: ﴿استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾. فصلى عليه، فنزلت: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾». وأخرجه بنحوه ـ مسلم ـ في صفات المنافقين وأحكامهم ٤: ٢١٤١ حديث ٢٧٧٤، والنسائي ـ في الجنائز ـ القميص في الكفن ٤: ٣٦ ـ ٣٧، والترمذي في تفسير سورة التوبة ٥: ٢٧٩ حديث ٣٠٩٨، وأحمد ٢: ١٨، والطبري ١٤: ٤٠٦ ـ الأثر ١٧٠٥٠ ـ ١٧٠٥١.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث:[1] التوقيف من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن «أو» هاهنا للتخيير، أعني من[2] قوله (استغفر لهم أولا تستغفر لهم). فإن قيل: فكيف يجوز أن يستغفر ـ عليه السلام[3] ـ لمنافق؟ فالجواب عن هذا أن يستغفر له على ظاهره على أنه مسلم، وباطنه إلى الله تعالى[4].

وقد قيل: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) ناسخ لفعله ـ عليه السلام[5] ـ لا للآية الأخرى[6].

وقد تَوهم بعض الناس أن قوله تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم﴾[7] ناسخ لقوله ـ تعالى ـ ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾[8] قال أبو جعفر: وهذا غلط عظيم ولهذا كره العلماء أن يجترىء أحد على تفسير كتاب الله ـ تعالى ـ حتى يكون عالما بأشياء منها الآثار.

ولا اختلاف بين أهل الآثار أن قوله ـ تعالى ـ (وصل عليهم) ليس هم الذين قيل فيهم: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا). ويدلك على ذلك أن بعد (وصل عليهم) ﴿ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده﴾[9] فكيف لا يصلى على من تاب[10]؟

---

(١) في (س/٨٠/أ) زيادة: من.

(٢) في (هـ/٥٠/ب): في.

(٣) في (هـ/٥٠/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٨٠/أ): صلى الله عليه وسلم.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ١٤٤، «تفسير ابن عطية» ٨: ٢٤١، «زاد المسير» ٣: ٤٧٧.

(٥) في (هـ/٥٠/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٨٠/أ): صلى الله عليه وسلم.

(٦) ذكره مكي ص ٢٧٨.

(٧) في (هـ/٥٠/ب) زيادة: (مات أبدا).

(٨) سورة التوبة آية [١٠٣]. وهذا القول ذكره مكي ص ٢٧٩، والقرطبي ٨: ٢٤٩.

(٩) سورة التوبة آية [١٠٤].

(١٠) انظر «الإيضاح» لمكي ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

وأهل التأويل يقولون نزلت ﴿وصل عليهم﴾ في أبي لبابة وجماعة معه ربطوا أنفسهم في السواري، لأنهم تخلفوا عن غزوة تبوك، إلى أن تاب الله - جل وعز - عليهم[1].

وقد ذكرت الآية التاسعة في الناسخ والمنسوخ.

(1) أخرجه - الطبري عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة والضحاك ١٤: ٤٥٤ - ٤٥٦ - الأثر ٧١٥٢ - ١٧١٥٨.

باب ذكر الآية التاسعة

قال الله[1] جل وعز: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾[2].

مذهب ابن زيد أنه نسخها ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾[3].

ومذهب غيره أنه ليس هاهنا ناسخ ولا منسوخ، وأن الآية الأولى توجب إذا نفر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو احتيج إلى المسلمين، فاستنفروا لم يسع أحدا التخلف وإذا بعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سرية، تخلفت طائفة. وهذا مذهب ابن عباس، والضحاك، وقتادة[4].

---

(١) «لفظ الجلالة»: ليس في (هـ/٥٠/ب).

(٢) سورة التوبة آية [١٢٠].

(٣) آية (١٢٢) التوبة، وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٤ : ٥٦٣ ـ الأثر ١٧٤٦٤.

(٤) أخرجه عن ابن عباس والضحاك وقتادة ـ الطبري ١٤ : ٥٦٢، ٥٦٧ ـ ٥٦٨، ٥٧١، الأثر ١٧٤٦٢، ١٧٤٧١ ـ ١٧٤٧٣، وذكره عنهم مكي ص ٢٨٠ ثم قال: «وهو الصواب إن شاء الله، لأن حمل الآيتين على فائدتين وحكمين أولى من حملهما على فائدة واحدة».

[1]سورة يونس - صلى الله عليه وسلم

٦٢٢ - حدثنا أبو جعفر قال[2]: حدثنا يموت بن المُزَرَّع قال: حدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا أبو عبيدة قال: حدثنا يونس عن أبي عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «نزلت سورة يونس بمكة فهي مكية»[3].

قال أبو جعفر: لم نجد فيها مما[4] يدخل في هذا الكتاب إلاّ موضعاً واحداً.

قال الله[5] - عز وجل - (واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين)[6] أي: اصبر على أذاهم ومكروههم حتى يقضي الله - تعالى - فيهم، وهو خير القاضين، وأعدل الفاصلين[7].

---

(١) في (هـ/٥١/أ) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «حدثنا أبو جعفر قال » ليست من (هـ/٥١/أ)، وجاء في (س/٨٠/ب): قال أبو جعفر.

(٣) سبق الكلام على إسناده برقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ - من طريق خُصَيف عن مجاهد، وابن الضُرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ - من طريق عطاء الخراساني - كلاهما عن ابن عباس، وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤: ٣ - من طريق علي بن أبي طلحة: عن ابن عباس وذكره السيوطي ٣: ٩٩ وزاد نسبته لأبي الشيخ وابن مردويه.

(٤) في (هـ/٥١/أ): ما.

(٥) «لفظ الجلالة» ليس في (هـ/٥١/أ).

(٦) سورة يونس، آية [١٠٩].

(٧) انظر «تفسير الطبري» ١٥: ٢٢١.

فمـذهب ابن زيد أنها منسوخة، وإنما[1] نسخ منها الصبر عليهم. قال:

٦٢٣ ـ «أنزل الله ـ تعالى ـ بعد هذا الأمر بالجهاد والغلظة عليهم»[2].

---

(١) في (هـ/٥١/أ) وأنه.

(٢) أخرجه ـ الطبري ١٥ : ٢٢١ ـ الأثر ١٧٩١٤، وابن أبي حاتم ٤ : ١٤٨ /أ وانظر في رد القول بنسخ هذه الآية «نواسخ القرآن» ص ٣٧٤، «زاد المسير» ٤ : ٧١.

[1]سورة هود ـ صلى الله عليه وسلم

٦٢٤ ـ قال أبو جعفر[2]: حدثنا يَموت بن المُزَرَّع[3] بإسناده عن ابن عباس، قال «نزلت سورة هود بمكة، فهي مكية»[4].

قال أبو جعفر: لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب إلا آية واحدة من[5] رواية جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال:

٦٢٥ ـ «قوله تعالى: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها﴾ قال[6]: أي: ثواب الحياة الدنيا، قال (وزينتها) ما لها (نوف إليهم أعمالهم فيها) قال: نُوَفِّر[7] لهم ثواب أعمالهم بالصحة والسرور في الأهل والمال والولد، (وهم فيها لا

---

(١) في (هـ/٥١/أ) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٥١/أ).

(٣) «ابن المزرّع»: سقطت من (هـ/٥١/أ).

(٤) تقدم الكلام على إسناده برقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد ـ، وابن الضُّرَيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخرساني ـ كلاهما عن ابن عباس، وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤: ٧٢ ـ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٣: ٣١٩ ـ وزاد نسبته لأبي الشيخ وابن مردوية.

(٥) في (هـ/٥١/أ): في.

(٦) «قال»: سقطت من (س/٨٠/ب).

(٧) في (س/٨١/أ): نوفي.

يبخسون)[1] قال: لا ينقصون، قال: ثم نسختها[2](من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد)[3]».

قال أبو جعفر: محال أن يكون هاهنا نسخ، لأنه خبر، والنسخ في الأخبار محال، لو جاز النسخ فيها ما عرف حق من باطل، ولا صدق من كذب، ولبطلت المعاني، ولجاز لرجل أن يقول: لقيت فلاناً ثم يقول: نسخته ما لقيته[4].

---

(١) سورة هود آية [١٥].

(٢) في (هـ/٥١/أ): نسخها.

(٣) سورة الإسراء آية «١٨» وهذا الأثر ذكره السيوطي ٣: ٣٢٣ - بلفظه عن ابن عباس ونسبه للمؤلف. وأخرجه الطبري ١٥: ٢٦٣ - الأثر ١٨٠١٢ - من طريق عطية العوفي عن ابن عباس - بمعناه - دون ذكر نسخ الآية بقوله (من كان يريد العاجلة) الآية.

(٤) انظر في رد القول بالنسخ أيضا، لأن الآية خبر «الإيضاح»، لمكي ص ٢٨٢، «نواسخ القرآن» ص ٣٧٦.

سورة يوسف - صلى الله عليه وسلم -[1]

٦٢٦ - قال أبـو جعفر[2]: حدثنا يموت بن المُزَرِّع[3] بإسناده عن ابن عباس. قال: «نزلت سورة يوسف بمكة، فهي[4] مكية»[5].

قال أبو جعفر: رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن فيها آية منسوخة، وهي قوله - جل وعز - إخبارا عن يوسف[6] (توفني مسلما وألحقني بالصالحين)[7].

قال: نسخه قول النبي - صلى الله عليه وسلم -

٦٢٧ - «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به»[8].

---

(١) في (هـ/٥١/أ) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٥١/أ).

(٣) «ابن المزرّع»: سقطت من (هـ/٥١/أ).

(٤) في (هـ/٥١/أ): وهي.

(٥) سبق الكلام على إسناده في الكلام على الأثر ٤٦٥.

وهـذا الأثـر أخـرجـه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ - من طريق خُصيف عن مجـاهد، وابن الضُّرَيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ - من طريق عطاء الخراساني - كلاهما عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٤: ٢ وزاد نسبته لأبي الشيخ وابن مردويه.

(٦) في (س/٨١/أ) زيادة: عليه السلام.

(٧) سورة يوسف آية «١٠١».

(٨) أخرجه البخاري - في المرضى - باب تمني المريض الموت ١٠: ١٢٧ - حديث ٥٦٧١ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلا، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي». ومسلم - في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - =

قال أبـو جعفـر: وهـذا قول لا معنى له، ولـولا أنا أردنا أن يكون كتابنا مُتَقَصًّا[1]. لما ذكرناه، لأنه ليس معنى (توفني مسلما) توفني الساعة وهذا بين جدا، لا إشكال فيه[2]، ولو صح أن قول يوسف ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفني مسلما أنه يريد في ذلك الوقت[3] لما كان منسوخا، لأن النبي ـ صلى الله عليه

= باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ٤: ٢٠٦٤ حديث ١٦٨٠ ـ بلفظ المؤلف وبقيته بنحو لفظ البخاري، وأبو داود ـ في الجنائز ـ باب في كراهية تمني الموت ٣: ٤٨٠ حديث ٣٩٠٨ ـ ٣٩٠٩، والنسـائي ـ في الجنائز ـ باب تمني الموت ٤: ٣، والترمذي ـ في الجنائز ـ باب ما جاء في النهي عن تمني الموت ٣: ٣٠٢ حديث ٩٧١، وابن ماجه ـ في الزهد ـ باب ذكر الموت والاستعداد له ٢: ١٤٢٥ حديث ٤٢٦٥، وأحمد ٣: ١٠١، ١٠٤، ١٩٥.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي في المواضع السابقة وأحمد ٢: ٣٥٠. من حديث أبي هريرة في النهي عن تمني الموت دون ذكر نزول الضر. وانظر في ذكر القول بنسخ الآية بالحديث المذكور «الإيضاح» لمكي ص ٢٨٣.

(١) في (س/٨١/أ): متقصيا.

(٢) أخرج الطبري ١٣: ٧٤ ـ الطبعة الثالثة ـ عن الضحاك في قوله (توفني مسلما وألحقني بالصالحين) يقول: «توفني على طاعتك واغفر لي إذا توفيتني».

قال ابن كثير ٤: ٣٣٧: «هذا دعاء من يوسف الصديق دعا به ربه ـ عز وجل ـ لما تمت النعمة عليه باجتماعه بأبويه وإخوته، وما من الله به عليه من النبوة والملك، سأل ربه ـ عز وجل ـ كما أتم نعمته عليه في الدنيا أن يستمر بها عليه في الآخرة، وأن يتوفاه مسلمـا حين يتـوفـاه. قالـه الضحـاك وأن يلحقـه بالصالحين، وهم إخوانه من النبيين والمرسلين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين».

(٣) القول بأن يوسف ـ عليه السلام ـ تمنى الموت واشتاق إلى لقاء ربه، وأحب أن يلحق به وبآبائه. أخرجه الطبري ١٣: ٧٣ ـ الطبعة الثالثة ـ عن ابن عباس وقتادة ومجاهد.

قال ابن كثير ٤: ٣٣٧ ـ ٣٣٨: «وهذا الدعاء يحتمل أن يوسف عليه السلام قاله عند احتضاره، كما ثبت في الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل يرفع إصبعه عند الموت ويقول: اللهم في الرفيق الأعلى، اللهم في الـرفيق الأعلى، اللهم في الـرفيق الأعلى» ويحتمـل أنه سأل الوفاة على الإسلام =

وسلم ـ إنما قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به» فإذا تمناه إنسان لغير ضر فليس بمخالف للنبي[1] صلى الله عليه وسلم[2].

وقد يجوز أن يتمنى الموت من له عمل صالح متخلصا من الكبائر، فهذا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه[3] ـ لما استقامت أموره، وفتح الله ـ على يده الفتوح، وأسلم ببركته من لا يحصى عدده تمنى الموت، فقال:

٦٢٨ ـ «اللهم كبرت سني ورق عظمي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مفرط ولا مضيع»[4].

= واللحاق بالصالحين إذا حان أجله وانقضى عمره، لا أنه سأل ذلك منجزا كما يقول الداعي لغيره، أماتك الله على الإسلام. ويقول الداعي: اللهم أحينا مسلمين وتوفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين، ويحتمل أنه سأل ذلك منجزا وكان ذلك سائغا في ملتهم...».

(١) في (س/٨١/أ): النبي.

(٥) انظر «الإيضاح» لمكي ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٣) «رضي الله عنه» «سقطت من (هـ/٥١/أ).

(٤) أخرجه مالك ـ في الحدود ـ باب ما جاء في الرجم ص ٥٩٢ حديث ١٥٠١ ـ عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح، ثم كَوَّمَ كُوْمة بطحاء ثم طرح رداءه، واستلقى ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط، ثم قدم المدينة فخطب الناس، فقال: أيها الناس قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا، وضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورجمنا. والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله ـ تعالى ـ لكتبتها: «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة» فإنا قد قرأناها قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله».

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣: ٣٣٤ ـ ٣٣٥، والحاكم ـ في معرفة =

٦٢٩ ـ وعند مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»[1].

فظاهر هذا الحديث أن السليم من الذنوب محب للقاء الله ـ تعالى ـ في كل الأحوال، وقد قيل: هذا عند الموت[2].

= الصحابة ـ مقتل عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ على الاختصار ٣: ٩١ ـ ٩٢ ـ دون قوله «إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم وما بعده» وذكره السيوطي في «تاريخ الخلفاء» ص ١٣٣ ـ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فصل في خلافته.

(١) إسناده صحيح، فيه: أبو الزناد، هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز.

وهذا الحديث أخرجه مالك ـ في الجنائز ـ جامع الجنائز ص ١٥٩ حديث ٥٦٩، ومسلم ـ في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ٤: ٢٠٦٦ حديث ٢٦٨٥، والنسائي ـ في الجنائز ـ فيمن أحب لقاء الله ٤: ٩ ـ ١٠، وأحمد ٢: ٣٤٦، ٤١٨، ٤٢٠.

(٢) جاء في رواية شريح بن هانىء ـ عند مسلم والنسائي وأحمد. قال: فأتيت عائشة: فقلت: «ياأم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديثا إن كان كذلك فقد هلكنا. فقالت: إن الهالك من هلك بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»، ولكن ليس منا أحد إلا وهو يكره الموت فقالت: قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ، وليس بالذي تذهب إليه ولكن إذا شخص البصر، وحشرج الصدر، واقشعرّ الجلد، وتشنجت الأصابع، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه». وهذا لفظ مسلم ولفظ النسائي وأحمد ـ بنحوه.

سورة الرعد[1]

٦٣٠ ـ قال أبو جعفر[2]: حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال: «سورة الرعد نزلت بمكة فهي مكية»[3].

٦٣١ ـ وروى حميد عن مجاهد قال: «سورة الرعد مكية، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ»[4].

٦٣٢ ـ وروى سعيد عن قتادة قال «سورة الرعد مدنية إلا آية واحدة. قوله ـ تعالى ـ ﴿ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة﴾ الآية[5]»[6].

---

(١) في (هـ/٥١/أ) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٥١/أ).

(٣) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤: ٢٩٩ ـ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٤: ٤٢ ـ ونسبه للمؤلف.

وقد أخرج البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضُّرَيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس: «أنها مدنية».

(٤) حميد، هو ابن قيس الأعرج المكي، أخرج له الستة، ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «ليس به بأس».

وهذا الأثر لم أتمكن من تخريجه.

(٥) سورة الرعد آية [٣١].

(٦) سعيد هو ابن أبي عَروبة، وهو: «ثقة يدلس ويرسل وهو أثبت الناس في قتادة» وقد رمي بالقدر واختلط آخر عمره.

=

والقول الأول أولى، لأنه المتعارف.

٦٣٣ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا مسدّد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، قال: قلت لسعيد بن جبير: (ومن عنده علم الكتاب)[1] أهو عبد الله بن سلام؟ قال: كيف[2] يكون عبد الله بن سلام والسورة مكية؟ قال: وكان سعيد بن جبير يقرأ (ومِنْ عنده علم الكتاب)[3].

قال أبو جعفر: أنكر هذا سعيد بن جبير، لأن السورة مكية وعبد الله بن سلام إنما أسلم بالمدينة.

= وهذا الأثر ذكره السيوطي ٤ : ٤٢ ـ ونسبه لابن المنذر وأبي الشيخ وذكره في «الإتقان» ١ : ١٢ ـ ونسبه لأبي الشيخ.

(١) آية [٤٣] الرعد.

(٢) في (هـ/٥١/ب): وكيف.

(٣) إسناده صحيح، فيه: أحمد بن داود، هو السّدوسي، وأبو عوانة هو الوضّاح بن عبد الله اليَشْكُري، وأبو بشر، هو جعفر بن إياس. وهذا الأثر ـ أخرجه الطبري ١٣ : ١٧٨ ـ الطبعة الثالثة، وذكره السيوطي ٤ : ٦٩ ـ وزاد نسبته لسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي عبيد.

وقد رجح الزركشي في «البرهان» ١ : ١٩٤ ـ أنها مدنية، وقال السيوطي في «الإتقان» ١ : ١٢ : «ويؤيد القول بأنها مدنية ما أخرجه الطبراني وغيره عن أنس «أن قوله (الله يعلم ما تحمل كل أنثى) إلى قوله (وهو شديد المحال) نزل في قصة أربد بن قيس وعامر بن الطفيل، حين قدما المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم». والذي يجمع به بين الاختلاف أنها مكية إلا آيات منها».

[1]سورة إبراهيم ـ صلى الله عليه وسلم

٦٣٤ ـ قال أبـو جعفـر:[2] حدثنـا يموت بإسناده عن ابن عباس قال: «سورة إبـراهيم نزلت بمكة، فهي مكية سوى آيتين منها نزلت بالمدينة، وهما قوله: ﴿ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا﴾ ـ إلى آخر الآيتين[3]. نزلتا في قتلى بدر من المشركين»[4].

٦٣٥ ـ وروى سعيد عن قتادة قال: «سورة إبراهيم مكية إلا آيتين منها، نزلتا بالمدينة: قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا﴾ إلى: (وبئس القرار)»[5].

---

(١) في (هـ/٥١/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٥١/ب).

(٣) الآيتان (٢٨-٢٩).

(٤) سبق الكلام على إسناده في الكلام على الأثر ٤٦٥.

وهذا الأثر ذكره السيوطي ٤ : ٦٩ ـ ونسبه للمؤلف.

وقد أخرج البيهقي في «دلائل النبوة» ٧ : ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضُّرَيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس قال: «نزلت سورة إبراهيم بمكة» وذكره السيوطي في الموضع السابق بنحو من هذا، ونسبه لابن مردويه.

(٥) سعيد هو ابن أبي عَروبة. وهذا الأثر ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤ : ٣٤٣، والقرطبي ٩ : ٣٣٨.

قال ابن الجوزي: «وهي مكية من غير خلاف علمناه بينهم، إلا ما روي عن ابن عباس وقتادة أنهما قالا: سوى آيتين منها وهما قوله (ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا) والتي بعدها» وانظر «البرهان» للزركشي ١ : ١٩٣.

قال أبو جعفر: والذي قاله قتادة لا يمتنع، قد تكون السورة مكية، ثم ينزل الشيء بالمدينة، فيأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بجعله فيها، ولا يكون هذا لأحد غير رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما يأتيه من الوحي بذلك، إذ كان تأليف القرآن معجزا لا يؤخذ إلا عن الله ـ تعالى ـ وعن رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[1] وعن الجماعة الذين لا يلحقهم الغلط، ولا يتواطؤون على الباطل.

---

(١) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من (هـ/٥١/أ)، وجاء في (س/٨١/ب): عليه السلام.

سورة الحجر[1]

٦٣٦ ـ قال أبو جعفر:[2] حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال: «نزلت سورة الحجر بمكة فهي مكية»[3].

قال أبو جعفر[4]: لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب إلا حرفين قوله ـ تعالى ـ ﴿فاصفح الصفح الجميل﴾[5].

٦٣٧ ـ قال سعيد عن قتـادة: نسختـه ﴿واقتلوهم حيث ثقفتمـوهم﴾[6]،[7].

والحرف الآخر﴿وأعرض عن المشركين﴾[8].

---

(١) في (هـ/٥١/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٥١/ب).

(٣) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهـذا الأثـر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيف عن مجـاهد، وابن الضُّرَيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٤ : ٩٢ ـ وزاد نسبته لابن مردويه.

(٤) «قال أبو جعفر» سقطت من (هـ/٥١/ب).

(٥) سورة الحجر آية [٨٥].

(٦) سورة البقرة آية [١٩١].

(٧) سعيد، هو ابن أبي عَروبة وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٤ : ٥١ ـ الطبعة الثالثة، وابن الجوزي ص ٣٨٠.

(٨) سورة الحجر آية [٩٤].

٦٣٨ ـ روي[1] عن ابن عباس: «نسخته براءة والأمر بالقتال»[2].

---

(١) في (س/٨٠/ب): وروي.

(٢) أخرجه الطبري ١٤: ٦٩، وابن الجوزي ص ٣٨٢.

وقد تقدم ١: ٥١٥-٥١٦ بيان أنه لا تعارض في الحقيقة بين آيات الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين وبين آيات القتال، وأن كلا منهما موقوتة بمناسبتها، وأن للأمة أن تطبق منهما ما قدرت عليه حسب مراحل قوتها وضعفها، فتطبق الأمر بالقتال حال قوتها، وتطبق الأمر بالعفو والصفح والإعراض حال ضعفها، وعلى هذا فلا نسخ.

سورة النحل[1]

٦٣٩ ـ قال أبو جعفر: حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال: «وسورة النحل نزلت بمكة فهي مكية، سوى ثلاث آيات من آخرها فإنهن نزلن بين مكة والمدينة، في منصرف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أحد وذلك أنه قُتل حمزة بن عبد المطلب[2]، ومَثَّل به المشركون فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لئن أظفرني الله بهم لأمَثِّلن بثلاثين منهم». فقال أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: والله يارسول الله لئن أظفرنا الله بهم لنمثلن بهم تمثيلا لم يمثل به أحد من العرب، فأنزل الله ـ تعالى ـ بين مكة والمدينة ثلاث آيات، وهن[3] قوله ـ تعالى ـ: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾[4]».

---

(١) في (هـ/٥١/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) في (س/٨٠/ب) زيادة: رضي الله عنه.

(٣) في (هـ/٥١/ب): هي.

(٤) آية (١٢٦) وتمامها ﴿ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾. والآية الثانية والثالثة هما قوله ـ تعالى ـ: ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون. إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ الآيتان (١٢٧ ـ ١٢٨) النحل.

وقد تقدم الكلام على إسناد هذا الأثر في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرج بعضه الطحاوي ـ في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٨٣، والواحدي ص ١٩٢، كلاهما من طريق مِقْسم عن ابن عباس قال: لما قتل حمزة ومثل به، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لئن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين رجلا منهم» فأنزل الله ـ عز وجل ـ ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «بلى نصبر». =

وما نزل بين مكة والمدينة فهو مدني.

قال أبـو جعفـر: في هذه السـورة موضعان يصلحان، في هذا الكتاب. أحدهما قوله - تعالى - ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا﴾[1].

٦٤٠ - قال أبو جعفر: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة قال: حدثنـا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن الأسود بن قيس عن عمرو بن سفيان، عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخـذون منه سكرا ورزقا حسنا) قال: «السكر ما حرم من ثمراتها، والرزق

= وقد أخرجه الواحدي أيضا - ص ١٩١ - من طريق مجاهد عن ابن عباس مطولا، فيه ذكر رؤية الرسول صلى الله عليه وسلم بعد منصرفه من أحد لحمزة وقد مثل به المشركون وذكر تغطيته له بالبردة والصلاة عليه، وعلى قتلى أحد ودفنهم، وذكر نزول الآيات من قوله ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ إلى قوله ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ قال فصبر ولم يمثل بأحد.

وذكره الهيثمي ٦: ١٢٠ - مطولا - بنحو لفظ الواحدي هذا. وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لئن ظفرت بهم لأمثلن بثلاثين رجلا منهم» فأنزل الله - عز وجل - في ذلك ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ إلى قوله: (يمكرون). قال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه أحمد بن أيوب بن راشد، وهو ضعيف».

وذكر السيوطي ٤: ١٠٩ - أوله بلفظ المؤلف إلى قوله: «منصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أحد» ونسبه له، وذكره في «الإتقان» ١: ٩ - بتمامه - نقلا عن المؤلف.

وقد أخرج البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ - من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضِّرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ - من طريق عطاء الخراساني - كلاهما عن ابن عباس قال: «نزلت سورة النحل بمكة» وذكره السيوطي ٤: ١٠٩ - بنحوه - ونسبه لابن مردويه.

(١) سورة النحل آية [٦٧].

الحسن: ما حل من ثمراتها»[1].

٦٤١ ـ قال عبد الرزاق، وأخبرنا معمر عن قتادة: (تتخذون منه سكرا) قال: «خمور الأعاجم، ونسخت في سورة المائدة، قال: والرزق الحسن ما ينتبذون، ويخللون ويأكلون»[2].

قال أبو جعفر: والقول في أنها منسوخة، يروى عن سعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وإبراهيم النخعي وأبي رزين[3].

قال أبو جعفر: الحق في هذا أنه خبر لا يجوز فيه نسخ[4]، ولكن يَتكلم العلماء بشيء فيُتأول عليهم ما هو غلط، لأن قول قتادة: ونسخت يعني الخمر،

(١) في إسناده أحمد بن محمد بن نافع، ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وعمرو بن سفيان: ضعفه المؤلف في «معاني القرآن» ١: ٢٠٤/أ، ونقل ذلك عنه ابن حجر في «التهذيب». وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: «مقبول». وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر أخرجه البخاري ـ معلقا ـ في تفسير سورة النحل ٨: ٣٨٤، وأخرجه موصولا ـ الطبري ١٤: ١٣٤ ـ ١٣٥ ـ الطبعة الثالثة، والجصاص ٣: ١٨٥، والحاكم في تفسير سورة النحل ٢: ٣٥٥ ـ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وأخرجه المزّي في «تهذيب الكمال» ٢: ١٠٣٥.

(٢) في إسناده: أحمد بن محمد بن نافع ـ تقدم الكلام عنه في الأثر السابق وبقية رجاله ثقات. وقد تقدم هذا الإسناد بتمامه في مواضع كثيرة أولها في الأثر رقم ١٩٧ ـ وسبق الكلام عليه هناك بأبسط من هذا فليراجع.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٤٧/أ، «والطبري» ١٤: ١٣٦ الطبعة الثالثة.

(٣) أخرجه عن سعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وإبراهيم النخعي وأبي رزين ـ وهو مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي ـ الطبري ١٤: ١٣٥ ـ ١٣٦ ـ الطبعة الثالثة، وأخرجه ابن الجوزي ص ٣٨٤ ـ عنهم سوى مجاهد.

(٤) انظر في رد القول بالنسخ لأن الآية خبر «تفسير الطبري» ١٤: ١٣٨، «نواسخ القرآن» ٢: ٥٠٤.

أي نسخت إباحتها، والدليل على هذا:

٦٤٢ ـ أن سعيدا روى عن قتادة قال: «نزلت هذه الآية ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا﴾ والخمر يومئذ حلال، ثم أنزل الله بعد تحريمها في سورة المائدة»[1].

قال أبو جعفر: وهذا قول حسن صحيح أخبر الله ـ تعالى ـ أنهم يفعلون هذا، ونزل قبل تحريم الخمر. على أن جماعة من أهل العلم والنظر قالوا غير ما تقدم، منهم أبو عبيدة،

قال: «السَّكَر: الطعْم»[2] وقال غيره: السَّكر ما سدّ الجوع، مشتق من قولهم: سكرت النهر، أي: سددته[3]، فتتخذون منه سكرا على[4] هذا ما كان من العَجْوَة والرُّطَب[5] وهو معنى قول أبي عبيدة إذا شرح[6].

والموضع الآخر: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[7] من قال هو منسوخ قال: نسخه الأمر بالقتال في سورة براءة[8]. ومن قال ليس بمنسوخ

---

(١) أخرجه من طريق سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ عن قتادة ـ الطبري ١٤ : ١٣٦ ـ الطبعة الثالثة.

(٢) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١ : ٣٦٣. وانظر «تفسير الطبري» ١٤ : ١٣٨، الطبعة الثالثة «النهاية» ٣ : ٣٨٣.

(٣) انظر «تفسير ابن عطية» ٤ : ١٢٥، «لسان العرب» ٤ : ٣٧٤، «تاج العروس» ٣ : ٢٧٤.

(٤) في (س/٨٢/أ): وعلى.

(٥) العجوة: نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد، وقيل فيها غير ذلك. انظر «النهاية» ٣ : ١٨٨، «لسان العرب» ١٥ : ٣١.

(٦) لأن ما يسد الجوع سواء من العجوة أو الرطب ومن غيرهما فهو من الطعم، وهو المعنى الذي فسر به أبو عبيدة «السّكر».

(٧) سورة النحل آية [١٢٥].

(٨) ذكره مكي ص ٢٩١، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٤ : ٥٠٦ ـ كلاهما كالمؤلف بلا نسبة.

قال: المجادلة بالتي هي أحسن هي[1] الانتهاء إلى ما أمر الله ـ تعالى ـ به[2] وهذا لا ينسخ[3].

---

(1) «هي»: سقطت من (هـ/٥٢/أ).

(2) «به»: سقطت من (س/٨٢/أ).

(3) قال ابن الجوزي ص ٣٨٧: «وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف، وفيه بعد، لأن المجادلة لا تنافي القتال، ولم يقل له اقتصر على جدالهم. فيكون المعنى: جادلهم فإن أبوا فالسيف، فلا يتوجه نسخ» قلت: وكذا فسر الطبري الآية بما يفيد إحكامها. وقد تقدم بيان أن الراجح في آيات الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين ومجادلتهم بالتي هي أحسن ونحوها أنها محكمة، لأنه لا تعارض في الحقيقة بينها وبين آيات الأمر بالقتال على الصحيح.

انظر «تفسير الطبري» ١٤: ١٩٤، «الإيضاح» لمكي ص ٢٩١، وراجع ما تقدم ١: ٥١٥ ـ ٥١٦.

سورة بنى إسرائيل

٦٤٣ـ قال أبو جعفر: حدثنا يموت بإسناده: عن ابن عباس قال: «نزلت سورة بنى إسرائيل بمكة، فهي مكية»[١].

قال أبو جعفر: فيها ثلاث آيات مما يصلح أن تكون في هذا الكتاب.

[٢]الأولى منهن

قال الله[٣] تعالى: ﴿إمّا يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾[٤]. في هذا ثلاثة أقوال: من العلماء من قال في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾: هو منسوخ، بأن هذا مجمل ولا يجوز إن[٥] كان أبواه مشركين أن يترحم عليهما.

ومنهم من قال: يجوز هذا إذا كانا حيين، فإذا ماتا لم يجز. ومنهم من قال:

---

(١) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٤: ١٣٦ ـ ونسبه للمؤلف وابن مردويه.

(٢) في (هـ/٥٢/أ) باب ذكر الأولى منهن، وفي (س/٨٢/أ) ذكر الآية الأولى منهن.

(٣) «لفظ الجلالة»: ليس في (هـ/٥٢/أ).

(٤) سورة الإسراء الآيتان [٢٣ ـ ٢٤].

(٥) في (هـ/٥٢/أ): لمن.

لا يجوز أن يترحم على كافر، ولا يستغفر له حياً كان أو ميتاً، والآية محكمة مستثنى منها الكفار.

٦٤٤ ـ قال أبـو جعفـر[١]: حدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة: ﴿وقل رب ارحمهمـا كمـا ربياني صغيرا﴾ نسخ منه حرف واحد لا يجوز لمسلم أن يستغفر لأبويه إذا كانا مشركين لا يقول ﴿رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾. ولكن ليخفض لهما جناح الذل من الرحمة وليقل لهما قولا معروفا. قال تعالى ﴿مـا كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾[٢] فنسخ هذا ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾[٣].

والقـول الثـاني: قول جمـاعة من أصحاب الحديث، واحتجوا بحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

٦٤٥ ـ «لم يزل إبراهيم ـ عليه السلام[٤] ـ يستغفر لأبيه حتى مات، فلما مات تبين له أنه عدو لله فتبرأ منه»[٥].

---

(١) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٥٢/أ).

(٢) سورة التوبة آية [١١٣].

(٣) إسناده صحيح فيه: عبيد الله، هو ابن عمر القواريري، ويزيد، هو ابن زريع، وسعيد، هو ابن أبي عَروبة. وقد تقدم هذا الإسناد في عدة مواضع أولها في رقم ٩٥.

وهذا الأثر أخرجه ابن الجوزي مختصرا ص ٣٩١، وذكره السيوطي ٤: ١٧١ ـ ١٧٢ ـ ونسبه لابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف وللمؤلف.

(٤) في (هـ/٥٢/أ): صلى الله عليه، وفي (س/٨٢/ب) صلى الله عليه وسلم.

(٥) أخرجه الطبري ١٤: ٥١٩ ـ ٥٢١ ـ الأثر ١٧٣٤٣ ـ ١٧٣٤٦، ١٧٣٥٧ ـ ١٧٣٥٨.

والطحاوي ٣: ١٨٦ ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الاستغفار للمشركين من نهي وإباحة.

واحتجوا بحديث الزهري عن سهل بن سعد: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

٦٤٦ ـ «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»[(١)].

والقول الثالث يدل على صحته ظاهر القرآن. قال تعالى[(٢)]: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾[(٣)]. وأيضا فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يزل من أول أمره يدعو إلى الله تعالى ويخبر أن الله ـ تعالى ـ لا يغفر الشرك، ومع هذا فيقول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في النصارى ـ وهم أهل كتاب ـ:

٦٤٧ ـ «لا تبدوءهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»[(٤)] فكيف يستغفر لمن هذه حاله أو يبجل أو يعظم بالدعاء له بالرحمة؟ وأيضا فإن الشرك أعظم الذنوب وأشدها، فكيف يدعى لأهله بالمغفرة؟ ولم يصح أن الله ـ تعالى ـ أباح الاستغفار للمشركين، ولا فرضه، ولا ينسخ إلا ما أبيح أو فرض.

---

(١) أخرجه الطحاوي في الباب السابق ٣: ١٨٩، وقد أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء حديث ٣٤٧٧، ومسلم. في الجهاد والسير ـ غزوة أحد حديث ١٧٩٢ ـ من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) في (س/٨٢/ب): قال الله.

(٣) سورة التوبة آية [١١٣].

(٤) أخرجه مسلم ـ في السلام ـ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب السلام وكيف يرد عليهم ٤: ١٧٠٧ حديث ٢١٦٧ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه».

وأخرجه ـ بنحوه ـ أبو داود ـ في الأدب ـ باب السلام ـ على أهل الذمة ٥: ٣٨٣ حديث ٥٢٠٥، والترمذي في السير ـ باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب ٤: ١٥٤ حديث ١٦٠٢، وعبد الرزاق ـ في كتاب الجامع ـ باب السلام على أهل الشرك والدعاء لهم ١٠: ٣٩١ ـ حديث ١٩٤٥٧، وأحمد ٢: ٢٦٦، ٣٤٦، ٤٥٩، ٥٢٥.

فأما قول الله[1] - تعالى -: ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه﴾[2]، فقد قيل إن أباه وعده أنه يظهر إسلامه واستغفر له، فلما لم يظهر إسلامه ترك الاستغفار له[3].

فإن قيل: فما معنى ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾[4] فهل يكون هذا في العربية إلا بعد استغفار لهم؟ فقد أجاب عن هذا بعض أهل النظر فقال: يجوز أن يكون بعض المسلمين ظن أن هذا جائز فاستغفر لأبويه - وهما مشركان - فنزل هذا.

قال أبو جعفر: هذا لا يحتاج أن يقال فيه يجوز، لأن فيه حديثا قد غاب عن هذا المجيب.

٦٤٨ - حدثناه أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الخليل عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه[5] - قال: سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت له أتستغفر لأبويك وهما مشركان فقال: أليس قد استغفر إبراهيم - عليه السلام - لأبيه[6] فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فنزلت ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلّا عن موعدة وعدها إياه﴾[7].

---

(١) في (هـ/٥٢/أ): قوله.

(٢) سورة التوبة آية [١١٤].

(٣) ذكر هذا المعنى الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» ٢: ٥٢٥ وانظر «تفسير الطبري» ١٤: ٥١٥، «مشكل الآثار» ٣: ١٨٦.

(٤) في (هـ/٥٢/أ) زيادة: (ولو كانوا أولي قربى).

(٥) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٥٢/أ).

(٦) «لأبيه»: سقطت من (س/٨٢/ب).

(٧) في إسناده: أبو الخليل عبد الله بن الخليل، ذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر «مقبول». وبقية رجاله ثقات، فيهم: محمد بن كثير، هو العَبْدي، وأبو إسحاق، هو عمرو بن عبد الله السَّبِيْعي مشهور بالتدليس، واختلط آخر عمره. =

قال أبـو جعفـر: وهذا من أحسن ما روي في الآية، مع استقامة طريقه وصحة إسناده.

وعلى أن الزهري قد روى عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال:

٦٤٩ ـ دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أبي طالب عند موته ـ وعنده أبو جهل[1] وعبد الله بن أبي أُمَيَّة بن المغيرة، فقال: «يا عم قل لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها يوم القيامة». فقال له أبو جهل وعبد الله بن أبي أُمَيَّة: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ وأقبل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَعرض عليه وهما يعارضانه فكان آخر كلمة قالها على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لأستغفرنّ لك ما لم أنه عنك» فأنزل الله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾ وأنزل في أبي طالب ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾[2]،[3].

وحديث مسروق عن عبد الله على غير هذا في نزول الآية قال:

= وهذا الحديث أخرجه ـ النسائي: في الجنائز ـ النهي عن الاستغفار للمشركين ٤: ٩١، والترمذي في تفسير سورة براءة ٥: ٢٨١ حديث ٣١٠١ ـ وقال: «حديث حسن» والطيالسي ص ٢٠، وأحمد ١: ٩٩، ١٣٠، والطبري ١٤: ٥١٤ ـ الأثر ١٧٣٣٤ - ١٧٣٣٥، والطحاوي ـ ٣: ١٨٥ في الباب السابق والحاكم ـ في تفسير سورة التوبة ٢: ٣٣٥ ـ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(١) اسمه عمرو بن هشام المخزومي.

(٢) سورة القصص، آية [٥٦].

(٣) أخرجه البخاري ـ في الجنائز ـ باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله ٣: ٢٢٢ حديث ١٣٦٠، وفي تفسير سورة براءة وسورة القصص حديث ٤٦٧٥، ٦٧٧٢، ومسلم ـ في الإيمان ـ باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في الغرغرة ١: ٥٤ حديث ٢٤، والنسائي ـ في الجنائز ـ النهي عن الاستغفار للمشركين ٤: ٩٠ - ٩١، وأحمد ٥: ٤٣٣، والطحاوي ٣: ١٨٧.

٦٥٠ ـ «كنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجلس على قبر بين القبور فبكى حتى ارتفع نحيبه، ففزعنا لذلك، فلما قام قال له عمر:[١] مم بكيت يارسول الله؟ قال: على قبر آمنة بنت وهب أستأذنت ربي ـ جل وعز ـ في الاستغفار لها فأنزل عليّ ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ الآية فدخلني ما يدخل الولد لوالديه فبكيت»[٢].

قال أبو جعفر: وليست هذه الأحاديث بمتناقضة[٣]، لأنه يجوز أن تكون الآية نزلت بعد هذا كله، وليس في شيء من الأحاديث أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ استغفر لمشرك.

---

(١) في (س/٨٣/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٢) أخرجه من طريق أيوب بن هانىء، عن مسروق الأجدع ـ وهو ثقة ـ عن عبد الله بن مسعود ـ بنحوه ـ الطحاوي ٣: ١٨٨ ـ الباب السابق، والحاكم في تفسير سورة التوبة ٢: ٣٣٦ ـ وقال: «صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه بهذه السياقة» قال الذهبي: «قلت أيوب بن هانىء ضعفه ابن معين».

(٣) في (هـ/٥٢/ب)، (س/٨٣/أ): متناقضة.

باب ذكر الآية الثانية[1]

قال[2] الله جل وعز: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[3].

٦٥١ ـ حدثني جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم الحربي، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ فكانوا من هذا في جهد حتى نزلت ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾[4].

٦٥٢ ـ قال أبو جعفر: قال مجاهد: «أي: ﴿لا تقربوا مال اليتيم﴾ فتستقرضوا منه، ﴿إلا بالتي هي أحسن﴾: التجارة لهم»[5].

٦٥٣ ـ وقال ربيعة وزيد بن أسلم ومالك: «الأَشُدُّ: الحلم»[6].

---

(١) في (هـ/٥٢/ب) زيادة: من هذه السورة.

(٢) «لفظ الجلالة»: ليس في (هـ/٥٢/ب).

(٣) سورة الإسراء آية [٣٤].

(٤) سورة البقرة آية [٢٢٠] وإسناد هذا الأثر صحيح، فيه عبيد الله، هو ابن عمر القواريري، ويزيد، هو ابن زريع، وسعيد، هو ابن أبي عَروبة وقد تقدم هذا الإسناد في عدة مواضع أولها في رقم ٩٥. وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٥: ٨٤ ـ الطبعة الثالثة.

وانظر في رد دعوى النسخ في هذه الآية «الإيضاح» لمكي ص ٢٩٤، «نواسخ القرآن» ص ٣٩٣.

(٥) أخرجه الطبري ١٢: ٢٢١ ـ الأثر ١٤١٤٧، وذكره الجصاص ٣: ٢٠١.

(٦) أخرجه الطبري عن ربيعة وعبد الرحمن بن زيد ومالك ١٢: ٢٢٣ ـ الأثر ١٤١٥١ ـ =

قال أبو جعفر: وقد قال جماعة من أهل التفسير: ﴿وبلغ أشده﴾[1]: ثلاثا وثلاثين سنة[2]. وليس هذا بمتناقض، يكون أول الأشد بلوغ الحلم، فعلى هذا يصح القولان، وقد ذكرنا أمر اليتامى في سورة البقرة بأكثر من هذا[3].

= ١٤١٥٢، وابن أبي حاتم ٤: ٢٠٦/أ، وذكره عنهم ابن العربي ٣: ١٨٠١، ولم أقف عليه من قول زيد بن أسلم نفسه.

(١) نص الآية (ولما بلغ أشده) وهي الآية (٢٢) من سورة يوسف والآية (١٤) من سورة القصص، وفي سورة الأحقاف (حتى إذا بلغ أشده) آية (١٥).

(٢) أخرجه الطبري عن ابن عباس ومجاهد وقتادة ١٢: ١٧٧، ٢٦: ١٦ ـ الطبعة الثالثة، وأخرجه ابن أبي حاتم ٤: ٢٠٦/أ ـ عن مجاهد.

(٣) راجع ١: ٦٣٦ ـ وما بعدها.

باب ذكر الآية الثالثة[1]

قال الله[2] ـ جل وعز ـ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[3]. فيها ثلاثة أقوال:

٦٥٤ ـ في رواية الضحاك عن ابن عباس: «نسختها الآية في سورة الأعراف ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول﴾ قال: دون العلانية من القراءة ﴿بالغدو والآصال﴾ قال: بالغداة والعشي ﴿ولا تكن من الغافلين﴾[4] قال: عن القراءة في الصلاة»[5].

٦٥٥ ـ وفي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجهر بالقرآن، فإذا جهر به سب المشركون القرآن ومن جاء به، فخفض صوته، حتى لا يسمعه أحد، فنزلت: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ

---

(١) في (هـ/٥٢/ب) زيادة: من هذه السورة.

(٢) «لفظ الجلالة» ليس في (هـ/٥٢/ب).

(٣) سورة الإسراء آية [١١٠].

(٤) سورة الإعراف آية [٢٠٥].

(٥) سبق في الكلام على الأثر ٥ ـ بيان أن رواية الضحاك عن ابن عباس منقطعة لأنه لم يسمع من ابن عباس شيئا.

وهذا الأثر أخرجه من طريق الضحاك عن ابن عباس ـ الطبري ـ مطولا بمعناه ـ ١٥: ١٨٥، وذكره ابن الجوزي ص ٣٩٣، والسيوطي ٤: ٢٠٧ ونسبه لابن أبي حاتم وابن مردويه.

بين ذلك سبيلا﴾، أي: أسمعهم القرآن، حتى يأخذوه عنك»[1].

والقول الثالث: إن المعنى في الدعاء، وإن الصلاة هاهنا الدعاء، هذا[2] قول أبي هريرة[3]، وأبي موسى[4] وعائشة[5].

٦٥٦ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا فهد، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا سلام بن أبي مُطيع، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت لي خالتي عائشة[6]: «يا ابن أختي هل تدري فيم أنزلت هذه الآية ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾؟ قلت: لا، قالت: أنزلت في الدعاء»[7].

---

(١) أخرجه البخاري ـ في تفسير سورة بني إسرائيل ـ باب ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ ٨: ٤٠٤ حديث ٤٧٢٢ ـ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) قال: «نزلت ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مختف بمكة كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله، ومن جاء به، فقال الله ـ تعالى ـ لنبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ولا تجهر بصلاتك) أي: بقراءتك، فيسمع المشركون فيسبوا القرآن (ولا تخافت بها) عن أصحابك، فلا تسمعهم (وابتغ بين ذلك سبيلا)»، وأخرجه ـ بنحوه ـ مسلم ـ في الصلاة ـ باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة ١: ٣٢٩ حديث ٤٤٦ والنسائي في الافتتاح ـ باب قوله ـ عز وجل ـ ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ ٢: ١٧٧ ـ ١٧٨، والترمذي ـ في تفسير سورة بني إسرائيل ٥: ٣٠٦ حديث ٣١٤٥ ـ ٣١٤٦، وأحمد ١: ٢٣، ٢١٥. والطبري ١٥: ١٨٥ ـ ١٨٦ الطبعة الثالثة، والواحدي ص ٢٠٠.

(٢) في (هـ/٥٢/ب): وهذا.

(٣) ذكره عن أبي هريرة ـ الجصاص ٣: ٢١١، ومكي ص ٢٩٧، والسيوطي ٤: ٢٠٧ ـ ونسبه لمحمد بن نصر وابن مردويه.

(٤) ذكره عن أبي موسى ـ مكي في الموضع السابق.

(٥) في (س/٨٣/ب) زيادة: رضي الله عنهم.

(٦) في (س/٨٣/ب) زيادة: رضي الله عنها.

(٧) إسناده صحيح، فيه: فهد، هو ابن سليمان النَّحّاس. =

قال أبو جعفر: وهذا من أحسن ما قيل في الآية، لأن فيه هذا التوقيف عن عائشة. والمعروف في كلام العرب أن الصلاة الدعاء[1]، ولا يقال للقراءة صلاة إلا على مجاز وأيضا فإن العلماء مجمعون على كراهة رفع الصوت بالدعاء، وقد[2] قال الله[3]: ﴿ادعو ربكم تضرعا وخفية﴾[4].

وأما أن تكون الآية منسوخة بقوله ـ تعالى ـ ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة﴾[5] فبعيد، لأن هذا عقيب قوله ـ تعالى ـ ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾[6] فإنما أمر الله ـ تعالى ـ إذا أنصت أن يذكر ربه في نفسه تضرعا وخيفة من عقابه، ولهذا كان هاهنا: (وخيفة)، وثَمَّ (وخفية)[7].

ومع هذا فقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في كراهة رفع الصوت بالدعاء ما يقوي هذا.

٦٥٧ ـ وقد قال ابن جريج في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿إنه لا يحب المعتدين﴾[8] قال: «من الاعتداء رفع الصوت بالدعاء، والنداء والصياح به»[9].

= وهذا الأثر أخرجه البخاري ـ في تفسير سورة بني اسرائيل ـ باب (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) ٨: ٤٠٥ حديث ٤٧٢٣، ومسلم ـ في الصلاة ـ باب التوسط في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة ١: ٣٢٩ حديث ٤٤٧، وابن أبي شيبة ـ في الصلوات ـ قوله ـ تعالى (ولا تجهر بصلاتك) ٢: ٤٤٠، والطبري ١٥: ١٨٣ ـ الطبعة الثالثة، والواحدي ص ٢٠١.

(١) راجع ص١٣٤ من هذا المجلد.

(٢) «قد»: سقطت من (هـ/٥٢/ب).

(٣) في (هـ/٥٢/ب): قال جل وعز.

(٤) سورة الأعراف آية [٥٥].

(٥) سورة الأعراف آية [٢٠٥].

(٦) سورة الأعراف آية [٢٠٤].

(٧) انظر أيضا في رد القول بنسخ الآية «نواسخ القرآن» ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٨) سورة الأعراف آية [٥٥].

(٩) أخرجه الطبري ١٢: ٤٨٦ ـ الأثر ١٤٧٨١.

٦٥٨ ـ قال أبو جعفر: حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى قال: كنت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفر فنزلنا في وهدة من الأرض[1]، فرفع الناس أصواتهم بالتكبير. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ياأيها الناس اربعوا[2] على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصَمَّ ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا. ثم دعاني وكنت قريبا منه، فقال: يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة من كنز[3] الجنة فقلت: بلى يارسول الله قال:[4] لا حول ولا قوة إلا بالله»[5].

---

(١) الوهدة من الأرض: المكان المنخفض والمطمئن من الأرض. انظر: «لسان العرب» ٣: ٤٧٠ ـ ٤٧١.

(٢) اربعوا: أي ارفقوا ولا تجهدوا أنفسكم. انظر «النهاية» ٢: ١٨٧، «لسان العرب» ٨: ١١٠، «فتح الباري» ١١: ١٨٨، ٥٠١.

(٣) في (هـ/٥٣/أ): كنوز.

(٤) في (س/٨٣/ب) زيادة: قل.

(٥) في إسناده: محمد بن عمرو بن يونس، قال العقيلي: «كان بمصر يذهب إلى الرفض وحدث بمناكير» وذكره ابن حبان في «الثقات». وبقية رجال الإسناد ثقات، فيهم: أبو معاوية الضرير، هو محمد بن خازم «أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره»، وعاصم هو ابن سليمان الاحول، وأبو عثمان، هو عبد الرحمن بن ملّ أبو عثمان النهدي وأبو موسى، هو عبد الله بن قيس الأشعري.

وهذا الحديث أخرجه ـ البخاري ـ في الجهاد ـ باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ٦: ١٣٥ حديث ٢٩٩٢، وفي المغازي ـ باب غزوة خيبر ٧: ٤٧٠ حديث ٦٤٠٩، وفي كتاب القدر ـ باب لا حول ولا قوة إلا بالله ١١: ٥٠٠ حديث ٦٦١٠، ومسلم ـ في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب استحباب خفض الصوت بالذكر ٤: ٢٠٧٦ حديث ٢٧٠٤، وأبو داود ـ في الصلاة ـ باب في الاستغفار ٢: ١٨٢ حديث ١٥٢٦ ـ ١٥٢٨، والترمذي في الدعاء، باب «٣» ٥: ٤٥٧ حديث ٣٣٧٤ وأحمد ٢: ٤١٧ ـ ٤١٨، والطبري ١٢: ٤٨٦ حديث ١٤٧٧٨.

سورة[1] الكهف ومريم وطه والأنبياء - عليهم السلام -[2]

٦٥٩ - قال أبو جعفر: حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس: «أنهن نزلن بمكة»[3].

لم نجد فيهن مما[4] يدخل في هذا الكتاب إلا موضعا واحدا، مختلفا فيه، قال[5] جل وعز: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما﴾[6].

قال أبو جعفر[7]: جماعة من الكوفيين يذهبون إلى أن هذا الحكم منسوخ[8]، وأن البهائم إذا أفسدت زرعا في ليل أو نهار أنه لا يلزم صاحبها

---

(١) في (هـ/٥٣/أ) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «عليهم السلام»: سقطت من (هـ/٥٣/أ).

(٣) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهـذا الأثـر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ - من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضُرَيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٦/أ، ٦٧ - من طريق عطاء الخراساني - كلاهما عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٤: ٢٠٨، ٢٥٨، ٢٨٨، ٣١٣ - وزاد نسبته لابن مردويه.

(٤) في (هـ/٥٣/أ): ما.

(٥) في (س/٨٣/ب): قال الله.

(٦) سورة الأنبياء الآيتان [٧٨ - ٧٩].

(٧) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٥٣/أ)، (س/٨٣/ب).

(٨) ممن ذهب إلى هذا من الكوفيين أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن. انظر «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٠٥ «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٢٢٣ - ٢٢٤، «تبيين الحقائق» ٦: ١٥٢.

شيء، وإن كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد حكم بغير هذا فخالفوا حكمه، وزعموا أنه منسوخ بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

٦٦٠ ـ «العجماء جبار». ومنهم من يقول في الحديث: «العجماء جرحها جبار»[1].

والعجماء: البهيمة، وأصله أنه يقال: رجل أعجم وامرأة عجماء، إذا كانا

---

(١) أخرجه ـ البخاري ـ في الزكاة ـ باب في الركاز ٣: ٣٦٤ حديث ١٤٩٩ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» وفي الديات ـ باب المعدن جبار والبئر جبار ١٢: ٢٥٤ حديث ٦٩١٢ ـ بلفظ: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «العجماء جرحها جبار» ـ وذكر بقيته باللفظ السابق.

وأخرجه بنحوه ـ مسلم ـ في الحدود ـ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ٣: ١٣٣٤ حديث ١٧١٠، وأبو داود ـ في الديات ـ باب العجماء والمعدن والبئر جبار ٤: ٧١٥ حديث ٤٥٩٣، والنسائي ـ في الزكاة ـ باب المعدن ٥: ٤٥ ـ ٤٦، والترمذي ـ في الـزكاة ـ باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس ٣: ٣٤ حديث ٦٤٢، وابن ماجه ـ في الديات ـ باب الجبار ٢: ٨٩١ حديث ٢٦٧٣، وأحمد ٢: ٢٢٨، ٢٣٩، ٥٠١.

وأخرجه ابن ماجه أيضا من حديث عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عيه وسلم ـ يقول: «العجماء جرحها جبار والمعدن جبار» حديث ٢٦٧٤، وفي إسناده: كثير بن عبد الله «ضعيف ومنهم من نسبه إلى الكذب» «التقريب» ٢: ١٣٢.

وأخرجه أيضا من حديث عبادة بن الصامت قال: «قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار» حديث ٢٦٧٥، وأخرجه أيضا عنه الإمام أحمد مطولا ٥: ٣٢٦ ـ وفي إسناده عندهما إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت، وهو مجهول الحال. انظر «التقريب» ١: ٦٢.

وأخرجه أحمد ٣: ٣٣٥، ٣٥٤، من حديث جابر ـ وفي إسناده مجالد بن سعيد: «ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره» انظر «التقريب» ٢: ٢٢٩.

لا يفصحان بالكلام[1]. ويقال: إنه ما تقدم أبا حنيفة أحد بهذا القول، حتى قال بعض العلماء: هذا الحكم أصله من[2] كتاب الله، وقد حكم به[3] ثلاثة من الأنبياء، فلا تجوز مخالفته بتأويل.

قال أبو جعفر: وسنبين ذلك من الآية، ومن حكم الأنبياء ـ عليهم السلام[4] ـ قال جل وعز: ﴿وداود وسليمان﴾ أي واذكر داود وسليمان[5] ﴿إذ يحكمان في الحرث﴾.

٦٦١ ـ قال قتادة: «كان نبتاً»[6].

٦٦٢ ـ وعن ابن مسعود: «كان الحرث كرما قد أنبتت عنا قيده»[7].

(إذ نفشت فيه غنم القوم). والنفش في كلام العرب لا يكون إلا بالليل، أي: دخلت الغنم بالليل في حرث القوم الذين ليسوا أصحابها فأفسدت العنب وأكلته[8].

(وكنا لحكمهم شاهدين)، أي: لم يغب عنا ذلك (ففهمناها سليمان) أي: القضية[9].

---

(١) انظر «النهاية» ٣: ١٨٧، «لسان العرب» ١٢: ٣٨٦ ـ ٣٨٩.

(٢) في (هـ/٥٣/أ) في.

(٣) «به»: سقطت من (هـ/٥٣/أ).

(٤) في (هـ/٥٣/أ): صلى الله عليهم.

(٥) «أي واذكر داود وسليمان» سقطت من (هـ/٥٣/أ).

(٦) أخرجه الطبري ١٧: ٥٠ ـ الطبعة الثالثة ـ ضمن قول من قال: كان ذلك نبتا ـ ولفظه: عن قتادة قال: «ذكر لنا أن غنم القوم وقعت في زرع ليلا».

(٧) أخرجه الطبري ١٧: ٥١ ـ الطبعة الثالثة ـ مختصر ومطولا. وأخرجه أيضا مطولا ـ الحاكم ـ في التاريخ ٢: ٥٨٨، والبيهقي ـ في آداب القاضي ـ باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من أهل الاجتهاد ١٠: ١١٨، وذكره ابن كثير ٤: ٣٤٩.

(٨) أخرج الطبري ١٧: ٥٢ ـ الطبعة الثالثة ـ القول بأن النفش ما يكون بالليل عن مرة بن مسعود وشريح وعامر الشعبي وقتادة والزهري وابن زيد وابن إسحاق. وانظر «النهاية» ٥: ٩٧، «لسان العرب» ٦: ٣٥٧.

(٩) انظر «تفسير الطبري» ١٧: ٥١ ـ الطبعة الثالثة.

٦٦٣ ـ قال ابن عباس: «دخلت الغنم فأفسدت الكرم، فاختصموا إلى داود [١]، فقضى بالغنم لصاحب الكرم، لأن ثمنها كان قريبا منه، فمروا على سليمان فأخبروه فقال: كان غير هذا الحكم أرفق بالجميع، فدخل صاحب الغنم فأخبر داود فقال لسليمان [٢]: كيف الحكم عندك؟ قال: يانبي الله تدفع الغنم إلى صاحب الحرث، فيصيب من ألبانها وأصوافها وأولادها، وتدفع الكرم إلى صاحب الغنم، فيقوم به حتى يرجع إلى حاله، فإذا رجع إلى حاله سلّمت الكرم إلى صاحبه، والغنم إلى صاحبها. قال الله ـ تعالى ـ (ففهمناها سليمان)» [٣].

قال أبو جعفر: ثم رجعنا إلى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٦٤ ـ كما قرىء على أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، عن القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثني [٤] معاوية بن هشام، عن سفيان عن إسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى، عن الزهري عن حَرَام بن مُحيِّصة، عن البراء: «أن ناقة لآل البراء أفسدت نبتا، فقضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن على أهل الثمار حفظها بالنهار، وضمن أصحاب الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل» [٤].

---

(١) في (هـ/٥٣/أ) زيادة: عليه السلام، وفي (س/٨٤/أ) زيادة صلى الله عليه وسلم.

(٢) في (س/٨٤/أ) زيادة: صلى الله عليه وسلم.

(٣) أخرجه الطبري ١٧ : ٥١ ـ ٥٢ ـ من طريق عطية العوفي عن ابن عباس وهو طريق ضعيف ـ ومن طريق عليّ بن زيد بن جدعان عن خليفة عن ابن عباس وعلي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

وذكره السيوطي ٤ : ٣٢٤ ـ وزاد نسبته لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن مردويه.

(٤) في (هـ/٥٣/أ): حدثنا.

(٥) في إسناده: معاوية بن هشام، أخرج له مسلم، ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام». وبقية رجاله ثقات، فيهم: سفيان، هو الثوري، وإسماعيل بن أمية، هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، وعبد الله بن عيسى، هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى: فيه تشيع، وحرام بن مُحَيِّصَة، هو حَرَام بن سعد بن مُحَيِّصة. قال ابن حبان: «لم يسمع من البراء»، وقال ابن حجر: «وحرام لم يسمع من البراء، قاله عبد الحق تبعا لابن حزم» «تلخيص الحبير» ٤ : ٨٧، وانظر «تهذيب التهذيب» ٢ : ٢٢٣. وهذا الحديث =

٦٦٥ ـ قال أبو عبد الرحمن: وأخبرني عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن مُحَيِّصة: أن البراء بن عازب أخبره «أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه، فَكُلِّم فيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل، وأن على أهل الماشية ما أصابت بالليل»[1]. [2] فهذا حكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد حكم نبيين قبله بالتضمين. قال[3] أبو حنيفة: لا ضمان. والحديث صحيح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

٦٦٦ ـ وإن كان مالك قد رواه عن الزهري عن حَرَام بن مُحَيِّصَة أن ناقة لآل البراء[4]

= أخرجه من طريق معاوية بن هشام ـ ابن ماجه ـ في الأحكام باب الحكم فيما أفسدت المواشي ٢: ٧٨١ حديث ٢٣٣٢، والدارقطني ـ في الحدود والديات وغيرها ٣: ١٥٥ حديث ٢٢٠، والبيهقي ـ في الأشربة والحد فيها ـ باب الضمان على البهائم ٨: ٣٤١.

(١) في إسناده عمرو بن عثمان، هو ابن سعيد بن كثير القرشي الحمصي «صدوق»، وبقية رجاله ثقات، فيهم: الوليد، هو ابن مسلم القرشي: «كثير التدليس والتسوية»، والأوزاعي، هو عبد الرحمن بن عمرو. وقد صرح حَرَام بن مُحَيِّصة هنا بأن البراء أخبره بهذا الحديث، فالله أعلم.

وقد أخرج هذا الحديث من طريق الأوزاعي ـ أبو داود ـ في البيوع والإجارات باب المواشي تفسد زرع قوم ٣: ٨٢٩ حديث ٣٥٧٠، وأحمد ٤: ٢٩٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٠٣، والدارقطني ٣: ١٥٥، حديث ٢١٧ ـ ٢١٩، والبيهقي في الأشربة والحد فيها ـ باب الضمان على البهائم ٨: ٣٤١.

(٢) في (هـ/٥٣/أ)، (س/٨٤/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٣) في (هـ/٥٣/أ)، (س/٨٤/ب): وقال.

(٤) أخرجه مالك ـ في القضاء ـ القضاء في الضواري والحريسة ـ ص ٥٣٠ ـ حديث ١٤٣١ ـ عن الزهري عن حَرَام بن مُحَيِّصة ـ مرسلا. وأخرجه أيضا من طريق مالك ـ مرسلا ـ الشافعي في «مختصر المزني» ص ٢٦٨. وأحمد ٥: ٤٣٥، والطحاوي والبيهقي في الموضعين السابقين. =

فصار مقطوعاً[1]، فقد رواه من تقوم به الحجة متصلاً، لأن إسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى نبيلان جليلا المقدار، وقد تابعهما الأوزاعي فلا معنى لمعارضة الأئمة فيما رووا بغيره[2].

وقد قال الله تعالى ـ: ﴿إذ يحكمان في الحرث﴾ وعلى ذلك القول لا

= وقد روي أيضا مرسلا من طرق أخرى عن الزهري ـ فأخرجه مرسلا ـ ابن ماجه ـ في الباب السابق حديث ٢٣٣٢ ـ من طريق الليث بن سعد عن الزهري، وأخرجه ابن أبي شيبة ـ في الديات ـ الدابة والشاة تفسد الزرع ٩ : ٤٣٥، وأحمد ٥ : ٤٣٦، والبيهقي ٨ : ٣٤٢ ـ كلهم ـ مرسلا ـ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري.

وأخرجه الطبري ـ مرسلا ـ من طريق ابن إسحاق عن الزهري ١٧ : ٥٣ ـ الطبعة الثالثة.

وقد وصله عبد الرزاق ـ في كتاب العقول، باب الزرع تصيبه الماشية ١٠ : ٨٢ حديث ١٨٤٣٧ ـ عن معمر عن الزهري عن حرام بن مُحَيِّصة عن أبيه، وكذا أخرجه أبو داود حديث ٣٥٦٩، وأحمد ٥ : ٤٣٦، والدارقطني ٣ : ١٥٤ حديث ٢١٦ والبيهقي ٨ : ٣٤٢ ـ موصولا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٤ : ٨٧ ـ بعدما ذكر رواية معمر «ولم يتابع عليه».

(١) هذا في اصطلاح المتأخرين من المحدثين [يسمى) مرسلاً، وهو ما سقط منه الصحابي راجع ما تقدم ١ : ٤٤٩.

(٢) قال ابن حجر في «التلخيص» ٤ : ٨٦ بعد أن ذكر عددا ممن أخرجوا الحديث السابق: «وقال الشافعي: أخذنا به لثبوته واتصاله، ومعرفة رجاله. قال ابن حجر: ومداره على الزهري واختلف عليه ـ ثم أشار إلى رواية بعضهم له عن ابن مُحيِّصَة، ورواية بعضهم له بزيادة: عن جده محيصة، ورواية معمر له عن الزهري عن حرام عن أبيه. . . الخ».

وقال ابن عبد البر ـ فيما ذكره أبو الطيب في «التعليق المغني على الدارقطني» ٣ : ١٥٦ : «هذا الحديث ـ وإن كان مرسلا فهو مشهور حدث به الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول».

وانظر في ذكر بقية طرق الحديث «سنن الدارقطني» ٣: ١٥٦ حديث ١٢٢، «تلخيص الحبير» ٤ : ٨٦ ـ ٨٧.

حكم فيه[1]. وقول رسول الله[2] - صلى الله عليه وسلم -: «العجماء جبار» ليس من هذا في شيء، لأنه قد أجمع من تقوم به الحجة من العلماء، أن على راكب الدابة ما أصابت بيديها[3]، فقد[4] صح أن المعنى: العجماء جبار إذا لم يكن على صاحبها حفظها، فإذا كان عليه حفظها فليست بجبار. وقد حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن على أهل الماشية حفظها بالليل فليس ما أفسدته بالليل إذاً جبارا[5]، والجبار الهدر الذي لا شيء فيه[6]. وقد حكم داود وسليمان[7] بما ذكرنا، فمدحهما الله - تعالى - فقال جل وعز: ﴿وكلا آتينا حكما وعلما﴾[8].

٦٦٧ - كما قرئ على أحمد بن محمد بن الحجاج، عن يحيى بن سليمان قال: حدثني عبد الله بن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم

---

(١) معنى قوله «وعلى ذلك القول لا حكم فيه»، أي: وعلى قول جماعة من الكوفيين - كما تقدم - لاحكم فيه، أي: لا شيء يلزم صاحب البهائم مما أفسدته من الزرع في ليل أو نهار.

(٢) في (هـ/٥٣/ب)، (س/٨٤/ب): النبي.

(٣) انظر «المدونة» ٦: ٤٤٤ - ٤٤٥، «الموطأ» ص ٦٢٦، «الأم» ٧: ١٥٠. مختصر المزني «ص ٢٦٨، «التمهيد» ٧: ٢١ - ٢٣، «الإفصاح» ٢: ٢٧١ - ٢٧٢، «المغني» ٨: ٣٣٨، «تفسير القرطبي» ١١: ٣١٨، «تبيين الحقائق» ٦: ١٤٩.

(٤) في (هـ/٥٣/ب)، (س/٨٤/ب): وقد.

(٥) قال الخطابي في «معالم السنن» ٥: ٢٠٢ «وحديث العجماء جبار عام وهذا حكم خاص، والعام ينبني على الخاص، ويرد إليه، فالمصير في هذا إلى حديث البراء». وانظر «التعليق المغني على الدارقطني» ٣: ١٥٦.

(٦) انظر «النهاية» ١: ٢٣٦، «لسان العرب» ٤: ١١٦.

(٧) في (هـ/٥٣/ب) زيادة: عليهما السلام، في (س/٨٤/ب) زيادة: صلى الله عليهما السلام.

(٨) سورة الأنبياء آية [٧٩].

في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وكلا آتينا حكما وعلما﴾ قال زيد بن أسلم: «الحكم أو الحكمة: العقل. قال مالك: وإنه ليقع بقلبي أن الحكمة: هو الفقه في دين الله عز وجل»[1].

قال أبو جعفر: والذي ذكرناه من تضمين أصحاب الماشية ما أصابت بالليل مع ما صح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قول أكثر الفقهاء منهم مالك[2] والشافعي[3].

(١) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج ـ تكلموا فيه، وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على الأثر ١١٧، ويحيى بن سليمان: «صدوق يخطىء» أخرج له البخاري. وبقية رجاله ثقات، فيهم: عبد الله بن وهب، هو ابن مسلم القرشي.

وهذا الأثر أخرجه ـ الطبري ٣: ٨٧ ـ الأثر ٢٠٧٩ ـ ٢٠٨٠، ٥: ٥٧٨ ـ الأثر ٦١٨٧ ـ ٦١٨٨ ـ من طريق ابن وهب قال: قال ابن زيد: «الحكمة العقل» وعن ابن وهب قال: قلت لمالك: وما الحكمة؟ قال: «المعرفة بالدين والفقه فيه والاتباع له».

(٢) انظر: «الإيضاح» لمكي ص ٣٠٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣: ١٢٦٨ ـ ١٢٦٩.

(٣) في (س/٨٤/ب) زيادة: رحمهما الله.

وانظر «مختصر المزني» ص ٢٦٨، «اختلاف الحديث» ص ٥٦٦ ـ ٥٦٧. وممن قال بهذا القول الإمام أحمد. انظر «الإفصاح» ٢: ٢٧١ «زاد المسير» ٥: ٣٧٢، «المغني» ٨: ٣٣٦.

سورة الحج[1]

٦٦٨ ـ قال أبو جعفر: حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال: «وسورة الحج نزلت بمكة سوى ثلاث آيات منها فإنهن نزلن بالمدينة في ستة نفر من قريش: ثلاثة منهم مؤمنونَ، وثلاثةٍ كافرون. فأما المؤمنون فهم: عبيدة بن الحارث، وحمزة بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم[2] ـ دعاهم للبراز عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة، فأنزل الله ـ تعالى ـ ثلاث آيات مدنيات: وهن ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ إلى تمام الآيات الثلاث»[3].

---

(١) في (هـ/٥٣/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «رضي الله عنهم»: سقطت من (هـ/٥٣/ب)، وجاء في (س/٨٤/ب): رحمة الله عليهم.

(٣) الآيات [١٩ ـ ٢١]. وقد تقدم الكلام على إسناد هذا الأثر في رقم ٤٦٥. وهذا الأثر ذكره مكي ص ٣٠٧، والقرطبي ١٢: ١، وذكره السيوطي في «الإتقان» ١: ٩ ـ نقلا عن المؤلف، وذكر في «الدر المنثور» ٤: ٣٤٨ عن ابن عباس قال: «لما بارز علي وحمزة وعبيدة عتبة وشيبة والوليد قالوا لهم: تكلموا نعرفكم قال: أنا علي، وهذا حمزة، وهذا عبيدة، فقالوا: أكفاء كرام، فقال علي: أدعوكم إلى الله وإلى رسوله فقال عتبة: هلم للمبارزة، فبارز علي شيبة فلم يلبث أن قتله، وبارز حمزة عتبة فقتله، وبارز عبيدة الوليد، فصعب عليه، فأتى علي فقتله، فأنزل الله (هذان خصمان) الآية» ونسبه لابن مردويه.

وقد أخرج البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصيف عن مجاهد، وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس: «أن سورة الحج نزلت بالمدينة» قال الزركشي في «البرهان» ١: ١٩٤، ٢٠٢: «سورة الحج مدنية وفيها أربع آيات مكيات قوله ﴿وما أرسلنا قبلك من رسول ولا =

قال أبو جعفر: وجدنا في هذه السورة أربعة مواضع تصلح في هذا الكتاب.

منهن قول الله ـ تعالى ـ: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾[1] وقال تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾[2].

فمن العلماء من قال: ذبح الضحايا ناسخ لكل ذبح كان قبله، حتى قال محمد بن الحسن في إملائه.

«كانت العقيقة تفعل في الجاهلية، ثم فعلت في أول الإسلام، ثم نسخت بذبح الضحية، فمن شاء فعلها ومن شاء تركها»[3]. واحتج بعض الكوفيين بقول محمد بن علي بن الحسين[4]:

٦٦٩ ـ «نسخ ذبح الضحية كلما قبله»[5] وقد خولف محمد بن الحسن في هذا، واحتج عليه بفعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقوله في العقيقة، وسنذكر ذلك إن شاء الله.

= نبي إلا إذا تمنى) إلى قوله (عقيم)».

والحديث في سبب نزول الآية ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ الآية، وأنها نزلت في المبارزة بين علي وصاحبه، وحمزة وصاحبه، وعبيدة وصاحبه، يوم بدر، أخرجه البخاري ـ في المغازي ـ باب قتل أبي جهل ٧: ٢٩٦ حديث ٣٩٦٦. ومسلم ـ في التفسير ـ باب في قول الله ـ تعالى ـ (هذان خصمان اختصموا في ربهم) ٤: ٢٣٢٣ حديث ٣٠٣٣، والواحدي ص ٢٠٧، وغيرهم ـ من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري أيضا حديث ٣٩٦٥، والطبري ١٧: ١٣١ ـ الطبعة الثالثة والحاكم في تفسير سورة الحج ٢: ٢٨٦، وغيرهم ـ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) سورة الحج آية [٢٨].

(٢) سورة الحج آية [٣٦].

(٣) انظر «موطأ الإمام مالك» رواية محمد بن الحسن الشيباني ص ٢٢٦، وانظر «الإيضاح» لمكي ص ٣٠٧، «فتح الباري» ٩ ـ ٥٨٨.

(٤) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر.

(٥) أخرجه أبو عبيد ١: ١٦٩ ـ الأثر ٤٢، وذكره الجصاص ٣: ٢٤٩.

وقال بعض العلماء: (فكلوا منها) ناسخ لفعلهم، لأنهم كانوا يحرمون لحوم الضحية على أنفسهم ولا يأكلون منها شيئا، فنسخ ذلك بقوله ـ تعالى ـ ﴿فكلوا منها﴾[1] وبقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

٦٧٠ ـ «من ضحى فليأكل من أضحيته»[2] إلا أن العلماء على أن هذا الأمر ندب لا إيجاب[3]، وإن كانوا يستحبون الأكل منها كما قال مالك، والليث:

(١) أخرج الطبري ١٧ : ١٦٦ ـ الطبعة الثالثة ـ عن إبراهيم النخعي قال: «المشركون كانوا لا يأكلون من ذبائحهم، فرخص للمسلمين فأكلوا منها، فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل» وذكره السيوطي ٣ : ٣٥٦ ـ عنه بلفظ: «كان المشركون لا يأكلون من ذبائح نسكهم فأنزل الله (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) فرخص للمسلمين فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل». وزاد نسبته لعبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم. وذكره الجصاص ٣ : ٢٣٥ ـ عن الحسن البصري ـ بمعناه. وذكره ابن كثير ٥ : ٤١٢ ـ عن إبراهيم ـ ثم قال: «وروي عن مجاهد وعطاء نحو ذلك».

(٢) أخرجه أحمد ٢ : ٣٩١ ـ من حديث عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته» قال الهيثمي ٤ : ٢٥ ـ «ورجاله رجال الصحيح».

وقد ذكره ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢ : ٣٨ ـ ٤٢ ـ من حديث عطاء عن أبي هريرة: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم قال... الخ» قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه، فقال: هذا خطأ، حدثنا أبو غسان عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسل ـ لا يقول فيه أبو هريرة، هذا هو الصحيح». وذكره الهيثمي أيضا عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ليأكل كل من أضحيته» وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن خراش، وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ، وضعفه الجمهور».

(٣) أخرج الطبري ١٧ : ١٤٨، ١٦٦ ـ ١٦٧ ـ الطبعة الثالثة ـ القول بأن قوله (فكلوا منها) على الندب عن عطاء ومجاهد وإبراهيم، ورجحه هو. وقال ابن كثير ٥ : ٤١٢: «وقوله (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) استدل بهذه الآية من ذهب إلى وجوب الأكل من الأضاحي، وهو قول غريب، والذي عليه الأكثرون أنه من باب الرخصة والإستحباب كما =

ويستحب[1] أن يأكل من لحم أضحيته، لقول الله ـ تعالى ـ ﴿فكلوا منها﴾[2] وقال الزهري[3]:

٦٧١ ـ «من السنة أن يأكل أول من الكبد»[4].

وأكثر العلماء منهم ابن مسعود وابن عمر وعطاء والثوري يستحبون أن يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويأكل هو وأهله الثلث[5].

واختلف العلماء في الادخار منها على ثلاثة أقوال:

فمنهم من قال: لا يدخر منها بعد ثلاث، ومنهم من قال: يدخر إلى أي[6] وقت أحب، ومنهم من قال: إن كانت بالناس حاجة إليها فلا يدخر. فممن قال لا يدخر بعد ثلاث: علي بن أبي طالب[7] وابن عمر.

٦٧٢ ـ كما قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث قال: حدثني عُقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى

= ثبت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما نحر هديه أمر من كل بدنة ببضعة فتطبخ، فأكل من لحمها وحسا من مرقها». وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٢٤٤.

(١) في (س/٨٥/أ): يستحب.

(٢) ذكره عنهما ابن كثير ٥: ٤١٢ ـ من رواية عبد الله بن وهب عنهما وانظر «التمهيد» ١٠: ٢٦٧ «أحكام القرآن» لابن العربي ٣: ١٢٩١ ـ ١٢٩٢ «تفسير القرطبي» ١٢: ٤٤، ٤٧.

(٣) في (هـ/٥٣/ب): وأما الزهري فقال.

(٤) ذكره القرطبي ١٢: ٤٦.

(٥) ذكره عن عبد الله بن مسعود ـ الجصاص ٣: ٢٤٥، وابن قدامة في «المغني» ٨: ٦٣٢، والسيوطي ٤: ٣٥٦، ونسبه لابن أبي حاتم. وذكره عن عبد الله بن عمر، الجصاص وابن قدامة في الموضعين السابقين وذكره عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ الجصاص في الموضع السابق وانظر «تفسير القرطبي» ١٢: ٤٧.

(٦) في (هـ/٥٣/ب): أنَّى.

(٧) في (س/٨٥/أ) زيادة: رضي الله عنه.

ابن أزهر قال: شهدت علي بن أبي طالب[1] صلى بنا العيد، وعثمان ـ رضي الله عنه[2] ـ محصور، ثم خطبنا فقال[3]: «لا تدخروا شيئا من لحم أضاحيكم بعد ثلاث، فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بذلك»[4].

٦٧٣ ـ «حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شُريك، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا ليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام»[1].

---

(١) في (س/٨٥/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٢) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٥٣/ب).

(٣) في (س/٨٥/أ) زيادة: لنا.

(٤) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج، تكلموا فيه، وقد سبق ذكر ذلك في رقم ١١٧، وبقية رجاله ثقات، فيهم: الليث، هو ابن سعد وعقيل، هو ابن خالد الأيلي، وأبو عبيد مولى ابن أزهر، هو سعد ابن عبيد الزهري، ويقال: مولى عبد الرحمن بن عوف.

وهذا الحديث أخرجه البخاري ـ في الأضاحي ـ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ـ ١٠ ـ ٢٤ ـ حديث ٥٥٧١ ـ ٥٥٧٣ ـ مطولا ـ من حديث الزهري عن أبي عبيد أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب، ومع عثمان إلى أن قال: ثم شهدته مع علي بن أبي طالب، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: «إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث» ومسلم ـ في الأضاحي ـ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ٣: ١٥٦٠ حديث ١٩٦٩ ـ من حديث الزهري عن أبي عبيد أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ وذكر نحو لفظ البخاري عن علي. والنسائي ـ في الضحايا ـ باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه ـ ٧: ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ـ من حديث الزهري عن أبي عبيد عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وأحمد ١: ١٤٠، ١٤١، ١٤٩، والبيهقي ـ في الضحايا ـ باب النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ٩: ٢٩٠، وابن حازم ص ١٥٦.

(٥) إسناده صحيح، فيه: ليث، هو ابن سعد.

وهذا الحديث أخرجه من طريق نافع عن ابن عمر ـ مسلم ـ الباب السابق ٣: ١٥٦٠ حديث ١٩٧٠، والترمذي ـ في الأضاحي ـ باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق =

قال أبو جعفر: وهذان الحديثان صحيحان من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، إلا أنه قد تؤول حديث ابن عمر[1] أنه منسوخ:

٦٧٤ ـ كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن أبي الزبير المكي، أن جابر بن عبد الله أخبره «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن تؤكل[2] لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال: بعد: كلوا وتزودوا وادخروا»[3].

= ثلاثة أيام ٤: ٩٤ حديث ١٥٠٩، وأحمد ٢: ١٦، ٣٤، ٣٦، والدارمي ـ في الأضاحي ـ باب لحوم الأضاحي ٢: ٧٨، وابن حازم ص ١٥٥.

وأخرجه البخاري ـ في الأضاحي ـ الباب السابق ـ ١٠: ٢٤ حديث ٥٥٧٤ ـ من طريق سالم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كلوا من الأضاحي ثلاثا» وكذا أخرجه مسلم في الموضع السابق، والنسائي ـ في الضحايا ـ الباب السابق ٧: ٢٣٢، وأحمد ٢: ٩، ٣٤، ١٣٥، والبيهقي في الموضع السابق ـ كلهم من حديث سالم عن ابن عمر ـ بنحوه.

(١) في (س/٨٥/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٢) في (س/٨٥/أ): يؤكل.

(٣) في إسناده: بكر بن سهل ـ تقدم الكلام عنه في الأثر ٤، وأبو الزبير المكي واسمه: محمد بن مسلم بن تدرس: «صدوق إلا أنه يدلس» وهذا الحديث أخرجه مالك ـ في الضحايا ـ ادخار لحوم الضحايا ص ٣٢٣ حديث ١٠٤٠، وأخرجه من طريق مالك بإسناده ـ مسلم ـ في الأضاحي ـ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ٣: ١٥٦٢ حديث ١٩٧٢ والنسائي ـ في الضحايا ـ باب الإذن في الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وإمساكه ٧: ٢٣٣، وأحمد ٣: ٢٢٨، والبيهقي ـ في الضحايا ـ باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادخار ٩: ٢٩٠ ـ ٢٩١.

وأخرجه البخاري ـ في الحج ـ باب ما يؤكل من البدن ويتصدق ٣: ٥٥٧ حديث ١٧١٩ ـ من طريق ابن جريج حدثنا عطاء سمع جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ يقول: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث مِنَى، فرخص لنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقال: كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا». وكذا أخرجه مسلم من طريق ابن جريج،=

قال أبو جعفر: وهذا نسخ بَيِّن[1].

وبه قال أبو سعيد الخدري وبريدة الأسلمي قالا: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٦٧٥ - «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ألا فكلوا وتزودوا»[2].

والقول الثالث: إن نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل لحوم الضحايا إنما كان لعلة بينتها عائشة[3] - قالت:

٦٧٦ - «دَفَّتْ دافةٌ من البادية بحضرة الأضحى، فقال رسول الله - صلى الله عليه

= ومن طريق زيد بن أبي أنيسة - كلاهما عن عطاء عن جابر - بنحوه - في الموضع السابق، وأحمد ٣: ٣١٧، ٣٧٨، والبيهقي في الموضع السابق، وابن حازم ص ١٥٦.

(١) هذا من نسخ السنة بالسنة. انظر: «الرسالة» ص ٢٣٥ - ٢٤٠، «التمهيد» ٣: ٢١٥، ١٠: ٢٥٢، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص ١٥٧ - ١٥٨، «فتح الباري» ١٠: ٢٥ - ٢٩.

(٢) أخرجه - بنحوه - من حديث أبي سعيد - مسلم - في الباب السابق حديث ١٩٧٣، والنسائي - في الأضاحي - الادخار من الأضاحي ٧: ٢٣٦، وأحمد ٣: ٥٧، ٦٣، ٨٥، ومالك - في الضحايا - ادخار لحوم الضحايا ص ٣٢٤ حديث ١٠٤٢، والبيهقي - في الباب السابق ٩: ٢٩٢. وقد أخرجه البخاري - في المغازي باب «١٢» ٧: ٣١٣ - حديث ٣٩٩٧ - بمعناه - من حديث ابن خبّاب: أن أبا سعيد بن مالك الخدري - رضي الله عنه - قَدِم من سفر فَقَدَّم إليه أهله لحما من لحوم الأضحى، فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل. فانطلق إلى أخيه لأمه - وكان بدريا - قتادة بن النعمان، فسأله، فقال: «إنه حدث بعدك أمرٌ نَقْضٌ لما كانوا يُنْهَون عنه من أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام»، وأخرجه أيضا بنحو من هذا النسائي ٧: ٢٣٣، والبيهقي في الموضع السابق - وغيرهما.

وأخرجه من حديث بريدة - مسلم - في الباب السابق حديث ١٩٧٧، والنسائي - في باب الإذن في الأكل من لحوم الضحايا بعد ثلاث وإمساكه ٧: ٢٣٤ - ٢٣٥، والترمذي - في الأضاحي - باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، ٤: ٩٤ - ٩٥ حديث ١٥١٠، وأحمد ٥: ٣٥٥، والبيهقي في الباب السابق ٩: ٢٩١.

(٣) في (س/٨٥/ب) زيادة: رضي الله عنها.

وسلم ـ «كلوا وتصدقوا ولا تدخروا بعد ثلاث. ثم قال: إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا»[1]. قال أبو جعفر: وهذا من أحسن ما قيل في هذا، حتى تتفق الأحاديث ولا تتضاد، ويكون قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب[2]، وعثمان ـ رضي الله عنه[3] ـ محصور لأن الناس كانوا في شدة محتاجين، ففعل كما فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين قدمت الدَّافة[4] والدليل على هذا:

٦٧٧ ـ ما حدثناه إبراهيم بن شُريك، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا ليث قال حدثني الحارث بن يعقوب عن يزيد بن أبي يزيد عن امرأته، أنها سألت عائشة[5] ـ عن لحوم الأضاحي فقالت: قدم علينا علي بن أبي طالب[6] من سفر فقدّمنا إليه منه فأبى أن يأكله، حتى يسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأله فقال«كل من ذي الحجة إلى ذي الحجة»[7].

---

(١) أخرجه ـ مسلم ـ في الأضاحي ـ الباب السابق ٣: ١٥٦١ حديث ١٩٧١، وأبو داود ـ في الضحايا ـ باب في حبس لحوم الأضاحي ٣: ٢٤١ حديث ٢٨١٢، والنسائي ـ في باب الادخار من الأضاحي ٧: ٢٣٥ ومالك ـ في باب ادخار لحوم الضحايا ص ٣٢٣ حديث ١٠٤١، والشافعي في «الرسالة» ص ٢٣٥، وأحمد ٦: ٥١، والدارمي ـ في الأضاحي ـ باب في لحوم الأضاحي ٢: ٧٩، وابن حازم ص ١٥٧.

وقد أخرجه ـ بمعناه ـ البخاري ـ في الأطعمه ـ باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره ٩: ٥٥٢ حديث ٥٤٢٣ ـ والترمذي ـ في الأضاحي ـ ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث ٤: ٩٥ حديث ١٥١١، وابن ماجه ـ في الأضاحي ـ باب الأكل من لحوم الضحايا ٢: ١٠٥٥ حديث ٣١٥٩، وغيرهم.

(٢) في (هـ/٥٤/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٣) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٥٤/أ)، وجاء في (س/٨٥/ب): رضي الله عنهما.

(٤) تجد نحوا من هذا في «الرسالة» ص ٢٣٩، «شرح معاني الآثار» ٤: ١٨٧ ـ ١٨٩.

(٥) في (هـ/٥٤/أ)، (س/٨٥/ب) زيادة: رضي الله عنها.

(٦) في (س/٨٥/ب) زيادة: عليه السلام.

(٧) في إسناده: يزيد بن أبي يزيد، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره

قال أبو جعفر: الدَّافة: الجماعة، بالدال غير معجمة[1]. ويقال: ذففت على الجريح بالذال معجمة إذا أجهزت عليه، مشتق مما حكاه أبو زيد[2] قال عن العرب: ذَفَّ الأمر واستَذَفَّ إذا تهيأ. ومنه يقال: خَفِيْفٌ ذَفِيْفٌ[3].

وقول محمد بن الحسن: إن الضحية نَسخت العقيقة، قول لا دليل معه فيه[4]. والذي رُوي عن[5] محمد بن علي نسخت الضحية: كل ذبح معناه: كل ذبح مكروه.

فأما العقيقة فذبح مندوب إليه كالضحية.

٦٧٨ ـ كما قُرِىء على أحمد بن شعيب عن الحسين بن حريث: قال: حدثنا الفضل ـ وهو ابن موسى، عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عق عن الحسن والحسين»[6].

= ابن حبان في «الثقات». وامرأته، جاء في «تاريخ البخاري» ٨: ٣٧١ في ترجمة زوجها تكنيتها أم سلمان. وبقية رجاله ثقات، فيهم: أحمد، هو ابن عبد الله بن يونس، والليث هو ابن سعد.

وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٨٧، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٨: ٣٧٠ ـ ترجمة يزيد بن أبي يزيد مولى الأنصار.

(١) انظر «النهاية» ٢: ١٢٤، «لسان العرب» ٩: ١٠٥.

(٢) أبو زيد، هو سعيد بن أوس بن ثابت، أبو زيد الأنصاري النحوي البصري.

(٣) في (هـ/٥٤/أ): ذفيف خفيف.

وانظر «غريب الحديث» ٤: ٣٣، «لسان العرب» ٩: ١١٠.

(٤) انظر: «المحلى» ٧: ٥٢٩، «التمهيد» ٤: ٣١٣.

(٥) «عن» سقطت من الأصل (١٩٢/أ)، وأثبتها من بقية النسخ.

(٦) رجاله ثقات، فيهم الفضل بن موسى قال علي بن المديني: «روى الفضل مناكير» وحسين بن واقد، له أوهام.

وهذا الحديث أخرجه النسائي ـ في العقيقة ٧: ١٦٤، وابن أبي شيبة ـ في العقيقة ٨: ٤٦، وذكره الهيثمي ٤: ٥٨ ـ ٥٩ وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

٦٧٩ ـ وفي حديث ابن عباس: «بكبشين كبشين»[1].

٦٨٠ ـ وقُرِىء على محمد بن عمرو بن خالد، عن أبيه، قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء، عن حبيبة ابنة ميسرة، عن أم كرز أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»[2].

قال أبو جعفر: فهذا فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقوله، ثم الصحابة والتابعين. فمن الصحابة ابن عباس[3] وابن عمر[4]، وعبد الله بن

(١) أخرجه النسائي من طريق عكرمة عن ابن عباس في الباب السابق ٧: ١٦٥ ـ ١٦٦.
وذكره ابن حجر في «فتح الباري» ٩: ٥٩٢ ونسبه لأبي الشيخ.

(٢) في إسناده: محمد بن عمرو بن خالد يكنى أبو علاثه، ذكره المزّي في الرواة عن والده ـ ولم أعثر له على ترجمة. وحبيبة ابنة ميسرة، ذكرها ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: «مقبولة» وبقية رجاله ثقات، فيهم: سفيان بن عيينة، تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلّس لكن عن الثقات، وعطاء هو ابن أبي رباح، وأم كرز هي أم كرز الكعبيّة الخزاعيّة.
وهذا الحديث أخرجه أبو داود ـ في الأضاحي ـ باب العقيقة ٣: ٢٥٧، حديث ٢٨٣٤ ـ ٢٨٣٦.
والنسائي ـ في باب العقيقة عن الجارية، والعقيقة عن الغلام ٧: ١٦٥، والترمذي ـ في الأضاحي ـ باب الأذان في أذن المولود ٤: ٩٨ حديث ١٥١٦، وابن ماجه ـ في الذبائح ـ باب العقيقة ٢: ١٠٥٦ حديث ٣١٦٢، وعبد الرزاق في العقيقة ٤: ٣٢٧ الحديث ٧٩٥٣ ـ ٧٩٥٤، وابن أبي شيبة ـ في العقيقة كم عن الغلام، وكم عن الجارية ٨: ٤٩ ـ ٥٠، والدارمي ـ في الأضاحي ـ باب السنة في العقيقة ٢: ٨١، والطحاوي ١: ٤٥٧ ـ باب مشكل ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما يذبح عن المولود الذكر. . .، والبيهقي ـ في جماع أبواب العقيقة ـ باب ما يعق عن الغلام وعن الجارية ٩: ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٣) أخرجه عن ابن عباس ـ عبد الرزاق ـ في العقيقة ٤: ٣٢٩ ـ الأثر ٧٩٥٧.

(٤) أخرجه عن ابن عمر ـ مالك في العمل في العقيقة ص ٣٣٦ حديث ١٠٧٩، وعبد الرزاق ـ الأثر ٧٩٦٤ ـ ٧٩٦٥، وابن أبي شيبة ـ في العقيقة ـ من قال يسوى بين الغلام والجارية ٨: ٥١، والبيهقي ـ في الضحايا ـ جماع أبواب العقيقة ـ باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة واحدة ٩: ٣٠٢.

عمرو[1] وسمرة[2] وفاطمة[3] وعائشة[4]. ومن التابعين القاسم[5] وعروة[6] ويحيى الأنصاري[7] وعطاء[8]. وقال مالك ـ رحمه الله[9] ـ هو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا[10].

(١) أخرجه عن عبد الله بن عمرو ـ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه ـ مرفوعا ـ أبو داود ـ في الأضاحي ـ باب في العقيقة ٣: ٢٦٢ حديث ٢٨٤٢، والنسائي ـ في العقيقة ٧: ١٦٢ ـ ١٦٣، وعبد الرزاق ـ الأثر ٧٩٦١، وابن أبي شيبة ٨: ٥٢، والطحاوي ١: ٤٦١ ـ باب مشكل ما روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في العقيقة، وهل هو على الوجوب أو على الاختيار، والبيهقي ـ في باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب ٩: ٣٠٠.

(٢) أخرجه عن سمرة ـ وهو ابن جندب ـ مرفوعا ـ أبو داود حديث ٢٨٣٧ ـ ٢٨٣٨، والنسائي ٧: ١٦٦، والترمذي ـ في الأضاحي ـ باب من العقيقة ٤: ١٠١ حديث ١٥٢٢، وابن ماجه ـ في الذبائح ـ باب في العقيقة ٢: ١٠٥٦ حديث ٣١٦٥، وابن أبي شيبة ٨: ٤٨، ٥٢، والدارمي ـ في الأضاحي ـ باب السنة في العقيقة ٢: ٨١، والطحاوي ١: ٤٥٣، والبيهقي ٩: ٢٩٩.

(٣) أخرجه عن فاطمة مالك ص ٣٣٦ حديث ١٠٧٧ ـ ١٠٧٨، وعبد الرزاق الأثر ٧٩٧٣، وابن أبي شيبة ٨: ٥٣، والبيهقي ٩: ٣٠٤.

(٤) في (س/٨٥/ب) زيادة: رضي الله عنهم.

وقد أخرج هذا عن عائشة ـ مرفوعا ـ الترمذي ـ في باب ما جاء في العقيقة حديث ١٥١٣، وابن ماجه حديث ٣١٦٣، وعبد الرزاق حديث ٧٩٥٥، ٧٩٥٦، ٧٩٦٣. وابن أبي شيبة ٨: ٥١، والبيهقي ٩: ٣٠١.

(٥) أخرجه ـ عن القاسم ـ وهو ابن محمد ابن أبي شيبة ٨: ٥١ ـ ٥٢.

(٦) أخرجه عن عروة بن الزبير ـ مالك ص ٣٣٧ حديث ١٠٨٢، وابن أبي شيبة ٨: ٥٢ والبيهقي ٩: ٣٠٢.

(٧) أخرجه عن يحيى الأنصاري ـ وهو يحيى بن سعيد الأنصاري ـ البيهقي ٩: ٢٩٩.

(٨) أخرجه عبد الرزاق الأثر ٧٩٦٩ ـ من طريق ابن عيينة عن عطاء ـ يعني ابن السائب. وأخرجه أيضا في الأثر ٧٩٧٠ ـ من طريق ابن جريج قال: وجدت كتابا عن عطاء.. وذكره ابن حزم في «المحلى» ٧: ٥٢٥ ـ عن عطاء بن أبي رباح.

(٩) «رحمه الله»: سقطت من (هـ/٥٤/أ).

(١٠) انظر «التمهيد» ٤: ٣١٢، «الكافي» لابن عبد البر ١: ٤٢٥.

وهـو قول الشافعي[1] وأحمد[2] وإسحاق [3] وأبي ثور[4]، إلا أن مالكا[5] يقول : شاة عن الغلام وشاة عن الجارية[6]، والشافعي وأصحاب الحديث على حديث أم كرز [7]. والحجة لمالك[8] الحديث:

٦٨١ ـ أن فاطمة ـ رضى الله عنها ـ «عقت عن الحسن والحسين[9] بكبشين»[10].

---

(١) انظر «مختصر المزني» ص ٢٨٥، «المهذب» ١ : ٢٤٨.

(٢) انـظر «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨، ورواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء ص ١٣٠، وتأليف أبي داود ص ٢٥٦، «المغني» ٨: ٦٤٣ـ٦٤٥.

(٣) ذكره عن إسحاق الخطابي في «معالم السنن» ٤ : ١٢٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤ : ٣١٢، ٣١٤، وابن قدامة في «المغني» ٨: ٦٤٥.

(٤) ذكره عن أبي ثور ابن عبد البر في «التمهيد» ٤ : ٣١٢، ٣١٤ وابن قدامة في الموضع السابق.

(٥) في (س/٨٦/أ) زيادة: رحمه الله.

(٦) انظر «الموطأ» ص ٣٣٧، «التمهيد» ٤ : ٣١٤.

(٧) انظر «التمهيد» ٤ : ٣١٤.

(٨) في (س/٨٦/أ) زيادة: رحمه الله.

(٩) في (س/٨٦/أ) زيادة: رضي الله عنهما.

(١٠) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٤ : ٣١٤ ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشا كبشا». وأخرجه ابن أبي شيبة ـ في العقيقة ـ باب من قال لا يكسر للعقيقة عظم ٨: ٥٤، والبيهقي ـ في الضحايا ـ باب من قال لا تكسر عظام العقيقة ٩: ٣٠٢ ـ كلاهما من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالعقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين أن يبعثوا إلى القابلة منها برِجْل، قال: ولا يكسر منها عظم».

وقد أخرجه أبو داود ـ في الأضاحي ـ باب في العقيقة ٣: ٢٦١ حديث ٢٨٤١، والطحاوي ١ : ٤٥٦ ـ والبيهقي، في جماع أبواب العقيقة ٩: ٢٩٩ من طريق عكرمة عن ابن عباس : «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا».

=

٦٨٢ ـ وأما الحسن البصري فإنه قال: «العقيقة واجبة على الرجل إن لم يُعق عنه عق عن نفسه»[1].

وهي عند غيره بمنزلة الضحية مندوب إليها[2]، إلا أن أبا حنيفة قال: الضحية واجبة على كل من وجد إليها سبيلاً، وعلى الرجل أن يضحي عن ولده[3]. وخالفه أكثر أهل العلم، واحتجوا بأن الله ـ تعالى ـ لم يوجبها في كتابه، ولا

= قال ابن حجر في «فتح الباري» ٩: ٥٩٢ ـ بعد أن ذكر قول مالك: إنه يعق عن الغلام شاة، وعن الجارية شاة: «واحتج له بما جاء: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا» أخرجه أبو داود ولا حجة فيه، فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ «كبشين كبشين». ـ قلت: وقد أخرجه النسائي أيضا، كما سبق في تخريج الحديث بهذا اللفظ في رقم ٦٧٩ ـ قال ابن حجر: وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يُرد به الأحاديث المتواترة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار، وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطا، بل مستحب».

(١) أخرجه عبد الرزاق ـ في العقيقة عن الحسن قال: «الغلام مرتهن بعقيقته ـ كان يرويه ـ وإذا ضُحي عنه أجزأ ذلك عنه من العقيقة». وأخرجه بعدة روايات أخرى بمعناه. «المصنف» ٤: ٣٣١ ـ ٣٣٣، ٣٣٥ ـ الأثر ٧٩٦٦، ٧٩٦٨، ٧٩٧٢، ٧٩٧٨. وأخرجه ابن أبي شيبة في العقيقة ـ أي يوم تذبح وفي باب من قال إذا ضُحي عنه أجزأته من العقيقة ـ ٨: ٥٢، ٥٦، ٥٧ ـ بنحو لفظ عبد الرزاق وبروايات أخرى ـ بمعناه.، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٤: ٣١١.

(٢) ممن ذهب إلى أن الأضحية مندوب إليها مالك والشافعي وأحمد والثوري وعبد الله بن الحسن وأكثر العلماء. انظر «الموطأ» ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧، «الأم» ١٢: ٢٢١، «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص ٢٥٥، «معالم السنن» ٤: ٩٣، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٢٤٨، «المحلى» ٧: ٣٥٥، «التمهيد» ٤: ٣١٣، «سنن البيهقي» ٩: ٢٦٢، «المغني» ٨: ٦١٧، «تفسير ابن كثير» ٤: ٤٢٩، «فتح الباري» ١٠: ٣.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٢٤٨، «فتح القدير» لابن الهمام ٩: ٥٠٦ «تبيين الحقائق» ٦: ٢.

أوجبها رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، لأن حديث أبي بردة بن نيّار يُتأول فيه أنه أوجبها على نفسه(١).

وقد احتج الشافعي بقول النبي (٢) ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

٦٨٣ ـ «من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يحلق له شعرا ولا يقلم له ظفرا»(٣). فقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «فأراد» يدل على أنه مخير، إن شاء

---

(١) أبو بردة بن نيّار، مشهور بكنيته، واسمه هانىء بن نيّار، وقيل: مالك بن هبيرة، من حلفاء الأنصار. وحديثه الذي أشار إليه المؤلف أخرجه البخاري ـ في العيدين ـ باب الأكل يوم النحر ٢: ٤٤٧ ـ حديث ٩٥٥ ـ عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: خطبنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الأضحى بعد الصلاة. فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له. فقال أبو بردة بن نيّار خال البراء: يارسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة. قال: شاتك شاة لحم. قال: يارسول الله فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفتجزىء عني؟ قال: نعم، ولن تجزيء عن أحد بعدك». ومسلم ـ في الأضاحي ـ باب وقتها ٣: ١٥٥٢ حديث ١٩٦١، وأبو داود ـ في الضحايا ـ باب ما يجوز من السنن في الضحايا ٣: ٢٣٣ حديث ٢٨٠٠ ـ ٢٨٠١، والنسائي ـ في الضحايا ـ باب ذبح الضحية قبل الإمام ٧: ٢٢٢، والترمذي ـ في الأضاحي ـ باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة ٤: ٩٣ حديث ١٥٠٨، والدارمي ـ في الأضاحي ـ باب الذبح قبل الإمام ٢: ٨٠، والبيهقي ـ في الضحايا ـ باب الأضحية سنة ٩: ٢٦٢.

وقد أخرجه مالك ـ في الضحايا ـ في النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام ص ٣٢٣ حديث ١٠٣٨، والنسائي ٧: ٢٢٤، والبيهقي ٢: ٢٦٣ ـ من طريق بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيّار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمره أن يعود بضحية أخرى. قال أبو بردة: لا أجد إلا جذعا يارسول الله. قال: «وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح».

(٢) في (هـ/٥٤/أ)، (س/٨٦/أ) رسول الله.

(٣) أخرجه من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ مسلم ـ في الأضاحي ـ باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أضفاره شيئا ٣: ١٥٦٥ =

فعل، وإن شاء لم يفعل[1].

٦٨٤ ـ وفي الحديث: «أن أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ لم يكونا يضحيان مخافة أن يتوهم الناس أن ذلك واجب»[2]. وكذا قول أبي مسعود وبلال وابن عمر، خمسة من الصحابة لم يوجبوا الضحية[3].

= حديث ١٩٧٧، وأبو داود ـ في الضحايا ـ باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى ٣: ٢٢٨ حديث ٢٧٩١، والنسائي في أول كتاب الضحايا ٧: ٢١١ ـ ٢١٢، والترمذي ـ في الأضاحي ـ باب ترك الشعر لمن أراد أن يضحي ٤: ١٠٢ حديث ١٥٢٣، وابن ماجه ـ في الأضاحي ـ من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره ٢: ١٠٥٢ حديث ٣١٤٩ ـ ٣١٥٠ والدارمي ـ في الأضاحي ـ باب ما يستدل من حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الأضحية ليس بواجب ٢: ٧٦، والبيهقي ـ في الضحايا ـ باب سنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره ولا من ظفره، إذا أهل هلال ذي الحجة حتى يضحي ٩: ٢٦٦، ٢٦٧.

(١) انظر «اختلاف الحديث» ص ٥٢١، «مختصر المزني» ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤، «سنن البيهقي» ٩: ٢٦٣.

(٢) أخرجه ـ البيهقي ـ في الضحايا ـ باب الأضحية سنة ٩: ٢٦٥ من طرق عن الشعبي عن أبي سريحة الغفاري، قال: «أدركت أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ كانا لا يضحيان ـ في بعض حديثهم ـ كراهية أن يقتدى بهما»، وذكره الشافعي في «الأم» ٢: ٢٢٤، والجصاص ٣: ٢٤٨، وابن كثير ٥: ٤٢٩ والهيثمي ٤: ١٨ ـ وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح» وذكره بمعناه ابن حجر في «المطالب العالية» ٢: ٢٨٨ ـ ونسبه لمسدد في مسنده.

(٣) أخرجه عن أبي مسعود ـ وهو عقبة بن عمرو البدري ـ البيهقي ـ في الباب السابق ٩: ٢٦٥، وذكره الجصاص ٣: ٢٤٨. وأخرجه عن بلال ـ وهو ابن أبي رباح ـ ابن حزم في «المحلى» ٨: ٣٥٨، وذكره عنه ابن قدامة في «المغني» ٨: ٦١٧ والنووي في «المجموع» ٨: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، والشوكاني في «نيل الأوطار» ٥: ١٢٦. وأخرجه عن ابن عمر ـ البخاري ـ معلقا ـ في أول كتاب الأضحية ١٠: ٣ ـ قال: «وقال ابن عمر هي سنة معروفة» قال ابن حجر: «وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر».
وأخرج الترمذي ـ في الأضاحي ـ باب الدليل على أن الأضحية سنة ـ ٤: ٩٢ حديث =

قال زيد بن أسلم : «مكافئتان مشتبهتان تذبحان[1] جميعاً»[2]. وقال أحمد : «مكافئتان متساويتان»[3].

وقال الأصمعي «أصل العقيقة الشعر الذي يولد المولود وهو على رأسه، وكذلك هو في البهائم. فقيل: عقيقة لأنها إذا ذبحت حلق ذلك الشعر»[4]

وأنكر أحمد هذا القول وقال: «الذبيحة: العقيقة»[5].

قال أبو جعفر: والذي قال أحمد لا يمتنع في اللغة لأنه يقال عق إذا قطع، ومنه عق فلان والديه[6].

= ١٥٠٦ ـ عن جبلة بن سحيم: أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي. فقال: «ضحى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمسلمون ـ. فأعادها عليه. فقال: أتعقل؟ ضحى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمسلمون» قال الترمذي: «حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم». وأخرجه ابن ماجه ـ في الأضاحي ـ باب الأضاحي واجبة هي أم لا ٢ : ١٠٤٤ حديث ٣١٢٤ ـ من طريق محمد بن سيرين وسحيم بن جبلة ـ بنحو لفظ الترمذي. وأخرجه البيهقي ـ في الباب السابق ٩: ٢٦٥ ـ من طريق أبي الخصيب رجل من قيس بن ثعلبة، قال: «شهدت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وسأله رجل عن شيء من أمر الأضحى ـ وفيه: ثم قال له ابن عمر: لعلك تحسب حتما؟ قلت: لا، لكنه أجر وخير وسنة. قال: نعم».

(١) في (هـ/٥٤/أ)، (س/٨٦/أ): يذبحان.

(٢) أخرجه ـ النسائي ـ في العقيقة ٧: ١٦٣ ـ ١٦٤، والطحاوي ١ : ٤٦٢ ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في العقيقة، وهل هي على الوجوب أو على الاختيار.

(٣) أخرجه أبو داود ـ في الأضاحي ـ باب العقيقة ـ بعد سياقه حديث أم كرز ٣: ٢٥٧ ـ ٢٥٨، كما أخرجه في كتابه «مسائل الإمام أحمد» ص ٢٥٦.

(٤) انظر «غريب الحديث» ٢ : ٢٨٤ «تهذيب اللغة» ١ : ٥٦ «التمهيد» ٤ : ٣٠٨، «فتح الباري» ٩: ٥٨٦.

(٥) أخرجه أبو داود في كتابه «مسائل الإمام أحمد» ص ٢٥٦. وانظر «المغني» ٨: ٦٤٤.

(٦) انظر «التمهيد» ٤ : ٣١٠ «النهاية» ٣: ٢٧٦، «لسان العرب» ١٠: ٢٥٦ ـ ٢٥٩.

باب ذكر الآية الثانية

قال[1] جل وعز: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾[2].

٦٨٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة، قال حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان الثوري عن مسلم البَطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أنه قرأ ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) قال: وهي[3] أول آية نزلت في القتال»[4].

قال أبو جعفر: فكانت هذه ناسخة للمنع من القتال.

٦٨٦ ـ وقال ابن زيد: «نَسخ قولَه[5] ـ تعالى ـ ﴿وذر الذين يلحدون في أسمائه)[6] الأمر بالقتال»[7].

---

(١) في (س/٨٦/أ): قال الله.

(٢) سورة الحج آية [٣٩].

(٣) في (س/٨٦/أ): هي.

(٤) في إسناده: أحمد بن محمد بن نافع ـ ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر أخرجه النسائي ـ في الجهاد ـ باب وجوب الجهاد ٦: ٢، والترمذي في تفسير سورة الحج ٥: ٣٢٥ حديث ٣١٧١، وأحمد ١: ٢١٦، والطبري ١٧: ١٧٢ ـ الطبعة الثالثة، والحاكم ـ في تفسير سورة الحج ٢: ٢٩٠ ـ وقال «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. والواحدي ص ٢٠٨.

(٥) في (س/٨٦/أ): قول الله.

(٦) سورة الأعراف آية [١٨٠].

(٧) أخرجه ـ الطبري ١٣: ٢٨٤ ـ الأثر ١٥٤٥٧.

وخالفه غيره فقال : لا معنى هاهنا للناسخ والمنسوخ، لأن قوله[1] ـ تعالى ـ ﴿وذر الذين يلحدون في أسمائه﴾ تهديد لهم، وهذا لا ينسخ[2].

---

(١) في (س /٨٦/أ) : قول الله.

(٢) بهذا قال الطبري ١٣ : ٢٨٥ .

باب ذكر الآية الثالثة

قال:[1] جل وعز: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَـٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾[2].

٦٨٧ ـ قال أبو جعفر: حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (فينسخ الله ما يلقي الشيطان). قال: يبطل ما ألقاه الشيطان (ثم يحكم الله آياته)[3].

قال أبو جعفر: هذا من قول العرب: نسخت الشمس الظل، إذا أزالته[4].

وروي في هذا الذي نسخه الله ـ تعالى ـ مما ألقاه الشيطان أحاديث فمنها:

٦٨٨ ـ ما رواه الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: «قرأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (والنجم) فلما بلغ (أفرأيتم اللات والعزى)[5] قال: فإن شفاعتهم ترتجى، فسها، فلقيه المشركون، فسلموا عليه،

---

(١) في (س/٨٦/أ): قال الله.

(٢) سورة الحج آية [٥٢].

(٣) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤.

وهذا الأثر اخرجه الطبري ١٧: ١٩٠ ـ الطبعة الثالثة، وذكره ابن كثير ٥: ٤٤١.

(٤) ذكر المؤلف هذا في باب أصل النسخ واشتقاقه والباب الذي بعده ١: ٤٢٤، ٤٢٩

وقال مكي ص ٣٠٩ ـ في كلامه على هذه الآية: «ليس فيها ناسخ ولا منسوخ إنما هي دالة على جواز النسخ لما ليس من القرآن مما يلقيه الشيطان على لسان النبي صلى الله عليه وسلم».

(٥) سورة النجم، آية [١٩].

وفرحوا فأنزل الله ـ تعالى ـ ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته﴾ الآية»[1].

قال أبو جعفر: وهذا حديث منقطع[2]، وفيه هذا الأمر العظيم، وكذا حديث قتادة وزاد فيه:

٦٨٩ ـ «وإنهن لهن الغرانيق العلى»[3].

ولو صح هذا لكان له تأويل قد ذكرناه في أول هذا الكتاب[4].

وأفظع من هذا ما ذكره الواقدي عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله[5] قال:

٦٩٠ ـ «فسجد المشركون كلهم إلا الوليد بن المغيرة، فإنه أخذ ترابا من الأرض فرفعه إلى وجهه. ويقال: إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص حتى نزل جبريل ـ عليه السلام[6] ـ، فقرأ عليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا فقال[7]: ما جئتك به وأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً، إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا﴾[8]»[9]

---

(١) سبق الكلام على إسناده وتخريجه في رقم ١٨.

(٢) راجع ١: ٤٤٩.

(٣) سبق تخريجه في رقم ١٩.

(٤) راجع ١: ٤٤٩-٤٥٠.

(٥) الواقدي، هو محمد بن عمر الواقدي: «ضعيف متروك»، وكثير بن زيد الأسلمي: «صدوق يخطىء»، والمطلب بن عبد الله: «صدوق كثير التدليس والارسال».

(٦) في (هـ/٥٤/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٨٦/ب) صلى الله عليه وسلم.

(٧) في (هـ/٥٤/ب)، (س/٨٦/ب) زيادة: له.

(٨) (إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا): سقطت من (هـ/٥٤/ب)، (س/٨٦/ب).

(٩) سورة الإسراء آية «٧٤». وهذا الحديث ذكره القرطبي ١٢: ٨١ وانظر «تاريخ الأمم والملوك» ٢: ٣٣٨ ـ ٣٤١، «الكامل» لابن الأثير ٢: ٧٦ ـ ٧٧، «تفسير البغوي» ٣: ٢٩٢ ـ ٢٩٣، «فتح الباري» ٨: ٤٣٩، ٦١٥.

قال أبـو جعفـر: وهـذا حديث منكـر منقـطع، ولاسيما وهو من حديث الواقدي، والدين والعقل يمنعان من هذا، لأنه إن كان قال هذا متعمدا ـ ومعاذ الله ـ أن يكون ذلك، لأن فيه مساعدة لهم على دينهم، لأن هذا قولهم، وإن كان ناسيا فكيف صبر ولم يُبيِّن[1] ذلك حتى أتاه الوحي من الله ـ تعالى ـ[2]؟!

(١) في (هـ/٥٤/ب) يتبين، وفي (س/٨٦/ب) زيادة: لهم.

(٢) ناقش كثير من العلماء ما ورد في هذه الروايات وكشفوا عن زيفها وبينوا ضعفها وبطلانها، كما بينوا ما يمكن حملها عليه على فرض صحتها.

قال القاضي عياض: «اعلم أكرمك الله أن لنا على مشكل هذا الحديث مأخذين: أحدهما في توهين أصله، والثاني على تسليمه، أما المأخذ الأول فيكفيك أن هذا حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواه بسند صحيح سليم متصل ثقة، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم. قال أبـو بكر البزّار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإسناد صحيح يجوز ذكره، إلا ما رواه شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ فيما أحسب ـ والشك في الحديث: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان بمكة وذكر القصة»، ولم يسنده عن شعبة إلا أمية بن خالد وغيره يرسله عن سعيد بن جبير، وإنما يعرف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس». «الشفاء» ٢: ١١٦، ١٣١ وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٥: ٤٤١: «قال العلماء المحققون: وهذا لا يصح، لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ معصوم عن مثل هذا، ولو صح كان المعنى أن بعض شياطين الإنس قال تلك الكلمات، فإنهم كانوا إذا تلا لغطوا، كما قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه﴾».

وقـال أبـو حيّان ٦: ٣٨١ ـ ٣٨٢: «وذكـر المفسـرون في كتبهم ابن عطية والزمخشري، فمن قبلهما ومن بعدهما ما لا يجوز وقوعه من آحاد المؤمنين منسوبا إلى المعصوم صلوات الله عليه، وأطالوا في ذلك، وفي تقريره سؤالا وجوابا، وهي قصة سئل عنها الإمام محمد بن إسحاق جامع السيرة فقال: هذا من وضع الزنادقة، وصنف في ذلك كتابا، وقال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهـة النقـل، وقـال ما معنـاه: إن رواتهـا مطعون عليهم، وليس في الصحاح ولا في التصانيف الحديثية شيء مما ذكروه، فواجب اطراحه، ولذلك نزهت كتابي عن ذكره فيه». =

ثم رجعنا إلى الآية فوجدنا فيها قولين لمن يُرجع إلى قوله وعلمه.

٦٩١ ـ كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته﴾ قال: «إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه»[1].

قال أبو جعفر: فالتأويل على ألقى الشيطان في سره وخاطره ما يوهمه به أنه الصواب. ثم ينبّهه الله ـ تعالى ـ على ذلك[2].

= وقال ابن كثير ٥: ٤٣٨ ـ ٤٤١ في كلامه على هذه الآية ـ وقبل أن يسوق شيئا من هذه الروايات: «وقد ذكر كثير من المفسرين هاهنا قصة الغرانيق وما كان من رجوع كثير من المهاجرة إلى أرض الحبشة ظنا منهم أن مشركي قريش قد أسلموا، ولكنها من طرق كلها مرسلة، ولم أرها مسندة من وجه صحيح ـ ثم ساق بعض روايات هذه القصة عن سعيد بن جبير وابن عباس والسدي وقتادة وابن شهاب الزهري ـ ثم قال: قلت: وقد ذكرها محمد بن إسحاق في السيرة بنحو من هذا وكلها مرسلات ومنقطعات». وممن ناقش هذه القصة وردها أو بين ما يمكن حملها عليه لو صحت ابن العربي ٣: ١٢٩٩ ـ ١٣٠٣، وابن عطية ـ فيما ذكره القرطبي ١٢: ٨٠ ـ ٨٣، والسهيلي في «الروض الأنف» ١: ٢٢٩، وابن حجر في «فتح الباري» ٨: ٤٣٩ ـ والشوكاني في «فتح القدير» ٣: ٣٦٢، والألوسي في «روح المعاني» ١٧: ١٧٧، والألباني في رسالته: «نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق».

(١) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤

وهـذا الأثر أخرجه ـ البخاري ـ معلقا ـ في تفسير سورة الحج ٨: ٤٣٨، وأخرجه الطبري ـ موصولا ١٧: ١٩٠ ـ الطبعة الثالثة، وذكره ابن كثير ٥: ٤٤٠، والسيوطي ٤: ٣٦٨ ـ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) ما ذهب إليه المؤلف من أن معنى قول ابن عباس «إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه»، أي: ألقى في سره وخاطره ما يوهمه به أنه الصواب ـ فيه نظر، لأن المتبادر من قول ابن عباس هذا أن المعنى إذا حدث وتكلم ألقى الشيطان في حديثه وكلامه وهذا المعنى هو الذي فهمه الطبري من قول ابن عباس وقرره واختاره ـ ١٧: ١٩٠.

٦٩٢ ـ وقد صح عنه ـ عليه السلام[١] ـ أنه قال: «إنه ليغان[٢] على قلبي فاستغفر الله ـ تعالى ـ في اليوم والليلة مائة مرة»[٣]. وفي السير: أن كبراء قريش جاءوه فقالوا: يامحمد قد استغويت ضعفاءنا وسفهاءنا ـ وذلك حين أظهر دعوته، وتبينت براهينه ـ فأمسك عنا حتى ننظر في أمرك، فإن تبين لنا اتبعناك، وإن لم يتبين لنا كنت على أمرك، ونحن على أمرنا فوقع له[٤] ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن هذا إنصاف، ثم نبهه الله ـ بالخاطر والتذكر لما أمره الله ـ تعالى ـ به من إظهار الدعوة[٥]، وأن يصدع بما أُمر به، ثم نزل عليه الوحي (لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا)[٦] وما بعده فيكون على هذا (ألقى الشيطان في أمنيته)، أي: في سره.

والقول الآخر عليه أكثر أهل التأويل.

٦٩٣ ـ قال سعيد بن جبير: (في أمنيته): «في قراءته»[٧].

---

(١) في (هـ/٥٤/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٨٦/ب): صلى الله عليه وسلم.

(٢) قال في «النهاية» ٣: ٤٠٣: «الغَيْن: الغَيْم، وقيل: الغين: شجر ملتف. أراد ـ يعني في قوله: إنه ليغان على قلبي ـ ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر، لأن قلبه أبداً كان مشغولا بالله ـ تعالى ـ فإن عرض له وقتا ما عارض بشري يشغله من أمور الأمة والملّة ومصالحهما عدّ ذلك ذنبا وتقصيرا فيفزع إلى الاستغفار».

(٣) أخرجه من حديث الأغرّ المزني ـ مسلم ـ في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ٤: ٢٠٧٥ حديث ٢٧٠٢، وأبو داود ـ في الصلاة ـ تفريع أبواب الوتر ـ باب في الاستغفار ٢: ١٧٧ حديث ١٥١٥، وأحمد ٤: ٢١١، ٢٦٠.

(٤) في (ك): للنبي.

(٥) في (ب): دعوته.

(٦) سورة الإسراء آية «٧٤». وانظر «تفسير الطبري» ١٥: ١٣١، الطبعة الثالثة «الكامل» لابن الأثير ٢: ٦٣ ـ ٦٥.

(٧) أخرجه الطبري في أثر طويل عن سعيد بن جبير ١٧: ١٨٨ ـ ١٨٩، وذكره ابن كثير ٥: ٤٣٩ ـ من رواية الطبري وابن أبي حاتم.

٦٩٤ ـ وقال مجاهد: «في قوله»[1].

٦٩٥ ـ وقال الضحاك: «الأمنية: التلاوة»[2].

قال أبـو جعفر: وهذا معروف في اللغة[3]، منه ﴿لا يعلمون الكتاب إلا أماني﴾[4] فيكون التقدير على هذا: ألقى الشيطان في تلاوة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إما شيطانا من الإنس، وإما شيطانا من الجن[5]، ومتعارف في الآثار أن الشيطان كان يظهر كثيرا في وقت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال[6] ـ تعالى ـ: ﴿**وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال إني بريء منكم إني أرى ما لا ترون إني أخاف الله والله شديد العقاب**﴾[7]،[8]، فألقى الشيطان هذا في

---

(١) أخرجه الطبري ١٧: ١٩٠، وذكره ابن كثير ٥: ٤٤١.

(٢) أخرجه الطبري ١٧: ١٨٩، ١٩٠ ـ الطبعة الثالثة، وذكره ابن كثير ٥: ٤٤١، والسيوطي ٤: ٣٦٨ـ مطولا ـ ونسبه لابن أبي حاتم.

(٣) انظر «تفسير غريب القرآن» ص ٢٩٤، «تهذيب اللغة» ١٥: ٥٣٤، «النهاية» ٤: ٣٦٧، «المفردات في غريب القرآن» ص ٤٧٦، «لسان العرب» ١٥: ٢٩٤، «البحر المحيط» ٦: ٣٨٢.

(٤) سورة البقرة آية [٧٨]. وانظر «تفسير الطبري» ٢: ٢٦٠، «تفسير ابن كثير» ١: ١٦٧.

(٥) انظر «تفسير البغوي» ٣: ٢٩٤، «تفسير ابن كثير» ٥: ٤٤٠، «فتح الباري» ٨: ٤٤٠.

(٦) في (هـ/٥٤/ب): قال الله.

(٧) (وقال إني بريء منكم إني أرى ما لا ترون إني أخاف الله والله شديد العقاب): سقطت من (هـ/٥٤/ب)، (س/٨٧/أ).

(٨) سورة الأنفال آية [٤٨]. وقد جاء في سبب نزول هذه الآية أن الشيطان تمثل للمشركين عندما كانوا يستعدون للخروج لبدر في صورة سراقة بن مالك (وقال: لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم) انظر «تفسير الطبري» ١٤: ٧ ـ ١٢ ـ الأثر ١٦١٨٣ ـ ١٦١٩٢، «تفسير ابن كثير» ٤: ١٦ـ١٧. كما روي «انه لما اجتمع المشركون في دار الندوة يدبرون الكيد للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعترضهم إبليس في صورة شيخ من أهل نجد، فلما رأوه قالـوا: من أنت؟ قال: شيخ من أهـل نجـد، سمعت أنكم اجتمعتم فأردت أن =

تلاوة النبي ـ عليه السلام[1] ـ من غير أن ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم.

والدليل على هذا أن ظاهر القرآن كذا، وأن الثقات من أصحاب السير كذا يروون،

٦٩٦ ـ كما روى موسى بن عقبة[2] عن الزهري: ألقى الشيطان في تلاوة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «فإن شفاعتهم ترتجى» فوقرت في مسامع المشركين فاتبعوه جميعا وسجدوا، وأنكر ذلك المسلمون ولم يسمعوه، واتصل الخبر بالمهاجرين في أرض الحبشة، وأن الجماعة قد تبعت النبي ـ عليه السلام[3] ـ فقدموا وقد نسخ الله ما ألقاه الشيطان فلحقهم الأذى والعنت[4]،[5]. قال أبو جعفر: فقد تبين معنى الآية بهذا وبغيره.

٦٩٧ ـ وقال ابن جريج: ﴿ليجعل ما يلقى الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم﴾[6] قال: «القاسية قلوبهم: المشركون»[7].
قال أبو جعفر: وهذا قول بيِّن، لأنهم لم تلن قلوبهم لاتباع الحق، و ﴿الذين في قلوبهم مرض﴾: المنافقون[8].

= أحضركم، ولن يعدمكم مني رأي ونصح . .»، «تفسير الطبري» ١٣ : ٤٩٤ ـ الأثر ١٥٩٦٥، ١٩٥٦٩، ١٥٩٧٤، وانظر «تفسير ابن كثير» ٣: ٥٨٥.

(١) في (هـ/٥٤/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٨٧/أ): صلى الله عليه وسلم.

(٢) موسى بن عقبة صاحب كتاب المغازي. ثقة.

(٣) في (هـ/٥٤/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٨٧/أ): صلى الله عليه وسلم.

(٤) العنت: المشقة. انظر «لسان العرب» ٢: ٦١.

(٥) ذكره ابن كثير ٥ : ٤٣٩، والسيوطي ٤ : ٣٦٧ ـ كلاهما من رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب.

(٦) سورة الحج آية [٥٣].

(٧) أخرجه الطبري ١٧ : ١٩١، وذكره السيوطي ٤ : ٣٦٨ ـ ونسبه لابن المنذر.

(٨) انظر «تفسير الطبري» الموضع السابق، «تفسير ابن كثير» ٥: ٤٤٢.

باب ذكر الآية الرابعة

قال جل[1] وعز ـ: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[2] من جعلها منسوخة قال: هي مثل قوله ـ تعالى ـ ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾[3] فنسخها عنده ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[4] قال أبو جعفر: وهذا لا نسخ فيه وقد بيناه في سورة آل عمران[5].

---

(١) في (س/٨٧/أ): قال الله.

(٢) سورة الحج آية [٧٨].

(٣) سورة آل عمران آية [١٠٢].

(٤) سورة التغابن آية [١٦].

(٥) راجع ص١٢٩ من هذا المجلد.

وانظر «الإيضاح» لمكي ص ٣٠٩ ـ ٣١٠، «نواسخ القرآن» ص ٤٠١.

سورة المؤمنين[1]

٦٩٨ ـ حدثنا أبو جعفر قال[2]: «حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال: وسورة المؤمنين نزلت بمكة، فهي مكية»[3].

٦٩٩ ـ [4] وفي رواية المعتمر عن خالد[5] عن محمد بن سيرين قال: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينظر إلى السماء في الصلاة، فأنزل الله ـ تعالى ـ هذه الآية[6] ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾، فجعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجهه حيث يسجد».

٧٠٠ ـ وفي رواية هشيم: «كان المسلمون يلتفتون في الصلاة، فينظرون حتى أنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾[7]

(١) في (هـ/٥٥/أ) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من (هـ/٥٥/أ).

(٣) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٥: ٢ ونسبه لابن مردويه، كما ذكره في «الإتقان» ١: ٩ نقلا عن المؤلف.

(٤) في (س/٨٧/أ): في.

(٥) هو خالد بن مهران الحذاء، وهو، والمعتمر بن سليمان: ثقتان.

(٦) «هذه الآية»: سقطت من (هـ/٥٥/أ).

(٧) سورة المؤمنون الآيتان [١ ـ ٢].

فأقبلوا على صلاتهم، ونظروا أمامهم، وكانوا يستحبون ألّا يجاوز أحدهم بصره موضع سجوده»[1].

قال أبـو جعفر: وأكثر العلماء على أن الخشوع في الصلاة أن ينظر إلى موضع سجوده، إذا كان قائما[2]. ومنهم من قال: إلا بمكة فإنه يستحب له[3] أن ينظر إلى البيت[4].

---

(١) أخرجه الطبري ١٨ : ٢ ـ الطبعة الثالثة ـ من طريق المعتمر عن خالد بن مهران الحذاء عن محمد بن سيرين، ومن طريق هشيم عن ابن عون عن محمد بن سيرين، كما أخرجه من طريق أبي جعفر عن الحجاج بن الصواف، ومن طريق إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب ـ كلاهما عن محمد بن سيرين.

وأخرجه البيهقي ـ في الصلاة ـ باب لا يجاوز بصره موضع سجوده ٢ : ٢٨٣ من طريق يونس بن بكير عن عبد الله بن عون، ومن طريق إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب ـ كلاهما عن محمد بن سيرين.

وقد أخرجه البيهقي أيضا من طريق أبي زيد سعيد بن أوس عن ابن عون، ومن طريق إسماعيل بن عُليَّة ـ كلاهمـا عن محمـد بن سيرين عن أبي هريرة ـ موصـولا. قال: «والصحيح هو المرسل، ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلا، وهذا هو المحفوظ».

وأخرجه أيضا موصولا عن أبي هريرة الواحدي ص ٢١٠، والحاكم في تفسير سورة المؤمنون، وقال: «صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد، فقد قيل عنه مرسلا، ولم يخرجاه». قال الذهبي «قلت: الصحيح مرسل»،

(٢) قال السيوطي ٥ : ٣ «أخرج ابن مردويه عن ابن عمر في قوله (الذين هم في صلاتهم خاشعـون) قال: كانوا إذا قاموا في الصلاة أقبلوا على صلاتهم وخفضوا أبصارهم إلى موضع سجودهم . . » وانظر: «المغني» ٢ : ٨، «تفسير القرطبي» ٢ : ١٦٠، «نيل الأوطار» ٢ : ٢١٢، «أضواء البيان» ٥ : ٧٥٦.

(٣) «له» سقطت من (هـ/٥٥/أ)، (س/٨٧/ب)

(٤) انظر «تفسير القرطبي» ٢ : ١٦٠.

سورة النور

٧٠١ ـ حدثنا أبو جعفر قال[١] حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال: «وسورة النور نزلت بالمدينة، فهي مدنية»[٢].

قال أبو جعفر: وقد[٣] ذكرنا قوله ـ عز وجل ـ ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[٤] وأنه ناسخ لقوله ـ تعالى ـ ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ الآيتين[٥]، في سورة النساء[٦].

ووجدنا في هذه السورة آيات سوى هذه، فأولاهن قوله ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾[٧].

---

(١) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من (هـ/٥٥/أ).

(٢) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٥: ١٨ ـ ونسبه لابن مردويه. كما ذكره في «الإتقان» ١: ٩ ـ نقلا عن المؤلف.

(٣) في (هـ/٥٥/أ)، (س/٨٧/ب): قد.

(٤) سورة النور آية [٢].

(٥) سورة النساء الآيتان [١٥ ـ ١٦].

(٦) راجع ص١٦٢ من هذا المجلد.

(٧) سورة النور آية [٣].

للعلماء في هذه الآية أربعة أقوال: منهم من قال: هي منسوخة. ومنهم من قال: النكاح هاهنا الوطء. ومنهم من قال: الزاني هاهنا المجلود في الزنا لا ينكح إلا زانية مجلودة في الزنا أو مشركة وكذا الزانية.

ومنهم من قال: هي الزانية التي تتكسب بزناها وتنفق على زوجها. واحتج بأن الآية في ذلك أنزلت.

فمن قال: هي منسوخة سعيد بن المسيب.

٧٠٢ ـ كما حدثنا إسحاق بن إبراهيم القطان، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير، قال: حدثني الليث بن سعد قال: حدثنا يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري عن سعيد بن المسيب في قول الله ـ تعالى ـ ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلّا زان أو مشرك﴾ قال: «يزعمون[1] أنها نسخت بالآية التي بعدها ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾[2]،[3] فدخلت الزانية في أيامى المسلمين»[4].

وهـذا القـول الذي عليه أكثر العلماء وأهل الفتيا يقولون: إن من زنى بامرأة

(١) في (س/٨٧/ب)، (ع): قال ابن عمر. وهو تصحيف.

(٢) (منكم): سقطت من (هـ/٥٥/أ).

(٣) سورة النور آية [٣٢].

(٤) في إسناده إسحاق بن إبراهيم القطان، لم أقف له على ترجمة. راجع الكلام عن شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الفصل الأول من الباب الأول ترجمة رقم ٣٨. وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر أخرجه الشافعي في «الأم» ٥: ١٢، وأبو عبيد ١: ٢٧٤ الأثر ١٧١، وابن أبي شيبة ـ في النكاح ـ في قوله (الزاني لا ينكح إلا زانية) ٤: ٢٧١، والطبري ١٨ ـ ٧٤ ـ ٧٥ ـ الطبعة الثالثة، والجصاص ٣: ٢٦٥، والبيهقي ـ في النكاح ـ باب نكاح المُحْدِثين وما جاء في قول الله ـ عز وجل ـ (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) ٧: ١٥٤، وابن الجوزي ص ٤٠٥.

(٥) انظر «المدونة» ٢: ٢٧٨، «الأم» ٥: ١٢، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٢٦٥، «المغني» ٦: ٦٠١ ـ ٦٠٣، «فتح القدير» لابن الهمام ٣: ٢٤١، ٢٤٦، «تبيين الحقائق» ٢: ١١٣ ـ ١١٤.

فله أن يتزّوجها، ولغيره أن يتزوجها(٥)، وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد[1] وعطاء[2]. وطاووس[3] ومالك بن أنس[4]، روى[5] عنه ابن وهب أنه سئل عن الرجل، يزني بامرأة ثم يريد نكاحها قال: ذلك له بعد أن تستبرىء من وطئها[6]. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[7]. وقال الشافعي[8] في الآية: القول فيها[9] كما قال سعيد بن المسيب، ـ إن شاء الله ـ إنها منسوخة[10].

وممن قال بالقول الثاني: إن النكاح هاهنا الوطء ابن عباس،

٧٠٣ ـ كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس[11] وقوله تعالى ﴿الزاني لا ينكح

---

(١) أخرجه عن ابن عمر، وابنه سالم، وجابر بن زيد ـ ابن أبي شيبة ـ في النكاح ـ في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه ٤ : ٢٤٩، ٢٥١.

(٢) أخرجه عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ أبو عبيد ٢٨٠ ـ الأثر ١٧٩، وابن أبي شيبة في الباب السابق ٤ : ٢٥٠.

(٣) أخرجه عن طاووس ـ ابن أبي شيبة ـ في باب الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك أيطأها أم لا ٤ : ١٨٣.

(٤) في (س/٨٧/ب) زيادة: رحمهم الله.

(٥) في (س/٨٧/ب): وروى.

(٦) انظر «المدونة» ٢ : ٢٧٨، «الإيضاح» ص ٣١٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣ : ١٣٣، «تفسير القرطبي» ١٢ : ١٧٠.

(٧) في أنه يجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوجها، وهل يحل له وطئها قبل أن يستبرئها أولا اختلفوا في ذلك فعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يطأها قبل أن يستبرئها، وقال محمد: لا أحب أن يطأها حتى يستبرئها. انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣ : ٢٦٥، «فتح القدير» لابن الهمام ٣ : ٢٤٦، «تبيين الحقائق» ٢ : ١١٣ ـ ١١٤.

(٨) في (س/٨٧/ب) زيادة: رحمه الله.

(٩) «فيها»: سقطت من (هـ/٥٥/أ).

(١٠) انظر «الأم» ٥ : ١٢، ٧ : ٨٣، «أحكام القرآن» للشافعي ١ : ١٧٩.

(١١) في (س/٨٨/أ) زيادة: قال.

إلا زانية أو مشركة﴾ الآية، قال: «الزاني من أهل الملة[1] لا يزني إلا بزانية مثله، من أهل القبلة أو مشركة، والزانية من أهل القبلة لا تزني إلا بزان مثلها من أهل القبلة أو مشرك، وحرم الزنا على المؤمنين)»[2].

واختار محمد بن جرير هذا القول، وأومأ إلى أنه أولى الأقوال، واحتج بأن الزانية من المسلمين لا يجوز لها أن تتزوج مشركاً بحال، وأن الزاني من المسلمين لا يجوز له أن يتزوج مشركة وثنية بحال، فقد تبين أن المعنى: الزاني من المسلمين لا يزني إلّا بزانية لا تستحل الزنا من المسلمين أو مشركة تستحل الزنا، والزانية لا تزني إلّا بزان من المسلمين لا يستحل الزنا، أو مشرك يستحل الزنا[3] (وحرم ذلك): الزنا، وهو النكاح المذكور قبل هذا[4].

والقول الثالث: إن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة، وكذا الزانية، قول الحسن:

٧٠٤ ـ كما قُرىء على إبراهيم بن موسى الجوزي، عن يعقوب الدورقي، قال: حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: «الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة مثله أو مشركة، والزانية المجلودة لا ينكحها إلا زان مجلود مثلها أو مشرك»[5].

---

(١) في (س/٨٨/أ): القبلة.

(٢) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤.

وهذا الأثر أخرجه ـ الطبري ١٨ : ٧٤ ـ الطبعة الثالثة، والبيهقي ـ في النكاح ـ باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله ـ عز وجل ـ (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) ٧ : ١٥٤.

وذكره السيوطي ٥ : ١٩ ـ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) في (س/٨٨/أ) زيادة: قال.

(٤) انظر «تفسير الطبري» ١٨ : ٧٥ ـ الطبعة الثالثة.

(٥) إسناده صحيح، فيه: وكيع، هو ابن الجراح. =

٧٠٥ ـ وحدثنا علي بن الحسين، قال: قال[1] الحسن بن محمد الزعفراني: حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا حبيب المعلم قال: جاء رجل من أهل الكوفة إلى عمرو بن شعيب فقال: ألا تعجب من الحسن يزعم أن الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله؟ ويتأول هذه الآية ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ فقال: ما[2] يعجبك[3] من هذا؟

حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله»[4].

= وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ـ في النكاح ـ من قال لا يتزوج محدود إلا محدودة ومن رخص في ذلك ٤: ٢٧٣ ـ عن الحسن ـ مختصرا ـ قال «المحدود لا يتزوج إلا محدودة» وذكره أيضا مختصرا ـ بنحوه ـ الجصاص ٣: ٢٦٥، والسيوطي ٥: ٢٠ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد.

(١) في (هـ/٥٥/ب): حدثنا.

(٢) في (هـ/٥٥/ب): وما.

(٣) في (س/٨٨/أ): تعجبك.

(٤) في إسناده: حبيب المعلم: «صدوق»، أخرج له الستة، وعمرو بن شعيب ضعفه أناس مطلقا، ووثقه الجمهور، وضعف أناس روايته عن أبيه عن جده وقد أثنى عليه البخاري. وقال ابن حجر «صدوق» وقد تقدم ذكر كلام الأئمة عنه بأبسط من هذا في رقم ١٤٠. وبقية رجاله ثقات إلا أن سعيد بن أبي سعيد اختلط قبل موته بأربع سنين: وقد أخرج له الستة.

وهذا الحديث أخرجه الحاكم ـ في النكاح ٢: ١٩٣ ـ من طريق يزيد بن زريع بإسناده ـ بنحوه ـ وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي أيضا من طريق يزيد بن زريع ـ في النكاح ـ باب نكاح المُحْدِثين وما جاء في قول الله ـ عز وجل ـ (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) ٧: ١٥٦ ـ وقال البيهقي: «فهكذا رواه عمرو، وقد روى عن أبيه عن جده في سبب نزول الآية ما دل على أن المنع وقع عن نكاح تلك البغايا، وروينا عن عبد الله بن عمرو من أوجه أخر ما دل على أن المنع وقع على نكاحهن إما لشركهن، وإما لشرطهن إرسالهن للزنا». =

قال أبو جعفر: وهذا الحديث يجوز[1] أن يكون منسوخا، كما نسخت الآية في قول سعيد بن المسيب.

والقول الرابع: إن هذا كان[2] في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما تكسبه من الزنا، فحرم الله - تعالى - نكاحهن قول مجاهد

٧٠٦ - كما قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا أسباط بن محمد، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن القاسم بن أبي بزّة، عن مجاهد في قوله[3]- تعالى - (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) قال: «كن نساء بغايا، وكانت منهن امرأة تدعى أم مُهَزِّم، فكان الرجل يتـزوج إحـداهن لتنفق عليه من كسبها، فنهاهم الله - تعالى - عن ذلك، أن يتزوجهن أحد من المسلمين»[4].

= وقد أخرجه أبو داود - في النكاح - باب قول الله - تعالى - (الزاني لا ينكح إلا زانية) ٢: ٥٤٣ حديث ٢٠٥٢. من طريق عبد الوارث عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة - بنحوه - دون ذكر قول الحسن، وذكره ابن كثير - بنحو من هذا ٦: ٩ ونسبه لابن أبي حاتم، وذكره السيوطي ٥: ٢٠ - وزاد نسبته لابن المنذر وابن عدي وابن مردويه.

(١) (في هـ/٥٥/ب): يجب.

(٢) «كان»: سقطت من (هـ/٥٥/ب).

(٣) في (س/٨٨/أ): قول الله.

(٤) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج - تكلموا فيه وقد سبق ذكر ذلك في رقم ١١٧، ويحيى بن سليمان: «صدوق يخطىء» أخرج له البخاري. وعبد الملك بن أبي سليمان: أخرج له مسلم، ووثقه الذهبي وقال: «تكلم فيه شعبة للتفرد بخبر الشفعة». وقال ابن حجر: «صدوق». وبقية رجاله ثقات.

وهـذا الأثـر أخـرجه الطبري ١٨: ٧١ - ٧٣ - الطبعة الثالثة، وأخرجه بمعناه - الشافعي - في «الأم» ٥: ١٤٨- ولم ينص على أم مُهَـزِّم، وكذا أبو عبيد ١: ٢٧٤ - الأثر ١٧٢، وابن أبي شبية - في النكـاح في قولـه (الـزاني لا ينكـح إلا زانية) ٤: ٢٧٣، والجصاص ٣: ٢٦٥، والبيهقي في النكاح - الباب السابق ٧: ١٥٤، وذكره السيوطي=

٧٠٧ ـ قرىء على أحمد بن شعيب عن عمرو بن علي، قال: حدثنا المعتمر عن أبيه عن الحضرمي ـ يعني ابن لاحق ـ عن القاسم بن محمد عن عبدالله بن عمرو قال: كانت امرأة يقال لها أم مهزول، وكانت بأجياد، وكانت تسافح فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾[1].

قال أبو جعفر: وهذا الحديث من أحسن ما روي في هذه الآية، ذكر فيه السبب الذي نزلت فيه الآية، فإذا صح جاز أن تكون الآية الناسخة بعده، والله ـ تعالى ـ أعلم بحقيقة ذلك[2].

= ٥ : ١٩ وزاد نسبته لعبد بن حميد.

(١) في إسناده: الحضرمي بن لاحق: «لا بأس به». وقد فرق ابن المديني بين حضرمي بن لاحق، وبين حضرمي الذي روى عنه سليمان التيمي فقال عن الأخير: مجهول، وكان قاصا، وليس هو بالحضرمي بن لاحق راجع ترجمته في ملحق التراجم.

وهـذا الحديث أخرجه أحمد ٢ : ١٥٩، ٢٢٥، والطبري ١٨ : ٧١ الطبعة الثالثة، والواحدي ص ٢١٢، والحاكم ـ في النكاح، وفي تفسير سورة النور ٢ : ١٩٣، ٣٩٦ ـ مختصرا بمعناه ـ وقال «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي ـ في الباب السابق ٧: ١٥٣.

(٢) يبدو أن المؤلف يميل إلى القول بأن الآية منسوخة، والراجح أنها محكمة، لأنها على القول بأن المراد بالنكاح فيها الوطء كما قال ابن عباس فيما أخرجه عنه المؤلف، وكما رواه الطبري عنه وعن سعيد بن جبير ومجاهد وابن زيد، وكما فسره الطبري واختاره، وكما فسره ابن كثير حيث قال: «هذا خبر من الله ـ تعالى ـ بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة، أي لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة، لا ترى حرمة ذلك، وكذلك (الزانية لا ينكحها إلا زان)، أي: عاص بزناه أو مشرك لا يعتقد تحريمه. . » على هذا القول لا تعارض بين هذه الآية وبين قوله تعالى ﴿وأنكحوا الأيامى منكم) لأنها في الوطء وتلك في العقد.

وعلى تفسير النكاح في قوله ـ تعالى ـ (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) بالعقد، لا يلزم أن تكون الآية منسوخة، وإنما تكون مخصصة لعموم قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى =

باب ذكر الآية الثانية

قال[1] تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2]. للعلماء في هذه الآية قولان فمنهم من قال: لما قال[3] ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ كان هذا عاما في جميع البيوت ثم نسخ من هذا واستثنى، فقال تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم﴾[4].

ومنهم من قال: الآيتان محكمتان فقوله ـ تعالى ـ: ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ يعني به البيوت التي لها أرباب وسكان، والآية الأخرى في البيوت التي ليس لها أرباب يعرفون ولا سكان.

فالقول الأول يروى عن ابن عباس وعكرمة.

٧٠٨ ـ كما حدثنا أبو الحسن عُليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان، قال: حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس

= منكم) بمعنى أنه خصص عموم الأمر بنكاح الأيامى في هذه الآية بتحريم نكاح الزواني بقوله (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) الآية.

انظر «تفسير الطبري» ١٨ : ٧٤ ـ ٧٥ ـ الطبعة الثالثة، «تفسير ابن كثير» ٦ : ٧ ـ ٨، «النسخ في القرآن الكريم» ٢ : ٧٩٢ ـ ٧٩٨.

(١) في (س/٨٨/ب): قال الله.

(٢) سورة النور آية [٢٧].

(٣) في (س/٨٨/ب): قال الله.

(٤) سورة النور آية [٢٩].

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا﴾ قال: حتى تستأذنوا ﴿وتسلموا على أهلها﴾ قال: فيه تقديم وتأخير، حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا[1] ثم استثنى البيوت التي على طرق الناس، والتي ينزلها المسافرون، فقال ـ تعالى ـ: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة﴾ يقول: ليس لها أهل ولا سكان بغير تسليم ولا استئذان ﴿فيها متاع لكم﴾ قال ﴿متاع لكم﴾[2] قال: منافع من الحر والبرد»[3].

٧٠٩ ـ وروى يزيد[4] عن عكرمة والحسن ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ قالا: ثم نسخ من ذلك واستثنى فقال: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم﴾[5].

والقول الثاني: إنهما محكمتان قول أكثر أهل التأويل.

فأما ما روي عن ابن عباس[6]، وبعض الناس يقول: عن سعيد بن جبير أنه قال:

---

(١) في (هـ/٥٥/ب) زيادة: قال.

(٢) «قال: متاع لكم»: سقطت من (هـ/٥٥/ب)، (س/٨٨/ب).

(٣) إسناده ضعيف تقدم الكلام عنه في رقم ٣٦.

وهذا الأثر أخرجه الفراء في «معاني القرآن» ٢: ٢٤٩ ـ مختصرا ـ من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس «(حتى تستأنسوا) تستأذنوا قال: هذا مقدم ومؤخر حتى تسلموا وتستأذنوا، وأمروا أن يقولوا: السلام عليكم أأدخل؟».

والطبري ١٨: ١١٠، ١١٥ ـ الطبعة الثالثة ـ من طريق ابن جريج قال: قال ابن عباس: قوله (حتى تستأنسوا) قال: الاستئذان، ثم نسخ واستثنى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة). وذكره ابن كثير ٦: ٤٢ ـ من رواية الطبري.

(٤) هو يزيد بن أبي سعيد النحوي وهو: ثقة.

(٥) أخرجه الطبري عن عكرمة ١٨: ١١٥ ـ ١١٦ ـ الطبعة الثالثة وذكره عنه وعن الحسن ابن الجوزي ص ٤٠٨ وابن كثير ٦: ٤٢.

(٦) في (س/٨٨/ب) زيادة: رحمه الله.

٧١٠ ـ «أخطأ الكاتب إنما[١] هو (حتى تستأذنوا)»[٢]، فعظيم محظور القول به لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾[٣]. ومعنى ﴿حتى تستأنسوا﴾ بيِّن عند أهل التأويل وأهل العربية:

٧١١ ـ كما قُرِىء على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر، قال: حدثنا روح عن عثمان بن غياث عن عكرمة ﴿حتى تستأنسوا﴾ قال: «حتى تستأذنوا»[٤].

٧١٢ ـ وقال مجاهد: «هو التنحنح والتنخم»[٥].

قال أبو جعفر: وأهل العربية يشتقونه من جهتين: إحداهما: (حتى

---

(١) في (س/٨٨/ب) وإنما.

(٢) أخرجه الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ١٨: ١٠٩ ـ ١١٠ ـ الطبعة الثالثة، والحاكم ـ في تفسير سورة النور ٢: ٣٩٦ ـ وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وذكره الجصاص ٣: ٣٠٩، وابن كثير ٦: ٣٨ ـ وقال: «وهذا غريب جدا عن ابن عباس». وذكره السيوطي ٥: ٣٨ ـ وزاد نسبته للفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وبن أبي حاتم وابن الأنباري في المصاحف والبيهقي في شعب الإيمان والضياء في المختارة.

(٣) سورة فصلت آية [٤٢]. قلت: وهذا الأثر عن ابن عباس باطل مردود من جهة متنه لمخالفته ما اجمعت عليه الأمة في المصاحف.

(٤) في إسناده: عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، ترجم له الذهبي في «السير» وقال: «من البصراء بهذا الشأن»، وأبو الأزهر، أحمد بن الأزهر بن منيع، وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق كان يحفظ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه» وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر أخرجه بمعناه ـ الطبري» ١٨: ١١٥ ـ ١١٦ ـ الطبعة الثالثة. وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٣: ١٩٧ ـ عن عكرمة قال في قراءة أبي بن كعب «حتى تسلموا أو تستأذنوا» وذكره السيوطي ٥: ٣٨ ـ ونسبه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٥) أخرجه الطبري ١٨: ١١١ ـ الطبعة الثالثة، وذكره الجصاص ٣: ٣٠٩، وابن كثير ٦: ٤١.

تستـأنسـوا): حتى تستعلموا. قال تعالى: ﴿آنس من جانب الطور نارا﴾[1].
والجهة الأخرى: حتى تأنسوا[2] بأن الذي تريدون الدخول إليه قد رضي دخولكم[3].

والذي ذكرناه عن ابن عباس من[4] التقديم والتأخير حسن، أي لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم لها أرباب وفيها سكان حتى تسلموا وتستأذنوا، فتقولوا: السلام عليكم أأدخل[5]؟ أو ما كان في معنى هذا من التنحنح والتنخم والإذن. ﴿ذلكم

---

(١) سورة القصص آية [٢٩].

(٢) في (ك): تستأنسوا.

(٣) انظر «معاني القرآن» للفراء ٢: ٢٤٩، «تفسير الطبري» ١٨: ١١٢ ـ الطبعة الثالثة، «النهاية» ١: ٧٤، «لسان العرب» ٦: ١٥.

(٤) في (هـ/٥٥/ب): في.

(٥) أخرجه الترمذي في الاستئذان ـ باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة ٥: ٥٣ حديث ٢٦٩٠ ـ من حديث طويل عن أبي سعيد الخدري جاء فيه: «استأذن أبو موسى على عمر، فقال: السلام عليكم أأدخل؟» قال الترمذي: «هذا حديث حسن» وأخرجه ـ بمعناه ـ البخاري في الاستئـذان ـ باب التسليم والاستئذان ثلاثا ١١: ٢٦ حديث ٦٢٤٥، ومسلم ـ في الآداب ـ باب الاستئذان ٣: ١٦٩٤ حديث ٢١٥٣، وأبو داود في الأدب ـ باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ٥: ٣٧٠ حديث ٥١٨٠ ـ وليس فيه «السلام عليكم أأدخل»؟.

وأخرجه أيضا مسلم حديث ٢١٥٤، وأبو داود حديث ٥١٨١ ـ ٥١٨٣ ـ بمعناه ـ من حديث أبي موسى.

وأخرجه الترمذي أيضا ـ في باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان ٥: ٦٤ حديث ٢٧١٠ ـ من حديث كلدة بن حنبل: «أنه دخل على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ولم أُسَلِّم، ولم استأذن. فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ارجع، فقل السلام عليكم أأدخل؟». قال الترمذي «حديث حسن غريب» وأخرجه أحمد ٣: ٤١٤، كما أخرجه أبو داود في الأدب ـ باب كيف الاستئذان ٥: ٣٦٨ ـ حديث ٥١٧٦ ـ بنحوه ـ وليس فيه قوله: «أأدخل».

وأخرجه أبو داود أيضا حديث ٥١٧٧ ـ من حديث رِبْعِي قال: حدثنا رجل من بني =

خير لكم﴾ من أن تدخلوا بغير إذن، فتروا ما لا تحبون أن تروه، وتعصوا الله ـ تعالى ـ ﴿لعلكم تذكرون﴾ ما يجب لله ـ تعالى ـ عليكم من طاعته فتلزمونه. فهذه محكمة في حكم غير حكم الثانية[1].

والثانية قد تكلم في معناها العلماء.

٧١٣ ـ كما قُرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا[2] أبو معاوية، قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة عن سالم المكي عن محمد بن علي بن الحنفية في قوله ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم﴾ قال: «هي بيوت الخانات وبيوت الأسواق»[3].

٧١٤ ـ فأما قول عبد الرحمن بن زيد: «هي بيوت التجار والحوانيت[4] في القيساريات والأسواق»[5]، فقول مرغوب عنه، لأن الحوانيت التي فيها متاع الناس لا يحل دخولها إلا بإذن صاحبها، وإن فتحها وجلس، لأن الناس أحق

= عامر أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في بيت، فقال: ألج. فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لخادمه: «اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له، قل السلام عليكم أأدخل؟».

(١) انظر «تفسير الطبري» ١٨: ١١٢، ١١٦ ـ الطبعة الثالثة.

(٢) في (س/٨٩/أ): حدثني.

(٣) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج ـ تكلموا فيه، وقد سبق ذكر ذلك في رقم ١١٧، ويحيى بن سليمان «صدوق يخطىء»، أخرج له البخاري. والحجاج بن أرطاه: «صدوق كثير الخطأ والتدليس» أخرج له مسلم، وسالم المكي هو سالم بن عبد الله الخياط البصري المكي: «صدوق سيء الحفظ». وأبو معاوية، هو محمد بن خازم الضرير: ثقة، قد يهم وقد رمي بالإرجاء.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٨: ١١٣ ـ ١١٤ ـ الطبعة الثالثة، وذكره الجصاص ٣: ٣١٤، والسيوطي ٥: ٣٩ ـ ٤٠ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد.

(٤) في (هـ/٥٦/أ): الحوانيت.

(٥) أخرجه الطبري ١٨: ١١٥ ـ الطبعة الثالثة.

بأملاكهم[1]. وأيضا فنص القرآن ﴿فيها متاع لكم﴾ وليس متاع التجار بمتاع للمخاطبين.

٧١٥ ـ وقد قال مجاهد: «هي بيوت كانت في طريق المدينة يضع الناس فيها أمتعتهم، فأذن لهم في دخولها بغير إذن»[2].

قال أبو جعفر: فإذا كانت هذه البيوت إنما بنيت لهذا فهي مباحات لا يحتاج فيها إلى إذن.

ومن أجمع ما قيل في الآية قول جابر بن زيد.

٧١٦ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد في قوله ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم﴾ قال: «ليس يعني بالمتاع الجهاز، ولكن ما سواه من الحاجة، إما منزل ينزله قوم من ليل أو نهار، أو خربة يدخلها الرجل لقضاء حاجته، أو دار ينظر إليها، فهذا متاع، وكل منافع الدنيا متاع»[3].

قال أبو جعفر: وهذا شرح حسن من قول إمام من أئمة المسلمين، وهو موافق للغة[4] والمتاع في كلام العرب المنفعة ومنه أمتع الله بك ومنه (فمتعوهن)[5].

---

(١) انظر «تفسير الطبري» الموضع السابق.

(٢) أخرجه الطبري عن مجاهد بعدة روايات ١٨ : ١١٤ ـ الطبعة الثالثة، وذكره السيوطي ٥ : ٣٩، وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) في إسناده: يعقوب بن إسحاق الحضرمي، أخرج له مسلم، ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر «صدوق»، وحبيب بن أبي حبيب: «صدوق يخطىء» أخرج له مسلم. وبقية رجاله ثقات، فيهم: إبراهيم بن مرزوق: يخطىء ويصر ولا يرجع.

وهذا الأثر ذكره القرطبي ١٢ : ٢١٢ ـ نقلا عن المؤلف، كما ذكره الشوكاني ٤ : ٢٠.

(٤) في (س/٨٩/أ): اللغة.

(٥) سورة الأحزاب آية [٤٩]. وانظر «معاني القرآن» للفراء ٢ : ٢٤٩، «النهاية» ٤ : ٢٩٢، «لسان العرب» ٨: ٣٢٩.

فالمعنى على قوله ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة﴾[1]، فيها منفعة لكم من قضاء حاجة، أو دخول رجل إلى دار يقلبها لشراء أو إجارة. وما تقدم من قول العلماء سوى ابن زيد داخل في هذا.

(١) في (هـ/٥٦/أ) زيادة: (فيها متاع لكم).

باب ذكر الآية الثالثة

قال[1] جل وعز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾[2]، [3]. للعلماء في هذه الآية ستة أقوال:

منهم من قال: هي منسوخة. ومنهم من قال: هي ندب غير واجبة. ومنهم من قال: هي في النساء دون الرجال. ومنهم من قال هي في الرجال دون النساء. ومنهم من قال: كان العمل بها واجبا لأن القوم لم تكن[4] لهم أغلاق ولا ستور، فإن عاد الأمر إلى ذلك كان العمل بها واجبا.

ومنهم من قال: هي محكمة واجبة على المسلمين أن يعملوا بها كما أمر الله ـ تعالى ـ لأن أمره حتم، إلا أن يقع دليل على غير ذلك.

فممن قال: إنها منسوخة: سعيد بن المسيب:

٧١٧ ـ كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي قال بلغني عن داود عن سعيد بن المسيب ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ الآية قال: «هي منسوخة»[5].

---

(١) في (س/٨٩/ب): قال الله.

(٢) (ثلاث عوارت لكم): سقطت من (هـ/٥٦/أ)، (س/٨٩/ب).

(٣) في (س/٨٩/ب) زيادة: الآية: قلت: وهذه هي الآية «٥٨» النور.

(٤) في (س/٨٩/ب): يكن.

(٥) رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعا بين إبراهيم بن إسحاق الحربي وبين داود ـ وهو ابن أبي هند ـ وذلك واضح من قول إبراهيم: بلغني عن داود. وليس لإبراهيم رواية متصلة عن =

٧١٨ ـ قال الحربي: وحدثنا بندار قال: حدثنا غُنْدَر قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد وهو ابن جبير ﴿يأأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ قال: «لا يعمل بها اليوم»[١].

قال أبو جعفر: فهذا قول.

٧١٩ ـ وروى أيوب عن أبي قلابة[٢]: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾[٣] قال: «إنما أمر بهذا نظر لهم»[٤].

٧٢٠ ـ حدثنا أبو جعفر قال[٥] حدثنا[٦] جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا

= داود، لأن وفاة داود في حدود سنة ١٤٠ هـ، بينما وفاة إبراهيم الحربي سنة ٢٨٥هـ.

وهذا الأثر أخرجه ابن الجوزي ص ٤١١ ـ ثم قال: «وقد روي عنه أنه قال: هي منسوخة بقوله «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم»». وانظر «الإيضاح» لمكي ص٣١٩.

(١) إسناده صحيح، فيه «بُنْدار» هو محمد بن بشار العَبْدي، و «غُنْدَر»، هو محمد بن جعفر الهذلي، وأبو بشر، هو جعفر بن إياس بن أبي وحشيّة. وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٨ : ١٦٣ ـ الطبعة الثالثة ـ بنحوه ـ وفي رواية ثانية من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: «إن ناسا يقولون نسخت ولكنها مما يتهاون الناس به».

وأخرجه أبو عبيد ٢ : ٤٧٠ ـ الأثر ٤٠٥ ـ بنحو الرواية الثانية عند الطبري ولفظه قال: «يقولون هي منسوخة، لا والله ما نسخها شيء ولكنها مما تهاون به الناس» وذكره السيوطي ـ بنحوها ٥ : ٥٦ ـ ونسبه لعبد بن حميد. وهذه الرواية التي أخرجها أبو عبيد والطبري ونسبها السيوطي لعبد بن حميد، مفسرة للرواية التي أخرجها المؤلف والطبري وهي قوله:

«لا يعمل بها اليوم»، وإن معناها أن الناس تركوها فلم يعملوا بها وتهاونوا فيها. لا أن المعنى أنها نسخت فلا يعمل بها. وعلى هذا فيكون قول سعيد بن جبير موافقا لقول جمهور العلماء أن الآية محكمة غير منسوخة.

(٢) أبو قلابة، هو عبد الله بن زيد الجرمي.

(٣) سورة البقرة آية [٢٨٢].

(٤) ذكره الجصاص ٣ : ٣٣١، ومكي ص ٣٢٠، والقرطبي ١٢ : ٣٠٢.

(٥) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من (هـ/٥٦/أ)، (س/٨٩/ب).

(٦) في (هـ/٥٦/أ): وحدثنا.

إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا عبيد الله قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ قال: «النساء عني بها»[1]، [2].

فهذه ثلاثة أقوال. هذا القول منها بيِّن الخطأ، لأن (الذين) لا يكون للنساء في كلام العرب، إنما[3] يكون للنساء اللاتي واللائي[4].

٧٢١ ـ وحدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان قال: حدثنا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ قال: «هي في الرجال دون النساء»[5]

---

(١) في (هـ/٥٦/أ): بهذا.

(٢) إسناده صحيح، فيه: عبيد الله، هو ابن عمر القواريري، ويحيى بن سعيد، هو القطّان، وسفيان محتمل لسفيان الثوري وسفيان بن عيينة لأن كلا منهما روى عن أبي حصين، كما روى عن كل منهما عبيد الله بن عمر القواريري. وأبو حصين، هو عثمان بن عاصم بن حصين أبو حصين الأسدي، وأبو عبد الرحمن، هو عبد الله بن حبيب، أبو عبد الرحمن السلمي. وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ٢: ٤٦٧ الأثر ٤٠٢، وابن أبي شيبة ـ في النكاح ـ ما قالوا في الرجل يستأذن على جاريته ٤: ٤٠٠، وذكره السيوطي ٥: ٥٦ ـ وزاد نسبته للفريابي وعبد بن حميد، وابن المنذر وابن أبي حاتم. وأخرجه الطبري ١٨: ١٦١ ـ من طريق سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال: «هي في الرجال والنساء، يستأذنون على كل حال بالليل والنهار».

وقد أخرجه الحاكم في تفسير سورة النور ٢: ٤٠١ ـ من حديث أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ـ رضي الله عنه ـ في قوله تعالى: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ قال: «النساء، فإن الرجال يستأذنون» قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٣) في (هـ/٥٦/أ): وإنما.

(٤) في (هـ/٥٦/أ): أو اللائي. وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٣٣٠.

(٥) في إسناده: يحيى بن يمان: «صدوق يخطىء كثيرا» أخرج له مسلم وليث، هو ابن أبي سليم: أخرج له مسلم. وقال الذهبي في «الكاشف»: «فيه ضعف يسير من سوء حفظه»، =

وهـذا القـول الرابع يستحسنه أهل النظر، لأن «الذين» في كلام العرب للرجال، وإن كان يجوز أن يدخل معهم النساء فإنما يقع ذلك بدليل والكلام على ظاهره، غير أن في إسناده: ليث بن أبي سليم.

٧٢٢ ـ وقُرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا الدّراوَرْدِي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكـرمـة أن رجالاً من أهل العراق سألوا ابن عباس كيف ترى في[1] هذه الآية في كتـاب الله قول الله ـ تعالى[2] ـ ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمـانكم﴾ لا يعمـل بهـا أحـد؟ فقال ابن عباس: «إن الله رفيق حليم رحيم بالمؤمنين، يحب الستره عليهم، وكان القوم ليس لهم ستور ولا حجال[3]، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمه، وهو مع أهله في حال جماع، فأمر الله ـ تعالى ـ بالاستئذان في هذه الثلاث الحالات»[4].

= وقال في «ديوان الضعفاء»: «حسن الحديث، ومن ضعفه فإنما ضعفه لاختلاطه بأخرة». وقال ابن حجر: «صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك». وبقية رجاله ثقات، فيهم أبو بكر، هو عبد الله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة، وسفيان، هو الثوري.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٨ : ١٦١، وذكره ابن العربي ٣: ١٣٩٦.

(١) في (ع): من.

(٢) «قول الله تعالى»: سقطت من (هـ/٥٦/ب).

(٣) الحجال: جمع حَجَلة بالتحريك، وهو بيت كالقبة يُستر بالثياب، وتكون له أزرار كبار. انظر «النهاية» ١: ٣٤٦.

(٤) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج ـ تكلموا فيه ـ وقد سبق ذكر ذلك في رقم ١١٧، ويحيى بن سليمان: «صدوق يخطىء» أخرج له البخاري. وعبد الرحمن بن زياد، هو الرصاصي: قال أبو زرعة: «لا بأس به» وقال أبو حاتم: «صدوق» والدّراوردِي، هو عبد العـزيز بن محمـد: «صـدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء» أخرج له الستة، وعمرو بن أبي عمرو ـ واسم أبي عمرو: ميسرة أخرج له الستة. قال الذهبي: «صدوق»، وقال ابن حجر «ثقة ربما وَهِم». وعكرمة، هو مولى ابن عباس: ثقة. وسيأتي تخريج هذا الأثر مع الذي يليه.

٧٢٣ ـ قال أبو جعفر: وحدثنا بهذا الحديث جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم قال: حدثنا ابن الصَّبَّاح قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس نحوه، وزاد فيه: «ثم جاء الله باليسر وبسط في الرزق، فاتخذ الناس الستور والحجال، فرأى الناس ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به»[1].

وهذا القول الخامس متنه حسن، وليس فيه دليل على نسخ الآية، ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت، فإن كان مثل تلك الحال فحكمها قائم كما كان[2].

والقول السادس: إنها محكمة، واجبة ثابتة على الرجال والنساء قول أكثر أهل العلم.

---

(١) في إسناده: ابن الصَّبَّاح، هو الحسن بن الصَّبَّاح البَزَّار، أخرج له الشيخان ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق يَهِم وكان عابدا فاضلا». وخالد بن مخلد: «صدوق يتشيع، وله مناكير» أخرج له الشيخان، وبقية رجاله ثقات، فيهم: إبراهيم، هو ابن إسحاق الحربي، وعمرو، هو ابن أبي عمر ـ المذكور في الإسناد السابق.

وهذا الأثر أخرجه ـ أبو داود في الأدب ـ باب الاستئذان في العورات الثلاث ٥: ٣٧٧ حديث ٥١٩٢ ـ عن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن محمد الدراوَرْدي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ـ بنحوه. ثم قال أبو داود: «حديث عبيد الله وعطاء يفسد هذا الحديث» ويعني بهذا حديث عطاء بن أبي رباح وعبيد الله بن أبي يزيد التالي برقم ٧٢٤. وأخرجه أبو عبيد ٢: ٤٧١ ـ الأثر ٤٠٦، والجصاص ٣: ٣٣٠، والبيهقي ـ في النكاح ـ باب استئذان المملوك والطفل... الخ ٧: ٩٧ ـ من طريق سليمان بن بلال بإسناده. وقال: «حديث عبيد الله بن أبي يزيد يضعف هذه الرواية». وذكره ابن كثير ٦: ٨٩ ـ ٩٠ ـ من رواية ابن أبي حاتم ـ بنحوه من طريق سليمان بن بلال بإسناده ـ وقال ابن كثير «إسناده صحيح إلى ابن عباس». وذكره السيوطي ٥: ٥٦ ـ وزاد نسبته لابن المنذر وابن مردويه.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٣٣٠.

٧٢٤ ـ كمـا حدثنا محمد بن جعفر الأنباري، قال: حدثنا عبد الله بن يحيى قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال: «ثلاث آيات من القرآن قد ترك الناس العمل بهن. قال عطاء: حفظت آيتين[1] ونسيت واحدة في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ حتى تختم[2] الآية. وفي الرجل يقول للآخر أنا أكرم منك وليس أحد أكرم من أحد إلا بالتقوى، وهو قول الله ـ تعالى ـ: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾»[3]، [4].

---

(١) في (هـ/٥٦/ب)، (س/٩٠/أ): اثنتين.

(٢) في (ك): ختم.

(٣) سورة الحجرات، آية [١٣].

(٤) في إسناده، محمد بن جعفر الأنباري ترجم له الخطيب، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وعبد الملك بن أبي سليمان، أخرج له مسلم، ووثقه الذهبي، وقال: «تكلم فيه شعبة للتفرد بخبر الشفعة». وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام» وبقية رجاله ثقات، فيهم: عبد الله بن يحيى، هو الثقفي، وعطاء هو ابن أبي رباح.

وهذا الأثر أخرجه من طريق عطاء بن أبي رباح ـ أبو عبيد ٢: ٤٦٩ ـ الأثر ٤٠٣ والطبري ١٨: ١٦٢ ـ الطبعة الثالثة.

وأخرجه عبد الرزاق ـ في كتاب الجامع ـ باب وجوب الاستئذان ١٠: ٣٧٩ ـ الأثر ١٩٤١٩ ـ من طريق قتادة قال: كان ابن عباس يقول ـ وذكره بنحوه، وقتادة لم يسمع من ابن عباس.

وذكره ابن كثير ٦: ٨٩ ـ من رواية ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ بنحوه ـ وذكر فيه الآية الثالثة فقال: والآية التي في سورة النساء (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قال ابن كثير: «وروي أيضا من حديث إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف ـ عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: «غلب الشيطان النـاس على ثلاث آيات فلم يعملوا بهن (يا أيهـا الـذين آمنـوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) إلى آخر الآية».

وقد أخرج أبو داود ـ في الأدب ـ باب الاستئذان في العورات الثلاث ٥: ٣٧٧ حديث

قال أبو جعفر: وهذا القول بأن الآية محكمة عامة قول القاسم بن محمد[1] وجابر بن زيد[2] والشعبي.

٧٢٥ ـ كما قُرِىء على إبراهيم بن موسى الجوزي عن يعقوب الدورقي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن الشعبي ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ قال: «ليست بمنسوخة. قلت: إن الناس لا يعملون بها. قال: الله ـ عز وجل ـ المستعان»[3].

= ٥١٩١ ـ من طريق عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: «لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن، وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن عليّ». وأخرجه من هذا الطريق بنحو لفظ أبي داود ابن أبي شيبة في النكاح ـ ما قالوا في الرجل يستأذن على جاريته ٤: ٤٠٠، والجصاص ٣: ٣٣٠.

(١) أخرجه عن القاسم بن محمد ـ ابن أبي شيبة ـ في الباب السابق ٤: ٤٠٠ من طريق حنظلة قال: «سمعت القاسم وسئل عن الإذن فقال: استأذن عند كل عورة، ثم هو طواف بعدها» وأخرجه بنحوه من طريق حنظلة ـ الطبري ١٨: ١٦٣ ـ الطبعة الثالثة.

(٢) ذكره عن جابر بن زيد ـ الجصاص ٣: ٣٣٠، وابن الجوزي ص ٤١١، والقرطبي ١٢: ٣٠٣.

(٣) إسناده صحيح، فيه: وكيع، هو ابن الجراح، وسفيان، هو الثوري. وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ٢: ٤٧٠ الأثر ٤٠٤، وابن أبي شيبة ـ في الباب السابق ٤: ٤٠٠، والطبري ١٨: ١٦٢ ـ ١٦٣ ـ الطبعة الثالثة، وابن الجوزي ص ٤١٠، وذكره ابن كثير ٦: ٨٩، وجمهور العلماء على أن هذه الآية محكمة، وقد رد دعوى النسخ فيها كثير من المفسرين، منهم: أبو عبيد ٢: ٤٧٢ وابن العربي ٣: ١٣٩٧، وابن الجوزي ص ٤١١. وابن كثير ٦: ٩٠، ومصطفى زيد ٢: ٧٥٧ ـ ٧٦٠. وغيرهم.

باب ذكر الآية الرابعة

قال تعالى[1]: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[2] الآية.

للعلماء فيها ستة أقوال:

منهم من قال في قوله ـ تعالى ـ ﴿ولا على أنفسكم﴾[3] إلى آخر الآية إنه منسوخ. ومنهم من قال في الآية: إنها ناسخة[4] لما قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[5]،[6] فامتنع الناس من أن يأكلوا طعاما لأحد إذا دعاهم إليه، حتى أنزل الله ـ تعالى ـ ﴿ولا على أنفسكم أن تأكلوا﴾[7] الآية.

واختلف الذين قالوا هذا على أربعة أقوال:

فمنهم من قال: فأبيح للرجل أن يأكل من هذه البيوت بغير إذن صاحبها ومنهم من قال: أبيح له إذا أُذن له. ومنهم من قال: كان الأعمى والأعرج والمريض لا يأكلون مع الناس لئلا يكره الناس ذلك فأزيل هذا. ومنهم من قال: كان الإنسان يتوقى أن يأكل مع الأعمى، لأنه يُقَصِّر في الأكل وكذا الأعرج والمريض، فأزيل ذلك.

---

(١) في (س/٩٠/أ): قال الله.

(٢) (٣) سورة النور آية [٦١].

(٤) «ناسخة» سقطت من الأصل /١٧٠/أ) وأثبتها من بقية النسخ.

(٥) في (س/٩٠/أ) زيادة (وتدلوا بها إلى الحكام).

(٦) سورة النساء آية «٢٩».

(٧) (أن تأكلوا): سقطت من (هـ/٥٦/ب).

والقول السادس: إن الآية محكمة.

فممن قال القول الأول: إنها منسوخة من قوله - تعالى - ﴿ولا على أنفسكم﴾ إلى آخر الآية: عبد الرحمن بن زيد قال:

٧٢٦ - «هذا شيء قد انقطع كانوا في أول الإسلام[١] ليست على أبوابهم أغلاق فكانت الستور مرخاة فربما جاء الرجل فدخل البيت، وهو جائع، وليس فيه أحد فسَوَّغَه الله أن يأكل، ثم صارت الأغلاق على البيوت فلا يحل لأحد أن يفتحها فذهب هذا وانقطع»[٢].

قال أبو جعفر: ومما يدل على حظر هذا:

٧٢٧ - ما حدثناه بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحتلبّن أحدكم ماشية[٣] أخيه إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مَشْرُبَته[٤]، فتُكسر خزانته، فَيُنْتَقَلَ[٥] طَعَامُهُ؟ فإنما تُحْرز[٦] لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم،

(١) «الإسلام» ليست في (الأصل/١٧٠/ب)، (هـ/٥٦/ب) وأثبتها من (س/٩٠/أ).

(٢) أخرجه الطبري ١٨: ١٦٩ - ١٧٠ - الطبعة الثالثة، وذكره السيوطي ٥: ٥٩ - ونسبه لابن أبي حاتم.

وقال ابن الجوزي ص ٤١٣: «وقد زعم بعضهم أنها منسوخة بقوله (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وليس هذا بقول فقيه».

(٣) قال في «النهاية» ٤: ٣٣٥: «وقد تكرر ذكر «الماشية» في الحديث وجمعها المواشي، وهي اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يستعمل في الغنم». وانظر «لسان العرب» ١٥: ٢٨٢.

(٤) المَشْرُبَة: بضم الراء وفتحها: الغُرفة، وبفتحها من غير ضم: الموضع الذي يشربه منه كالمشرعة. والمشربة: بكسر الميم إناء الشرب. «النهاية» ٢: ٤٥٥، «لسان العرب» ١: ٤٨٩.

(٥) فيُنتقل: بضم الياء وسكون النون وفتح التاء والقاف واللام بعدهما مأخوذ من النَّقْلِ، وهو التحول من مكان إلى آخر «انظر» «فتح الباري» ٥: ٨٩.

(٦) أي تحفظ: انظر «النهاية» ١: ٣٦٦، «لسان العرب» ٥: ٣٣٣.

فلا يحتلبن أحـدكم ماشية أخيه إلا بإذنه»[1]. قال أبو جعفر: وكان[2] في هذا الحديث حظر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا.

والقول بأنها ناسخة قول جماعة:

٧٢٨ ـ كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «لما أنزل الله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[3] فقال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل وإن الطعام من أفضل الأموال، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد، فكف الناس عن ذلك، فأنزل الله بعد ذلك ﴿ليس على الأعمى حرج﴾[4]، إلى ﴿أو ما ملكتم مفاتحه﴾[5] قال: هو الرجل يُؤكِّل الرجل بضيعته، والذي رخص الله ـ تعالى ـ أن يأكل الطعام والتمر ويشرب اللبن»[6].

---

(١) في إسناده: بكر بن سهل، تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في الأثر ٤، وبقية رجاله ثقات. وقد سبق هذا الإسناد في عدة مواضع أولها في رقم ٩.

وهذا الحديث أخرجه مالك ـ في كتاب الجامع ـ باب ما جاء في أمر الغنم ص ٦٨٩ حديث ١٧٦٩، والبخاري ـ في اللقطة ـ باب لا يحتلب ماشية أحد بغير إذنه ٥: ٨٨ حديث ٢٤٣٥، ومسلم في اللقطة ـ باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ٣: ١٣٥٢ حديث ١٧٢٦، وأبو داود ـ في الجهاد ـ باب من قال: لا يحلب ٣: ٩١ حديث ٢٦٢٣، وابن ماجه ـ في التجارات ـ باب النهي أن يصيب منها شيئا إلا بإذن صاحبها ٢: ٧٧٢ حديث ٢٣٠٢، وأحمد ٢: ٦.

(٢) في (هـ/٥٦/ب)، (س/٩٠/أ): فكان.

(٣) سورة النساء آية [٢٩].

(٤) في (س/٩٠/ب) زيادة (ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج).

(٥) سورة النور آية [٦١].

(٦) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٨: ١٦٨، ١٧٠ ـ الطبعة الثالثة، وأبو عبيد ٢: ٥٠٦ الأثر ٤٤٣ ـ بنحوه ـ دون قوله: «قال هو الرجل يؤكل الرجل بضيعته ـ إلى آخره». والجصاص ٣: ٣٣٤ ـ بنحو لفظ أبي عبيد. وذكره ابن كثير ٦: ٩٣.

وقد رد القول بأن هذه الآية ناسخة الطبري ٨: ٢١٨ ـ ٢١٩.

فذهب أبو عبيد إلى أن هذا إنما هو بعد الإذن، لأن الناس توقفوا أن يأكلوا لأحد شيئا إذا لم يكن ذلك على سبيل تجارة أو عوض، وإن أذن له صاحب الطعام، فأباح الله ذلك إذا أذن فيه صاحبه[1].

وتأوله غيره على الإذن فيه وإن لم يطلق ذلك صاحبه إذا علم أنه ليس ممن يمنعه. واستدل على صحة هذا[2] القول أنه ليس في الآية ذكر الإذن وإنما قال تعالى ﴿أن تأكلوا من بيوتكم﴾ لأن منزل الرجل قد يكون فيه ما ليس له، وما يكون لأهله[3].

(أو بيوت آبائكم) إلى آخر الآية، ولم يذكر الابن فيها، فتأول هذا بعض العلماء، على أن منزل ابنه ومنزله واحد، فلذلك لم يذكره[4]، وعارضه بعضهم فقال: هذا تحكم على كتاب الله تعالى، بل الأولى في الظاهر أن يكون الابن مخالفا لهؤلاء، وليس الاحتجاج بما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

٧٢٩ ـ «أنت ومالك لأبيك»[5]

---

(١) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٢: ٥١١ ـ ٥١٢.

(٢) «هذا»: سقطت من (هـ/٥٧/أ).

(٣) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد الموضع السابق «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٣٣٤ ـ ٣٣٥، «الإيضاح» لمكي ص ٣٢٢، «تفسير القرطبي» ١٢: ٣١٥.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٣٣٥، «تفسير ابن كثير» ٦: ٩٣.

(٥) أخرجه أبو داود ـ في البيوع والإجارات ـ باب الرجل يأكل من مال ولده ٣: ٨٠١ حديث ٣٥٣٠ ـ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يارسول الله إن لي مالا وولدا، وإن والدي يجتاح مالي. قال «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم»، وأخرجه ابن ماجه ـ في التجارات ـ باب ما للرجل من مال ولده ٢: ٧٦٩ حديث ٢٢٩٢ ـ من طريق عمرو بن شعيب ـ بلفظ «أنت ومالك لأبيك» وبقيته بنحو لفظ أبي داود. وأخرجه أحمد بعدة روايات بنحوه ـ ٢: ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٥٨.

بقوي لوهاء هذا الحديث[1]، وأنه لو صح لم تكن فيه حجة إذ قد يجوز أن يكون النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ علم أن مال ذلك المخاطب لأبيه. وقد قيل: إن معناه: أنت لأبيك، ومالك مبتدأ، أي: ومالك لك[2] والقاطع لهذا

= وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله ـ ابن ماجه في الباب السابق حديث ٢٢٩١، والطحاوي ١: ٢٣٠ ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قولـه: «أنت ومالك لأبيك» وفي «شرح معاني الآثار» ٤: ١٥٨، والإسماعيلي في «معجم شيوخه» ٣: ١٦٤ ترجمة رقم ٤٠٨.

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٥: ١٨٣: «رجال إسناده ثقات» وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٣٣٧ «قال ابن القطان: إسناده صحيح».

وذكـره الهيثمي ٤: ١٥٥ وزاد نسبتـه للطبـراني في الأوسط قال: «ورجـالـه رجـال الصحيح، خلا شيخ الطبراني حبوش بن رزق الله، ولم يضعفه أحد».

وذكـره الهيثمي أيضا من حديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك» قال: «رواه أبو يعلى وفيه حريز، وثقة أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات» وذكره بنحوه من حديث ابن عمر ـ ونسبه للبزار والطبراني في الكبير، ومن حديث عمر ـ وقال: «رواه البزار وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر» ومن حديث سمرة ـ وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن إسماعيل الجوداني. قال أبو حاتم: «ليِّن»، وبقية رجال البزار ثقات»، ومن حديث عبـد الله بن مسعـود وقـال: «رواه الـطبـراني في الثلاثة، وفيه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات».

قلت: وقد صححه الألباني من حديث جابر وعبد الله بن عمرو. انظر «صحيح الجامع الصغير» ٢: ٢٥ حديث ١٤٩٨ ـ ١٤٩٩ وانظر في بسط طرق الحديث «نصب الراية» ٣: ٣٣٧ ـ ٣٣٩، «مجمع الزوائد» ٣: ١٥٤ ـ ١٥٦، «إرواء الغليل» ٥: ٣٢٣ حديث ٨٣٨.

(١) قلت: تبين من كلام الأئمة على طرق الحديث ـ كما تقدم في تخريجه ـ أن من بين هذه الـطرق ما هو صحيح ومـا هو حسن، ومـا هو دون ذلك وهي بمجموعها تفيد أن الحديث إن لم يكن صحيحا فهو حسن، ولا يمكن وصفه بأنه واه.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن» ٥: ١٨٣. : «أنت ومالك لوالدك، على معنى أنه إذا

التوارث بين الأب والابن[1].

ومن قال: إن[2] الآية ناسخة لما كان محظورا عليهم من الأكل مع الأعمى ومن ذكر معه، مِقْسم:

٧٣٠ ـ كما روى سفيان[3] عن قيس بن مسلم عن مِقْسم[4] قال: «كانوا يتقون أن يأكلوا مع الأعمى والأعرج والمريض حتى أنزل الله ـ تعالى ـ ﴿ليس على الأعمى حرج﴾[5] الآية»[6].

قال أبو جعفر: وهذا القول غلط، لأن الآية (ليس على الأعمى حرج) فكيف يكون هذا ناسخا للحظر[7] عليهم الأكل معه؟ ولو كان هذا كان يكون ليس للأكل مع الأعمى حرج. على أن بعض النحويين قد احتال لهذا القول

= احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة، كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله وخلّاه واعتراضه حتى يجتاحه، ويأتي عليه لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحدا ذهب إليه من الفقهاء».

(١) أي القاطع بأنه ليس معنى الحديث أن مال الابن ملك للأب أن كلا منهما يرث الآخر، وأن الأب يرث من مال ابنه، ولو كان مال الابن ملكا للأب لم يكن لوراثة الأب منه معنى، لأنه ملكه قبل موت ابنه وبعده، كما أن الأب يرث معه غيره من مال ابنه، ولو كان مال الابن في حياته ملكا للأب، لم يرد بعد موت الابن مع الأب أحد في هذا المال لأن المال ماله. انظر «شرح معاني الآثار» ٤: ١٥٨ ـ ١٦٠ «مشكل الآثار» ٢: ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٢) في (هـ/٥٧/أ): بأن.

(٣) هو سفيان الثوري، وهو وقيس بن مسلم ثقتان.

(٤) هو مِقْسم بن بُجْرَة.

(٥) في (س/٩١/أ) زيادة: (ولا على الأعرج حرج).

(٦) أخرجه الطبري ١٨: ١٧٠ ـ الطبعة الثالثة، وذكره الجصاص ٣: ٣٣٤، وابن كثير ٦: ٩٢، والسيوطي ٥: ٥٨ ـ ونسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٧) في (س/٩١/أ) زيادة: المحظر.

فقال: قد تكون[1] «على» بمعنى «في»، و«في» بمعنى «على» ويكون[2] التقدير على هذا «ليس في الأعمى حرج»[3]، وهذا القول بعيد، لا ينبغي أن يحمل عليه كتاب الله إلا بحجة قاطعة[4]. فأما قول من قال: كان الأعمى لا يأكل مع البصير، وكذا الأعرج والمريض لئلا يلحقه منه أذى[5]، فقول يجوز، ولكن أهل التأويل على غيره[6].

والقول السادس: إن الآية محكمة، وإنها نزلت في شيء بعينه، قول جماعة من أهل العلم، ممن يقتدى بقوله[7]: منهم سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة[8]، في جماعة من أهل العلم:

٧٣١ ـ كما حدثنا علي بن حسين[9]، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا أبو أويس عن الزهري عن سعيد بن المسيب في هذه الآية «لا جناح عليكم (أن تأكلوا من بيوتكم) الآية نزلت في أناس كانوا إذا

---

(١) في (هـ/٥٧/أ): يكون.

(٢) في (هـ/٥٧/أ): فيكون.

(٣) انظر «معاني القرآن» للفراء ٢: ٢٦١، «تفسير الطبري» ١٨: ١٦٨ ـ الطبعة الثالثة.

(٤) انظر «الناسخ والمنسوخ» لابي عبيد ٢: ٥١٣، «تفسير الطبري» ١٨: ١٧٠ ـ الطبعة الثالثة.

(٥) أخرجه الطبري ١٨: ١٦٨ ـ عن الضحاك في قوله (ليس على الأعمى حرج) الآية: «كان أهل المدينة قبل أن يبعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يخالطهم في طعامهم أعمى ولا مريض، فقال بعضهم: إنما كان بهم التقذر والتقزز، وقال بعضهم: المريض لا يستوفي الطعام كما يستوفي الصحيح، والأعرج المنحبس لا يستطيع المزاحمة على الطعام والأعمى لا يبصر طيب الطعام، فأنزل الله ليس عليكم حرج في مؤاكلة المريض والأعمى والأعرج». وانظر «تفسير ابن كثير» ٦: ٩٢.

(٦) انظر «تفسير الطبري» ١٨: ١٧٠ ـ الطبعة الثالثة.

(٧) في (س/٩١/أ): بقولهم.

(٨) في (هـ/٥٧/أ) زيادة: ابن مسعود.

(٩) في (هـ/٥٧/أ): الحسين.

خرجوا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وضعوا مفاتيح بيوتهم عند أهل العلة، ممن يتخلف عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند الأعمى والأعرج والمريض، وعند أقاربهم، فكانوا يأذنون لهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك، وكانوا يتقون أن يأكلوا منها، ويقولون: نخشى أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة فأنزل الله في ذلك هذه الآيات[1] فأحله لهم»[2].

٧٣٢ ـ وقال عبيد الله بن عبد الله: «إن الناس كانوا إذا خرجوا إلى الغزو دفعوا مفاتحهم إلى الزمنى، وأحلوا لهم أن يأكلوا مما في بيوتهم، فكانوا لا يفعلون ذلك، ويَتَوقَّون، ويقولون: إنما أطلقوا لنا هذا عن غير طيب نفس فأنزل الله ـ عز وجل ـ (ليس على الأعمى حرج)»[3].

٧٣٣ ـ [4] حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد السمان الأنباري بالأنبار، قال: حدثنا زيد بن أخزم، قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كَيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة[5] قالت: «كان المسلمون يوعبون في النفير مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكانوا يدفعون مفاتيحهم إلى ضمناهم، ويقولون: إن احتجتم فكلوا، فيقولون: إنما أحلوه لنا عن غير طيب نفس، فأنزل الله ـ تعالى ـ: ليس عليكم جناح (أن تأكلوا

---

(١) في (هـ/٥٧/أ) الآية.

(٢) في إسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الأَصبحي: «صدوق يَهِم» أخرج له مسلم، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر ذكره مكي ص ٣٢٢، وابن العربي ٣: ١٤٠٢، وقال: «رواه مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب»، وذكره السيوطي ٥: ٥٨ من حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، وابن المسيب، ونسبه لعبد بن حميد.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٢: ٥٠٨ ـ الأثر ٤٤٥ ـ ٤٤٦، والطبري ١٨: ١٦٩ ـ الطبعة الثالثة، والجصاص ٣: ٣٣٤.

(٤) في (س/٩١/أ) زيادة: حدثنا أبو جعفر قال.

(٥) في (س /٩١/أ) زيادة: رضي الله عنها.

من بيوتكم أو بيوت آبائكم)[1] إلى آخر الآية»[2].

قال أبو جعفر: يوعبون، أي[3]: يخرجون بأجمعهم في المغازي يقال: أوعب بنو فلان لبني[4] فلان إذا جاءوا بأجمعهم، ويقال: بيت وعيب، إذا كان واسعا يستوعب كل ما جعل فيه[5] والضّمنى: هم الزّمنى، واحدهم ضمن، مثل زمن[6].

قال أبو جعفر: وهذا القول من أجل ما روي في الآية، لما فيه عن[7] الصحابة والتابعين من التوقيف أن الآية نزلت في شيء بعينه فيكون التقدير على هذا ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ ولا عليكم أن تأكلوا. «فأن[8] تأكلوا» خبر ليس، ويكون هذا بعد الإذن[9].

٧٣٤ ـ وقال ابن زيد «المعنى (ليس على الأعمى حرج) في الغزو»[10] وإذا كان

---

(١) نص الآية: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) الآية.

(٢) في إسناده ـ أحمد بن جعفر بن محمد بن السمّان الأنباري ـ لم أعثر له على ترجمة. وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر ذكره ابن كثير ٦: ٩٣، والهيثمي ٧: ٨٣ ـ ٨٤ ـ وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح»، والسيوطي ٥: ٥٨ ـ وزاد نسبته لابن أبي حاتم وابن مردويه وابن النجار.

(٣) «أي»: سقطت من (هـ/٥٧/أ).

(٤) في (هـ/٥٧/أ): ببني.

(٥) انظر «النهاية» ٥: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، «لسان العرب» ١: ٧٩٩ ـ ٨٠٠.

(٦) قال في «النهاية» ٣: ١٠٣: «الضّمن الذي به ضمانة في جسده من زمانة أو كسر أو بلاء...» وانظر: «لسان العرب» ١٣: ٢٦٠.

(٧) في (هـ/٥٧/ب): من.

(٨) في (هـ/٥٧/ب): وأن.

(٩) انظر «تفسير الطبري» ١٨: ١٧٠ ـ ١٧١ ـ الطبعة الثالثة.

(١٠) أخرجه عن ابن زيد ـ وهو عبد الرحمن بن زيد ـ الطبري ١٨: ١٦٩ ـ الطبعة الثالثة،

على هذا فليست أن خبر ليس.

فأما (من بيوتكم) فمعناه: من بيوت أنفسكم، كذا ظاهره، وقد تأول ذلك بعض أهل العلم على أنه بغير إذن، كما ذكرنا[1].

٧٣٥ ـ وروى معمر[2] عن قتادة: «لا بأس أن تأكل من بيت صديقك، وإن لم يأذن لك»[3].

ويُتأوَّل هذا على أنه إنما يكون مباحا إذا علمت أنه لا يمنعك، وكان صديقا على الحقيقة، إلا أن الأحاديث التي ذكرناها على الإذن، والله ـ جل وعز ـ أعلم.

= وذكره مكي ص ٣٢٣، والقرطبي ١٢: ٣١٣، وابن كثير ٦: ٩٢، وذكره الشافعي في «الأم» ٤: ١٦٢ ـ بلا نسبة قال: «وهو أشبه ما قالوا وغير محتمل غيره».

(١) راجع ص ٥٦١ من هذا المجلد.

(٢) هو معمر بن راشد، وهو ثقة.

(٣) أخرجه الطبري ١٨: ١٧١، وذكره الجصاص ٣: ٣٣٤، وابن كثير ٦: ٩٣.

[1]سورة الفرقان

٧٣٦ ـ[2] حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال: «وسورة[3] الفرقان نزلت بمكة فهي مكية»[4].

[5]قال[6] جل وعز: (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما)[7].

من العلماء من قال: هذا منسوخ، وإنما كان هذا قبل أن يؤمر المسلمون بحرب المشركين[8]، وليس سلاما من التسليم، وإنما هو من التَسَلُّم. تقول العرب: سلاما، أي: تَسَلُّماً منك[9]، وهو منصوب على أحد أمرين، يجوز أن يكون منصوباً بقالوا، ويجوز أن يكون مصدرا وهذا قول سيبويه، وكلامه يدل

---

(١) في (هـ/٥٧/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) في (س/٩١/ب) زيادة: حدثنا أبو جعفر قال.

(٣) في (هـ/٥٧/ب): سوزة.

(٤) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ٦٦/ب، ٦٧/أ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس، وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٦: ٧١، والسيوطي ٥: ٦٢ ـ وزاد نسبته لابن مردويه، كما ذكره في «الإتقان» ١: ٩ ـ نقلا عن المؤلف.

(٥) في (هـ/٥٧/ب)، (س/٩١/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٦) في (س/٩١/ب): قال الله.

(٧) سورة الفرقان آية [٦٣].

(٨) انظر «معاني القرآن» للفراء ٢: ٢٧٢، «الإيضاح» لمكي ص ٣٢٤.

(٩) انظر «الإيضاح» لمكي ص ٣٢٤.

على أن الآية عنده منسوخة.

قال أبو جعفر: ولا نعلم لسيبويه كلاما في معنى الناسخ والمنسوخ إلا في هذه الآية. قال سيبويه [1]: وزعم أبو الخطاب [2] أن مثله - يعني مثل قولك «الحمد لله» مما ينتصب على المصدر قولك للرجل: سلاما يريد[3] تسلما منك، كما قلت: براءة منك، أي لا أتلبس بشيء من أمرك قال: وزعم أن أبا ربيعة[4] كان يقول: إذا لقيت فلانا فقل: سلاما. فسأله ففسر له معنى براءة منك، قال: وزعم أن هذه الآية (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) بمنزلة ذلك، لأن الآية فيما زعم مكية، فلم[5] يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين، ولكنه على قوله لا خير بيننا ولا شر[6].

قال أبو جعفر: وزعم محمد بن يزيد[7] أن سيبويه أخطأ في هذا، وأساء العبارة، لأنه لا معنى لقوله: ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على

(١) انظر «الكتاب» ١ : ٣٢٤.

(٢) هو عبد الحميد بن عبد المجيد، وقيل ابن عبد الحميد، أبو الخطاب الأخفش الأكبر من أئمة اللغة.

(٣) في (هـ/٥٧/ب)، (س/٩١/ب): تريد.

(٤) لم أعثر له على ترجمة، ويبدو أنه من الأعراب الذين كان أبو الخطاب الأخفش الأكبر يأخذ عنهم. كما كان الخليل يأخذ عنه، قال النضر بن شميل: حدثني الخليل قال: «أتيت أبا ربيعة الأعرابي وكان من أعلم من رأيت..» انظر «فتح القدير» للشوكاني ٤ : ٨٥.

(٥) في (س/٩١/ب): ولم.

(٦) في «الكتاب» لسيبويه: «ولكنه على قولك: براءة منكم وتسلما، لا خير بيننا وبينكم ولا شر».

وانظر «لسان العرب» ١٢ : ٢٨٨ - ٢٨٩ - مادة «سلم».

(٧) محمد بن يزيد هو ابن عبد الأكبر أبو العباس الأزدي، المعروف بالمبرد.

المشركين[1]، وإنما كان ينبغي أن يقول: ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يحاربوا المشركين، ثم أمروا بحربهم.

قال أبو جعفر: كلام محمد بن يزيد يدل على أن الآية أيضا عنده منسوخة وإنما جاز فيها أن تكون منسوخة، لأن معناها معنى الأمر، أي[2]: إذا خاطبكم الجاهلون فقولوا سلاما، فعلى هذا يكون النسخ فيها. فأما كلام سيبويه فيحتمل أن يكون معناه لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين، ولكنهم أمروا أن يتسلموا منهم ويتبرأوا، ثم نسخ ذلك بالأمر بالحرب[3].

وقد ذكرنا قوله عز وجل: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر﴾ إلى قوله عز وجل ﴿إلا من تاب﴾[4] وقول من قال: هو منسوخ بقوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها﴾[5] في سورة النساء[6].

---

(١) في (هـ/٥٧/ب) العبارة: «ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين» عليها علامة طمس.

(٢) «أي»: سقطت من (هـ/٥٧/ب).

(٣) قال ابن الجوزي ص ٤١٤ ـ ٤١٥: «وهذه الآية محكمة عند الجمهور، وقد زعم قوم أن المراد بها أنهم يقولون للكفار ليس بيننا وبينكم غير السلام وليس المراد السلام الذي هو التحية، وإنما المراد بالسلام التسليم، أي: تسلما منكم ومتاركة لكم، كما يقول براءة منك، أي: لا التبس بشيء من أمرك ثم نسخت بآية السيف. وهذا باطل، لأن اسم الجاهل يعم المشرك وغيره، فإذا خاطبهم مشرك، قالوا السداد والصواب في الرد عليه، وحسن المحاورة في الخطاب لا ينافي القتال، فلا وجه للنسخ».

(٤) سورة الفرقان الآيات [٦٨ ـ ٧٠].

(٥) سورة النساء آية [٩٣].

(٦) راجع ص ٢١٧ ـ وما بعدها من هذا المجلد.

سورة الشعراء[1]

٧٣٧ ـ حدثنا أبو جعفر قال[2]: حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال: «وسورة الشعراء نزلت بمكة فهي مكية، سوى خمس آيات من آخرها نزلن بالمدينة، وفي ثلاثة نفر من الأنصار، وهم شعراء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة، وهو قوله ـ جل وعز ـ ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا يفعلون إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله﴾[3]،[4] استثنى هؤلاء الثلاثة من جملة الشعراء إلى آخر السورة»[5].

---

(١) في (هـ/٥٧/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من (هـ/٥٧/ب).

(٣) (وذكروا الله): سقطت من (هـ/٥٧/ب)، وجاء في (س/٩٢/أ) زيادة (كثيرا).

(٤) سورة الشعراء الآيات [٢٢٤ ـ ٢٢٧].

(٥) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر ذكره مكي ص ٣٢٦، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٦: ١١٤، والقرطبي ١٣: ٨٧، والسيوطي ٥: ٨٢ مختصرا ونسبه للمؤلف. وذكره ٥: ٩٩ برواية ثانية. عن ابن عباس: (والشعراء) قال: «المشركون منهم الذين كانوا يهجون النبي صلى الله عليه وسلم (يتبعهم الغاوون) غواة الجن (في كل واد يهيمون) في كل فن من الكلام يأخذون، ثم استثنى فقال: (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) يعني حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك، كانوا يَذُبُّون عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه هجاء المشركين». ونسبه لابن أبي حاتم وابن مردويه، وقد أخرجه ـ بمعناه ـ الطبري ١٨: ١٢٨ ـ ١٣٠ ـ الطبعة الثالثة.

قال أبو جعفر:

قد أدخل هذه الآيات بعض الناس في الناسخ والمنسوخ.

٧٣٨ ـ حدثنا أبو الحسن عُليل بن أحمد قال: حدثنا محمد بن هشام قال: حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (والشعراء يتبعهم الغاوون) قال: نسختها الآية التي بعدها يعني: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾[1].

٧٣٩ ـ [2] وحدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (والشعراء يتبعهم الغاوون) قال: «هم الكفار يتبعهم ضلال الجن والإنس. قال: ثم قال: (ألم تر أنهم في كل واد يهيمون) يقول: في كل لغو يخوضون (وأنهم يقولون ما لا يفعلون) يقول: أكثر قولهم يكذبون، قال: ثم استثنى المؤمنين منهم فقال: (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا) في كلامهم (وانتصروا من بعد ما ظلموا) ردوا على الكفار الذين كانوا يهجون به[3] المؤمنين»[4].

= وقد أخرج البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضريس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس أنه قال: «نزلت سورة طسم الشعراء بمكة»، وذكره السيوطي ـ بنحوه ـ ٥: ٨٢ ـ وزاد نسبته لابن مردويه.

(١) آية (٢٢٧) وهذا الأثر إسناده ضعيف، وقد تقدم الكلام عنه في رقم ٣٦.

وهذا الأثر أخرجه ابن الجوزي ص ٤١٧ من طريق عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال (والشعراء يتبعهم الغاوون) فنسخ من ذلك واستثنى فقال: (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا) وذكره مكي ص ٣٢٦، والسيوطي ٥: ٩٩ ـ ونسبه للبخاري في الأدب وأبي داود في ناسخه.

(٢) في (س/٩٢/أ) زيادة: قال.

(٣) في (هـ/٥٨/أ) زيادة: النبي.

(٤) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٩: ١٢٧ ـ ١٣٠. ـ الطبعة الثالثة، وابن الجوزي ص

قال أبو جعفر:

وهذا أحسن ما قيل في الآية، ويزيده بيانا قولُه للكفار، يدل على صحته الاستثناء الذي بعده، وقوله يتبعهم ضلال الجن والإنس يدل على صحته أن الكلام عام[1].

٧٤٠ ـ وقد روى عكرمة عن ابن عباس (يتبعهم الغاوون) قال: «الرواة»[2] والأول أولى لعموم الظاهر (ألم تر أنهم في كل واد يهيمون) كما قال، وهو تمثيل، أي: في كل وجه من الباطل يفتنون، فيمدحون بالباطل والتَّزَيُّد، وكذا يهجون بالكذب والزور. وقوله: «أكثر قولهم يكذبون» تصحيحه في النحو: أكثر قولهم الكذب، ودل يكذبون على الكذب.

وقوله ثم استثنى المؤمنين منهم، قول صحيح في العربية، هذا الذي تسميه العرب استثناء، لا نسخا تقول جاء القوم إلا عمرا، لا يقال هذا نسخ[3].

والاستثناء عند سيبويه بمنزلة التوكيد، لأنك تبين[4] به كما تبين بالتوكيد. وقوله: (وذكروا الله كثيرا) في كلامهم قول حسن لعموم اللفظ، وغيره يقول: (وذكروا الله) في شعرهم، والأول أولى لعمومه (وانتصروا من بعد ما ظلموا) كما قال: أي: انتصروا من الكفار الذين ظلموا المؤمنين بهجائهم إياهم[5].

= ٤١٨ ـ مختصرا بلفظ: (والشعراء يتبعهم الغاوون) ثم استثنى المؤمنين، فقال: (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات)، وذكره السيوطي ٥ : ٩٩ ـ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

(١) انظر «تفسير الطبري» ١٩ : ١٢٧ ـ ١٢٨ ـ الطبعة الثالثة.

(٢) أخرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس ـ الطبري ١٩ : ١٢٦ ـ ١٢٧ ـ الطبعة الثالثة، وذكره السيوطي ٥ : ٩٩ ـ وزاد نسبته للفريابي وابن أبي حاتم.

(٣) انظر «الإيضاح» لمكي ص ٣٢٦، «نواسخ القرآن» ص ٤١٧ ـ ٤١٨.

(٤) في (س/٩٢/ب): بينت.

(٥) انظر «تفسير الطبري» ١٩ : ١٢٩ ـ ١٣٠ ـ الطبعة الثالثة.

سورة النمل والقصص والعنكبوت والروم[1]

٧٤١ ـ حدثنا أبو جعفر: حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس: «أنهن نزلن بمكة»[2].

قال أبو جعفر: لم نجد فيهن إلا موضعين، أحدهما في سورة القصص وهو قوله عز وجل (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين)[3].

للعلماء فيه أربعة أقوال:

منهم من قال: هي منسوخة بالنهي عن السلام على الكفار. ومنهم من قال: هي منسوخة بالأمر بالقتال. ومنهم من تأولها فأباح السلام على الكفار.

والقول الرابع: إن هذا قول جميل، ومخاطبة حسنة، وليس من جهة السلام، ولا نسخ فيه.

قال أبو جعفر:

فالقول الأول يحتج قائله بما صح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الكفار:

---

(١) في (هـ/٥٨/أ) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٥: ١٠٢، ١١٩، ١٤٠، ١٥٠ ـ وزاد نسبته لابن مردويه وذكره في «الإتقان» ١: ٩ ـ نقلا عن المؤلف.

(٣) سورة القصص آية [٥٥].

٧٤٢ ـ «لا تبدؤوهم بالسلام»[١]. قال: ففي هذا نسخ.

قال أبو جعفر: وهذا[٢] القول وإن كان قد صح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الكفار[٣] «لا تبدؤوهم بالسلام» فهو غلط، لأن الآية ليست من هذا في شيء، وإنما هي من المتاركة، كما يقول الرجل للرجل: دعني بسلام، تستعمله العرب للمتاركة[٤].

والقول الثاني: إنها منسوخة بالأمر بالقتال قول جماعة من العلماء[٥]، وقد بينا ذلك في قوله عز وجل: (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما)[٦].

والقول الثالث: قول من أباح السلام على الكفار غلط، لأن هذه الآية ليست من السلام في شيء، إنما هي من التسلم والمتاركة، وحظر السلام على الكفار واجب بكتاب الله[٧] ـ عز وجل ـ وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قال الله جل وعز: (والسلام على من اتبع الهدى)[٨].

٧٤٣ ـ وكذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيصر «والسلام على من اتبع الهدى»[٩] والقول الرابع: إنها مخاطبة حسنة، قول حسن.

٧٤٤ ـ قال ابن زيد: «هؤلاء قوم من أهل الكتاب أسلموا، فكانوا يمرون على قوم من أهل الكتاب يقرؤون شيئا قد بدلوه من التوراة، قد وقفوا هم على ذلك فيعرضون عنهم»[١٠].

---

(١) سبق تخريجه في رقم ٦٤٧.

(٢) في (هـ/٥٨/أ): هذا.

(٣) «في الكفار» سقطت من (هـ/٥٨/أ)، (س/٩٢/ب).

(٤) نقل ابن الجوزي ص ٤٢٠ نحوا من هذا عن الزجاج. وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٣٤٩، «الإيضاح» لمكي ص ٣٢٨.

(٥) ذكره مكي ص ٣٢٨، وابن الجوزي ص ٤٢٠. (٦) راجع ص ٥٦٨ من هذا المجلد.

(٧) «لفظ الجلالة»: ليس في (هـ/٥٨/أ).

(٨) سورة طه آية [٤٧].

(٩) سبق تخريجه في رقم ٤١٥. وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٣٤٩، «الإيضاح» لمكي ص ٣٢٨.

(١٠) أخرجه عن ابن زيد ـ وهو عبد الرحمن بن زيد ـ الطبري ـ ٢٠: ٩١ ـ الطبعة الثالثة.

٧٤٥ ـ وقال مجاهد: «أسلم قوم من أهل الكتاب، فكان المشركون يؤذونهم، وكانوا يصفحون عنهم ويقولون: سلام عليكم»[١].

قال أبو جعفر: أصل اللغو في اللغة الباطل، وما يجب أن يلغى ويطرح[٢]، ومعنى (أعرضوا عنه): لم يصغوا إليه، ولم يستمعوا، ويدلك على صحة قول مجاهد أن بعده (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) أي: قد رضينا بأعمالنا لأنفسنا ورضيتم بأعمالكم لأنفسكم (سلام عليكم) أي: أمنة لكم منا، إنا لا نحاوركم، ولا نسابكم (لا نبتغي الجاهلين): لا نطلب عمل أهل الجهل[٣].

والموضع الآخر في سورة العنكبوت قوله ـ عز وجل ـ: (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم)[٤]

فيه ثلاثة أقوال:

من العلماء من قال: هو منسوخ. ومنهم من قال: هو محكم يراد به من آمن منهم. ومنهم من قال: هو محكم يراد به ذوو العهد منهم.

فمن[٥] قال: هو منسوخ احتج بأن الآية مكية فنسخ هذا بالأمر بالقتال.

٧٤٦ ـ كما حدثنا محمد بن جعفر الأنباري، قال: حدثني موسى بن هارون، قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا شيبان عن قتادة في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ قال: نسختها ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾[٦].

---

(١) أخرجه الطبري ـ في الموضع السابق، وذكره الجصاص ٣: ٣٤٩، والسيوطي ٥: ١٣٣ ـ ونسبه لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) انظر «النهاية» ٤: ٢٥٧، «لسان العرب» ١٥: ٢٥٠.

(٣) انظر «تفسير الطبري» الموضع السابق.

(٤) سورة العنكبوت آية [٤٦].

(٥) في (الأصل/١٧٥/ب): فممن. والمثبت من بقية النسخ.

(٦) سورة التوبة آية [٢٩]. وإسناد هذا الأثر فيه محمد بن جعفر الأنباري ترجم له الخطيب، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقد تقدم في عدة مواضع أولها في رقم «١». وحسين، هو ابن محمد المؤدب. قال الحاكم والدارقطني: «ليس بالقوي» وقال الخطيب: «كان عسرا

والقول الثاني قول ابن زيد، قال:

٧٤٧ ـ «لا يُجَادل المؤمنون منهم إذا أسلموا، لعلهم يُحَدِّثون بالشيء فيكون كما قالوا ﴿إلا الذين ظلموا منهم﴾ من أقام على الكفر يجادل ويقال له الشر»[١].

والقول الثالث: قول مجاهد:

٧٤٨ ـ (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم): «من قاتل ولم يعط الجزية»[٢].

قال أبو جعفر: فمن قال: هي منسوخة احتج بأنها مكية. وقول مجاهد حسن، لأن أحكام الله ـ عز وجل ـ لا ينبغي أن يقال فيها إنها منسوخة إلا بخبر يقطع العذر، أو حجة من معقول، فيكون المعنى ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالقول الجميل، أي: بالدعاء إلى الله ـ عز وجل ـ والتنبيه على حججه، وإذا حدثوكم بحديث يحتمل أن يكون كما قالوا فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فهذا الذي هو أحسن[٣] ويدل على صحته أنه:

٧٤٩ ـ قُرِىء على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى عن عثمان ـ هو ابن عمر ـ قال: حدثنا علي ـ وهو ابن المبارك ـ قال: حدثنا يحيى ـ وهو ابن أبي كثير ـ عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة

= في الرواية متمنعا إلا لمن أكثر ملازمته». وبقية رجاله ثقات: فيهم: شيبان هو ابن عبد الرحمن.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٢١ : ٢ ـ الطبعة الثالثة، وابن الجوزي ص ٤٢٣، وذكره السيوطي ٥ : ١٤٧ ـ وزاد نسبته لأبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري في المصاحف.

(١) أخرجه الطبري في الموضع السابق، وذكره مكي ص ٣٣٠.

(٢) أخرجه الطبري ٢١ : ١ ـ ٢ ـ الطبعة الثالثة، وابن الجوزي ص ٤٢٣، وذكره السيوطي ٥ : ١٤٧ ـ وزاد نسبته للفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) انظر «تفسير الطبري» الموضع السابق.

بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم (وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون)»[1] قال أبو جعفر: ويكون الذين ظلموا كما قال مجاهد: أهل الحرب، وإن كان الكفار كلهم ظالمين لأنفسهم، فإنما التقدير هاهنا (إلا الذين ظلموا منهم) أهل الإيمان (وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا) من القرآن وإليكم[2] من التوراة والإنجيل والزبور (وإلهنا وإلهكم واحد)، أي: معبودنا واحد، لا ما اتخذتموه إلها (ونحن له مسلمون)، أي: خاضعون متذللون لما أمرنا به ونهانا عنه[3].

---

(١) إسناده صحيح. وهذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة ـ باب (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) ٨: ١٧٠ حديث ٤٤٨٥، والطبري ٢١: ٣ «الطبعة الثالثة».

(٢) في (س/٩٣/ب): وأنزل إليكم.

(٣) انظر «تفسير الطبري» ٢١: ١ ـ ٣.

سورة لقمان والم السجدة[1]

٧٥٠ ـ حدثنا أبو جعفر قال[2]: حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال «وسورة لقمان نزلت بمكة فهي مكية سوى ثلاث آيات منها نزلن بالمدينة، وذلك أنه لما هاجر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى المدينة أتته أحبار اليهود فقالوا: يامحمد بلغنا أنك تقول (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا)[3] أفعنيتنا أم عنيت غيرنا؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «عنيت الجميع» فقالت[4] له اليهود: يامحمد، أو ما تعلم أن الله ـ تعالى ـ أنزل التوراة على موسى ـ صلى الله عليه وسلم[5] ـ، وخلفها موسى ـ عليه السلام ـ[6] فينا ومعنا؟ فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لليهود: «التوراة وما فيها من الأنباء قليل في علم الله تعالى» فأنزل الله ـ عز وجل ـ بالمدينة ثلاث آيات، وهن قوله ـ تعالى ـ: ﴿ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) إلى تمام الثلاث الآيات[7].

---

(١) في (هـ/٥٨/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من (هـ/٥٨/ب).

(٣) سورة الإسراء آية [٨٥].

(٤) في (س/٩٣/ب): فقال.

(٥) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من (هـ/٥٨/ب).

(٦) «عليه السلام»: سقطت من (هـ/٥٨/ب)، (س/٩٣/ب).

(٧) في (س/٩٣/ب) آيات.

وهذه الآيات هي (٢٧ ـ ٢٩) لقمان.

قال: وسورة ألم السجدة نزلت بمكة فهي مكية سوى ثلاث آيات منها نزلن بالمدينة، في رجلين من قريش شجر بينهما كلام، فقال أحدهما للآخر: أنا أذرب منك لسانا، وأحد منك سنانا، وأرد للكتيبة. فقال له الآخر: اسكت فإنك فاسق، فأنزل الله ـ عز وجل ـ (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) إلى تمام الثلاث الآيات»[1]،[2].

---

(١) في (س/٩٣/ب): آيات.

وهذه الآيات هي [١٨ ـ ٢٠] السجدة.

(٢) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر ذكره السيوطي ٥: ١٥٨، ١٧٠، مختصرا عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ونسبه للمؤلف.

وأخرج الطبري ٢١: ٨١ بعضه، بإسناد فيه مجهول ـ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن أحبار يهود قالوا لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمدينة: يا محمد أرأيت قوله (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) إيانا تريد أم قومك؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كلا» فقالوا: ألست تتلو فيما جاءك أنا قد أوتينا التوراة فيها بيان كل شيء؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنها في علم الله قليل، وعندكم من ذلك ما يكفيكم»، فأنزل الله عليه فيما سألوه عنه من ذلك (ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) أي: أن التوراة في هذا من علم الله قليل».

وأخرج الواحدي ص ٢٣٦ ـ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «قال الوليد بن عقبة بن أبي معيط لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: أنا أحد منك سنانا، وأبسط منك لسانا، وأملأ للكتيبة منك، فقال له علي: اسكت، فإنما أنت فاسق، فنزل (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) قال يعني بالمؤمن عليا، وبالفاسق الوليد بن عقبة وذكره السيوطي ٥: ١٧٧ ـ وزاد نسبته لأبي الفرج الأصبهاني في كتاب الأغاني وابن عدي وابن مردويه والخطيب وابن عساكر.

وقد أخرج البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضريس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس: «أن سورتي لقمان وألم السجدة مكيتان».

قال أبو جعفر: في سورة ألم تنزيل[1] السجدة موضع واحد. قال جل وعز: (فأعرض عنهم وانتظر إنهم منتظرون)[2].

٧٥١ ـ [3] حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان قال: حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس «(فأعرض عنهم) قال عن مشركي قريش بمكة (وانتظر إنهم منتظرون) قال: نسختها آية السيف في براءة قوله[4] ـ تعالى ـ: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية»[5].

---

(١) «تنزيل» : سقطت من (هـ/٥٨/ب)، (س/٩٣/ب).

(٢) سورة السجدة آية [٣٠].

(٣) في (س/٩٣/ب) زيادة: حدثنا أبو جعفر قال.

(٤) في (هـ/٥٨/ب)، (س/٩٣/ب): لقوله.

(٥) إسناده ضعيف تقدم الكلام عنه في رقم ٣٦. وهذا الأثر ذكره ابن الجوزي ص ٤٢٧، والقرطبي ١٤: ١١٢.

سورة الأحزاب[1]

٧٥٢ ـ حدثنا أبو جعفر قال[2]: حدثنا: يموت بإسناده عن ابن عباس قال: «وسورة الأحزاب نزلت بالمدينة فهي مدنية»[3].

---

(١) في (هـ/٥٨/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من (هـ/٥٨/ب).

(٣) سبق الكلام عن إسناده في الأثر رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٥: ١٧٩ ـ وزاد نسبته لابن مردويه، كما ذكره في «الإتقان» ١: ١٠ ـ نقلا عن المؤلف.

باب ذكر الآية الأولى منها

قال الله[1] جل وعز: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾[2].

فكان هذا ناسخا لما كانوا عليه من التبني. وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد[3] تبنى زيد بن حارثة فنسخ التبني، وأمر أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف، فإن لم يكن له أب معروف نسبه إلى ولائه المعروف فإن لم يكن له ولاء معروف قال: يا أخي يعني: في الدين قال الله ـ جل وعز ـ: ﴿إنما المؤمنون أخوة﴾[4]. وهذا من نسخ السنة بالقرآن[5].

٧٥٣ ـ كما حدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرنا موسى بن عقبة أن سالم بن عبدالله حدثه عن عبدالله بن عمر: «عن زيد بن حارثة قال: ما كنا ندعوه إلَّا زيد بن محمد حتى نزلت (ادعوهم لآبائهم)»[6].

---

(١) «لفظ الجلالة»: ليس في (هـ/٥٨/ب).

(٢) سورة الأحزاب آية [٥].

(٣) «قد»: سقطت من (هـ/٥٨/ب).

(٤) سورة الحجرات آية [١٠].

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٣٥٤، «الإيضاح» ص ٣٣٤، «تفسير البغوي» ٧: ٤٩٩ ـ ٥٠٠، «تفسير ابن كثير» ٦: ٣٧٨. وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣: ١٥٠٧.

(٦) إسناده صحيح وهذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الأحزاب ـ باب (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) ٨: ٥١٧ حديث ٤٧٨٢، ومسلم ـ في الفضائل ـ باب فضائل =

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين)[1] وكذا ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها فمتعوهن)[2]،[3].

= زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ٤ : ١٨٨٤ حديث ٢٤٢٥، والترمذي ـ في تفسير سورة الأحزاب ٥ : ٣٥٣ حديث ٣٢٠٩، وابن أبي شيبة ـ في الفضائل ـ باب ما جاء في أسامة وأبيه ـ رضي الله عنهما ١٢ : ١٤٠، والواحدي ص ٢٣٧.

(١) سورة الأحزاب آية [٦]. راجع ص ٢٠٤-٢٠٦ من هذا المجلد.

(٢) (فمتعوهن): سقطت من (هـ/٥٩/أ).

(٣) سورة الأحزاب آية [٤٩]. راجع ص٩٦ من هذا المجلد.

باب ذكر الآية الثانية

قال[1] جل وعز: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾[2].

للعلماء في هذه الآية ثمانية أقوال:

منهم من قال: هي منسوخة بالسنة. ومنهم من قال: هي منسوخة بآية أخرى، وكان الله ـ عز وجل ـ قد حظر عليه التزوج بعد من كان عنده ثم أطلقه له، وأباحه بقوله ـ تعالى ـ (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء)[3].

ومن العلماء من قال: الآية محكمة، ولم يكن له ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يتزوج سوى من كان عنده، ثوابا من الله ـ تعالى ـ لهن حين اخترن الله ورسوله والدار الآخرة. ومنهم من قال: هي محكمة، ولكن لما حظر عليهن أن يتزوجن بعد موته حظر عليه أن يتزوج[4] غيرهن.

ومنهم من قال: المعنى (لا يحل لك النساء) بعد هذه القصة[5] يعني (إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) الآية[6].

ومنهم من قال (لا يحل لك النساء): بعد المسلمات، ولا تتزوج يهودية ولا

---

(١) في (س/٩٤/أ): قال الله.

(٢) سورة الأحزاب آية [٥٢].

(٣) سورة الأحزاب آية [٥١].

(٤) في (هـ/٥٩/أ): يزّوج.

(٥) الأصح: من بعد هذه الصفة ـ كما سيأتي بيانه.

(٦) سورة الأحزاب آية [٥٠].

نصرانية. ومنهم من قال[1]: لا تبدل واحدة من أزواجك بيهودية ولا نصرانية.

والقول الثامن: إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما قال الله ـ تعالى ـ: (مـا كان على النبي من حرج فيمـا فرض الله له سنـة الله في الذين خلوا من قبل)[2]، كان له أن يتزوج من النساء من شاء بغير عدد محظور كما كان للأنبياء قبله صلى الله عليه وعليهم[3].

فالقول الأول: إن الآية منسوخة بالسنة يدل عليه حديث عائشة ـ رضي الله عنها[4] ـ:

٧٥٤ ـ كما قُرِىء على علي بن سعيد بن بشير عن أبي كريب، قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن عائشة[5] ـ قالت: «ما مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أحل له النساء»[6].

---

(١) في (هـ/٥٩/أ) زيادة: المعنى. (٢) سورة الأحزاب آية [٣٨].

(٣) في (هـ/٥٩/أ): صلى الله عليهم، وفي (س/٩٤/أ) صلى الله عليه وسلم وعليهم.

(٤) «رضي الله عنها»: سقطت من (هـ/٥٩/أ).

(٥) في (س/٩٤/أ) زيادة: رضي الله عنها.

(٦) في إسناده: علي بن سعيد بن بشير سبق ذكر كلام الأئمة فيه في رقم ٣٣٤. وبقية رجاله ثقات، فيهم: أبو كريب، هو محمد بن العلاء بن كريب الهَمْداني، وعمرو، هو ابن دينار المكي الجمحي، وعطاء، هو ابن أبي رباح.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي ـ في تفسير سورة الأحزاب ٥: ٣٥٦، حديث ٣٢١٦، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨: ١٩٤ ـ ١٩٥، وابن أبي شيبة ـ في النكاح ـ في قوله ـ تعالى ـ: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ ٤: ٢٧٩ ـ ٢٨٠، والدارمي ـ في النكاح ـ باب قول الله ـ تعالى ـ ﴿لا يحل لك النساء من بعد) ٢: ١٥٤، والطحاوي ١: ٢١٨ باب بيان مشكل ما روي عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يمت حتى أحل له جميع النساء، والطبري ٢٢: ٣٢، والحـاكم ـ في تفسير سورة الأحـزاب ٢: ٤٣٧ ـ وقـال: «حـديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. والبيهقي ـ في النكاح ـ باب كان لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحداً ثم نسخ ٧: ٥٤، وابن الجوزي ص٤٣١ ـ ٤٣٢.

فدل هذا الحديث على أن عائشة[1] قد كان عندها أنه حظر عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ التزوج[2] ثم أطلق له وأبيح، وكان هذا على قول من أجاز أن ينسخ القرآن بالسنة.

والقول الثاني عن جماعة من جلة الصحابة والتابعين:

٧٥٥ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال: حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا عمر بن أبي بكر الموصلي[3]، قال: حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن وهب بن زمعة عن أم سلمة قالت: «لم يمت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء من شاء إلا ذات محرم وذلك قول الله عز وجل (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء)»[4].

وهذا ـ والله تعالى أعلم ـ أولى ما قيل في الآية، وهو وقول[5] عائشة[6]، واحد في النسخ.

---

(١) في (س/٩٤/ب) زيادة: رضي الله عنها.

(٢) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من (س/٩٤/ب).

(٣) في (الأصل/١٧٨/أ)، (هـ/٥٩/أ): المؤملي. والمثبت من (س/٩٤/ب) الموصلي. وهو الصواب.

(٤) إسناده ضعيف، فيه جعفر بن سليمان، هو ابن محمد الهاشمي البويطي كما جاء في «مشكل الآثار» ولم أعثر له على ترجمة. وإبراهيم بن المنذر: «صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن». وعمرو بن أبي بكر الموصلي: ضعفه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: «ذاهب الحديث، متروك الحديث». وبقية رجاله ثقات، فيهم: المغيرة بن عبد الرحمن: له غرائب وأبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، هو سالم بن أبي أمية.

وهذا الحديث أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨: ١٩٤، والطحاوي ـ في الباب السابق ١: ٢١٨، وذكره ابن كثير ٦: ٤٣٨ ـ من رواية ابن أبي حاتم، وذكره السيوطي ٥: ٢١٢ ـ وزاد نسبته لابن سعد.

(٥) في (س/٩٤/ب): قول.

(٦) في (س/٩٤/ب) زيادة: رضي الله عنها.

وقد يجوز أن تكون عائشة أرادت أحل له ذلك بالقرآن[1]، وهو مع هذا قول علي بن طالب ـ عليه السلام[2] ـ وابن عباس[3] وعلي بن الحسين[4] والضحاك[5].

وقد عارض بعض الفقهاء الكوفيين فقال: محال أن تنسخ هذه الآية يعني: (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) (لا يحل لك النساء من بعد)، وهي قبلها في المصحف الذي أجمع المسلمون عليه[6]، وقوّى[7] قول من قال: نُسخت بالسنة، لأنه مذهب بعض الكوفيين[8]. قال أبو جعفر: وهذه المعارضة لا تلزم وقائلها غالط، لأن القرآن بمنزلة سورة واحدة، كما صح عن ابن عباس:

---

(١) جاء في بعض روايات حديثها أنها قالت: لم يمت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أحل له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم، لقوله (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) أخرجه بهذا اللفظ ابن سعد في الموضع السابق، وذكره بلفظه السيوطي ٥: ٢١٢ ـ وزاد نسبته لعبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وأبي داود في ناسخه والنسائي وابن المنذر وابن مردويه. راجع تخريج الحديث ٧٥٤.

(٢) «عليه السلام» سقطت من (هـ/٥٩/أ)، (س/٩٤/ب).

(٣) أخرجه عن علي بن أبي طالب وابن عباس ـ ابن سعد في الموضع السابق، وذكره عنهما مكي في «الإيضاح» ص ٣٣٦، وابن الجوزي ص ٤٣١.

(٤) أخرجه عن علي بن الحسين ـ وهو ابن علي بن أبي طالب ـ ابن أبي شيبة ـ في النكاح ـ في قوله ـ تعالى ـ (لا يحل لك النساء من بعد) ٤: ٢٧٠، والطحاوي ـ في الباب السابق ١: ٢١٩، وذكره السيوطي ٥: ٢١٢ ـ ٢١٣ ونسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٥) أخرجه عن الضحاك ـ وهو ابن مزاحم ـ ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨: ١٩٧، وذكره مكي ص ٣٣٦، وابن الجوزي ص ٤٣١، وابن كثير ٦: ٤٣٨.

(٦) في (هـ/٥٩/أ): عليه المسلمون.

(٧) «قوّى»: سقطت من (س/٩٤/ب).

(٨) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٣٦٩. وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣: ١٥٧١.

٧٥٦ ـ «أنزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا في شهر رمضان»[1].

ويبين لك أن اعتـراض هذا لا يلزم قوله ـ تعالى ـ (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج)[2] منسوخة على قول أهل التأويل لا نعلم بينهم خلافاً بالآية التي قبلها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)[3].

والقول الثالث: أن المعنى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ حظر عليه أن يتزوج على نسائه، لأنهن اخترن الله ـ جل وعز ـ ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم[4] ـ والـدار الآخرة فعوّضن، هذا قول الحسن[5] وابن سيرين[6] وأبي بكر بن عبد

---

(١) أخرجه ـ من طريق عكرمة عن ابن عباس أبو عبيد في «فضائل القرآن» ١٠٥/ب، وابن أبي شيبة ـ في فضائل القرآن ـ في القرآن متى نزل ١٠ : ٥٣٣، وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ٨٩/أ ـ ب، والطبري ١٥ : ١٧٨، ٣٠ : ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ـ الطبعة الثالثة، والحاكم في تفسير سورة الأنعام وسورة الإسراء ٢ : ٣٦٨، ٥٣٠، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وذكره ابن كثير ١ : ٣١٠، ٨ : ٤٦٢، وأخرجه ابن الضرِّيس والطبري أيضا في الموضعين السابقين من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وذكره ابن كثير ١ : ٣١٠، ٨ : ٤٦٢، والهيثمي ٧ : ١٤٠ ـ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عمران القطان وثقه ابن حبان، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات»، وذكره برواية ثانية ـ بمعناه ـ وقال: «رواه الطبراني والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح، وفي إسناد الطبراني عمرو بن عبد الغفار، وهو ضعيف».

(٢) سورة البقرة آية (٢٤٠).

(٣) سورة البقرة آية [٢٣٤] راجع ص٧٠ من هذا المجلد.

(٤) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من (هـ/٥٩/أ)، (س/٩٤/ب).

(٥) أخرجه عن الحسن ـ وهو البصري ـ ابن سعد في «الطبقات» ٨: ١٩٥ وابن أبي شيبة ـ في النكاح ـ في قوله ـ تعالى ـ ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ ٤ : ٢٧٠، والطحاوي في الباب السابق ١ : ٢١٩ ـ ٢٢٠، وابن الجوزي ص ٤٣٢. وذكره السيوطي ٥: ٢١٢ ـ ٢١٣ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٦) أخرجه عن محمد بن سيرين ـ الطحاوي في الموضع السابق، وذكره مكي ص ٣٣٦، وابن الجوزي ص ٤٣٢.

الرحمن بن الحارث بن هشام[1]. وهذا[2] القول يجوز أن يكون هكذا ثم نسخ، فإن قال: كيف يجوز أن ينسخ ما كان ثوابا؟ قيل[3]: يجوز أن ينسخ ما كان ثوابا بما هو أعظم منه في الثواب، فيكون هذا نسخ، وعوّض منه أنهن أزواجه في الجنة، فهذا أعظم خطرا وأجل مقدارا، كما قال حذيفة لامرأته.

٧٥٧ - «لا تزوجي بعدي، فإن آخر أزواج المرأة زوجها في الجنة، ولذلك[4] حظر على نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتزوجن بعده»[5].

والقول الرابع: أنه لما حرم عليهن أن يتزوجن بعده حرم عليه أن يتزوج غيرهن قول أبي أمامة بن سهل بن حنيف[6].

والقول الخامس: أن المعنى لا يحل لك النساء من بعد هذه الصفة[7] قول أبي رزين[8]، وهو يروى عن

---

(١) أخرجه - عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - ابن سعد والطحاوي في الموضعين السابقين، وذكره ابن الجوزي ص ٤٣٢. وقد اختار هذا القول الطحاوي وابن العربي انظر «مشكل الآثار» ١: ٢٢١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣: ١٥٧١.

(٢) في (هـ/٥٩/أ) زيادة: قال أبو جعفر. (٣) في (هـ/٥٩/أ) زيادة: له.

(٤) في (الأصل/١٧٨/ب)، (س/٩٤/ب): «وكذلك». والصحيح «لذلك» كما أثبت.

(٥) أخرجه - بنحوه - البيهقي - في النكاح - باب ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين، وأنه يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين ٧: ٧٠.

(٦) أخرجه عن أبي أمامة - واسمه أسعد بن سهل - ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨: ١٩٥، وذكره مكي ص ٣٣٧، وابن الجوزي ص ٤٣٢، والقرطبي ١٤: ٢٢٠.

(٧) في (الأصل/١٧٩/أ): القصة، والمثبت من (هـ/٥٩/أ)، (س/٩٥/أ) وهو الصواب كما سيأتي في الفقرة التالية.

(٨) أخرجه عن أبي رزين - وهو مسعود بن مالك - ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨: ١٩٦ - ولفظه: عن أبي رزين في قول الله (وبنات عمّك وبنات عمّاتك وبنات خالك وبنات خالاتك) قال: «لا تحل لك النساء بعد هذه الصفة». وأخرجه بنحوه - الطحاوي - في الباب السابق ١: ٢٢٠، وذكره ابن كثير ٦: ٤٣٩.

أبيّ بن كعب[١]، وهو اختيار محمد بن جرير[٢].

والقـول السادس أن المعنى لا يحل لك النساء من بعد المسلمات قول مجاهد وسعيد بن جبير[٣] وعكرمة[٤].

٧٥٨ ـ قال مجاهد: «لئلا تكون كافرة أما للمؤمنين»[٥]، هذا القول يبعد، لأنه يقدره من بعد المسلمات ولم يجر للمسلمات ذكر[٦].

والقول السابع: إنه حرم عليه أن يبدل بعض نسائه بيهودية أو نصرانية[٧]، أبعد من ذلك، لأن نص القرآن: (ولا أن تبدل بهن من أزواج) وليس في القرآن: ولا أن تبادل[٨].

٧٥٩ ـ وحكى ابن زيد عن العرب «أنها كانت تبادل بأزواجها يقول أحدهم: خذ

---

(١) أخرجه عن أبي بن كعب ـ ابن سعد ـ في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في الباب السابق ٤: ٢٦٩، وأحمد ٥: ١٣٢، والدارمي ـ في النكاح باب قول الله ـ تعالى (لا يحل لك النساء من بعد) ٢: ١٥٣ ـ ١٥٤، والطبري ٢٢: ٢٩ الطبعة الثالثة، والطحاوي في الباب السابق ١: ٢١٨-٢١٩، وذكره ابن كثير في الموضع السابق.

(٢) انظر «تفسير الطبري» ٢٢: ٣٠ ـ الطبعة الثالثة.

(٣) ذكره عن سعيد بن جبير مكي ص ٣٣٨، والسيوطي ٥: ٢١٢ ـ ونسبه لعبد بن حميد.

(٤) أخرجه عن عكرمة ـ الطبري ٢٢: ٢٩ ـ الطبعة الثالثة، وذكره ابن الجوزي ص ٤٣٣، والسيوطي ٥: ٢١١ ـ وزاد نسبته لأبي داود في ناسخه.

(٥) أخـرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨: ١٩٥ ـ ١٩٦، وابن أبي شيبة في الباب السابق ٤: ٢٦٩، والطبري ٢٢: ٣٠ ـ الطبعة الثالثة، والطحاوي ـ في الباب السابق ١: ٢١٩، وذكره السيوطي ٥: ٢١٢ ـ وزاد نسبته لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٦) انظر «تفسير الطبري» ٢٢: ٣٠ ـ الطبعة الثالثة، وانظر «مشكل الآثار» ١: ٢١٩.

(٧) أخرجه الطبري عن مجاهد ٢٢: ٣١، والطحاوي في الباب السابق: ٢١٩.

(٨) انظر «تفسير الطبري» ٢٢: ٣١-٣٢ ـ الطبعة الثالثة، وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣: ١٥٧١ ـ ١٥٧٢.

زوجتي وأعطني زوجتك»[1]، وهذا غير معروف عند الناقلين لأفعال العرب[2].

والقول الثامن: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان له حلال أن يتزوج من شاء من النساء، ثم نسخ ذلك قول محمد[3] بن كعب القرظي قال:

٧٦٠ ـ «وكذا كانت الأنبياء قبله ـ عليه السلام[4] ـ، تزوج سليمان ـ عليه السلام[5] ـ سبعمائة امرأة حرة، وكان له ثلاثمائة مملوكة، فذلك ألف، وكان لداود ـ عليه السلام[6] ـ مائة امرأة، منهن أم سليمان امرأة أُوْرِيَّاء بن حَنَان»[7].

٧٦١ ـ وقال[8] عمر مولى غفرة[9]: «لما قالت اليهود: ما لمحمد صلى الله عليه وسلم شغل إلا التزوج، فحسدوه على ذلك فأنزل الله ـ جل وعز ـ (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم

---

(١) أخرجه عن ابن زيد ـ وهو عبد الرحمن بن زيد ـ الطبري ٢٢ : ٣١ ـ الطبعة الثالثة، وذكره السيوطي ٥ : ٢١٢ ـ ونسبه لابن المنذر.

(٢) انظر «تفسير الطبري» ٢٢ : ٣٢ ـ الطبعة الثالثة.

(٣) في (س/٩٥/أ): سعيد محمد.

(٤) «عليه السلام»: سقطت من (هـ/٥٩/ب)، (س/٩٥/أ).

(٥) في (هـ/٥٩/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٩٥/أ): صلى الله عليه وسلم.

(٦) «عليه السلام» : سقطت من (هـ/٥٩/ب)، وجاء في (س/٩٥/أ) صلى الله عليه وسلم.

(٧) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨ : ٢٠٢ من طريق شيخه: محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف.

(٨) في (الأصل /١٧٩/أ)، (س/٩٥/أ): كان. والمثبت عن (هـ/٥٩/ب): وهو الصحيح.

(٩) في (الأصل /١٧٩أ)، (هـ/٥٩/ب) عمر بن غفرة. وفي (س/٩٥/أ) عمر مولى غفرة، وهو الصحيح. وهو عمر بن عبد الله المدني، أبو حفص مولى غفرة: «ضعيف، وكان كثير الإرسال».

ملكا عظيما)[1] كان لسليمان ـ عليه السلام[2] ـ ألف امرأة، منها سبعمائة حرة، وكان لداود عليه السلام[3] مائة امرأة»[4].

---

(١) سورة النساء آية [٥٤].

(٢) في (هـ/٥٩/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٩٥/أ): صلى الله عليه وسلم.

(٣) «عليه السلام»: سقطت من (س/٩٥/أ).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨: ٢٠٢ ـ مطولا عن عمر مولى غفرة ـ من طريق شيخه ـ: محمد بن عمر الواقدي: وهو ضعيف، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» ٢: ١٥.

قلت: والقول بأن الآية (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج) محكمة هو الراجح، لأنه لا تنافي بينها على أكثر الأقوال في تفسيرها وبين قوله تعالى (إنا أحللنا لك أزواجك) وقوله (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) الآيتين (٥٠ ـ ٥١) الأحزاب. قال الطبري: «أولى الأقوال عندي بالصحة قول من قال معنى ذلك: ﴿لا يحل لك النساء من بعد اللواتي أحللتهن لك﴾ بقولي (إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) ـ إلى قوله ـ (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي). قال: وإنما قلت: ذلك أولى بتأويل الآية لأن قوله (لا يحل لك النساء) عقيب قوله (إنا أحللنا لك أزواجك)، وغير جائز أن يقول: قد أحللت لك هؤلاء، ولا يحللن لك إلا بنسخ أحدهما صاحبه، وعلى أن يكون وقت فرض إحدى الآيتين قبل الأخرى منهما، فإذا كان ذلك كذلك، ولا برهان، ولا دلالة على نسخ حكم إحدى الآيتين حكم الأخرى ولا تقدم تنزيل إحداهما قبل صاحبتها، وكان غير مستحيل مخرجهما على الصحة، لم يجز أن يقال: إحداهما ناسخة للأخرى».

وقد اختار أيضا القول بأن هذه الآية محكمة مكي، وابن العربي وغيرهما، على معنى: أن الله حرم على رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يتزوج عليهن، لأنهن اخترن الله والدار الآخرة.

انظر «تفسير الطبري» ٢٢: ٢٢ ـ الطبعة الثالثة، «الإيضاح» ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣: ١٥٧١. وانظر «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٧٦٦.

سورة سبأ وفاطر ويس والصافات[1]

٧٦٢ ـ حدثنا أبو جعفر قال[2]: حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس: «أنهن نزلن بمكة»[3]، ولم نجد فيهن إلا آية واحدة في (والصافات).

قال جل وعز (فلما بلغ معه السعي قال يابني إني أرى في المنام أني أذبحك)[4] إلى تمام القصة[5].

للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال:

فمنهم من قال: هي منسوخة واحتج بقوله: (قال[6] ياأبت افعل ما تؤمر)[7] وأن بعده (وفديناه بذبح عظيم)[8]. وأجاز قائل هذا أن يُنسخ الشيء قبل أن يعمل به.

---

(١) في (هـ/٥٩/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من (هـ/٥٩/ب).

(٣) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضريس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٦/ب، ٦٧ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٥: ٢٢٦، ٢٤٤، ٢٥٦، ٢٧٠، وزاد نسبته لابن مردويه، كما ذكره في «الإتقان» ١: ٩ ـ نقلا عن المؤلف.

(٤) سورة الصافات آية [١٠٢].

(٥) سورة الصافات الآيات [١٠٢ ـ ١١١].

(٦) (قال): سقطت من (هـ/٥٩/ب).

(٧) سورة الصافات آية [١٠٢].

(٨) سورة الصافات آية [١٠٧].

واحتج بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرضت عليه خمسون صلاة ثم نقلت إلى خمس[1].

واحتج بقوله ـ تعالى ـ ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة)[2] وأن بعده (فإن لم تفعلوا) الآية[3]، وبقوله ـ عز وجل ـ: (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا)[4].

واحتج بقول الشافعي: إن الله ـ تعالى ـ إذا فرض شيئا استعمل عباده منه بما أحب ثم نقلهم إذا شاء.

قال أبو جعفر: فهذا قول.

والقول الثاني: إن هذا مما لا يجوز فيه نسخ، لأنه أمر بشيء ليس بممتد فلا يجوز نسخ[5]، في مثل هذا[6] لو قال قائل لرجل: قم، ثم قال له: لا تقم،

---

(١) جاء هذا في حديث الإسراء برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى السماء وقد أخرجه البخاري ـ في الصلاة ـ باب كيف فرضت الصلوات الخمس في الإسراء ١: ٤٥٨ حديث ٣٤٩، ومسلم ـ في الإيمان ـ باب الإسراء برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى السموات وفرض الصلوات ١: ١٤٥ حديث ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، والنسائي ـ في فرض الصلاة ١: ٢١٧، .والترمذي ـ في الصلاة ـ باب ما جاءكم فرض الله على عباده ١: ٤١٧ حديث ٢١٣، وابن ماجه ـ في إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ١: ٤٤٨ حديث ١٣٩٩، وأحمد ٣: ١٤٨ ـ ١٤٩ ـ مسند أنس بن مالك، ٥: ١٤٤ ـ مسند أبي بن كعب.

(٢) سورة المجادلة آية [١٢].

(٣) سورة المجادلة آية [١٣]. وانظر ٣: ٥٣.

(٤) سورة الأنفال آية [٦٦].

راجع الكلام على هذه الآية فيما سبق في باب ذكر الآية الخامسة من سورة الأنفال ـ حسب ترتيب المؤلف ٣٨٧ من هذا المجلد.

(٥) في (هـ/٥٩/ب)، (س/٩٥/ب): النسخ.

(٦) في (س/٩٥/ب) زيادة: ومثل هذا.

لكان هذا بدَاً، ولا يجوز أن يكون هذا من صفات الله ـ عز وجل ـ أن يقال: اذبح، ثم يقال: لا تذبح، فهذا عظيم من القول، لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ. وقال قائل هذا: الذبح في اللغة القطع[1]، وقد فعل ذلك إبراهيم صلى الله عليه وسلم[2].

والقول الثالث: إن هذا أيضا لا يكون فيه نسخ، وإنما أمر إبراهيم ـ عليه السلام[3] ـ بالذبح، والذبح فِعْله، وقد فعل ما يتهيأ له، وليس منعه من ذلك[4] بمنسوب إليه أنه لم يفعل ما أمر به. وهذا قول صحيح حسن عليه أهل التأويل.

٧٦٣ ـ قال مجاهد: لما أمر الله ـ تعالى ـ إبراهيم بذبح ابنه إسحاق[5] قال له[6] ياأبه خذ بناصيتي واجلس بين كتفي فلا أوذيك إذا وجدت حر السكين، فلما وضـع السكين على حلقـه، وفي بعض الأخبـار فلما أمر السكين على حلقه

---

(١) انظر «النهاية» ٢: ١٥٣، «لسان العرب» ٢: ٤٣٦.

(٢) في (هـ/٥٩/ب) عليه السلام، وفي (س/٩٥/ب) صلى الله عليه. ذكر القاضي أبو يعلي وغيره أنه قيل: إن إبراهيم ـ عليه السلام ـ كلما قطع جزءً من موضع الذبح الحمه الله ـ تعالى ـ وأعاده إلى حاله. فكان الفداء واقعاً من الذبح الذي لا تبطل الحياة عنده، ثم قال القاضي أبو يعلى ـ بعد أن ذكر هذا القول: «قيل القرآن يقتضي أن يكون الذي فعله تله للجبين، ثم جاء النداء والفداء فلم يجز أن يقال إنه ذبحه، ولأنه لو ذبحه لذكره وكان ذكره أولى من ذكر تله للجبين، ولأن ذلك معجزة عظيمة وآية كبيرة، وإنما يكون الذّبح فداء إذا لم يكن فعل الذبح». «العدة في أصول الفقه» ٣: ٨١١. وانظر «المعتمد» ١: ٤١١، «البرهان» للجويني ٢: ١٣٠٦، المحصول، ج١ ق٣، ص٤٧١، «روضة الناظر» ص٤٠، «الإحكام في أصول الأحكام» ٣: ١٨٢ ـ ١٨٤، «الإبهاج في شرح المنهاج» ٢: ٢٥٩.

(٣) في (هـ/٥٩/ب) : صلى الله عليه، وفي (س/٩٥/ب): صلى الله عليه وسلم.

(٤) «من ذلك»: سقطت من (هـ/٥٩/ب).

(٥) في (هـ/٥٩/ب): صلى الله عليهما، وفي (س/٩٥/ب): عليه السلام. قلت والراجح الذي تؤيدة الأدلة وعليه جمهور العلماء أن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام. انظر في ذكر الخلاف والأدلة والتحقيق في هذه المسألة «تفسير ابن كثير» ٧: ٢٧.

(٦) «له»: سقطت: من (هـ/٥٩/ب).

انقلبت، فقال له: مالك يا أبه؟ قال: انقلبت، قال: فاطعن بها طعنا، قال: ففعل، فانثنت فعلم الله ـ تعالى ـ منه الصدق ففداه بذبح عظيم»[1].

قال أبو جعفر: وقد فعل إبراهيم ـ عليه السلام ـ[2] ما أمر به. والدليل على هذا قولـه ـ تعالى ـ: (وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا[3] فهذا[4] مما يجب أن يقف عليه المسلمون لئلا يُنسب إلى الله ـ عز وجل ـ البداء[5]. وإنما أشكل على قائل ذلك القول الأول قوله ـ تعالى ـ (وفديناه بذبح عظيم)، لأنه جهل معناه، ولم يدر المَفْدي على الحقيقة وإنما المفْدي ابنه[6]، وإبراهيم ـ عليه السلام[7] ـ قد فعل ما أمر به.

فأما القول الثاني فلو صح عن أهل التأويل لما امتنع القول به[8].

---

(١) ذكره السيوطي ـ بنحوه ـ ٥: ٢٨٣ ـ ونسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وقد أخرجه الطبري ٢٣: ٨٠ ـ الطبعة الثالثة ـ عن مجاهد في قوله (وتلّه للجبين) قال: «وضع وجهه للأرض. قال: لا تذبحني وأنت تنظر إلى وجهي عسى أن ترحمني، ولا تُجهز عليَّ، اربط يديّ إلى رقبتي ثم ضع وجهي للأرض» وذكره السيوطي أيضاً بهذا اللفظ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) في (هـ/٥٩/ب): صلى الله عليه.

(٣) سورة الصافات الآيتان: «١٠٤-١٠٥».

(٤) في (س/٩٥/ب): وهذا.

(٥) انظر ص٥٩٨ من هذا المجلد.

(٦) انظر «تفسير الطبري» ٢٣: ٨١ ـ الطبعة الثالثة.

(٧) في (هـ/٥٩/ب): صلى الله عليه.

(٨) راجع التعليق على هذا القول في الصفحة السابقة.

والقول الأول عظيم من القول[1]، واحتجاج صاحبه بحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أُمر أن يأمر أمته بخمسين صلاة، ثم نقل ذلك إلى خمس لا حجة له فيه، لأنه ليس فيه نسخ، ولا نعلم أن أحدا من العلماء قال: نُسخَ الشيء من[2] قبل أن ينزل من السماء إلى الأرض إلا القاشاني[3] فإنه

---

(1) يظهر من قول المؤلف هذا، ومن قوله في تعقيبه على القول الثالث فيما تقدم: «فهذا مما يجب أن يقف عليه المسلمون لئلا ينسب إلى الله ـ عز وجل ـ البداء» أنه يرى أن القول بأن هذا نسخ يستلزم نسبة البداء إلى الله ـ تعالى ـ وجمهور المفسرين والأصوليين وأهل السنة والجماعة على أن الذبح نُسِخَ بالفداء، وأنه يجوز نسخ الأمر قبل فعله، بل وقبل التمكن من فعله، ولا يلزم من ذلك نسبة البداء إلى الله ـ تعالى ـ لأن الله تعالى ـ جل وعز ـ علم أنه سينسخ هذا الحكم قبل فعله أو قبل التمكن من فعله، وإنما فرضه ابتلاء واختبارا للمكلف، هل يظهر منه العزم والقصد إلى فعله والتسليم فيثاب على ذلك أولا؟

وقد خالف المعتزلة في هذا، وبعض الفقهاء، فقالوا: لا يجوز نسخ الأمر قبل فعله.

انظر «الإيضاح» لمكي ص ١٠٠، ٣٣٩، «المعتمد» ١: ٤٠٧، «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ٤: ٦١٠ «العدة» ٣: ٨٠٧، «الفقيه والمتفقه» ١: ١٢٣، «البرهان» للجويني ٢: ١٣٠٥ «المستصفى» ١: ١١٢، «الوصول إلى الأصول» ٢: ٣١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤: ١٦١٨، «تفسير ابن عطية» ١: ٣١٨، «المحصول» جـ ١ ق ٣ ص ٤٦٧ «روضة الناظر» ص ٣٩، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣: ١٧٩، «مختصر المنتهى» ٢: ١٩٠، «تفسير القرطبي» ١٥: ١٠٢، «شرح تنقيح الفصول» ص ٣٠٦، «منهاج الوصول» ص ٣٨ «المسودة» ص ١٨٧ «كشف الأسرار» ٣: ١٦٩، «تفسير ابن كثير» ٧: ٢٦، «البرهان» للزركشي ٢: ٤١، «غاية الوصول» ص ٨٧، «شرح الكوكب المنير» ٣: ٥٣٢، «إرشاد الفحول» ص ١٨٦، «مناهل العرفان» ٢: ١٢٣.

(2) «من»: سقطت من (هـ/٥٩/ب).

(3) هو: محمد بن إسحاق، أبو بكر القاشاني الشافعي.

وقول المؤلف: ولا نعلم أن أحدا من العلماء قال: نُسخ الشيء من قبل أن ينزل من السماء إلى الأرض إلا القاشاني، فيه نظر، لأن هذا في الحقيقة داخل في حكم ما نسخ قبل فعله، أو قبل التمكن من فعله، لأن الأمر به قد بلغ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو أحد المكلفين، وجمهور العلماء ـ كما تقدم ـ على جواز النسخ قبل الفعل، أو قبل =

خرج[1] عن قول الجماعة، ليصح له قوله إن البيان لا يتأخر[2]. وإنما أُمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يأمر أمته بخمسين صلاة، فمن قبل أن يأمرهم راجع، وإنما مثل هذا أن يأمر الله ـ تعالى ـ جبريل ـ صلى الله عليه وسلم[3] ـ بشيء فيُراجِع

= التمكن من الفعل، وقد استدل كثير منهم على جواز ذلك بتحويل الصلاة من خمسين صلاة إلى خمس صلوات وعدوا ذلك نسخا، ولم ينفرد بذلك القاشاني كما زعم المؤلف.

قال ابن حزم: «وقد نسخ الله ـ تعالى ـ عنا إيجابه خمسا وأربعين صلاة. في كل يوم وليلة قبل أن يعمل بها أحد..» «الإحكام في أصول الأحكام» ٤: ٦١٠.

وقال الفتوحي: «ويجوز النسخ والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هناك. ذكره ابن عقيل والمجد وكثير من العلماء، وذلك أنه قد بلغ بعض المكلفين، وهو سيد البشر، فإنه قد اعتقد وجوبه وعلمه، وعليه يدل كلام السمعاني، حيث قال: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد علمه واعتقد وجوبه فلم يقع النسخ إلا بعد علمه واعتقاده» ثم ذكر الاستدلال لهذا بقصة فرض خمسين صلاة وتحويلها إلى خمس. انظر «شرح الكوكب المنير» ٣: ٥٣٢. وانظر «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣: ١٨٦ ـ ١٨٧، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ١٧: ١٩٨ «كشف الأسرار» ٣: ١٧١، «التلويح على التوضيح» ٢: ٣٣ ـ ٣٤ «إرشاد الفحول» ص ١٨٦.

(١) «فإنه»: سقطت من (هـ/٥٩/ب).

(٢) أجمع العلماء على أنه لا يجوز تأخر البيان عن وقت الحاجة واختلفوا في تأخره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، فالجمهور على جوازه مطلقا ومن العلماء من فصل فأجازه في بعض أنواع البيان دون بعض، وذهبت المعتزلة إلى أنه لا يجوز مطلقا، وإليه ذهب الظاهرية وبعض الفقهاء. انظر تحقيق هذه المسألة في: «المعتمد» ١: ٣٤٢ ـ ٣٥٨، «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ١: ٩٤ ـ وما بعدها «العدة» ٣: ٧٢٤ ـ ٧٣٣، «الفقيه والمتفقه» ١: ١٢٢ «المستصفى» ١: ٣٦٨ ـ ٣٨١، «المحصول» جـ ١ ـ ق ٣ ص ٢٧٩ ـ وما بعدها «روضة الناظر» ص ٩٦ ـ ٩٧، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣: ٢٨، «مختصر المنتهى» ٢: ١٦٤ ـ ١٦٧، «منهاج الوصول» ص ٣٨ «المسودة» ص ١٦٠ ـ ١٦٣، «الإبهاج في شرح المنهاج» ٢: ٢٣٤، «غاية الوصول» ص ٨٦، «شرح الكوكب المنير» ٣: ٤٥١ ـ ٤٥٤، «إرشاد الفحول» ص ١٧٣ ـ ١٧٥.

(٣) في (هـ/٥٩/ب)، (س/٩٥/ب): عليه السلام.

- فيه فيُنقص منه أو يُزال[1]، فلا يقال لهذا نسخ[2].

وأما الاحتجاج بقوله - تعالى -: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾[3] فمن أين لقائل هذا أن الآية الأولى لم يعمل بها؟

وأما احتجاجه بقوله - تعالى - (فإذ لم تفعلوا)[4] فمن أين له أيضاً أن الآية الأولى لم يعمل بها؟

٧٦٤ - وقد حدثنا جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا أبو نعيم عن موسى بن قيس عن سلمة بن كُهيل (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة)[5]،[6] قال: «أول من عمل بها علي بن

---

(١) في (ب): أو يزاد.

(٢) ما علل به المؤلف هنا وما مثل به لتعليله فيه نظر.

أما تعليله بقوله: وإنما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأمر أمته بخمسين صلاة، فمن قبل أن يأمرهم راجع، بمعنى أنه لم يبلغهم الأمر والتكليف بذلك فكيف يقال لهذا نسخ؟ والجواب على هذا - كما تقدم بيانه قريبا - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو أحد أفراد المكلفين قد بلغه الأمر بذلك، وأمكن منه حصول القصد والعزم والتسليم لذلك، فنسخ الأمر بعد أن تبلغ به أحد أفراد الأمة ممكن وجائز، وليس ذلك بمثابة نسخ الأمر قبل العلم به.

أما ما مثل به المؤلف من قوله: وإنما مثل هذا أن يأمر الله - تعالى - جبريل - صلى الله عليه وسلم - فيراجع فيه فينُقص منه أو يزال فلا يقال لهذا نسخ، فإن فرق ما بين الأمرين أن ما أمر الله به الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبلغه به سواء بواسطة أو بغيرها فهذا قد تبلغ به بعض المكلفين، بخلاف ما أمر الله به جبريل - عليه السلام -، فراجع فيه فنقُص منه أو أزيل، قبل أن يبلغ به جبريل الرسول أو النبي، فإن هذا لم يتبلغ به أحد من المكلفين.

(٣) سورة الأنفال آية [٦٦].

(٤) سورة المجادلة آية [١٣].

(٥) (فقدموا بين يدي نجواكم صدقة): سقطت من (هـ/٦٠/أ).

(٦) سورة المجادلة آية [١٢].

أبي طالب ـ رضي الله عنه[1] ـ ثم نسخت»[2].

وأما قوله تعالى (كما كتب على الذين من قبلكم)[3]،[4] ثم[5] قال[6] تعالى: (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم)[7] وإنما فعل هذا واحد[8]. واحتجاجه بقول الشافعي لا معنى له، لأن قول الشافعي: إذا فرض الله ـ تعالى ـ شيئا استعمل عباده بما أحب منه، لا دليل فيه على أن الشيء يُنسخ قبل أن يستعمل بل لو قال قائل[9] فيه دليل على أن الشيء لا يُنسخ حتى يستعمل، أو يستعمل بعضه لكان أولى بالصواب. والدليل على أن الشيء لا ينسخ قبل أن يستعمل

---

(١) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٦٠/أ).

(٢) في إسناده: موسى بن قيس الحضرمي: «صدوق، رمي بالتشيع» وبقية رجاله ثقات، فيهم: أبو نعيم، هو الفضل بن دُكَين. وسيذكر المؤلف هذا الأثر بهذا الإسناد في الكلام على الناسخ والمنسوخ في سورة المجادلة الأثر رقم ٨٦٣ ـ وسيأتي تخريجه هناك ـ إن شاء الله.

(٣) «وأما قوله ـ تعالى ـ (كما كتب على الذين من قبلكم) سقطت من (هـ/٦٠/أ)، (س/٩٦/أ).

(٤) سورة البقرة آية [١٨٣].

(٥) في (هـ/٦٠/أ)، (س/٩٦/أ): وقد.

(٦) في (س/٩٦/أ): قال الله.

(٧) سورة البقرة آية [١٨٧].

(٨) اختلفت الروايات في سبب نزول هذه الآية، فَرُوي أنها نزلت في عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وقيل: في كعب بن مالك جامع كل منهما زوجته ليلا في شهر رمضان بعد ما نامت، وكان ذلك محظورا عليهم. وروي أنها نزلت في قيس بن صرمة، وقيل: صرمة بن مالك، وقيل: صرمة بن أنس، وقيل: أبو صرمة، نام في رمضان ولم يأكل فأصبح مجهودا وقيل: إنها نزلت في أناس من المسلمين أصابوا الطعام والنساء بعدما ناموا في ليالي رمضان. وعلى هذا قد تكون الخيانة حصلت من أكثر من واحد ونزلت الآية في ذلك، والله أعلم. انظر «تفسير الطبري» ٣: ٤٩٣ الأثر ٢٩٣٥ ـ ٢٩٥٢، «تفسير ابن كثير» ١: ٣١٦ ـ ٣١٨.

(٩) في (هـ/٦٠/أ) زيادة: بل.

أن احتجاج العلماء في النسخ أن معناه إذا قلت: افعل كذا وكذا: في معناه إلى وقت كذا، أو تشترط[1] كذا فإذا نُسخ فإنما أظهر ذلك[2] الذي كان مضمرا، فإذا قيل: صلوا إلى بيت المقدس فمعناه إلى أن أزيل ذلك، أو إلى وقت كذا، أو على أني أزيل ذلك[3] وقت كذا، وقد علم الله حقيقة ذلك، ولا يجوز أن يقال صل الظهر بعد الزوال، على أني أزيلها عنك مع الزوال، قال أبو جعفر: فهذا بَيِّن[4].

وأقوال العلماء: إن البيان يجوز أن يتأخر[5]، فخالفهم قائل هذاوجعله نسخا[6]، ولو جاز أن يقال لهذا نسخ لجاز أن يقال في قول الله ـ تعالى ـ (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة)[7] ثم بين ما هي، ولا[8] يقول أحد من الأمة: إن هذا نسخ[9].

---

(١) في (هـ/٦٠/أ)، (س/٩٦/أ): بشرط.

(٢) (٣) في (هـ/٦٠/أ): ذاك.

(٤) ليس فيما ذكره المؤلف دليل على أن الشيء لا ينسخ قبل أن يستعمل، وذلك أن الله ـ جل وعز ـ قد يأمر الخلق بالأمر ابتلاء واختباراً منه لهم هل يستسلمون وينقادون، أولا، ثم ينسخه قبل أن يستعملوه. فيكون قوله: افعلوا هذا الأمر، في معناه إلى أن يظهر منكم التسليم والانقياد والقصد والعزم على فعل ذلك، ثم أنسخه عنكم قبل فعله. والفرق واضح بين هذا وبين أن يقال ـ كما ذكر المؤلف: ـ صل الظهر بعد الزوال على أني أزيلها عنك مع الزوال، فهذا قطعا لا يجوز بخلاف الأول. راجع ما تقدم قريبا ص ٥٩٨ من هذا المجلد.

(٥) يعني إلى وقت الحاجة. راجع ما تقدم ص ٥٩٩ من هذا المجلد.

(٦) يظهر واضحا من كلام المؤلف هنا ومما تقدم في تعقيبه على قول القاشاني أنه عدّ ما جاء في قصة الذبيح من باب تأخير البيان، والصحيح أنه من باب النسخ كما تقدم بيانه راجع ص ٥٩٨ من هذا المجلد.

(٧) سورة البقرة آية [٦٧].

(٨) في (هـ/٦٠/أ)، (س/٩٦/أ): فلا.

(٩) حقيقة أن ما ذكره الله ـ تعالى ـ من أوصاف البقرة في قوله ـ تعالى ـ: (قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك) الآيات [٦٨ ـ ٧١] ـ لا يقال: إنه نسخ لقوله ـ تعالى ـ في أول القصة (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) لكنه =

واحتجاجه بقول الشافعي يخالف فيه، لأن أصحاب الشافعي الحُذَّاق لا نعلم بينهم خلافا أن البيان يتأخر.

فممن احتج منهم لتأخره ابن سريج[1] بقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه﴾[2] وثم في اللغة تدل على أن الثاني بعد الأول[3]،

= أيضا لا يعد من باب تأخير البيان ـ كما يفهم ذلك من كلام المؤلف، وكما ذهب إليه كثير من الأصوليين كالغزالي، والرازي وابن قدامة والآمدي والقاضي البيضاوي وتاج الدين السبكي وغيرهم. لأن الصحيح من أقوال المفسرين في معنى الآية والذي قال به كثير من السلف كابن عباس وأبي هريرة وعبيدة السلماني وأيوب السختياني وعكرمة ومجاهد وأبي العالية وقتادة وعطاء وغيرهم، ورجحه الطبري وابن كثير وغيرهما أن بني إسرائيل لو بادروا إلى امتثال الأمر في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ وذبحوا أي بقرة كانت أجزأتهم، لأنها إنما حُصرت بما يشتمل على تلك الأوصاف المذكورة بعد هذه الآية بعد تعنتهم وسؤالاتهم، فلما شددوا على أنفسهم شدد الله عليهم. وعلى هذا المعنى، وهو الظاهر من سياق الآيات لا يعد ما جاء في هذه الآيات من تأخير البيان.

انظر «تفسير الطبري» ٢: ١٨٩ ـ ١٩٠، ٢٠٤ ـ ٢٠٩ «تفسير ابن كثير» ١: ١٥٧ ـ ١٥٩.

وانظر «المنخول» ص ٦٩، «المحصول» جـ ١ ق ٣ ص ٢٨٨، «روضة الناظر» ص ٩٦ ـ ٩٧، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣: ٤٦ ـ ٤٧، «منهاج الوصول» ص ٣٨، «جمع الجوامع مع شرح الجلال وحاشية البناني» ٢: ٧٢، «الإبهاج في شرح المنهاج» ٢: ٢٣٩.

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج القاضي، أبو العباس البغدادي الشافعي.

(٢) سورة القيامة: الآيتان (١٨ ـ ١٩).

وقد قال بقول ابن سريج كثير من علماء الشافعية منهم القفّال والإصطخري وابن أبي هريرة والطبري وأبو الطيب وأبو علي بن خيران والقاضي البيضاوي وتاج الدين السبكي ووالده والأسنوي ونقل عن الشافعي نفسه. انظر «الفقيه والمتفقه» ١: ١٢٢، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣: ٤٢ ـ ٤٣، «منهاج الوصول» ص ٣٨ «المسودة» ص ١٦١، «الإبهاج في شرح المنهاج» ٢: ٢٢٥، ٢٣٨، «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» ص ٤٢٣.

(٣) في (س/٩٦/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

والدليل على أن[1] البيان خلاف النسخ أن البيان يكون في الأخبار والنسخ لا يكون في الأخبار، وأيضا فإن البيان يكون معه دليل يدل على الخصوص، إذا كان اللفظ عاما، أو كان خاصا يراد به العام كما قال عز وجل: ﴿إن الإنسان لفي خسر﴾[2] فلما قال: ﴿إلا الذين آمنوا﴾[3]،[4] دل على أن[5] (الإنسان) بمعنى الناس وقال ـ جل وعز ـ: ﴿والملك﴾ فلما قال: ﴿على أرجائها﴾[6] علم[7] أن (الملك) بمعنى الملائكة، فهكذا الخصوص والعموم، وهكذا التخصيص في الاستثناء لا يسمى نسخاً[8]. وهذا الباب من اللغة يحتاج إليه كل من نظر في العلم، وبالله التوفيق.

---

(١) «أن»: سقطت من (هـ/٦٠/أ).

(٢) سورة العصر آية [٢].

(٣) في (هـ/٦٠/أ) زيادة: ﴿وعملوا الصالحات﴾.

(٤) سورة العصر آية [٣].

(٥) «أن»: سقطت من (هـ/٦٠/أ).

(٦) سورة الحاقة آية [١٧].

(٧) هكذا جاء في (هـ/٦٠/أ) وهو المناسب للسياق. وفي (الأصل/١٨١/ب)، (س/٩٦/أ)، وقال جل وعز ﴿والملك على أرجائها﴾ علم.

(٨) انظر «الإيضاح» لمكي ص ٧٤ ـ ٧٥.

سورة ص والزمر[1]

٧٦٥ ـ حدثنا أبو جعفر قال[2]: حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس: «أنهما نزلتا بمكة سوى ثلاث آيات منها نزلن بالمدينة في وحشي قاتل حمزة ـ رضي الله عنه[3] ـ فإنه أسلم ودخل[4] المدينة فكان يثقل على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ النظر إليه حتى ساء ظن وحشي، وخاف أن يكون الله ـ تعالى ـ لم يقبل إسلامه، فأنزل الله ـ تعالى ـ: بالمدينة ثلاث آيات، وهن قوله ﴿ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾[5] إلى تمام الثلاث الآيات»[6].

---

(١) في (هـ/٦٠/أ) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من (هـ/٦٠/أ).

(٣) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٦٠/أ).

(٤) في (هـ/٦٠/أ)، (س/٩٦/أ): فدخل.

(٥) سورة الزمر، آية [٥٣].

(٦) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر ذكره السيوطي ٥: ٣٢٢ ـ مختصرا ونسبه للمؤلف، كما ذكره في «الإتقان» ١: ٩ ـ نقلا عن المؤلف.

وقد أخرج البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٦/ب، ٦٧ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس: «إن سورتي ص والزمر نزلتا بمكة»، وكذا ذكره السيوطي ٥: ٣٢٢ ـ عن ابن عباس ـ وزاد نسبته لابن مردويه.

وذكر ابن الجوزي في «زاد المسير» ٧: ١٦٠ ـ من طريق ابن أبي طلحة والعوفي عن ابن عباس أن سورة الزمر مكية.

وأخرج الواحدي ص ٢٢٧ ـ من طريق عطاء عن ابن عباس أثرا مطولا فيه أن الآية (قل =

قال أبو جعفر: في (ص) ثلاثة مواضع مما يصلح في هذا الكتاب.

فالموضع الأول: قوله ـ تعالى ـ (اصبر على ما يقولون)[1] ثم أمر بعد ذلك بالمدينة بالقتال[2]، وقد يجوز أن يكون هذا غير منسوخ، ويكون[3] تأديبا من الله ـ تعالى ـ له[4]، وأمرا منه للصبر[5] على أذاهم، لأن التقدير (اصبر على ما يقولون) مما يؤذونك به[6].

والدليل على هذا أن قبله ذكر ما قد آذوه به، قال الله ـ[7] تعالى ـ ﴿وقالوا ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب﴾[8] لأنهم قالوا هذا استهزاء وإنكاراً لما جاء به[9].

٧٦٦ ـ كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني[10] معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وقالوا ربنا عجل لنا قطنا) قال: «العذاب»[11].

= ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) نزلت في وحشي قاتل حمزة. وذكره الهيثمي ٧: ١٠٠ ـ ١٠١ ـ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبين بن سفين ضعفه الذهبي».

(١) سورة ص آية [١٧].

(٢) انظر «الإيضاح» لمكي ص ٣٤١، «تفسير القرطبي» ١٥: ١٥٨.

(٣) في (س/٩٦/ب) زيادة: هذا.

(٤) في (هـ/٦٠/أ): تأديبا له من الله عز وجل.

(٥) في (هـ/٦٠/أ)، (س/٩٦/ب): بالصبر.

(٦) تقدم بيان أن الراجح في آيات الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين والصبر على أذاهم أنها محكمة. راجع ما تقدم ١: ٥١٥-٥١٦.

(٧) «لفظ الجلالة»: ليس في (هـ/٦٠/أ). (٨) سورة ص آية [١٦].

(٩) انظر «تفسير الطبري» ٢٣: ١٣٥ ـ ١٣٦ ـ الطبعة الأولى، «تفسير ابن كثير» ٧: ٤٩.

(١٠) في (س/٩٦/ب): حدثنا.

(١١) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٢٣: ١٣٤ ـ الطبعة الثالثة، وذكره ابن كثير ٧: ٤٨.

٧٦٧ ـ وقال قتادة: نصيبنا من العذاب. قال ذلك أبو جهل: اللهم إن كان ما جاء به محمد حقا (فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم)[1].

٧٦٨ ـ وقال السدي: «قالوا للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرنا منازلنا من الجنة نتبعك»[2].

٧٦٩ ـ وقال إسماعيل بن أبي خالد: (عجل لنا قطنا) أي: «رزقنا»[3].

٧٧٠ ـ وقُرِىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا[4] وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي المقدام عن سعيد بن جبير: (وقالوا ربنا عجل لنا قطنا) قال «نصيبنا من الآخرة»[5].

قال أبو جعفر: وهذا من أحسن ما روي فيه.

وأصل القِطِّ في كلام العرب الكتاب بالجائزة، وهو[6] النصيب، وهو مشتق من قولهم: قط، أي: حَسْب، أي يكفيك. ويجوز أن يكون مشتقا من[7] قططت، أي: قطعت[8].

---

(١) سورة الأنفال آية [٣٢]. وهذا الأثر أخرجه الطبري، وذكره ابن كثير ـ كلاهما في الموضع السابق، وذكره السيوطي ٥: ٢٩٧ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه الطبري ٢٣: ١٣٥ ـ الطبعة الثالثة. (٣) أخرجه الطبري في الموضع السابق.

(٤) في (س/٩٦/ب): وحدثنا.

(٥) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج ـ تكلموا فيه، وقد سبق ذكر ذلك فيَ رقم ١١٧، ويحيى بن سليمان: «صدوق، يخطىء» أخرج له البخاري وأبو المقدام، هو ثابت بن هرمز، مشهور بكنيته: وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق يَهم» وبقية رجاله ثقات، فيهم: وكيع هو ابن (الجراح)، وسفيان، هو الثوري.

وهذا الأثر أخرجه الطبري في الموضع السابق.

(٦) في (س/٩٦/ب): فهو. (٧) في (س/٩٦/ب) زيادة: قولهم.

(٨) انظر «معاني القرآن» للفراء ٢: ٤٠٠، «مجاز القرآن» ٢: ١٧٩، «تفسير الطبري» ٢٣: ١٣٤ ـ الطبعة الثالثة، «لسان العرب» ٧: ٣٨٢ مادة: «قطط».

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا قول أهل التأويل فيه، وأهل اللغة في اشتقاقه، إلا شيئا حكاه القُتَبي[1]، أنهم لما أنزل الله - تعالى - (فأما من أوتي كتابه بيمينه)[2] الآية. قالوا: ربنا عجل لنا كتابنا[3] حتى ننظر أيقع في أيماننا أم في شمائلنا؟ استهزاء، فأنزل الله - تعالى -: (وقالوا ربنا عجل لنا قطنا)[4].

قال أبو جعفر: وهذا القول أصله عن الكلبي[5]، وكثيراً ما يعتمد[6] عليه القُتَبي، والفراء[7]. وأهل الدين من أصحاب الحديث يحظرون ذكر شيء عن الكلبي، ولاسيما في كتاب الله.

والموضع الآخر قوله - تعالى -: (فطفق مسحا بالسوق والأعناق)[8].

فمن العلماء من قال: أبيح هذا ثم نسخ وحُظر علينا.

٧٧١ - قال الحسن: «قطع أَسْوُقَهَا[9] وأعناقها، فعوضه الله مكانها خيرا منها وسخر له الريح»[10].

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبة الدِّينوري، الفقيه، النحوي اللغوي.

(٢) سورة الحاقة آية [١٩].

(٣) في (هـ/٦٠/أ)، (س/٩٦/ب): (قالوا ربنا عجل لنا قطنا) كتبنا.

(٤) انظر «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة ص ٣٧٨.

(٥) هو محمد بن السائب الكلبي ضعيف اتهم بالكذب ورمي بالرفض.

(٦) في (هـ/٦٠/أ)، (س/٩٦/ب): مما.

(٧) يعني أبا زكريا يحيى بن زياد الفراء في كتابه «معاني القرآن».

(٨) سورة ص آية [٣٣].

(٩) أَسْوُق: جمع ساق - انظر «لسان العرب» ١٠ : ١٦٨.

(١٠) أخرجه الطبري ٢٣ : ١٥٦ من طريق سعيد - عن قتادة (فطفق مسحا بالسوق والأعناق) قال: قال الحسن: «قال: لا والله لا تشغليني عن عبادة ربي آخر ما عليك. قال قولهما فيه - يعني قتادة والحسن قال: فكسف عراقيبها وضرب أعناقها». وذكره مكي ص ٣٤١ عن الحسن - بنحو لفظ المؤلف، وذكره ابن كثير عنه بنحو لفظ الطبري ٧ : ٥٧. وذكره السيوطي ٥ : ٣٠٩ عن الحسن وقتادة - بنحو لفظ الطبري - وزاد نسبته لعبد الرزاق وابن حميد وابن المنذر.

وأحسن من هذا القول ما رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال:

٧٧٢ ـ «طفق يمسح أعناقها وعراقيبها حبا»[1]، [2]. وهذا أولى[3] لأنه لا يجوز أن ينسب إلى نبي من الأنبياء أنه عاقب خيلا، ولاسيما بغير جناية إنما شغل بالنظر إليها، ففرط في صلاة فلا ذنب لها في ذلك[4]، وروى الحارث عن علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ[5] قال:

٧٧٣ ـ «الصلاة التي فرط فيها سليمان ـ عليه السلام ـ صلاة العصر»[6].

والموضع الثالث. قوله ـ تعالى ـ (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث)[7] فمن العلماء من قال: هذا منسوخ في شريعتنا، وإذا حلف رجل أن يضرب إنسانا عشر ضربات، ثم لم يضربه عشر مرات حنث[8].

وقال قوم: بل لا يحنث إذا ضربه بما فيه عشرة بعد أن تصيبه العشرة. وهذا قول الشافعي[9]، ومن قبله عطاء قال:

---

(١) في (هـ/٦٠/ب) زيادة: لها.

(٢) أخرجه الطبري في الموضع السابق، وذكره الجصاص ٣: ٣٨١، وابن كثير والسيوطي في الموضعين السابقين ـ وزاد السيوطي نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) في (هـ/٦٠/ب)، (س/٩٧/أ) زيادة: التأويلين.

(٤) انظر «تفسير الطبري» ٢٣: ١٥٦ ـ الطبعة الثالثة «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٣٨٢، «الإيضاح» لمكي ص ٣٤٢، «تفسير البغوي» ٤: ٦١، «زاد المسير» ٧: ١٣١، «تفسير ابن كثير» ٧: ٥٧.

(٥) في (هـ/٦٠/ب)، (س/٩٧/أ): رضي الله عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٨٨/أ، والطبري ٢٣: ١٥٥ ـ الطبعة الثالثة، وذكره السيوطي ٥: ٣٠٩ ـ وزاد نسبته لابن المنذر.

(٧) سورة ص آية [٤٤].

(٨) ذكره مكي ص ٣٤٢ ـ بلا نسبة.

(٩) في (س/٩٧/أ) زيادة: رحمه الله. وانظر «الأم» ٧: ٨٠، «أحكام القرآن» للشافعي ٢: ١١٧.

٧٧٤ ـ «هي عامة»[1].

٧٧٥ ـ وقال مجاهد: «هي خاصة»[2].

وأهل المدينة يميلون إلى هذا القول[3].

(١) ذكره عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ أنه قال: «هي للناس عامة» ـ الجصاص ٣: ٣٨٢، ومكي ص ٣٤٣، والقرطبي ١٥: ٢١٣، والسيوطي ٥: ٣١٧ ـ ونسبه لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) ذكره عن مجاهد أنه قال: «هي لأيوب خاصة» الجصاص ومكي والسيوطي في المواضع السابقة ـ ونسبه السيوطي لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) انظر «المدونة» ٢: ١٤٠، «الإيضاح» لمكي ص ٣٤٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣: ٣٨٢.

الحواميم السّبع

٧٧٦ ـ حدثنا أبو جعفر قال[1]: حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس: «انهن نزلن بمكة»[2]. قال أبو جعفر: وإنما يُذكر[3] ما نزل بمكة والمدينة[4] لأن فيه أعظم الفائدة في الناسخ والمنسوخ، لأن الآية إذا كانت مكية وكان فيها حكم وكان في غيرها مما نزل بالمدينة حكم غيره علم أن المدنية نسخت المكية.

وجدنا في الحواميم ثمانية مواضع. منها في حم عسق خمسة مواضع.

---

(١) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من (هـ/٦٠/ب).

(٢) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥. وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» من طريق خُصيف عن مجاهد، . وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٥: ٣٤٤، ٣٥٨، ٦: ١٣، ٢٤، ٣٤، ٣٧ ـ وزاد نسبته لابن مردويه، كما ذكره في «الإتقان» ١: ٩ ـ نقلا عن المؤلف.

(٣) في (هـ/٦٠/ب)، (س/٩٧/أ): نذكر.

(٤) «والمدينة» سقطت من (الأصل/١٨٢/ب)، وأثبتها من بقية النسخ.

باب ذكر الموضع الأول منها

قال[1] جل وعز: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ[2] يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾[3].

٧٧٧ ـ حدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم الحربي، قال: حدثنا أحمد بن منصور قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا داود بن قيس الصنعاني قال: دخلت على وهب بن منبه مع ذي جولان[4]، فسألته عن قوله ـ عز وجل ـ (ويستغفرون لمن في الأرض) فقال: نسختها الآية التي في الطَوْل[5] (ويستغفرون للذين آمنوا)[6].

---

(١) في (س/٩٧/أ): قال الله.

(٢) (والملائكة): سقطت من (هـ/٦٠/ب).

(٣) سورة الشورى آية [٥].

(٤) جولان ـ بالجيم المعجمة في جميع النسخ. وقد ذكره في «تبصير المنتبه» ٢: ٥٤٢ بالحاء المهملة فقال «ذو حولان بن عمر بن مالك بن سهل جاهلي ذكره الهمذاني في الأنساب». وانظر «تاج العروس» ٨: ٢٩٧.

(٥) في (س/٩٧/أ): الطور. وهو تصحيف. وسورة الطَوْل هي سورة غافر، فهي تسمى سورة الطَوْل وسورة غافر وتسمى سورة المؤمن، انظر «الإتقان» ١: ٥٤.

(٦) سورة غافر آية [٧].

وهذا الأثر في إسناده: أحمد بن منصور، هو ابن سيّار الرمادي: «ثقة لم يحدث عنه أبو داود لمذهبه في التوقف بالقرآن»، وداود بن قيس الصنعاني: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر «مقبول». وبقية رجاله ثقات، فيهم إبراهيم بن خالد، هو ابن عبيد القرشي الصنعاني. =

هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ، لأنه خبر من الله ـ تعالى ـ ولكن يجوز أن يكـون وهب بن منبه أراد أن هذه الآية على نسخة تلك الآية لأنه لا فرق بينهما، وكذا يجب أن يُتأول للعلماء، ولا يتأول عليهم الخطأ العظيم، إذا كان لما قالوه وجه. والدليل على ما قلنا[1].

٧٧٨ ـ ما حدثنا[2] أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ـ تعالى ـ (ويستغفرون لمن في الأرض) قال: «للمؤمنين منهم»[3].

= وقد ذكر هذا الأثر مكي ص ٣٤٧، ٣٥٠، وابن الجوزي ص ٤٤٧، والقرطبي ١٦: ٤.

(١) في (هـ/٦٠/ب)، (س/٩٧/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٢) في (س/٩٧/أ): ما حدثناه.

(٣) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤٢، ١٩٧، وفي غيرهما. وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٨٣/ب، وذكره ابن الجوزي ص ٤٤٨، والسيوطي ٦: ٣ ـ وزاد نسبته لابن المنذر وعبد بن حميد، قلت: وكل من الآيتين خبر والخبر لا ينسخ، والراجح أن آية غافر مبَيِّنة أو مخصِّصة لآية الشورى، لا ناسخة لها.

انظر «الإيضاح» لمكي ص ٣٤٧، ٣٥٠، «نواسخ القرآن» ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

باب ذكر الموضع الثاني

قال[1] - جل وعز - إخباراً: ﴿لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ﴾[2]. فيها قولان محتملان، فمن ذلك:

٧٧٩ - ما حدثناه عُليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: «وقوله - عز وجل - (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) مخاطبة لليهود، أي: لنا ديننا ولكم دينكم، قال: ثم نسخت بقوله - تعالى - (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية»[3].

٧٨٠ - وكذا قال مجاهد: (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) أي: «لنا ديننا ولكم دينكم (لا حجة بيننا وبينكم) أي: لا خصومة، وهذا لليهود، ثم نسخها: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)»[4]. فهذا قول.

والقول الثاني: أن تكون غير منسوخة، أي: لا حجة بيننا وبينكم، لأن البراهين قد ظهرت، والحجة[5] قد قامت[6].

---

(١) في (/٩٧/أ): قال الله. (٢) سورة الشورى آية [١٥].

(٣) سورة التوبة آية [٢٩]. وهذا الأثر إسناده ضعيف، تقدم الكلام عنه في رقم ٣٦.

وقد ذكر هذا الأثر مكي ص ٣٥٠، وابن الجوزي ص ٤٤٩، والقرطبي ١٦ : ١٣.

(٤) ذكره مكي وابن الجوزي في الموضعين السابقين. وقد أخرج الطبري بعضه ٢٥ : ١٨ - الطبعة الثالثة - عن مجاهد في قوله (لا حجة بيننا وبينكم) قال: «لا خصومة»، وذكره بلفظ الطبري ابن كثير ٧ : ١٨٤، والسيوطي ٦ : ٤ - وزاد نسبته للفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٥) في (هـ/٦٠/ب)، (س/٩٧/ب): والحجج.

(٦) ذكره مكي وابن الجوزي في الموضعين السابقين قال ابن الجوزي: «وهو الصحيح».

والقول الأول يجوز، لأن معنى لا حجة بيننا وبينكم على ذلك القول لم نؤمر أن نحتج عليكم ونقاتلكم ثم نسخ[1]، كما أن قائلا لو قال من قبل أن تحول القبلة: لا تصلي[2] إلى الكعبة، ثم حول الناس بعد لجاز أن يقال: نسخ ذلك[3].

---

(١) في (هـ/٦٠/ب)، (س/٩٧/ب) زيادة: هذا.

(٢) في (هـ/٦٠/ب): لا يصلي، وفي (س/٩٧/ب): لا نصلي.

(٣) تقدم في أكثر من موضع بيان أن الراجح في آيات الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين والصبر على أذاهم أنها محكمة، وأنه لا تنافي في الحقيقة بينها وبين آيات الأمر بالقتال لأن كلا منهما موقوتة بمناسبتها. راجع ما تقدم ١: ٥١٥-٥١٦.

باب ذكر الموضع الثالث

قال[1] جل وعز: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾[2] فيه قولان: من[3] ذلك،

٧٨١ ـ ما حدثناه عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: «وقوله تعالى (من كان يريد حرث الآخرة): من كان من الأبرار يريد بعمله الصالح ثواب الآخرة (نزد له في حرثه)، أي: في حسناته (ومن كان يريد حرث الدنيا)، أي: من كان من الفجار يريد بعمله الحسن الدنيا (نؤته منها)، ثم نسخ ذلك في سورة سبحان (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد)»[4].

والقول الآخر: إنها غير منسوخة وهو الذي لا يجوز غيره، لأن هذا خبر، والأشياء كلها بإرادة الله، ألا ترى أنه قد صح عن النبي[5] ـ صلى الله عليه وسلم

---

(١) في (س/٩٧/ب): قال الله.

(٢) سورة الشورى آية [٢٠].

(٣) في (هـ/٦٠/ب): فمن.

(٤) الآية (١٨) وهذا الأثر إسناده ضعيف تقدم الكلام عنه في رقم ٣٦.

وهذا الأثر ذكره مكي ص ٣٥١، وابن الجوزي ص ٤٥٠. وقد أخرج الطبري بعضه ٢٥ : ٢١ ـ الطبعة الثالثة ـ من طريق عطية العوفي عن ابن عباس ـ وليس فيه ذكر النسخ، وكذا ذكر السيوطي بعضه بمعناه عن ابن عباس ٦ : ٥ دون ذكر النسخ ـ ونسبه لابن المنذر.

(٥) في (هـ/٦١/أ)، (س/٩٧/ب): رسول الله.

٧٨٢ ـ «لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت»[١].
قال أبو جعفر: إلا أنه يجوز أن يتأول للقول الأول، أن يكون معناه: هذه على نسخة هذه، فيصح ذلك، وربما أغفل من لم ينعم النظر في مثل هذا، فجعل في الأخبار ناسخا ومنسوخا، فلحقه الغلط العظيم والدليل على أنها غير منسوخة أنه خبر[٢].

وقد قال قتادة في الآية:

٧٨٣ ـ «من آثر الدنيا على الآخرة وكدح لها، لم يكن له في الآخرة إلا النار، ولم يزدد منها شيئا إلا ما قسم الله له»[٣]،[٤].

---

(١) أخرجه البخاري ـ في الدعوات ـ باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له ١١ : ١٣٩ حديث ٦٣٣٩ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له».

وأخرجه مسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب العزم في الدعاء ولا يقل إن شئت ٤ : ٢٠٦٣ حديث ٢٦٧٩، وأبو داود ـ في الصلاة ـ تفريع أبواب الوتر ـ باب الدعاء ٢ : ١٦٣ حديث ١٤٨٣، والترمذي ـ في الدعوات باب «٧٨» ٥ : ٥٢٦ حديث ٣٤٩٧، وابن ماجه في الدعاء ـ باب لا يقول الرجل: اللهم اغفر لي إن شئت ٢ : ٢٦٧ حديث ٣٨٥٤، ومالك ـ في الصلاة ـ باب ما جاء في الدعاء ص ١٤٢، حديث ٤٩٦، وأحمد ٢ : ٢٤٣، ٣١٨، ٥٣٠.

(٢) راجع ما تقدم في الكلام على الناسخ والمنسوخ في سورة هود ص٤٧٢ من هذا المجلد.

(٣) «له» : سقطت من (س/٩٧/ب).

(٤) أخرجه الطبري ٢٥ : ٢١ ـ الطبعة الثالثة، وذكره السيوطي ٦ : ٥ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد.

باب ذكر الموضع الرابع

قال[1] جل وعز[2]: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾[3] في هذه الآية أربعة أقوال فمن ذلك:

٧٨٤ ـ ما حدثناه عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام قال: حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (قل لا أسألكم عليه أجرا): قل لا أسألكم على الإيمان جعلا إلا أن تودوني لقرابتي، وتصدقوني وتمنعوا مني، ففعل ذلك بالأنصار ـ ومنعوا منه، مَنْعَهُم عن أنفسهم وأولادهم، ثم نسختها (قل ما سألتكم من أجر فهو لكم إن أجري إلّا على الله)[4].

---

(١) في (س/٩٧/ب): قال الله.

(٢) «قال جل وعز»: سقطت من (هـ/٦١/أ).

(٣) سورة الشورى آية [٢٣].

(٤) آية (٤٧) سبأ. وهذا الأثر إسناده ضعيف، تقدم الكلام عنه في رقم ٣٦.

إسناده ضعيف، تقدم الكلام عنه في رقم ٣٦.

وهذا الأثر ذكره مختصرا مكي ص ٣٥٢، وابن الجوزي ص ٤٥١، والقرطبي ١٦: ٢٢. وذكره بمعناه السيوطي ٦: ٦ ـ من طريق الضحاك عن ابن عباس ـ ونسبه لابن أبي حاتم وابن مردويه.

وقد أخرج البخاري ـ في تفسير سورة (حم عسق) ـ باب (إلا المودة في القربى) ٨: ٥٦٤ حديث ٤٨١٨ ـ من طريق عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت طاووسا عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه سئل عن قوله (إلا المودة في القربى) فقال سعيد بن جبير: «قربى آل محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال ابن عباس: عجلت، إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة، فقال: ألا تصلوا ما بيني =

ومذهب عكرمة أنها ليست بمنسوخة، قال:

٧٨٥ ـ «كانوا يصلون أرحامهم فلما بعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قطعوه فقال: (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا) أن تودوني، وتحفظوني لقرابتي ولا تكذبوني»[١].

وفي رواية قيس[٢] عن الأعمش[٣] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس:

٧٨٦ ـ «لما أنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى﴾ قالوا: يارسول الله من هؤلاء الذين نودهم؟ قال: علي وفاطمة وولدهما[٤] عليهم السلام[٥]»[٦].

والقول الرابع من أجمعها وأبينها:

٧٨٧ ـ كما قُرِىء على عبد الله بن الصقر بن نصر عن زياد بن أيوب، قال:

= وبينكم من القرابة». وأخرجه بنحو لفظ البخاري ـ الترمذي في تفسير سورة: (حم عسق) ٥: ٣٧٧ حديث ٣٢٥١، وأحمد ١: ٢٨٦ والطبري ٢٥: ٢٣ ـ الطبعة الثالثة.

(١) أخرجه ـ بنحوه ـ الطبري ٢٥: ٢٣ ـ ٢٤ ـ الطبعة الثالثة، وذكره القرطبي ١٦: ٢١.

(٢) هو قيس بن الربيع: «صدوق تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ماليس من حديثه، فحدث به».

(٣) هو سليمان بن مهران الأعمش: ثقة، يدلس.

(٤) في (هـ/٦١/أ): وولدها.

(٥) في (هـ/٦١/أ): رضي الله عنهم، وفي (س/٩٨/أ): صلوات الله عليهم.

(٦) ذكره الهيثمي ٧: ١٠٣ ـ وقال: «رواه الطبراني من رواية حرب بن حسن الطحّان عن حسين الأشقر عن قيس بن الربيع، وقد وثقوا كلهم وضعفهم جماعة، وبقية رجاله ثقات».

وذكره السيوطي ٦: ٧ ـ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

وأشار إليه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٨: ٥٦٤ ـ من رواية قيس بن الربيع عن الأعمش. وقال: «إسناده واه، فيه ضعيف ورافضي». وكذا ضعف السيوطي إسناده في الموضع السابق.

حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عوف ومنصور عن الحسن (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى) قال: «التقرب إلى الله - تعالى - والتودد إليه بطاعته»[1].

فهذا قول حسن، ويدل على صحته الحديث المسند عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

٧٨٨ - كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا قَزَعة وهو ابن سويد البصري، قال: حدثنا عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا أسألكم على ما أتيتكم به من البينات والهدى أجرا إلا أن تُوادوا والله - تعالى - وأن تتقربوا إليه بطاعته»[2].

---

(١) إسناده صحيح، فيه عوف، هو ابن أبي جميلة العَبْدي، ومنصور، هو ابن زاذان. وهذا الأثر أخرجه الطبري ٢٥ : ٢٥ - ٢٦، وذكره السيوطي ٦ : ٧ - ونسبه لعبد بن حميد والبيهقي في شعب الإيمان. وأشار إليه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٨ : ٥٦٥ - وقال: «ثبت عن الحسن».

(٢) في إسناده: أسد بن موسى: «صدوق يغرب، وفيه نصب»، وقَزَعة بن سويد: «ضعيف». وبقية رجاله ثقات، فيهم: عبد الله بن أبي نجيح: رمي بالقدر، وربما دلس، قال يحيى بن سعيد القطان: «لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير كله من مجاهد».

وهذا الحديث أخرجه - من طريق قَزَعة بن سويد - بإسناده أحمد ١ : ٢٦٨، والطبري ٢٥ : ٢٥ - الطبعة الثالثة، والحاكم في تفسير سورة (حم عسق) ٢ : ٤٤٣ - ٤٤٤ - وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي ٧ : ١٠٣ وقال: «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد فيهم: قَزَعة بن سويد، وثقه ابن معين وغيره، وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات».

وقد أشار إليه الحافظ ابن حجر في: «فتح الباري» ٨ : ٥٦٥ - من رواية أحمد، وقال «في إسناده ضعف».

فهذا المبين عن الله[1] ـ عز وجل ـ قد قال هذا، وكذا قالت الأنبياء ـ عليهم السلام[2] أجمعين[3] ـ قبله (إن أجري إلاّ على الله)[4].

---

(١) هكـذا في (هـ/٦١/أ)، (س/٩٨/أ): عن الله. وفي (الأصل/١٨٥/أ)، عن أنه. والصحيح ما أثبت.

(٢) في (هـ/٦١/أ)، (س/٩٨/أ): صلوات الله عليهم.

(٣) «أجمعين»: سقطت من (هـ/٦١/أ)، (س/٩٨/أ).

(٤) سورة يونس آية [٧٢]، سورة هود آية [٢٩]. وهذا قاله نوح ـ عليه السلام، وقال هود عليه السلام ﴿وياقوم لا أسألكم عليه أجرا إن أجري إلا على الذي فطرني أفلا تعقلون﴾ سورة هود آية «٥١»، وقال نوح وهود وصالح ولوط وشعيب ـ عليهم السلام ﴿وما أسألكم عليه من أجر إن أجري إلا على رب العالمين﴾ آية [١٠٩، ١٢٧، ١٤٥، ١٦٤، ١٨٠] الشعراء.

وقد رجح إحكام الآية الطبري ٢٥ : ٢٦ ـ الطبعة الثالثة وابن الجوزي ص ٤٥٢، وابن كثير ٧ : ١٨٧ وغيرهم. وهو الصحيح.

باب ذكر الموضع الخامس

قال الله[1] ـ جل وعز ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ﴾[2].

زعم ابن زيد أنها منسوخة، قال:

٧٨٩ ـ «المسلمون ينتصرون من المشركين ثم نسخها أمرهم بالجهاد»[3].

وقال غيره: هي محكمة، والانتصار من الظالم بالحق تقويم له محمود ممدوح صاحبه كان الظالم مسلما أو مشركا[4].

٧٩٠ ـ كما روى أسباط[5] عن السدي: (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) قال: «ينتصرون ممن بغى عليهم من[6] غير أن يتعدوا»[7].

وهذا أولى من قول ابن زيد، لأن الآية عامة.

---

(١) «لفظ الجلالة»: ليس في (هـ/٦١/أ).

(٢) سورة الشورى آية [٣٩].

(٣) أخرجه عن ابن زيد ـ وهو عبد الرحمن بن زيد ـ الطبري ٢٥: ٣٨ ـ الطبعة الثالثة ـ ولفظه: قال ابن زيد «(والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) من المشركين (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح) الآية، ليس أمركم أن تعفوا عنهم لأنه أحبهم (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل)، ثم نسخ هذا كله وأمرهم بالجهاد».

(٤) انظر «تفسير الطبري» الموضع السابق.

(٥) أسباط، هو ابن نصر: «صدوق كثير الخطأ، يغرب»، أخرج له مسلم.

(٦) «من» سقطت من «الأصل /١٨٥/أ»، وأثبتها من بقية النسخ، ومن تفسير الطبري.

(٧) أخرجه من طريق أسباط عن السدي ـ الطبري ٢٥: ٣٨ ـ الطبعة الثالثة، وذكره الجصاص ٣: ٣٨٦.

(وجزاء سيئة سيئة مثلها)[1] أولى ما قيل فيه معاقبة المسيء بما يجب عليه، وسُميت الثانية سيئة لأنها مساءة للمقتص منه[1] والنحويون يقولون هذا على الازدواج[2].

وأكثر العلماء على أن هذا في العقوبات، والقصاص، وأخذ المال، لا في الكلام إلّا ابن أبي نَجيح:

٧٩١ ـ كما حدثنا علي بن الحسين عن الحسن بن محمد عن ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح (وجزاء سيئة سيئة مثلها) قال: «إذا قال له: أخزاك الله قال له: أخزاك الله»[3].

٧٩٢ ـ وقال ابن زيد: «هذا كله منسوخ بالجهاد».

وكذا عنده(ولمن انتصر بعد ظلمه)[4] إنما هو للمشركين خاصة[5].

وقول قتادة: إنه عام[6]، وكذا يدل ظاهر الكلام والله ـ عز وجل ـ أعلم.

---

(١) سورة الشورى آية [٤٠].

(٢) انظر «تفسير الطبري» ٢٥ : ٣٨ ـ الطبعة الثالثة.

(٣) أي على سبيل المقابلة. انظر «البحر المحيط» ٧: ٥٢٣.

(٤) إسناده صحيح، فيه: ابن عُلَيَّة، هو إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة، وابن أبي نَجيح هو عبد الله بن أبي نجيح. وهذا الأثر أخرجه الطبري في الموضع السابق. وقد أخرج الطبري هذا القول أيضا عن السدي وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٧: ٥٢٣ ـ عنه وعن مجاهد.

(٥) سورة الشورى آية [٤١].

(٦) أخرجه الطبري ٢٥ : ٣٧ ـ ٣٩. وراجع تخريج الأثر ٧٨٩.

(٧) أخرجه الطبري ـ بمعناه ـ في الموضع السابق.

وذكره السيوطي ٦: ١١ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد والبيهقي في شعب الإيمان.

قلت: والراجح أن الآية محكمة، كما ذكر المؤلف، وقد رد دعوى النسخ فيها ورجح أنها محكمة أيضا الطبري في الموضع السابق، والجصاص ٣: ٣٨٦، ومكي ص ٣٥٢، وابن الجوزي ص ٤٥٣ وغيرهم.

باب ذكر الموضع الذي في الزخرف

قال الله[1] جل وعز: ﴿ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾[2] جماعة من العلماء يقولون: إنها منسوخة بالأمر بالقتال، فمن ذلك:

٧٩٣ ـ ما حدثناه عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (فاصفح عنهم) أي[3]: «أعرض عنهم (وقل سلام)، أي: معروفا، أي: قل لمشركي أهل مكة، (فسوف يعلمون). ثم نسخ هذا في سورة براءة بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية[4]»[5].

٧٩٤ ـ قال أبو جعفر: وحدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن نَيْزَك عن الخَفّاف عن سعيد عن قتادة (فاصفح عنهم) قال: «ثم نسخ ذلك وأمر بالقتال»[6].

---

(١) «لفظ الجلالة» ليس في (هـ/٦١/أ).

(٢) سورة الزخرف آية [٨٩].

(٣) «أي» سقطت من (هـ/٦١/أ).

(٤) سورة التوبة آية [٥].

(٥) إسناده ضعيف. وقد تقدم الكلام عنه في رقم ٣٦.

وهذا الأثر ذكره مكي ص ٣٥٤، وابن الجوزي ص ٤٥٥، والقرطبي ١٦: ١٢٤.

(٦) في إسناده أحمد بن نَيْزَك، هو أحمد بن محمد بن نَيْزَك، «صدوق في حفظه شيء»، والخَفّاف، هو عبد الوهاب بن عطاء الخَفّاف «صدوق» أخرج له مسلم. وسعيد، هو ابن أبي عَروبة: يدلس ويرسل وكان أثبت الناس في قتادة، وقد رمي بالقدر واختلط في آخر =

باب ذكر الموضع الذي في الجاثية

قال الله[1] جل وعز: ﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ليجزي قوما بما كانوا يكسبون﴾[2].

قال جماعة من العلماء: هي منسوخة، فمن ذلك:

٧٩٥ ـ ما حدثناه. عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (قل للذين آمنوا)[3]: نزلت في عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه[4] ـ شتمه رجل من المشركين بمكة قبل الهجرة، فأراد أن يبطش به، فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿قل للذين آمنوا﴾ يعني عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه[5] ـ (يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) ويعفوا ويتجاوزوا للذين لا يخافون مثل عقوبات الأيام الخالية، (ليجزي قوما بما كانوا يكسبون)، ثم نسخ هذا في براءة بقوله: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[6].

= عمره وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٢٥ : ١٠٧ ـ الطبعة الثالثة، وابن الجوزي ص ٤٥٦ . وقد تقدم بيان أن الراجح في آيات الأمر بالعفو والصفح عن المشركين ونحوها أنها محكمة.

راجع ما تقدم ١ : ٥١٥ ـ ٥١٦ .

(١) «لفظ الجلالة» : ليس في (هـ/٦١/ب).

(٢) سورة الجاثية آية [١٤].

(٣) في (هـ/٦١/ب) زيادة: (يغفروا).

(٤) (٥) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٦١/ب).

(٦) إسناده ضعيف، وقد تقدم الكلام عنه في رقم ٣٦.

وهذا الأثر ذكره مكي ص ٣٥٥، وذكره ـ مختصرا ـ ابن الجوزي ص ٤٥٨ وقد أخرج =

٧٩٦ ـ قال أبو جعفر[١]: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله﴾ قال: نسختها ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[٢].

= الطبري ٢٥ : ١٤٤ ـ الطبعة الثالثة، وابن الجوزي ص ٤٥٨، من طريق عطية العوفي عن ابن عباس قوله ﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ليجزي قوما بما كانوا يكسبون﴾ قال: «كان نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعرض عن المشركين إذا آذوه، وكانوا يستهزئون به ويكذبونه فأمره الله ـ عز وجل ـ أن يقاتل المشركين كافة فكان هذا من المنسوخ» وإسناده ضعيف.

وأخرجه ابن الجوزي ص ٤٥٩ ـ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مختصرا، فيه: ذكر نسخ الآية ونحوها مما أمر الله فيه بالعفو عن المشركين بقوله (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) آية [٥] التوبة وقوله (قاتلوا الذي لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) آية ٢٩ التوبة.

(١) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٦١/ب)، (س/٩٨/ب).

(٢) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤٢، ١٩٧، وغيرهما.

وهذا الأثر أخرجه الطبري في الموضع السابق، والجصاص ٣: ٣٨٨، وابن الجوزي ص ٤٥٩.

وهذه الآية كسابقتها الراجح أنها محكمة.

باب ذكر الآية التي في الأحقاف

قال[1] جل وعز: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾[2].

٧٩٧ ـ قُرِىء على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى، قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي عن سفيان (وما أدري ما يفعل بي ولا بكم) قال: «يرون أنها نزلت قبل الفتح»[3].

٧٩٨ ـ وفي رواية الضحاك عن ابن عباس: «نسخها (إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) الآية»[4].

---

(١) في (س/٩٨/ب): قال الله.

(٢) سورة الأحقاف آية [٩].

(٣) في إسناده: يوسف بن موسى، وهو القطّان «صدوق»، أخرج له البخاري. وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر لم أتمكن من تخريجه.

(٤) الأيتان (١ـ٢) الفتح، وقد تقدم في الكلام على الأثر «٥» بيان أن رواية الضحاك عن ابن عباس منقطعة لأنه لم يسمع من ابن عباس شيئاً.

وهذا الأثر ذكره ابن الجوزي ص ٤٦٣ ـ من طريق الضحاك عن ابن عباس وقد أخرجه الطبري ٢٦ : ٧ ـ الطبعة الثالثة، وابن الجوزي في الموضع السابق ـ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (وما أدري ما يفعل بي ولا بكم) فأنزل الله بعد هذا (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر).

وأخرجه أيضا ابن الجوزي من طريق عكرمة عن ابن عباس بأطول من هذا وفيه =

قال أبو جعفر[1]: محال[2] أن يكون في هذا ناسخ ولا منسوخ من جهتين: إحداهما: أنه خبر، والآخر أن من أول السورة إلى هذا الموضع فيه خطاب للمشركين، واحتجاج عليهم، وتوبيخ لهم، فوجب أن يكون هذا أيضا خطابا للمشركين، كما كان ما قبله وما بعده.

ومحال أن يقول ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمشركين: [3](ما أدري ما يفعل بي ولا بكم) في الآخرة[4].

ولم يزل ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أول مبعثه إلى وفاته يخبر أن من مات على الكفر يخلد[5] في النار، ومن مات على الإيمان واتبعه وأطاعه فهو في الجنة، فقد درى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يفعل به وبهم[6] وليس يجوز أن يقول لهم: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة، فيقولون[7]: كيف نتبعك وأنت لا تدري، أتصير إلى خفض ودعة أم إلى عذاب وعقاب؟[8].

والصحيح في معنى الآية قول الحسن:

٧٩٩ ـ كما قُرِىء على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبو بكر الهذلي عن الحسن: «(وما أدري ما يفعل بي

= التصريح بذكر النسخ، وذكره السيوطي مطولا عن ابن عباس ٦ : ٣٨ ـ وفيه ذكر النسخ ـ ونسبه لأبي داود في ناسخه ـ كما ذكره مطولا بمعناه وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

(١) «قال أبو جعفر» : سقطت من (هـ/٦١/ب).

(٢) في (س/٩٨/ب): فمحال.

(٣) في (س/٩٨/ب): (وما).

(٤) انظر «تفسير الطبري» ٢٦ : ٨ ـ الطبعة الثالثة.

(٥) في (س/٩٨/ب): مخلد.

(٦) في (هـ/٦١/ب)، (س/٩٨/ب) زيادة: في الآخرة.

(٧) في (هـ/٦١/ب)، (س/٩٩/أ): فيقولوا.

(٨) انظر «تفسير الطبري» ٢٦ : ٨.

ولا بكم): في الدنيا»[1].

قال أبو جعفر: وهذا أصح قول وأحسنه، لا يدري[2] [3]- صلى الله عليه وسلم - ما يلحقه وإياهم، من مرض وصحة ورخص وغلاء وغنى وفقر[4]. ومثله (ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء)[5]،[6].

---

(١) إسناده ضعيف، فيه: يوسف بن موسى، هو القطّان: «صدوق» أخرج له البخاري. وأبو بكر الهذلي: «ضعيف متروك»، وبقية رجاله ثقات. وهذا الأثر أخرجه الطبري مطولا ٢٦: ٧ - ٨ الطبعة الثالثة، وذكره ابن الجوزي ص ٤٦٤ - ٤٦٥، وابن كثير ٧: ٢٦٠.

(٢) في (هـ/٦١/ب): ما.

(٣) في (س/٩٩/أ) زيادة: رسول الله.

(٤) انظر «تفسير الطبري» «تفسير ابن كثير» الموضعين السابقين.

(٥) في (س/٩٩/أ) زيادة: (إن أنا إلا نذير وبشير).

(٦) سورة الأعراف آية «١٨٨».

وقال ابن الجوزي ص ٤٦٤، بعدما ذكر القول بنسخ الآية (وما أدري ما يفعل بي ولا بكم) قال: «والقول بنسخها لا يصح، لأنه إذا خفي عليه علم شيء ثم أعلم به لم يدخل ذلك في ناسخ ولا منسوخ».

الفهرس

صحت